الأزهر الشريف



جمع الجوامع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

المجلد الحادى عشر

طبعة جديدة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



اسم الكتاب : جمع الجوامع.

اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطى.

التاريخ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

المجلد : الحادي عشر.

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٣٣٨.

الناشر : الأزهر الشريف

اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة.



جَمْعُ الجَوَامِعِ

المَعْرُوفُ بِالجَامِعِ الكَبِيرِ



بسم الله الرحمن الرحيم



٢٠١/ ٢٤٥٦٢ ـ « لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

حم ، خ ، م ، د ، ت ، هـ عن سالم عن أبيه [١] .

٢٠٢/ ٢٤٥٦٣ ـ « لا تَتْرُكِنَّ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِه » .

حم عن أم أيمن [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ) ج ١/ ٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا معمر ، أنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (الاستئذان) باب : لا تترك النار في البيت ... إلخ ، ج ٨/ ٨٠ ، ٨١ بلفظ : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ... إلخ السند كما عند الإمام أحمد ، بلفظ : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الأشربة) باب : الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب... إلخ ، ج ٣/ ١٥٩٦ رقم ١٠٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

وأخرجه أبوداود في كتاب (الأدب) ، باب : إطفاء النار بالليل ج ٥/ ٤٠٨ رقم ٥٢٤٦ بلفظ : حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ... إلخ قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب (الأطعمة) باب : ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج ... إلخ ج٤/ ٢٦٤ رقم ١٨١٣ بلفظ : حدثنا ابن أبي عمر وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الأدب) ، باب إطفاء النار عند المبيت ج ٢/ ١٢٣٩ رقم ٣٧٦٩ بلفظ: حدثنا أبو بكر ، ثنا سفيان بن عيينة ... إلخ السند كما هو عند أحمد وغيره واللفظ متفق كما ورد عند الجميع.

والحديث في الصغير بلفظه من رواية أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه : عن ابن عمر، ورمز له بالصحة .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث أم أيمن ـ رضي الله عنها ـ) ج ٤/ ٤٢١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أنا سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن أم أيمن أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تتركي الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا ... الحديث » . =

٢٠٣/ ٢٤٥٦٤ ـ « لا تَتَلَقَّوْا شَيْئًا مِنَ الْبَيْعِ حَتَّى يَقُومَ سُوقُكُمْ » .

الطحاوى عن أبى سعيد [(١)] .

٢٠٤/ ٢٤٥٦٥ ـ « لا تَتَمَنْدَلْ بِثَوْبِ مَنْ لم تَكْسُ » .

طب عن الحكم بن عمير [(٢)] .

٢٠٥/ ٢٤٥٦٦ ـ « لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

خ ، م عن أبى هريرة [(٣)] .

= والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (الصلاة) باب : فى تارك الصلاة ، ج ١/ ٢٩٥ بلفظ : وعن مكحول ، عن أم أيمن أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تتركى الصلاة متعمدا ... الحديث » وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن ـ والله أعلم .

و « أم أيمن » ترجم لها ابن حجر فى الإصابة ج ٤/ ٤٣٢ رقم ١١٤٥ وقال : أم أيمن مولاة النبى ـ ﷺ ـ وحاضنته ... قال أبو عمر : اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمروبن حصن بن مالك ... إلخ وكان يقال لها : أم الظباء ... وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « أم أيمن أمى بعد أمى » ... إلخ . ا هـ .

(١) الحديث ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال ـ إكمال ـ فى آداب البيع ج ٤/ ٦٦ وعزاه للطحاوى فى مشكل الآثار : عن أبى سعيد .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما يرويه الحكم بن عمير الثمالى) ج ٣/ ٢٤٦ رقم ٣١٩١ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا أحمد بن النعمان الفراء ، ثنا يحيى بن يعلى ، عن موسى بن أبى حبيب ، عن الحكم بن عمير قال : كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فى طعام ، فتناول رجل من القوم خادم أهل البيت منديلا ، فتناوله ثوبه فمسح به ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تتمندل بثوب من لم تكس » .

قال المحقق : قال فى المعجم ٥/ ٣٠ : وفيه راو لم يسم ، قلت : ليس فيه راو لم يسم ، وإنما فيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف ... إلخ .

و (الحكم بن عمير) ترجم له ابن حجر فى أسد الغابة ج ١/ ٣٤٧ رقم ١٧٨٧ وقال : هو ابن عمير ـ بالتصغير ـ الثمالى ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : روى عن النبى ـ ﷺ ـ أحاديث منكرة يرويها عيسى بن إبراهيم ، وهو ضعيف : عن موسى بن أبى حبيب وهو ضعيف ، عن عمه الحكم ، قلت : أخرج منها ابن أبى عاصم من طريق بقية عن عيسى بهذا الإسناد ، وقال : فيه عن الحكم وكان من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ فذكر حديثا ، قال ابن منده : روى بقية بهذا الإسناد عدة أحاديث .... إلخ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب (الجهاد) باب : لا تتمنوا لقاء العدو ، ج ٤/ ٧٧ بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عصام بن يوسف اليربوعى ، حدثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن موسى بن عقبة ، قال: حدثنى سالم أبو النضر ـ مولى عمر بن عبيد الله : كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله ، فأتاه كتاب عبد الله بن أبى أوفى ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تتمنوا لقاء العدو » وقال أبو عامر : حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تتمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا » . =

٢٠٦/ ٢٤٥٦٧ ـ « لاَ تَتَمَنَّوا الْمَوْتَ » .

هـ عن خباب (١) .

٢٠٧/ ٢٤٥٦٨ ـ « لا تَتَمَنَّوا الْمَوْتَ ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ العَمَلَ ، وَلاَ يُرَدُّ الرَّجُلُ فَيُسْتَعْتَبُ».

محمد بن نصر فى كتاب الصلاة ، طب عن ابن عم عابس الغفارى (٢) .

= وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الجهاد والسير) باب : كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، ج ٣/ ١٣٦٢ رقم ١٩ بلفظ : حدثنا الحسن بن على الحلوانى ، وعبد بن حميد قالا : حدثنا أبو عامر العقدى ، عن المغيرة ـ وهو ابن عبد الرحمن الحزامى ـ عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تمنَّوا لقاء العدو ، فإذا لقيتموهم فاصبروا » .

والنهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس ، والوثوق بالقوة ، وهو نوع بغى، وقد ضمن الله ـ تعالى ـ لمن بُغى عليه أن ينصره ؛ ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره ، وهذا يخالف الاحتياط والحزم . اهـ : نووى بتصرف .

والحديث فى الصغير بلفظه من رواية البخارى ومسلم : عن أبى هريرة ، ورمز له بالصحة .

قال المناوى : قضية تصرف المصنف أن هذا هو الحديث بكماله ، والأمر بخلافه ، بل له بقية مقيدة كان ينبغى للمؤلف أن لا يحذفها ،ونص البخارى أن رسول الله ـ ﷺ ـ فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قال فى الناس ـ أى : خطيبا ـ فقال : « أيها الناس : لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ثم قال : « اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب : اهزمهم وانصرنا عليهم » اهـ : بنصه . مناوى .

وبعد البحث فى روايات البخارى وجدنا رواية الأصل مذكورة فى المتن رقم ٣٠٢٦ أما الرواية التى أشار إليها المناوى فهى موجودة أيضا بالمتن رقم ٣٠٢٥ فلا داعى لتعقيبه .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الزهد) باب : فى البناء والخراب ج ٢/ ١٣٩٤ رقم ٤١٦٣ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن موسى ، ثنا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرِّب ؛ قال : أتينا خبابا نعوده فقال: لقد طال سُقمى ، ولولا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تتمنوا الموت» لتمنيته ، وقال : « إن العبد ليؤجر فى نفقته كلها ، إلا فى التراب » أو قال : « فى البناء » .

والحديث فى الصغير بلفظه من رواية ابن ماجه : عن خباب ، ورمز له بالصحة .

قال المناوى : ورواه أحمد ، والبزار ، وزاد : « فإن هول المطلع شديد » قال الهيثمى : وسنده جيد .

(٢) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (الخلافة) ، باب : إمارة السفهاء والصبيان ج ٥/ ٢٤٥ بلفظ : عن زاذان أبى عمر ، عن عليم قال : كنا جلوسا على سطح معنا رجل من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ قال عليم ـ لا أحسبه ـ إلا قال : عبس الغفارى ، والناس يخرجون فى الطاعون ، فقال عبس : يا طاعون خذنى ، ثلاثا يقولها ، فقال له عليم : لم تقل هذا ؟ ألم يقل رسول الله ـ ﷺ ـ « لا يتمن أحدكم الموت عند انقطاع عمله ، ولا يرد فيستعتب » فقال : إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « بادروا بالموت ستا : إمرة السفهاء ، وبيع الحكم ، واستخفاف بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل=

٢٠٨/ ٢٤٥٦٩ ـ « لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ » .

ش ، طب ، ق عن ابن عمرو [(1)] .

٢٠٩/ ٢٤٥٧٠ ـ « لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا تُبْتَلُونَ مِنْهُمْ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ وَنَوَاصِينَا وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِكَ وَإِنَّمَا يَقْتُلُهُمْ أَنْتَ ، ثُمَّ الزَمُوا الأَرْضَ جُلُوسًا ، فَإِذَا غَشَوْكُمْ فَانْهَضُوا وَكَبِّرُوا » .

= يغنيهم ، وإن كان أقل منهم فقها » رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه إلا أنه قال : عن عابس الغفاري قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يتخوف على أمته ست خصال : إمرة الصبيان ، وكثرة الشرط ، والرشوة في الحكم ، وقطيعة الرحم ، واستخفاف بالدم ، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا بأفضلهم ، يغنيهم غناء » وفي إسناد أحمد : عثمان بن عمير البجلي ، وهو ضعيف ، وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح .

و (عابس الغفاري) ترجم له ابن حجر في الإصابة ج ٢/ ٢٤٤ رقم ٤٣٣٧ وقال : هو عابس بن عابس الغفاري ، ويقال : عبس بن عابس قال البخاري : له صحبة ، وروى الطبراني قصته مع الطاعون كما سبق ، ولكنها مختصرة ثم قال : ورواه أحمد من طريق عثمان بن عمير عن زاذان فسمى : المبهم الأول : عليما الكندي . ورواه أبو بكر بن أبي علي من هذاالوجه فقال فيه : فقال له ابن عم له ـ كانت له صحبة ـ وأخرجه البخاري في تاريخه من طريق ليث ، عن عثمان بن عمير ، عن زاذان ، عن عابس وحده ، وروى ابن شاهين من طريق القاسم عن أبي أمامة عن عابس الغفاري صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر الخصال .

(١) الحديث أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الجهاد) باب : رفع الصوت في الحرب ، ج١٢/ ٤٦١ ، ٤٦٢ رقم ١٥٢٦٥ بلفظ : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن الأفريقي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ؛ فإن لقيتموهم فاثبتوا، واذكروا الله ، فإن أجلبوا ، أوصيحوا فعليكم الصمت » .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٥٠ من طريق سفيان عن الأفريقي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٨٩ من طريق ابن أبي شيبة .

وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب (السير) باب : الصمت عند اللقاء ، ج ٩/ ١٥٣ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا العافية فإن لقيتموهم فاثبتوا ... الحديث » .

ومعنى « أجلبوا » : تجمعوا وتألبوا ، وأجلبه : أعانه ، وأجلب عليه : إذا صاح به واستحثه ـ اهـ : نهاية ، و«صيح » : صوّت في قوة . اهـ : المعجم الوسيط .

ك عن جابر [1] .

٢١٠/ ٢٤٥٧١ ـ « لا تَتَوَضَّأُوا فِى الكَنِيفِ الَّذِى تَبُولُونَ فِيهِ ، فَإِنَّ وُضُوءَ الْمُؤْمِنِ يُوزَنُ مَعَ حَسَنَاته » .

الديلمى ، وابن النجار عن أنس [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (المغازى) ، باب : لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ج ٣٨/٣ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الصفار ـ إملاء ـ ثنا زكريا بن يحيى بن مروان ، وإبراهيم بن إسماعيل السيوطى قالا : ثنا فضيل بن عبد الوهاب ، ثنا جعفر بن سليمان عن الخليل بن مرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : لما كان يوم خيبر بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا فجبن ، فجاء محمد بن مسلمة فقال : يارسول الله ؛ لم أر كاليوم قط قتل محمود بن مسلمة !! فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإنكم لا تدرون ما تبتلون معهم ، وإذا لقيتموهم فقولوا : اللهم أنت ربنا وربهم » إلى قوله : « فانهضوا وكبروا » ثم زاد : ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لأبعثن غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبانه ، لا يولى الدبر ، يفتح الله على يديه . فتشرف لها الناس ، وعلى ـ رضي الله عنه ـ يومئذ أرمد ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : سر . فقال : يارسول الله ما أبصر موضعا ، فتفل فى عينيه ، وعقد له ، ودفع إليه الراية ، فقال على : يارسول الله علام أقاتلهم ؟ فقال : على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد حقنوا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقهما ، وحسابهم على الله ـ عز وجل ـ قال : فلقيهم ففتح الله عليه » .

وقال : اتفق الشيخان على إخراج حديث الراية ، يعنى ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبى فى التلخيص.

(٢) الحديث ذكره الذهبى فى ترجمة (يحيى بن عَنْبَسة القرشى) ج ٤/ ٤٠٠ رقم ٩٥٩٩ قال : يحيى بن عنبسة القرشى : عن حميد الطويل .

قال ابن حبان : دجال وضاع ، قال ابن عدى : منكر الحديث مكشوف الأمر ، وقال الدارقطنى : دجال يضع الحديث .

يوسف بن مسلم ، حدثنا يحيى بن عنبسة ، حدثنا حماد ، عن أنس مرفوعا « لا يتوضأ أحدكم فى موضع استنجائه ؛ فإن الوضوء يوضع مع الحسنات فى الميزان » . اهـ : ميزان .

وقال ابن عراق فى تنزيه الشريعة ج ٢/ ٧٤ رقم ٣١ حديث : « لا تتوضأوا فى الكنيف الذى تبولون فيه ، فإن وضوء المؤمن يوزن مع الحسنات » هذا الحديث أخرجه الديلمى من حديث أنس ، وفيه يحيى بن عنبسة ، قال الذهبى فى الميزان : هذا من وضعه ، اهـ : تنزيه .

وقال الفتنى فى تذكرة الموضوعات ص ٣٢ : « لا تتوضأوا فى الكنيف ... إلخ » فيه عنبسة مجروح ، وضعه يحيى بن عنبسة .

وانظر الفوائد المجموعة رقم ١٣ .

وانظر كشف الخفاء ٢/ ٤٨٦ . =

٢١١/ ٢٤٥٧٢ ـ « لا تَتَوَارثُ المِلَّتَانِ المُخْتَلِفَتَان» .

ش عن أسامة بن زيد [(١)] .

٢١٢/ ٢٤٥٧٣ ـ « لا تقبن { تُثَـوِّبَنَّ } [(*)] فِى شَىْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إلا فِى صَـلاةِ الفَجْرِ» .

ت غريب ضعيف ، هـ ، عق ، وأبو الشيخ فى الأذان عن بلال [(٢)] .

٢١٣/ ٢٤٥٧٤ ـ « لا تُجَادِلُوا فِى القُرآنِ ، فَإنَّ جِدَالا فِيه كُفْرٌ » .

= وقال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ص ٢٢٣ رقم ٨١٨ : موضوع ، رواه ابن النجار (١٠/ ١٢٩/ ١) عن يحيى بن عنبسة : ثنا حميد عن أنس مرفوعا .

قلت : ويحيى هذا قال ابن حبان : « دجال وضاع » وقال ابن عدى : « منكر الحديث مكشوف الأمر» ذكره الذهبى ، ثم ساق له أحاديث منها هذا ، ثم قال : « هذاكله من وضع هذا المدبر » .

(١) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف فى كتاب (الفرائض) باب : من قال : لا يرث المسلم الكافر ج١/ ٣٧٠ رقم ١١٤٨٣ بلفظ : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن على بن حسى ، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تتوارث الملتان المختلفتان » .

(*) ما بين القوسين المعكوفين من سنن الترمذى ، والتثويب : هو إقامة الصلاة ، والأصل فى التثويب : أن يجىء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ، فسمى الدعاء تثويبا لذلك ، وكل داع مثوب .... إلخ : نهاية .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذى فى سننه (أبواب الصلاة) باب : ما جاء فى التثويب فى الفجر ، ج ١/ ٣٨٧ رقم ١٩٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، حدثنا أبو إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن بلال قال : قال لى رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تتوين فى شىء من الصلوات ... الحديث » قال : وفى الباب : عن أبى محذورة .

قال أبو عيسى : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى .

وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، قال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة .

وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبى إسحاق ، وليس هو بذاك القوى عند أهل الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب (الأذان) باب : السنة فى الأذان ج ١/ ٢٣٦ رقم ٧١٥ من طريق أبى إسرائيل بلفظ: «أمرنى رسول الله ـ ﷺ ـ أن أثوب فى الفجر ، ونهانى أن أثوب فى العشاء » ، وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير، ج ١/ ٢٠٢ رقم ٢٩٦ : حديث بلال : قال لى رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تثوبن .... إلخ » أخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى : عن بلال ، وفيه « إسماعيل الملائى» واه ضعيف ، مع انقطاعه بين عبد الرحمن ، وبلال ، وقال ابن السكن : لا يصح إسناده ، ثم إن الدارقطنى رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن ، وفيه « أبو سعد البقال » وهو نحو أبى إسماعيل فى الضعف . =

ط ، هب عن ابن عمرو [1] .

٢١٤/ ٢٤٥٧٥ ـ « لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلاَ تُفَاتِحُوهُمْ » .

حم ، والعدنى ، د ، والشاشى ، ع ، حب ، ك ، ق ، ض عن عمر [2] .

= وأخرجه العقيلى فى كتاب (الضعفاء الكبير) فى ترجمة (إسماعيل بن أبى إسحاق أبى إسرائيل الملائى) ج ١/ ٧٥ رقم ٨٠ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، قال : حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : حدثنا أبو إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن بلال قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تثوبن فى شيء من الصلوات ... الحديث » وقال عن إسماعيل بن أبى إسحاق : فى حديثه وهم واضطراب ، وله مع ذلك مذهب سوء . ا هـ : العقيلى .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٣٨ بلفظه من رواية الترمذى وابن ماجه : عن بلال ، ورمز له بالضعف . قال المناوى : المراد من التثويب : يعنى ـ لا تقولن يابلال بعد الحيعلتين مرتين « الصلاة خير من النوم » : إلا فى صلاة الفجر ؛ لأنه يعرض للنائم تكاسل بسبب النوم . ا هـ : مناوى بتصرف .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (الأفراد عن عبد لله بن عمرو ـ ﷺ ـ) ج ٩/ ٣٠٢ رقم ٢٢٨٦ بلفظ : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن سالم ـ مولى أبى النضر ـ عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال :« لا تجادلوا فى القرآن ..... الحديث » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٣٩ بلفظه من رواية الطيالسى فى مسنده والبيهقى فى شعب الإيمان ، عن ابن عمر ، ورمز له بالصحة .

قال المناوى : رمز له المصنف بالصحة كاد يكون خطأ ؛ لأن فيه فليح بن سليمان أورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين ، وقال ابن معين والنسائى :غير قوى .

و (فليح بن سليمان) ترجم له الذهبى فى الميزان ٣/ ٣٦٥ رقم ٦٧٨٢ وقال : هو فليح بن سليمان المدنى أحد العلماء الكبار ، روى عن نافع والزهرى... إلخ ، قال ابن معين ، وأبوحاتم ، والنسائى : ليس بالقوى....إلخ.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) ج ١ ص ٣٠ قال : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنى سعيد بن أيوب ، حدثنى عطاء بن دينار ، عن حكيم بن شريك الهذلى ، عن يحيى بن ميمون الحضرمى ، عن ربيعة الجرشى ، عن أبى هريرة ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » وقال أبو عبد الرحمن مرة : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (السنة) باب فى القدر ، ج ٥ ص ٨٤ رقم ٤٧١٠ قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى أبو عبد الرحمن قال : حدثنى سعيد بن أبى أيوب قال : حدثنى عطاء بن دينار ، عن « حكيم بن شريك الهذلى » عن يحيى بن ميمون الحضرمى ، عن ربيعة الجرشى ، عن أبى هريرة ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » .

وأخرج أبو يعلى الموصلى فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢١٢ رقم ٢٤٥ قال : حدثنا أبوخيثمة وهارون بن معروف وغيرهما قالوا : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا سعيد بن أيوب ، =

٢١٥/ ٢٤٥٧٦ ـ « لا تُجَارِ أَخَاكَ ، وَلا تُشَارِهِ وَلاَ تُمَارِهِ(*) » .

= عن عطاء بن دينار عن « حكيم بن شريك » عن يحيى بن ميمون الحضرمى ، عن ربيعة الجرشى ، عن أبى هريرة ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم».

قال المحقق : إسناده ضعيف من أجل « حكيم بن شريك » .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه [الإحسان] للأمير علاء الدين الفارسى كتاب : (الإيمان) باب : ذكر الزجر عن مجالسة أهل الكلام والقدر ومفاتحتهم بالنظر والجدال ج ١ ص ١٤٨ رقم ٧٩ قال : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى قال : حدثنا أبو خيثمة وهارون بن معروف قالا : حدثنا المقرىء قال : حدثنا سعيد بن أبى أيوب ، عن عطاء بن دينار ، عن « حكيم بن شريك » عن يحيى بن ميمون الحضرمى ، عن ربيعة الجرشى ، عن أبى هريرة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (العلم) ج ١ ص ٨٥ كشاهد للحديث السابق بلفظ : « القدرية مجوس هذه الأمة ... الحديث » وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبى حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه ـ قال : حدثنا أبو أحمد ، ثنا بكر بن محمد الصيرفى بمرو ، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنى سعيد بن أبى أيوب ، حدثنى عطاء بن دينار ، حدثنى « حكيم بن شريك الهذلى » عن يحيى بن ميمون الحضرمى ، عن ربيعة الجرشى ، عن أبى هريرة ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الشهادات) باب : ما ترد به شهادة أهل الأهواء ، ج ١٠ ص ٢٠٤ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو أحمد ، ثنا بكر بن محمد الصيرفى بمرو ، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ، حدثنى سعيد بن أبى أيوب ، حدثنى عطاء بن دينار، حدثنى حكيم بن شريك الهذلى ، عن يحيى بن ميمون الحضرمى ، عن ربيعة الجرشى ، عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » أخرجه أبو داود فى كتاب (السنن) ، عن أحمد بن حنبل ، عن المقرىء .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٤١ من رواية أحمد ، وأبى داود ، والحاكم عن عمر بن الخطاب ، ورمز له السيوطى بالصحة . قال المناوى :قال الذهبى فى المهذب : حكيم بن شريك ـ أى : أحد رجاله ـ لا يعرف ، وقال ابن الجوزى : حديث لايصح .

وحكيم بن شريك : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٨٦ رقم ٢٢٢٣ قال : حكيم بن شريك الهذلى ، عن يحيى بن ميمون الحضرمى ، وعنه عطاء بن دينار ، قواه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : مجهول .

معنى (لا تفاتحوهم) : قال الخطابى فى شرحه على سنن أبى داود : قوله : « لا تفاتحوهم » يحتمل معنيين ، أحدهما : لا تحاكموهم ، والمراد ، لا ترفعوا الأمر إلى الحاكم منهم ، وثانيهما : لا تبتدئوهم بالمناظرة والمجادلة فى مسائل الاعتقاد .

(*) هذا الحديث من نسخة الظاهرية :

ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة عن حريث بن عمرو [١] .

٢٤٥٧٧/٢١٦ ـ « لا تُجَادلُوا فِى الْقُرآن(*) ، وَلا تُكَذِّبوا كتَابَ الله بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، فَوَالله إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُجَادِلُ بِهِ فَيُغْلَبُ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ لَيُجَادِلُ بِهِ فَيُطْلَبُ » .

الديلمى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن جده [٢] .

٢٤٥٧٨/٢١٧ ـ « لا تُجَاوِزُوا الْوَقْتَ إِلا بِإِحْرَامٍ » .

طب عن ابن عباس [٣] .

---

(١) الحديث ذكره الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين فى كتاب (آفات اللسان) باب : الآفة الرابعة : المراء والجدال ، ج ٧/ ٤١٧ بلفظ : وعن عمرو بن حريث ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تجار أخاك ، ولا تشاره ، ولا تماره » وعزاه لابن أبى الدنيا .

وقال : قال مجاهد : « لا تمار أخاك ، ولاتفاكهه » ـ يعنى ـ المزاح .

و« حريث بن عمرو » ترجم له ابن حجر فى الإصابة ج ١/ ٣٣٢ رقم ١٦٨٠ وقال : هو حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى ، والد سعيد وعمر ... روى حديثه أبو عوانة فى صحيحه من طريق جعفر بن خليفة ، عن أبيه ، عن عمرو بن حريث ... إلخ .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٤٠ بلفظه من رواية ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة : عن حريث بن عمرو ، ورمز له بالضعف .

قال المناوى : ومعنى « لا تجار أخاك » روى بتخفيف الراء ، من الجرى والمسابقة ، أى : لا تطاوله وتغالبه وتجرى معه فى المناظرة ، ليظهر علمك للناس رياء وسمعة ، وروى بتشديدها ، أى : لا تجنر عليه ، وتلحق به جريرة ، أو هو من الجر ، وهو أن تلويه بحقه ، وتجره من محله إلى وقت آخر .

و « لا تشاره » تفعل من الشر أى : لا تفعل به شرا تحوجه أن يفعل معك مثله وروى بالتخفيف ، و « لا تماره » أى : تلتوى عليه وتخالفه . اهـ : مناوى .

(*) فى نسخة الظاهرية (بالقرآن) .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (القرآن) . باب : محظورات التلاوة وبعض حقوق القراءة ـ الإكمال ج ١ ص٦١٩ رقم ٢٨٥٩ بلفظ : « لا تجادلوا بالقرآن ، ولا تبدلوا كتاب الله بعضه ببعض ، فوالله إن المؤمن ليجادل به فيغلب ، وإن المنافق ليجادل به فيطلب » الديلمى ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن جده .

وفى الباب الكثير من الأحاديث التى تؤيده .

وعبد الرحمن بن جبير : ترجم له الذهبى فى الميزان ج ٢ ص ٥٥٣ رقم ٤٨٣٦ وقال : هو عبد الرحمن بن جبير بن نُفير الحضرمى : ثقة ، وثقه أبو زرعة ، والنسائى ، وقال ابن سعد : ثقة ، بعضهم يستنكر حديثه .

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى (أحاديث سعيد بن جبير عن ابن عباس) ج ١١ ص ٤٣٥ رقم ١٢٢٣٦ قال : حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفى ، ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز ، ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام » . =

٢١٨/ ٢٤٥٧٩ ـ « لا تَجْبُنْ إِذَا لَقِيتَ ، وَلا تَغْلُلَنَّ إِذَا غَنِمْتَ ، وَلا تَقْتُلَنَّ شَيْخًا كَبِيراً وَلا صَبِيًّا صَغِيراً » .

ابن عساكر عن ثوبان [1] .

٢١٩/ ٢٤٥٨٠ ـ « لا تَجْتَمِعُ خَصْلَتَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ وَالْكَذِبُ » .

سمويه عن أبى سعيد [2] .

٢٢٠/ ٢٤٥٨١ ـ « لاَ تُجْزِىءُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

ابن خزيمة ، والجوزقى فى المتفق ، حب ، ق فى القراءة عن أبى هريرة [3] .

= قال المحقق : قال فى المجمع ٣/ ٢١٦ : وفيه خصيف وفيه كلام ، وقد وثقه ، والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب الإحرام من الميقات ج ٣ ص ٢١٦ بلفظ : عن ابن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تجاوزا الوقت إلا بإحرام » رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه خصيف وفيه كلام ، وقد وثقه جماعة .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٤٢ من رواية الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس ، ورمز السيوطى له بالحسن . قال المناوى : قال الهيثمى : فيه خصيف وفيه كلام كثير .

و « خصيف » ترجم له الذهبى فى الميزان ج ١ ص ٦٥٣ رقم ٢٥١١ وقال : هو خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزَرى الحرانى أبو عَون ، من موالى بنى أمية ، عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة .

وعنه زهير ، وعتاب بن بشير وطائفة ، ضعفه أحمد وقال مرة : ليس بقوى ، وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ثقة ، وقال أبو حاتم : تكلم فى سوء حفظه . وقال أحمد أيضا : تكلم فى الإرجاء ، وقال يحيى القطان: كنا نجتنب خصيفا ، وقال أبو زرعة : ثقة ، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة .

(١) الحديث ذكره المتقى الهندى فى الكنز فى الباب السابع (أحكام الجهاد) من أحكام الجهاد ـ إكمال ـ ج٤/ ٤٣٤ رقم ١١٢٨٣ بلفظ : « لا تجبن إذا لقيت ... الحديث » وعزاه لابن عساكر : عن ثوبان .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٩٧٤٣ من رواية سمويه عن أبى سعيد . وقال المناوى : رمز المصنف لحسنه .

(٣) الحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كتاب (الصلاة) باب : إيجاب القراءة فى الصلاة بفاتحة الكتاب ونفى الصلاة بغير قراءتها ، ج ١ ص ٢٤٨ رقم ٤٩٠ قال : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » قلت : فإن كنت خلف الإمام ؟ فأخذ بيدى وقال : « اقرأ بها فى نفسك يافارسى » .

وأخرجه ابن حبان ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتاب (الصلاة) باب : ذكر البيان بأن الخداج الذى قال رسول الله ـ ﷺ ـ فى هذا الخبر هو النقص الذى لا تجزىء الصلاة معه دون أن يكون نقصا تجوز الصلاة به ج ٣ ص ١٣٩ رقم ١٧٨٦ قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا محمد بن يحيى الذهلى قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدى وقال : « اقرأ فى نفسك » . =

٢٢١/ ٢٤٥٨٢ ـ « لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

الشاشى ، وأبو عوانة ، هق ، ض عن جابر ، عب ، ش ، حم ، ن ، هـ ، ق وصححه عن أبى مسعود الأنصارى [1] .

= وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : القراءة بعد أم القرآن ج ٢ ص ٥٩ قال : أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ أبو جعفر الرزاز ، ثنا حنبل بن إسحاق ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان عن جعفر أبى على بياع الأنماط ، عن أبى عثمان ، عن أبى هريرة قال : أمرنى رسول الله ـ ﷺ ـ أن أنادى : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » .

(١) حديث جابر أخرجه أبو عوانة فى مسنده كتاب (الصلاة) باب : صفة الصلاة إذا استعملها المصلى ج ٢ ص١٠٤ قال : حدثنا الأحمسى قال : ثنا وكيع والمحاربى قالا : حدثنا الأعمش [ح وحدثنا] سعدان بن زيد قال: ثنا محمد بن ربيعة وعبيد الله بن موسى قالا : ثنا الأعمش عن عمارة ، عن أبى معمر ، عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها صلبه فى الركوع والسجود » .
حدثنا على بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد الله قالوا : ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير بمثله ، قال أبو عوانة : أبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة .
حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا يحيى بن أبى بكير قال : ثنا إسرائيل عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ، عن النبى ـ ﷺ ـ بمثله .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : الطمأنينة فى الركوع ، ج ٢ ص ٨٨ قال : أخبرنا على بن محمد بن بشران ببغداد ، أنبأ محمد بن عمرو بن البخترى ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا إسرائيل عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » تفرد به يحيى بن أبى بكير .
وحديث أبى مسعود الأنصارى :
أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب : كيف الركوع والسجود ، ج ٢ ص ١٥٠ رقم ٢٨٥٦ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى معمر ، عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود » .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب : فى الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع ج ١ ص ٢٨٧ قال : حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبى معمر ، عن أبى مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود».
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى (أحاديث أبى مسعود البدرى الأنصارى) ج ٤ ص ١١٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت عمارة بن عمير التيمى =

٢٢٢/٢٤٥٨٣ ـ « لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ».

د ، ت حسن صحيح عن أبى مسعود البدرى [1] .

= يحدث عن أبى معمر الأزدى عن أبى مسعود عن النبى ـ ﷺ ـ قال :« لا تجزىء صلاة الرجل ـ أو لأحد ـ لا يقيم ظهره فى الركوع والسجود » .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (الصلاة) باب : إقامة الصلب فى الصلاة ج ٢ ص ١٤٣ قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الفضيل عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير عن أبى معمر ، عن أبى مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : الركوع فى الصلاة ج ١ ص ٢٨٢ رقم ٨٧٠ قال : حدثنا على بن محمد ، وعمرو بن عبد الله قالا : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبى معمر ، عن أبى مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : الطمأنينة فى الركوع ، ج ٢ ص ٨٨ قال : وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن يحيى ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ، ثنا الحسن بن سلام ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ الأعمش عن عمارة بن عمير ، عن أبى معمر ، عن أبى مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا يجزىء صلاة لا يقيم الرجل صلبه فى الركوع السجود » .

وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى ، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن البخارى المقرى بالكوفة من أصل سماعهما قالا : ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم القاضى ، ثنا إبراهيم بن إسحاق ، ثنا قبيصة عن سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى معمر ، عن أبى مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يجزىء صلاة رجل لا يقيم فيها صلبه فى الركوع والسجود » هذا إسناده صحيح ، وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش عن الأعمش .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٤٤ من رواية أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه : عن أبى مسعود ، ورمز له السيوطى بالصحة ، قال المناوى : وقال البيهقى : إسناده صحيح . وقضية صنيع المصنف أنه لم يروه من الستة إلا هذين ، والأمر بخلافة ؛ فقد عزاه الصدر المناوى إلى الأربعة جميعا .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الصلاة) باب : صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، حديث المسيء صلاته ج ١ ص ٥٣٣ رقم ٨٥٥ قال : حدثنا حفص بن عمر النمرى ، حدثنا شعبة عن سليمان، عن عمارة بن عيمر ، عن أبى معمر ، عن أبى مسعود البدرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب (الصلاة) باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، ج ٢ ص ٥١ رقم ٢٦٥ قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى معمر ، عن أبى مسعود الأنصارى البدرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل ـ يعنى ـ صلبه فى الركوع والسجود » . =

٢٢٣/ ٢٤٥٨٤ - « لا تُجْزِىءُ الْمَكْتُوبَةُ إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَثَلاَثِ آيَاتٍ فَصَاعِدًا » .

عد عن ابن عمر [١] .

٢٢٤/ ٢٤٥٨٥ - « لا تُجْزِىء صَلاةٌ لا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » .

قط وحسنه ، ق فى [كتاب][*] القراءة : عن عبادة بن الصامت [٢] .

٢٢٥/ ٢٤٥٨٦ - « لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

ش ، حم ، م ، ت عن أبى هريرة [٣] .

= قال : وفى الباب عن على بن شيبان ، وأنس ، وأبى هريرة ، ورفاعة الزرقى ، قال أبو عيسى : حديث أبى مسعود الأنصارى حديث حسن صحيح .

وأبو مسعود البدرى : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٦ ص ٢٨٦ رقم ٦٢٤٢ قال : أبو مسعود الأنصارى اسمه : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أُسَيرة ، ويقال : يُسَيْرَةَ ، وهو المعروف بالبدرى ، لأنه سكن أو نزل ماء بدر . ، وشهد العقبة ولم يشهد بدرا عند أثر أهل السير ، وقيل : شهد بدرا .

(١) الحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال فى ترجمة (عمر بن يزيد الأزدى المدائنى) ج ٥ ص١٦٨٧ بعد أن قال عنه : منكر الحديث عن عطاء وغيره .

قال : ثنا عبد الله بن محمد بن ياسين ، ثنا محمد بن معاوية الأغاطى ، ثنا عمر بن يزيد المدائنى ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجزىء فى المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا» .

قال الشيخ : وهذه الأحاديث « من بينها حديث الباب » عن عطاء والحسن غير محفوظة .

(*) ما بين القوسين المعكوفين من الظاهرية .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب (الصلاة) باب : وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام ، ج ١ ص ٣٢١ رقم ١٧ قال : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا سوار بن عبد الله العنبرى ، وعبد الجبار بن العلاء ، ومحمد بن عمرو بن سليمان ، وزياد بن أيوب ، والحسن بن محمد الزعفرانى - واللفظ لسوار - قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا الزهرى ، عن محمود بن الربيع أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال النبى - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » قال زياد فى حديثه : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » هذا إسناده صحيح .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب : من أمر بالصلاة فى البيوت ج ٢ ص ٢٥٦ قال : حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا » .

وقال محققه : وفى (ص) مقابر . ولم يكمل الحديث . =

٢٢٦/ ٢٤٥٨٧ ـ « لا تَجْعَلُوا بُيُوتكُـمْ قُبُوراً ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْـرِى عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّ صَلاتكُمْ تَبْلُغُنِى حَيْثُ كُنْتُمْ » .

د ، هب عن أبى هريرة ، ابن عساكر عن الحسن بن على [1] .

٢٢٧/ ٢٤٥٨٨ ـ « لا تَجْعَلُوا قَبْـرِى عِيداً ، وَلا تَجْعَلُوا بُيُوتَـكُمْ قُبُوراً ، وَصَلُّوا عَلَىَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَيَبْلُغُنِى صَلاتُكُمْ وسَلامُكُمْ » .

الحكيم عن على بن الحسين عن أبيه عن جده [2] .

٢٢٨/ ٢٤٥٨٩ ـ « لا تَجْـعَلُوا هَذِهِ الصَّـلاةَ ـ يَعْنِى الصُّـبْحَ ـ كَـالصَّلاةِ قَـبْلَ الظُّهْـرِ وبَعْدَهَا وَاجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلاً » .

= وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٢٨٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إبراهيم بن خالد ، ثنا رباح ، عن معمر ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة » وانظر ص٣٣٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ فإن بها رواية الحديث .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب : استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ، ج ١ ص ٥٣٩ رقم ٧٨٠ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب [وهو ابن عبد الرحمن القارى] عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة » .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب (فضائل القرآن) باب : ما جاء فى سورة البقرة وآية الكرسى ج ٤ ص ٢٣٢ رقم ٣٠٣٧ قال : حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، وإن البيت الذى تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان » هذا حديث حسن صحيح .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الحج) باب : زيارة القبور ، ج ٢ ص ٥٣٤ رقم ٢٠٤٢ قال : حدثنا أحمد بن صالح : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبرى عيدا ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الصلاة على النبى وآله) الإكمال ج ١ ص ٤٩٨ رقم ٢١٩٩ بلفظ : « لا تجعلوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا ، وصلوا على وسلموا حيثما كنتم فتبلغنى صلاتكم وسلامكم » .
وعزاه إلى الحكيم : عن على بن الحسين عن أبيه عن جده .

ط ، ك عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ (١) .

٢٢٩/ ٢٤٥٩٠ - « لا تَجْعَلُوا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ قَوْلِ مُعْتَرِفٍ شَيْئًا » .

طب عن عبادة بن الصامت (٢) .

---

(١) ما في مسند أبي داود الطيالسي (مسند ابن بحينة) ج ٦ ص ١٩١ بلفظ : حدثنا يونس قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن بحينة أن رسول الله - ﷺ - أبصر رجلا يصلي ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة ، فقال رسول الله - ﷺ - : « الصبح أربعا الصبح أربعا ؟ ! » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٤٣٠ فقال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، أنا سعيد بن مسعود ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله - ﷺ - مر به وهو منتصب يصلي بين يدي صلاة الصبح ، فقال النبي - ﷺ - : « لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الظهر وبعدها ، واجعلوا بينهما فصلا » وسكت عليه الحاكم والذهبي .

وعبد الله بن بحينة : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٣ ص ١٨٣ رقم ٢٨٢٩ وقال : هو عبد الله بن بُحَيْنة - بضم الباء وفتح الحاء - وهي أمه ، وهي بُحَيْنَة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف . وقيل : إنها أزدية . واسم أبيه مالك بن القِشْب الأزدي من أزد شنوءة . كان حليفا لبني المطلب بن عبد مناف ، وله صحبة . وقد ينسب إلى أبيه وأمه معا فيقال : عبد الله بن مالك بن بحينة ، يكنى أبا محمد ، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الديات) باب : ما جاء في العاقلة ج ٦ ص ٣٠١ بلفظ : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا » رواه الطبراني . وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك

والحديث في الحلية لأبي نعيم في ترجمة رجاء بن حيوة ، ج ٥ ص ١٧٧ بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني هارون بن معروف ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن الحارث بن نبهان ، عن محمد بن سعيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا » غريب من حديث رجاء وجنادة مرفوعا . تفرد به الحارث عن محمد بن سعيد .

والحديث في الصغير برقم ٩٧٤٥ من رواية الطبراني في الكبير عن عبادة ورمز له السيوطي بالحسن .

قال المناوي : رمز المصنف لحسنه ، وهو هفوة ؛ فقد قال الحافظ الهيثمي : فيه الحارث بن نبهان ، وهو منكر الحديث .

الحارث بن نبهان : ترجم له الذهبي في الميزان ج ١ ص ٤٤٤ رقم ١٦٤٩ قال : الحارث بن نَبْهَان الجرمي ، عن عاصم بن بهدلة وأبي إسحاق ، وعنه مسلم ، وطالوت ، والعيشي وعدة . قال أحمد : رجل صالح ، منكر الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث .

=

٢٣٠/ ٢٤٥٩١ ـ « لا تَجْعَلُونى كَقَدَحِ الرَّاكب ، إنَّ الرَّاكبَ يَمْلأُ قَدَحَهُ مَاءً ثُمَّ يَضَعُهُ، ثُمَّ يَأخُذُ فى مَعَاليقه حَتَّى إذَا فَرَغَ جَاءَ إلَى القَدَح فَإنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ فى الشَّرَاب شَرِبَ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فى الشَّرَاب تَوضَّأ ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فى الوُضُوء أهْرَاقَهُ، وَلَكنِ اجْعَلُونى فى أوَّلِ الدُّعَاءِ وَفى آخرِ الدُّعَاءِ » .

هب عن جابر [١] .

٢٣١/ ٢٤٥٩٢ ـ « لا تَجْعَلُونى كَقَدَح الرَّاكب ، فَإنَّ الرَّاكبَ إذَا أرَادَ أنْ يَنْطَلقَ عَلَّقَ مَعَاليقَهُ وَأخَذَ قَدَحَهُ فَمَلأهُ منَ المَاء ، فَإنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فى الوُضُوء تَوَضَّأ ، وَإنْ كَانتْ لَهُ حَاجَةٌ فى الشُّرْب شَرِبَ ، وَإلا أهْرَاقَ مَا فيه ، اجْعَلُونى فى أوَّلِ الدُّعَاءِ ، وَفى وَسَطِ الدُّعَاءِ، وَفى آخرِ الدُّعَاءِ » .

عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عق وضعَّفه عن جابر [٢] .

= وقال النسائى : متروك . وقال ابن معين : ليس بشىء . وقال مَرَّةً : لا يكتب حديثه .

قال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف . وقال ابن المدينى : كان ضعيفا ضعيفا .

العاقلة : هى العَصَبَة والأقارب من قبل الأب الذين يُعْطُون دية قتيل الخطأ ، وهى صفة جماعة عاقلة . وأصلها اسم فاعلة من العقل ، وهى من الصفات العاقلة . نهاية .

(١) انظر الحديث الآتى .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف كتاب (الصلاة) باب : الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ ج ٢ ص ٢١٥ رقم ٣١١٧ قال : عبد الرزاق عن الثورى ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجعلونى كقدح الراكب ؛ فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق معالقه ، وملأ قدحا ماء . فإن كان له حاجة فى أن يتوضأ توضأ ، وأن يشرب شرب ، وإلا أهراق ، فاجعلونى فى وسط الدعاء وفى أوله وفى آخره » .

قال المحقق : رواه البزار وفيه « موسى بن عبيدة » وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ١/ ١٥٥

والحديث فى المطالب العالية لابن حجر كتاب (الرقاق والدعوات) باب الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ تسليما كثيرا ـ ج ٣ ص ٢٢٢ رقم ٣٣١٦ قال جابر رفعه : قال لنا رسول الله : « لا تجعلونى كقدح الراكب ؛ إن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق ... الحديث » وعزاه إلى عبد بن حميد .

قال المحقق : قال البوصيرى : رواه عبد بن حميد ، ومدار سنده على موسى بن عبيدة . وهو ضعيف ٢/ ٧٥

معنى (أهراق) هراق الماء يهريقه : صَبَّهُ . وأهرق إهراقا : على أفعل يفعل لغة ثانية ، وأهراق يهريق إهراقة ، لغة ثالثة . مختار الصحاح . =

٢٣٢/ ٢٤٥٩٣ ـ « لا تَجْعَلُونى كَقَدَحِ الرَّاكب ، يَجْعَلُ مَاءَهُ فِى قَدَحِه ، فَإِن احْتَاجَ إِلَيْهِ شَرِبَهُ ، وَإِلا صَبَّهُ ، اجْعَلُونِى فِى أَوَّلِ كَلامِكُمْ ، وَأَوْسَطِه ، وآخِرِه » .

ابن النجار عن ابن مسعود [(١)] .

٢٣٣/ ٢٤٥٩٤ ـ « لا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيد حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظِئْرانِ[(*)] أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِى بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ ، وَفِى يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

حم ، هـ عن أبى هريرة [(٢)] .

= وموسى بن عبيدة ترجم له الذهبى فى الميزان ج ٤ ص ٢١٣ رقم ٨٨٩٥ قال : موسى بن عبيدة الربذى عن نافع ، ومحمد بن كعب القرظى . وعنه شعبة وروح بن عبادة ، وعبيد الله ، وجماعة .

قال أحمد : لا يكتب حديثه . وقال النسائى وغيره : ضعيف . وقال ابن عدى : الضعف على رواياته بين .

وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال مَرَّةً : لا يحتج بحديثه . وقال يحيى بن سعيد : كنا نتقى حديثه .

وقال ابن سعد : ثقة وليس بحجة . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جدا .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الصلاة على رسول الله ـ ﷺ ـ) الإكمال ج ١ ص ٥٠٩ بلفظ : « لا تجعلونى كقدح الراكب ... الحديث » .

وعزاه لابن النجار عن ابن مسعود .

وانظر الحديث السابق .

(*) الظئر : المرضعة لغير ولدها ، ويطلق على زوجها أيضا (المعجم الوجيز) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٤٢٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا إسماعيل ، ثنا ابن عون ، عن هلال بن أبى زينب ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى هريرة قال : ذكر الشهيد عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « لا تجف الأرض من دمه حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيليهما فى براح من الأرض بيداء » وقال : « فى يد كل واحدة منهما حلة هى خير من الدنيا وما فيها » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الجهاد) باب : فضل الشهادة فى سبيل الله ج ٢ ص ٩٣٥ رقم ٢٧٩٨ قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا ابن أبى عدى ، عن ابن عون ، عن هلال بن أبى زينب ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : ذُكِرَ الشهداءُ عند النبى ـ ﷺ ـ فقال : « لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيليهما فى براح من الأرض ، وفى يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها » .

وفى الزوائد : هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف هلال بن أبى زينب .

و (هلال بن أبى زينب) ترجم له الذهبى فى الميزان ج ٤ ص ٣١٤ رقم ٩٢٦٨ قال : هلال بن أبى زينب عن شهر بن حوشب . قال أحمد بن حنبل : تركوه . قلت : لا يعرف . تفرد عنه ابن عون ، له حديث فى الشهداء أخرجه أحمد فى مسنده عن شهر عن أبى هريرة .

٢٤٥٩٥/٢٣٤ ـ « لا تَجْلِسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إلا بِإِذْنِهِمَا » .

د عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [(١)] .

٢٤٥٩٦/٢٣٥ ـ « لا تَجْلِسْ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

عبد الرزاق عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال دخل المسجد رجل فقال له النبي ـ ﷺ ـ : فذكره [(٢)] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الأدب) باب : في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، ج ٥ ص ١٧٤ رقم ٤٨٤٤ قال : حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة ـ المعنى ـ قالا : حدثنا حماد ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، قال ابن عبدة : عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يُجْلَسُ بين رجلين إلا بإذنهما » .

والحديث في سنن الترمذي كتاب (الأدب) باب : ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهم ج ٤ ص ١٨٣ رقم ٢٩٠٠ بلفظ : حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا أسامة بن زيد ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضًا .

والحديث في الصغير برقم ٩٧٤٦ من رواية أبي داود عن ابن عمرو ، ورمز له السيوطي بالحسن .

قال المناوي : روى هذا الحديث من رواية أبي داود عن ابن عمرو بن العاص .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٢٨ رقم ١٦٧٧ كتاب (الصلاة) باب : الركوع إذا دخل المسجد ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : دخل المسجد رجل ، فقال له النبي ـ ﷺ ـ : « لا تجلس حتى تصلي ركعتين » وعلق محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي فقال : « كذا في الأصل موقوفا على عامر بن عبد الله ، وقال الترمذي : روى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن جابر ، وهذا حديث غير محفوظ (١/ ٢٦٣) قلت: فلعل سهيلا رواه مرة كذا ، ومرة كذا » ا هـ : المحقق .

وترجمة (عامر بن عبد الله بن الزبير) في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ٧٤ رقم ١١٧ وفيه: عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ، وأمه : حنتمة بنت عبد الرحمن بن هشام ، روى عن أبيه وخاله أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأنس ، وعمرو بن سليم الزرقي ، عوف بن الحارث ـ رضيع عائشة ـ وصالح بن خوات بن جبير ، وعنه أخوه عمر ، وابن أخيه مصعب بن ثابت ، وابن عمه عمر ابن عبد الله بن عروة بن الزبير ... قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ثقة من أوثق الناس ، وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح ، وقال مالك : كان يغتسل كل يوم ويواصل صوم سبع عشرة يومين وليلة ، أخرج له الترمذي في الأمر بتحية المسجد . قال الواقدي : مات قبل هشام أو بعده بقليل . قال : ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة ... وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان عالما فاضلا ، مات سنة ١٢١ هـ وقال ابن سعد : كان عابدا فاضلا ، وكان ثقة مأمونا ، وله أحاديث يسيرة ، وقال الخليلي : أحاديثه كلها يحتج بها . ا هـ : تهذيب التهذيب .

٢٤٥٩٧/٢٣٦ - « لا تَجْلِسُوا فِى الْمَجَالِسِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلامَ ، وَغُضُّوا الأَبْصَارَ ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَأَعِينُوا عَلَى الْحُمُولَةِ » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن ابن عباس (١) .

٢٤٥٩٨/٢٣٧ - « لا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِى وَكُنْيَتِى » .

ابن سعد عن أبى هريرة ، طب عن أبى غزية الأنصارى ، الطحاوى عن البراء ، حم ، وابن سعد [كر](*) عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى عن عمه ، ابن قانع عن أبى عمرة الأنصارى ، طب : عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق (رسالة دكتوراه د/ سعاد سليمان) ج ٢/ ١٤٧٤ رقم ٨١٣ بلفظ : حدثنا عمران بن موسى المؤدب ، نا محمد بن عمران بن أبى ليلى ، حدثنى أبى : محمد بن أبى ليلى عن داود بن على ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجلسوا فى المجالس ؛ فإن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام ... الحديث » .

قالت المحققة : درجته حسن ؛ لأن داود بن على قال فيه ابن حجر : مقبول . وقالت : وأخرجه الهيثمى فى كشف الأستار فى باب الجلوس على الطريق ٢/ ٤٢٥ بالسند واللفظ نفسيهما . قال البزار : لا يعلم لابن عباس غير هذا الطريق .

وروى عن غيره بألفاظ ، ولا نعلم فى حديث « وأعينوا على الحمولة » إلا فى هذا . وداود ليس بالقوى فى الحديث ، ولا يتوهم عليه إلا الصدق وإنما يكتب حديثه ما لم يروه غيره . اهـ : المحققة .

(*) ما بين القوسين المعكوفين [كر] لا يوجد فى نسخة الظاهرية .

(٢) حديث أبى هريرة فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ١ ص ٦٦ فى ذكر « كنية رسول الله - ﷺ - قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد البلخى ، حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » .

وحديث البراء بن عازب فى معانى الآثر للإمام أبى جعفر الطحاوى تحقيق محمد زهرى النجار - فى كتاب (الكراهية) باب : التكنى بأبى القاسم هل يصح أم لا - ج ٤ ص ٣٣٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفى - قال : ثنا قيس عن أبى ليلى ، عن حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته .

وحديث أبى عمرة الأنصارى عن عمه فى مسند الإمام أحمد ، ج ٣ ص ٤٥٠ فى حديث رجل عن النبى - ﷺ - بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد ، ثنى أبى ، قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، وإسحاق ، عن سفيان ، قال سفيان عن عبد الكريم الجزرى ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عمه أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » .

وفى ج ٥ ص ٣٦٤ فى أحاديث رجال من أصحاب النبى - ﷺ - ذكر الحديث بسنده ، ولفظه . =

= وفى الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ١ ص ٦٦، ٦٧ فى ذكر كنية رسول الله - ﷺ - بلفظ : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا إسرائيل، عن عبد الكريم الجزرى، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى، قال: قال النبى - ﷺ - : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى ».
والحديث فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر - باب : ذكر معرفة كنيته ونهيه أن يجمع بينهما وبين اسمه أحد من أمته . قال : ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عمه بلفظ : « لا تجمعوا بين كنيتى واسمى ».
وقال الإمام الحافظ ابن عساكر - فى علة النهى عن الجمع بين اسمه وكنيته - ﷺ - : اختلف فى ذلك فقيل : إنما نهى عنه فى حال حياته لما دعى غيره فظن أنه هو المدعو (كما ورد الحديث بذلك) وقيل إنما نهى عن أن يجمع أحد بين اسمه وبين كنيته مطلقا، واستدل هذا القائل بما رواه أحمد والبيهقى عن جابر مرفوعا : « من تسمى باسمى فلا يكنى بكنيتى، ومن كنى بكنيتى فلا يسمى باسمى » وقد روى أنه رخص فى الجمع بينهما لولد على بن أبى طالب وذلك أن عليا قال : يا رسول الله إن ولد لى بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ فقال : نعم، وكانت رخصة منه لعلى ... وروى عنه ما يدل على إباحة الجمع بينهما مطلقا، وذلك فيما رواه أبو داود عن عائشة أنها قالت : جاءت امرأة إلى النبى - ﷺ - فقالت : يارسول الله ؛ إنى قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم، فذكر لى أنك تكره ذلك، فقال : « ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى أو ما الذى أحل كنيتى وحرم اسمى » ؟ ورواه أحمد وذهب مالك إلى الأخذ بهذا . قال البيهقى : قال حميد بن زنجويه فى كتاب الأدب: سئل عن أبى أويس ما كان مالك يقول فى الرجل يجمع اسم النبى - ﷺ - وكنيته فأشار إلى شيخ جالس معنا، فقال هذا محمد بن مالك اسمه محمد وكنيته أبو القاسم، وكان يقول : إنما نهى عن ذلك فى حياة النبى - ﷺ - كراهة أن يدعو أحد باسمه أو كنيته فيلتفت، فأما اليوم فلا بأس بذلك، وذهب الشافعى إلى أن ذلك لايجوز ؛ فروى البيهقى عنه أنه قال : لا يحل لأحد أن يكتنى بكنية أبى القاسم سواء كان اسمه محمدا أو لا - اهـ .
وأبو غزية الأنصارى ترجم له صاحب أسد الغابة ج ١ رقم ٦١٤٣ وقال : روى عنه ابنه غزيّة، يعد فى الشاميين . روى يزيد بن ربيعة الصنعانى، عن غزيّة بن أبى غزية، عن أبيه قال : خرج رسول الله - ﷺ - وخرجوا معه، فقال رجل ممن خرج معه : يا محمد، يا أبا القاسم ، فوقف النبى - ﷺ - فقال الأنصارى : ما إياك أردت بأبى أنت وأمى، أردت الأنصارى . فقال : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » اهـ .
وترجمة عبيد بن عازب فى الاصابة ج ٦ ص ٣٦٢ رقم ٥٣٣٦ وفيه : عبيد بن عازب الأنصارى أخو البراء... قال ابن سعد وابن شاهين : هو أحد العشرة الذين وجههم عمر من الصحابة إلى الكوفة مع عمار بن ياسر، وأخرج الطبرانى وابن منده من طريق قيس بن الربيع، عن أبى ليلى، عن حفصة بنت البراء بن عازب، عن عمها عبيد بن عازب، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » ووقع فى رواية ابن منده عن حفصة بنت عازب، فكأنه نسبها لجدها، وهو جد عدىّ كذا جزم به هناك، وذكر فى موضع آخر : أن اسم جده دينار، وفى آخر : قيس بن ثابت، وفى آخر : عبد الله بن يزيد، والله أعلم .
والحديث فى الصغير، ج ٦ ص ٣٩٠ رقم ٩٧٤٨ من رواية الإمام أحمد : عن عبد الرحمن بن أبى عمرة، ورمز لصحته .
قال المناوى : رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى البخارى، ولد فى عهد المصطفى - ﷺ - لكن ليس له رواية، بل روى هذا الحديث عن عمه، رمز المصنف لصحته، وهو كما قال، فقد قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .

٢٣٨/ ٢٤٥٩٩ ـ « لا تَجْلِسُوا عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ إلا عَالِمٍ يَدْعُوكُمْ مِنَ الْخَمْسِ إلى الْخَمْسِ ، مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْيَقِينِ ، وَمِنَ الْكِبْرِ إِلَى التَّوَاضُعِ ، وَمِنَ الْعَدَاوَةِ إِلَى النَّصِيحَةِ ، وَمِنَ الرِّيَاءِ إِلَى الإِخْلاصِ ، وَمِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى الزُّهْدِ » .

ابن عساكر عن جابر ، وفيه « عَبَّادُ بن كثير الثقفى » متروك [١] .

٢٣٩/ ٢٤٦٠٠ ـ « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

حم ، م ، د ، ت ، ن عن واثلة بن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى [٢] .

---

(١) الحديث ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصحبة) من قسم الأقوال باب : حق المجالس ، من الإكمال ج ٩ ص ١٤٧ من رواية ابن عساكر عن جابر ؛ وفيه عباد بن كثير الثقفى ، متروك .

« وعباد بن كثير الثقفى » ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٧١ رقم ٤١٣٤ وقال : قال ابن معين: ليس بشيء . وقال البخارى : سكن مكة ، تركوه . وقال رافع بن أشرس : سمعت ابن إدريس يقول : كان شعبة لا يستغفر لعباد بن كثير . وقال النسائى : عباد بن كثير البصرى كان بمكة ، متروك . وقال ابن حبان: ليس هو بعباد بن كثير الرملى ... إلخ » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٤ ص ١٣٥ فى حديث أبى مرثد الغنوى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عتاب بن زياد ، قال : ثنا عبد الله ـ يعنى ابن المبارك قال : أبى ، وثنا على بن إسحاق قال : ثنا عبد الله قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال : ثنا بسر بن عبيد الله قال على : ثنا بسر ابن عبيد الله قال : سمعت أبا أدريس يقول : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوى يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها » .

والحديث فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٨ رقم ٩٧٢ كتاب (الكسوف) باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ـ تحقيق فؤاد عبد الباقى ـ بلفظ : وحدثنى على بن حُجْر السعدى . حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن واثلة ، عن أبى مرثد الغنوى ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها » .

والحديث فى سنن أبى داود ، ج ٣ ص ٥٥٤ رقم ٣٢٢٩ كتاب (الجنائز) باب : فى كراهية القعود على القبر قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، حدثنا عبد الرحمن ـ إلى آخر سند مسلم ولفظ الحديث كما فى الأصل .

والحديث رواه الترمذى فى سننه فى أبواب الجنائز ـ باب : ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها ج٢ ص ٢٥٧ رقم ١٠٥٥ قال : حدثنا هناد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر ابن عبيد الله ، عن أبى إدريس الخولانى عن واثلة بن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجلسوا ... الحديث » ثم قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعمرو بن حزم ، وبشير بن الخصاصية .

والحديث فى سنن النسائى ج ٢ ص ٥٣ كتاب (القبلة) باب : النهى عن الصلاة إلى القبر ذكر الحديث برجال مسلم وبلفظ « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » . =

٢٤٠/ ٢٤٦٠١ ـ « لا تَجْـمَعـوا بَيْنَ اسْـمِي وكُنْيَـتِي ، أَنَا أَبُو القَـاسِمِ اللهُ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِم».

=وأبو مرثد الغنوى صحابي ذكـره صاحب الإصابة في معرفة الصـحابة ج ١٢ ص ١٥ رقم ١٠٢٣ تحقيق طه الزيني ـ واسـمه كناز بن الحصـين ، ويقـال : أبو حـصين والمشـهـور الأول ... سكن الشـام وروى عن النبي ـ ﷺ ـ ذكره مـوسى بن عقبة وابـن إسحاق فيـمن شـهد بدرا ، وقـال الزهري : أبو مرثد وابنه مرثد حليـفان لحمزة ، وحديثه عند مسلم والبغوى وغيرهما من طريق بشر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع : أنه سمعه يقول وهو في المقبـرة : سمعت أبا مـرثد الغنوى صاحب رسـول الله ـ ﷺ ـ يقول : سمـعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها » .

وترجمة واثلة بن الأسقع في تهذيب التهذيب لابن حـجر العسقلاني ج ١١ ص ١٠١ فصل (من اسمه واثلة وواسع) من حرف الواو ـ قال : واثلة بن الأسـقع بن كعب بن عامر بن ليث بن عبـد مناة ويقال : ابن الأسقع ابن عبـد الله بن عبد ياليل بن ناشـب بن غيـرة بن سـعد بن ليـث أبو الأسقـع ويقـال : أبو قـرصـافة ويقـال : أبو محمد يقال : أبو الخطاب ويقال : أبو شـداد الليثي . أسلم قبل تبوك وشـهدها ، وروى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبي مرثد الغنوى وأبي هريرة وأم سلمة ، وعنه ابنته فسيلة ويـقال : حصيلة : ويقال : جميلة وأبو إدريس الخولاني وبسـر بن عبيـد الله الحضرمي وشـداد أبو عمار وآخـرون فلما قبض رسـول الله ـ ﷺ ـ خرج إلى الشام وقال أبو حاتم : نزل الشام وكان يشـهد المغاز بدمشق وحمص وقال أبو الحسن بن سميع عن دحيم مات بدمشق في خلافة عبد الملك ... وقال سعيد بن بشير عن قتادة كان آخر الصحابة موتا بدمشق ... إلخ .

وانظر الحـديث في المستـدرك للحاكم ـ كـتاب (مـعرفـة الصحـابة باب ذكر مناقب أبي مـرثد الغنوى) ج ٣ ص٢٢٠.

وسكت عنه الحاكم والذهبي .

والحديث في الصغير ، ج ٦ ص ٣٩٠ رقم ٩٧٤٧ من رواية الإمام أحمد ومسلم والثلاثة : أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي مرثد ، ورمز لصحته .

وواثلة بن الأسقـع ترجم له ابن حجر في الإصـابة في تمييـز الصحـابة ج ١٠ ص ٢٩٠ رقم ٩٠٨٨ وقال : هو واثلة بن الأسقع ، بن كـعب ، ابن عامـر ، من بني ليث ، بن عبد مناة ويـقال : ابن الأسقع ، بن عـبد الله ، ابن عبد ياليل بن ناشـب ، بن غيرة بن سـعد ، بن ليث ،وصحح بن أبي خـيثمة أنه واثلة بن عـبد الله ، بن الأسـقع ، كان ينسب إلى جده ، ويقال : الأسقع : الأسـقع لقب ، واسـمـه عبد الله ، قـال الواقدي : يكنى أبا قرصـافة ، وقـال غيـره : يكنى أبا الأسـقـع ... أسـلم قبل تبـوك وشـهـدها وروى عن النبـي ـ ﷺ ـ وعـن أبي مـرثد وأبي هريرة وأم سـلمـة ، وعنه ابنته فـسيلة ، ويقـال : خصيلة (وغـير هؤلاء) ، قـال ابن سعـد : كان من أهل الصفة ، نزل الشام . قال أبو حاتم شهد فتح دمشق ، وحـمـص وغيرهما ، قال ابن سـميع : مات في خلافة عبد الملك ، وأرخه إسماعيل بن عياش ، عن سـعيد بن خالد سنة ثلاث وثمانين ، وزاد أنه كان حينئذ ابن مائة وخمس وستين سنة .... وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة .

ابن سعد ، ع ، طس ، هب عن أبى هريرة (١) .

٢٤٦٠٢/٢٤١ ـ « لا تَجْمَعوا بَيْنَ الرُّطَب والبُسْرِ ، وبينَ الزَّبيبِ والتَّمْرِ نَبِيذًا » .

حم ، خ ، م عن جابر (٢) .

٢٤٦٠٣/٢٤٢ ـ « لا تَجْمَعْنَ(*) جُوعًا وكَذِبًا » .

حم ، هـ ، طب ، هب عن أسماء بنت عميس قلت : أُتِيَ النبيُّ ـ ﷺ ـ بِطَعَامٍ فَعُرِض عَلَيْنَا فَقُلْنَا لا نَشْتهيه قال : فذكره (٣) .

---

(١) الحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ١ ص ٦٦ ط / الشعب في ذكر كنية رسول الله ـ ﷺ ـ قال : أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم الشيبانى ، عن محمد بن عجلان عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى ... الحديث » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٤٣٣ فى حديث أبى هريرة ـ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان قال : سمعت أبى عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ : قال : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى فإنى أنا أبو القاسم ، الله ـ عز وجل ـ يعطى وأنا أقسم » .

وأخرجه ابن عساكر ، ج ١ ص ٢٧٧ قال : ورواه عبد الله بن الإمام أحمد ورواه أبو يعلى عن أبى هريرة ، ولفظه : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى ، الله المعطى وأنا أقسم » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٣ ص ٢٩٤ فى حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج (ح) وروح قال ، ثنا ابن جريج قال : قال عطاء وقال روح فى حديثه قال : وقال لى عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تجمعوا بين الرطب والبسر والزبيب والتمر نبيذا » .

والحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٤٠ ط / الشعب كتاب (الأشربة) باب : من رأى أن لايخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ... إلخ . قال : حدثنا أبوعاصم ، عن ابن جريج ، أخبرنى عطاء أنه سمع جابرا ـ ؓ ـ يقول : « نهى النبى ـ ﷺ ـ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب » .

والحديث فى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٧٤ رقم ١٩٨٦ ـ تحقيق فؤاد عبد الباقى ـ كتاب (الأشربة) ـ باب : كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين قال : وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ـ ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج قال لى عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجمعوا بين الرطب والبسر ... الحديث » .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٦ ص ٤٣٨ فى حديث أسماء بنت عميس ـ ؓ ـ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا يونس ـ يعنى ـ ابن يزيد الأيلى قال : ثنا شداد ، عن مجاهد عن أسماء بنت عميس قالت : كنت صاحبة عائشة التى هيأتها وأدخلتها على رسول الله ـ ﷺ ـ ومعى نسوة قالت : فوالله ما وجدنا عنده قرى إلا قدحا من لبن قالت : فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيت الجارية =

٢٤٣/ ٢٤٦٠٤ - « لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى » .

ن ، هـ ، عن أسامة بن شريك ، ن ، والبغوى ، والباوردى ، وابن قانع ، طب ، ق ، ض عن ثعلبة بن زهدم [(١)] .

= فقلنا : لا تردي يد رسول الله - ﷺ - خذى منه فأخذته على حياء فشربت منه ثم قال : ناولى صواحبك فقلنا : لا نشتهيه ، فقال : « لا تجمعن جوعا وكذبا قالت : فقلت : يارسول الله ؛ إن قالت إحدانا لشيء تشتهيه: لا أشتهيه يعد ذلك كذبا ؟ قال : « إن الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة » .

والحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٩٧ رقم ٣٢٩٨ كتاب (الأطعمة) - باب : عرض الطعام قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلى بن محمد قال : ثنا وكيع ، عن سفيان عن ابن أبى حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : أتى النبى - ﷺ - بطعام ، فعرض علينا ، فقلنا : لا نشتهيه . فقال : «لاتجمعن جوعا وكذبا » .

والحديث رواه الطبرانى ج ٢٤ ص ١٥٥ فى حديث (أبو شداد عن مجاهد عن اسماء) رقم ٤٠٠ من رواية إدريس بن جعفر العطار ، عن عثمان بن عمر إلى آخر سند الإمام أحمد ولفظه ، وأخرجه برقم ٧٤٣٤ بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو الخلال - المكى - ثنا محمد بن أبى عمر العدنى حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : أنا التى قينت عائشة لرسول الله - ﷺ - ، فلما أهديتها إليه فأتيته بها ، أجلستها عن يمينه ، فأتى رسول الله - ﷺ - بقدح من لبن فشرب ثم ناوله عائشة فطأطأت رأسها واستحيت ، فقلت لها : خذى من رسول الله - ﷺ - فأخذت فشربت ، ثم قال : « ناولى تربك » فقالت : يارسول الله ؛ اشرب أنت ، ثم ناولنى فشرب ، ثم ناولنى فجعلت أتتبع مواضع شفتى رسول الله - ﷺ - ونسوة قريب منا أو عندنا ، فقال : « ناوليه صواحباتك » قلن : لا نشتهيه أو لا نريده ،فقال النبى - ﷺ - : « لا تجمعن كذبا وجوعا » .

وأبصر رسول الله - ﷺ - على أحدنا سوارا من ذهب فقال : « يا هذه أتحبين أن يسورك الله مكانه سوارا من نار ؟ فنزعناه فرمينا به . فما نرى أين هوحتى الساعة » ، ثم قال رسول الله - ﷺ - : « إنما يكفى إحداكن أن تتخذن جمانا من فضة - ربما قال - سوارا من فضة ثم تأخذ شيئا من زعفران فتذيقه ثم تلطخه عليه فإذا هوكأنه ذهب » . وانظر الحديث رقم ٤٣٥ منه .

ومعنى (قينت) فى حديث الطبرانى : زينت ، وجاء فى النهاية : وفى حديث عائشة « كان لها ما كانت امرأة تُقَيَّن بالمدينة إلا أرسلت تستعيره » تُقَيَّن : أى تزين لزفافها . والتقيين : التزيين . ومنه الحديث « أنا قينت عائشة » . اهـ نهاية .

(١) حديث أسامة بن شريك فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٠ رقم ٢٦٧٢ فى كتاب (الديات) - باب : لا يجنى احد على أحد - قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عبيد بن عقيل ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا أبو العوام القطان ، عن محمد بن جحادة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله - ﷺ - : «لا تجنى نفس على أخرى » . =

٢٤٤/ ٢٤٦٠٥ - « لا تَجْنِى أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ » .

ن ، هـ ، ق عن طارق المحاربى (١) .

= ولم نعثر عليه فى المجتبى للنسائى فى هذا الباب .

وحديث ثعلبة بن زهدم فى سنن النسائى ج ٨ ص ٤٧ كتاب (القسامة) - باب : هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال : انتهى قوم من بنى ثعلبة إلى النبى - ﷺ - وهو يخطب ، فقال رجل : يارسول الله ؛ هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا ، رجلا من أصحاب النبى - ﷺ - فقال النبى : « لا تجنى نفس على أخرى » .

ولم نعثر عليه فى المجتبى للنسائى فى هذا الباب .

فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٤٥ كتاب (الأشربة والحد فيها) - باب : أخذ الولى بالولى - قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى قال : قدمنا على النبى - ﷺ - نفر من بنى تميم فانتهينا إليه وهو يقول : يد المعطى العليا ، ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك فقال رجل من الأنصار يارسول الله ؛ هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا فى الجاهلية فهتف النبى - ﷺ - : « ألا إنها لا تجنى نفس على أخرى » .

وثعلبة بن زهدم ترجم له صاحب الإصابة ج ٢ ص ٢٠ رقم ٩٢٩ قال ثعلبة بن زهدم التميمى الحنظلى من بنى ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : يقال : له صحبة ، وقال البخارى : قال الثورى : له صحبة ، ولا يصح ، وذكره مسلم والعجلى وغيرهما فى التابعين ... إلخ .

(١) الحديث فى سنن النسائى ج ٨ ص ٤٨ ، ٤٩ كتاب (القسامة) - باب : هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ؟ قال : أخبرنا يوسف بن عيسى ، قال : أنبأنا الفضل بن موسى قال : أنبأنا يزيد - وهو ابن زاد بن أبى الجعد - عن جامع بن شداد ، عن طارق المحاربى أن رجلا قال : يارسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا فى الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا . فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول : « لا تجنى أم على ولد ، مرتين » .

والحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٠ رقم ٢٦٧٠ كتاب (الديات) - باب : لا يجنى أحد على أحد قال : حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير عن يزيد بن أبى زياد ، ثنا جامع بن شداد ، عن طارق المحاربى ؛ قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يرفع يديه ، حتى رأيت بياض إبطيه ، يقول : « ألا لا تجنى أم على ولد ، ألا لا تجنى أم على ولد » .

وقال فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢١ كتاب (البيوع) - باب : جواز السلم الحال . قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ - إملاء - ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد ، عن جامع بن شداد ، عن طارق بن عبد الله المحاربى قال : رأيت رسول الله - ﷺ - مر بسوق ذى المجاز وأنا فى بياعة لى فمر وعليه حلة حمراء فسمعته يقول : «يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا » ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وهو يقول : يا أيها =

٢٤٥/ ٢٤٦٠٦ ـ « لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ(*) لِوَارِث إِلا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ » .

قط ، ق عن ابن عباس [(١)] .

= الناس ؛ لا تطيعوا هذا فإنه كذاب ، فقلت : من هذا ؟ فقيل : هذا غلام من بنى عبد المطلب ، فقلت : فمن هذا يرميه بالحجارة قيل : عمه عبد العزى أبو لهب بن عبد المطلب ، فلما أظهر الله الإسلام خرجنا من الربذة، ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة . فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا ، فقال : من أين القوم ؟ فقلنا : من الربذة ، ومعنا جمل أحمر فقال : تبيعونى الجمل ؟ قلنا : نعم . فقال : بكم ؟ فقلنا : بكذا وكذا صاعا من تمرة قال : قد أخذته وما استقصى ، فأخذ . بخطام الجمل فذهب به حتى توارى فى حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض : تعرفون الرجل ؟ فلم يكن منا أحد يعرفه ، فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا: تعطون جملكم من لا تعرفون ، فقالت ، الظعينة : فلا تلاوموا فلقد رأينا وجه رجل لا يغدر بكم ، ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه ، فلما كان العشى أتانا رجل فقال : السلام عليكم ورحمة الله أأنتم الذين جئتم من الربذة ؟ قلنا : نعم . قال : أنا رسول رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ، فأكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ قائم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول : « يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك » وثم رجل من الأنصار ، فقال : يارسول الله ؛ هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا فى الجاهلية فخذ لنا بثأرنا ، فرفع رسول الله ـ ﷺ ـ ، يديه رأيت بياض إبطيه فقال : « لا تجنى أم على ولد ، لا تجنى أم على ولد » وذكر الحديث / ورواه أيضا أبو جناب الكلبى عن جامع بن شداد .

وطارق المحاربى ترجم له صاحب الإصابة ج ٥ ص ٢١٤ رقم ٤٢٢٠ قال : طارق بن عبد الله المحاربى ، من محارب خصفة .. صحابى آخر ، نزل الكوفة ، وروى عنه أبو الشعثاء وربعى بن خراش ، وأبو ضمرة ، قال ابن البرقى : له حديثان ، وقال ابن السكن : ثلاثة ، حديثه فى الكوفيين ، وله صحبة ، ومن حديثه عند النسائى وغيره : قدمت على النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، وإذا هو قائم على المنبر يخطب ، ويقول : « يد المعطى العليا » ... الحديث . وروى الترمذى من حديثه : أنه رأى النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قبل الهجرة بذى المجاز وذكر له قصة مع عمه أبى لهب .

(*) فى الظاهرية « الوصية » .

(١) الحديث فى سنن الدارقطنى ج ٤ ص ١٥٢ فى باب : الوصايا رقم ٩ ، قال : نا أبو بكر النيسابورى ، نا يوسف ابن سعيد ، نا حجاج عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا تجوز الوصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة » .

وانظر الحديث رقم ١٠ من المصدر نفسه عن عمرو بن خارجة ورقم ١١ عن عكرمة عن ابن عباس ورقم ١٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٦٣ و ٢٦٤ كتاب (الوصايا) ـ باب : نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين . قال : أخبرنا أبو بكر الأصبهانى ، أنا على بن عمر الحافظ ، ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله ، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ، ثنا أبى ، ثنا يونس بن =

٢٤٦/ ٢٤٦٠٧ ـ « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ ، وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ وَلا ذِى غِمْرٍ على أَخِيه فى الإسْلامِ » .

د ، هـ ، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [١] .

٢٤٧/ ٢٤٦٠٨ ـ « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ ، وَلا مَجْلُودٍ حَدًا ، وَلا مَجْلُودَةٍ، ولا ذِى غِمْرٍ علـى أَخِيه ، ولا مُجَـرَّبٍ عَلَيه شهَادَةُ زُورٍ ، ولا التَّـابع مع آلِ البيتِ لهم ، ولا الظنين فى وَلَاء وَلا قَرَابَة » .

ت وضعَّفه ، ق عن عائشة [٢] .

= راشد ، عن عطاء الخرسانى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » وقال : عطاء الخراسانى غير قوى .

(١) الحديث فى سنن أبى داود ، ج ٤ ص ٢٥ ، ٢٦ رقم ٣٦٠١ كتاب (الأقضية) باب : من ترد شهادته قال : حدثنا محمد ابن خلف بن طارق الرازى ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، بإسناده ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولاذى غمر على أخيه » .

ومعنى (غِمْر) أى حقد وضغينه . نهاية .

والحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٢ رقم ٢٣٦٦ كتاب (الأحكام) باب : من لا تجوز شهادته بلفظ : حدثنا أيوب بن محمد الرَّقِّى ، ثنا معمر بن سليمان (ح) وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا زيد بن هارون ؛ قالا : ثنا حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود فى الإسلام ، ولا ذى غِمْر على أخيه » .

قال : فى الزوائد : فى إسناده حجاج بن أرطأة وكان يدلس وقد رواه بالعنعنة . رواه الترمذى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٠١ كتاب (الشهادات) باب : لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ... إلخ . قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمى قالا : أنبأ أبو على الحسن بن على الحافظ ، ثنا محمد بن المعافى الصيداوى بصيدا ، ثنا يحيى بن عثمان الحضرمى ، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن خلف بن طارق ، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ، ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه » زاد أبو عبد الله فى روايته « فى الإسلام » .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٣٧٤ رقم ٢٤٠٠ أبواب الشهادات عن رسول الله ـ ﷺ ـ بلفظ: حدثنا قتيبة ، أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى ، عن يزيد بن زياد الدمشقى ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ولا مجلودة ، ولا ذى غِمْر لأخيه ، ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة » قال الفزارى : القانع التابع . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ، ويزيد يضعف فى الحديث . ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف معنى=

٢٤٨/ ٢٤٦٠٩ - « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ على صاحبِ قَرْيَةٍ » .
د ، هـ ، ك وتُعُقِّب ، ق عن أبي هريرة [١] .

= هذا الحديث ولا يصح عندنا من قبَل إسناده والعمل عند أهل العلم فى هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته . واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد للوالد فلم يجز أكثر أهل العلم شهادة الولد للوالد ولا الوالد للولد ، وقال بعض أهل العلم : إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة وكذلك شهادة الولد للوالد ، ولم يختلفوا فى شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة وكذلك شهادة كل قريب لقرابته . وقال الشافعي: لا يجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كان بينهما عداوة . وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي - ﷺ - مرسلا « لا تجوز شهادة إحْنَة » يعني صاحب عداوة . وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال : « لا تجوز شهادة صاحب غِمْر » يعني صاحب عداوة . ا هـ : الترمذي .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٠٢ كتاب (الشهادات) باب : من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه . الحديث بسنده ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد ابن عبدان النيسابوري قالا : ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ . ثنا إبراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال : قرىء على أبي عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأ أبو الحسن الكارزي ، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ، ثنا مروان الفزاري عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت لهم » لفظ حديث علي وفي رواية الرباطي « ولا ظنين ولا متهم بقرابة » والأول أصح ، يزيد : هذا ضعيف ، ورواه عقيل عن الزهري أنه قال : مضت السنة أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ، ثنا إبرهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى ابن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب - فذكره .

والظنين : المتهم ، والظنة : التهمة . مختار الصحاح .

(١) الحديث في سنن بي داود ، ج ٤ ص ٢٦ رقم ٣٦٠٢ كتاب (الأقضية) باب : (١٧) شهادة البدوي على أهل الأمصار قال : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » .

وقال المحقق : قال المنذري : ورجال إسناده : احتج بهم مسلم في صحيحه .

والحديث في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٣ رقم ٢٣٦٧ كتاب (الأحكام) - باب : (٣٠) من لا تجوز شهادته قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب . أخبرني نافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ؛ أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » .

والحديث في المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٩٩ كتاب (الأحكام) - باب : لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية . قال : أخبرني أبو الحسين بن عبيد الله بن محمد البلخي - ببغداد - ثنا أبو إسماعيل محمد بن =

٢٤٩/ ٢٤٦١٠ - « لا تَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَـةٌ فِي مَالِها إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَـا ، اذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » .

[حـــم](*) د ، ن ، هـ ، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، [هـ](*) عـن عبد الله بن يحيى بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده ، عب عن طاووس مرسلا [1] .

= إسمـاعيل ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثـنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن مـحمد بن عـمر ، وعن عطاء بن عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » .

وقال الذهبي في التلخيص : قلت : لم يصححه المؤلف ، وهو حديث منكر على نظافة سنده .

(*) ما بين القوسين المعكوفين « حم » ، « هـ » من الظاهرية ولا يوجد فيها رمز « د » .

(١) الحديث في سنن أبي داود ، ج ٣ كتاب (البيوع والإجارات) - باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ص ٨١٥ ، ٨١٦ رقم ٣٥٤٦ بلفظ : حدثنا موسى بن إسـماعيل ، حدثنا حمـاد عن داود بن أبي هند ، وحبيب المعلم عن عمرو بن شـعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يجوز لامرأة أمر فـي ما لها إذا ملك زوجها عصمـتها » وفي رواية أخرى رقم ٣٥٤٧ عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبـره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

والحديث فـي سنن النـسائي ج ٦ ص ٢٧٨ كـتاب (العـمرى) - باب : عطيـة المرأة بغيـر إذن زوجهـا ، قال : أخبرنا محـمد بن معمرقال : حدثنا حـماد بن سلمة (ح) وأخبرني إبراهيم بن يونس بن محـمد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا حماد بن سلمة حماد بن سلمة عن داود وهو ابن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لايجوز لامرأة هبة في مالـها إذا ملك زوجها عصمتها) اللفظ لمحمد ، وانظر الحديث بعده .

والحـديث في سنن ابن ماجـه - كتـاب (الهبـات) باب : عطيـة المرأة بغيـر إذن زوجهـا ، ج ٢ ص ٧٩٨ رقم ٢٣٨٨، قـال : حدثنا أبو يوسف الرَّقّي ، مـحـمد بن أحـمد الصيدلاني ، ثنا مـحـمد بن سلمـة عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عـن جده ؛ أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة خطبها : « لا يجوز لامرأة في مالها ، إلا بإذن زوجها ، إذا هو ملك عصمتها » .

وفي سنن ابن ماجه رقم ٢٣٨٩ بلفظ : حدثنا حرملة بن يحيى ،ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، عن عبد الله بن يـحيى (رجل من ولد كعب بن مالك) عن أبيـه ، عن جده ، أن جدته خَيْـرَةَ ، امرأة كعب بن مالك ؛ أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحلي لها ، فقالت : إني تصـدقت بهذا ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يجوز للمرأة في مالهـا إلا بإذن زوجها ،فهل استأذنت كعبا ؟ » قـالت : نعم ، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كعب بـن مالك ، زوجهـا فقـال : « هل أذنت لخَيْـرَةَ أن تتصـدق بحليهـا ؟ » فقـال : نعم ، فقبـله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها » قال في الزوائد : في إسناده يحيى ، هو غير معروف في أولاد كعب . فالإسناد ضعيف .

والحديث في مـصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٢٥ رقم ١٦٦٠٧ كتـاب (الصدقة) باب : عطية المرأة بـغير إذن زوجها - قال : عن عبد الرزاق عن معـمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يجوز لامرأة (شيء) في مالها إلا بإذن زوجها ، إذا هو ملك عصمتها » .

وقال المحقق : مشيرا إلى كلمة [شي] : كذا في المحلى ، وقد سقط من الأصل « شيء » .

٢٥٠/ ٢٤٦١١ - « لا تَجُوزُ شَهَادةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إلا مِلَّةَ الـمُسْلِمينَ ، فَإِنَّها تجوزُ شَهَادَتُهمَ عَلى المِلَلِ كُلِّهَا » .

الشيرازى فى الألقاب ، ق عن أبى هريرة [١] .

٢٥١/ ٢٤٦١٢ - « لا تَجُوزُ شَهَادةُ ذِى الظِّنَّةِ ، وَلا ذِى الحِنَةِ » .

عب ، ك ، ق عن أبى هريرة [٢] .

---

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٦٣ - كتاب (الشهادات) - باب : من رد شهادة أهل الذمة ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس ابن محمد الدورى ، ثنا شاذان ، قال : كنت عند سفيان الثورى فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتوارث أهل ملتين شيئا ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ، فإنها تجوز على غيرهم » قال أبو عبد الرحمن شاذان : فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفى (ورواه) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن رشد .

وفى الباب نحو هذا الحديث .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ رقم ١٥٣٦٦ كتاب (الشهادات) - باب : لا يقبل متهم ، ولاجار إلى نفسه ، ولا ظنين . بسند ولفظ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ابن أبى ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن بن فروخ عن النبى - ﷺ - أنه قال : « لا تجوز شهادة ذى الظنة ، ولا الإحْنة ، ولا الحنة » .

والحديث فى المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٩٩ كتاب (الأحكام) - باب : لا يجوز شهادة بدوى على صاحب قرية .قال : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى بهمدان ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ، ثنا مسلم بن خالد ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة » وقال : الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الذهبى : رواه البخارى .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٠١ كتاب (الشهادات) - باب : لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ... إلخ بلفظ : وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا تمتام ، ثنا عبد الصمد ، ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجوز شهادة ذى الحنة والظنة » وقال : الظنة أحفظ من الخلة .

وفى الباب : أكثر من رواية بنحو هذا الحديث .

قال فى النهاية : الحِنَة : العداوة ، وهى لغة قليلة فى الإحْنة ، وهى على قلتها قد جاءت فى غير موضع من الحديث .

وفى النهاية أيضا : « لا تجوز : « شهادة ظنين » أى متهم فى دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظِّنَّة : التُّهْمَة » .

٢٥٢/ ٢٤٦١٣ - « لا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَة ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيه وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ التَّابع(*) لأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَتَجُوزُ شَهَادتُهم لِغَيْرِهم » .

عد ، حم عن ابن عمرو [١] .

٢٥٣/ ٢٤٦١٤ - « لا تَجُوزُ شَهادَةُ خَصْمٍ ولا ظَنِين ، واليمين عَلَى المدَّعَى عَليهِ » .

د فى مراسيله ، ق عن طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلا [٢] .

٢٥٤/ ٢٤٦١٥ - « لا تَجُوزُ شَهادَةُ مَحْدُود فِي الإِسْلامِ » .

ابن جرير عن ابن عمرو [٣] .

(*) فى الظاهرية « القابع » بدلا من « التابع » .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٢٠ رقم ١٥٣٦٤ كتاب الشهادات باب لا يقبل متهم ... إلخ من رواية ابن عمرو .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٤ فى مسند عبد الله بن عمرو قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذى غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت » .

وفى صفحة ١٨١ الحديث عن طريق يزيد عن محمد بن راشد ... إلخ بلفظ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ورد شهادة القانع الخادم والتابع لأهل البيت وأجازها لغيرهم » .

(٢) الحديث فى مراسيل أبى دود مصورة بمكتبة المجمع - باب : ما جاء فى الشهادات ص ٤٣ بلفظ : وعن طلحة ابن عبد الله يعنى بن عوف عن النبى - ﷺ - قال : « لا شهادة لخصم ولا ظنين » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٠١ كتاب (الشهادات) - باب : لا تقبل شهادة خائن ... إلخ . قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، ثنا أبو الحسن الكارزى ، أنبأ على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ، ثنا حفص بن غياث ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله - ﷺ - بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية أنه « لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين ، واليمين على المدعى عليه » - أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج فى المراسيل .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٢٠ رقم ١٥٣٦٥ كتاب (الشهادات) .. باب : لا يقبل متهم ... إلخ . بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن عبد الله عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله - ﷺ - مناديا فى السوق أنه : « لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين. قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم فى دينه » .

(٣) الحديث فى تفسير ابن جرير الطبرى المسمى (جامع البيان فى تفسير القرآن) ج ١٨ ص ٦٢ فى تفسير سورة النورفى تأويل قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون(*) » قال : حدثنا أبوكريب قال : ثنا معتمر بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عن النبى - ﷺ - قال : « لا تجوز شهادة محدود فى الإسلام ».

(*) النور ، آية رقم (٤) .

٢٥٥/ ٢٤٦١٦ ـ « لا تَجُوزُ شَهَـادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ ، وَلا ذِي غِمْـرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلا مُحْدِثٍ فِي الإِسْلامِ وَلا مُحْدِثَةٍ » .

عب عن عمر بن عبد العزيز بلاغا [١] .

٢٥٦/ ٢٤٦١٧ ـ « لا تَحَاسَـدُوا ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا تَبَاغَـضُوا ، وَلا تَدَابَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُه وَلا يَحْـقِرُهُ ، التَّـقْوَى هَهُنَا ـ وَأَشَـارَ إِلَى صَـدْرِه ـ بِحَسْبِ امْـرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْـقِرَ أَخَـاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » .

حم ، م عن أبي هريرة [٢] .

٢٥٧/ ٢٤٦١٨ ـ « لا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَـبَاغَضُوا ، وَلا تَقَاطَعُـوا ، وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا » .

---

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الشهـادات) . باب : لا يقبل متهم ولا جـار إلى نفسه ولا ظنين ج٨ ص ٣١٩ برقم ١٥٣٦٢ بلفظ : أخبـرنا عبـد الرزاق ، قال : أخبـرنا معمـر عن إسحاق بن راشـد عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز : لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير متهم فإنه بلغنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه ولا محدث في الإسلام ولا محدثة » .

(والغمر) بكسر الغين : الحقد والضغن .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٢٧٧ بلفظ: حدثنا عبـد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا داود بن قيس ، عن أبي سعيد ـ مولى عبد الله بن عامر ـ قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ولا يبع أحدكم على بيع أخيه ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا ـ وأشار بيده إلى صدره ، ثلاث مرات ـ حسب امرىء مسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » .

والحديث في صحيح مسلم ، في كتاب (البر والصلة والآداب) ج ٤ ص ١٩٨٦ برقم ٢٥٦٤ من طريق أبي سعيد ـ مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ... » الحديث بلفظه .

ومعنى « نجش » أنه نهى عن النجشْ في البيع هو أن يمدح السلعة لينْفقها ويُرَوِّجها ، أو يزيدَ في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان . ا هـ نهاية ج ٥ ص ٢١ .

ش عن أبى بكر [١] .

٢٥٨/ ٢٤٦١٩ ـ « لا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ الْخَمِيس ، فَمَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَنَالَهُ مَكْرُوه فَلاَ يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ » .

الشيرازى فى الألقاب ، وابن النجار عن ابن عباس [٢] .

٢٥٩/ ٢٤٦٢٠ ـ « لا تُحَدِّثُوا أُمَّتِى مِنْ أَحَادِيثِى إلا بِمَا يَحْمِلُهُ (*)عُقُولُهُمْ » .

أبو نعيم عن ابن عباس [٣] .

٢٦٠/ ٢٤٦٢١ ـ « لا تُحْدِثُوا فِى الإِسْلامِ كَنِيسَةً ، وَلا تُجَدِّدُوا مَا ذَهَبَ مِنْهَا » .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٨ ص ٣٤٢ ، ٢٤٣ فى كتاب (الأدب) : مالا ينبغى من هجران الرجل أخاه برقم ٥٤٢٥ بلفظ : عبيد بن سعد القرشى عن شعبة عن يزيد بن خمير قال : سمعت سليم بن عامر يحدث عن أوسط بن إسماعيل بن أوسط أنه سمع أبا بكر يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا » .

(٢) الحديث فى كنز العمال فى كتاب (الطب والرقى والطاعون) ـ الحجامة ـ ج ١٠ ص ١٨ من الإكمال برقم ٢٨٥٨ بلفظ : « لا تحتجموا يوم الخميس فمن احتجم يوم الخميس فناله مكروه فلا يلومن إلا نفسه » وعزاه للشيرازى فى الألقاب وابن النجار عن ابن عباس .

وانظر حديث رقم ٢٦٦

والحديث فى تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٤ ص ٤٣٤ فى ترجمة (ذكر من اسمه حمدان) فى مرويات حمدون بن إسماعيل بن داود النديم بلفظ : وروى عن أبيه ، عن المعتصم عن المأمون عن الرشيد عن المهدى ، عن المنصور عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تحتجموا يوم الخميس فإنه من يحتجم فيه فيناله مكروه فلا يلومن إلا نفسه » .

والحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ج ٣ ص ٣٤٤ فى ترجمة محمد أمير المؤمنين المعتصم ، بلفظ: حدثنا أبو نعيم الحافظ ، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم القاضى بالأهواز ، حدثنا محمد بن نعيم ، حدثنا حمدون بن إسماعيل ، حدثنا أبى عن المعتصم عن المأمون عن الرشيد عن المهدى عن المنصور عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تحتجموا يوم الخميس فإنه من يحتجم فيه فيناله مكروه فلا يلومنَّ إلا نفسه » .

(*) يحمله هكذا بالمخطوطة .

(٣) الحديث فى مسند الفردوس ، ص ٣٠٢ بلفظ :« لا تحدثوا أمتى إلا ما تحمله عقولهم » عن ابن عباس .

والحديث فى إتحاف السادة المتقين ج ٨ ص ٥٥٠ بلفظ : وروى الديلمى من حديث ابن عباس : « لا تحدثوا أمتى من أحاديثى إلا ما تحمله عقولهم » .

الديلمى عن عمر [1] .

٢٦١/ ٢٤٦٢٢ - « لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ » .

حم ، م ، د ، ت ، ن ، هـ وابن جرير عن عائشة ، ن ، حب ، وابن جرير ، طب ، ض وأبو نعيم في المعرفة عن الزبير ، الشافعى ، حم . وابن جرير ، طب ، ض عن ابن الزبير [2].

---

(١) الحديث فى مسند الفردوس مخطوط بمكتبة الأزهر ص ٣٠٧ قال : عن عمر قال : « لا تحدثوا فى الإسلام كنيسة ... الحديث » .

(٢) حديث عائشة فى مسند الإمام أحمد (مسند عائشة) ج ٦ ص ٩٥ ، ٩٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب قال : ثنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

والحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى فى كتاب (الرضاع) ج ١٠ ص ٢٧ قال : حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل (ح) وحدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - وقال سويد وزهير : إن النبى - ﷺ - قال : « لا تحرم المصة والمصتان » .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب (النكاح) باب : هل تُحرم ما دون خمس رضعات ج ٢ ص ٥٥٢ برقم ٢٠٦٣ بلفظ : حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب عن ابن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة - ﵂ - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

والحديث فى سنن الترمذى كتاب (الرضاع) باب : ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ج ٢ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ برقم ١١٦٠ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، أخبرنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أيوب يحدث عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبى - ﷺ - قال : « ما تحرم المصة ولا المصتان » .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أم الفضل وأبى هريرة والزبير وابن الزبير عن عائشة عن النبى - ﷺ - قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير عن النبى - ﷺ - وزاد فيه محمد بن دينار عن الزبير عن النبى - ﷺ - وهو غير محفوظ ، والصحيح عند أهل الحديث أن مليكة عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة عن النبى - ﷺ - حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم ، قالت عائشة : أنزل فى القرآن (عشر رضعات معلومات) فنسخ من ذلك خمس صار إلى خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله - ﷺ - والأمر على ذلك .

والحديث فى سنن النسائى كتاب (النكاح) باب : القدر الذى يحرم من الرضاعة ، ج ٦ ص ٨٣ بلفظ : أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحرم المصة والمصتان » .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (النكاح) باب : لا تحرم المصة ولا المصتان ج ١ ص ٦٢٤ برقم ١٩٤١ بلفظ : حدثنا محمد بن خالد بن خداش ، ثنا ابن علية عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تحرم المصة والمصتان » .

=

٢٦٢/ ٢٤٦٢٣ - « لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ، والإملاجتان » .

حم ، م ، ن ، هـ عن أم الفضل [(١)] .

= وانظر الإحسان ج ٢ ص ٢١٥ رقم ٤٢١٣ فقد أورده من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

والحديث في سنن النسائى كتاب (النكاح) الرضاعة : القدر الذى يحرم من الرضاعة ج ٦ ص ٨٣ بلفظ : أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال : حدثنى أبى ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

والحديث في الإحسان بترتيب أحاديث ابن حبان ج ٦ ص ٢١٤ كتاب (الرضاع) فى ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه فى صحيح الآثار برقم ٤٢١٢ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - بعسكر مكرم - حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، حدثنا محمد بن دينار الطاحى ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » .

والحديث في الطبرانى ج ١ ص ٨١ برقم ٢٤٨ فى مرويات الزبير بن العوام بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا روح بن عبد المؤمن المضرى قالا : ثنا محمد بن دينار ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ، عن النبى - ﷺ - أنه قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

والحديث في مسند الإمام الشافعى تحت عنوان : ومن كتاب (الرضاع) ص ٣٠٧ بلفظ : أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير - ﷺ - أن النبى - ﷺ - قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » .

والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند ابن الزبير) ج ٦ ص ٥ بلفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع، ثنا هشام ، عن أبيه عن ابن الزبير قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحرم المصة والمصتان » .

والحديث في مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٢٦١ كتاب (النكاح) باب : فى الرضاع بلفظ : وعن عمرو بن دينار قال : جاء رجل إلى ابن عمر قال : إن ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ، فقال ابن عمر: قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير ، قليل الرضاع وكثيره سواء .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك و (الإملاجة) : المرة من الرضاع . اهـ: نهاية بتصرف .

ترجمة : (إبراهيم بن يزيد الخوزى) : فى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٧٥ رقم ٢٥٤ قال : إبراهيم بن يزيد الخوزى المكي عن طاووس ، وعطاء ، وعدة ، وعنه وكيع ، وزيد بن الحباب وجماعة ، قال أحمد والنسائى : متروك . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال البخارى : سكتوا عنه .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (حديث أم الفضل بن عباس) ج ٦ ص ٣٣٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسماعيل ، قال : ثنا أيوب عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث الهاشمى عن أم الفضل . قالت : كان رسول الله - ﷺ - فى بيتى فجاء أعرابى . فقال : يارسول الله : كانت لى امرأة فتزوجت عليها امرأة أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى : أنها أرضعت امرأتى الحدثى إملاجة أو إملاجتين ، وقال مرة : رضعة . أو رضعتين ، فقال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » أو قال : « الرضعة أو الرضعتان » . =

٢٦٣/ ٢٤٦٢٤ـ « لا تُحرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ » .

قط عن زيد بن ثابت (١) .

٢٦٤/ ٢٤٦٢٥ـ « لا تُحرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ ، وَلا الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ » .

طب عن أم الفضل (٢) .

٢٦٥/ ٢٤٦٢٦ـ « لا تُحرِّمُ الْمَصَّةُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلا الْمَصَّتَانِ » .

عب ، وابن جرير ، ق عن ابن الزبير (٣) .

= والحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى كتاب (الرضاع) ج ١٠ ص ٢٨ ، ٢٩ بلفظ حدثنا ابن أبى عمر حدثنا بشر بن السرى ، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » .

والحديث فى سنن النسائى كتاب (النكاح) ، باب : الكلام الذى ينعقد به النكاح القدر الذى يحرم من الرضاعة ج ٦ ص ١٠١ بلفظ أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله . قال حدثنا محمد بن سواء . قال حدثنا محمد بن سواء . قال حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن أم الفضل أن نبى الله ـ ﷺ ـ سئل عن الرضاع . فقال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » . وقال : المصة والمصتان .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (النكاح) باب : « لا تحرم المصة ولا المصتان » ج ١ ص ٦٢٤ برقم ١٩٤ من طريق قتادة وعبد الله بن الحارث عن أم الفضل ، حدثه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة والمصتان » .

(١) الحديث فى سنن الدارقطنى ج ٤ ص ١٧٣ فى كتاب (المكاتب) الرضاع ، برقم ٥ بلفظ : نا محمد بن أحمد ابن إبراهيم الكاتب ، نا محمد بن سنان ، نا عبيد الله بن تمام ، نا حنظلة ، نا سالم بن عبد الله عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ولا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ٦ ص ٢٧٣ كتاب (الرضاع) من قسم الأقوال الإكمال برقم ١٤٦٧١ بلفظ « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » وعزاه إلى أم الفضل .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٦٨ برقم ١٣٩٢٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب أن ابن الزبير كان يقول : « لا تحرُم المصة والمصتان » يروى ابن الزبير ذلك عن عائشة .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الرضاع) باب : من قال : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ، ج ٧ ص ٤٥٤ بلفظ : (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ . وأبو زكريا بن أبى إسحاق، وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا : أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، نحن عبد الله بن الزبير يحدث أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان » .

وانظر شرح السنة للبغوى ج ٩ ص ٨١ رقم ٢٢٨٤ .

٢٦٦/ ٢٤٦٢٧ ـ « لا تُحرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ ، وَلا يُحَرِّمُ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ » .

ق عن أبى هريرة (١) .

٢٦٧/ ٢٤٦٢٨ ـ « لا تُحرِّمُ الغَبَقَةُ » .

ق عن المغيرة (٢) .

٢٦٨/ ٢٤٦٢٩ ـ « لا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ الخَمِيس ؛ فَإِنَّهُ مَنِ احْتَجَمَ فِيهِ فَيَنَالُهُ مَكْرُوهٌ ، فَلاَ يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ » .

الشيرازى فى الألقاب ، والخطيب ، والديلمى وابن عساكر عن ابن عباس (٣) .

٢٦٩/ ٢٤٦٣٠ ـ « لاَ تُحَدِّثْنَ مِنَ الرِّجَالِ إلا مَحْرَمًا » .

---

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٤٥٦ ـ كتاب (الرضاع) باب : من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات بلفظ : (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهانى ، أنا على بن عمر الحافظ ، نا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ، نا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير (ح قال على وحدثنا) أبو عثمان سعيد بن محمد ابن أحمد الكرخى ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة ، قال : كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء » وقال عثمان : (لا يحرم) إلا ما فتق الأمعاء من اللبن ـ ورواه الزهرى وهشام عن عروة موقوفا على أبى هريرة ببعض معناه .

(٢) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٤٥٧ كتاب (الرضاع) باب : من قال : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات بلفظ : (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن مروان ، نا هشام بن عمارة ، نا سعيد بن يحيى ، نا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تحرم الفيقة » قلنا : يا رسول الله ، وما الفيقة ؟ قال : المرأة تلد فتحصر اللبن فى ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين .

الغبقة : المرة من الغبوق : شُرب العشىّ ، ومنه حديث المغيرة « لا تُحرِّم الغبقة » اهـ : نهاية بتصرف ج ٣ ص٣٤١

الفيقة : بالكسر اسم اللبن يجتمع فى الضرع بين الحلبتين جمعها أَفْوِقَة وآفِقَة قاموس ج ٣ ص ٢٨٧ بتصرف.

والعيفة : قال فى النهاية : ومنه حديث المغيرة « لا تحرم العيفة : قيل .. وما العيفة ؟ قال : المرأة تلد فيحصر لبنها فى ضرعها فترضعه جارتها ، قال أبو عبيد : لا تعرف العيفة ولكن نراها « العُفَّة » وهى بقية اللبن فى الضرع ، قال الأزهرى : العَيْفَة صحيح ، وسميت عيفة من عفت الشىء أعافه إذا كرهته ج ٣ ص ١٣٣٠ هـ: نهاية.

(٣) الحديث فى تاريخ الخطيب ج ٣ ص ٣٤٤ فى ترجمة (أمير المؤمنين المعتصم) برقم ١٤٥١ بلفظ : حدثنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بالأهواز ، حدثنا محمد بن نعيم ، حدثنا حمدون بن إسماعل ، حدثنا أبى عن المعتصم ، عن المأمون ، عن الرشيد ، عن المهدى ، عن المنصور ، عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تحتجموا يوم الخميس ؛ فإنه من يحتجم فيه فيناله مكروه فلا يلومن إلا نفسه » .

والحديث فى كنز العمال ج ١٠ ص ١٨ كتاب (الطب والرقى والطاعون) من قسم الأقوال ـ الحجامة ـ =

ابن سعد عن الحسن مرسلا [1] .

٢٧٠/ ٢٤٦٣١ ـ « لا تُحدُّوا النَّظَرَ إِلَى المجْذُومِينَ » .

ط ، ق عن ابن عباس [2] .

٢٧١/ ٢٤٦٣٢ ـ « لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ » .

حم ، م عن ابن عمر ، ن عن عائشة ، مالك عن عروة مرسلا [3] .

= من الإكمال برقم ٢٨١٥٩ بلفظ : « لا تحتجموا يوم الخميس فإنه من يحتجم فيه ... الحديث » وعزاه للشيرازى فى الألقاب ، والخطيب ، والديلمى ، وابن عساكر عن ابن عباس .

(١) الحديث فى إتحاف السادة المتقين ج ٧ ص ٤٢٩ بلفظ : وعند ابن سعد من مرسل الحسن : « لا تحدثن من الرجال إلا محرما » .

والحديث فى كنز العمال ج ١٦ ص ٤٠٠ كتاب (النكاح) الباب السادس ، فى ترهيبات وترغيبات تختص بالنساء ، الإكمال برقم٤٥١٠٤ بلفظ : « لا تحدّثن من الرجال إلا محرما » (ابن سعد عن الحسن مرسلا) .

(٢) الحديث فى مسند الطيالسى ج ١٠ ص ٣٣٩ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن محمد بن عبد الله القرشى ، عن أمه ، عن ابن عباس ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تحدوا النظر إليهم ـ يعنى ـ المجذومين » .

وفى المعجم الكبير للطبرانى فى (مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس) ج ١١ ص ١٠٦ برقم ١١١٩٣ بلفظ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا أبى ، ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تديموا إلي المجذوبين النظر » وقال محققه قال فى المجمع : ٥/ ١٠١ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٥٤ من رواية الطيالسى والبيهقى عن ابن عباس ورمز المصنف لحسنه .

(٣) حديث ابن عمر فى مسند الإمام أحمد (مسند ابن عمر) ج ٢ ص ١٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، ثنا هشام بن عروة ، أخبرنى أبى ، أخبرنى ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان » وانظر ص ٢٤ من نفس المصدر فقد أورده الإمام أحمد من طريق وكيع ، عن العمرى عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

وفى صحيح مسلم كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ج ١ ص٥٦٧ برقم ٢٩٠ ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ومحمد بن بشر قالا جميعا : حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا تحروا بصلاتكم ... الحديث » .

وحديث عائشة فى سنن النسائى ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ كتاب (المواقيت) النهى عن الصلاة بعد العصر ، بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومى ، قال : حدثنا الفضل بن عنبسة ، قال : حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال : قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أو هم عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما نهى رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان » . =

٢٧٢/ ٢٤٦٣٣ - « لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ».

م عن عائشة [١] .

٢٧٣/ ٢٤٦٣٤ - « لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ » .

طب ، د عن سمرة [٢] .

٢٧٤/ ٢٤٦٣٥ - « لا تُحْرِجُوا أُمَّتِى - ثلاثا - اللَّهُمَّ مَنْ أَمَرَ أُمَّتِى بِمَا لَمْ تَأْمُرْهُمْ فيه ، أَوْ أَمَرْتَهُمْ فَإِنَّهُ منه فِى حِلٍّ » .

= وحديث عروة فى موطأ الإمام مالك كتاب (القرآن) باب : النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ج ١ ص ٢٢٠ برقم ٤٥ بلفظ : وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » .

(١) الحديث فى صحيح مسلم فى كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب : لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ج ١ ص ٥٧١ برقم ٢٩٦ بلفظ : وحدثنا حسن الحلوانى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : ولم يدع رسول الله - ﷺ - الركعتين بعد العصر . قال : فقالت عائشة : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٧ ص ٢٧٥ برقم ٦٩٤٦ فى (مرويات إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن سمرة) بلفظ : حدثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، ثنا إسماعيل بن مسلم المكى ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان وتغرب فى قرنى شيطان » .

والحديث فى المجمع ٢/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ رواه أحمد ٥/ ١٥ ، ٢٠ والبزار والطبرانى فى الكبير من طرق ، ورجال أحمد ثقات .

والحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند سمرة بن جندب) ج ٥ ص ١٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن سماك قال : سمعت المهلب يخطب قال: قال سمرة بن جندب : عن النبى - ﷺ - قال : « لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط فإنها تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان » .

طب ، والخطيب ، وابن عساكر عن أبى عتبة الخولانى [1] .

٢٧٥/ ٢٤٦٣٦ ـ « لاتُحَرِّمُ الفِيقَةُ » .

طب عن المغيرة [2] .

٢٧٦/ ٢٤٦٣٧ ـ « لا تَحسبنَّ أَنَّا ذبحنَا الشاةَ مِنْ أَجْلِكِ ، لَنَا غَنَمٌ مائة لا نُرِيدُ أَنْ نَزِيدَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهِيمَةَ(*) ذَبَحْنَا مكَانَها شَاةً » .

الشافعى ، وعبد الرزاق ، د ، حب ، طب ، ق فى المعرفة عن لقيط بن صبرة [3] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٢٧ كتاب (الخلافة) باب : لا طاعة فى معصية ، بلفظ : وعن أبى عتبة الخولانى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحرجوا أمتى ـ ثلاث مرات ـ اللهم من أمر أمتى بما لم تأمرهم به فإنهم منه فى حل » وفيه إبراهيم بن محمد بن زياد ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

والحديث فى تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٠٩ ترجمة (عثمان بن على أبى عمرو العتكى) بلفظ : أخبرنى أبو القاسم الأزهرى ، حدثنا عثمان بن على بن الحسن العتكى الخطيب الأنطاكى ، حدثنا عثمان بن عبد الله بن عثمان الفرائضى ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكزبرانى الحرانى ، حدثنا محمد بن سليمان بن أبى داود ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن زياد الألهانى عن أبيه ، عن أبى عتبة الخولانى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تحرجوا أمتى ثلاثا اللهم ... الحديث » .

(٢) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦١ كتاب (النكاح) باب : فى الرضاع ـ عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحرم الفيقة » قال : المرأة تلد فيحصر اللبن فى ثديها فترضع جارتها المرة والمرتين .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٧ كتاب (الرضاع) باب : من قال : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ص ٤٥٧ .

قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل ، أنا أبو أحمد ، محمد بن محمد الحافظ ، أنا أبو بكر بن مروان ، أنا هشام بن عمار ، نا سعيد بن يحيى ، نا إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحرم الفيقة » قلنا : يارسول الله وما الفيقة ؟ قال : « المرأة تلد فتحصر فى ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين » .

الفيقة ـ بالكسر ـ : اسم اللبن الذى يجتمع فى الضرع بين الحلبتين . اهـ : النهاية (ج ٣ ص ٤٨٦) .

(*) فى الظاهرية « بهمة » .

(٣) الحديث فى مسند الإمام الشافعى ، باب : (ما خرج من كتاب الوضوء) ص ١٥ قال : حدثنى أبو هشام إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ـ ؓ ـ قال : كنت وافد بنى المنتفق ، أو فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة ـ ؓ ـ فأتتنا بقناع فيه تمر ـ والقناع : الطبق ـ فأكلنا ، وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا ، فلم نلبث أن جاء النبى ـ ﷺ ـ فقال : « هل أكلتم=

= شيئا ؟ هل أمر لكم بشيء ؟ » فقلنا : نعم ، لم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا بسخلة تيعر فقال : « هيه يا فلان : ما ولدت ؟ » قال : بهمة ، قال : « فاذبح لنا مكانها شاة » ثم انحرف إليّ وقال لي : « لا تحسبن ولم يقل : لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا ولّد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة ، قلت : يارسول الله : إن لي امرأةً في لسانها شيء - يعني - البذاءة ، فقال : طلقها إذنْ ، فقلت : إن لي منها ولداً ، ولها صحبة ، قال : فمرها ، يقول : عظها ، فإن لم يكن فيها خير ، فمستقبلٌ ولا تضربن ظعينتك ضربك أمتك . قلت يارسول الله : أخبرني عن الوضوء ، قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما .

والحديث في مصنف عبد الرزاق ج ١ كتاب (الطهارة) باب : غسل الرجلين ، ص ٢٧ حديث رقم ٨٠ قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : ثنا إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ، عن جده قال : انطلقت أنا وأصحاب لي ، حتى انتهينا إلى رسول الله - ﷺ - فلم نجده فأطعمتنا عائشة تمرا وعصدت لنا عصيدة ، إذ جاء النبي - ﷺ - يتقلع ، قال : هل أطعمتيهم من شيء ؟ قلنا: نعم ، فبينا نحن على ذلك دفع الراعي الغنم في المراح على يده سخلة ، قال : هل ولّدتَ ؟ قال : نعم ، قال : فاذبح لهم شاة ، ثم أقبل علينا فقال : « لا تحسبن ولم يقل : لا تحسبن أنّا ذبحنا الشاة من أجلكم لنا غنم مائة... » الحديث .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الطهارة) باب : الاستنثار حديث رقم ١٤٢ ج ١ ص ٩٧ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين ، قالوا : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة ، قال : كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله - ﷺ - فلما قدمنا على رسول الله - ﷺ - فلم نصادفه في منزله ، وصادفنا عائشة أم المؤمنين ، قال : فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا ، قال : وأتينا بقناع - ولم يقل قتيبة - القناع : فيه تمر ، ثم جاء رسول الله - ﷺ - فقال : هل أصبتم شيئا ؟ أو أمر لكم بشيء ؟ قال : قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : فبينا نحن مع رسول الله - ﷺ - جلوس إذ دفع الراعي غنمة إلى المُرَاح ومعه سخلة تيعرُ فقال : ما ولدت يا فلان ؟ قال : بهمة ، قال : فاذبح لنا مكانها شاة ، ثم قال : « لا تحسبن ... » الحديث .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب : (فرض الوضوء) فصل في ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضيء مع القصد في إسباغ الوضوء ، ج ٣ ص ١٩٥ حديث رقم ١٠٥١ ، قال : أخبرنا أحمد ابن علي بن المثنى ، قال : حدثنا شريح بن يونس ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : « كنت وافد بني المنتفق » وساق القصة حتى قال ... « لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها ... » الحديث .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (مرويات لقيط بن صبرة العقيلي) ج ١٩ ص ٢١٥ حديث رقم ٤٧٩ قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري ، أنا عبد الرزاق إلى آخر سند عبد الرزاق قال : انطلقت ... وساق الحديث كما أورده عبد الرزاق في مصنفه .

قال المحقق ... رواه أحمد ٤ (٣٣ ، ٢١١) والترمذي ٢٨ و ٧٨٥ مختصرا وقال : حسن صحيح ، =

٢٤٦٣٨/٢٧٧ ـ « لا تُحْشَـرُوا ولا تُعَشَّـرُوا ، ولا تُجَبُّـوا ، ولا يُستعـملْ عليكُم مِنْ غيرِكُم ، ولا خيرَ فِي دينٍ لَيسَ فِيهِ رُكُوعٌ » .

ق عن عثمان بن أبي العاص [1] .

= وابن خزيمة (١٦٥ ، ١٦٨) والنسائي (١/ ٦٦ و ٧٩) وابن ماجه (٤٠٧) والدارمي (٧١١) وابن الجارود (٨٠) والحاكم (١/ ١٤٧ ، ١٤٨) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبغوي في شرح السنة (٢١٣) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا ، ورواه البخاري في الأدب المفرد . ا هـ : المحقق .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ كتاب (القسم والنشوز) . باب : ما جاء في وعظها ص٣٠٣ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ... ثم أكمل الحديث بلفظ وسند الشافعي.

السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ذكرا كان أو أنثى ، والجمع : سَخْل ، وسخال وسخلة ـ الأخيرة نادرة ـ وسخلان (لسان العرب ج ١١ ص ٣٣٢) .

البهمة : اسم لأنثى الشاة ، لأنه سأله ليعلم أذكرا ولد أم أنثى ؟ وإلا فقد كان علم أنه إنما ولد أحدهما (النهاية ج ١ ص ١٦٩) الخزيرة : هي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة . (نهاية) .

القناع : سمي كذلك ، لأن أطرافه قد أثنعت إلى داخل ، أي : عطفت .

والمُراح ـ بضم الميم ـ : الموضع الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (مختار الصحاح) .

تيْعَر : من بابي ضرب ومنع ، ومن اليُعَار ، وهو صوت الشاة . ويقال : يعِرَت الشاة تيعر يُعارا بالضم : أي صاحت (نهاية) .

البَذاءة ـ بفتح الباء ـ : الفحش في القول .

الظعينة : هي المرأة ، وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله ، وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أو يحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه ، فقد أباح الله ـ تعالى ـ ذلك في قوله : (فعظوهن واهجروهن في المضاجع ...) . (٣٤ النساء) وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم (نهاية) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، عن عثمان بن أبي العاص ج ٢ ص ٤٤٥ كتاب (الصلاة) قال : أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرى ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي ـ ﷺ ـ فأنزلهم المسجد ؛ ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا على النبي ـ ﷺ ـ أن لا يحشروا ولا يعشروا ، ولا يجبوا ، ولا يستعمل عليهم من غيرهم فقال : « لا تحشروا ، ولا تعشروا ... » الحديث بلفظه .

أصل التجبية : أن يقوم الإنسان قيام الراكع ، وقيل السجود ، والمراد بقولهم : أنهم لا يصلون : سئل جابر ـ رضي الله عنه ـ عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، فقال : علم أنهم سيصدقون ، ويجاهدون إذا أسلموا، ولم يرخص لهم في ترك الصلاة ؛ لأن وقتها حاضر متكرر بخلاف وقت الزكاة والجهاد . =

٢٧٨/ ٢٤٦٣٩ ـ « لا تَحقِرَنَّ من المَعْرُوف شَيْئًا ، ولَوْ أَنْ تُعطى صلَةَ الحَبْلِ ، ولَوْ أَنْ تُعطِيَ شِسْعَ النَّعلِ ، ولَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إناء المُسْتَسقي ، ولَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيءَ مِنْ طريق [الناس](*) يؤذيهم ولوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ ووَجهُكَ إليه مُنْطَلِقٌ ، ولَوْ أَنْ تلقَى أَخَاكَ فتُسلمَ عَليه ، ولَوْ أَنْ تُؤنِسَ الوحْشانَ في الأرضِ ، وإنْ سبَّكَ رَجُلٌ بشيء يَعْلَمهُ فيكَ وأَنْتَ تَعلمُ فيه نَحوَهُ فَلا تَسبَّه فَيكونَ أجرُهُ لَكَ ، وَوِزْرُهُ عَلَيْه ، ومَاسَرَّ أُذُنَكَ أَنْ تَسمعَهُ فَاعملْ بِه ، ومَا أَسَاءَ أُذُنَكَ أَنْ تَعملَ(**) بِهِ فاجتنبْه » .

حم عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه ، ك عن جابر بن سليم [(١)] .

= لا تحشروا : أي لا يندبون إلى المغازي ، ولا تضرب عليهم البعوث . وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها في أماكنهم . (نهاية) .

لا تعشروا : أي لا يؤخذ عشر أموالهم . وقيل : أرادوا به الصدقة الواجبة ، وإنما فسَّح لهم في تركها ؛ لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم ، إنما تجب بتمام الحول .

(*) ما بين القوسين المعكوفين من الظاهرية .

(**) في الظاهرة : هو ما ساء أذنك أن تسمعه ...

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (من حديث أبي تميمة الهجيمي عن النبي ـ ﷺ ـ) ج ٣ ص ٤٨٢، ٤٨٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا سعيد الجريري عن أبي الليل عن أبي تميمة الهجيمي قال إسماعيل مرة : عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه ، قال : لقيت رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض طرق المدينة وعليه إزار من قطن منتثر الحاشية فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : إن عليك السلام تحية الموتى ، إن عليك السلام تحية الموتى ، إن عليك السلام تحية الموتى ، سلام عليكم ، سلام عليكم مرتين أو ثلاثاً هكذا قال : سألت عن الإزار ، فقلت : أين أتزر ؟ فأقنع ظهره بعظم ساقه ، وقال : «ههنا اتزر ، فإن أبيت فههنا أسفل من ذلك ، فإن أبيت فههنا فوق الكعبين ، فإن أبيت فإن الله ـ عز وجل ـ لا يحب كل مختال فخور » وقد سألته عن المعروف فقال : « لا تَحقرَنَّ من المعروف شيئا ولو أن تعطى صلة الحبل ، ولو أن تعطى شسع النعل ، ولو أن تنزع من دلوك في إناء المستسقى ، ولو أن تنحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض ، وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه ، فيكون أجره لك ، ووزره عليه ، وما سر أذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء أذنك أن تسمعه ، فاجتنبه » .

وصدر الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب (اللباس) ج ٤ ص ١٨٦ باب : آداب السلام ، قال : الحسن بن يعقوب العدل ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا ، أنبا جعفر بن عون ، أنبا سعيد بن إياس الجريري إلى آخر السند كما جاء عند أحمد ... ثم ذكر المتن كما جاء في مسند أحمد إلى قوله : « إن الله لا يحب كل مختال فخور » .

=

٢٧٩/ ٢٤٦٤٠ ـ « لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المعْرُوف شيْئًا ، ولَوْ أَنْ تَصبَّ مِنْ فَضْلِ(*) دَلْوِكَ فِي إِناءِ المُسْتَسْقِي ، وَأَنْ تَلقى أَخاكَ بِبِشر حَسَنٍ ، فإِذَا أَدْبَرَ فَلا تَغْتَبْهُ » .

ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة عن سليم بن جابر [١] .

٢٨٠/ ٢٤٦٤١ ـ « لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المعروف شَيْئًا ولَوْ أَنْ تلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ » .

حم ، م ، ت عن أبى ذر [٢] .

= وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

و « جابر بن سليم » : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ١ ص ٣٠٣ رقم ٦٣٧ فقال : جابر بن سُلَيم ويقال: سليم بن جابر ، والأول أصح أبو جُرَىٍّ التميمى الهُجَيمى ، من بلجيم بن عمرو بن تميم ، قال البخارى : أصح شىء عندنا فى اسم أبى جُرَىٍّ : جابر بن سليم .

وقال أبو أحمد العسكرى : سليم بن جابر أصح ، والله أعلم ، سكن البصرة ، روى عن ابن سيرين ، وأبى تميمة الهجيمى . وقد ذكر الحديث فى ترجمته .

« وشسع النعل » : أحد سيور النعل ، وهو الذى يُدْخل بين الأصْبعين ، ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام . (نهاية مادة شسع) .

« وأبو تميمة الهجيمى » ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٦ ص ٤١ قال : « أبو تميمة الهجيمى » نسبه أبو نعيم كذا ، وقال ابن منده ، وأبو عمر فقالا : أبو تميمة ولم ينسباه ، قيل : اسمه طريف ، قال أبو عمر : لا يعرف فى الصحابة أبو تميمة ، وروى أبو عمر بإسناده ، عن بكر بن عبد الله المزنى قال : قالوا لأبى تميمة : كيف أنت يا أبا تميمة ؟ قال : بين نعمتين : ذنب مستور ، وثناء من الناس .

(*) فى الظاهرية : لا يوجد كلمة « فضل » .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٧ ص ٧٢ فيما رواه سليم بن جابر أبو جرى الهجيمى بروايات مختلفة منها حديث رقم ٦٣٨٨ قال : حدثنا سليمان بن الحسن العطار البصرى ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، ثنا سالم أبو جميع ، ثنا راشد أبو حامد الحمانى ، عن زيد بن هلال عن أبى تميمة الهجيمى عن سليم بن جابر قال : سمعت بالنبى ـ ﷺ ـ فدعوت براحلتى فقلت : لآتين هذا الرجل فلأسمعن منه فأتيته فوجدته قاعدا محتبيا فى بردة فسمعته يرد على السائل : « لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تصيب من فضل دلوك فى إناء المستسقى ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك ، أو قال ما ليس فيك فلا تشتمه ، ولا تقل ما ليس فيه ؛ فيكون لك أجره وعليك وباله » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث أبى ذر الغفارى ـ رضي الله عنه ـ) ج ٥ ص ١٧٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا روح ، ثنا أبو عامر الخزاز ، عن أبى عمران الجونى ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا تحقرن من المعروف شيئا فإن لم تجد فالق أخاك بوجه طلق » . =

٢٨١/ ٢٤٦٤٢ ـ « لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَلاَيِنِ النَّاسَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِمْ مُنْبَسِطٌ » .

حب عن أبي ذر (١) .

٢٨٢/ ٢٤٦٤٣ ـ « لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ ، وَلَوْ أَنْ تُفرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَسْقِي » .

هب ، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي ذر (٢) .

= والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (البر والصلة والآداب) باب : استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ج ٤ حديث رقم ٢٦٢٦ قال : حدثني أبو غسان المسمعي ، حدثنا عثمان بن عمر ... إلى آخر سند الإمام أحمد قال : قال لي النبي ـ ﷺ ـ : « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

وأخرجه الترمذي في كتاب (الأطعمة) باب : ما جاء في إكثار المرقة ج ٣ ص ١٧٩ حديث رقم ١٨٩٣ قال: حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي ، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي ، حدثنا إسرائيل ، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف ، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق ، وإذا اشتريت لحما ، أو طبخت قدرا ، فأكثر مرقته ، واغرف لجارك منه » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه شعبة ، عن أبي عمران الجوني . هذا حديث حسن .

جاء (طلق) على ثلاثة أوجه : إسكان اللام ، وكسرها ، وطليق ومعناه : سهل منبسط .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) للأمير علاء الفارسي في كتاب (البر والإحسان) باب : ذكر الأمر بالملاينة للناس في القول مع بسط الوجه لهم ج ١ ص ٣٤٦ حديث رقم [٤٦٨] قال : أخبرنا محمد ابن عبد الرحمن الدغولي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ : حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا أبو عامر الخزاز ، حدثنا أبو عمران الجَوْني عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا تحقرن من المعروف شيئا ، فإن لم تجد فلاين الناس ووجهك إليهم منبسط » .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي ذر كتاب (الزكاة) باب : وجوه الصدقة ، وما على كل سلامى من الناس منها كل يوم ج ٤ ص ١٨٨ قال : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « يا أبا ذر لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه منبسط ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ، وإذا طبخت قدرا فأكثر مرقتها ، واغرف لجيرانك منها » .

قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن عثمان بن عمر . =

٢٨٣/ ٢٤٦٤٤ ـ « لا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ ، ولا تَحْلِفْ بِغيرِ الله ، فإنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ الله فَقدْ أَشْرَكَ » .

حم ، حل ، ق عن ابن عمر [١] .

٢٨٤/ ٢٤٦٤٥ ـ « لا تَحْقِرَنَّ أَحداً مِنَ المسلمين ، فَإِنَّ صَغير المسلمين عِنْدَ الله كَبيرٌ».

= والحديث في مكارم الأخلاق ومعاليها للخرائطي عن أبي ذر ، باب : (ما جاء في اصطناع المعروف من الفضل) ص ١٦ قال : حدثنا عباس بن محمد الدوري ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا أبو عامر الخزاز ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحقرن من المعروف شيئا فإن لم تجده فالق أخاك بوجه طلق » .

(١) في قوله « عن ابن عمرو وهو : خطأ » .
والحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) ج ٢ ص ٦٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا شيبان ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، قال : جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر ، ثم قمت من عنده ، فجلست إلى سعيد بن المسيب ، قال : فجاء صاحبي وقد اصفر وجهه ، وتغير لونه ، فقال : قم إليَّ ، قلت : ألم أكن جالسا معك الساعة ؟ فقال سعد : قم إلى صاحبك ، قال : فقمت إليه ، فقال : ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر ؟ قلت : وما قال ؟ قال : أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن أعلي جناح أن أحلف بالكعبة ؟ قال : ولم تحلف بالكعبة ؟ إذا حلفت بالكعبة ، فاحلف برب الكعبة ، فإن عمر كان إذا حَلفَ قال : كلا وأبي فحلف بها يوما عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحلف بأبيك ، ولا بغير الله ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك » .
وانظر ص ٨٦ في نفس المصدر .
والحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم في ترجمة (محمد بن أسلم) ج ٩ ص ٢٥٣ قال : حدثنا محمد ، ثنا محمد بن أسلم ، ثنا عبد الله بن موسى ، ثنا شيبان ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن محمد الكندي ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا تحلف بأبيك ، ولا تحلف بغير الله ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك » .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأيمان) باب : كراهية الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ ج ١٠ ص٢٩ قال : أخبرنا عبد الله الحافظ ، أنبأ أحمد بن جعفر هو القطيعي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ فقمت وتركت رجلا عنده من كندة ، فأتيت سعيد بن المسيب ، قال : فجاء الكندي فزعا ، فقال : جاء ابن عمر رجل ، فقال : أحلف بالكعبة ؟ قال : لا ، احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحلف بأبيك ، فإن من حلف بغير الله فقد أشرك » .

أبو عبد الرحمن السلمى عن أبى بكر [1] .

٢٨٥/ ٢٤٦٤٦ ـ « لا تَحلِفُوا إلا بـالله ، فَمنْ حَلَفَ بالله فَلْيَصْـدُق ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غيرَها خيراً منها ، فَلْيَعْمَلِ الَّذِى هُوَ خَيرٌ ، وليكُفِّرْ عَنْ يَمِينِه » .

عب عن ابن سيرين مرسلا [2] .

٢٨٦/ ٢٤٦٤٧ ـ « لا تَحلِفُوا بِـآبَائكُمْ ولا بِأُمَّهَاتكُمْ ، وَلا بِالأنـدَادِ ، ولا تَحْلِفُوا إلا بِاللهِ ، ولا تَحْلِفُوا إلا وَأَنتُمْ صَادِقُونَ » .

د ، ن ، ق عن أبى هريرة [3] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الترهيبات) الترهيب الأحادى من الإكمال ج ١٦ ص ١٦ حديث رقم ٤٣٧٤١ قال : « لا تحقرن أحدا من المسلمين ... » الحديث بلفظه . وعزاه لأبى عبد الرحمن السلمى عن أبى بكر .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ج ٨ ص ٤٩٥ حديث رقم ١٦٠٣٤ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليعمل الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

والحديث فى كنز العمال ج ١٦ كتاب (اليمين) الفصل الخامس فى نقض اليمين من الإكمال ص ٧٠١ حديث رقم ٤٦٤١٤ بلفظه وسنده .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الأيمان والنذور) باب : فى كراهية الحلف بالآباء ج ٣ ص ٥٦٩ حديث رقم ٣٢٤٨ قال : حدثنا عبد الله بن معاذ ، حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم .. » الحديث بلفظه .

والحديث أخرجه النسائى كتاب (الأيمان والنذور) باب : التشديد فى الحلف بغير الله تعالى ج ٧ ص ٥ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن على ، قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحلفوا بآبائكم ... » الحديث بلفظه .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الأيمان) باب : كراهية الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ ج١٠ ص٢٩ قال : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا تمام ، وأبو جعفر الترمذى قالا : ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا عوف عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : «لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم » زاد تمام ، « ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » .

قال البيهقى : رواه أبو داود فى كتاب (السنن) عن عبيد الله بن معاذ بتمامه .

الأنداد : جمع نِدّ ، بالكسر : وهو مِثْل الشيء الذى يضاده فى أموره ويناده أى يخالفه . ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله . (نهاية مادة ندد)

٢٨٧/ ٢٤٦٤٨ ـ « لا تَحلِفُوا بِآبائكُمْ ولا بِالطَّواغِيت » .

حم ، ن ، هـ عن عبد الرحمن بن سمرة [(١)] .

٢٨٨/ ٢٤٦٤٩ ـ « لا تَحلِفُوا بِآبائكُمْ ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ ، ومَنْ حُلِفَ لَهُ باللهِ فَلْيَرضَ ، ومَنْ لَمْ يرْضَ بِاللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ » .

هـ ، ق عن ابن عمر [(٢)] .

٢٨٩/ ٢٤٦٥٠ ـ « لا تَحلِفُوا بِالطَّواغِيت ، ولا تَحلِفُوا بِآبائكُمْ ، واحلِفُوا بِاللهِ فإنَّه أَحَبُّ إليهِ أَنْ تَحْلِفُوا بِهِ ، ولا تَحلِفُوا بِشيء مِن دُونه » .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (من حديث عبد الرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ) ج ٥ ص ٦٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بالطواغيت » .
وأخرجه النسائي كتاب (الأيمان والنذور) باب : الحلف بالطواغيت ج ٧ ص ٧ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أنبأنا هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تحلفوا بآبائكم ... » الحديث .
وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الكفارات) باب : النهي أن يحلف بغير الله ج ١ ص ٦٧٨ حديث رقم ٢٠٩٥ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سَمُرة؛ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تحلفوا بالطواغي ، ولا بآبائكم » .
الطواغيت : الأصنام .
الطواغي : جمع طاغية . وقيل الطاغية مصدر كالعافية ، سمي بها الصنم للمبالغة ، ثم جمع على طواغي . (نهاية مادة : طغا) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٦٧٩ حديث رقم ٢١٠١ كتاب (الكفارات) باب : من حُلِف له بالله فليرض قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ، ثنا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا يحلف بأبيه فقال : « لا تحلفوا بآبائكم ... » الحديث بلفظه .
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الشهادات) باب : ما جاء في قوله ـ عز وجل : (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضي بحكم الله ـ عز وجل ـ في ذلك . ج ١٠ ص ١٨١ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أسباط ، عن محمد ابن عجلان، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا يحلف بأبيه فقال : « لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ... » الحديث .

طب عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده [1] .

٢٩٠/ ٢٤٦٥١ ـ « لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المعْرُوف شَيئًا ، ولَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طلْقٍ ، فإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا واغرِفْ لِجيرانِك مِنْهَا » .

حب عن أبي ذر [2] .

٢٩١/ ٢٤٦٥٢ ـ « لا تَحلِفُوا بِآبائِكُمْ » .

خ ، ن عن ابن عمر [3] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (فيما يرويه سليمان بن سمرة عن أبيه) ج ٧ ص ٣٠٥ حديث رقم ٧٠٣١ قال : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا مروان بن جعفر السمري ، ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه ، عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول لنا : « لا تحلفوا بالطواغيت ... » الحديث بلفظه .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الأيمان والنذور) باب : بماذا يحلف ، والنهي عن الحلف بغير الله ج ٤ ص ١٧٧ قال : عن سمرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تحلفوا بالطواغيت ، ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله » .

رواه البزار والطبراني في الكبير ، وزاد : « واحلفوا بالله ؛ فإن أحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بحلف الشيطان» .

قال الهيثمي : وفي إسناد الطبراني مساتير ، وإسناد البزار ضعيف .

وخبيب بن سليمان بن سمرة : ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٦٤٩ رقم ٢٤٩٠ قال : خبيب بن سليمان بن سمرة . عن أبيه عن جده لا يعرف ، ويجهل حاله عن أبيه .

قال ابن قطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله . وقد جهد فيه المحدثون جهدهم .

وقال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) كتاب (البر والإحسان) باب : ذكر البيان بأن طلاقة وجه المرء للمسلمين من المعروف ج ١ ص ٣٧٠ حديث رقم ٥٢٤ قال : أخبرنا محمد بن يعقوب الخطيب بالأهواز ، قال : حدثنا عبد الملك بن هوذة بن خليفة ، قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا صالح بن رستم، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ، فإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ، واغرِف لجيرانك منها» .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الأيمان والنذور) باب : لا تحلفوا بآبائكم ج ٨ ص ١٦٤ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحلفوا بآبائكم » .

وأخرجه النسائي في سننه ج ٧ ص ٤ ، باب : التشديد في الحلف بغير الله تعالى قال : أخبرنا علي بن حُجر ، عن إسماعيل ـ وهو ابن جعفر ـ قال : حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «من كان حالفا فلا يحلفْ إلا بالله » وكانت قريش تحلف بآبائها فقال : « لا تحلفوا بآبائكم » .

٢٩٢/ ٢٤٦٥٣ ـ « لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ(*) حَلَفَ بِشَيء دُونَ الله فَقَدْ أَشْرَكَ » .

ك عن ابن عمر [1] .

٢٩٣/ ٢٤٦٥٤ ـ « لا تَحِلُّ النُّهْبَة » .

طب عن ابن عباس ، طب عن أبي بَرْزَة [2] .

(*) في الظاهرية « من » بدلا من « فمن » .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (الأيمان) باب : من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ج ١ ص٥٢ قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن رحيم الشيباني بالكوفة ، ثنا أحمد بن حازم ، عن أبي عروة الغفاري، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ إسرائل عن سعيد بن مسروق ، عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال : قال عمر : لا ، وأبي ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحلفوا بآبائكم ... » الحديث بلفظه . وسكت عنه الحاكم .

وقال الذهبي في التلخيص : رواه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبيه ، ومنصور ، والأعمش ، عن سعد ، ورواه يحيى بن المغيرة عن جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن سعد ،عن ابن عمر ، عن النبي ـ ﷺ ـ : «من حلف بغير الله فقد كفر » .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (فيما رواه ثعلبة بن الحكم عن ابن عباس) ج ١٠ ص٣٣١ حديث رقم ١٠٦٣٩ قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد (ح) وحدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا الحسن بن علي الحلواني ، قالا : ثنا عمرو بن حماد ، ثنا أسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم ، عن ابن عباس قال : انتهب الناس غنما فذبحوها وجعلوا يطبخون ، فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ فأمر بالقدور فأكفئت وقال : « لا تحل النهبة » .

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الجهاد) باب : النهي عن النهبة ج ٥ ص ٢٣٧ وقال : رواه الطبراني، ورجاله ثقات .

وحديث أبي برزة أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الجهاد) باب : النهي عن النهبة ج ٥ ص ٢٣٧ وقال : رواه الطبراني ، وفيه « يزيد بن أبي الحواري العمي » وهو ضعيف .

وأبو برزة الأسلمي : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ ص ٣١ برقم ٥٧١٩ قال : أبو بَرْزَة الأسلمي ، اختلف في اسمه ، واسم أبيه ، وأصح ما قيل فيه : نضلة بن عبيد ، قاله أحمد بن حنبل ، وابن معين . وقال غيرهما : نضلة بن عبد الله ، ويقال : نضلة بن عابد ، نزل البصرة ، وله بها دار وسار إلى خراسان فنزل مرو ، وعاد إلى البصرة ، ومات بها سنة ستين ، قبل موت معاوية .

٢٩٤/ ٢٤٦٥٥ ـ « لا تَحِلُّ النُّهْبَى ، وَلا كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلا تَحِلُّ المجَثَّمةُ » .

حم ، ن عن أبى ثعلبة [١] .

٢٩٥/ ٢٤٦٥٦ ـ « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ وَلا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ » .

ش ، حم ، د ، ت حسن ، ك ، ق ، ط ، والعسكرى عن ابن عمرو ، حم ، ن ، هـ عن أبى هريرة ، الخطيب عن جابر ، طب عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، ش عن حبشى بن جنادة [٢] .

= وزيد بن الحوارى العمّى : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال برقم ٣٠٠٣ ص ١٠٢ قال : زيد بن الحوارى العمىّ ، أبو الحوارى البصرى ، قاضى هراة ، عن أنس ،وسعيد بن المسيب ، وطائفة ، وعنه ابناه عبد الرحيم ، وعبد الرحمن ، وشعبة ، وهشيم .

قال ابن معين : صالح . وقال مرة : لا شىء . وقال مرة : ضعيف يكتب حديثه . وقال أبوحاتم : ضعيف يكتب حديثه . وقال الدارقطنى : صالح . وضعفه النسائى . وقال ابن عدى : لعل شعبة لم يَرْوِ عن أضعف منه . وقال السعدى : متماسك .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث أبى ثعلبة الخشنى ـ رضي الله عنه ـ) ج ٤ ص ١٩٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا زكريا بن عدى ، قال : أنا بقية عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير ابن نفير ، عن أبى ثعلبة الخشنى أنه حدثهم قال : غزوت مع رسول الله ـ ﷺ ـ خيبر والناس جياع فأصبنا بها حمرا من حمر الإنس فذبحناها ، قال : فأخبر النبى ـ ﷺ ـ فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى فى الناس أن لحوم حمر الإنس لا تحل لمن شهد أنى رسول الله ، قال : ووجدنا فى جنانها بصلا وثوما ، والناس جياع فجهدوا فراحوا ، فإذا ريح المسجد بصل وثوم ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا » وقال : « لا تحل النهبى ، ولا يحل كل ذى ناب من السباع ، ولا تحل المجثمة » .

والحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب (الصيد والذبائح) باب : تحريم اكل السباع ، ج ٢ ص ٢٠١ قال : أخبرنا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا بقية ، عن بحير عن يحيى ، عن خالد ، عن جبير بن نفير ، عن أبى ثعلبة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل النهبى ، ولا يحل من السباع كل ذى ناب ، ولا تحل المجثمة » .

والمجثّمة : كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، وجثم الطائر جثوما ، وهو : بمنزلة البروك للإبل (نهاية مادة جثم).

(٢) حديث ابن عمرو عند ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب (الزكاة) باب : ما قالوا فى مسألة الغنى والقوى ج٣/ ٢٠٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » . =

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢/ ١٩٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي، ثنا وكيع ، وعبد الرحمن ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد العامري ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » وقال عبد الرحمن : قوي، وقال عبد الرحمن بن مهدي : ولم يرفعه سعد ، ولا ابنه ـ يعني ـ إبراهيم بن سعد .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الزكاة) باب : من يعطى من الصدقة وحد الغني ج ٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ رقم ١٦٣٤ بلفظ : حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي ، حدثنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ قال : أخبرني أبي، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » .

قال أبو داود : رواه سفيان ، عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة عن سعد قال : « لذي مرة قوي » والأحاديث الأخر عن النبي ـ ﷺ ـ بعضها « لذي مرة قوي » وبعضها « لذي مرة سوي » وقال عطاء بن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال : « إن الصدقة لا تحل لقوي ، ولا لذي مرة سوي » .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب (الزكاة) باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة ج ٣/ ٣٣ ، ٣٤ رقم ٦٥٢ بلفظ : حدثا أبو بكر محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا سفيان بن سعيد ، (ح) وحدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وحبشي بن جنادة ، وقبيصة بن مخارق قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولم يرفعه .

وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ : « لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي » .

وإذا كان الرجل قويا محتاجا ، ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم .

ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة . اهـ : سنن الترمذي .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (الزكاة) باب : من تحل له الصدقة ج ١/ ٤٠٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ، ثنا علي بن حرب ، ثنا سفيان ، عن منصور عن أبي حازم ، عن أبي هريرة يبلغ به « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

شاهده حديث عبد الله بن عمرو : أخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا أحمد بن سيار ، ثنا محمد ابن كثير ، ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم ، وحدثنا أحمد بن سلمان الفقيه ، ثنا أبو بكر بن أبي العوام ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وأخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي » هكذا قال الثوري وشعبة ، وفي حديث إبراهيم بن سعد «سوي ».

وافقه الذهبي في التلخيص . =

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الصدقات) باب : الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا ج ٧/ ١٣ بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار - ببغداد - أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق (ح وأنبأ) على بن أحمد بن عبدان ، ثنا سليمان بن أحمد الطبراني ، ثنا على بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم قالا : ثنا الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد العامري ، عن عبد الله بن عمرو - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحل الصدقة لغني ... الحديث » وقال : رواه أبو داود الطيالسي ، ومحمد بن كثير ، عن الثوري فقالا في الحديث : « ولا لذى مرة قوى » وانظر بقية الروايات في نفس الصفحة .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (الأفراد عن عبد الله بن عمرو - ﷺ -) ج ٩/ ٣٠٠ رقم ٢٢٧١ بلفظ: حدثنا أبو داود قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تحل الصدقة لغني ... الحديث » .

وحديث أبي هريرة عند الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) ج ٢/ ٣٨٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أسود بن عامر وحسن قالا : ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين ، ويحيى بن إسحاق ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبوحصين عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى » .

وأخرجه النسائي في سننه « المجتبى » في كتاب (الزكاة)باب : إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ج ٥/ ٩٩ بلفظ : أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي بكر ، عن أبي حصين ، عن سالم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الزكاة) باب : من سأل عن ظهر غنى ج ١/ ٥٨٩ رقم ١٨٣٩ بلفظ : حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحل الصدقة لغني ... الحديث » .

وأخرج ابن أبي شيبة حديث أبي هريرة في مصنفه ج ٣ ص ٢٠٧

وحديث جابر أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة (على بن أحمد المقرىء) ج ١١ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ رقم ٦١٢٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن على الدسكري - بحلوان - أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانة الأسفراييني - بها - حدثنا على بن أحمد بن مروان بن نقيشي السامري ، حدثنا الحسن بن عبد الرحمن ، حدثنا يوسف بن أسباط ، حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي - ﷺ - «لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى » . وقال الخطيب عن المترجم له : كان ثقة .

وحديث حبشي بن جنادة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير فيما يرويه حبشي بن جنادة السلولي ج ٤/ ١٧ رقم ٣٥٠٤ بلفظ : حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وثنا على بن عبد العزيز ، ثنا ابن الأصبهاني قالا : عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد ، عن الشعبي ، عن حبشي بن جنادة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - وهو واقف بعرفة في حجة الوداع ، وأتى أعرابي فأخذ بطرف ردائه وسأله إياه ، فأعطاه ، فذهب به فعند ذلك حرمت المسألة ، قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحل الصدقة لغني ... الحديث » . =

٢٩٦/ ٢٤٦٥٧ ـ « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ » .

مالك ، د ، ك عن عطاء بن يسار مرسلا ، حم ، د ، هـ ، بز ، وابن خزيمة ، ض ، قط، ك ، ق عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد [(١)] .

= قال المحقق : ورواه الترمذى ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، وقال : غريب ، أى : ضعيف ؛ فى سنده مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ج ٣ ص ٢٠٧ .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (الزكاة) باب : فيمن لا تحل له الزكاة ج ٣/ ٩١ بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تحل الصدقة لغنى ... » الحديث . وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والبزار وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

وانظر بقية أحاديث الباب التى فى نفس الموضوع .

(١) حديث عطاء المرسل أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب (الزكاة) باب : أخذ الصدقة ، ومن يجوز له أخذها ج ١/ ٢٦٨ رقم ٢٩ بلفظ : حدثنى يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » . وقال : مرسل .

وأخرجه أبو داود فى كتاب (الزكاة) باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ج ٢/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ رقم ١٦٣٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .... إلخ السند كما سبق ولفظ الحديث كما فى الأصل .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (الزكاة) ج ١ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسين بن على بن زياد ، ثنا إبرهيم بن موسى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ... الحديث » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى سعيد الخدرى) ج ٣/ ٥٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ... الحديث » .

وأخرج أبو داود رواية أبى سعيد فى كتاب (الزكاة) باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ج ٢/ ٢٨٨ رقم ١٦٣٦ بلفظ : حدثنا الحسن بن على ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ بمعناه .

قال أبو داود : ورواه عنه ابن عيينة ، عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثورى ، عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبى ـ ﷺ ـ . =

٢٩٧/ ٢٤٦٥٨ ـ « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِثَلاثَةٍ : فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ ابنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ » .

حم ، وعبد بن حميد ، د ، ع ، ق عن عطية عن أبي سعيد (١) .

= وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الزكاة) باب : من تحل له الصدقة ج ١/ ٥٩٠ رقم ١٨٤١ بلفظ : حدثنا محمد ابن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ... إلخ الحديث » إلا أنه قال : « فأهداها لغني أو غارم » .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب (الزكاة) باب : إعطاء الغارمين من الصدقة ... إلخ ج ٤/ ٧١ رقم ٢٣٧٤ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، (ح) وحدثنا محمد بن سهل ابن عسكر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل الصدقة ـ يعني ـ إلا لخمسة : العامل عليها ، ورجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني » .

قال المحقق : إسناده صحيح .

وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب (الزكاة) باب : بيان من يجوز ما أخذ الصدقة ج ٢/ ١٢١ رقم ٣ بلفظ : ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني ، ثنا محمد بن سهل بن عسكر ، ثنا عبد الرزاق أنا معمر والثوري جميعا ، عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة : العامل عليها ، والغازي في سبيل الله ، والغارم ، أو الرجل اشتراها بماله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى الغني » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الصدقات) باب : العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله ، وإن كان موسرا ، ج ٧/ ١٥ بلفظ : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسه (ثنا أبو داود) ثنا عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ... » إلخ الحديث . وقال : أرسله مالك وابن عيينة ، وأسنده معمر عن زيد بن أسلم .

وأخرجه كذلك بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ـ ببغداد ـ أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لرجل عامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل مسكين تصدق عليه بها فأهداها لغني ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ـ عز وجل ـ ورواه الثوري عن زيد بن أسلم فقال : حدثني الثبت عن النبي ـ ﷺ ـ وتارة عن رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ورواه أبو الأزهر السليطي ، عن عبد الرزاق عن معمر والثوري ، عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده .

وانظر بقية الروايات في نفس الباب .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي سعيد) ٣ / ٣١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة : في سبيل الله ، وابن السبيل ، ورجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له » . =

٢٩٨/ ٢٤٦٥٩ ـ « لا تَحِلُّ للأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ » .

ن عن ابن عمر (١) .

٢٩٩/ ٢٤٦٦٠ ـ « لا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلا العُمْرَى ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » .

طب عن ابن عباس ، عب عن طاووس مرسلا ، عب عن ابن عباس موقوفا (٢) .

= وأخرجه أبو داود في سننه في (كتاب الزكاة) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ج ٢ / ٢٨٨ برقم ١٦٣٧ بلفظ: حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن عمر البارقي ، عن عطية (*) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك » .

قال أبو داود : ورواه فراس ، وابن أبي ليلى عن عطية ، عن أبي سعيد عن النبي ـ ﷺ ـ مثله .

وأخرجه البيهقي في سننه في (كتاب الصدقات) باب سهم ابن السبيل ج ٧ / ٢٣ بلفظ : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن علي الوراق ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ ابن أبي يعلى عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ـ ؓ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله ، وابن السبيل ، أو يكون جار مسكين فتصدق عليه فيهدى لك » وهذا إن صح فإنما أراد ـ والله أعلم ـ ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره ، وحديث عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد أصح طريقا ، وليس فيه ذكر ابن السبيل ، والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه « المجتبى » ج ٦/ ١٤٩ كتاب (الطلاق) باب : إحلال المطلقة ثلاثا ، والنكاح الذي يحلها ، بلفظ : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن علقمة ابن مرثد ، عن رزين بن سليمان الأحمري ، عن ابن عمر قال : سئل النبي ـ ﷺ ـ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ، ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال : « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » . قال أبو عبد الرحمن : هذا أولى بالصواب .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (فيما يرويه طاووس : عن ابن عباس) ج ١١/ ٣٩ رقم ١٠٩٧١ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو كريب ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل الرقبى ، ولا العمرى ؛ فمن أرقب شيئا ، أو أعمر شيئا فهو له » .

قال المحقق : ورواه النسائي ٦/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وأحمد ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ من طريق آخر .

وحديث طاووس المرسل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (المدبر) باب : الرقبى ج ٩/ ١٩٤ رقم ١٦٩١٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل الرقبى ، ومن أرقب شيئا فهو له » . =

(*) قال المحقق : عطية أحد رواته : هو ابن سعد أبو الحسن العوفي الكوفي ولا يحتج بحديثه المنذري . اهـ

٣٠٠/ ٢٤٦٦١ - « لا تَحِلُّ إِجَارَتُهَا ، وَلا بَيْعُهَا - يَعْنِي - مَكَّةَ » .
طب عن ابن عمرو (١) .

٣٠١/ ٢٤٦٦٢ - « لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ ، وَلا بِآبَائِكُمْ ، وَلا بِالأَمَانَةِ » .
عب عن قتادة مرسلا (٢) .

= قال المحقق : روى أبو داود من طريق عمرو بن دينار عن طاووس ، عن حجر ، عن زيد بن ثابت مرفوعا : « ولا ترقبوا ؛ فمن أرقب فهو في سبيله » . وفي رواية : « فهو في سبيل الميراث » .
وحديث ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف في المصدر السابق برقم ١٦٩١٤ ص ١٩٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : « من أرقب شيئا ، ومن أعمرها ومن أعمر شيئا فهو له » .
قال المحقق : وقوله : « ومن أعمرها » كذا في نسخة (ص) وهو عندى سهو من الناسخ ، وقد روى النسائي من طريق حجاج بن محمد عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا : « العمرى لمن أعمرها ، والرقبى لمن أرقبها » .
و« الرقبى لمن أرقبها » هو أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار ؛ فإن مُتُّ قبلى رجعت إلىَّ ، وإن مُتُّ قبلكَ فهي لك ، وهي (فُعْلَى) من المراقبة ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه .
والفقهاء فيها مختلفون ، منهم من يجعلها تمليكا ، ومنهم من يجعلها كالعارية ، وقد تكررت الأحاديث فيها .
اهـ : نهاية .

ومعنى قوله : « العمرى » جاء في الأثر « لا تعمروا ولا تُرقبوا ؛ فمن أعمر شيئا أو أُرقبه فهو له ولورثته من بعده » وقد تكرر ذكر العمرى والرقبى في الحديث يقال : أعمرته : أي جعلتها له يسكنها مدة عمره ؛ فإذا مات عادت إلىَّ ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك . والفقهاء فيها مختلفون ، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث . اهـ : نهاية .

(١) هكذا في الأصول « ولا بيعها » وفي مجمع الزوائد ولارابعها ، والمعنى عليه يختلف فليحقق فقهيا .
والحديث ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد في كتاب (الحج) باب : إجارة مكة ج ٢/ ٢٩٧ بلفظ : عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحل إجارتها ، ولا رابعها - يعني - مكة » وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه « إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر » وهو ضعيف .
و (إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر) ترجم له الذهبي في الميزان ج ١/ ٢١٢ رقم ٨٢٧ وقال : هو إسماعيل ابن إبراهيم بن مهاجر المعجلى الكوفي ضعفه غير واحد . وقال البخاري : في حديثه نظر ... إلخ .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (الأيمان والنذور) باب : الحلف بغير الله ، وايم الله ولعمرى ج ٨/ ٤٧٠ رقم ١٥٩٣٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة - لا أعلمه إلا رفعه - قال : « لا تحلفوا بالطواغيت ... الحديث » .

٣٠٢/ ٢٤٦٦٣ ـ « لا تَحلُّ الهِجْـرَةُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنِ الْتَقَيَا فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَـا فَرَدَّ الآخَرُ اشْـتَرَكَـا فِي الأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بَرِئَ هَذَا مِنَ الإِثْـمِ ، وَبَاءَ بِهِ الآخَرُ ، وَإِنْ مَاتَـا وَهُمَا مُتَهَاجِرَانِ ، فَلا يَجْتَمِعَانِ فِي الْجَنَّةِ » .

ك عن ابن عباس [(١)] .

٣٠٣/ ٢٤٦٦٤ ـ « لا تَحلُّ بِنْتُ الأَخِ وَلا بِنْتُ الأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

طب عن كعب بن عجرة [(٢)] .

٣٠٤/ ٢٤٦٦٥ ـ « لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَها ، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ » .

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (البر والصلة) ، باب : لا تحل الهجرة بين رجلين فوق ثلاثة أيام ج ٤/ ١٦٣ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن شرحبيل ـ يعني ابن مسلم ـ أنه سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام ؛ فإن التقيا فسلم أحدهما على الآخر فرد عليه الآخر السلام اشتركا في الأجر ، وإن أبى الآخر أن يرد السلام برىء هذا من الإثم ، وباء به الآخر » وأحسبه قال : « وإن ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (فيما يرويه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين : عن كعب بن عجرة) ج ١٩/ ١٥٤ رقم ٣٤٠ بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا ابن الأصبهاني ، ثنا شريك ، عن جابر عن أبي جعفر قال : قلت لكعب بن عجرة : حدث بما سمعت عن رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : سمعته يقول : « لا تحل بنت الأخ ... الحديث » .
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (النكاح) باب : في الرضاع ج ٤/ ٢٦١ بلفظ : وعن أبي جعفر قال : قيل لكعب بن عجرة : حدث بما سمعت من رسول الله ـ ﷺ ـ قال : سمعته يقول : « لا تحل بنت الأخ ... الحديث » وقال : رواه الطبراني وفيه « جابر الجعفي » وهو ضعيف ، وقد وثق .
و « جابر الجعفي » ترجم له الذهبي في الميزان ج ١/ ٣٧٩ ، ٣٨٠ رقم ١٤٢٥ وقال : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة ... إلخ .
قال ابن مهدي عن سفيان : كان جابر الجعفي ورعا في الحديث ... إلخ .
وقال شعبة : صدوق ، وقال يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة : كان جابر إذا قال : أخبرنا ، وحدثنا ، وسمعت فهو من أوثق الناس ... إلخ .
وروى إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أنه قال : ياجابر لا تموت حتى تكذب على النبي ـ ﷺ ـ قال إسماعيل : فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب ... إلخ .

ق عن عائشة ، ق عن أنس ، ق عن ابن عمر [1] .

٣٠٥/ ٢٤٦٦٦ - « لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ » .

---

(١) حديث عائشة : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الرجعة) باب : نكاح المطلقة ثلاثا ج ٧/ ٣٧٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، أنا الحسن بن سفيان ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا ابن فضيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا ، فقالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها ،وتذوق عسيلته » وقال : رواه مسلم في الصحيح : عن أبي بكر بن أبي شيبة . وانظر بقية أحاديث الباب .

وحديث أنس : أخرجه البيهقي في المصدر السابق (ص ٣٧٥ ، ٣٧٦) بلفظ : حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا علي بن الحسن الهلالي ، نا يحيى بن حماد ، نا محمد بن دينار ، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سئل أنس بن مالك : عن رجل تزوج امرأة ، وقد كان طلقها زوجها - أحسبه - قال : ثلاثا ، فلم يدخل بها الثاني فقال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لا تحل له حتى يذوق عسيلتها ، وتذوق عسيلته » . وانظر بقية أحاديث الباب .

وحديث ابن عمر : أخرجه البيهقي في السنن (المصدر السابق ص ٣٧٥) بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا أبو عبيد، نا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن علقمة ، عن رزين الأحمري ، عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي ابن محمد المقري ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، نا يوسف بن يعقوب ، نا محمد بن كثير العبدي ، نا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن رزين : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل - وهو على المنبر - عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها غيره ، وأغلق الباب وأرخى الستر ، وكشف الخمار ، ثم فارقها ، قال : « لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الآخر » .

لفظ حديث العبدي (وكما قال العبدي) في إسناده قاله أيضا أبو أحمد الزبيري ، والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي ، (ورواه) وكيع مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الأحمري (وخالفه) شعبة في إسناده فرواه عن علقمة بن مرثد ، عن سالم بن رزين ، عن سالم بن عبد الله ، عن سعيد ابن المسيب ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق أنا خلف ، ويحيى بن معين قالا : نا غندر ، نا شعبة - فذكره (وبلغني) عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه وهن حديث شعبة ، وسفيان جميعا ، وعن أبي زرعة أنه قال : حديث سفيان أصح (قال الشيخ) : رواية وكيع ، وعبد الرحمن ، عن سفيان أصح ، فقد رواه قيس بن الربيع فقال : حدثنا علقمة بن مرثد ، عن رزين الأحمري قال : سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر ، عن رجل طلق امرأته فبانت منه - فذكره .

ومعنى « حتى تذوقي عُسيلته ... إلخ » جاء في الحديث أنه قال لامرأة رفاعة القرظي : « حتى تذوقي ... إلخ» شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقا ، وإنما أنث ؛ لأنه أراد قطعة من العسل . وقيل : على إعطائها معنى النطفة . وقيل : العسل في الأصل يذكر ويؤنث ، فمن صغَّره مؤنثا قال : عسيلة كقُريسة ، وشميسة ؛ وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل » اهـ : نهاية بتصرف .

ق عن عبد الرحمن بن الزبير [1] .

٢٤٦٦٧/٣٠٦ ـ « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَنَا وَلَا لِموَالِينَا » .

طس عن ابن عباس [2] .

٢٤٦٦٨/٣٠٧ ـ « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلا فِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ » .

طب عن حُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ السلولى [3] .

---

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الرجعة) باب : نكاح المطلقة ثلاثا ج ٧/ ٣٧٥ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا : نا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أنا ابن وهب ، أخبرنى مالك بن أنس ، عن المسور بن رفاعة القرظى ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبيرفاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ، فطلقها ، ولم يمسها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الذى كان طلقها قبل عبد الرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فنهاه عن تزويجها وقال : « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » .

(٢) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (الزكاة) باب : الصدقة لرسول الله ـ ﷺ ـ ولآله ولمواليهم ج ٣/ ٩١ بلفظ : وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا » وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه « إسماعيل بن عياش » وفيه كلام .

و (إسماعيل بن عياش) ترجم له ابن حجر فى تقريب التهذيب ج ١/ ٧٣ رقم ٥٤١ وقال : هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى ـ بالنون ـ أبو عتبة الحمصى : صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مُخلِّط فى غيرهم من الثامنة أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، والبخارى فى رفع اليدين .

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما يرويه حبشى بن جنادة السلولى) ج ٤/ ١٧ رقم ٣٥٠٤ بلفظ : حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة (ح) وثنا على بن عبد العزيز ، ثنا ابن الأصبهانى قالا : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن حبشى بن جنادة قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو واقف بعرفة فى حجة الوداع وأتى أعرابى فأخذ بطرف ردائه وسأله إياه فأعطاه فذهب به ؛ فعند ذلك حرمت المسألة ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى إلا فى فقر مدقع ، أو غرم مفظع » .

وقال : « من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه ، ورضفا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ، ومن شاء فليكثر » .

قال المحقق : ورواه الترمذى ٦٤٨ ، ٦٤٩ وقال : غريب أى : ضعيف ؛ لأن فى سنده مجالد بن سعيد ، وهو ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره . =

٣٠٨/ ٢٤٦٦٩ ـ « لاتَحِلُّ الصَّلاةُ خَلْفَ الأَقْلَفِ » .

الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي الدرداء ، وفيه (مهدى بن هلال) متهم بالوضع[١] .

٣٠٩/ ٢٤٦٧٠ ـ « لا تَحْمِلْ عَلَيْكَ مَا لاَ تُطِيقُ ، وَعَلَيْكَ بِالسُّجُودِ » .

طب ، وابن عساكر عن أبي ريحانة قال شكوت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ تَفَلُّتَ القُرآنِ ومَشَقَّتَهُ عَلَيَّ قال فذكره[٢] .

= و (مجالد بن سعيد) ترجم له الذهبي في الميزان ج ٣/ ٤٣٨ رقم ٧٠٧٠ وقال : هو مجالد بن سعيد الهمداني . مشهورصاحب حديث على لين فيه ، قال ابن معين وغيره : لا يحتج به ، وقال أحمد : يرفع كثيرا مما لا يرفعه الناس ، ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوى .... إلخ .

و (حبشى بن جنادة السلولى) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ١/ ٤٣٨ رقم ١٠٢٩ وقال : هو حُبْشى ابن جنادة بن نصر بن أسامة بن الحارث بن مُعيط بن عمرو بن جندل بن مرة بن صعصعة ، ومرة أخو عامر بن صعصعة ، ويقال لكل من ولده : سلولى ؛ نسبوا إلى أمهم سلول بنت ذُهل بن شيبان ، يكنى أبا الجنوب . يعد في الكوفيين ، رأى النبى ـ ﷺ ـ في حجة الوداع ، روى عنه الشعبى ، وأبو إسحاق السبيعى ... إلخ ، وذكر الحديث في ترجمته وقال : أخرجه الثلاثة . ا هـ : أسد الغابة .

و (الفقر المدقع) : هو الشديد الذى يفضى بصاحبه إلى الدقعاء ، وقيل : هو سوء احتمال الفقر ، ومنه الحديث : « لا تحل المسألة إلا لذى فقر مدقع » مأخوذ من الدقع وهو الخضوع في طلب الحاجة ، من الدقعاء ، وهو التراب . ا هـ : نهاية بتصرف .

و « المفظع » : الشديد الشنيع ، وقد أفظع يفظع فهو مفظع ، وفظع الأمر فهو فظيع . ومنه الحديث : « لا تحل المسألة إلا لذى غرم مفظع » اهـ : نهاية بتصرف .

(١) الحديث ذكره المتقى الهندى في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : صفات الإمام وآدابه ـ الإكمال ـ ج٧/ ٥٩٧ رقم ٢٠٤٤٠ ذكر الحديث بلفظ « لا يحل الصلاة خلف الأقلف » وعزاه إلى الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي الدرداء ، وفيه « مهدى بن هلال » متهم بالوضع .

و « مهدى بن هلال » ترجم له الذهبي في الميزان ج ٤/ ١٩٥ ، ١٩٦ رقم ٨٨٢٧ وقال : هو مهدى بن هلال ، أبو عبد الله البصرى ، كذبه يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وقال الدارقطنى وغيره : متروك . وقال ابن معين أيضاً : صاحب بدعة يضع الحديث ... إلخ . وقال ابن المدينى : كان يتهم بالكذب .

و (الأقلف) : هو الذى لم يختن ، والقلفة : الجلدة التى تقطع من ذكر الصبى . ا هـ : نهاية .

درجة الحديث : بناء على ما قاله علماء الجرح والتعديل في « مهدى بن هلال » ـ أحد رجال السند ـ يكون الحديث موضوعا .

(٢) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق للشيخ عبد القادر بدران ج ٦/ ٣٤٣ في ترجمة شمعون (أبو ريحانة الأزدى) بلفظ : وأخرج الحافظ عنه قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ ، فشكوت له ثقل القرآن ومشقته فقال :=

٣١٠/ ٢٤٦٧١ ـ « لا تُحَمِّلُوهُمْ مَا لا يُطِيقُونَ ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، فَمَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا ، وَمَا رَضِيتُمْ فَأَمْسِكُوا ، وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، ق ، وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [(١)] .

= « لا تحمل عليك ما لا تطيق ، عليك بالسجود » فكان يكثر السجود . وأبو ريحانة قال عنه : هو أبو ريحانة الأزدي ، ويقال : الأنصارى ، ويقال : القرشى ، والأصح أنه أزدى ، ويقال : شمغون ـ بالغين المعجمة ـ له صحبة من رسول الله ـ ﷺ ـ . اهـ . تهذيب تاريخ دمشق ص ٣٤٢ .

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (الصلاة) باب : فضل الصلاة ج ٢/ ٢٥٠ بلفظ : وعن أبى ريحانة قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فشكوت إليه تفلت القرآن منى ومشقته علىَّ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحمل عليك ما لا تطيق وعليك بالسجود » وقال : رواه الطبرانى فى الكبير من رواية شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق بن الحمصى ، قال الذهبى : غير معتمد .

(١) الحديث فى مكارم الأخلاق للخرائطى ـ رسالة دكتوراه د/ سعاد سليمان ـ ص ١١٢٧ رقم ٥٨٩/ ٤٣١ بلفظ : حدثنا عبد الله بن الحسن الهاشمى ، نا هشام بن عمارة ، نا صدقة ، عن المنير بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان لزنباع عبد يسمى ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه ، وجدع أنفه وأذنيه ، فأتى ابن سندر رسول الله ـ ﷺ ـ فأرسل إلى زنباع فقال : « لا تحملوهم ما لا يطيقون ، وأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون... إلخ » .

قالت المحققة : أخرجه أحمد ٢/ ١٨٣ ، وابن ماجه فى الديات ج ٢/ ٨٩٤ رقم ٧٦٧٩ .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الجنايات) باب : ما روى فيمن قتل عبده ، أو مثل به ج ٨/ ٢٦ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كان لزنباع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر ، فوجده يُقَبِّلُ جارية له فأخذه فجبه ، وجدع أذنيه وأنفه ، فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ فأرسل إلى زنباع فقال : « لا تحملوهم ما لا يطيقون ، وأطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، وما كرهتم فبيعوا ، وما رضيتم فأمسكوا ، ولا تعذبوا خلق الله » ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من مثل به أوحرق بالنار فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله » فأعتقه رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يارسول الله أوص بى ، فقال : « أوصى بك كل مسلم » وقال : المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به ، وقد روى عن الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو مختصرا ، ولا يحتج به ، وروى عن سوار أبى حمزة ، عن عمرو ، وليس بالقوى ـ والله أعلم . اهـ السنن .

والحديث فى تهذيب تاريخ دمشق للشيخ عبد القادر بدران فى ترجمة عبد الله بن الحسن بن محمد بن إسماعيل ... إلخ ج ٧/ ٣٦٧ ، ٣٦٨ بلفظ : وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : كان لزنباع عبد يقال له : ابن سندر ، فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه ... إلخ كما سبق .

٣١١/ ٢٤٦٧٢ - « لا تَحْمِلُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى بِلادِ الْعَدُوِّ » .

ابن أبي داود في المصاحف عن ابن عمر ، وهو صحيح (١) .

٣١٢/ ٢٤٦٧٣ - « لا تَحْمِلُوا دِينَكُمْ عَنْ مسالمة(*) أَهْلِ الكِتَابِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ضَلالاً مُبِينًا » .

ابن عساكر عن أبي أسلم الحمصي ، عن مالك ، عن الزهري عن أنس (٢) .

٣١٣/ ٢٤٦٧٤ - « لا تُخْبِرْ بِتَلاعُبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ » .

ك ، والخطيب عن جابر (٣) .

---

(١) الحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال - فرع في محظورات التلاوة وبعض حقوق القراءة - إكمال - ج١/ ٦٢٠ رقم ٢٨٦٢ ذكر الحديث بلفظه وعزاه لابن أبي داود في المصاحف عن ابن عمر ، وهو صحيح .
وفي نفس المصدر تحت رقم ٢٨٦٣ ذكر حديث : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ؛ فإني أخاف أن يناله العدو » وعزاه لأبي نعيم في الحلية ، وابن أبي داود في المصاحف ، وللحاكم : عن ابن عمر .

(*) في الكنز : (مسئلة) بدلا من (مسالمة) .

(٢) الحديث ذكره المتقي الهندي في الكنز - الباب الثاني - الاعتصام بالكتاب والسنة ج ١/ ٢٠٠ رقم ١٠٠٨ ذكر الحديث بلفظه . وعزاه لابن عساكر : عن أبي أسلم الحمصي ، عن مالك ، عن الزهري : عن أنس .
والحديث الذي بعده الذي أخرجه احمد وابن ماجه عن ابن عباس رقم ١٠٠٩ « أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟! والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسالوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبونه ، وبباطل فتصدقونه ، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني » ذكره وقال : « إن عمر أتى النبي بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فغضب ، قال : فذكره . وهذا الحديث يوضح معنى حديثنا .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (تعبير الرؤيا) باب : لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام ج٤/ ٣٩٢ بلفظ : أخبرنا أبو النصر الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا سعيد بن عفير ، وعبد الله بن صالح قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - أن أعرابيا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله إني حلمت أن رأسي قطع ، وأنا أتبعه ، فزجره النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : « لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام » وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي في التلخيص .
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ، في ترجمة (العلاء بن موسى الباهلي) ج ٢٤١/٢ رقم ٦٦٩٠ بلفظ : أخبرنا على بن محمد بن عبد الله المعدل ، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سنين الختلي ، حدثنا شجاع بن أشرس والعلاء بن موسى بن عطية قالا : حدثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأعرابي جاءه فقال : إني حلمت أن رأسي قطع ، وأنا أتبعه ، فزجره النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : « لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام » .
وقال الخطيب عن المترجم له : وكان صدوقا .

٣١٤/ ٢٤٦٧٥ ـ « لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَة بقيَامٍ منْ بَيْنِ اللَّيَالِى ، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلا أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُ أَحَدُكُمْ » .

م عن أبى هريرة (١) .

٣١٥/ ٢٤٦٧٦ ـ « لا تَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ ، وَلَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ » .

ابن النجار عن ابن عباس (٢) .

٣١٦/ ٢٤٦٧٧ ـ « لا تَخْتَضِبِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلا تَكْتَحِل ، وَلا تَتَطَيَّب وَلا تَلْبَس ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَلا تَلْبَس حُلِيًّا » .

طب عن أم سلمة (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الصيام) باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ج ٢/ ٨٠١ رقم ١٤٨ بلفظ : وحدثنى أبو كريب ، حدثنا حسين ـ يعنى الجعفى ـ عن زائدة ، عن هشام ، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » . اهـ : ط / الحلبى .

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم ج ٨/ ١٨ ، ١٩ كتاب (الصيام) باب : كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم قال : « وفى رواية : لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام ... إلخ » . هكذا وقع فى الأصول « تختصوا ليلة الجمعة، ولا تخصوا يوم الجمعة » بإثبات تاء الأول بين الخاء والصاد ، وبحذفها فى الثانى ، وهما صحيحان . اهـ : مسلم بشرح النووى .

(٢) يشهد له ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الصيام) باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ج ٢ ص٨٠١ رقم ١١٤٥ قال : وحدثنى أبو كريب ، حدثنا حسين (يعنى الجُعْفِىَّ) عن زائدة عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بِقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومهُ أحدكم » .

والحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى فى كتاب (الصوم) باب : الإكمال ج ٨ ص ٥١٨ رقم ٢٣٩٢٦ بلفظ : « لا يختصُّ يوم الجمعة بصيام ، وليلتها بقيام » . من رواية ابن النجار ، عن ابن عباس .

(٣) أخرج البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (العدد) باب : كيفية الحداد ج ٧ ص ٤٤٠ بلفظ : (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ، أنا إسماعيل الصفار (نا) أحمد بن منصور ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر، عن بديل العقيلى ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « لا تلبسُ المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا ، ولا تكتحل ، ولا تزين ولا تلبس حليا ، ولا تختضب ، ولا تطيب » ـ وهذا موقوف .

وفى نفس المصدر والصفحة أيضا بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : « المتوفى عنها زوجها ، لا تكتحل ، ولاتطيب ، ولا تختضب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا السواد المعصب ، ولا تبيت فى غير بيتها ، ولكن تزور بالنهار » .

وفى الباب أحاديث أخرى فى هذا الصدد .

٣١٧/ ٢٤٦٧٨ - « لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلفَ قُلوبُكُمْ » .

ط ، حم ، د ، ن ، ع ، والرويانى ، طب فى الصلاة ، ق ، ض عن البراء ، طب عن ابن مسعود [١] .

---

(١) الحديث أخرجه أبوداود الطيالسى فى (مرويات البراء) ج ٣ ص ١٠١ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن طلحة بن مصرف . قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - ﷺ - يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة ، فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله - عز وجل - وملائكته يصلون على الصف الأول ، أو قال : على الصفوف الأول » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث البراء بن عازب) ج ٤ ص ٢٩٧ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - ﷺ - يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول : « لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى » .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الصلاة) باب : تسوية الصفوف ج ١ ص ٤٣٢ رقم ٤٦٤ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - ﷺ - يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول » .

وقال المحقق : وأخرجه النسائى ٨١٢

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (الصلاة) باب : كيف يقوم الإمام الصفوف ج ٢ ص ٧٠ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة » .

وأورده البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الصلاة) باب : متى يقوم المأموم ج ٢ ص ٢٠ بلفظه وسنده عن البراء بن عازب .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير من (حديث ابن مسعود) ج ١٠ ص ١٧٨ رقم ١٠٢٦١ وسنده : حدثنا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث قال : وجدت فى كتاب عمى عمر بن حفص بخطه عن أبيه ، عن مسعر ، حدثنى عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله قال : كان رسول الله - ﷺ - ليجد منكب الرجل مائلا عن منكب صاحبه فيثقفها ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الصلاة) باب : فضل الصف الأول ج ٣ ص ١٠٣ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة يحدث عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - ﷺ - يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، أو قال : الصفوف الأول » .

٣١٨/ ٢٤٦٧٩ ـ « لا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

خ عن ابن مسعود [(١)] .

٣١٩/ ٢٤٦٨٠ ـ « لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ » .

حب ، حم ، د ، ن عن البراء [(٢)] .

٣٢٠/ ٢٤٦٨١ ـ « لا تَحْذِفُوا أَذْنَابَ الْخَيْلِ ؛ فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا ، وَلا تَقُصُّوا أَعْرافَهَا فَإِنَّهَا دِفَاؤُهَا » .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب (الوكالة) باب : ما يذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ج ٣ ص ١٥٨ قال : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : عبدالملك بن ميسرة أخبرنى ، قال: سمعت النَّزَّالَ سمعت عبد الله يقول : سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبى ـ ﷺ ـ خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « كلاكما محسن » .
قال شعبة : أظنه قال : « لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » .

(٢) الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الصلاة) باب : ذكر مغفرة الله ـ جل وعلا ـ مع استغفار الملائكة على الصفوف المبَّرة إذا كانت مقدمة ج ٣ ص ٢٩٧ رقم ٢١٥٨ قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ـ إملاء ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، على طلحة الأيامى ، عن عبد الرحمن بن عويسجة ، عن البراء قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يمسح مناكبا وصدورنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة » .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث البراء بن عازب) ج ٤ ص ٢٩٧ أخرجه من طريق عبد الرحمن ابن عويسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول : «لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى » .
وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الصلاة) باب : تسوية الصفوف ج ١ ص ٤٣٢ رقم ٤٦٤ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول » .
وقال المحقق : وأخرجه النسائى ٨١٢ وأخرجه أيضًا فى سننه كتاب (الصلاة) باب : كيف يُقَوِّمُ الإمام الصفوف ج ٢ ص ٧٠ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة » .

ش عن الوضين بن عطاء مرسلا ، ش عن عمر موقوفا (١) .

٣٢١/ ٢٤٦٨٢ - « لا تَخْذِفُوا فَإِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلا يُنْكأُ الْعَدُوُّ ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ » .

طب عن عبد الله بن مغفل (٢) .

---

(١) فى المصنف [لا تحذفوا] كما فى الأصل ، ومعناه الجز والقطع .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الجهاد) باب : ما ذكر فى حذف أذناب الخيل ج ١٢ ص٢٢٥ رقم ١٢٦١٩ بلفظ : حدثنا وكيع قال : ثنا ثور الشامى ، عن الوضين بن عطاء قال : قال رسول الله -ﷺ- « لا تحذفوا أذناب الخيل ؛ فإنها مذابها ، ولا تقصوا أعرافها فإنها دفاؤها » .

ورواية عمر فى نفس المصدر والصفحة بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم أو غيره ، عن عمر أنه قال : « لا تحذفوا أذناب الخيل » .

وقال المحقق تعليقا على الحديث الأول : أخرجه سعد فى السنن ج ٢/ ١٨٠ من طريق راشد بن سعد .

(الوضين بن عطاء) ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٢٠ رقم ٢٠٥ قال : الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعى أبو كنانة . ويقال : أبو عبد الله الدمشقى .روى عن أبى الأشعث الصنعانى والقاسم أبى عبد الرحمن ، وأبى عثمان الصنعانى ، ومحفوظ بن علقمة ، ومكحول الشامى وعبد الله بن محمد بن عقيل وبلال بن سعد ، وخالد بن معدان وغيرهم . وعنه الحمادان والهيثم بن حميد الغسانى ، ويزيد بن السمط ، والوليد بن مسلم وبقية بن الوليد ، وطلحة بن زيد الرقى ، وإبراهيم بن عمرو الصناعانى ، وميسرة بن معبد ، ومنبه بن عثمان ، وصدقة بن عبد الله السمين ، وعبد الله بن بكر السهمى وآخرون .

قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم : ثقة . وقال أحمد فى رواية : ليس به بأس . ثم قال ابن معين فى رواية: لا بأس به . ثم قال ابن سعد : كان ضعيفا فى الحديث . وقال الجوزانى : واهى الحديث . وقال أبو حاتم : يعرف وينكر . وقال إبراهيم الحربى : غيره أوثق منه . وقال ابن قانع : ضعيف .

وقال ابن عدى : ما أرى بأحاديثه بأسا . وقال أبو زرعة الدمشقى : قلت : لدحيم : فما تقول فى أبى معبد ؟ قال : ثقة . قلت : فالوضين بن عطاء ؟ قال : ثقة . قلت : فأين هو من أبى معبد ؟ قال : فوقه لسنه ، ولقبه ، وقال الآجرى عن أبى داود : صالح الحديث . قلت : هو قدرى ؟قال نعم ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الصيد والذبائح) باب : ما جاء فى الخذف ج٤ ص ٣٠ بلفظ :

وعن عمران بن حصين أو عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله -ﷺ- : « إياكم والخذف ، فإنها تكسر السن ، وتفقأ العين ، ولا تنكأ العدو » قلت : هو فى الصحيح من حديث عبد الله بن مغفل .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه الحسن بن دينار وهو ضعيف .

وانظر صحيح ابن حبان كتاب (الرهن) باب : ذكر الزجر عن الخذف بالعصا إرادة الأذى بالناس ج ٧ ص٥٧٤ رقم ٥٩١٩ بسنده عن عبد الله بن المغفل أنه رأى رجلا يخذف ، قال : لا تخذف ، فإن رسول الله -ﷺ- نهى عن الخذف أو قال : كره الخذف ،وقال : إنه لا يضار ... » الحديث . =

٣٢٢/ ٢٤٦٨٣ ـ « لا تَخْرِصُوا العَرَايَا » .

الشافعى فى القديم ، ق فى (*) عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا [١].

٣٢٣/ ٢٤٦٨٤ ـ « لا تَحْــرِقْنَ حُلُـوقَ أَوْلادِكُنَّ ، عَلَيْكُنَّ بِقِسْطٍ هِنْدِيٍّ وَوَرْسٍ ، فَأَسْعِطْنَهُ إِيَّاهُ » .

ك عن جابر [٢] .

= والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه باب : اتباع سنة رسول الله ـ ﷺ ـ ج١ ص ٨ رقم ١٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى وأبو عمرو حفص بن عمر ، قالا : ثنا عبد الوهاب الثقفى ، ثنا أيوب عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن مغفل ؛ أنه كان جالسا إلى جنبه ابن أخ له . فخذف ، فنهاه وقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عنها . وقال : « إنها لا تصيد صيدا ،ولا تَنْكِي عدوا ، وإنها تكسر السنَّ ، وتفقأ العين » قال : فعاد ابن أخيه يَخْذِفُ . فقال : أحدثك أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عنها ، ثم عدت تخذف ؟ لا أكلمك أبدا .

(فخذف) : هو فى الحصاة والنواة ، يأخذها بين السبابتين ويرمى بها (تنكى) : من نكيت العدوّ أنكى نكاية ، إذا كثرت فيهم الجراح والقتل .

(تفقأ) : تشقّ ا هـ : ابن ماجه .

(*) بياض بالأصل يسع كلمتين .

(١) (أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم) ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٣٨ رقم ١٥٤ قال: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى البخارى المدنى القاضى . يقال : اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد ، وقيل : اسمه كنيته . روى عن أبيه ، وأرسل عن جده ، وعبد بن زيد بن عبد ربه الأنصارى، وروى عن خالته : عمرة بنت عبد الرحمن ، وأبى حبة البدرى ، وخالدة بنت أنس ، ولها صحبة ، والسائب بن يزيد ، وعباد بن تميم ... وغيرهم وجماعة . وعنه إبناه عبد الله ومحمد ، وابن عمه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، وعمرو بن دينار ، وهو أكبر منه ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والوليد ابن أبى هاشم ، ويزيد بن الهاد وآخرون ، ثم قال ابن معين وابن خراش : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . ثم ذكره الهيثم بن عدى فى محدثى أهل المدينة . والواقدى فى ثقاتهم . وقال : كان ثقة كثير الحديث . ا هـ : بتصرف .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الطب) باب : علاج العذرة ج ٤ ص ٤٠٦ قال : حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ محمد بن أيوب ، حدثنى يحيى بن عبد الحميد ، ثنا حماد بن شعيب ، عن ابن الزبير ، عن جابر ـ ؓ ـ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقالت : يا رسول الله إن ابنى هذا به العذرة . قال : « لا تحرقن حلوق أولادكن ، عليكن بقسط هندى وورس فأسعطنه إياه » وسكت عنه الحاكم .

وقال الذهبى : يحيى وحماد ضعيفان .

٣٢٤/ ٢٤٦٨٥ ـ « لا تَخرُجْ مِنَ الـمَسْجِـد حَتَّى أُعلِّمَكَ آيَةً مِنْ سُـورة لَمْ تَنزلْ عَلَى أَحَد قَـبْلِي غَير سُـلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَسْـتَفْتِحُ صَـلاَتَكَ وَقِراءَتَكَ ؟ قَـالَ : بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ : هِيَ هِيَ » .

طس عن بريدةَ وضُعِّفَ [١] .

٣٢٥/ ٢٤٦٨٦ ـ « لا تَخْتَصَّنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلاَةٍ ، وَلا يَوْمَهَا بِصِيَامٍ » .

طب عن سلمان [٢] .

٣٢٦/ ٢٤٦٨٧ ـ « لا تَخْلطُوا الزَّهْوَ وَالتَّمْرَ » .

ع عن أبي سعيد [٣] .

= قسط : القِسْطُ ـ بالكسر ـ العدل . تقول : أقسط الرجل فهو (مُقْسط) ومنه قوله تعالى : (إن الله يحب المقسطين) (والقِسْطُ) أيضا : الحصة والنصيب ، يقال : (تَقَسَّطْنَا) الشيء بيننا . مختار الصحاح مادة قسط .
والقُسْطُ : ضربٌ من الطِّيب . وقيل : هو العود . والقُسْطُ : عُقَّار معروف في الأدوية طيب الريح ، تُبَخَّرُ به النفساء والأطفال . نهاية مادة : قسط .

(١) الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : بسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ ص ١٠٩ بلفظ : وعن بريدة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تخرج من المسجد حتى أعلمك آية من سورة لم تنزل على أحد قبلي غير سليمان بن داود ، فخرج النبي ـ ﷺ ـ حتى بلغ أُسْكُفَّة الباب قال : بأي شيء تستفتح صلاتك وقراءتك ؟ قلت : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : « هي هي » ثم أخرج رجله الأخرى .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وفيه من لم أعرفهم .

(٢) أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الصوم) باب : في صيام يوم الجمعة ج ٣ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ بلفظ : وعن ابن سيرين قال : كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها ، فأتاه سلمان ـ وكان النبي ـ ﷺ ـ آخي بينهما ـ فنام عنده ، فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر فجاء أبو الدرداء إلى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : عويمر : سلمان أعلم منك « لا تخص ليلة الجمعة بصلاة ، ولا يومها بصيام » .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وهو مرسل ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (مسند أبي سعيد) ج ٢ ص ٣٧٥ قال : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تخلطوا الزهو والتمر » .
قال المحقق : إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣/ ٧٦٢ ، والنسائي في الأشربة ٨/ ٢٩٠ باب : خليط الزهو والبسر ، من طريق زائدة ، وعمرو بن سعيد ، كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وعند أحمد « فقلنا لسليمان : أن ينبذا جميعا ؟ قال : نعم » .
(والزَّهْوُ) : البسر الملون . اهـ : مسند أبي يعلى .

٣٢٧/ ٢٤٦٨٨ - « لا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الآسِ وَلا عُودِ الرُّمَّانِ ، فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الجُذَامِ » .

ابن عساكر عن قبيصة بن ذُؤَيْب (١) .

٣٢٨/ ٢٤٦٨٩ - « لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاس يُصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلا أَدْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَوْ حُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ الأُولَى » .

حم ، خ ، م ، حب عن أبي سعيد (٢) .

---

(١) (قبيصة بن ذؤيب) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٤٦ رقم ٦٢٨ قال : قبيصة بن ذؤيب ابن حلحلة الخزاعي أبو سعيد . وقال أبو إسحاق المدني : ولد عام الفتح . روى عن عمر بن الخطاب . ويقال : مرسل . وعن بلال وعثمان بن عفان وحذيفة وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وعمروبن العاص ومحمد بن مسلمة وتميم الداري وأبي الدرداء ، والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم ثم قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك ،وكان آثر الناس عنده ، وكان البريد إليه ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث . وقال ابن لهيعة ، عن ابن شهاب : كان من علماء هذه الأمة ، وذكره أبو الزناد في الفقهاء . وقال محمد بن راشد عن مكحول : ما رأيت أحدا أعلم منه . وقال مغيرة عن الشعبي : كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت . وقال الغلابي عن ابن معين : أتي به رسول الله - ﷺ - ليدعو له بالبركة . ثم قال العجلي : مدني ثقة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال :كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم مات بالشام سنة ٨٦ وقيل ٩٦ ثم قال أبوموسى المديني في الذيل :
أورده العسكري في الصحابة ، وقال جعفر : لا يصح سماعه لأنه ولد يوم الفتح ، وروى عن النبي - ﷺ - أحاديث مراسيل .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي سعيد) ج ٣ ص ٣٣ مع اختلاف في بعض ألفاظه قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تخيروا بين الأنبياء ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة فأفيق فأجد موسى متعلقا بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أجزي بصعقة الطور ، أو أفاق قبلي » .
وأخرجه الإمام البخاري كتاب (الوكالة) باب : فيما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ج ٣ ص ١٥٩ أخرجه من طريق عمر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال : بينما رسول الله - ﷺ - جالس جاء اليهود ، فقال : يا أبا القاسم : ضرب وجهي رجل من أصحابك ، فقال : من ؟ قال : رجل من الأنصار ، قال : ادعوه ، فقال : أضربته ؟ قال : سمعته يحلف : والذي اصطفى موسى على البشر ، قلت : أيْ خبيث ، على محمد - ﷺ - ؟ فأخذتني غضبة ضربت وجهه ، فقال النبي - ﷺ - : « لا تخيروا بين الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من تنشق عنه الأرض ... الحديث » . =

٢٤٦٩٠/٣٢٩ - « لا تُخَيِّرُونى عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُصْعَقُ مَعَهُمْ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلا أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى ، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

حم ، خ ، م ، د ، هـ عن أبى هريرة[1] .

= وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الفضائل) باب : من فضائل موسى - ﷺ - ج ٤ ص ١٨٤٥ رقم ٢٣٧٥ أخرجه من طريق عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تخيروا بين الأنبياء » وفى حديث ابن نمير : عمرو بن يحيى حدثنى أبى .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب (التاريخ) باب : ذكر الزجر عن التخيير بين الأنبياء على سبيل المفاخرة ج ٨ ص ٤٥ رقم ٦٢٠٤ أخرجه من طريق عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تخيروا بين الأنبياء » .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٢٦٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا أبو كامل ، ثنا إبراهيم ، ثنا ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : استب رجلان : رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، قال المسلم : والذى اصطفى محمدا على العالمين، وقال اليهودى : والذى اصطفى موسى على العالمين . فغضب المسلم فلطم عين اليهودى فأتى اليهودى رسول الله - ﷺ - فأخبره بذلك فدعاه رسول الله - ﷺ - فسأله فاعترف بذلك ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تخيرونى عن موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فأجد موسى ممسكا بجانب العرش فما أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى ، أم كان ممن استثناه الله - عز وجل - » .

وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (الوكالة) باب : ما يذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ج ٣ ص ١٥٨ قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ،عن أبى سلمة وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : استب رجلان ، رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، قال المسلم : والذى اصطفى محمدا على العالمين ، فقال اليهودى : والذى اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودى ، فذهب اليهودى إلى النبى - ﷺ - فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ، فدعا النبى - ﷺ - المسلم فسأله عن ذلك فأخبره ، فقال النبى - ﷺ - : « لا تخيرونى على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم ، فأكون أول من يفيق ... الحديث » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الفضائل) باب : من فضائل موسى - ﷺ - ج ٤ ص ١٨٤٤ رقم ٢٣٧٤ أخرجه من طريق ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : اسْتَبَّ رجلان : رجل من اليهود ورجل من المسلمين . فقال المسلم : والذى اصطفى محمدا - ﷺ - على العالمين . وقال اليهودى : والذى اصطفى موسى عليه السلام على العالمين . قال : فرفع المسلم يده عند ذلك، فلطم وجه اليهودىِّ ، فذهب اليهودى إلى رسول الله - ﷺ - فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم . فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تخيرونى على موسى ، فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ... الحديث» .

=

٣٣٠/ ٢٤٦٩١ ـ « لا تُخِيفُوا الأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ: الدَّيْنُ » .

حم ، طب ، ك ، ق عن عقبة بن عامر [1] .

= وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (السنة) باب : فى التخيير بين الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ج ٥ ص٥٣ رقم ٤٦٧١ أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رجل من اليهود : والذى اصطفى موسى ، فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودى ، فذهب اليهودى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبره ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تخيرونى على موسى ، فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ... الحديث » .

وقال المحقق : وأخرجه البخارى فى الخصومات ، ومسلم فى الفضائل ، وأحمد (٢/ ٢٦٤) ونسبه المنذرى للنسائى أيضا .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عقبة بن عامر) ج ٤ ص ١٤٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا رشدين ، ثنا بكر بن عمرو المعافرى ، ثنا شعيب بن زرعة المعافرى حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها » قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : الدين » .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ج ١٧ ص ٣٢٨ (من رواية شعيب بن زرعة ، عن عقبة بن عامر) رقم ٩٠٦ بلفظ : حدثنا هارون بن ملول ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو (ح) وحدثنا يحيى بن أيوب العلاف ، ثنا سعيد بن أبى مريم ، أنا نافع بن زيد ، حدثنى بكر بن عمرو ، ثنا شعيب ابن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها ، قالوا : يارسول الله وما ذاك ؟ قال : الدين » .

قال المحقق : رواه أحمد ٤/١٤٦ ، ١٥٤ وأبو يعلى ٢/٩٧ قال فى المجمع (٤/١٢٧) : رواه أحمد بإسنادين: رجال أحمد هما ثقات .

وفى المخطوط : حدثنى بكر بن شعيب ، ثنا عمرو بن زرعة وهو خطأ صححناه من مسند أحمد ومسند أبى يعلى .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (البيوع) باب : من مات وهو برىء من ثلاث : الكبر والغلول والدين دخل الجنة » ج ٢ ص ٢٦ قال : أخرج من طريق شعيب بن زرعة ، عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول لأصحابه : « لا تحتفوا أنفسكم » فقيل يارسول الله : وما نحتف أنفسنا ؟ قال : بالدين » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى : فى التلخيص .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (البيوع) باب : ما جاء من التشديد فى الدين ج ٥ ص ٣٥٥ أخرجه من طريق شعيب بن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها » قالوا : يارسول الله وما ذاك ؟ قال :« الدين » .

٣٣١/ ٢٤٦٩٢ - « لا تُخِيفُوا أَنفُسَكُمْ بِالدَّيْنِ » .

ق عنه [١] .

٣٣٢/ ٢٤٦٩٣ - « لا تَدَابَرُوا ، وَلا تَقَاطَعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا ، هِجْرَةُ الْمُؤْمِنِينَ ثَلاثًا ، فَإِنْ تكَلَّمَا وَإِلا أَعْرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُمَا حَتَّى يَتَكَلَّمَا » .

طب عن أبي أيوب [٢] .

٣٣٣/ ٢٤٦٩٤ - « لا تُدَافِعُوا الأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلاةِ » .

ض عن أبي هريرة [٣] .

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (البيوع) باب : ما جاء من التشديد في الدين ج ٥ ص٣٥٥ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف - إملاء - أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، ثنا أبو يحيى بن أبي مرة ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ، ثنا حيوة ، أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره قال: حدثني عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لأصحابه : « لا تخيفوا أنفسكم» فقيل له : يا رسول الله وبما نخيف أنفسنا ؟ قال : « بالدين » .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (في أحاديث عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب) ج ٤ ص١٧٣ رقم ٣٩٥٧ قال : حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ، حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على أنس ابن عياض : حدثني عبد الله بن عبد العزيز ، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، هجرة المؤمنين ثلاثا ، فإن تكلمنا وإلا أعرض الله - عز وجل - عنهما حتى يتكلما » .

قال المحقق : قال في المجمع ٨/ ٦٧ : قلت : هو في الصحيح باختصار - رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات .

(هجرة المؤمنين) : في النهاية لابن الأثير ج ٥ ص ٢٤٥ في (مادة هجر) وفيه « لا هجرة بعد ثلاث » يريد به الهجر ضد الوصل . يعنى فيما يكون بين المسلمين من عتب ومَوْجِدَة ، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة .... إلخ .

(٣) يشهد له ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب : كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال مع مدافعة الأخبثين ج ١ ص ٣٩٣ رقم ٥٩٠ بلفظ : حدثنا محمد ابن عباد ، حدثنا حاتم (هو إسماعيل) عن يعقوب بن مجاهد ، عن ابن أبي عتيق ، قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة - رضي الله عنها - حديثا ، وكان القاسم رجلا لَحَّانة ، وكان لأم ولد ، فقالت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أتيت ، هذا أدبته أمه ، وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأضبَّ عليها ، فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس غُدَرُ ؛ إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا صلاة بحضرة الطعام ، وهو يدافعه الأخبثان » .

=

٣٣٤/ ٢٤٦٩٥ ـ « لا تُدْخِلْ بَيْتَكَ إِلا الأَتْقِياءَ ، وَلا تُولِ مَعْرُوفَكَ إِلا مُؤْمِنًا » .

طس عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ [(١)] .

٣٣٥/ ٢٤٦٩٦ ـ « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فيه جَرَسٌ » .

د عن عائشة [(٢)] .

٣٣٦/ ٢٤٦٩٧ ـ « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فيه جَرَسٌ ، وَلا تَصْحَبُ رَكْبًا فِيهِ جَرَسٌ » .

حم عن عائشة ، ن عن أم سلمة [(٣)] .

= قال المحقق : (لحانَة) أى : كثير اللحن .

(أضبٌ) أى : حقد .

(غُدَرُ) قال أهل اللغة : الغدر : ترك الوفاء . ويقال : غدر ، غادر ، وغُدَر وأكثر ما يستعمل فى النداء بالشتم، وإنما قالت له : غدر ، لأنه مأمور باحترامها ؛ لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة . فكان حقها أن يحتملها ولا يغضب عليها .

(والأخبثان) هم : البول والغائط .

(١) لا يوجد له عزو فى المخطوطة ، والعزو أثبته من الجامع الكبير المطبوع .

والحديث أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (البر والصلة) باب : فيمن يصلح له المعروف ج ٨ ص ١٨٣ بلفظ : وعن عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تدخل بيتك إلا تقيا ولا تول معروفك إلا مؤمنا » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفهم .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود ج ٤ ص ٩٢ حديث رقم ٤٢٣١ كتاب (الخاتم) ، باب : ما جاء فى الجلاجل ، بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج ، عن بنانة ، ـ مولاة عبد الرحمن بن حبان الأنصارى ـ عن عائشة قالت بينما هى عندها إذ دُخِلَ عليها بجارية ، وعليها جلاجل يصوتن فقالت : لا تدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٥٧ بلفظه من رواية أبى داود : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ورمز المصنف لصحته .

قال المناوى : وفيه كما قال الذهبى : بنانة عن عائشة لا تعرف إلا برواية ابن جريج منها هذا الخبر .

و « بنانة » ترجم لها ابن حجر فى تقريب التهذيب ج ٢ ص ٥٩١ رقم ٤ وقال : هى بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة أيضا لا تعرف من الثالثة أخرج لها ابن ماجه وهى من الطبقة الثالثة .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد مسند عائشة ج ٦ ص ٢٤٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا روح قال : ثنا ابن جريج عن بنانة ـ مولاة عبد الرحمن بن حبان الأنصارى ـ عن عائشة أم المؤمنين قالت : بينا هى عندها إذ دخل عليها بجارية عليها جلاجل يصوتن فقالت : لا تدخلوها على إلا أن تقطعوا جلاجلها فسألتها بنانة عن ذلك فقالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ولا تصحب رفقة فيها جرس » . =

٣٣٧/٢٤٦٩٨ - « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ تَصَاوِيرُ » .

م عن أبى هريرة [(١)] .

٣٣٨/٢٤٦٩٩ - « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلا كَلْبٌ، وَلا جُنُبٌ » .

د، ن، ك عن على [(٢)] .

٣٣٩/ ٢٤٧٠٠ - « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ » .

= والحديث فى سنن النسائى ج ٢ ص ٢٩١ كتاب (اللباس والزينة) باب : الجلاجل بلفظ : أخبرنا يوسف ابن سعيد بن سلم قال : ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال : أخبرنى سليمان بن بابية - مولى آل نوفل - أن أم سلمة زوج النبى - ﷺ - قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جُلْجُل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .

(١) الحديث فى صحيح مسلم كتاب (اللباس والزينة) باب : تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة ج ٣ ص ١٦٧٢ حديث رقم ٢١١٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير » .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود ج ٤ ص ٧٢ حديث رقم ٤١٥٢ - كتاب (اللباس) - باب : فى الصور بلفظ : حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن على بن مدرك، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن على - رضي الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا ضب » .

والحديث فى سنن النسائى ج ١ ص ٥٠ كتاب (الطهارة) باب : فى الجنب إذا لم يتوضأ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا هشام بن عبد الملك قال : أنبأنا شعبة وأنبأنا عبد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى عن شعبة واللفظ له عن على بن مدرك، عن أبى زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه عن على - رضي الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، ولا كلب ولا ضب » .

والحديث فى المستدرك للحاكم ج ١ ص ١٧١ كتاب (الطهارة) باب : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب بلفظ : وأخبرنا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك، ثنا على بن إبراهيم الواسطى، ثنا وهب بن جرير، وأخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى إياس (قالا) ثنا شعبة، عن على بن مدرك عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن على عن النبى - ﷺ -، قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا ضب » .

هذا حديث صحيح فإن عبد الله بن يحيى من ثقات الكوفيين ولم يخرجا فيه ذكر الجنب .

قال فى التلخيص : صحيح وعبد الله ثقة .

طب ، ض عن أبي أيوب [1] .

٢٤٧٠١/٣٤٠ ـ « لا تَدْخُلُ الْمَلائكَة بَيْتًا فيه صُورَةُ تمثَال ، وَالْمُصوِرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقيَامَة فِي النَّارِ ، يَقُولُ لَهُم الرَّحْمَنُ : قُومُوا إلى [ما صورتم فلا يزالون](*) يُعَذَّبُونَ حَتَّى تَنْطِق الصُّور ، وَلا تَنْطق » .

طب عن ابن عباس [2] .

٢٤٧٠٢/٣٤١ ـ « لا تَدْخُلُ حَلاوَةُ الإيمَانِ قَلْبَ امْرِىء حَتَّى يَتْرُكَ بَعْضَ الْحَدِيث خَوْفَ الْكَذِبِ وَإنْ كَانَ صَادقًا ، وَيَتْرُكَ بَعْضَ الْمرَاءِ وَإنْ كَانَ مُحقًا » .

الديلمي عن أبي موسى [3] .

٢٤٧٠٣/٣٤٢ ـ « لا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ الْحَمَّامَ بِمِنْدِيلٍ وَلا بِغَيْرِ مِنْدِيلٍ » .

---

(١) الحديث في الطبراني الكبير ج ٤ ص ١٢١ حديث ٣٨٦٠ فيما يرويه زيد بن خالد الجهني عن أبي أيوب بلفظ: حدثنا أحمد بن علي الأبار وإبراهيم بن هاشم البغوي قالا : حدثنا أمية بن بسطام ، ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي أيوب عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » .

قال المحقق : قال في المجمع ج ٥/ ١٧٣ ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(*) ما بين القوسين المعكوفين من نسخة التونسية .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ١٩٦ حديث رقم ١١٤٧٨ فيما يرويه عطاء عن ابن عباس بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا محمد بن عيسى بن سميع ، ثنا محمد بن أبي الزعيزعة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة تمثال ، والمصورون يعذبون يوم القيامة في النار . يقول لهم الرحمن : قوموا إلى ما صورتم فلا يزالون يعذبون حتى تنطق الصورة ولا تنطق » .

قال المحقق : قال في المجمع : ٥/ ١٧٤ وفيه « محمد بن أبي الزعيزعة » وهو ضعيف وفي الصحيح بعضه . ومحمد بن أبي الزعيزعة . عن عطاء ونافع وعنه محمد بن عيسى قال أبو حاتم منكر الحديث انظر ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٥٧ رقم ٥٢٣ .

(٣) الحديث في مسند الفردوس للديلمي مخطوطة مكتبة الأزهر ظهر ورقة ٣٦٤ عن أبي موسى بلفظ : « لا يدخل حلاوة الإيمان قلب امرىء حتى يترك بعض الحديث تخوف الكذب وإن كان صادقا ويترك بعض المراء وإن كان محقا » .

وعزاه للديلمي : عن أبي موسى .

الديلمى عن أبى هريرة [(١)] .

٣٤٣/ ٢٤٧٠٤ ـ « لا تَدْخُلُ سِكَّةُ الْحَرثِ عَلَى قومٍ إلا يُذِلُّهُم اللهُ » .

طب عن أبى أمامة [(٢)] .

٣٤٤/ ٢٤٧٠٥ ـ « لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ألا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعلْتُموهُ تَحَابَبْتُمْ : أَفْشُوا السَّلام بينكُمْ إنَّ أَثْقَلَ الصَّلاة على الْمُنافقينَ الْعشاءُ والْفَجْرُ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهمَا لأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَخَيْرُ الصَّدَقَة مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وابْدأ بِمنْ تَعُولُ ، أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ ، وَأَدْنَاكَ ، أَدْنَاكَ » .

حل عن ابن مسعود [(٣)] .

٣٤٥/ ٢٤٧٠٦ ـ « لا تَدْخُلُوا الْمَاءَ إلا بِمئزَرٍ ، فَإِنَّ لِلمَاءِ عيْنَينِ » .

الديلمى عن جابر [(٤)] .

٣٤٦/ ٢٤٧٠٧ ـ « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيه صُورَةٌ » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال أبواب دخول الحمام باب : الإكمال ج ٩ ص ٣٩٤ بلفظ : « لا تدخل المرأة الحمام بمنديل ولا بغير منديل » وعزاه للديلمى عن أبى هريرة .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٨ ص ١٢٩ حديث رقم ٧٥١٩ ترجمة محمد بن زياد الألهانى عن أبى أمامة بلفظ : حدثنا بكر بن سهل الدمياطى ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا عبد الله بن سالم عن محمود بن زياد عن أبى أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى سكة الحرث فقال « لا يدخل على قوم إلا أذلهم الله » .
و « سكة الحرث » : هى التى تحرث بها الأرض أى أن المسلمين إذا أقبلوا على الدهقنة والزراعة شغلوا عن الغزو وأخذهم السلطان بالمطالبات والجبايات وفيه : « ما دخلت السكة دار قوم ... إلخ » . نهاية ج ٢ ص٣٨٤ .

(٣) الحديث فى حلية الأولياء ، فى ترجمة وكيع بن الجراح ج ٨ ص ٣٧٥ برقم ٤٣٧ بلفظ : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة ـ إملاء ـ ثنا أبو على أحمد بن جعفر بن الهيثم الثعلبى ، ثنا جدى أبو أمى سلمان ابن خالد الثعلبى ، ثنا وكيع عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ... الحديث » .
وقال : غريب من حديث الأعمش لم نكتبه إلا من حديث وكيع .

(٤) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى مخطوطة الأزهر بمكتبته ورقة رقم ٣٥٦ بلفظ : عن جابر ـ رضي الله عنه ـ « لا تدخلوا الماء إلا بمئزر ، فإن للماء عينين » وعزاه إلى الديلمى : عن جابر .

الطحاوى عن أسامة بن زيد [1] .

٢٤٧٠٨/٣٤٧ ـ « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةُ تِمْثَالٍ » .

حم ، خ ، م ، ت ، ن ، هـ عن ابن عباس ، عن أبى طلحة [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار للطحاوى كتاب (الكراهية) باب : الصورة تكون فى الثياب ج ٤/٢٨٣ بلفظ : حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن كريب ـ مولى ابن عباس ـ عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسند أبى سلمة عبد الأسد ـ رضي الله عنه ـ ج ٤ ص ٢٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا حجاج وابن أبى زائدة قال : أنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال : أخبرنى أبو طلحة أن رسول الله ـ ﷺ ـ جمع بين الحج والعمرة وقال عبد الرزاق : ثنا معمر عن الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت طلحة يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل » .

والحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٦٠ كتاب (اللباس) باب : التصاوير بلفظ : حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبى طلحة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير » وقال الليث : حدثنى يونس عن ابن شهاب ، أخبرنى عبيد الله سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبى ـ ﷺ ـ .

والحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٠٣ حديث رقم ٣٦٤٩ كتاب (اللباس) باب الصور فى البيت بلفظ: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبى طلحة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » .

والحديث فى سنن النسائى ج ٢ ص ٣٠٠ كتاب الزينة باب التصاوير بلفظ : أنبأنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا محمد عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبى طلحة : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث فى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٥٦ كتاب (اللباس والزينة) باب : تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة ، حديث رقم ٢١٠٦ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم (قال يحيى وإسحاق : أخبرنا. وقال الآخران : حدثنا) سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن أبى طلحة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » .

والحديث فى صحيح الترمذى ج ١٠ ص ٢٤٧ أبواب الأدب باب : ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب بلفظ : حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن على الخلال وعبد بن حميد وغير واحد اللفظ : للحسن=

٣٤٨/ ٢٤٧٠٩ - « لا تَدْخُلُ المَلائكَةُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ إلا رقْمٌ في ثَوْب » .
مالك ، حم ، خ ، م ، ك ، ن عن زيد بن [خالد](*) عن أبي طلحة (١) .

= ابن علي قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(*) ما بين القوسين من التونُسية .

(١) الحديث في موطأ الإمام مالك - رضي الله عنه - ج ٢ ص ٩٦٦ باب : ما جاء في الصور والتماثيل بلفظ : وحدثني مالك : عن أبي النضير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال : فوجد عنده سهل بن حنيف . فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف :لم تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله - ﷺ - ما قد علمت ، فقال سهل : ألم يقل رسول الله - ﷺ - ما كان رقما في ثوب ؟ » قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي .

لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه .

والحديث في مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الحجاج بن محمد وهاشم ابن أبي القاسم قالا : ثنا ليث - يعني - ابن سعد قال حدثني بكير - يعني - ابن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله - ﷺ - أنه قال : إن رسول الله - ﷺ - قال : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » قال بسر : ثم اشتكى فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي - ﷺ - : ألم يخبرنا ويذكر الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه يقول : قال إلا رَقْمٌ فِي ثَوْب ، قال هاشم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقم في ثوب وكذا قال يونس .

والحديث في صحيح البخاري ج ٧ ص ٦٢ كتاب (اللباس) باب : من كره العقود على الصور بلفظ : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله - ﷺ - قال إن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة » ثم شرح قصة بسر كما ذكرها في حديث مسند الإمام أحمد . كتاب (الاستئذان) باب : ما جاء في الصور والتماثيل .

والحديث في سنن أبي داود ج ٤ ص ٧٣ كتاب (اللباس) باب : في الصور حديث رقم ٤١٥٥ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن بكير عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أنه قال أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي - ﷺ - : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال « إلا رقمًا في ثوب » .

والحديث في سنن النسائي ج ٢ ص ٣٠٠ كتاب (اللباس والزينة) باب : التصاوير بلفظ : أخبرنا عيسى بن حماد ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول=

٣٤٩/ ٢٤٧١٠ ـ « لا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ وإنْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله : أَفَرَأَيْتَ الحمْوَ ؟ قَالَ : الحَمْوُ المَوتُ » .

حب عن عقبة بن عامر [١] .

٣٥٠/ ٢٤٧١١ ـ « لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الـمُعَـذَّبِينَ ، إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِـينَ فَإن لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فلا تَدْخُلوا عَلَيْهِمْ ، لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » .

عبد الرزاق ، حم ، خ ، م عن ابن عمر [٢] .

= الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » ثم شرح قصة بسر كما ذكرها فى الحديث الوارد قبله أي فى النسائى .

والحديث في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦٥ حديث رقم ٨٥ كتاب (اللباس والزينة) باب : تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد ، عن أبى طلحة صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ : أنه قال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد ، فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى ـ ﷺ ـ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : « إلا رقمًا فى ثوب » ؟ .

(١) الحديث فى صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٤٤٣ كتاب (الحظر والإباحة) فى ذكر الزجر عن الدخول على النساء ولا سيما الحمو حديث رقم ٥٥٦١ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير أنه سمع عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تدخلوا على النساء » فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو يا رسول الله ؟ قال رسول الله ـ ﷺ ـ (الحمو الموت) .

والحديث في كنز العمال الباب الثانى فى أنواع الحدود ـ الإكمال ـ ج ٥ ص ٣٢٣ حديث رقم ١٣٠٣٧ بلفظ « لا تدخلوا على النساء ولو كن كنائنا » قالوا يارسول الله : أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت » وعزاه للطبرانى عن عقبة بن عامر .

قال الحمو : الحمو أحد الأحماء وهم أقارب الزوج أو الزوجة .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الصلاة فى المكان الذى فيه العقوبة ج ١ ص ٤١٥ رقم ١٦٢٥ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما مر رسول الله ـ ﷺ ـ بالحجر قال لنا : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيبكم مثل ما أصابهم » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ، مسند ابن عمر ، ج ٢ ص ٧٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، ثنا أبى ، ثنا أبو سلمة الخزاعى ، أنا بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم » . =

٣٥١/ ٢٤٧١٢ - « لا تَدْخُلُوا إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » .

عبد الرزاق ، خ ، م عن ابن عمر [١] .

٣٥٢/ ٢٤٧١٣ - « لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الذِّمَّةِ(*) إِلا بِإِذْنٍ » .

طب عن سهل بن سعد [٢] .

= والحديث فى صحيح البخارى ج ١ ص ١٠٤ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب بلفظ : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، قال : حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » .

والحديث فى صحيح مسلم كتاب (الزهد والرقائق) ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ج ٤ ص ٢٢٨٥، حديث رقم ٢٩٨٠ بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر جميعا عن إسماعيل قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرنى عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحاب الحجر « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ... الحديث » .

(١) الحديث فى صحيح البخارى ج ٥ ص ١٢٦ كتاب (نزول النبى - صلى الله عليه وسلم - عليه الحجر) بلفظ : حدثنا يحيى ابن بكير ، حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحاب الحجر « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم » .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤١٥ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة فى المكان الذى فيه العقوبة حديث رقم ١٦٢٤ بلفظ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، عن سالم أن ابن عمر قال لما مرَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحجر قال « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل الذى أصابهم ثم قَنَّعَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادى .

ومعنى قَنَّعَ رأسه أى غشاه بثوب أو نصبه ولم ينظر يمينا ولا شمالا . والحديث فى صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٨٦ كتاب (الزهد والرقائق) باب : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم حديث رقم ٢٩٨٠ من رواية عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الحجر ، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها » .

(*) فى نسخة التونسية سقط لفظ « الذمة » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٦ ص ١٦٠ حديث ٥٨٥٠ ترجمة عبد العزيز بن عبد المطلب عن أبى حازم بلفظ : حدثنا صدقة بن محمد بن خروف المصرى ، ثنا عبد المنعم بن بشير الأنصارى ، ثنا عبد الحميد بن سليمان ، عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تدخلوا بيوت أهل الذمة إلا بإذن » .

قال المحقق قال فى المجمع ٨/ ٤٦ وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف ، قلت : وعبد الحميد بن سليمان أيضا ضعيف .

=

٣٥٣/ ٢٤٧١٤ ـ « لا تَدْخُلُوا عَلى هَؤُلاء الْمُغَيَّبات ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، قِيلَ : يَارَسُولَ الله : وَمِنْكَ ؟ قَالَ : وَمِنِّى إِلا أَنَّ اللهَ أَعَانَنى عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » .

ن عن جابر [(١)] .

٣٥٤/ ٢٤٧١٥ ـ « لا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ تَمْرٍ ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ » .

هـ عن جابر [(٢)] .

٣٥٥/ ٢٤٧١٦ ـ « لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ خَيْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » .

عبد الرزاق عن ابن عمر [(*) (٣)] .

= وعبد الحميد بن سليمان المدنى أخو فليح روى عن أبى الزناد وغيره روى بن الدورقى عن يحيى ليس بثقة وروى عباس عن يحيى ليس بشىء . وقال أبوداود وغيره : ثقة. وقال الدارقطنى وغيرهما : ضعيف انظر ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٩٥ رقم ٧٢٩ ترجمة عبد المنعم بن بشير أبو الخير الأنصارى المصرى عن عبد الله بن عمر العمرى ، وعنه يعقوب القسونى ، جرحه ابن معين ، وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به انظر ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٥٥ رقم ١٢٠٠ .

(١) الحديث فى سنن الدارمى ص ٣٧٤ ـ كتاب (الرقائق) ـ باب : الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم بلفظ : أخبرنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن جابر قال وربما سألت عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى ـ ربما قال يسلك الشيطان ـ من ابن آدم قالوا : ومنك ؟ قال : نعم ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١١٣ حديث رقم ٣٣٥٥ كتاب (الأطعمة) باب : ترك العشاء بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الرقى ، ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومى ، ثنا عبد الله بن ميمونة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فإن تركه يُهْرِمُ » .
قال المحقق فى الزوائد : فى إسناده إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف وقد رواه الترمذى عن أنس . وقال إنه حديث منكر .
ترجمة إبراهيم بن عبد السلام الوشاء عن أبى كريب ضعفه أبو الحسن الدارقطنى وروى عنه الطبرانى وأبو بكر الشافعى توفى بمصر . انظر ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٢ رقم ١٣٧ .

(*) من نسخة تونس .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤١٥ ـ كتاب (الصلاة) ـ باب : الصلاة فى المكان الذى فيه العقوبة حديث رقم ١٦٢٤ بلفظ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر قال : لما مر رسول الله ـ ﷺ ـ بالحجر قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم مثل الذى أصابهم » ثم قَنع رسول الله ـ ﷺ ـ رأسه ، وأسرع السير حتى أجاز الوادى .
وأورده البخارى فى باب : الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب .

٣٥٦/ ٢٤٧١٧ ـ « لا تَدَعْ تِمْثَالاً إِلا طَمَسْتَهُ ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ » .

م ، ن عن على (١) .

٣٥٧/ ٢٤٧١٨ ـ « لا تَدَعُوا عَشَاءَ اللَّيْلِ ، وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ ، فَإِنَّ تَرْكَهُ مَهْرَمَةٌ » .

حل عن أنس (٢) .

٣٥٨/ ٢٤٧١٩ ـ « لا تَدَعْ تِمْثَالاً إِلا طَمَسْتَهُ ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ » .

م ، ن عن على (٣) .

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٦ ـ كتاب (الجنائز) ـ باب : الأمر بتوية القبر حديث رقم ٩٦٩ بلفظ: حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى وائل عن أبى الهياج الأسدى . قال : قال لى على بن أبى طالب ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ « أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته » .

والحديث فى سنن النسائى كتاب (الجنائز) باب : تسوية القبور إذا رفعت ج ٤/ ٧٣ بلفظ : أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سفيان عن حبيب ، عن أبى وائل ، عن أبى الهياج قال : قال على ـ رضي الله عنه ـ ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ لا تدعن قبرا مشرفا إلا سويته ، ولا صورة فى بيت إلا طمستها .

وقال السيوطى فى زهر الربى : عن أبى الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت ، وآخره جيم : اسمه حيان ، بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدى الكوفى ، ليس له فى الكتب إلاهذا الحديث الواحد .

(٢) الحديث في الحلية في (ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد) ج ٨ ص ٢١٤ قال : حدثنا أبوأحمد محمد بن أحمد الغطريفى ، ثنا محمد بن إبراهيم بن أبان السراج ، ثنا يحيى بن أيوب ، ثنا بن السماك ، ثنا عنبسة بن عبد الرحمن ، عن مسلم ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تدعوا عشاء الليل ولو بكف من حبس فإن بركته تهرب » .

قال أبو نعيم : غريب من حديث عنبسة ، وابن السماك لم نكتبه إلا من حديث يحيى بن أيوب .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه في كتاب (الجنائز) باب : الأمر بتسوية القبر ج ٢ ص ٦٦٦ رقم ٩٣/ ٩٦٩ قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب (قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران حدثنا وكيع) عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى وائل عن أبى الهياج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفا إلا سويته .

والحديث فى سنن النسائى فى كتاب (الجنائز) باب : تسوية القبور إذا رفعت ج ٤ ص ٧٣ . قال : أخبرنا عمرو بن على ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبى وائل ، عن أبى الهياج قال : قال على ـ رضي الله عنه ـ ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ « لا تدعن قبرًا مشرفا إلا سويته ولا صورة فى البيت إلا طمستها » .

=

٣٥٩/ ٢٤٧٢٠ ـ « لا تَدَعِ الْحَجَّ وَلَوْ عَلَى نَابٍ جَمْعَاء تَسوَى عَشرَةَ دَراهِمَ » .

طب عن ابن عمر [١] .

٣٦٠/ ٢٤٧٢١ ـ « لا تَدَعْ شَيْئًا ضَارَعْتَ النَّصْرَانِيَّةَ فِيه » .

طب عن عدى بن حاتم [٢] .

٣٦١/ ٢٤٧٢٢ ـ « لا تَدَعُوا الرَّكْعَتَيْنِ اللتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ».

= وقال السيوطى فى زهرالربى : عن أبى الهياج ـ بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم ـ اسمه حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة من تحت وآخره نون : ابن حسن الأسدى الكوفى ليس له فى الكتب إلا هذا الحديث الواحد . ا هـ : زهر الربى .

(١) فى القاموس مادة سوى : ولا يساوى شيئا ولا يسوى كبرضى قليلة ، وفى المختار : الفراء : هذا الشىء لا يساوى كذا ولم يعرف : هذا لا يسوى كذا .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ـ حديث محمد بن المنكدر عن ابن عمر ـ ج ١٢ ص ٣٥٣ رقم ١٣٣٢٣ قال :حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ، ثنا عبد الله بن سنان ، قال : سمعت محمد بن المنكدر ـ يقول : لقى لاق ابن عمر وهو على ناب جمعاء لا تسوى عشرة دراهم فقال له : يا أبا عبد الرحمن على هذه تحج ؟ قال نعم سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تدع الحج ولو على ناب جمعاء سوى عشرة دراهم » .

فوالله ما حضرنى من ظهرى غيرها وما كنت لأدع الحج .

قال محققه : قال فى المجمع ٣/ ٢٠٦ وفيه عبد الله بن سنان الزهرى وهو ضعيف .

و « قوله على ناب جمعاء » المراد بها الناقة الهامة التى طال نابها .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ـ حديث مرى من قطرى عن عدى بن حاتم . ج ١٧ ص ١٠٤ برقم ٢٥١ قال : حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ، ثنا على بن الجعد ، ثنا شعبة بن سماك بن حرب قال : سمعت مرى بن قطرى يحدث عن عدى بن حاتم قال : قلت يارسول الله إنى أسألك عن طعام أدعه لا أدعه إلا تحرجا . قال: « لا تدع شيئا ضارعت النصرانية فيه » .

قال محققه : ورواه أحمد ٤/ ٢٥٨ بنفس السند السابق .

و « المضارعة » : المشابهة والمقاربة ، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى ، فكأنه أراد : لا يتحركن فى قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه .

وفى حديث عدى « قال له : لا يختلجن فى صدرك شىء ضارعت فيه النصرانية » . ا هـ : نهاية .

ابن زنجويه ، طب ، والمحاملى ، والخطيب عن ابن عمر [1] .

٣٦٢/ ٢٤٧٢٣ ـ « لا تَدَعُوا رَكْعَتَى الْفَجْرِ ، وَإنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ » .

حم ، هـ [د](*) عن أبى هريرة [2] .

٣٦٣/ ٢٤٧٢٤ ـ « لا تَدَعَنَّ صَلاة اللَّيْلِ وَلَوْ حَلَبَ شَاة » .

طس عن جابر [3] .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ـ حديث مجاهد عن ابن عمر ـ ج ١٢ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ رقم ١٣٥٠٢ قال : حدثنا إبراهيم بن موسى التوزى ، ثنا عبد الرحيم بن يحيى الدبيلى ، ثنا عبد الرحمن بن مغراء ، أنا جابر ابن يحيى الحضرمى ، عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : وسمعته يقول : (لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب) .

قال محققه : فى المجمع ٢ / ١٨ وفيه « عبد الرحيم بن يحيى » وهو ضعيف .

والحديث فى تارخ بغداد للخطيب فى ترجمة محمد بن إسحاق الصاغانى ج ١ ص ٢٤٠ رقم ٥٧ قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازى قال : نا الصاغانى قال : نا أبو همام قال : نا القاسم بن مالك ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا تدعوا الركعتين قبل الفجر فإن فيهما الرغائب » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٦١ بلفظه من رواية الطبرانى عن ابن عمر ورمز له بالحسن .

قال المناوى : رمز المصنف : لحسنه ثم قال : قال الهيثمى فيه « عبد الرحيم بن يحيى » وهو ضعيف انتهى وقال: رواه عنه أيضا أبو يعلى وقال : (لا تتركوا بدل « تدعوا ») .

(*) الرمز فى الظاهرية « د » بدلا من « هـ » . فلعل ذكر رمز هـ فى نسخة قوله من خطأ النساخ .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ـ مسند أبى هريرة ـ ج ٢ ص ٤٠٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا خلف بن الوليد قال : ثنا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن ابن سيلان ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تدعوا ركعتى الفجر وإن طردتكم الخيل » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٦٠ بلفظ : « لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل » وعزاه إلى الإمام أحمد وأبى داود عن أبى هريرة ورمز له بالحسن .

قال المناوى : ثم قال عبد الحق : إسناده ليس بقوى .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الصلاة) ، باب : فى تخفيفهما ج ٣/ ٤٦ رقم ١٢٥٨ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، حدثنا عبد الرحمن ـ يعنى ـ ابن إسحاق المدنى عن أبى زيد ... إلخ السند كما هو عند الإمام أحمد والحديث بلفظ « لا تدعوهما ، وإن طردتكم الخيل » .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الصلاة) باب : فى صلاة الليل ج ٢ ص ٢٥٢ قال : وعن جابر عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تدعن صلاة الليل ولو حلب شاة » . =

٣٦٤/ ٢٤٧٢٥ ـ « لا تَدْعُوا لأنفسِكُمْ إلا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ المـلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

حم ، م ، د عن أم سلمة [١] .

= قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه « بقية بن الوليد » وفيه كلام كثير ، وبقية بن الوليد بن صائد أبو يُحْمد الحميرى الكلاعى المُتيمى الحمصى الحافظ ـ أحد الأعلام ترجم له الذهبى فى الميزان ١/ ٣٣١ رقم ١٢٥٠ وقال : روى عن محمد بن زياد الألهانى وبجير بن سعد والزبيدى وخلق ، وروى عنه ابن جريج والأوزاعى وشعبة وابن راهوية قال فيه ابن المبارك . صدوق لكن يكتب عمن أقبل وأدبر .

وقال أحمد هو أحب إلىَّ من إسماعيل بن عباس . وقال يحيى بن معين عند بقية ألفا حديث صحاح عن شعبة ، وكان يذاكر شعبة بالفقه قال غير واحد من الأئمة : بقية ثقة إذا روى عن الثقات .

وقال ابن عدى : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت . وقال النسائى وغيره : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة .

وقال غير واحد : كان مدلسا وقال أبو حاتم لا يحتج به . ا هـ : ميزان .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ـ حديث أم سلمة ـ زوج النبى ـ ﷺ ـ ج ٦ ص ٢٩٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا أبو إسحاق ـ يعنى الفزارى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ـ ﷺ ـ على أبى سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال :

« اللهم اغفر لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، اللهم أفسح فى قبره ونور له فيه » .

والحديث فى صحيح مسلم فى كتاب (الجنائز) باب : فى إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ج ٢ ص ٦٣٤ رقم ٧/ ٩٢٠ قال حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق الفزارى عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ـ ﷺ ـ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) فضج ناس من أهله فقال : (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال : « اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وأفسح له فى قبره ونور له فيه » .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الجنائز) باب : تغميض الميت ج ٣/ ٤٨٧

والحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (الجنائز) باب : تغميض الميت ج ٣ ص ١٩٠ رقم ٣١١٨ قال : حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، ثنا أبو إسحاق ـ يعنى ـ الفزارى عن خالد [الحذاء] عن أبى قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ـ ﷺ ـ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيَّح ناس من أهله فقال « لا تدعوا عى أنفسكم » ... الحديث .

قال أبو داود : وتغميض الميت بعد خروج الروح سمعت محمد بن النعمان المقرى قال : سمعت أبا ميسرة ـ رجلا عابدا ـ يقول : غمضت جعفرا المعلم ، وكان رجلا عابدا فى حالة الموت ، فرأيته فى منامى ليلة مات يقول : أعظم ما كان علىَّ تغميضك لى قبل أن أموت . ا هـ : سنن أبى داود .

٣٦٥/ ٢٤٧٢٦ - « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً ، نَيْل فِيهَا عَطَاءٌ فَيُسْتَجاب لَكُمْ » .

د عن جابر (١) .

٣٦٦/ ٢٤٧٢٧ - « لا تَدْعُوا بِالْمَوْت ، وَلَا تَتَمَنَّوا(*) ، فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لابُدَّ فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِى ، وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِى » .

ن عن أنس (٢) .

٣٦٧/ ٢٤٧٢٨ - « لا تَدْعُوا عَلَى أَئِمَّتِكُمْ بِالفَسَادِ ، فَإِنَّ صَلاحَكُمْ(**) صَلاحُهُمْ وَفَسَادهم فَسَادُكُمْ » .

الشيرازى فى الألقاب عن ابن عمر (٣) .

---

(١) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (الصلاة) باب : النهى [عن] أن يدعو الإنسان على أهله وماله ج ٢ ص ٨٥ برقم ١٥٣٢ قال :
حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله قال :
قال رسول الله - ﷺ - : « لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله - تبارك وتعالى - ساعته نيلَ فيها عطاء فيستجيب لكم » .
قال أبو داود : هذا الحديث متصل [الإسناد فإن] عبادة بن الوليد بن عبادة لقى جابراً .
قال محققه : وأخرجه مسلم فى أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم .
(*) فى الظاهرية « ولا تتمنوه » وهو يتفق مع ما فى النسائى « الأصل » .
(٢) الحديث فى سنن النسائى فى كتاب (الجنائز) باب : الدعاء بالموت ج ٤ ص ٣ قال : أخبرنا أحمد بن حفص ابن عبد الله ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى إبراهيم بن طهمان عن الحجاج - وهو البصرى - عن يوسف ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه فمن كان داعيا لابد فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى » .
(**) فى الظاهرية « صلاحهم » بدلا من « صلاحكم » .
(٣) الحديث فى الكنز - كتاب (الإمارة والقضاء) - باب : طاعة الأمير من الإكمال ج ٦/ ٦٦ رقم ١٤٨٦٧ ذكر الحديث بلفظه ، وعزاه للشيرازى فى الألقاب : عن ابن عمر .

٣٦٨/ ٢٤٧٢٩ ـ « لاتَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسلِّمَ » .

ت ، منكر عن جابر [١] .

٣٦٩/ ٢٤٧٣٠ ـ « لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلا أَنْ تُضْطَرُّوا ، وَلا يُصَلِّيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ مَادُمْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ غَيْرِى ، وَإِذَا مَاتَ أَخُو أَحَدِكُمْ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

ك فى تاريخه عن جابر [٢] .

٣٧٠/ ٢٤٧٣١ ـ « لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلا أَنْ تُضْطَرُّوا » .

هـ عن جابر [٣] .

٣٧١/ ٢٤٧٣٢ ـ « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ » .

---

(١) الحديث فى سنن الترمذى فى كتاب (الاستئذان والآداب) باب : السلام قبل الكلام ج ٤ ص ١٦١ رقم ٢٨٤٢ قال : حدثنا الفضل بن الصباح ، أخبرنا سعيد بن زكريا ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « السلام قبل الكلام » وبهذا الإسناد عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت محمداً يقول : عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف فى الحديث ذاهب ، ومحمد بن زاذان : منكر الحديث .

(٢) الحديث فى كنز العمال باب : الجنائز من الإكمال الفصل السادس فى الدفن ج ١٥ ص ٦٠٣ رقم ٤٢٣٩٨ بلفظه من رواية الحاكم فى تاريخه : عن جابر بن عبد الله .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الجنائز) ، باب : ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ، ولا يدفن ج ١/ ٤٨٧ رقم ١٥٢١ بلفظ : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى ، ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد المكى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل... الحديث » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٦٢ بلفظه من رواية ابن ماجه ؛ عن جابر ، ورمز له بالضعف .

قال المناوى : قال ابن حجر : فيه « إبراهيم بن يزيد الجوزى » وهو ضعيف .

حكمة النهى عن الدفن ليلا :

قال المناوى : « لا تدفنوا موتاكم ... الحديث » إلا أن تضطروا إلى الدفن ليلا كخوف انفجار الميت ، أو تغيره ، أو نحو فتنة . وأخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا ، وتأوله الجمهور أن النهى كان أولا ثم رخص فيه ، أو أنه مقصور على دفنه قبل الصلاة كما يرشد إليه ما رواه مسلم فى قصة فزجر النبى ـ ﷺ ـ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك . اهـ : مناوى .

طب عن عمر [و](*) ابن دينار عن ابن عباس ، حم ، هـ وابن جرير ، ق عن فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ، طب عن معاذ [1] .

٣٧٢/ ٢٤٧٣٣ ـ « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِينَ ، وَإِذا كَلَّمْتُمُوهُم فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ قَدْرُ رُمْحٍ » .

(*) ما بين القوسين المعكوفين من الظاهرية .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما يرويه عمرو بن دينار عن ابن عباس ج ١١/ ١٠٦ ، ١٠٧ رقم ١١١٩٢ بلفظ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا أبي ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تديموا إلى المجذومين النظر » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ـ ﷺ ـ ج١/ ٢٣٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين أنها سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تديموا إلى المجذومين النظر » .

وانظر ص ٧٨ من نفس المصدر .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الطب) ، باب : الجذام ج ٢/ ١١٧٢ رقم ٣٥٤٣ بلفظ : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي الزناد (ح) وحدثنا على بن أبي الخصيب ، ثنا وكيع ، عن عبد الله بن أبي هند ، جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تديموا النظر إلى المجذومين » .

قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (النكاح) باب : لا يورد ممرض على مصح ... إلخ . ج٧/ ٢١٩ بلفظ : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن عبد الله بن عباس ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لا تديموا النظر إلى المجاذيم » وقيل عن أبيها .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الطب) ، باب : المجذومين ج ١/ ١٠١ بلفظ : وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « المجذومين لا تديموا النظر إليهم » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه عن شيخه الوليد بن حماد الرملي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وأورد رواية الطبراني عن ابن عباس في نفس المصدر (١٠١) بلفظ : وعن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تديموا النظر إلى المجذومين » .

وقال : رواه الطبراني وفيه « ابن لهيعة » وحديثه حسن ؛ وبقية رجاله ثقات .

عم ، ع ، طب ، وابن جرير عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها ، ابن عساكر عن فاطمة عن الحسين وابن عباس معا [(١)] .

٣٧٣/ ٢٤٧٣٤ ـ « لا تَذْبَحَنَّ ذاتَ دَرٍّ » .

ت حسن ، هب عن أبي هريرة [(٢)] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند علي بن أبي طالب ـ ج ١/ ٧٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبو إبراهيم البرجماني ، ثنا الفرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ـ ﷺ ـ عن أمه فاطمة بنت حسين ، عن حسين عن أبيه ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تديموا النظر إلى المجذمين ، وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح » .

والحديث في مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب (الطب) باب : في المجذمين ج ٥/ ١٠٠ ، ١٠١ بلفظ : عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تديموا النظر إلى المجذمين(*) وإذا كلمتموهم ... الحديث» وقال : رواه عبد الله بن أحمد ، وفيه « الفرج بن فضالة » وثقه أحمد وغيره ، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات إن لم يكن سقط من الإسناد أحد .

وفي مجمع الزوائد كذلك في نفس المصدر ص ١٠١ بلفظ : وعن الحسين بن علي عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تديموا النظر إلى المجذمين وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح » وقال : رواه أبو يعلى والطبراني وفي إسناد أبي يعلى الفرج بن فضالة ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الطبراني « يحيى الحمانى » وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب (الزهد) ، باب : ما جاء في معيشة أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ج٤/ ٥٨٣ رقم ٢٣٦٩ بلفظ : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شيبان ـ أبو معاوية ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : خرج النبي ـ ﷺ ـ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه أبو بكر فقال : ما جاء بك يا أبا بكر ؟ فقال : خرجت ألقى رسول الله ـ ﷺ ـ وأنظر في وجهه ، والتسليم عليه ، فلم يلبث أن جاء عمر فقال : ما جاء بك يا عمر ؟ قال : الجوع يارسول الله قال : فقال رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا قد وجدت بعض ذلك ، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري ، وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته أين صاحبك ؟ فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ؛ فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي ـ ﷺ ـ ويفديه بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطًا ، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه ، فقال النبي ـ ﷺ ـ أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟ فقال : يارسول الله إني أردت أن تختاروا ، أو قال : تخيروا من رطبه وبسره ، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة : ظل بارد ورطب طيب ، وماء بارد فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي ـ ﷺ ـ : « لا تذبحن ذات در » قال : فذبح لهم عناقا أو جديا ، =

(*) وفي رواية « المجذومين » وهي المشهورة .

٣٧٤/ ٢٤٧٣٥ ـ « لا تَذْبَحُوا إِلا بَقَرَةً مُسِنَّةً إلا أَنْ يَتَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

حم ، م ، د ، ن ، هـ ، وابن خزيمة وابن الجارود عن جابر [١] .

٣٧٥/ ٢٤٧٣٦ ـ « لا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلا بِخَيرٍ » .

= فأتاهم بهـا فأكلوا فقـال النبى ـ ﷺ ـ : « هل لك خادم ؟ » قال : لا . قـال : « فإذا أتانا سبى فـأتنا فأوتى النبى ـ ﷺ ـ برأسين ليس مـعهما ثالث فـأتاه أبو الهيثم فقال الـنبى ـ ﷺ ـ اختر منهما فـقال : يا نبى الله اختر لى فـقال النبى ـ ﷺ ـ ... « إن المستشار مـؤتمن » خذ هذا فإنى رأيتـه يصـلى واسـتوحى به مـعروفا ، فانطـلق أبو الهيثم إلى امرأته فـأخبرها بقول رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت امرأته : ما أنت ببـالغ ما قال فيه النبى ـ ﷺ ـ لا أن تعتقه قال : فهو عتيق . فـقال النبى ـ ﷺ ـ « إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالا ، ومن يوق بطانة السوء فقد وقى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسـن صحيح غريب .

(١) الحديث أخـرجه الإمام أحمـد فى مسنده ـ مسند جـابر ـ ج ٣/ ٣١٢ بلفظ : حدثنا عبـد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسـن ، ثنا زهيـر ، عن أبى الزبيـر ، عن جـابر قـال : قـال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « لا تذبحـوا إلا مـسنة ... الحديث».

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأضـاحى باب : سن الأضحية ج ٣/ ١٥٥٥ رقم ١٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تذبحوا إلا مسنة ... الحديث » .

وأخـرجه أبو داود فى سننه فـى كتـاب (الضحـايا) باب : مـا يجوز من الـسن فى الضحـايا ج ٣/ ٢٣٢ رقم ٢٧٩٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن أبى شـعيب الحرانى ، حدثنا زهير بن معاوية حـدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كـتاب (الضـحايا) باب : المسنة والجـذعة ج ٧/ ٢١٨ بلفظ : أخبـرنا أبو داود سليمـان بن سيف ، قال : حدثنا الحـسن وهو ابن أعين ، وأبو جعفـر ـ يعنى ـ النفيلى قالا: حدثنـا زهير ، قال حدثنا أبو الزبيـر عن جابر قـال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « لا تذبحـوا إلا مسنة إلا أن يـعسـر عليكم ... الحديث » .

وأخرجه ابـن ماجه فى سننه فى كتـاب (الضحايا) باب : ما تجزىء من الأضاحى ج ٢/ ١٠٤٩ رقم ٣١٤١ بلفظ : حدثنا هارون بن حيان ، ثنا عـبد الرحمن بن عبد الله ، أنبأ زهير ، عن أبى الزبيـر ، عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تذبحوا إلا مسنة ... الحديث » .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب « المسنة من البقر » ابنة ثلاث ، ومن المعز والضأن : ما تم لها سنة . والجذعة : ما أكملت سنة ، وقيل : دونها .

ن عن عائشة [1] .

٣٧٦/ ٢٤٧٣٧ ـ « لا تَذْكُرُوا مَسَاوِئَ أَصْحَابِي فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ عَلَيهِمْ ، وَاذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِي ، حَتَّى تَأْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ عَلَيهِمْ » .

الديلمي ، وابن النجار عن ابن عمر ، وفيه « عبد الله بن إبراهيم الغفارى » متهم [2] .

٣٧٧/ ٢٤٧٣٨ ـ « لا تَذْكُرُونِي عِنْدَ ثَلاثٍ : عِنْدَ تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ ، وعِنْدَ الذَّبْحِ ، وعِنْدَ العُطَاسِ » .

ق وضَعَّفه عن عبد الرحيم بن زيد العَمِيِّ عن أبيه مرسلا [3] .

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب (الجنائز) باب : النهى عن ذكر الهلكى إلا بخير ج ٤/ ٤٣ بلفظ: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنى أحمد بن إسحاق قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا منصور بن عبد الرحمن، عن أمه ، عن عائشة قالت : ذكر عند النبي ـ ﷺ ـ هالك بسوء فقال : « لاتذكروا هلكاكم إلا بخير» .

والحديث في الصغير رقم ٩٧٦٥ بلفظه من رواية النسائي عن عائشة ، ورمز له بالحسن .

قال المناوى : قال الحافظ العراقى : إسناده جيد .

(٢) الحديث في الكنز بلفظه ـ إكمال ـ ج ١١/ ٥٤٥ رقم ٣٢٥٣٥ من رواية الديلمي وابن النجار : عن ابن عمر ، وفيه « عبد الله بن إبراهيم الغفارى » متهم .

و (عبد الله بن إبراهيم الغفارى) ترجم له الذهبى فى الميزان ج ٢/ ٣٨٨ رقم ٤١٩٠ وقال : هو عبد الله بن إبراهيم الغفارى ، نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث ، وقال ابن عدى : لا يتابع عليه ... إلخ .

(٣) الحديث رواه البيهقى في السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٨٦ ط بيروت ـ في كتاب (الضحايا) باب : الصلاة على رسول الله ـ ﷺ ـ عند الذبيحة ـ بعد أنْ ذكر بعض الأحاديث في هذا الباب ثم قال :

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبوبكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه ، أنبأ إسماعيل ابن قتيبة ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ سليمان بن عيسى ، أخبرنى عبد الرحيم بن زيد العمى ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تذكرونى عند ثلاث : تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس » فهذا منقطع ، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان ، وسليمان بن عيسى السجزى في عداد من يضع الحديث ، ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه ، وهو فيما ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله ، ونسبه أبو أحمد بن عدى الحافظ أيضا إلى وضع الحديث فيما أخبرنا أبو سعد المالينى عنه ـ وأخبرنا أبوسعد المالينى ، أنبأ أبو أحمد ابن عدى قال : سمعت محمد بن حماد يقول : قال السعدى وهو إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : سليمان بن عيسى الذى يروى آداب سفيان : كذاب مصرح . اهـ .

وانظر ترجمة (سليمان بن عيسى) هذا في الميزان برقم ٢٤٩٦ .

وترجمه (عبد الرحيم بن زيد العمى) في الميزان كذلك برقم ٥٠٣٠ .

وترجمة (زيد العمى) في الميزان أيضا برقم ٣٠٠٣ .

٣٧٨/ ٢٤٧٣٩ - « لا تَذْكُـرُونِي فِي ثَلاثَةِ مَوَاطِنَ : عِنْـدَ الْعُطَاسِ ، وعِنْدَ الذَّبِيحَـةِ ، وعِنْدَ التَّعَجُّبِ » .

ك في تاريخه عن أنس [١] .

٣٧٩/ ٢٤٧٤٠ - « لا تَذْهَبُ الأَيَّامُ واللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الجَهْجَاه » .

م عن أبي هريرة [٢] .

٣٨٠/ ٢٤٧٤١ - « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكَعِ ابْنِ لُكَعٍ » .

حم ، ش ، طب عن أبي بردة بن نيار ، نعيم بن حماد في الفتن عن أبي بكر بن حزم مرسلا [٣] .

---

(١) الحديث في كنز العمال ج ١ ص ٥١٠ ط حلب ، في (الكتاب الثاني من حرف الهمزة من قسم الأقوال) الباب السادس في الصلاة عليه - عليه وعلى آله الصلاة والسلام - برقم ٢٢٥٦ - من الإكمال ، بلفظ : « لا تذكروني في ثلاث مواطن ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وعزاه للحاكم في تاريخه .
وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ، ج ٢ ص ٢١ برقم ٥٣٩ ذكر الحديث السابق ٣٧٣ للبيهقي وقال : موضوع ، رواه البيهقي (٩/ ٢٨٦) من طريق سليمان بن عيسى ، ثم ذكر تعقيب البيهقي عليه وقال : وذكر نحوه ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٢/ ٣٩٢) وعزاه للحاكم بدل البيهقي ، والله أعلم، وقال ابن حبان في عبد الرحيم : « يروى عن أبيه المعجائب مما لا يشك من الحديث صناعة أنها معمولة أو مقلوبة كلها . قلت : فإن سلم منهما فلن يسلم من السجزي . ا هـ .
وانظر تحقيق الحديث السابق برقم ٣٧٣ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢٢٣٢/ ٢٢٣٣ ط الحلبي في كتاب (الفتن وأشرط الساعة) باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت ، من البلاء برقم ٦١ (٢٩١١) بلفظ : حدثنا محمد بن بشار العبدي ، حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد ، حدثنا أبوبكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : سمعت عمر بن الحكم يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : «لا تذهب ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .
قال مسلم : هم أربعة إخوة : شريك ، وعبيد الله ، وعمير ، وعبد الكبير ، بنو عبد المجيد . ا هـ .
وقال النووي في شرحه ج ١٨ ص ٣٦ ط المصرية بالأزهر : (الجهجاه) بهاءين ، وفي بعضها (الجهجا) بحذف الهاء التي بعد الألف ، والأول هو المشهور . ا هـ .

(٣) « لكع » قال في القاموس : لكع لا يصرف في المعرفة ، ومعناه أنه يصرف في النكرة ، وهذا منها .
الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٦٦ ط دار الفكر العربي ، حديث أبي بردة بن نيار - رضي الله تعالى عنه - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع ، عن الجهم بن أبي الجهم ، عن ابن نيار قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تذهب الدنيا حتى تكون للكع بن لكع ».=

٣٨١/ ٢٤٧٤٢ - « لا تَذْهَبُ الأَيَّامُ واللَّيَالى حَتَّى يَخْلَقَ القُـرآنُ فى صُدُور أَقْوَام منْ هَذه الأُمَّة ، كَمَا يَخْلَقُ الثِّيَابُ ، ويَكُونُ مَـا سواهُ أَعْجَبَ لَهُم ، ويَكُونُ أَمْرُهُم طَمَـعًا كُلُّهُ لا يُخَالطُهُ خَـوْفٌ ، إنْ قَصَّرَ عَنْ حَقِّ الله تَعَالَى مَنَّتْـهُ نَفْسُهُ الأَمَانىَّ ، وَإنْ تَجَـاوَزَ إلَى مَا نَهَى اللهُ قَالَ : أَرْجُـو أَنْ يَتَجَـاوَزَ اللهُ عَنِّى ، يَلْبَسُـونَ جُلُودَ الضَّأنِ عَلَى قُلُوبِ الذِّئَابِ ، أَفْـضَلُهُم فِى أَنْفُسِهِم الْمُدَاهِنُ ، الَّذى لا يَأْمُرُ ولا يَنْهَى » .

حل عن معقل بن يسار [1] .

٣٨٢/ ٢٤٧٤٣ - « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلُكَع ابن لُكَع » .

= ورواه الطبـرانى فى المعجم الـكبيـر ج ٢٢ ص ١٩٥ ط العراق ، فـيمـا أسنده أبو بردة بن نيـار - برقم ٥١٢ بلفظ: حدثنا فـضيل بن محمـد الملطى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا الوليد بن عـبد الله ... إلى آخر سند أحمـد الأسبق ، وبلفظ المصنف .

والحديث فى - مـجمع الزوائد - ج ٧ ص ٣٢٠ ط بيروت ، فى كتـاب (الفتن) باب : لا تذهب الدنيا ... إلخ بلفظ : عن أبى بكر بن أبى الجهم قال : أقبلت أنا ويزيد بن حسن بيننا ابن رمانة مولى عبد العزيز بن مروان قد نصبنا أيدينا فـهو متكىء عليـها ، داخل المسجـد ، مسجـد الرسول - ﷺ - وبه ابن نيار رجل من أصـحاب رسـول الله - ﷺ - ، فـأرسل إلى أبى بكر فأتاه ، فـقال : رأيت ابن رمانة بـينكما يتوكـأ عليك وعلى زيد بن حسن ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تذهب الدنيا حتى تكن للكع بن لكع » .

قال الهيثمى : رواه كله أحمد والطبرانى باختصـار ، ورجاله ثقات . ا هـ .

وترجمة (أبـى بردة بن نيار) فى أسد الغابة ج ٦ ص ٣٠ ط الشـعب ، وفيها : أبو بُردة هانىء بن نـيار ، وقال ابن إسحاق : هانىء بن عـمرو ، وفيها : قـال أبوعمر : والأكثر ينسـبونه هانىء بن نيار بن عمرو بن عـبيد بن كلاب بن دُهْمَان بن غَـنْم بن ذُبيان ... إلخ ، وفيها كـذلك : لا عقب له ، وشهد الفـتح ، وشـهد مع على بن أبى طالب حروبه ، وتوفى أول خلافة معاوية .

وانظر ترجمته كذلك فى نفس الصدر ، ٥/ ٣٨٢ فى هانىء .

(١) الحديث رواه أبونعيم فى حلية الأولياء ، ج ٦ ص ٥٩ نشـر الخانجى فى (مرويات حيلان بن فروة أبى الجلد) رقم ٣٢٧ - بلفظ : حدثنا أبو بـكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبى أسـامة ، ثنا محمـد بن جعفـر الوركانى ، ثنا إسـمـاعيل بن عـياش ، عن أبان بن أبى عـياش ، قـال : حدثنى أبو الجـلد عن معـقـل بن يسـار - رضـى الله تعالى عنه - ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تذهب الأيام والليالى ... » .

وذكر الحديث بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وفيه بعد [المداهن] « قيل : ومن المداهن ؟ قال : الذى لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر » ا هـ .

وأبو الجـلد - كـما فى المصـدر المذكـور - هـو الواعـظ الجـعـد المعـروف بالحـفظ والرد ، حيلان بن فروة - أبو الجلد - .

حم عن أبى هريرة [(١)] .

٣٨٣/ ٢٤٧٤٤ ـ « لا تَذْهَبُ الأَيَّامُ واللَّيَالِى حَتَّى يَمْلِكَ مُعَاوِيَةُ » .

الديلمى عن على [(٢)] .

٣٨٤/ ٢٤٧٤٥ ـ « لا تَذْهَبُ الأَيَّامُ واللَّيَالِى حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ » .

طس ، ض عن أنس [(٣)] .

---

(١) الحديث فى مسنده الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٢٦ ط دار الفكر العربى مسند أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا كامل أبو العلاء قال : سمعت أبا صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تعوذوا بالله من رأس السبعين ، ومن إمارة الصبيان » وقال : « لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع » .

وفى نفس المصدر : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا الأسود بن عامر ، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر ، قالا : ثنا كامل ، قال : ثنا أبوصالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع» قال إسماعيل بن عمر : « حتى تصير للكع بن لكع » وقال ابن بكير : « للكع بن لكع » وقال أسود : يعنى المتهم ابن المتهم .

وفى نفس المصدر ص ٣٥٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن عبد الله قال : ثنا كامل ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٦٦ بلفظ المصنف وتخريجه ،ورمز له السيوطى بالحسن .

قال المناوى : رمز لحسنه .

قال الهيثمى : رجاله ثقات .

وانظر مجمع الزوائد ٧/ ٣٢٠ وتعليقنا على الحديث الأسبق برقم ٣٧٦ .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى ، لوحة ٣٠٩ ـ من مصورة بمكتبة لجنة السنة بالأمانة الفنية بمجمع البحوث الإسلامية ـ عن مخطوط بمكتبة الأزهر ـ بلفظ : على : « لا تذهب الأيام والليالى حتى يملك معاوية».

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ٣٢٥ ـ فى كتاب (الفتن) باب ثان : فى أمارات الساعة ـ عن أنس بن مالك بلفظ المصنف .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح ، وهو ثقة .

وانظر سنن الترمذى ٣/ ٣٣٤ ط بيروت ، رقم ٢٣٠٥ فهو بمعناه .

٣٨٥/ ٢٤٧٤٦ ـ « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَغْنِيَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ ، والرِّجَالُ بِالرِّجَالِ ، والسِّحَاقُ : زِنَا النِّساءِ فيمَا بَيْنَهُنَّ » .

الخطيب . وابن عساكر عن أيوب بن مدرك بن العلا الحنفي عن مكحول ، عن واثلة، وأنس ، وأيوب متروك [١] .

٣٨٦/ ٢٤٧٤٧ ـ « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا ، وَلا تَنْقَضِي حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يواطىء اسْمُهُ اسْمِي » .

---

(١) الحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ، ج ٩ ص ٣٠ ط السعادة ، في ترجمة سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبي ، برقم ٤٦١٩ ، بلفظ : أخبرنا البرقاني ، أخبرنا محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري ، حدثنا ابن أبي العوام ، حدثنا سليمان بن الحكم بن عوانة ، عن العلاء بن كثير ، عن مكحول عن واثلة بن الأسقع وأنس ابن مالك قالا : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تذهب الدنيا حتى يستغني الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، والسحاق : زنا النساء بينهن » .

ثم نقل الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه قال عن سليمان بن الحكم إنه لم يكتب عنه شيئا ، وعن أبي داود قال سليمان بن الحكم بن عوانة : أراه واسطيا ، قدم بغداد فكتبوا عنه ، وكان له علم بالأخبار .

وعن البخاري قال سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبي ، قال النفيلي : لا بأس به .

وعن يحيى بن معين سليمان بن الحكم بن عوانة : ليس بشيء ، وعن النسائي سليمان بن الحكم بن عوانة : متروك الحديث . اهـ .

وانظر ترجمته في الميزان برقم ٣٤٤٢ ، وفيها : ضعفوه ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : روى عن العوام بن حوشب وغيره ،ولم أر فيما رواه منكرا فأذكره ، ثم ساق الذهبي له بعض المرويات وليس من بينها هذا الحديث .

والحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ـ تحقيق الشيخ عبد القادر بدران ـ ج ٣ ص ٢١٤ ط بيروت ـ في ترجمة (أيوب بن مدرك بن العلاء أبو عمر الحنفي نسبة إلى بني حنيفة) وفيها أنه من أهل دمشق، قرأ القرآن على طريقة ابن عامر وأقرأه ، وروى الحديث عن مكحول وأبي إسحاق السبيعي وغيرهما ، ورواه عنه جماعة ، وروى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع ، وأنس بن مالك أنهما قالا : قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا تذهب الدنيا حتى ... » وروى الحديث بلفظ المصنف ، وقال : رواه تمام . اهـ .

وترجمة (أيوب بن مدرك الحنفي) في الميزان برقم ١١٠٠ ، وفيها : أيوب بن مدرك الحنفي عن مكحول . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : كذاب ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك . ثم ساق الذهبي له بعض المرويات ليس من بينها هذا الحديث ، وقال : قال ابن حبان : روى أيوب بن مدرك عن مكحول بنسخة موضوعة ، ولم يره ، حدث عنه علي بن حُجْر . اهـ .

حم ، د ، ت حسن صحيح ، طب عن ابن مسعود [1] .

٢٤٧٤٨/٣٨٧ ـ « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ الله رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي ، واسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي ، فَيَملأُ الأَرْضَ عَدْلاً وقِسْطًا ، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وظُلْمًا » .

طب ، قط في الأفراد ، ك عن ابن مسعود [2] .

---

(١) الحديث في مسند أحمد ج ١ ص ٣٧٧ ط دار الفكر العربي ـ (مسند عبد الله بن مسعود) بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تذهب الدنيا ـ أو قال : ـ لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي ، ويواطئ اسمه اسمي » .

وفي نفس المصدر ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عمر بن عبيد ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنقضي الأيام ، ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي اسمه يواطئ اسمي » .

ورواه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٤٧٣ ط سورية ، في كتاب (المهدي) برقم ٤٢٨٢ حيث ذكر أكثر من سند ثم قال : كلهم عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، عن النبي ـ ﷺ ـ ، وذكر حديثا آخر ثم قال : وقال في حديث سفيان : « لا تذهب ، أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

ورواه الترمذي في صحيحه ج ٣ ص ٣٤٣ ط بيروت (أبواب الفتن) باب : ما جاء في المهدي برقم ٢٣٣١ بلفظ : حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي ، أخبرنا أبي ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن عاصم بن بهدلة عن زرٍ ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي » .

وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة ، هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٦٦ ط العراق برقم ١٠٢٢٣ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا محمد بن أبان الواسطي ، ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ قال : قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يذهب الدنيا ، أولا ينقضي الأيام حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي » .

وانظر تعليقنا على الحديث الآتي :

(٢) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٦٣ ط العراق برقم ١٠٢١٣ بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا فطر بن خليفة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود يرفعه إلى النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يذهب الدنيا حتى يبعث الله رجلا من أهل بيتي ، يواطئ اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي » .

وانظر أرقام ١٠٢٠٨ ، ١٠٢١٤ إلى ١٠٢٣٠ من نفس المصدر ، فكلها تدور حول هذا المعنى ، والله تعالى أعلم .
=

٣٨٨/ ٢٤٧٤٩ ـ « لا تَذْهَبُ الأَيَّامُ واللَّيَالِي حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، ويُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

هـ ، طب ، حل ، ض عن أبي أمامةَ (١) .

٣٨٩/ ٢٤٧٥٠ ـ « لا تَرْتَدِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَشْتَمِلْ بِهِ الصَّمَّاء » .

الخطيب ، وابن عساكر عن جابر (٢) .

= والحديث رواه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٤٤٢ ط بيروت في كتاب (الفتن) بعد أن ذكر حديثا آخر قال: فإن أولى من هذا الحديث ذكره في هذا الموضع حديث سفيان الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال : « لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي ، فيملأ الأرض قسطا وعدلا ، كما ملئت جورا وظلما » .

وقال الذهبي : صحيح .

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١١٢٢ ط بيروت في كتاب (الأشربة) باب : الخمر يسمونها بغير اسمها ـ برقم ٣٣٨٤ بلفظ : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا عبد السلام بن عبد القدوس ، ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة الباهليّ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تذهب الأيام والليالي... » وذكر الحديث بلفظ المصنف مع اختلاف يسير. قال في الزوائد : في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس ، قال في تقريب التهذيب : ضعيف .

والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٨ ص ١١٢ ط العراق ـ في حديث خالد بن معدان عن أبي أمامة ـ ﷺ ـ برقم ٧٤٧٤ ـ بلفظ : حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار الدمشقي ، قال : ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ، ثنا عبد الصمد بن عبد القدوس ، ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تذهب الأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر ، ويسمونها بغير اسمها» .

ورواه أبونعيم في الحلية ج ٦ ص ٩٧ نشر الخانجي ـ في حديث ثور بن يزيد ، برقم ٣٣٧ بلفظ : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ... إلى آخر سند ابن ماجه الأسبق والحديث بلفظ المصنف عدا ذكر [الليالي] ثم قال : كذا حدثناه عن أبي أمامة ، وروى عن ثور عن خالد عن أبي هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ مثله . اهـ .

وترجمة (عبد السلام بن عبد القدوس) في تقريب التهذيب لابن حجر برقم ١١٩٣ ، وفيها : عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب ، أبومحمد الكَلاعي ـ بفتح الكاف وتخفيف اللام ـ الدمشقي ، ضعيف ، من التاسعة.

(٢) الحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٧ ط السعادة ، في ترجمة (موسى بن الحسن الصقلي) برقم ٧٠١٢ بلفظ : أخبرني أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد بن حسنون النرس ، حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن البختري الرزاز ـ إملاء ـ حدثنا موسى بن الحسن الصقلي ، حدثنا أبو عمر الحوضي ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا ترتد بثوب واحد ، ولا تشتمل به الصماء » .

وانظر تعليقنا على الحديث الآتي .

٣٩٠/ ٢٤٧٥١ ـ « لا تَرْتَد الصَّمَّاءَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلا يَـأْكُل أَحَدُكُم بِشِمَالِه ، ولا يَحْتَبِى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلا يَمْشِى(*) فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » .

أبو عوانة عن جابر (١) .

٣٩١/ ٢٤٧٥٢ ـ « لا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً ، وَلا تَجُوزُ شَـهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إلا أُمَّةَ مُـحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ فَإِنَّ شَهَادَتَهُم تَجُوزُ عَلَى مَنْ سِوَاهُم » .

عب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن مرسلا (٢) .

(*) هكذا فى الأصل والصواب : (يحتبِ) ، و(يمشِ) .

(١) الحديث فى مسند أبى عوانة ج ٢ ص ٦٢ ط بيروت (بيان حظـر الصلاة فى الثوب الواحد) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قـال : أنبأ ابن وهب أن مالك (*) أخبره (ح وحدثنا) أبو إسمـاعيل قال : ثنا القعنبى عن مالك، عن أبى الزبيـر عن جابر أن النبى ـ ﷺ ـ نهى أن يشـتمل الصمـاء ، وأن يحتبى فى ثـوب واحد كاشـفا عن فرجه » ا هـ .

وفى النهاية لابن الأثير فى مادة (شمل) فـيه : « ولا تشتمل اشتمال اليهود » الاشتمـال : افتعال من الشَّملة ، وهو كساءٌ يتغطَّى به ، ويتلفف فيه ، والمنهى عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه .

ومنه الحديث « نهى عن اشتمال الصماء » .

وفى نفس المرجع ، فى مـادة (صمم) قـال ابن الأثير : وفـيه « أنه نهى عن اشـتمال الـصماء » هو أن يتـجلل الرجل بثوبه ، ولا يرفع منه جـانبا ، وإنما قيل لهـا صماء لأنه يسد على يديه ورجليـه المنافذ كلها ، كالـصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ، والفقهاء يقولون : هوأن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه ، فتنكشف عورته . ا هـ .

وفيه فى مادة (حبا) فيه : « أنه نهى عن الأحتباء فى ثوب واحد »

الاحتبـاء : هو أن يضم الإنسان رجليـه إلى بطنه بثوب يجـمعهـما به مع ظهره ، ويشـده عليهمـا ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، وإنما نهى عنه ؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، ربما تحرك أو زال الثوب فيبدو عورته . ا هـ .

(٢) الحـديث فى مصنـف عبـد الرزاق ج ٨ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ ط المجلس العلمى فى كـتـاب (الشهـادات) باب : شهـادة أهل الملل بعضهم على بعض ... إلخ برقم ١٥٥٢٥ بلفظ : أخـبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا عـمر بن راشـد ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمـة بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا ترث ملة ملة ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال محـققه : أخرجه البـيهقى من طريق شاذان عـن عـمر بن راشـد ، عـن يحـيى ، عن أبى سـلمة ، عـن أبى هريرة ، قال : وكذلك رواه الحسن بن موسى ، عن عمر بن راشد ، وليس بالقوى . ا هـ .

وقد رواه البـيهقى بروايات متـعددة وألفاظ مخـتلفة فى السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٦٣ ط بيروت ـ فـى كتاب (الشهادات) باب : من رد شهادة أهـل الذمة ـ ثم قال : عمر بن راشد هذا ليس بالقوى ، قد ضـعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل . =

(*) فى هامشه (هكذا) وأقول : ولعل الصواب « مالكًا » بالنصب اسمًا لأن والله تعالى أعلم .

٣٩٢/ ٢٤٧٥٣ ـ « لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً ، يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ » .

ط ، ش ، حم ، خ ، م ، ن ، هـ ، والدارمي ، حب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده ، ش ، حم ، خ ، د ، ن ، هـ عن ابن عمر خ ، ن عن أبي بكرة ، خ ، ت عن ابن عباس، طب عن أبي سعيد ، طب عن أبي أمامة ، حم ، طب عن ابن مسعود ، قط في الأفراد عن أسامة بن زيد [1] .

= وترجمة (عمر بن راشد) هذا في الميزان برقم ٦١٠١ ، وفيها : عمر بن راشد اليمامي عن نافع ، ويحيى بن أبي كثير ، هو عمر بن أبي خثعم . ضعفوه ... إلى آخر الترجمة ، وفيها بعض المرويات عنه ، ومنها هذا الحديث المذكور ، بلفظ : علي ، حدثنا عمر بن راشد بن شجرة ، حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ـ أحسبه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا يرث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي ، فإنهم تجوز شهادتهم على من سواهم » .

(١) حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده ، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٩٢ ط الهند ، في (أحاديث جرير بن عبد الله البجلي ـ ﷺ ـ) برقم ٦٦٤ ـ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن علي ابن مدرك قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يا جرير استنصت الناس » ـ يعني في حجة الوداع ـ ثم قال : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في ج ١٥ ص ٣٠ ، ٣١ مصورة من ط الهند في كتاب (الفتن) برقم ١٩٠٢٣ بلفظ : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال في حجة الوداع : استنصت الناس ، وقال : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٥٨ ط دار الفكر العربي ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حجاج ، حدثني شبة ، عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة حدث عن جرير ـ وهو جده ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال في حجة الوداع : « يا جرير استنصت الناس » ثم قال في خطبته : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه البخاري في صحيحه ج ٩ ص ٣ ط الشعب في كتاب (الديات) باب : قوله الله تعالى : (ومن أحياها) بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن علي بن مدرك قل : سمعت أبا زرعة ابن عمرو بن جرير ، عن جرير قال : قال النبي ـ ﷺ ـ في حجة الوداع : « استنصت الناس ، لا ترجعوا بعدي كفارا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف قال : رواه أبو بكرة وابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٨١ ، ٨٢ ط الحلبي ، في كتاب (الإيمان) باب : بيان معنى قول النبي ـ ﷺ ـ : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » برقم ١١٨ ـ (٦٥) ـ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن المثنى ، وابن بشار جميعا ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة. (ح) وحدثنا =

= عبيد الله بن معاذ - واللفظ له - حدثني أبي ، حدثنا شعبة ، عن علي بن مدرك ، سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال : قال لي النبي - ﷺ - في حجة الوداع : « استنصت الناس » ثم قال : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، ثم قال : وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - بمثله . ثم رواه من طريق شعبة ، عن واقد ، عن ابن عمر أيضا عن النبي - ﷺ - أنه قال في حجة الوداع : « ويحكم (أو قال : ويلكم) لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه النسائي في سننه ج ٧ ص ١١٧ ط الحلبي في كتاب (تحريم الدم) تحريم القتل - بلفظ : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد وعبد الرحمن قالا : حدثنا شعبة ... إلى آخر السند ، والحديثين السابقين عند مسلم - رواية أبي زرعة .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١٣٠٠ ط الحلبي في كتاب (الفتن) باب : لا ترجعوا بعدي كفارا ... إلخ برقم ٣٩٤٢ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا : ثنا شعبة... إلى آخر السند ، والحديثين السابقين .

وأخرجه الدارمي في سننه ج ١ ص ٣٩٥ ط الفنية المتحدة في كتاب (مناسك الحج) باب : ٧٦ - في حرمة المسلم - برقم ١٩٢٧ بلفظ : أخبرنا أبو الوليد وحجاج قالا : ثنا شعبة ... إلى آخر السند ، والحديثين السابقين .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج ٧ ص ٥٧٢ ط بيروت باب : ما جاء في الفتن برقم ٥٩١٠ بلفظ : أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا علي بن مدرك ، قال : سمعت أبا زرعة يحدث عن جده جرير أن رسول الله - ﷺ - استَنْصَتَ الناس في حجة الوداع ، ثم قال : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وحديث ابن عمر : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٥ ص ٣٠ مصورة عن ط الهند في كتاب (الفتن) برقم ١٩٠٢١ بلفظ : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن يزيد : أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - أنه قال في حجة الوداع : « ويحكم - أوقال : ويلكم - لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٨٧ ط دار الفكر العربي بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا شعبة ، عن واقد بن محمد عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا ترجعوا... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه أيضا في نفس المصدر ص ١٠٤ من طريق شعبة عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال : « لا ترجعوا...» الحديث .

ومن طريق شعبة أيضا عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - أنه قال في حجة الوداع : « ويحكم - أو قال : ويلكم - لا ترجعوا ... » الحديث .
=

= وأخرجه البخاري في صحيحه ج ٨ ص ٤٨ ط الشعب في كتاب (الأدب) باب : ما جاء في قول الرجل: ويلك - بلفظ : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد سمعت أبي عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « ويلكم - أو ويحكم ، قال شعبة : شك هو - لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وقال النضر عن شعبة : « ويحكم » وقال عمر بن محمد عن أبيه : « ويحكم أو ويلكم » اهـ .

وأخرجه في نفس المصدر ج ٩ ص ٣ في كتاب (الديات) من طريق شعبة عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

ورواه أبو داود في سننه ج ٥ ص ٦٣ ط سورية في كتاب (السنة) باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه - برقم ٤٦٨٦ بلفظ : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، قال واقد بن عبد الله : أخبرني عن أبيه : أنه سمع بن عمر يحدث عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

ورواه النسائي في سننه ج ٧ ص ١١٥ ط الحلبي في كتاب (تحريم الدم) تحريم القتل بلفظ : أخبرنا أحمد ابن عبد الله بن الحكم ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ... إلى آخر السند والحديث السابقين.

ورواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١٣٠٠ ط دار الفكر في كتاب (الفتن) باب : لا ترجعوا بعدي كفارا ... إلخ - برقم ٣٩٤٣ بلفظ : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، أخبرني عمر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « ويحكم (أو ويلكم) لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وحديث أبي بكرة : رواه البخاري في صحيحه ج ٩ ص ٣ ط الشعب في كتاب (الديات) باب : قول الله تعالى (ومن أحياها) حيث روى حديث أبي زرعة الأسبق ، عن جده جرير ، ثم قال : رواه أبو بكر ، وابن عباس عن النبي - ﷺ - .

ورواه النسائي في سننه ج ٧ ص ١١٦ ط الحلبي في كتاب (تحريم الدم) تحريم القتل - بلفظ : أخبرنا عمرو ابن زرارة ، قال : أنبأنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي بكرة ، عن النبي - ﷺ - قال: « لا ترجعوا بعدي ضُلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وحديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه ج ٩ ص ٣ ط الشعب في كتاب (الديات) باب :قول الله تعالى (ومن أحياها) حديث روى حديث أبي زرعة الأسبق عن جده جرير ، ثم قال : رواه أبو بكر وابن عباس عن النبي - ﷺ - .

ورواه الترمذي في سننه ج ٣ ص ٣٢٩ ط دار الفكر - بيروت - في (أبواب الفتن) باب : لا ترجعوا بعدي كفارا - برقم ٢٢٨٩ بلفظ : حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا فُضَيْل بن غزوان ، حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف وقال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وجرير ، وابن عمر ، وكُرْز بن علقمة ، وواثلة بن الأسقع والصُّنَابِحِيّ ، هذا حديث حسن صحيح . اهـ . =

= وحديث أبي سعيد : رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٦ ص ٤٥ ط العراق ، في (مرويات أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة) برقم ٥٤٤٢ ـ بلفظ : حدثنا العباس بن الفضل الإسفاطي ، ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، ثنا سويد أبو حاتم ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : كنا جلوسا على باب رسول الله ـ ﷺ ـ نتذاكر ، ينزع هذا بآية ، وينزع هذا بآية ، فخرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ كأنما تفقأ في وجهه حب الرمان فقال : « يا هؤلاء أبهذا بعثتم ؟ أبهذا أمرتم ؟ ! لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٥٦ ط بيروت في كتاب (العلم) باب : ما جاء في المراء عن أبي سعيد ، بلفظ الطبراني المذكور مع اختلاف يسير ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار ، ثم قال : وعن أنس مثله ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، وفي الأول سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، حديثه حديث أهل الصدق . اهـ .

وانظر ترجمة (سويد) هذا في الميزان برقم ٣٦١٩ وفيها : سويد بن إبراهيم البصري العطار أبو حاتم صاحب الطعام ، عن الحسن وقتادة . إلى آخر الترجمة .

وحديث أبي أمامة : رواه الطبراني في الكبير ج ٨ ص ١٦١ ط العراق (مرويات أبي أمامة صُدَيّ بن العَجْلان أبو أمامة الباهلي) برقم ٧٦١٩ ـ بلفظ : حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأدني ، ثنا محمد بن عوف الحمصي ، ثنا هاشم بن عمرو ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وحديث ابن مسعود أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٤٠٢ ط دار الفكر (مسند عبد الله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه : أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

ورواه الطبراني في الكبير ج ١٠ ص ١٩٢ ط العراق (مسند عبد الله بن مسعود) برقم ١٠٣٠١ بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالا : ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن مسلم أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

ورواه الهيثمي في ـ مجمع الزوائد ـ ج ٧ ص ٢٩٥ في كتاب (الفتن) باب : حرمة دماء المسلمين وأموالهم وإثم من قتل مسلما عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ المصنف وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجالهم رجال الصحيح . اهـ .

٣٩٣/ ٢٤٧٥٤ـ « لا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ ، وَلا يُؤْخَذ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيه ، وَلا بِجَرِيرَةِ أَخِيه » .

ن عن ابن عمر ، ابن شرحبيل ، وسندهُ ضعيف [١] .

٣٩٤/ ٢٤٧٥٥ـ « لا تَرُدُّوا الطِّيبَ ، وَلا شرْبَةَ عَسَلٍ عَلَى مَنْ أَتَاكُمْ بِهِ » .

أبو نعيم فى المعرفة عن محمد بن شرحبيل ، وقال الصحيح محمود [٢] .

٣٩٥/ ٢٤٧٥٦ـ « لا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ » .

مالك ، طب ، هب عن ابن بجيد عن جدته [٣] .

---

(١) فى الظاهرية : ن : عن ابن عمر ، فقط ، ولم يذكر ابن شرحبيل والحديث رواه النسائى فى سننه ج ٧ ص١١٦ ط الحلبى فى كتاب (تحريم الدم) تحريم القتل بلفظ : أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال : حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف . إلا أنه قال : « بجناية » مكان « بجريرة » .
قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب مرسل . اهـ .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٦٧٤ ط حلب ، فى كتاب (الزينة والتجميل) من قسم الأقوال ـ الطيب ـ برقم ١٧٣٥٥ من الإكمال ـ بلفظ المصنف ، لأبى نعيم فى المعرفة عن محمد بن شرحبيل ، وقال : الصحيح محمود بن شرحبيل ، وسنده ضعيف . اهـ .
وفى أسد الغابة ج ٥ ص ٩٤ ط الشعب ، رقم ٤٧٣٢ ـ محمد بن شُرَحبيل الأنصارى من بنى عبد الدار ، ذكره البخارى فى الوحدان ، ولا تعرف لـه صحبة ، روايته عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ ، روى عنه يزيد ابن قُسَيط ، ويزيد بن خُصَيفة ، ومحمد بن المنكدر .
قال أبو نعيم : والصحيح محمود بن شرحبيل ، ثم روى له صاحب الأسد حديثا آخر غير الحديث المذكور ، ثم قال : أخرجه ابن منده ، وأبو نعيم .اهـ .

(٣) فى موطأ مالك ج ٢ ص ٩٢٣ ط الحلبى فى كتاب (صفة النبى ـ ﷺ ـ) باب : ماجاء فى المساكين ـ رقم ٨ ـ وحدثنى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بُجَيْد الأنصارى ثم الحارثى ، عن جدته ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « رُدُّوا المسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ » .
وقال محققه : أخرجه النسائى فى : ٢٣ كتاب الزكاة ، ٧٠ باب : رد السائل .
وقال : (ردوا المسكين) أى : أعطوه (بظلف) هو للبقر والغنم كالحافر للفرس (محرق) أى : شوىّ .
والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٢٤ ص ٢٢٠ ط العراق (أحاديث حواء الأنصارية بنت زيد ابن السكن بن كرز بن زعوراء) برقم ٥٥٥ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا القعنبى ، عن مالك (ح) وحدثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسى ، ثنا عبد الله بن عبد الحكم (ح) وحدثنا بكر بن سهل ، ثنا عبد الله ابن يوسف قالا : أخبرنا ابن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد ، عن جدته أن رسول الله ـ ﷺ ـ =
قال : « لا تردوا السائل ولو بظلف محرق » .

٣٩٦/ ٢٤٧٥٧ ـ « لا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ » .

أبو نعيم عن أم سلمة (١) .

٣٩٧/ ٢٤٧٥٨ ـ « لا تُرْسِلُوا الإِبِلَ هَمَلا(*) ، وصُرُّوهَا صرًّا ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَرْضَعُهَا » .

ع ، طب ، ض عن سلمة بن الأكوع (٢) .

= وانظر الأحاديث من رقم ٥٥٦ إلى رقم ٥٦٢ من نفس المصدر ، وفيه برقم ٥٥٤ أن جدة ابن بجيد راوية الحديث هي حواء بنت زيد بن السكن ، وترجمتها في أسد الغابة ، ج ٧ ص ٧٣ ط الشعب ، وفيها : حواء بنت زيد بن السكن الأنصارية من بني عبد الأشهل ، جدة عمر بن معاذ الأشهلي ، أخبرنا أبو ياسر بن أبي حية بإسناده ، عن عبد الله بن أحمد : حدثني أبي ، أخبرنا روح ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته عن النبي ـ ﷺ ـ أنها سمعته يقول : « ردوا السائل ولو بظلف مُحَرَّقٍ » إلى آخر الترجمة .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ١٧٧ ط بيروت في كتاب (الزكاة) باب : التحريض على الصدقة وإن قلت بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد ابن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن محمد بن بجيد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته حواء أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « ردوا السائل ولو بظلف محرق » .

(١) الحديث في كنز العمال ج ٦ ص ٣٨٥ ط حلب في كتاب (الزكاة) الباب الثاني في السخاء والصدقة ـ برقم ١٦١٧٥ ـ من الإكمال بلفظ المصنف وعزوه .

(*) الهمل : ضَوَالُّ الإبل : التي لا رعاء لها فهي كالضالة .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني [عمر بن موسى الأنصاري عن إياس] ج ٧ ص ٢٧ رقم ٦٢٧٥ قال : حدثنا يعقوب بن غيلان العماني وأحمد بن زهير التستري قالا : ثنا أبوكريب ، ثنا صفي بن ربعي ، عن عمر ابن موسى الأنصاري ، عن إياس بن مسلمة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ : « لا ترسلوا الإبل بهلا... » الحديث .

وقال المحقق : قال في المجمع ٤/ ١٠٩ : وفيه عمر بن موسى الأنصاري وهو متروك . قلت: بل كذبه كثيرون.

وفي ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٢٦ رقم ٦٢٢٥ قال : عمر بن موسى الأنصاري الكوفي ، قال الدارقطني : متروك الحديث . قلت : كأنه الوجيهي .

أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : بيع المصراة وصبر البهائم ج ٤ ص ١٠٩ قال : وعن مسلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا ترسلوا الإبل هملا ، صروها صرا فإن الشيطان يرضعها » . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عمر بن موسى الأنصاري وهو متروك .

٣٩٨/ ٢٤٧٥٩ ـ « لا تُرْضِيَنَّ أَحَداً بِسَخَطِ الله ، وَلا تَحمَدَنَّ أَحَدًا عَلَى فَضْلِ الله ، وَلا تَذُمَّنَّ أَحَدًا عَلَى مَالَمْ يُؤْتِكَ اللهُ ، فَإِنَّ رِزْقَ الله تَعَالَى لا يَسُوقُه إِلَيْكَ حِرْصُ حَرِيصٍ ، وَلا يَرُدُّهُ عَنْكَ كَرَاهِيَةُ كَارِه ، وَإِنَّ اللهَ بِقِسْطِه وَعَدْلِه جَعَلَ الرَّوْحَ وَالرَّاحَةَ ، وَالْفَرحَ فِي الرِّضَى وَالْيَقِينِ ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالحَزَنَ فِي السُّخْطِ وَالشَّكِّ » .

طب ، هب ، حل عن ابن مسعود [١] .

٣٩٩/ ٢٤٧٦٠ ـ « لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ » .

حم ، م ، د عن جابر [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [الاختلاف عن الأعمش في حديث عبد الله أن النبي - ﷺ - قال : « عليكم بالباءة »] ج ٧ ص ٢٦٦ رقم ٥١٤ قال : حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، ثنا خالد ابن يزيد العمري ، ثنا سفيان الثوري وشريك وسفيان بن عيينة ، عن سليمان الأعمش ، عن خيثمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي - ﷺ قال : « لا ترضين أحداً بسخط الله ، ولا تحمدن أحدًا على فضل الله ...» الحديث بزيادة كلمة الشك بعد في السخط .

قال المحقق : قال في المعجم ٤/ ٧١ : وفيه خالد بن يزيد العمري ، واتهم بالوضع .

وقال صاحب الميزان ج ١ ص ٦٤٦ رقم ٢٤٧٦ : خالد بن يزيد ، أبو الهيثم العمري المكي ، عن ابن أبي ذئب والثوري : كذَّبه أبو حاتم ، ويحيى ، وابن حبان ، يروي الموضوعات عن الأثبات ... إلخ .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ج ٧ ص ١٣٠ من طريقه السابق ولفظه مع تقديم وتأخير بين لفظتي الشك والسخط . وقال : غريب من حديث الثوري والأعمش ، تفرد به العُمري .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند جابر) ج ٣ ص ٣١٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ترسلوا فواشيكم(*) وصبيانكم إذا غابت الشمس ... الحديث » وكذا نقله في نفس المرجع ص ٣٨٦ وص ٣٩٥ .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الأشربة) باب : تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب ... إلخ ج ٣ ص ١٥٩٥ رقم ٢٠١٣ قال : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ترسلوا فواشيكم(**) وصبيانكم ... الحديث » .
=

(*) قال في الهامش : قال أهل اللغة : الفواشي كل شيء منتشر من المال : كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهي جمع فاشية ؛ لأنها تفشوا ، أي : تنتشر في الأرض .

(**) فواشيكم : جمع فاشية ، والمراد بها الماشية . وفحمة العشاء ـ بفتح فسكون ـ : هي إقبال الليل وأول سواده؛ نشبهها بالفحم .

٤٠٠ / ٢٤٧٦١ ـ « لا تَرْغَبُنَّ عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .

خ ، م عن أبى هريرة (١) .

٤٠١ / ٢٤٧٦٢ ـ « لا تُرْفَع الأَيْدِى إلا فِى سَبْعِ مَوَاطِنَ : حِينَ تُفْتَتَحُ الصَّلاةُ ، وَحِينَ يَدْخُلُ المسْجِدَ الحَرَامَ ، فَيَنْظرُ إِلى البَيْت ، وحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَة، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّة عَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِى الْجَمْرَةَ » .

طب عن ابن عباس (٢) .

٤٠٢ / ٢٤٧٦٣ ـ « لا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ ، وَأَخِفْهُمْ فِى الله » .

العسكرى فى الأمثال عن ابن عمر (٣) .

= وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الجهاد) باب : فى كراهية السير فى أول الليل ، ج ٣ ص ٣٥ رقم ٢٦٠٤ قال : حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس ... الحديث » .

[قال أبو داود : الفواشى : ما يفشو من كل شىء] .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب (الفرائض) ج ٨ ص ١٢ عن أبى هريرة بلفظ : « لا ترغبوا عن آبائكم ... » قال : حدثنا أَصْبَغُ بن الفرج ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال :« لا ترغبوا عن آبائكم ؛ فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الإيمان) باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ـ ج ١ ص ٨٠ رقم ١١٣ قال : حدثنى هارون بن سعيد الأيلى ، حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك : أنه سمع أبا هريرة يقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير [مقسم عن ابن عباس] ج ١١ ص ٣٨٥ رقم ١٢٠٧٢ قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى ، حدثنى أبى ، ثنا ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن : حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ... الحديث » .

وقال المحقق : قال : فى المجمع ٢ / ١٠٣ : وفيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق ، وقال ٣ / ٢٣٨ : وهو سئ الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، ورواه فى الأوسط ١٤٨ مجمع البحرين ، قال فى المجمع ٣ / ٢٣٩ : وفى إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط .

جَمْع : علم للمزدلفة ؛ سميت به لأن آدم ـ عليه السلام ـ وحواء لما أهبطا اجتمعا بها .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الأدب) باب : تأديب الأولاد وأهل البيت وتعليق السوط يرونه ج ٨ ص١٠٦ قال : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا ترفع العصا على أهلك وأخفهم فى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ » .

=

٢٤٧٦٤/٤٠٣ ـ « لا تَرْفَعُوا الطُّسُوسَ (*) حَتَّى تَطُفَّ ، اجْمَعُوا وُضُوءَكُم ، جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُمْ » .

ابن لال ، هب وضعَّفه عن أبى هريرة .

٢٤٧٦٥/٤٠٤ ـ « لا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ أَرْقبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ » .

ن ، طب عن ابن عباس (١) .

٢٤٧٦٦/٤٠٥ ـ « لا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَسَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

حم عن زيد بن ثابت (٢) .

٢٤٧٦٧/٤٠٦ ـ « لا تَرْفَعُونِى فَوْقَ حَقِّى ، فَإِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ قَدِ اتَّخَذَنِى عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِى رَسُولا » .

= رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه الحسن بن صالح بن حى وثقه أحمد وغيره ، وضعفه النووى وغيره ، وإسناده على هذا جيد .

(*) فى النهاية ج ٣ ص ١٢٤ جاء فى مادة (طس) فى حديث الإسراء « واختلف إليه ميكائيل بثلاث طساس من زمزم » الطساس : جمع طَس ، وهو الطست ، والتاء فيه بدل السين ، فجمع على أصله . ويجمع على طسوس أيضا .

(١) الحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب (الرقبى) [ذكر الاختلاف على أبى الزبير] ج ٦ ص ٢٦٩ قال : أخبرنى محمد بن وهب ، قال : حدثنى أبو عبد الرحيم قال : حدثنى زيد ، عن أبى الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب فهو لمن أرقبه » .
والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى [طاوس عن ابن عباس] ج ١١ ص ٤٧ رقم ١١٠٠٠ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا أبو المعافى عمر بن وهب بن أبى كريمة ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن أبى الزبير، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا ترقبوا أموالكم ... الحديث » . وزاد والرقبى : أن يقول الرجل : هذا لفلان ما عاش ، فإن مات فلان فهو لفلان . ولم يذكر المحقق شيئا عنه .
عن عطاء قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن العمرى والرقبى قلت : وما الرقبى ؟ يقول الرجل للرجل : هى لك حياتك ، فإن فعلتم فهو جائز .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده [مسند زيد بن ثابت] ج ٥ ص ١٨٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إبراهيم بن خالد ، ثنا رباح ، عن عمر بن حبيب ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حجر المدرى، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :« لا ترقبوا فمن أرقب فسبيل الميراث » .

هناد ، طب ، ك عن على بن الحسين عن أبيه [١] .

٢٤٧٦٨/٤٠٧ ـ « لا تُرْقِبُوا ، وَلا تُعْمِرُوا ، فَمَن أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لِلْوَارِثِ إِذَا مَاتَ » .

الشافعى ، د ، ن ، الطحاوى ، حب ، ق عن جابر [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير [ما أسند الحسين بن على ـ ﷺ ـ : على بن الحسين ، عن أبيه ـ ﷺ ـ [ج ١ ص ١٢٨ رقم ٢٨٨٩ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا أحمد بن يحيى الصوفى ، ثنا على بن قادم ، عن عبد السلام بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن على بن الحسين ، عن أبيه قال : أحبونا بحب الإسلام فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا ترفعونى فوق حقى ، فإن الله تعالى اتخذنى عبدا قبل أن يتخذنى رسولا » .

قال المحقق : قال فى المجمع ٩/ ٢١ : وإسناده حسن .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) باب : أذَّن رسول الله فى أُذُنِ الحسين حين ولدته فاطمة، ج ٣ ص ١٧٩ قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ، ثنا أحمد بن حازم ابن أبى غرزة ، ثنا على بن قاد ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يحيى بن سعيد قال : كنا عند على بن الحسين، فجاء قوم من الكوفيين فقال على : يا أهل العراق أحبونا حب الإسلام ، سمعت أبى يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يا أيها الناس :لا ترفعونى فوق قدرى ، فإن الله اتخذنى عبدا قبل أن يتخذنى نبيا » فذكرته لسعيد ابن المسيب فقال : وبعدما اتخذه نبيا ؟ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود كتاب (البيوع) [باب : من قال فيه ولعقبه [ج ٣ ص ٣٩٥ رقم ٣٥٥٦ قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا ... الحديث » .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (العمرى) [ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى [ج ٦ ص٢٧٣ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن جابر ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئا فهو لورثته » .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب (الرقبى والعمرى) باب : ذكر الزجر عن أن يعمر الرجل داره لأخيه المسلم ، ج ٧ ص ٢٩١ رقم ٥١٠٥ قال : أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا ترقبوا ولا تعمروا ... الحديث » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الهبات) باب : الرقبى ، ج ٦ ص ١٧٥ بلفظ : « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهو سبيل الميراث » .

٤٠٨/ ٢٤٧٦٩ ـ « لا تَرْمِ النَّخْلَ ، وَكُلْ مِمَّا وَقَعَ ، أَشْبَعَكَ الله وَأَرْوَاكَ » .

حم ، د ، ت صحيح غريب ، ن ، هـ ، طب ، وابن قانع ، والبغوى والباوردى عن رافع بن عمرو الغفارى [(١)] .

٤٠٩/ ٢٤٧٧٠ ـ « لاتَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

ط عن ابن عباس [(٢)] .

٤١٠/ ٢٤٧٧١ ـ « لا تَرْكَبُوا الخَزَّ [(*)] ، وَلا النِّمَارَ » .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد [حديث رافع بن عمرو المزنى ـ ﷺ ـ] ج ٥ ص ٣١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا معتمر قال : سمعت ابن أبى الحكم الغفارى يقول : حدثتنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى ، قال : كنت وأنا غلام أرمى نخلا للأنصار ، فأتى النبى ـ ﷺ ـ فقيل : إن ههنا غلاما يرمى نخلنا ، فأتى بى إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال : « ياغلام لم ترمى النخل ؟ » قال : قلت : آكل . قال : « فلا ترم النخل وكل ما يسقط فى أسفلها » ثم مسح رأسى ، وقال : « اللهم أشبع بطنه » .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الجهاد) باب : من قال : إنه يأكل مما سقط ، ج ٣ ص ٣٩ برقم ٢٦٢٢ هكذا : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة ـ وهذا لفظ أبى بكر ـ عن معتمر بن سليمان ، قال : سمعت ابن أبى حكم الغفارى يقول : حدثتنى جدتى ، عن عَمِّ أبى رافع بن عمرو الغفارى قال : كنت غلاما أرمى نخل الأنصار ، فأتى بى النبى ـ ﷺ ـ فقال : « ياغلام ، لم ترمى النخل ؟ » قال : آكل ، قال : « فلا ترم النخل وكل مما يسقط فى أسفلها » ثم مسح رأسه فقال : « اللهم أشبع بطنه » .

وأخرجه الترمذى فى كتاب (البيوع) باب : ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ج ٢ ص ٣٧٧ رقم ١٣٠٥ وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه كتاب (التجارات) باب : من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ ج ٢ ص ٧٧١ رقم ٢٢٩٩ .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه (رافع بن عمرو الغفارى) ج ٥ ص ٦ رقم ٤٤٥٩ وقال محققه : ورواه أبوداود [٢٦٠٥] والترمذى ١٣٠٧ وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وابن ماجه ٢٢٩٩ .

(رافع بن عمرو بن مخدع بن حذيم بن الحارث بن نفيلة بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكنانى الضمرى وهو أخو الحكم بن عمرو الغفارى ، وليس من غفار وإنما هما من نفيلة أخى غفار إلا أنهما نسبا إلى غفار) .

وذكر الحديث فى ترجمته وقال : أخرجه الثلاثة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده [مسند مقسم عن ابن عباس] ج ١١ ص ٣٥٢ رقم ٢٧٠٣ قال: حدثنا أبو داود قال : حدثنا المسعودى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ قدم ضعفة أهله ليلة المزدلفة ، فأتى على غليم منهم فحركه برجله وقال : « لا ترم جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .

(*) الخز : اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، والجمع : خزوز ، مثل فلس وفلوس ، والخز : الذكر من الأرانب ، والجمع خزان مثل صُرَد وصردان . اهـ : مصباح منير .

د عن معاوية (١) .

٤١١/ ٢٤٧٧٢ ـ « لا تَرْكَب البَحْرَ إلا حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ غَازِيًا في سَبِيلِ الله ، فَإِنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا ، ولا تَشْتَرِي (*) مِنْ ذِي ضَغْطٍ مِنْ سُلْطَانٍ شيْئًا » .

ط عن ابن عمرو (٢) .

٤١٢/ ٢٤٧٧٣ ـ « لا تُرَوِّعُوا المُسْلِمَ ، فَإِنَّ رَوْعَةَ المُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ » .

طب عن عامر بن ربيعة (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب (اللباس) باب : في جلود النمار والسباع ، ج ٤ ص ٦٧ رقم ٤١٢٩ قال : حدثنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن أبي المعتمر ، عن ابن سيرين ، عن معاوية ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ... لا تركبوا الخزَّ ولا النِّمَارَ » قال : وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ [قال(*) لنا أبو سعيد : قال لنا أبو داود : أبو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان ، كان ينزل الحيرة] .
والحديث في الجامع الصغير [فيض القدير] للمناوي ، ج ٦ ص ٢٩٤ رقم ٩٧٦٨ ذكره ورمز له بالصحة .
وقال المناوي في الشرح : لا تركبوا الخز (أي : لا تركبوا على الخز لحرمة استعماله لكونه من إبريسم). ولا النمار (أي : ولا تركبوا على النمار أوعلى جلودها لأنه شأن المتكبرين) .
وقال الهيثمي : كأنه كره زي العجم في مراكبهم ... إلخ .
(*) هكذا في الأصل والصواب : (تشتر) .

(٢) الحديث أخرجه أبوداود في سننه كتاب (الجهاد) باب : في ركوب البحر في الغزو ج ٣ ص ١٣ رقم ٢٤٨٩ قال : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبي عبد الله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يركب البحر إلا حاج أومعتمر أو غاز في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » .
وقال الخطابي في هذا دليل على أن من لم يجد طريقا إلى الحج غير البحر ، فلا (**) عليه أن يركبه ، وقال غير واحد من العلماء : إن عليه ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره ، وقال الشافعي : لا يتبين لي أن ذلك يلزمه ، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث .

(٣) الحديث في الصغير ج ٦ ص ٣٩٥ رقم ٩٧٦٩ : بلفظه وسنده عن عامر بن ربيعة ، ورمز المصنف له بالصحة.
وقال المناوي : هو غير مسلم فقد أعله الهيثمي بأن فيه (عاصم بن عبيد الله) وهو ضعيف .
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الحدود والديات) باب : فيمن أخاف مسلما ج ٦ ص ٢٥٣ قال :
وعن عمر بن ربيعة أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فقال النبي ـ ﷺ ـ: « لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم » .
رواه الطبراني والبزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . =

(*) هذا الزيادة في بعض النسخ ، وظاهر من عبارتها أنها من كلام رواة السنن عن أبي داود .
(**) في الأصل « فإن عليه أن يركبه ، وهو خطأ لأنه لا يقابل الرأي الآخر » .

٤١٣/ ٢٤٧٧٤ ـ « لا تُزَاحِمُوا الأَخْبَثَيْنِ فِى الصَّلاةِ : الغَائِط والبَوْل » .

عبد الرزاق عن الحسن مرسلا [١] .

٤١٤/ ٢٤٧٧٥ ـ « لا تَزَالُ جَـهَنَّمُ يُلْقَى فِيـهَا ، وَتَقُـولُ : هَلْ مِنْ مَزِيد ؟ حَـتَّى يَضَعَ فِيهَـا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ فَيَـنْزَوِى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَقُولُ : قَـطْ . قَطْ وَعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ ، وَلا يَزَالُ فِى الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ الله لَهَا خَلْقًا آخَرَ فَيُسْكِنَهُمْ فِى فُضُولِ الجَنَّةِ » .

حم وعبد بن حميد ، خ ، م ، ت ، حسن غريب ، ن ، وأبو عوانة ، حب عن أنس[٢].

= وفى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٥٣ رقم ٤٠٥٦ ترجمة لعاصم بن عبيد الله قال : ضعفه مالك ، وقال يحيى: ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن حبان : كثير الوهم ، فاحش الخطأ فترك . وقال العجلى : لا بأس به ... إلخ .

وفى الإصابة فى تمييـز الصحابة ج ٥ ص ٢٧٧ رقم ٤٣٧٤ قال عن عامـر بن ربيعة : عامر بن ربيـعة بن كعب ابن مالك بن ربيعـة بن عامر بن سـعد بن عـبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل العنزى وقـيل فى نسبه غير ذلك ... إلخ ،ومـنهم من ينسبه مَذْحج ، كـان أحد السابقين الأولين هاجـر إلى الحبشة ومعـه امرأته ليلى بنت أبى خيثمة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وما بعدها ... إلخ .

(١) الحديث فى مـصنف عبد الرزاق كـتاب (الصلاة) باب : مـدافعـة البول والغـائط فى الصلاة ج ١ ص ٤٥٠ رقم ١٧٥٧ قال : عبـد الرزاق عن هشام بن حســان عن الحسن قال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزاحموا الأخبثين فى الصلاة : الغائط والبول » .

(٢) الحديث فى مسند الإمـام أحمد [مسند أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ] ج ٣ ص ٢٣٤ قال : حدثـنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الوهاب ، عن سـعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا تزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد ... » الحديث . وذكر « فضل الجنة » بدل « فضول الجنة » .

وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه : كتاب (الأيمان والنذور) باب : الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ج ٨ ص ١٦٨ قال : حـدثنا آدم ، حدثنا شيـبان ، حدثنا قـتادة ، عن أنس بن مـالك قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها قدمـه فتقول : قط . قط . وعزتكَ ، وينزوى بعضها إلى بعض » رواه شعبة عن قتادة .

وأخرجه الإمام مـسلم فى صحيحه كتاب (الجنة وصـفة نعيمها وأهلها) باب : النـار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضـعفاء ج ٤ ص ٢١٨٨ رقم ٣٨ قـال : حدثنا محـمد بن عـبد الله الرزى ، حدثنا عـبد الوهاب بن عطاء ، فى قوله ـ عز وجل ـ : (يوم نقول لجـهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد) فأخبـرنا عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد ، حتى يضع رب العزة فيهـا قدمه ، فينزوى بعضها إلى بعض وتقـول : قط . قط بعزتك وكرمك ، ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشىء الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة » .

٤١٥/ ٢٤٧٧٦ - « لا تَزَالُ طَائِفَــةٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَــاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِـرِين إِلَى يومِ الْقِيَامَةِ » .

كر عن جابر ، ابن قانع ، وابن عساكـر ، ض عن قتادة عن أنس قال خ : هذا حديث خطأ ، إنما هو قتادة عن مطرف عن عمران [١] .

٤١٦/ ٢٤٧٧٧ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّـتِى قَائِمةً بِأَمْرِ الله ، لا يَضُـرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرونَ عَلَى النَّاسِ » .

حم ، خ ، م عن معاوية [٢] .

٤١٧/ ٢٤٧٧٨ - « لا تَزَالُ طَائِفَــةٌ مِنْ أُمَّـتِى ظَاهِرِينَ حَتَّـى يَأْتِيَـهُمْ أَمْــرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» .

---

(١) انظر الأحاديث في هذا الباب فهي كثيرة وليس هذا في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحـمد [حديث معاوية بن أبى سـفيان - رضي الله عنه -] ج ٤ ص ١٠١ قـال : حدثنا عبد الله قال : حدثـنى أبى ، ثنا إسحاق بن عيسى ، قال : ثنا يحيى بن حـمزة ، عن عبد الرحـمن بن يزيد بن جابر أن عمير بن هانىء حدثه قـال : سمعت معاوية بن أبى سفيان على هذا المنبـر يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمرالله لا يضـرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتى أمر الله - عز وجل - وهم ظاهرون على الناس ، فـقام مالك بن يخـامر السكسكى فـقال : يا أمـير المؤمنين سـمـعت معـاذ بن جبل يقول: وهم من أهـل الشام ، فقـال معاوية - ورفع صـوته - : هذا مالك تزعم أنه سـمع معـاذا يقول وهو أهل الشام ؟!.

وأخـرجه الإمـام البخارى في صحـيحه كتـاب (بدء الخلق) باب : علامات النبـوة ط الشعب ج ٤ ص ٢٥٢ قال : حدثنا الحميدى ، حدثنا الوليد قال : حدثنى جـابر قال : حدثنى عمير بن هانىء أنه سمع معاوية يقول : سـمـعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يزال من أمتى أمـة قائمة بأمـر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خـالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » قال عمير: فقال مالك بن يخامر : قال معاذ : وهم بالشام ... إلخ ما ذكره الإمام أحمد سابقا .

وأخرجه الإمـام مسلم فى صحيـحه كتاب (الإمـارة) باب : فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثـم نـسيه ج٣ ص ١٥٢٤ رقم ١٧٤/ ١٠٣٧ قـال : حدثنا منصـور بن أبـى مـزاحم ، حـدثـنا يحـيى بن حـمـزة ، عـن عبـد الرحمن بن يزيد بن جابر : أن عـمير بن هـانىء حدثه قال : سـمعت معـاوية على المنبر يقول : سـمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله ... » الحديث .

خ ، م عن المغيرة [١] .

٤١٨/ ٢٤٧٧٩ ـ « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ » .

م ، ت ، هـ عن ثوبان [٢] .

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب : قول النبى - ﷺ - لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق يقاتلون ، وهم أهل العلم ج ٩ ص ١٢٥ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يزال طائفة ... » الحديث .

وبهامشه قال : « لايزال » هكذا هو بالتحتية فى النسخ التى بأيدينا تبعا لليونينية .

وقال ابن حجر : تزال بالمثناة أوله ولعله أراد الفوقية بدليل المقابلة بعد بقوله : وفى رواية مسلم : لن يزال قوم ، وهذه بالتحتية .

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب (الإمارة) باب : قوله - ﷺ - : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ج ٣ ص ١٥٢٣ رقم ١٩٢١ بلفظ : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا وكيع وعبدة . كلاهما : عن إسماعيل بن أبى خالد (ح) وحدثنا ابن أبى عمر (واللفظ له) حدثنا مروان (يعنى الفزارى) عن إسماعيل ، عن قيس ، عن المغيرة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لن يزال قوم من أمتى ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

وحدثنيه محمد بن رافع ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنى إسماعيل ، عن قيس ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : بمثل حديث مروان سواء .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٧٠ بلفظ الكبير وروايته ، ورمز له بالصحة .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الإمارة) باب : قوله - ﷺ - : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، ج ٣ ص ١٥٢٣ رقم ١٩٢٠ بلفظ : حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكى وقتيبة بن سعيد قالوا : حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك » .

قال المحقق : وليس فى حديث قتيبة « وهم كذلك » .

والحديث فى سنن الترمذى (أبواب الفتن) باب : ٤٣ ما جاء فى الأئمة المضلين ج ٣ ص ٣٤٢ رقم ٢٣٣٠ بلفظ : حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إنما أخاف على أمتى : الأئمة المضلين » قال : وقال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله » .

وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

=

٤١٩/ ٢٤٧٨٠ ـ « لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ الله قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » .

م عن عقبة بن عامر [١] .

٤٢٠/ ٢٤٧٨١ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ » .

أبو موسى المديني عن حاتم بن عدى الحمصى ، والروياني ، وابن عساكر ، حم عن عدى بن حاتم الحمصى عن أبي ذر [٢] .

= والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه باب : اتباع سنة الرسول ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٥ رقم ١٠ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا محمد بن شعيب ، ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبى ، عن ثوبان أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله ـ عز وجل ـ » .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الإمارة) باب : قوله : ـ ﷺ ـ : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » ج ٣ ص ١٥٢٤ رقم ١٩٢٤ بلفظ : حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمى عبد الله بن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، حدثنى يزيد بن أبي حبيب ، حدثنى عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال : كنت عند مسلمة بن مخلد ، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ؛ هم شر من أهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم » .

فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر . فقال له مسلمة : يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله ، فقال عقبة : هو أعلم. وأما أنا فسمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك » .

فقال عبد الله : أجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير ، فلا تترك نفسا فى قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة .

(٢) الحديث في مسند أحمد (حديث أبى ذر الغفارى ـ رضي الله عنه ـ) ج ٥ ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا موسى بن داود ، ثنا داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ، عن سليمان بن أبي عثمان ، عن عدى ابن حاتم الحمصى ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٧١ بلفظ الكبير ورواية أحمد عن أبى ذر ، ورمز له بالصحة .

وقال المناوى : رمز لحسنه .

قال الهيثمى : فيه (سليمان بن أبى عثمان) قال أبو حاتم : مجهول . اهـ نعم قال ابن عبد البر : أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة .

=

٤٢١/ ٢٤٧٨٢ ـ « لا تَزَالُ طَائِفَـةٌ مِنْ أُمَّـتِى يُقَـاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَـاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ » .

حم ، د ، وابن جرير ، ك ، طب عن عمران بن حصين [١] .

٤٢٢/ ٢٤٧٨٣ ـ « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى مَنْصُـورِينَ لا يَضُرُّهُمْ خِذْلانُ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

هـ ، طب ، حب عن معاوية بن قرة عن أبيه [٢] .

= ترجمة (حاتم بن عدى الحمصى) فى أسد الغابة رقم ٨٣٨ ، وهو : حاتم بن عدى . روى حديثه ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان ، عن سليمان بن أبى عثمان ،عن حاتم بن عدى أو عدى بن حاتم الحمصى ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور » أخرجه أبو موسى .

(١) الحديث فى مسند أحمد (حديث عمران بن حصين ـ ﷺ ـ) ج ٤ ص ٤٣٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو كامل وعفان . قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن عمران بن حصين أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تزال طائفة من أمتى ... » الحديث .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب (الجهاد) باب : فى دوام الجهاد ج ٣ ص ١١ رقم ٢٤٨٤ بلفظ : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ... » الحديث .

والحديث فى المستدرك للحاكم كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٤٥٠ بلفظ : (وأما حديث) عمران بن حصين فحدثناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل ، ثنا السرى بن خزيمة ، ثنا موسى بن إسماعيل وحجاج بن منهال (قالا) : ثنا حماد بن سلمة ، ثنا قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا تزال طائفة من أمتى ... » الحديث .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه قتادة بن دعامة ، عن مطرف ، عن عمران) ج ١٨ ص ١١٦ رقم ٢٢٨ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، وأبو مسلم الكشى . قال : ثنا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا قتادة عن مطرف ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تزال طائفة من أمتى ..» الحديث .

وقال المحقق : ورواه أحمد (٤/ ٤٢٩ و ٤٣٧) وأبو داود (٢٤٦٧) والحاكم (٤/ ٤٥٠) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وانظر (٢١١) و (٢٥٤) .

(٢) فى سنن ابن ماجه (المقدمة) ج ١ ص ٤ ، ٥ رقم ٦ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن معاوة بن قرة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزال طائفة من أمتى منصورين ، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة» . =

٤٢٣/ ٢٤٧٨٤ - « لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا إذَا قَالَتْ صَدَقَتْ ، وَإِذَا حَكَمَتْ عَدَلَتْ ، وَإِذَا اسْتُرْحِمَتْ رَحِمَتْ » .

ع ، والخطيب فى المتفق والمفترق عن أنس .

٤٢٤/ ٢٤٧٨٥ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَادَامَ فِيهِمْ مَنْ رَآنِي ، وَمَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي ، وَمَنْ رَأَى مَنْ رأى من رَآنِي » .

الخطيب عن أنس [(١)] .

٤٢٥/ ٢٤٧٨٦ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ مِنْ دِينِهَا مَالَمْ تَنْظُرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ ، وَمَالَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِلَى مَحَاقِ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَمَالَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا » .

= والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه شعبة بن الحجاج ، عن معاوية بن قرة) ج ١٩ ص ٢٧ رقم ٥٥ بلفظ : حدثنا المقدام بن داود ، ثنا أسد بن موسى (ح) وحدثنا محمد بن النضر الأزدى ، ثنا عاصم بن على (ح) وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ، ثنا على بن الجعد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، قال : سمعت أبى يحدث ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يزال أناس من أمتى منصورين ، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » .

قال المحقق : ورواه أحمد (٣/ ٤٣٦ ، ٥/ ٣٤ ، ٣٥) والترمذى (٢٢٨٧) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٦) واقتصر هو كالطبرانى على هذا الجزء من الحديث ، أما الإمام أحمد والترمذى فرويا هذا الحديث والحديث بعده بسند واحد فى حديث واحد ، ورواه أيضا كاملا أبو داود الطيالسى فى مسنده (٢/ ١٩٧ ، ١٩٨) .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (العلم) باب : ذكر إثبات النصرة لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة ج ١ ص ١٤٠ رقم ٦١ بلفظ : أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتى منصورين ، لا يضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة » .

(١) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب (فى ترجمة محمد بن الحسن البلخى) ج ٢ ص ١٨٨ رقم ٦٠٦ بلفظ : محمد بن الحسن بن بور البلخى . قدم بغداد وحدث بها عن أبى زكريا يحيى بن خالد شيخ خراسانى ، روى عنه أبو بكر الشافعى ، أخبرنا عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الله الشافعى ، قال : نبأنا محمد بن الحسن بن بور البلخى ، قال : نبأنا يحيى بن خالد أبو زكريا ، قال : نبأنا منصور بن عبد الحميد ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « لا تزال أمتى بخير مادام فيهم من رآنى ، ومن رأى من رآنى ، ومن رأى من رأى من رآنى ثلاث مرات » .

ض عن الحارث بن وهب عن الصنابحى عن الأغر [1] .

٤٢٦/ ٢٤٧٨٧ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِى عَلَى مُسْكَةٍ من دِينِهَا مَالَمْ يَكِلوا الجنائِزَ إِلَى أَهْلِهَا » .

طب ، ك ، هب ، ض عن الحارث عن الصنابحى عن وَهْب [2] .

---

(١) فى مسند أحمد (حديث أبى عبد الله الصنابحى ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ج ٤ ص ٣٤٩ حديث بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن نمير ، ثنا الصلت ، يعنى : ابن العوام. قال : حدثنى الحارث بن وهب ، عن أبى عبد الرحمن الصنابحى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لن تزل أمتى فى مسكة مالم يعملوا بثلاث : ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود ، ومالم يؤخروا الفجر امحاق النجوم مضاهاة النصرانية ، ومالم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

وترجمة (الصنابحى) فى أسد الغابة رقم ٢٥٣٤ ، وهو : صُنابح ، قيل : إنه غير الأحمسى ، قاله أبو نعيم ، وقال : هو عندى المتقدم يعنى الأحمسى ، وقال : أفرده المتأخرون بترجمة ، وروى عن وكيع ، عن الصلت بن بهرام ، عن الصنابح ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزال هذه الأمة فى مسكة من دينها مالم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

وفى أسد الغابة أيضا ثلاث تراجم باسم الأغر : الأولى الغفارى رقم ١٩٩ وذكر فى ترجمته حديثا بلفظ : «صليت خلف النبى ـ ﷺ ـ فى الصبح فقرأ بالروم » .

والثانية باسم الأغر المزنى رقم ٢٠٠ وذكر فى ترجمته حديثا بلفظ : « إنما الوتر بالليل » .

والثالثة باسم الأغر بن يسار الجهنى رقم ٢٠١ وذكر فى ترجمته حديثا بلفظ : « إنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة » .

ثم ذكر اضطرابا فيمن جعلهم واحدا أو اثنين أو ثلاثة من أصحاب الكتب ثم قال : وهذه الأحاديث الثلاثة عن أبى بردة ومعاوية بن قرة وشبيب بن روح جمعتها فى ترجمة واحدة ، ومن الناس من فرقها وجعلها ثلاث تراجم ، وهو عندى رجل واحد . هذا قول أبى نعيم .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الجنائز) باب : الصلاة على الجنازة ج ٣ ص ٣٢ بلفظ : وعن الحارث ابن وهب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لاتزال أمتى فى مسكة من دينها مالم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

والحديث فى المستدرك للحاكم كتاب (الجنائز) ج ١ ص ٣٧٠ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن الصلت بن بهرام ، عن الحارث بن وهب ، عن الصنابحى قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا تزال أمتى ـ أو هذه الأمة ـ فى مسكة من دينها مالم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحى هذا عبد الله ، فإن كان عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى فإنه يختلف فى سماعة من النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

٤٢٧/ ٢٤٧٨٨ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِى عَلَى الإِسْلَامِ مَالَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ لِتَشْبِيكِ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ ، وَمَالَمْ يُعَجِّلُوا الْفَجْرَ مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى ، وَمَالَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا » .

طب ، وأبو نعيم عن حارثة بن وهب (١) .

٤٢٨/ ٢٤٧٨٩ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِى عَلَى الْفِطْرَةِ مَالَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ » .

حم ، د ، وابن خزيمة ، طب ، ك ، ض عن أبى أيوب ، وعقبة بن عامر . هـ ، وابن خزيمة ، ك ، وتمام ، ق ، ض عن العباس بن عبد المطلب (٢) .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه معبد بن خالد الجدلى ، عن حارثة) ج ٣ ص ٢٦٨ رقم ٣٢٦٤ بلفظ : حدثنا محمد بن النضر الأزدى ، ثنا وضاح بن يحيى ، ثنا مندل بن على ، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لن تزال أمتى على الإسلام مالم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم مضاهاة اليهود ، وما لم يعجلوا الفجر مضاهاة النصارى ، ومالم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .
قال المحقق : قال فى المجمع ١/ ٣١١ : وفيه (مندل بن على) وفيه ضعف .

(٢) حديث أبى أيوب وعقبة بن عامر :
فى مسند أحمد (حديث عقبة بن عامر الجهنى عن النبى ـ ﷺ ـ) ج ٤ ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب . قال : ثنا أبى ، عن إسحاق ، قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى عن مرثد بن عبد الله اليزنى ـ ويزن بطن من حمير ـ قال : قدم علينا أبو أيوب خالد بن زيد الأنصارى ـ صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ مصر غازيا ، وكان عقبة بن عامر بن عبس الجهنى أمَّره علينا معاوية بن أبى سفيان . قال : فحبس عقبة بن عامر بالمغرب ، فلما صلى قام إليه أبو أيوب الأنصارى فقال له : يا عقبة أهكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصلى المغرب ؟ أما سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تزال أمتى بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . قال : فقال : بلى ، قال : فما حملك على ما صنعت ؟ قال : شغلت . قال : فقال أبو أيوب : أما والله ما بى إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ ـ يصنع هذا .
وفى سنن أبى داود كتاب (الصلاة) باب : فى وقت المغرب ج ١ ص ٢٩١ رقم ٤١٨ من طريق ابن إسحاق بلفظه وسنده .
وفى صحيح ابن خزيمة كتاب (الصلاة) باب : التغليظ فى تأخير صلاة المغرب ج ١ ص ١٧٤ رقم ٣٣٩ من طريق ابن إسحاق بلفظه وسنده .
وفى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن أبى أيوب) ج ٤ ص ٢١٨ رقم ٤٠٨٣ من طريق ابن إسحاق بلفظه وسنده .
وفى المستدرك للحاكم كتاب (الصلاة) ج ١ ص ١٩٠ من طريق ابن إسحاق بلفظه وسنده .
حديث العباس بن عبد المطلب :
=

٤٢٩/ ٢٤٧٩٠ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الفِطْرَةِ مَا صَلُّوا المَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ » .

حم ، طب ، ق ، ض عن السائب بن يزيد [١] .

٤٣٠/ ٢٤٧٩١ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِي فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهَا مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوا صَلاةَ الفَجْرِ إِلَى مُحَاقِ النُّجُومِ ، وَلَمْ يَكِلُوا الجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا» .

الخطيب عن محمد بن الضو بن الصلصال بن الدلهمس ، عن أبيه ، عن جده ، وقال: هذا الحديث يحفظ بغير هذا الإسناد ، ومحمد بن الضو ليس بمحل لأن يؤخذ عنه العلم ؛ لأنه كان كَذَّابًا متهتكا بشرب الخمر ، مجاهرا بالفجور [٢] .

= في سنن ابن ماجه كتاب (الصلاة) باب : وقت صلاة المغرب ج ١ ص ٢٢٥ رقم ٦٨٩ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا إبراهيم بن موسى . أنبأنا عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن العباس بن عبد المطلب . قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزال أمتي على الفطرة... » الحديث .

وفي صحيح ابن خزيمة كتاب (الصلاة) باب : التغليظ في تأخير صلاة المغرب ج ١ ص ١٧٥ رقم ٣٤٠ من طريق الأحنف بن قس بلفظه وسنده .

وفي المستدرك للحاكم كتاب (الصلاة) ج ١ ص ١٩١ من طريق الأحنف بن قيس بلفظه وسنده .

(١) الحديث في مسند أحمد (حديث السائب بن يزيد ـ ﷺ ـ) ج ٣ ص ٤٤٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هارون بن معروف . قال عبد الله : وسمعته أنا من هارون . قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الله ابن الأسود القرشي أن يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني (في حديث يزيد بن خصيفة ، عن السائب) ج ٧ ص ١٨٢ رقم ٦٦٧١ بلفظ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا أصبغ بن الفرج ، ثنا ابن وهب ، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن زيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ : قال : « لا تزال أمتي على الفطرة ... » الحديث .

وقال المحقق : ورواه أحمد ٣/ ٤٤٩ قال في المجمع ١/ ٣١٠ : ورجاله موثقون .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : كراهية تأخير المغرب ج ١ ص ٤٤٨ بلفظ : حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد إملاء في جامع المنصور ، ثنا أحمد بن سلمان النجار... إلى آخر السند كما جاء في مسند أحمد .

(٢) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب (في ترجمة محمد بن الضو أبي الغضنفر) ج ٥ ص ٣٧٤ رقم ٢٩٠٠ بلفظ : أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه ، حدثنا عبيد الله بن أبي سمرة البغوي ، حدثنا محمد =

٤٣١/ ٢٤٧٩٢ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِى عَلَى سُنَّتِى مَالَمْ يَنْتَظِرُوا بِفِطْرِهَا النُّجُومَ » .

ابن خزيمة ، ك عن سهل بن سعد [١] .

٤٣٢/ ٢٤٧٩٣ ـ « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا» .

هـ عن أبى هريرة ، ابن منده ، وابن عساكر عن أبى هريرة ، وشرحبيل بن السمط معا[٢] .

= ابن محمد بن سليمان الواسطى ، حدثنا محمد بن ضو بن الصلصال بن الدلهمس ، حدثنى أبى ضو بن صلصال ، عن صلصال بن الدلهمس ، قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تزال أمتى فى فسحة من دينها مالم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم ، ولم يؤخروا صلاة الفجر إلى امحاق النجوم ، ولم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

وقال الخطيب : هذا الحديث يحفظ بغير هذا الإسناد ، ومحمد بن الضو ليس بمحل لأن يؤخذ عنه العلم ؛ لأنه كان كذابا ، وكان أحد المتهتكين المشتهرين بشرب الخمور ، والمجاهرة بالفجور .

(١) الحديث فى المستدرك للحاكم كتاب (الصوم) ج ١ ص ٤٣٤ بلفظ : حدثنا على بن الحسين بن على الحافظ، أنبأ عبدان الأهوازى ، ثنا محمد بن أبى صفوان الثقفى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان ، عن أبى حزم عن سهل بن سعد ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا تزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم » وكان النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز فإذا قال : قد غابت الشمس أفطر .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما خرجا بهذا الإسناد للثورى : « لاتزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » فقط .

والحديث فى صحيح ابن خزيمة (جماع أبواب وقت الإفطار وما يستحب أن يفطر عليه) باب : ذكر استحسان سنة المصطفى محمد ـ ﷺ ـ مالم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم ج ٣ ص ٢٧٥ رقم ٢٠٦١ بلفظ : حدثنا محمد بن أبى صفوان الثقفى إلى آخر السند كما جاء فى المستدرك .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه (المقدمة) ج ١ ص ٥ رقم ٧ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله قال : ثنا هشام بن عمار قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، قال : ثنا أبو علقمة نصر بن علقمة ، عن عمير بن الأسود ، وكثير بن مرة الحضرمى ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال :« لا تزال طائفة من أمتى ... » الحديث .

وقال المحقق : (طائفة) الطائفة : الجماعة من الناس . والتنكير للتقليل ، أو للتعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم، قال أحمد بن حنبل فى هذه الطائفة : إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدرى من هم ؟ .

ترجمة شرحبيل بن السمط :

وترجمة (شرحبيل بن السمط) فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج٢ ص ٥١٣ رقم ٢٤١٠ وهو : شُرَحْبِيل ابن السِّمْط بن الأسود بن جبلة ، وقيل : السمط بن الأعور بن جبلة بن عدى ، أدرك النبى ـ ﷺ ـ ، وكان يكنى أبا يزيد ، وكان أميراً على حمص لمعاوية ، وكان له أثر عظيم فى مخالفة على وقتاله ، وقد اختلف فى صحبته ، فقيل : له صحبة ، وقيل : لا صحبة له ، وذكر الحديث فى ترجمته .

٤٣٣/ ٢٤٧٩٤ ـ « لا تَزَالُ بِدِمَشْقِ عِصَابَةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

ابن عساكر عن أبى هريرة [١] .

٤٣٤/ ٢٤٧٩٥ ـ « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » .

ط ، وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم [٢] .

٤٣٥/ ٢٤٧٩٦ ـ « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتى عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ يَغْزُوهُمْ قَاهِرِينَ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ نَاوَأَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ : بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

حم ، طب ، ض عن أبى أمامة [٣] .

---

(١) فيما جاء عن سيد المرسلين فى أن أهل دمشق لا يزالون على الحق ظاهرين من تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر تحقيق الشيخ عبد القادر بدران ج ١ ص ٥٥ وما بعدها أحاديث كثيرة ، ومنها حديثان لأبى هريرة ليس منهما هذا الحديث .

(٢) الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ٩٤ بلفظ : حدثنا أبو داود . قال : حدثنا شعبة عن أبى عبد الله الشامى ، قال : سمعت معاوية يخطب وهو يقول : يا أهل الشام ، حدثنى الأنصارى يعنى زيد بن أرقم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق حتى يأتى أمر الله » وإنى أراكموهم يا أهل الشام .

(٣) الحديث فى مسند أحمد (حديث أبى أمامة الباهلى) ج ٥ ص ٢٦٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن أبى عمران ، عن أبى أمامة ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ فذكره ، إلا أنه قال : « ومن علم علما أجرى له مثل ما علم » قال أبو عبد الرحمن : وجدت فى كتاب أبى بخط يده : حدثنى مهدى بن جعفر الرملى ، ثنا ضمرة ، عن الشيبانى ـ واسمه يحيى بن أبى عمرو ـ عن عمرو بن عبد الله الحضرمى ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزال طائفة من أمتى على الدين ظاهرين ، لعدوهم قاهرين ، لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك » قالوا : يا رسول الله وأين هم ؟

قال : « ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس » .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فى حديث عمرو بن عبد الله الحضرمى ، عن أبى أمامة) ج ٨ ص ١٧١ رقم ٧٦٤٣ بلفظ : حدثنا يحيى بن عبد الباقى الأذنى ، ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن إسحاق النحاس ، ثنا ضمرة بن ربيعة ، عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى ، عن عمرو بن عبد الله الحضرمى ، عن أبى أمامة الباهلى ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين على من يعدوهم قاهرين لا يضرهم...» الحديث .

٢٤٧٩٧/٤٣٦ ـ « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ » .

حم ، ض عن زيد بن أرقم [١] .

٢٤٧٩٨/٤٣٧ ـ « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الدِّينِ عَزِيزَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

أبو نصر السجزى فى الإبانة ، والسهروى فى ذم الكلام عن سعد بن أبى وقاص [٢] .

٢٤٧٩٩/٤٣٨ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِي مَنْصُورَةً عَلَى عَدُوِّهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِي أَحَدٌ ، ثُمَّ لا يَزَالُونَ مَنْصُورِين عَلَى عَدُوِّهِمْ مَا بَقِي مَنْ رَأى مِنْ أَصْحَابِي أَحَدًا ، ثُمَّ لا يَزَالُونَ مَنْصُورِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ مَا بَقِيَ مَنْ رَأى مَنْ رَأى مِنْ أَصْحَابِي أَحَدًا » .

الشيرازى فى الألقاب عن أبى سعيد [٣] .

٢٤٨٠٠/٤٣٩ ـ « لا تَزَالُ الْخِلافَةُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ يَتَلَقَّفُونَهَا تَلَقُّفَ الكُرَةِ فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُمْ فَلا خَيْرَ فِي عَيْشٍ » .

طس ، وابن عساكر عن ثوبان [٤] .

---

(١) الحديث فى مسند أحمد (حديث زيد بن أرقم) ج ٤ ص ٣٦٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سليمان بن داود ، أنا شعبة ، عن أبى عبد الله الشامى ، قال : سمعت معاوية يخطب يقول : يا أهل الشام ، حدثنى الأنصارى . قال : قال شعبة : يعنى زيد بن أرقم ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين » وإنى لأرجو أن تكونوا يا أهل الشام .

(٢) انظر ما قبل هذا الحديث فى لفظ لاتزال طائفة .

(٣) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : ذكر الصحابة وفضلهم ـ الإكمال ج ١١ ص ٥٣٦ رقم ٣٢٥٠٦ بلفظه وروايته .

ويؤيده ما ورد فى الصحاح عن عمران بن حصين : « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم » .

انظر الكنز رقم ٣٢٤٥٧ .

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير تحقيق الشيخ عبد القادر بدران فى ترجمة (العباس بن نجيح القرشى) ج ٧ ص ٢٧٢ قال : وأسند الحافظ إليه من طريق الطبرانى وأبى نعيم الحافظ إلى ثوبان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزال الخلافة فى بنى أمية ، فإذا نزعت منهم فلا خير فى عيش » .

٢٤٨٠١/٤٤٠ ـ « لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ دِمَشْق وَمَا حَوْلَها وَعَلَى أَبْوَابِ بَيْتِ المَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهَا ، لا يَضُرُّهُمْ خِذْلانُ مَنْ خَذَلَهُمْ ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

عد ، عبد الجبار بن عبد الله الخولانى فى تاريخ داريا ، وابن عساكر عن أبى هريرة(١).

٢٤٨٠٢/٤٤١ ـ « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ لَنَا ، فَيَقُولُ : لا . إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمِيرٌ ، تَكْرِمَةُ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لِهَذِهِ الأُمَّةِ » .

حم ، م ، وابن جرير ، حب عن جابر بن عبد الله (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال فى (أحاديث الوليد بن عباد يحدث عنه إسماعيل ابن عياش ليس بمستقيم) ج ٧ ص ٢٥٤٥ قال : ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ، ثنا الوليد بن عباد ، عن عامر الأحول ، عن أبى صالح الخولانى ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أبواب دمشق وما حوله ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله ، لا يضرهم خذلان من خذلهم ، ظاهرين على الحق إلى يوم الساعة » .

قال الشيخ : وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس يرويه غير ابن عياش عن الوليد بن عباد .

وأخرجه ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير (باب : ما جاء عن سيد المرسلين فى أن أهل دمشق لا يزالون على الحق ظاهرين) ج ١ ص ٥٥ قال : وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزال عصابة يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حولها لا يضرهم خذلان من خذلهم ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » رواه عبد الجبار الدارانى فى تاريخ دارياً .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب : لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ج ٧ ص ٢٨٨ بلفظ: عن أبى هريرة عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على أبواب دمشق ... » الحديث . رواه الطبرانى فى الأوسط . وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند جابر بن عبد الله) ج ٣ ص ٣٤٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا موسى ، حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير ، عن جابر أنه سمع النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة . قال : فينزل عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ فيقول أميرهم : تعال صل بنا ، فيقول : لا . إن بعضكم على بعض أمير ؛ ليكرم الله هذه الأمة » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الإيمان) باب : نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ ـ ج ١ ص ١٣٧ رقم ٢٤٧ قال : حدثنا الوليد بن شجاع ، وهارون بن عبد الله ، وحجاج بن الشاعر قالوا : حدثنا حجاج (وهو ابن محمد) عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة .=

٢٤٨٠٣/٤٤٢ - « لا تَزَالُ هَذه الأُمَّةُ مُستَقيمًا أَمْرُهَا ، ظَاهِرَةً عَلَى عَدُوِّهَا ، حَتَّى يَمْضِيَ مِنْهُمْ اثنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ » .

طب عن جابر بن سمرة [(١)] .

٢٤٨٠٤/٤٤٣ - « لا تَزَالُ لا إلهَ إلا اللهُ تَحْجُبُ غَضَبَ الرَّبِّ عَنِ النَّاسِ ، مَالَمْ يُبَالُوا مَاذَهَبَ مِنْ دِينِهِمْ إِذَا صَلَحَتْ دُنْيَاهُمْ ، فَإِذَا قَالُوهَا قِيلَ : كَذَبْتُمْ ، كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِهَا » .

ابن النجار عن زيد بن أرقم .

٢٤٨٠٥/٤٤٤ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ[(٢)] مِنْ دِينِهَا مَالَمْ تُضِلَّهُمُ النُّجُومُ » .

الشيرازي في الألقاب : عن العباس بن عبد المطلب .

= قال : فينزل عيسى ابن مريم - عليه السلام - فيقول أميرهم : تعال صل لنا . فيقول : لا ؛ إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان] للأمير علاء الدين الفارسي ، باب : ذكر البيان بأن إمام هذه الأمة عند نزول عيسى ابن مريم يكون منهم دون أن يكون عيسى إمامهم في ذلك الزمان ج٨ ص ٢٨٩ رقم ٦٧٨٠ قال : أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد قال : حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :« لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة . فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم ... » الحديث .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (أحاديث الأسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة) ج ٢ ص ٢٨٢ رقم ٢٠٥٩ قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني . ثنا أبو جعفر النفيلي . وثنا محمد ابن عمرو بن خالد الحراني ، حدثني أبي قالا : ثنا زهير ، ثنا زياد بن خيثمة ، عن الأسود بن سعيد الهمداني ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لاتزال هذه الأمة مستقيم أمرها ... » الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الخلافة) باب : الخلفاء الأثنى عشر ج ٥ ص ١٩١ بلفظ : عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - وهو يخطب على المنبر وهو يقول : « اثنا عشر قيما من قريش لا يضرهم عداوة من عاداهم » فالتفت خلفي فإذا أنا بعمر بن الخطاب - ﷺ - في أناس فأثبتوا لي الحديث كما سمعت . قلت : في الصحيح بعضه من حديثه وحديث أبيه فقط . رواه الطبراني .

وفي روايه : « لا تزال هذه » وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف . رواه البزار عن جابر بن سمرة وحده . وزاد فيه. ثم رجع - يعني النبي - ﷺ - إلى بيته فأتيته فقلت : ثم يكون ماذا ؟ قال : « ثم يكون الهرج » ورجاله ثقات .

والهرج - بسكون الراء - : الفتنة والاختلاط ، وفسره النبي - ﷺ - في أشراط الساعة بالقتل .

(٢) « مسكة » - بالضم - أي : بقية .

٤٤٥/ ٢٤٨٠٦ ـ « لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِى قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ الله ، لا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا، تُقَاتِلُ أَعْدَاءَهَا ، كُلَّمَا ذَهَبَتْ حَرْبٌ نَشِبَتْ حَرْبُ قَوْمٍ آخَرِينَ ، فَيَرْفَعُ الله ـ تَعَالَى ـ أَقْوَامًا وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، هُمْ أَهْلُ الشَّامِ » .

حل عن أبى هريرة [١] .

٤٤٦/ ٢٤٨٠٧ ـ « لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا ، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا » .

حم ، هـ ، طب عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى [٢] .

٤٤٧/ ٢٤٨٠٨ ـ « لا تَزَالُ هَذه الأُمَّةُ عَلَى شَرِيعَة حَسَنَة مَالَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ ثَلاثٌ : مَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُم العِلْمُ ، وَيَكْثُر فِيهِمْ وَلَدُ الحِنْث ، وَيَظْهَر مِنْهُمْ السَّقَّارُونَ ، قَالُوا : وَمَا السَّقَّارُونَ ؟ قَالَ : نَشْوٌ يَكُونُونَ فِى آخِرِ الزَّمَان تَكُونُ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ ـ إِذَا تَلاقَوْا ـ التَّلاعُنَ » .

---

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء فى (ترجمة محمد بن المبارك) ج ٩ ص ٣٠٧ قال : حدثنا سليمان، ثنا موسى ، ثنا محمد بن المبارك ، حدثنى يحيى بن حمزة ، حدثنى نصر بن علقمة ، عن عمير بن الأسود ، وكثير بن مرة عن أبى هريرة أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تزال طائفة من أمتى قائمة على أمر الله ...» الحديث .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عياش بن أبى ربيعة ـ ؓ ـ) ج ٤ ص ٣٤٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا الحسين بن محمد ، ثنا شريك ويزيد بن عطاء عن يزيد ـ يعنى ابن أبى زياد ـ عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عياش بن أبى ربيعة قال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا تركوها وضيعوها هلكوا » .

وقال فى حديث يزيد بن عطاء : عن النبى ـ ﷺ ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (المناسك) باب : فضل مكة ج ٢ ص ١٠٣٨ رقم ٣١١٠ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا على بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن أبى زياد ، أنبأنا عبد الرحمن بن سابط ، عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزال هذه الأمة بخير ... » الحديث .

فى الزوائد : فى إسناده يزيد بن أبى زياد . واختلط بأخرة .

والحديث فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر كتاب (فضائل البلدان) باب : فضل مكة ج ٤ ص ١٦٦ رقم ٤٢٤٩ بلفظ : عياش بن أبى ربيعة قال : « لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها » .

قال المحقق : الحديث موقوف فى الأصلين . وقد قال ابن حجر : روى عن النبى ـ ﷺ ـ فى تعظيم مكة . وهو فى سنن ابن ماجه مرفوع من طريق يزيد بن أبى زياد .

(*) حم ، طب ، ك وتعقب عن معاذ بن أنس (١) .

٤٤٨/ ٢٤٨٠٩ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

الدارمي ، خ في تاريخه ، ع ، ك ، ض عن ابن عمر (٢) .

(*) (نَشْوٌ) هكذا بالمخطوطة ومجمع الزوائد وفي المصادر الأخرى (بشرٌ) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند معاذ بن أنس الجهني) ج ٣ ص ٤٣٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا زبان عن سهل ، عن أبيه ، عن رسول الله - ﷺ - : « لا تزال الأمة على الشريعة مالم يظهر فيها ثلاث : مالم يقبض العلم منهم ، ويكثر فيهم ولد الحنث ، ويظهر فيهم الصقارون . قال : وما الصقارون - أو الصقلاوون - يارسول الله ؟ قال : بشر يكون في آخر الزمان تحيتهم بينهم التلاعن » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٤٤٤ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني بن أيوب عن زبان بن فائد ، عن سهل ابن معاذ بن أنس ، عن أبيه - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تزال الأمة على شريعة مالم تظهر فيهم ثلاث : مالم يقبض منهم العلم ، ويكثر فيهم الخنث ،ويظهر فيهم السقارون . قالوا : وما السقارون يارسول الله ؟ قال : بشر يكونون في آخر الزمان تكون تحيتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال الذهبي في التلخيص : منكر . وزبان لم يخرجاه .

(٢) الحديث أخرجه الدارمي في سننه كتاب (الجهاد) باب : لايزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق ج٢ ص ١٣٢ رقم ٢٤٣٨ قال : أخبرنا أبو بكر بن بشار ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا همام عن قتادة ، عن عبد الله ابن بريدة ، عن سليمان بن الربيع ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعته يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يزال ناس من أمتي ظاهرين على الحق » .

قال المحقق : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وفي سند المصنف : عن سليمان بن الربيع عن عمر . ولا أدري من هو سليمان بن الربيع الراوي عن عمر . وقد راجعت الخلاصة وتقريب التهذيب فلم أجد له ترجمة .وفي ميزان الاعتدال وجدت سليمان بن الربيع النهدي الكوفي عن أبي نعيم وجماعة .وسليمان بن الربيع عن مولى لأنس . وطبعا الأول ليس هو والثاني الراوي عن مولى لأنس كذلك من طبقة متأخرة . على كل حال أضع ذلك أمام نظر القارئ وألفت نظره إليه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٤٤٩ قال : حدثني محمدبن صالح بن هانئ ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا أبو الوليد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن ابن بريدة ، عن سليمان بن الربيع ،عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقد رواه ثوبان وعمران بن حصين عن رسول الله - ﷺ - . ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب : لا يزال طائفة من هذه الأمة على الحق ج ٧ ص ٢٨٨ بلفظ: عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » .

=

٤٤٩/ ٢٤٨١٠ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ ».

ط ، ك عن عمر [(١)] .

٤٥٠/ ٢٤٨١١ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ وَهُمْ كَالإِنَاءِ بَيْنَ الأَكَلَةِ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ ، قِيلَ : وَأَيْنَ هُمْ ؟ قَالَ : بِأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

طب عن مرة البهزى [(٢)] .

= رواه الطبرانى فى الصغير والكبير . ورجال الكبير رجال الصحيح .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٧٤ من رواية الحاكم عن عمر ، ورمزله السيوطى بالصحة .

قال المناوى : أخرجه الحاكم فى كتاب (الفتن) عن عمر بن الخطاب وقال : على شرط مسلم ، وأقره الذهبى.

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٩ قال : حدثنا أبوداود قال : ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن سليمان بن الربيع العدوى قال : لقينا عمر فقلنا له : إن عبد الله بن عمرو حدثنا بكذا وكذا . فقال عمر : عبد الله بن عمرو أعلم بما يقول . قالها ثلاثا ، ثم نودى بالصلاة جامعة فاجتمع إليه الناس ، فخطبهم عمر فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق حتى يأتى أمر الله - عز وجل - » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٥٥٠ قال : أخبرنى أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ، أنبأ صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن أبى الأسود الديلى قال : انطلقت أنا وزرعة بن ضمرة الأشعرى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلقينا عبد الله بن عمرو فقال : يوشك أن لا يبقى فى أرض العجم من العرب إلا قتيل وأسير يحكم فى دمه . فقال زرعة : أيظهر المشركون على الإسلام ؟ فقال : ممن أنت ؟ قال : من بنى عامر بن صعصعة . فقال : لا تقوم الساعة حتى تدافع نساء بن عامر على ذى الخلصة وثن كان يسمى فى الجاهلية . قال: فذكرنا لعمر بن الخطاب قول عبد الله بن عمرو . فقال عمر - ثلاث مرار - : عبد الله بن عمرو أعلم بما يقول . فخطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوم الجمعة فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق منصورين حتى يأتى أمر الله » قال : فذكرنا قول عمر لعبد الله بن عمرو فقال : صدق نبى الله - ﷺ - إذا كان ذلك كالذى قلت . هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب : لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ج ٧ ص ٢٨٨ بلفظ : عن مرة البهزى أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لاتزال طائفة على الحق ظاهرين على من ناوأهم وهم كالإناء بين الأكلة حتى يأتى أمر الله وهم كذلك . قلنا : يارسول الله وأين هم ؟ قال : بأكناف بيت المقدس » قال : وحدثنى أن الرملة هى الربوة ، وذلك أنها مغربة ومشرقة . رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم . =

٤٥١/ ٢٤٨١٢ ـ « لا تَزَالُ مُصَلِّيًا قَانِتًا مَا ذَكَرْتَ اللهَ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، أَوْ فِي سُوقِكَ أَوْ فِي نَادِيكَ ، أَوْ حَيْثُمَا كُنْتَ » .

هب عن يحيى بن أبي كثير مرسلا [(١)] .

٤٥٢/ ٢٤٨١٣ ـ « لا تَزِيدُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَلَيَّ وعليكُمْ » .

أبو عوانة عن أنس [(٢)] .

٤٥٣/ ٢٤٨١٤ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مُتَمَاسِكًا أَمْرُهَا مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا ، فَإِذَا ظَهَرُوا خَشِيتُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ ـ تَعَالَى ـ بِعِقَابٍ » .

حم ، طب عن ميمونة [(٣)] .

= ترجمة مرة البهزي :

ومرة البهزي ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص ٤٨٨ رقم ٤٤٧٩ قال : كعبُ بن مرة : وقيل مرة بن كعب السلمي البَهزي . والأول أكثر . وقال أبو عمر : كعب بن مرة أصح . وقال ابن أبي خيثمة : هما اثنان . ساكن الأردن من الشام . روى عنه شرحبيل بن السمط ، وأبو الأشعث الصنعاني ، وأبو صالح الخولاني، وسالم بن أبي الجعد . وقيل : إن كعب بن مرة مات بالشام سنة تسع وخمسين .

(١) الحديث في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الإيمان) باب : الذكر وفضيلته ـ الإكمال ج ١ ص ٤٤٦ رقم ١٩٢٧ بلفظه وروايته .

(٢) الحديث في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (آداب الصحبة) باب : الأحكام والآداب ج ٩ ص ١٢٥ رقم ٢٥٣١١ بلفظه وروايته .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ـ ﷺ ـ) ج ٦ ص٣٣٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ، ثنا سليمان بن الفضل قال : حدثني محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة بن عبيد الله بن رافع ، عن ميمونة زوج النبي ـ ﷺ ـ قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لاتزال أمتي بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله ـ عز وجل ـ بعقاب » .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (أحاديث العالية بنت سبيع عن ميمونة) ج ٢٤ ص ٢٣ رقم ٥٥ قال: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا وهب بن جرير بن حازم ، ثنا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن ميمونة زوج النبي ـ ﷺ ـ قالت : سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول : « لا تزال أمتي بخير متماسك أمرها مالم يظهر فيهم ولد الزنا . فإذا ظهروا خشيت أن يعمهم الله بعقاب » .

قال المحقق : رواه أحمد ٦/ ٣٣٣ وأبو يعلى ٣٢٩/ ١ قال في المجمع ٦/ ٢٥٧ : وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين .

٤٥٤/ ٢٤٨١٥ ـ « لا تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِهِمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ ـ تَعَالَى ـ وَلَيْسَ بِوَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » .

(١) وابن جرير فى تهذيبه عن عمر (٢) .

٤٥٥/ ٢٤٨١٦ ـ « لا تَزَالُ المَرْأَةُ تَلْعَنُهَا المَلائكَةُ ، وَيَلْعَنُهَا اللهُ وملائكَتُهُ ، وخَزَّانُ الرَّحْمَةِ والعَذَابِ ما نَهكَتْ منْ مَعَاصِي اللهِ شَيْئًا » .

بز عن معاذ وحُسِّن (٣) .

٤٥٦/ ٢٤٨١٧ ـ « لا تَزَالُ نَفسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً بِدَيْنِه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

ق عن أبى هريرة (٤) .

٤٥٧/ ٢٤٨١٨ ـ « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الفِطرة مَا صَلَّوْا صَلاةَ المغربِ قَبل أَنْ تَبدُوَ النجومُ » .

ابن جرير عن قتادة مرسلا (٥) .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ١٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، أنا معمر ، عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله ـ تبارك وتعالى ـ وليس فى وجهه مزعة لحم » .

(٣) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (النكاح) باب: السادس فى ترهيبات وترغيبات تختص بالنساء ـ الإكمال ج ١٦ ص ٤٠١ رقم٤٥١٠٧ بلفظه وروايته .

(٤) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الجنائز) باب : ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه ج ٤ ص ٦١ قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى ، أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا زكريا بن أبى زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لاتزال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » كذا رواه جماعة عن سعد .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الصلاة) باب : وقت صلاة المغرب ، ج ١ ص ٢٢٥ حديث رقم ٦٨٩ قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا إبراهيم بن موسى ، أنبأنا عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن العباس بن عبد المطلب ؛ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزال أمتى على الفطرة مالمْ يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » .

تشتبك النجوم : اشتباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة .

٤٥٨/ ٢٤٨١٩ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِى فِى مُسْكَةٍ مالمْ يَعْمَلُوا بثلاث : مَالَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ انتظَارَ الظَّلامِ مضاهاةَ اليهـود ، ويُؤَخِّرُوا الفَجْرَ لإِمْحَاقِ النجومِ مضـاهاة النصْرانية ، ومالمْ يكلُوا الجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا » .

البغوى عن الحارث بن وهب ، عن أبى عبد الرحمن الصنابحى [١] .

٤٥٩/ ٢٤٨٢٠ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَالَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ حُبُّ الدُّنيا ، وعُلَمَـاءُ فُسَّاقٌ وقراءٌ جهالٌ ، وجَبَابِرَةٌ ، فَإِذَا ظَهَرتْ [خَشِيتُ] أَنْ يَعُمَّهم اللهُ بعقاب » .

أبو نعيم فـى المعرفة من طريق الواقـدى : أنبأتنا فـاطمة بنت مسلـم الأشجعـية ، عن فاطمة الخزاعية ، عن فاطمة بنت الخطاب [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبـرانى فى المعجم الكبير فى مرويات صنابح بن الأعسـر البجلى ج ٨ ص ٩٤ حديث رقم ٧٤١٨ قال : حدثنا جعفر بن محمـد الفريابى ، ثنا إسحاق بن راهويه ، ثنا وكيع ، عن الصلت بن بهرام ، عن الحارث بن وهب ،عن الصنابـح ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لاتزال أمـتى فى مسكة من دينهـا ، ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم ، مضـاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر ، مضاهاة النصرانية » .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : وقت المغرب ج ١ ص ٣١١ .

وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات .

وانظر المعجم الكبير للطبرانى ج ٣ حديث رقم ٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤ ص ٢٦٨ ، كلاهما عن الحارث بن وهـب .

الحديث أخرجـه الحاكم فى المستدرك كـتاب (الجنائز) باب : عمل السلف والخلف فى الكتابة على القبور ، ج١ ص ٣٧٠ قال : أخبرنا عبـد الله بن محمد بن موسى ، ثنا إسماعل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن الصلت بن بهرام ، عن الحارث بن وهـب ، عن الصنابحى قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لاتزال أمتى أو هذه الأمة فى مسكة من دينها مالم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

وقال الحاكم : هذا حـديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحى هذا عبـد الله ؛ فإن كان عبد الرحـمن بن عسيلة الصنابحى فإنه يختلف فى سماعه من النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فـى كنز العمـال بلفظه كتـاب (الصلاة) باب : أوقـات الصلاة ج ٧ ، ص ٣٩٠ رواية البـغوى عن الحارث بن وهب عن أبى عبد الرحمن الصنابحى .

(٢) الحديث فى كنز العـمال بلفظه فى كتاب (الأخلاق) باب : الـزهد ، من الإكمال ج ٣ ص ٢٣٩ رقم ٦٣٢٦ من رواية أبى نعيم فى المعرفـة من طريق الواقدى : أنبأتنا فاطمة بنت مـسلم الأشجعية ، عن فاطمـة الخزاعية ، عن فاطمة بنت الخطاب .

فاطـمـة الخـزاعية : ترجـم لها ابن الأثـير فى أسد الغابة ج ٧ ص ٢١٩ رقم ٧١٧٣ قـال : ذكرها أبو بكر بن أبى عاصم فى الوحدان ، وأوردها الطبرانى أيضًا فى الصحابيات . =

٤٦٠/ ٢٤٨٢١ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِى عَلَى الفِطْرَةِ مَالبِسُوا العمَائِمَ عَلَى القَلانِسِ » .

الديلمى عن ركانة [١] .

٤٦١/ ٢٤٨٢٢ ـ « لا تَزَالُ شُعْبَةٌ مِنْ اللُّوطيةِ فى أُمتِى إِلَى يَومِ القيامةِ » .

الحسن بن سفيان عن عبد الله بن نَاسح [٢] .

٤٦٢/ ٢٤٨٢٣ ـ « لا تَزَالُ نَفْسُ ابن آدم شَابَةً فِى طَلَبِ الدُّنْيا وإنْ التقَتْ تَرْقُوتَاه مِنَ الكِبَرِ » .

= وفاطمة بنت الخطاب : ترجم لها ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٧ ص ٢٢ برقم ٧١٧٤ قال : فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشية العدوية ، أخت عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ وهى امرأة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ، أحد العشرة .

أسلمت قديما أول الإسلام مع زوجها سعيد ، قبل إسلام أخيها عمر، وكانت سبب إسلام أخيها عمر .

(١) حديث ركانة أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (اللباس) باب : العمائم ج ٤ ص ٥٤ حديث رقم ٤٠٧٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، ثنا محمد بن ربيعة ، ثنا أبو الحسن العسقلانى ، عن أبى جعفر بن محمد بن على بن ركانة عن أبيه ، أن ركانة صارع النبى ـ ﷺ ـ فصرعه النبى ـ ﷺ ـ قال ركانة : وسمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » .

وقاعدة السيوطى فى بيان درجة الحديث : أن كل ما سكت عنه أبو داود فهو صالح .

وفى اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى كتاب (اللباس) ج ٢ ص ١٤٠ قال : وعن ركانة قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » . ذكره شاهدا ومقويا لحديث أخرجه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا « اعتموا تزدادوا حلما » .

والحديث فى كنز العمال كتاب (اللباس) باب : فى العمائم من الإكمال ج ١٥ ، ص ٣٠٨ حديث رقم ٤١١٤٨ قال : « لا تزال أمتى على الفطرة مالبسوا العمائم على القلانس » من رواية الديلمى عن ركانة .

(٢) الحديث فى كنز العمل بلفظه فى كتاب (الحدود) باب : فى حد اللواطية وإتيان البهيمة ج ٥ ص ٣٤١ حديث رقم ١٣١٣٤ من رواية الحسن بن سفيان عن عبد الله بن ناسح .

وعبد الله بن ناسح : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٣ ص ٤٠٣ برقم ٣٢٠٧ قال : عبد الله بن ناشج الحضرمى .

أورده الحسن بن سفيان فى الصحابة . وقال أبو نعيم : هو حمصى ، لا تصح له صحبة . أخبرنا أبو موسى ـ إذنا ـ أخبرنا أبو على ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد ابن مصفى ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا أبو حيوة ، عن سعيد بن سنان ، عن شريح بن كسيب ، عن عبد الله بن ناشج ، عن النبى ـ ﷺ ـ أنه كان يقول : « لانزال شعبة من اللوطية فى أمتى إلى يوم القيامة» .

قال أبو أحمد العسكرى : قال ناشح ، بالحاء غير المعجمة ، قال : كذا قرأته على من أثق بمعرفته ، قال : وبعضهم يقول : ناسج وناشح »

الديلمى عن أبى هريرة [1] .

٤٦٣/ ٢٤٨٢٤ ـ « لا تَزَالُ لا إلَهَ إلا اللهُ تَنْفَعُ مَنْ قَالَهَا حَتَّى يَسْتَخِفُّوا بِهَا ، والاسْتِخْفَافُ بِحَقِّها أَنْ يَظْهَرَ العملَ بِالْمَعَاصِي فَلا يُنْكِرُوه ، ولا يُغَيِّرُوه » .

ك فى تاريخه عن أبان عن أنس [2] .

٤٦٤/ ٢٤٨٢٥ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطرَةِ مَا أَسْفَرُوا بِصَلاةِ الفَجْرِ » .

البزار ، طب عن أبى هريرة [3] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال بلفظه فى كتاب (الزهد) من الإكمال ج ٣ ص ٢٢٢ حديث رقم ٦٢٤٢ من رواية الديلمى عن أبى هريرة .

الترقوة ـ بالفتح ـ : العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، ولا تضم التاء .

(٢) الحديث فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة الزبيدى كتاب (الزهد) باب : بيان فضيلة الزهدج ٩ ص ٣٣٤ قال : وروى الحاكم فى تاريخه من رواية أبان عن أنس رفعه : « لاتزال لا إله إلا الله تنفع من قالها حتى يستخفوا بحقها ... الحديث » .

(٣) الحديث أخرجه الهيثمى فى كشف الأستار عن زوائد البزاركتاب (الصلاة) باب : وقت صلاة الصبح ج ١ ص ١٩٣ حديث رقم ٣٨١ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عمرو بن عون ، ثنا حفص بن سليمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لاتزل أمتى على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر » .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : وقت صلاة الصبح ج ١ ص ٣١٥ قال : وعن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لاتزال أمتى على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر » .

وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير ، وفيه حفص بن سليمان ، ضعفه ابن معين ، والبخارى ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ، ووثقه أحمد فى رواية ، وضعفه فى أخرى .

وحفص بن سليمان : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٥٨ فقال : حفص بن سليمان [ت ، ق]، وهو حفص بن أبى داود ، أبو عمر الأسدى ، مولاهم الكوفى الغاضرى صاحب القراءة ، وابن امرأة عاصم . ويقال له : حفيص ، وكان ثبتا فى القراءة واهيا فى الحديث ؛ لأنه كان لا يتقن الحديث ، ويتقن القرآن ويجوده، وإلا فهو فى نفسه صادق .

قال حنبل بن إسحاق عن أحمد : ما به بأس ، وروى الحسين بن حبان ، عن ابن معين قال : هو أصح قراءة من أبى بكر ، وأبى بكر أوثق منه .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : متروك الحديث .

وقال ابن معين : ليس بثقة .

وقال البخارى : تركوه ، وقال أبو حاتم : متروك لا يصدق . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل.

الفطرة : السنة المستمرة .

أسفر الصبح : إذا أضاء .

٤٦٥/ ٢٤٨٢٦ ـ « لا تَزَالُ أُمَّتِي يُصَلُّونَ هَذِه الأَربَعَ رَكعَاتٍ قَبْلَ العَصْرِ حَتَّى تَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ مغفورًا لَهَا ، مغفرةً حتمًا » .

طس عن على [(١)] .

٤٦٦/ ٢٤٨٢٧ ـ « لا تَزَالُ هَذِه الأُمَّةُ ـ أَوْ قَالَ أُمَّتِي ـ بِخَيْرٍ مَالَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِم مَذَابِحَ كمذابِحِ النصارى » .

ش عن موسى الجهنى مرسلا [(٢)] .

٤٦٧/ ٢٤٨٢٨ ـ « لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقى فِيها وتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ الجَبَّارُ فيها قَدمَه ، فَهُنالكَ تَنْزَوِي وتقولُ : قَطْ . قَطْ » .

قط فى الصفات عن أبى هريرة [(٣)] .

٤٦٨/ ٢٤٨٢٩ ـ « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ بَيْتِ المَقْدِسِ ومَا حَوْلَهَا ، وَعَلَى أَبْوابِ أَنطَاكِيَةَ ، وَمَا حَوْلَهَا ، وَعَلَى أَبْوابِ دمشْق ومَا حَوْلَهَا ، وَعَلَى أَبْوَابِ الطَّالَقَانِ وَمَا حَوْلهَا ، ظَاهِرِين عَلَى الحَقِّ ، لا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهم ، ولا مَنْ نَصَرَهُمْ ، حَتَّى يُخْرِجَ اللهُ كَنْزَه مِنَ الطَّالَقَانِ ، فيحيى بِهِ دِينَه كَمَا أُمِيتَ مِنْ قَبلُ » .

---

(١) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : الصلاة قبل العصر ج ٢ ص ٢٢٢ قال : عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا تزال أمتى يصلون هذه الأربع ... » الحديث بلفظه .
وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة وهو متروك .
وعبد الملك بن هارون بن عنترة : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٦٦ رقم ٥٢٥٩ قال : عبد الملك بن هارون بن عنترة . عن أبيه . قال الدارقطنى : هما ضعيفان .
وقال أحمد : عبد الملك ضعيف . وقال يحيى : كذاب . وقال أبو حاتم : متروك ، ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث ، وهو الذى يقال له : عبد الملك بن أبى عمرو .
وقال السعدى : عبد الملك بن هارون دجال كذاب .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصلوات) ج ٥ ص ٥٩ باب : الصلاة فى الطاق قال : حدثنا وكيع ، قال أبو إسرائيل : عن موسى الجهنى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لاتزال هذه الأمة ـ أو قال أمتى ـ بخير ... الحديث » .
والمذابح : وهى المقاصير ، وقيل : المحاريب (نهاية : مادة ذبح) ج ٢٣ ص ١٥٤ .

(٣) قط إذا كانت بمعنى حسب فهى مفتوحة القاف ساكنة الطاء كما فى مختار الصحاح .
والحديث فى كنز العمال بلفظه كتاب (الإيمان) باب : فى لواحق كتاب الإيمان ج ١ ص ٢٣٤ حديث رقم ١١٧٣ من رواية الدارقطنى فى الصفات عن أبى هريرة .

كر عن أبى هريرة ، وقال : إسناده غريب ، وألفاظه غريبة جداً [1] .

٤٦٩/ ٢٤٨٣٠ ـ « لا تَزَالُ طَائِفَـةٌ منْ أُمَّـتى ظَاهِرينَ عَلَى الحَقِّ ، يَقْـذِفُ اللهُ بِهِم كُلَّ مقذف ، يُقَاتِلُونَ فـصولَ الضَّلالةِ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَـتَّى يُقَاتِلُونَ الأَعْوَرَ الدَّجَّالَ ، وأَكْثَرُهُم أهلَ الشَّامِ » .

كر عن أبى الدرداء .

٤٧٠/ ٢٤٨٣١ ـ « لا تَزَالُونَ بِخَيْـرٍ مَادَامَ فِيكُمْ مَنْ رآنِي وَصَـاحَبَنِي ، واللهِ لا تَزالُون بِخَيرٍ مَادَامَ فيكُمْ مَنْ رآنِي وَصَاحَـبَنِي ، واللهِ لا تزالُون بِخَيْرٍ مَادَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رآنِي » .

طب ، ش ، وأبو نعيم فى المعرفة عن واثلة ، وهو صحيح [2] .

---

(١) الحديث فى تهـذيب تاريخ دمشق الكبيـر لابن عسـاكر ، باب : ما جـاء عن سيد المرسلين فى أن أهل دمشق لايزالون على الحق ظاهرين ج ١ ص ٥٥ قال : وعن أبى هريرة : « لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على أبواب بيت المقدس ، وما حولها ، وعلى أبواب أنطاكية ، وما حولها ... الحديث » وقال : إسناد هذا الحديث غريب ، وألفاظه غريبة جداً .

معانى أنطاكية : بالفتح ثم السكون والياء مخففة :

قال الهـيثم : أول من بنى أنطاكـية أنطيخس ، وهو والملك الثالث بعد الإسكندر ، وهى قـصبة العواصم من الثغور الشامية بالقرب من حلب .

الطالقان : قرية بالزهراء فيها قبور جماعة من الصالحين (معجم البلدان لياقوت الحموى) .

(٢) الحديث أورده الهيثمى فى مجـمع الزوائد كتاب (المناقب) ج ١٠ ص ٢٠ ، قال : عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزالون بخير مادام فـيكم من رآنى وصاحبنى » وقال :رواه الطبرانى من طرق ، ورجال أحدها رجال الصحيح .

وأورد الهيثـمى بعد هذا الحديث حـديثا عن سهل بن سعـد أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « اللهم اغفر للصـحابة ، ولمن رأى ، ولمن رأى ، قلت : وما قوله : ولمن رأى ؟ قال : « من رأى من رآهم » .

وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كـتاب (الفضائل) باب : ما ذكر فى الكف عن أصحاب النبى ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ١٧٨ ، حديث رقم [٤/ ١٢٤٦٣] قـال : حدثنا زيد بن الحباب ، قـال : ثنا عبد الله بن العـلاء أبو الزبير الدمشقى ، قـال : ثنا عبد الله بن عامر ، عن واثـلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لاتزالون بخـير مادام فيكم من رآنى وصاحبنى ، والله لا تزالون بخير مادام فيكم من رأى من رآنى ، وصاحب من صاحبنى » .

٤٧١/ ٢٤٨٣٢ ـ « لا تَزَالُونَ تُقَاتِلُونَ الكُفَّارَ حَتَّى يُقَاتِلَ بَقِيتُكُم الدَّجالَ عَلَى نَهْرِ الأُرْدُنِّ ، أَنتُم غَرْبِيّه ، وهُمْ شَرْقِيّه » .

طس ، والبغوى عن نَهيك بن صريم ، ويقال : صريم وماله غيره [١] .

٤٧٢/ ٢٤٨٣٣ ـ « لا تَزْدَادَنَّ مِنْ تُخُومِ الأَرْضِ ؛ فَإِنَّكَ تَأتِي يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى عُنُقِكَ مَقْدارُ سَبْعِ أَرضين » .

ابن جرير عن أميمة مولاة رسول الله ـ ﷺ ـ [٢] .

---

(١) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب : في الدجال ج ٧ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ قال : عن نهيك بن صريم السكوني قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لتقاتلن المشركين حتى يقاتل بقيتكم الدجال على نهر الأردن ، أنتم شرقية وهم غربية ، ولا أدرى أين الأردن يومئذ » .

وقال : رواه الطبراني والبزار ، ورجال البزار ثقات .

الأُرْدُنّ : بالضم ثم السكون وضم الدال المهملة وتشديد النون : أحد أجناد الشام الخمسة ، وهى كورة واسعة ، منها الغور ، وطبرية ، وصور ، وعكا وما بين ذلك ، والأردن أيضًا : نهر يصب فى بحيرة طبرية .

(معجم البلدان لياقوت الحموى) .

ترجمة نهيك بن صريم :

ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٥ ص ٣٦٦ رقم ٥٣٠٤ قال : هو نَهيك بن صريم اليشكرى ، ويقال : السكونى . معدود فى أهل الشام . روى عنه أبو إدريس الخولانى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لتُقَاتلن المشركين، وليقاتلن بقيتُكم الدجال على نهر الأردن ، قال : وما أدرى أين الأردن من أرض الله ذلك اليوم » .

(٢) هذا جزء من حديث جاء فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة الزبيدى كتاب (آداب السفر) باب : فى الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع ج ٦ ص ٣٩٢ قال : وعند الطبرانى من حديث أميمة مولاة رسول الله ـ ﷺ ـ بلفظ : « لا تشرك بالله شيئا ، وإن قطعت وحرقت بالنار ، ولا تعصين والديك وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخله ، ولاتشربن خمرا ؛ فإنها رأس كل شر ، ولا تتركن صلاة متعمدا ، فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله ، وذمة رسوله ،ولا تفرن يوم الزحف ، فمن فعل ذلك فقد باء بسخط من اللهومأواه جهنم وبئس المصير ،ولاتزدادن فى تخوم أرضك ؛ فمن فعل ذلك يأتى به على رقبته يوم القيامة من مقدار سبع أرضين » .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) باب : ذكر أميمة مولاة رسول الله ـ ﷺ ـ ج٤ ص ٤١ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن نفير ، عن يزيد بن سنان أبى فروة الرماوى ، ثنا أبو يحيى الكلاعى ، عن جبير بن نضير ، قال : دخلت على أميمة مولاة رسول الله ـ ﷺ ـ قالت : كنت يوما أفرغ على يديه وهو يتوضأ إذ دخل عليه رجل ، فقال : يارسول الله إنى أريد الرجوع إلى أهلى فأوصنى بوصية أحفظها . فقال « لا تشركن بالله شيئا ... إلى أن قال : ولا تزداد فى تخوم ؛ فإنك تأتى يوم القيامة وعلى عنقك مقدارسبع أرضين » .
=

٢٤٨٣٤/٤٧٣ ـ « لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ ، سَمُّوهَا زَيْنَبَ » .

م ، د عن زينب بنت أبى سلمة قالت سُمِّيتُ بَرَّةَ ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: فذكره[1].

٢٤٨٣٥/٤٧٤ ـ « لا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ، وَلا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوالِهِنَّ ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ » .

هـ عن ابن عمرو [2] .

= وقال الحاكم : قوله « تخوم » هوحدود الأرض .

وقال الذهبى فى التلخيص : سنده واه .

وأميمة مولاة رسول الله : ترجم لها ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٧ ص ٢٦ فقال : حديثها عند أهل الشام ، روى عنها جبير بن نفير الحضرمى أنها قالت : كنت أُوَضِّئ رسول الله ـ ﷺ ـ يوما ، فأتاه رجل فقال : أوصني . فقال : « لا تشرك بالله شيئا ، وإن قطعت أو حرقت بالنار ... إلخ الحديث » .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الآداب) باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ج ٣ ص ١٦٨٨ حديث رقم ١٩ قال : حدثنا عمرو الناقد . حدثنا هاشم بن القاسم . حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سَمَّيْتُ ابنتى برَّةَ ، فقالت زينب بنت أبى سلمة : إن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن هذا الاسم . وسُمِّيتُ بَرَّةَ . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » فقالوا : بما نسميها ؟ قال : « سموها زينب » .

وأخرجه الإمام أبو داود فى سننه كتاب (الأدب) باب : تغيير الاسم القبيح ج ٤ ص ٢٨٨ حديث رقم ٤٩٥٣ قال : حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أن زينب بنت أبي سلمة سألته : ما سميت ابنتك ؟ قال : سميتها مرة ، فقالت : إن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن هذا الاسم ، سميت برة ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » فقال : ما نسميها ؟ قال : « سموها زينب » .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (النكاح) باب : تزويج ذات الدين ج ١ ص ٥٩٧ حديث رقم ١٨٥٩ قال : حدثنا أبو كريب ، ثنا عبد الرحمن المحاربى ، وجعفر بن عون ، عن الإفريقى ، عن عبد الله بن زيد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ... الحديث » .

يرديهن : أى يوقعهن فى الهلاك بالإعجاب والتكبر .

تطغيهن : أن توقعهن فى المعاصي والشرور .

خرماء : أى مقطوعة بعض الأنف ، ومثقوبة الأذن .

أفضل : أى من الحرة ، وهذا مثل قوله تعالى : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) .

٤٧٥/ ٢٤٨٣٦ ـ « لا تَزَوَجُنَّ عَجُوزًا ، وَلا عَاقِرًا ، فَإِنِّى مُكَاثِرٌ » .

الخطيب عن عياض بن تميم الأشعرى [1] .

٤٧٦/ ٢٤٨٣٧ ـ « لا تُزَوِّجُ المَرأةُ المَرأةَ ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نَفْسَهـا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَتِى تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » .

هـ ، ق ، ض عن أبى هريرة [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤٤ فى ترجمة أحمد بن أصرم أبو العباس المزنى المغفلى برقم ١٦٥٠ قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عمرو بن الوليد ، قال : سمعت معاوية بن يحيى يحدث عن يزيد بن جابر ، عن جبير بن نفير ، عن عياض بن غنم الأشعرى ، قال لى : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزوجن عجوزا ، ولا عاقرا ، فإنى مكاثر [بكم] » .

وقال عن المترجم له « أحمد بن أصرم » : وكان ثبتا سنيا شديدا على أصحاب البدع ، قال ابن أبى حاتم : كتبت عنه مع أبى ، قال : وسمعت موسى بن إسحاق القاضى يعظم شأنه ويرفع منزلته .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولى ج ١ ص ٦٠٦ حديث رقم ١٨٨٢ قال : حدثنا جميل بن الحسن العتكى ، ثا محمد بن مروان العقيلى ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » .

قال المحقق : فى الزوائد : فى إسناده جميل بن الحسن العتكى . قال فيه عبدان : إنه فاسق يكذب ، يعنى فى كلامه . وقال ابن عدى : لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان ، إنه لا بأس به ، ولا أعلم له حديثا منكرا ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يغرب . وأخرج له فى صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم .وقال مسلمة الأندلسى: ثقة . وباقى رجال الإسناد ثقات .

(فإن الزانية هى التى تزوج نفسها) أى : مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية ، فلا ينبغى أن تتحقق المباشرة فى النكاح الشرعى .

وجميل بن الحسن [ق] ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٤٢٣ قال : هو جميل بن الحسن الأهوازى عن ابن عيينة .

قال عبدان : كاذب فاسق ، أما فى الرواية فإنه صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولى ج ٧ ص ١١٠ قال : أخبرنى أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السنوسى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ، وأبوصادق بن أبى الفوارس ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا بشر بن بكر ، أنبأ الأوزاعى ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » .

قال البيهقى : هذا حديث موقوف ، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ـ وعبد السلام ابن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه . والله أعلم .

٢٤٨٣٨/٤٧٧ ـ « لا تَزُولُ قدمَا ابن آدمَ يَوْمَ القِيَامةِ حتى يُسْأَل عن خمسٍ : عن عُمُرِه فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَن شَبَابِه فِيمَا أَبْلاه ، وعن مَالِه مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وفيما أنفقَهُ ، وماذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ » .

ت وضعّفه ، ع ، طب ، عد ، هب ، وابن النجار عن ابن مسعود [١] .

---

(١) الحديث في سنن الترمذى (أبواب صفة القيامة) باب : ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم ٢٥٣١ بلفظ : حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثناحصين بن نمير أبو محصن ، أخبرنا حسين بن قيس الرحبي ، أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ،عن ابن مسعود عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه ، حتى يسأل عن خمس ... » الحديث بلفظه ، وقال : هذا حيث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ـ ﷺ ـ إلا من حديث حسين بن قيس ، وحسين يضعَّف في الحديث ، وفي الباب عن أبي برزة وأبي سعيد .
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٠ ص ٨ ، ومن مسند عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ برقم ٩٧٧٢ قال : حدثنا محمد بن على الصائغ المكي ، ثنا محمد بن بيكار العيشي (ح) وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، ثنا حميد بن مسعدة. قال : ثا حسين بن نمير . ثناحسين بن قيس الرحبي ، ثنا عطاء عن ابن عمر ، عن ابن مسعود ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه ، حتى يسال عن خمس : عن عمره فيما أفناه ، وشبابه فيما أبلاه ، وماله من أين اكتسبه . وفيما أنفقه ، وماذا عمل فيما علم » .
والحديث أخرجه ابن عدى ج ٢ ص ٧٦٣ : في ترجمة حسين بن قيس أبي على الرحبي بلفظ : ثنا أبو يعلى ، ثنا محمد بن عقبة ، ثنا أبو محصن حصين بن نمير الهمداني ، ثنا حسين بن قيس أبو على الرحبي ـ وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق ـ عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تزول قدم ابن آدم من بين يدى ربه يوم القيامة ، حتى يسأل عن خمس خصال : عن شبابه فيما أبلاه، وعمره فيما أفناه ، وعن ماله ، من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وماذا عمل فيما عُلِّم » .
والحديث في تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٤٤٠ في ترجمة (القاسم بن محمد البرنى) رقم ٦٩٠٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن شهريار ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا أبو الفضل القاسم بن محمد البرني ـ ببغداد ـ حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا حصين بن نمير ، عن حسين بن قيس الرحبي ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :« لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ، وشبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن ما عمل فيما علم » قال : سليمان لا يروى عن عبد الله بن مسعود ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به حميد بن مسعدة .
ترجمة (الحسين بن قيس ، أبي على الرحبي) : في الكامل لابن عدى ج ٢ ص ٧٦٢ ، ٧٦٣ قال : الحسين ابن قيس أبي على الرحبي ، ويقال له حنش : ثنا ابن حماد، حدثني عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : حسين بن قيس ، يقال له حنش : متروك الحديث ،وله حديث واحد حسن ، رواه عن التميمي في قصة الشؤم : استحسنه أبي ، ثنا الجنيدى ، ثنا البخارى ، ثنا حسين بن قيس الرحبي أبو على ـ ويقال له حنش ، عن عكرمة، ترك أحمد حديثه ، سمعت ابن حماد يقول : قال البخارى فذكره مثله ، سمعت بن حماد يقول : قال السعدى ، حسين بن قيس الرحبي : أحاديثه منكرة جدا ، فلا تكتب . =

٤٧٨/ ٢٤٨٣٩ ـ « لا تَزُولُ قَدَمَا العَبْد يَوْمَ القِيَامَة حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خصَال : عَنْ شَبَابِه فيمَا أَبْلاهُ ، وَعَنْ عُمُرِه فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ مَالِه مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبهُ وَفيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ علْمِه مَاذَا عَمِلَ فِيه » .

طب ، هب ، والخطيب ، وابن عساكر عن معاذ [١] .

٤٧٩/ ٢٤٨٤٠ ـ « لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْد حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَع : عَنْ عُمُرِه فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِه مَا عَمِلَ فِيهِ ، وَعَنْ مَالِه مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِه فِيمَا أَبْلاهُ » .

ت حسن صحيح ، ع ، طب ، حل عن أبى برزة الأسلمى [٢] .

= وقال النسائى ـ فيما أخبرنى محمد بن العباس عنه ـ قال : حسين بن قيس أبو على الرحبى ـ ويقال له حنش ـ: متروك الحديث ، وذكر الحديث فى ترجمته .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٤٦ فى كتاب (البعث) باب : ما جاء فى الحساب ، بلفظ : وعن معاذ بن جبل : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة ، حتى يسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه » .
رواه الطبرانى والبزار بنحوه ، ورجال الطبرانى رجال الصحيح غير صامت بن معاذ وعدى بن عدى الكندى هما ثقتان .
والحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ج ١١ ص ٤٤١ فى ترجمة « على بن صدقة الطائى » بلفظ : حدثنا أبو الحسن على بن صدقة بن محمد بن على بن حرب الطائى الموصلى ـ إملاء فى جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ـ حدثنا المفضل بن محمد الجندى ـ بمكة ـ حدثنا صامت بن معاذ الجندى ، حدثنا عبد المجيد ، عن سفيان الثورى ، عن صفوان بن سليم ، عن عدى بن عدى ، عن الصنابحى ، عن معاذ بن جبل . قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ما تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع أوقال خلال : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه . وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه » .

(٢) الحديث فى سنن الترمذى فى (أبواب صفة القيامة) باب : ما جاء فى شأن الحساب والقصاص ج ٤ ص ٣٦ برقم ٢٥٣٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا الأسود بن عامر ، أخبرنا أبوبكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبد الله بن جريج ، عن أبى برزة الأسلمى ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزول قدما عبد ، حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه » هذا حديث حسن صحيح ، وسعيد بن عبد الله بن جريج هو مولى أبى برزة الأسلمى، وأبو برزة الأسلمى ، اسمه نضلة بن عبيد .
والحديث أخرجه أبو نعيم فى الحلية ج ١٠ ص ٢٣٢ فى مرويات حمدون بن أحمد ، بلفظ : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن فضلويه النيسابورى ، ثنا عبد الله بن محمدبن منازل ، ثنا حمدون بن أحمد القصار ، ثنا إبراهيم الزراع ، ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبى برزة الأسلمى قال : =

٤٨٠/ ٢٤٨٤١ ـ « لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدِ يَوْمَ الْقِيامة حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمُرِه فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ جَسَدِه فِيمَا أَبْلاهُ ، وَعَنْ مَالِه فِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَمِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَعَنْ حُبِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ » .

طب عن ابن عباس (١) .

٤٨١/ ٢٤٨٤٢ ـ « لا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ : إِنِّى صَائِمٌ ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ » .

حب عن أبى هريرة (٢) .

٤٨٢/ ٢٤٨٤٣ ـ « لا تَسْأَلُ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .

هـ عن ابن عباس (٣) .

= قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وأين وضعه ، وعن علمه ما عمل به » .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١١ ص ١٠٢ فى مرويات (مجاهد عن ابن عباس) برقم ١١١٧٧ بلفظ : حدثنا الهيثم بن خلف الدورى ، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم مولى بنى هاشم ، حدثنى حسين ابن الحسن الأشقر ، ثنا هشيم بن بشير ، عن أبى هاشم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة ، حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن ماله فيما أنفقه ، ومن أين كسبه ، وعن حبنا أهل البيت » .

قال المحقق : قال فى المجمع ١٠/ ٣٤٦ . وفيه حسن بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جدا ، وقد وثقه ابن حبان، مع أنه يشتم السلف . قلت : وقد تقدم من حديث ابن مسعود ، وله شواهد من حديث معاذ بن جبل وأبى برزة الأسلمى ، قال شيخنا فى سلسلة الصحيحة ٢/ ٦٦٧ : وهو بهذه الزيادة ـ وعن حبنا أهل البيت ـ باطل .

(٢) الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٥ ص ١٩٩ فى كتاب (الصوم) باب : آداب الصوم ـ ذكر الخبر الدال على أن قول الصائم لمن جهل عليه ـ : إنى صائم ، برقم ٣٤٧٤ بلفظ : أخبرنا ابن خزيمة ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن عجلان مولى المشمعل ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تساب وأنت صائم ، وإن سابك أحد فقل : إنى صائم ، وإن كنت قائما فاجلس » .

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (الطلاق) باب : كراهية الخلع للمرأة ج ١ ص ٦٦٢ برقم ٢٠٥٤ بلفظ : حدثنا بكر بن خلف أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى ، عن ثوبان ، عن عمه عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تسأل المرأة زوجها الطلاق فى غير كنهه فتجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا » . =

٤٨٣/ ٢٤٨٤٤ ـ « لا تَسْأَلِ النَّاس شيْئًا وَلا سَوْطَكَ وإِنْ سَقَطَ عَنْكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ » .

حم عن أبى ذر [1] .

٤٨٤/ ٢٤٨٤٥ ـ « لا تَسْأَل امْرَأَةٌ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

مالك ، خ ، د عن أبى هريرة [2] .

٤٨٥/ ٢٤٨٤٦ ـ « لا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ، وَلا تَسْأَلْهُ عَمَّنْ يعْتَمدُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَلا يَعْتَمِدُهُمْ ، ولا تَنَمْ إلا عَلَى وِتْرٍ » .

= فى الزوائد : إسناده ضعيف .

معنى (فى غير كنهه) كنه الأمر: حقيقته . وقيل : وقته وقدره ، وقيل : غايته . ا هـ : نهاية .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أبى ذر) ج ٥ ص ١٧٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان عن أبى اليمان ، وأبى المثنى ، أن أبا ذر قال : بايعنى رسول الله ـ ﷺ ـ خمسا ، وأوثقنى سبعا ، وأشهد الله علىَّ تسعا : أن لا أخاف فى الله لومة لائم ـ قال أبو المثنى : قال أبو ذر ـ فدعانى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « هل لك إلى بيعة ولك الجنة ؟ » قلت : نعم وبسطت يدى ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ وهو ويشترط على : « أن لا تسأل الناس شيئا ، قلت نعم : قال : ولو سوطك إن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٧٧ بلفظه ، وعزاه إلى الإمام أحمد عن أبى ذر ، ورمز له بالحسن .

(٢) الحديث فى موطأ الإمام مالك كتاب (القدر) باب : جامع ما جاء فى أهل القدر ج ٢ ص ٩٠٠ برقم ٧ بلفظ: وحدثنى عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ؛ فإنها لها ما قدر لها » .

والحديث فى صحيح البخارى ج ٨ ص ١٥٣ فى كتاب (القدر) باب : وكان أمر الله قدرا مقدورا ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ؛ فإن لها ما قدر لها » .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٢ ص ٦٣٠ كتاب (الطلاق) باب : فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، برقم ٢١٧٦ بلفظ : حدثنا التميمى عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ؛ فإنما لها ما قدر لها » .

ط ، حم ، ن ، ع ، ك ، ق ، ض عن عمر [١] .

٢٤٨٤٧/٤٨٦ - « لا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكَ الْجَنَّةُ ، لا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، اسْتَغْفِرِ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يُغْفَر لَكَ ذَنْبُ سَبْعِينَ عَامًا ، قَالَ : لَيْسَ لِي ذَنْبُ سَبْعِينَ عَامًا ، قَالَ : فَلأَبِيكَ ، قَالَ : لَيْسَ لأَبِي ذَنْبُ سَبْعِينَ عَامًا ، قَالَ : فَلأَهْلِ بَيْتِكَ ، قَالَ : لَيْسَ لأَهْلِ بَيْتِي ، قَالَ : فَلِجِيرَانِكَ » .

---

(١) الحديث في مسند الطيالسي ج ١ ص ١٠ بلفظ : (حدثنا) أبو داود قال : حدثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن عبد الرحمن السلمي ، عن الأشعث بن قيس ، قال : ضفت عمر بن الخطاب ، فقال : يا أشعث : إحفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله - ﷺ - : « لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، ولا تنامن إلا على وضوء . ونسيت الثالثة » .

والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي،ثنا سليمان بن داود - يعني أبا داود الطيالسي - قال : ثنا أبو عوانة عن داود ، عن عبد الرحمن المُسْلِيّ عن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر فتناول امرأته فضربها ، وقال : يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله - ﷺ - : « لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر ، ونسيت الثالثة » .

وذكر أبو داود في السنن ج ٢ ص ٦٠٩ رقم ٢١٤٧ جزءا من الحديث .

وقال المحقق : وأخرجه ابن ماجه في (النكاح) باب : ضرب النساء حديث ١٩٨٦ ، ونسبه المنذري للنسائي أيضا .

والحديث في المستدرك للحاكم كتاب (البر والصلة) ج ٤ ص ١٧٥ بلفظ : حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا أبو عوانة ، ثنا داود بن عبد الله الأودي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسلي ، عن الأشعث بن قيس قال : تضيفت عمر بن الخطاب - ؓ - ، فقام في بعض الليل فتناول امرأته وضربها ، ثم نادى : يا أشعث ، قلت : لبيك ، قال : احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله - ﷺ - : « لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ، ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم ، ولا تنم إلا على وتر » .

هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .ووافقه الذهبي .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٣٠٥ كتاب (القسم والنُشوز) باب : لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا أبو عوانة عن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن المسلي ، عن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر ابن الخطاب - ؓ - فقال لي : يا أشعث : احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله - ﷺ - : « لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، ولا تنامن إلا على وتر ، ونسيت الثالثة » وقال غيره : عن أبي داودفي هذا الإسناد : وعن عبد الرحمن المسلي .

طب عن عبد الرحمن بن دلهم [١] .

٤٨٧/ ٢٤٨٤٨ ـ « لا تَسْأَل الْمَـرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَـا ؛ لِتَكْتَفِئَ مَـا فِي صَحْفَتِهَا ، فَـإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

طب عن أم سلمة [٢] .

٤٨٨/ ٢٤٨٤٩ ـ « لا تَسْأَل الإِمَارَةَ ، فَـإِنَّهُ مَنْ سَأَلَهَا وُكِلَ إِلَيْهَـا ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِهَا وَلَـمْ يَسْأَلْهَا أُعِينَ عَلَيْهَا » .

كر عن عبد الرحمن بن سمرة [٣] .

٤٨٩/ ٢٤٨٥٠ ـ « لا تَسْـأَلُوا أَهْلَ الْكِتَـابِ عَنْ شَيْءٍ ، فَـإِنِّي أَخَـافُ أَنْ يُخْبِـرُوكُمْ بِالصِّـدْقِ فَتُكَذِّبُوهُمْ ، أَوْ يُخْبِرُوكُمْ بِالْكَذِبِ فَـتُصَـدِّقُوهُمْ ، عَلَيْكُمْ بِالْقُـرآنِ فَإِنَّ فِـيهِ نَبَـأَ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرَ مَا بَعْدَكُمْ ، وَفَصْلَ مَا بَيْنَكُمْ » .

---

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتـاب (التوبة) باب : الإكثار من الاستغـفار ج ١٠ ص ٢٠٩ بلفظ : وعن عبد الرحمن بن دلهم ، أن رجلا قال : يارسول الله علمني عملا أدخل به الجنة ، قال : « لا تغضب ولك الجنة، قال : يارسـول الله زدني . قال : استغفر الله في اليوم سبعين مرة قبل أن تغيب الشمس ، يغفر الله لك ذنب سبعين عاما . قال : ليس لي سبعون عاما . قال : فلأبيك ، قال : ليس لأبي سبعون عامًا . قال : فلأهل بيتك ، قال : ليس لأهل بيتي سبعون عامًا . قال فلجيرانك » .

رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه .

ترجمة (عـبد الرحمن بن دلهم) : جاء في الإصـابة ج ٦ ص ٢٧٦ برقم ٥١٠٦ قال العسكري : له صـحبة . وقال ابن أبي حـاتم في المراسيل عن أبيـه : ليس له صحبـة ، وتبعه ابن الجـوزي . وقال ابن منده : مجـهول لا نعرف له صحبة، وفي إسناد حديثه نظر ، وتبعه أبو نـعيم . وذكره في الصحابة . ومطين ، والحسـن بن سفيان ، والباوردي ، وأخرجوا له من طريق عـيسى بن شعيب بن أبي الأشعث عن الحجاج بن ميـمون ، عن حميد بن أبي حمـيد الشامي ، عن عبـد الرحمن بن دلهم عدة أحاديث ، منهـا أن رجلا قال : يارسول الله علمنـي عملا أدخل به الجنة ... الحديث . أخرجه البغوي ومطين وأبو نعيم بطوله .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الطلاق) باب : لا تسأل المرأة طلاق أختها ج ٤ ص ٣٣٣ بلفظ : وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في إنائها ؛ فإنما رزقها على الله ـ عز وجل ـ » .

رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) الحديث في كنز العـمال كتاب (الإمارة) الفـصـل الثاني في الترهيب عن الإمـارة ج ٦ ص ٣٩ الإكمال برقم ١٤٧٥٤ بلفظ : « لا تسأل الإمارة ؛ فإنها من سألها وكل إليها ، ومن ابتلي بها ولم يسألها أعين عليها » وعزاه إلى ابن عسـاكر : عن عبد الرحمن بن سمرة .

ابن عساكر عن ابن مسعود [1] .

٤٩٠ / ٢٤٨٥١ ـ « لا تَسْأَلُوا نَبِيَّكُمُ الآيَات ، فَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمُ صَالِح ، وكَانَت النَّاقَةُ تَرِدُ مِنْ هَذَا الفَجِّ ، وتُصْدِرُ مِنْ هَذَا الفَجِّ ، فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ ربِّهِمْ فَعَقَرُوهَا ، فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ، فَأَهْمَدَ اللهُ مَنْ تَحْتَ أَديمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ إلا رَجُلاً وَاحِداً ، كَانَ فِى حَرَمِ الله ـ تَعَالَى ـ قَالُوا : مَنْ هُوَ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : أَبُو رِغَالٍ ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ » .

حم ، حب ، ك ، طس ، وابن مردويه ، ض عن جابر [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٩ ص ٤١٣ برقم ٤٧٥٩ بلفظ : حدثنا يوسف القاضى ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبى الزهراء قال : قال عبد الله : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء ؛ فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم إمَّا يحدثونكم بصدق فتكذبوهم ، أو بباطل فتصدقوهم » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند جابر) ج ٣ ص ٢٩٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ،حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : لما مر رسول الله -ﷺ- بالحجر قال : « لاتسألوا الآيات ؛ وقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج ، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها ، فكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون لبنها يوما فعقروها ، فأخذتهم صيحة أهمد الله ـ عز وجل ـ من تحت أديم السماء منهم ، إلا رجلا واحدا كان فى حرم الله ـ عز وجل ـ ، قيل: من هو يارسول الله ؟قال : هو أبو رغال ، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٨ ص ٢٧ كتاب (التاريخ) باب : بدء الخلق ـ ذكر السبب الذى من أجله استحق قوم صالح العذاب من الله ـ جلا وعلا ـ ، برقم ٦١٦٤ بلفظ : أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى ، حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى مسلم بن خالد عن ابن (خثيم) عن أبى الزبير ، عن جابر قال : لما جاء رسول الله ـ ﷺ ـ الحجر قال : « لا تسألوا نبيكم الآيات ؛ هؤلاء قوم صالح سألوا نبيهم آية فكانت الناقة ترد عليهم من هذا الفج وتصدر من هذا الفج ، فيشربون من لبنها يوم ورودها مثل ماغبهم من مائهم ، فعقروها ، فوعدوا ثلاثة أيام ، وكان وعد الله غير مكذوب ، فأخذتهم الصيحة فلم يبق تحت أديم السماء رجل إلا أهلكت إلا رجل فى الحرم منعه الحرم من عذاب الله ، قالوا : يارسول الله من هو ؟ قال : أبو رغال أبو ثقيف .

والحديث أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٣٢ فى كتاب (التفسير) بلفظ : أخبرنى محمد بن على الصنعانى بمكة ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، أنبأ عبد الرزاق ، أنبأ معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : لما مر النبى ـ ﷺ ـ بالحجر ، قال : « لا تسألوا الآيات ؛ فقد سألها قوم ، فكانت ـ يعنى الناقة ـ ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج ، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها ،فأخذتهم الصيحة، فأهمد الله من تحت السماء منهم إلا رجلا واحدا كان فى حرم الله ، قيل : من هو ؟ قال : أبو رغال ،فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص . =

٤٩١/ ٢٤٨٥٢ ـ « لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ ، أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍ ، وَاللهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إلا أَنْ يَتَّبِعَنِي » .

هب ، والديلمى ، وأبو نصر السجزى فى الإبانة عن جابر [1] .

٤٩٢/ ٢٤٨٥٣ ـ « لا تَسْأَلُوا عَنِ النُّجُومِ ، وَلا تُمَارُوا فِي القَدَرِ ، وَلا تُفَسِّرُوا القُرْآنَ بِرَأْيِكُمْ ، وَلا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِى ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الإِيمَانُ الْمَحْضُ » .

الديلمى ، وابن صصرى فى أماليه عن عمر [2] .

٤٩٣/ ٢٤٨٥٤ ـ « لا تَسْأَلُونِى عَنْ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلا حَدَّثْتُكُمْ » .

حم ، خ ، م عن أنس [3] .

= أبو رغال ـ ككتاب : فى سنن أبى داود ، ودلائل النبوة وغيرهما : عن ابن عمر سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : « هذا قبر أبى رغال ، وهو أبو ثقيف ، وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنهم ، فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ... » الحديث .
وقول الجوهرى : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير جيد ، وكذا قول ابن سيده : كان عبداً لشعيب : وكان أشاراً جائراً . قاموس : مادة رغل .

(١) الحديث أورده الإمام أحمد ج ٣ ص ٣٣٨ (مسند جابر) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس وغيره قال : ثنا حماد ـ يعنى ابن زيد ـ ثنا مجاهد ، عن عامر الشعبى ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق ، فإنه لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعنى » .
والحديث فى الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٣ فى تفسير قوله تعالى (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين ...) الآية : ٨١ سورة آل عمران : بلفظ : وأخرج أبو يعلى عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، إنكم إما أن تصدقوا بباطل وإما أن تكذبوا بحق ، والله ، لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعنى » .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ١ ص ٣٨٧ الباب الثانى فى (الاعتصام بالكتاب والسنة) برقم ١٦٧٣ بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تسألوا عن النجوم ، ولا تفسروا القرآن برأيكم، ولا تسبوا أحدا من أصحابى فإن ذلك الإيمان المحض » (خط فى كتاب النجوم) .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أنس) ج ٣ ص ١٠٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا ابن أبى عدى ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسألونى عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثتكم » قال : فقال عبد الله بن حذافة : يارسول الله من أبى ؟ قال : أبوك حذافة . فقالت أمه : ما أردت إلى هذا ؟ قال : أردت أن استريح . قال : وكان يقال : فيه حميد ، وأحسب هذا عن أنس ، قال : فغضب =

٤٩٤/ ٢٤٨٥٥ - « لا تُسَافِر امْرَأَةٌ بَرِيداً إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ يَحْرُمُ عَلَيْهَا » .

د ، ك ، ق عن أبي هريرة (١) .

= رسول الله - ﷺ - فقال عمر : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد - ﷺ - نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) ج ٩ ص ١١٨ بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، وحدثني محمود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني أنس بن مالك - ؓ - أن النبي - ﷺ - خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظاما ، ثم قال : « من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به مادُمت في مقامي هذا » قال أنس : فأكثر الناس البكاء ، وأكثر رسول الله - ﷺ - أن يقول : سلوني . فقال أنس : فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يارسول الله ؟ قال : النار ، فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي : يارسول الله ؟ قال : أبوك حذافة . قال : ثم أكثر أن يقول : سلوني ؟ سلوني؟ فبرك عمر على ركبتيه . فقال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد - ﷺ - رسولا . قال : فسكت رسول الله - ﷺ - حين قال عمر ذلك ، ثم قال - ﷺ - : « والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عُرْض هذا الحائط وأنا أصلي فلم أر كاليوم في الخير والشر » .

وانظر صحيح مسلم كتاب (الفضائل) باب : توقيره - ﷺ - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ... إلخ ، ج ٤ ص١٨٣٢ رقم ١٣٦ قال : وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - خرج حين زاغت الشمس ، فصلى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ، وذكر أن قبلها أمورا عظاما، ثم قال : « من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه ، فوالله لا تسألونني عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت في مقامي هذا » ثم أكمل الحديث بمثل حديث البخاري .

(١) الحديث في سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٤٧ كتاب (المناسك) باب : في المرأة تحج بغير محرم ، برقم ١٧٢٤ بلفظ:حدثنا بشر بن عمر ، حدثني مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، قال الحسن في حديثه : عن أبيه [ثم اتفقوا] عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة » فذكر معناه .

وفي حديث أبي هريرة أيضا برقم ١٧٢٥ قال : فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « بريدا » .

والحديث في المستدرك للحاكم كتاب (المناسك) ج ١ ص ٤٤٢ بلفظ : (حدثنا) عبد الله بن محمد الصيدلاني ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ يحيى بن المغيرة ، ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة - ؓ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها محرم » . هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ،ووافقه الذهبي في التلخيص .

وجاء في سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٢٧ كتاب (الحج) باب : المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم ، بلفظ : (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله الشيباني - إملاءً - ثنا حسين بن الحسن وأحمد بن سلمة ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها » .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة .

٤٩٥/ ٢٤٨٥٦ ـ « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

طب عن عدى بن حاتم [(١)] .

٤٩٦/ ٢٤٨٥٧ ـ « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مِسيرَةَ لَيْلَةٍ إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

ك عن أبى هريرة [(٢)] .

٤٩٧/ ٢٤٨٥٨ ـ « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

حم ، خ ، م ، د عن ابن عمر ، ط ، م عن أبى سعيد ، حم عن أ بى هريرة [(٣)] .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص ٨٠ فى (مرويات عدى بن حاتم) برقم ١٨١ بلفظ : حدثنا الحسن بن إسحق التسترى ، ومحمد بن حبان المازنى ، قالا : ثنا سليمان بن يزيد أبو داود مولى بنى هاشم ، ثنا على بن يزيد الصدائى ، عن أبى هانى عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذى محرم » .

وقال محققه : ورواه فى الأوسط (١٤٣ ـ ١٤٤ مجمع البحرين) قال فى المجمع (٣/ ٢١٤) : وفيه على بن يزيد الصدائى عن أبى هانى عمر بن كثير ، وفيهما كلام ، وقد وثقا .

(٢) الحديث فى المستدرك للحاكم كتاب (المناسك) ج ١ ص ٤٤٢ بلفظ : (أخبرنا) أحمد بن جعفر القطيعى ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ، ثنا أبو هشام المخزومى ، ثنا وهيب ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

وأشار الذهبى إلى رواية مسلم له .

(٣) حديث ابن عمر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند ابن عمر) ج ٢ ص ١٤٣ بلفظ : حدثنا عبد الله سمعت أبى يقول : قال يحيى بن سعيد : ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا حديثا واحدا حديث نافع عن ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ : « لا تسافروا امرأة سفرا ثلاثا إلا مع ذى محرم » قال أبى : وثناه عبد الرزاق ، عن العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يرفعه .

وأخرجه البخارى فى كتاب (تقصير الصلاة) باب : فى كم يقصر الصلاة ج ٢ ص ٥٤ قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلى قال : قلت لأبى أسامة : حدثكم عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ـ ؓ ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » وأخرج البخارى أيضا فى نفس المصدر من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ ؓ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذى محرم » تابعه أحمد ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (الحج) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ج ٢ ص٩٧٥ رقم ١٣٣٨ قال : حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تسافر المرأة ثلاث ، إلا ومعها ذو محرم » . =

٤٩٨ / ٢٤٨٥٩ ـ « لا تُسَافِر الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ، إلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي » .

خ عن أبي سعيد [1] .

= وأخرجه أيضـا أبو داود في سننه في كتاب (المناسك والحج) باب : في المرأة تحج بغير محرم ج ٢ ص ٣٤٨ رقم ١٧٢٧ أخرجه من طريق عبيد الله ، قال: حدثني نافع ، عن ابن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » .

وقال المحقق : أخرجه البخاري ومسلم في الحج ١٣٣٨ .

وحديث أبي سعيد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري) ج ٩ ص ٢٩٦ رقم ٢٢٣٥ قال : حدثنا أبو داود ،قال : حدثنا زمعة عن الزهري ، عن عمرة ، قال : قيل لعائشة أن أبا سعيد قال : إن النبي ـ ﷺ ـ قال : « إن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم » فالتفتت إلى بعض من معها فقالت : والله ماكلهن لها محرم .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الحج) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ج ٢ ص٩٧٦ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم » .

وحديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٣٤٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم » .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب (الصيام) ج ٣ ص ٥٦ قال : حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت قزعة قال : سمعت أبا سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وكان غزا مع النبي ـ ﷺ ـ ثنتي عشرة غزوة ، قال : سمعت أربعا من النبي ـ ﷺ ـ فأعجبنني قال : « لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذومحرم ، ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

وأخرجه في كتاب (الحج والعمرة) باب : حج النساء ج ٣ ص ٢٥ قال : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي ـ ﷺ ـ ثنتي عشرة غزوة قال : أربع سمعتهنَّ من رسول الله ـ ﷺ ـ أو قال : يحدثهن عن النبي ـ ﷺ ـ فأعْجَبْنني وآنَقْنَني : « أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها ، أو ذو محرم ، ولا صوم يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين ، بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى » .

٤٩٩/ ٢٤٨٦٠ ـ « لا تُسَافِرِ المَـرْأَةُ إلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

ط ، حم ، خ ، م عن ابن عباس [١] .

٥٠٠/ ٢٤٨٦١ ـ « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِى مَحْرَمٍ » .

طب عن ابن عباس [٢] .

٥٠١/ ٢٤٨٦٢ ـ « لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ ، فَإِنِّى لا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده من (رواية أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس) ج ١١ ص ٣٥٧ قال: حدثنا يونس قال : حدثنا أبوداود قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن معبد ، عن ابن عباس ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا وعندها ذو محرم » فقال رجل : يا رسول الله : إن امرأتى تريد أن تحج وأنا أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « حج مع امرأتك » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند ابن عباس) ج ١ ص ٢٢٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » وجاء رجل فقال : إن امرأتى خرجت إلى الحج وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، قال : « انطلق فاحجج مع امرأتك » .

والحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب (الحج والعمرة) باب : حج النساء ج ٣ ص ٢٤ بلفظ : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج ، فقال : « اخرج معها » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (الحج) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص٩٧٨ رقم ١٣٤١ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، كلاهما ، عن سفيان ، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن أبى معبد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله : إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكْتُتِبْتُ فى غزوة كذا وكذا ، قال « انطلق فحج مع امرأتك » .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير من رواية (الضحاك عن ابن عباس) ج ١٢ ص ١٢١ رقم ١٢٦٥٢ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا يوسف بن محمد بن سابق ، ثنا أبو مالك الجنبى ، عن جويبر ، عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو مع ذى محرم » فقيل لابن عباس : الناس يقولون ثلاثة أيام ، قال : إنما هو وهم منهم .

م عن ابن عمر (١) .

٥٠٢/ ٢٤٨٦٣ ـ « لا تُسَافِرُوا بِالقُرآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ » .

ابن أبى داود فى المصاحف ، حل عن ابن عمر (٢) .

٥٠٣/ ٢٤٨٦٤ ـ « لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ سَفَرَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بِحَجٍ إِلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا » .

قط عن أبى أمامة (٣) .

٥٠٤/ ٢٤٨٦٥ ـ « لا تُسَاكِنُوا المُشرِكِينَ ، وَلاَ تُجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنهُمْ ، وَلَيسَ مِنَّا » .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (الإمارة) باب : النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ج ٣ ص ٣٣ رقم ٩٤ قال : وحدثنا أبو الربيع العتكى وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسافروا بالقرآن ، فإنى لا آمن أن يناله العدو » قال أيوب : فقد ناله العدو وخاصموكم به .

(٢) الحديث أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء فى (ترجمة أبى إسحاق الفزارى) ج ٨ ص ٢٦٥ قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبى أسامة ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « عرضت على رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أحد مع الغلمان فأبى أن يجيزنى وأنا ابن أربع عشرة سنة ، ثم عرضت عليه العام المقبل فى الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى » صحيح ثابت من حديث عبيد الله وغيره عن نافع قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإنى أخاف أن يناله العدو » وقال : مشهور ثابت من حديث نافع رواه موسى بن عقبة فى آخرين عنه .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب (الحج) ج ٢ ص ٢٢٣ رقم ٣٢ قال: نا أبو محمد بن صاعد ، نا محمد بن على بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبى يقول : نا أبو حمزة ، عن جابر ، عن أبى معشر عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تسافر امرأة سفرا ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » .

قال المعلق عليه : فيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف جدا ، وأخرجه الطبرانى فى معجمه ، حدثنا عمر بن حفص السدوسى ، ثنا أبو بلال الأشعرى ، ثنا المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى عن أبان بن أبى عياش ، عن أبى معشر التميمى مولى زياد ، عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذى محرم » مختصر ، وأخرج البخارى ومسلم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا تسافر امرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم » انتهى .

طب ، ك ، ق عن سمرة [١] .

٥٠٥/٢٤٨٦٦ ـ « لا تُسَافِر الْمَرْأَةُ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، وَلا يُدْخَل عَلَيْهَا إلا وعِنْدَهَا مَحْرَمٌ ، فَإِنْ دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ الله يَرَاهُ » .

هب عن جابر [٢] .

٥٠٦/٢٤٨٦٧ ـ « لا تُسَبِّخِي عَنْهُ » .

ش ، د عن عائشة أَنَّهَا سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ ،فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَذَكَرَهُ [٣] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير في (ترجمة الحسن بن أبي الحسن البصري) عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ) ج ٧ ص ٢٦٣ رقم ٦٩٠٥ قال : حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني والحسين بن عبد الله الخرقي البغدادي قالا : ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ، ثنا إسحاق بن إدريس ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم » .

وقال المحقق : رواه أبو داود ٢٧٧٠ من طريق آخر عن سمرة ، ورواه الحاكم ٢/ ١٤١ ، ١٤٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وفيه عنعنة الحسن .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (قسم الفيء) باب : لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ج ٢ ص ١٤١ ، ١٤٢ أخرجه من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص : على شرط الشيخين .

(٢) الحديث أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال في كتاب (السفر) الفصل الرابع في سفر المرأة ج ٦ ص ٧٢٥ رقم ١٧٥٩٢ بلفظه : من رواية البيهقي في الشعب ، عن جابر ، وانظره في التعليق على الحديث رقم ٤٩٥ .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الدعاء) باب : الرجل يظلم فيدعو الله على من ظلمه ج١٠ ص ٣٤٨ رقم ٩٦٢٦ قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة قالت: سرقها سارق فدعت عليه ، فقال لها النبي ـ ﷺ ـ : « لا تسبخي عنه » .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الصلاة) باب : الدعاء ج ٢ ص ١٦٨ رقم ١٤٩٧ قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة، قالت : سرقت ملحفة لها فجلعت تدعو على مَنْ سرقها ، فجعل النبي ـ ﷺ ـ يقول: « لا تسبّخي عنه » .

قال أبو داود : لا تسبخي (أي) لا تخففي عنه .

قال المحقق : « لا تسبخي عنه » لا تخففي عنه بدعائك ، وقال أعرابي : الحمد لله على تسبيخ العروق وإساغة الريق (خطابي) .

٥٠٧/ ٢٤٨٦٨ ـ « لا تُسَبِّخِي عَنْهُ ، دَعِيه بِذَنْبِه » .

حم عن عائشة [١] .

٥٠٨/ ٢٤٨٦٩ ـ « لا تَسْبِقُونِى بالرُّكُوعِ وَالسُّجُود ؛ فَإِنِّى قَدْ بَدُنْتُ ، فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِى حِينَ أَرْفَعُ ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ ، تُدْرِكُونِى حِينَ أَرْفَعُ ».

ق عن معاوية [٢] .

٥٠٩/ ٢٤٨٧٠ ـ « لاَ تَسُبُّوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَإِنَّهُمَا سَيِّدَا كُهُول أَهْلِ الجَنَّة مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخرِينَ ، إِلا النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ ، وَلاَ تَسُبُّوا الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ ، فَإِنَّهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ منَ الأَوَّلِينَ وَالآخرِينَ ، ولاَ تَسُبُّوا عَلِيّا ، فَإِنَّ مَنْ سَبَّ عَلِيّا فَقَدْ سَبَّنِى ، وَمَنْ سَبَّنِى فَقَدْ سَبَّ الله ، وَمَنْ سَبَّ الله عَذَّبَهُ الله » .

ابن عساكر ، وابن النجار عن الحسين بن على [٣] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عائشة) ج ٦ ص ٤٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : سرقها سارق فدعت عليه ، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبخى عنه » .
وانظر الحديث السابق .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الصلاة) باب : يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ، ولا يسبقه ، وكذلك فى السجود وغيره ج ٢ ص ٩٢ قال: أخبرنا أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى ، انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ، ثنا عمر بن حفص السدوسى ، ثنا عاصم بن على ، ثنا ليث بن سعد ، عن محمد ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ، أنه سمع معاوية على المنبر يقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تسبقونى بالركوع والسجود ، فإنى قد بدنت ، فمهما أسبقكم به حين أركع تدركونى حين أرفع ، ومهما أسبقكم به حين أسجد ، تدركونى حين أرفع » .
وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن عجلان .
وفى النهاية : مادة (بدن) فيه « لا تبادرونى بالركوع والسجود إنِّى قد بَدُنْتُ » قال أبو عبيد : هكذا روى فى الحديث بَدُنت ، يعنى بالتخفيف ، وإنما هو بَدَّنت بالتشديد : أى كبرتُ وأسْنَنْتُ ، والتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ، ولم يكن ـ ﷺ ـ سَمِينًا ، قلتُ : قد جاء فى صفته ـ ﷺ ـ فى حديث ابن أبى هالة : بادنٌ مُتماسك ، والبادن الضخم ، فلما قال : (بادن) أردفه بمتماسك وهو الذى يمسك بعض أعضائه بعضا فهو معتدل الخلق .

(٣) الحديث أخرجه ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير فى (ترجمة الحسين) ـ ؓ ـ ج ٤ ص ٣١٧ قال: وفى لفظ : « لا تسبوا أبا بكر وعمر ، فإنهما سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ، إلا النبيين والمرسلين ، ولا تسبوا الحسن والحسين ، فإنهما سيدا شباب أهل الجنة من الأولين والآخرين ، ولا تسبوا عليا، فإن من سب عليا فقد سبنى ، ومن سبنى فقد سب الله ، ومن سب الله عذبه الله » . =

٥١٠/ ٢٤٨٧١ ـ « لا تَسُبُّوا أَصْحَابِى ، فَإِنَّهُ يَجِىءُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَسُبُّونَ أَصْحَابِى ، فَإِذَا مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ ، وَإِذَا مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ ، وَلا تُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ تُوَارِثُوهُمْ ، وَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ ، وَلا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ » .

الخطيب ، وابن عساكر عن أنس ، قال الذهبى : هو منكر جدا [١] .

٥١١/ ٢٤٨٧٢ ـ « لا تَسُبُّوا أَصْحَابِى ، فَوَ الَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ » .

ط ، حم ، ش ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، د ، ت ، حب عن أبى سعيد ، حم ، هـ عن أبى هريرة [٢] .

= وفى الباب : أحاديث كثيرة بهذا المعنى .

(١) الحديث أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد فى (ترجمة الحسين بن الوليد القرشى النيسابورى) رقم ٤٢٤٠ ج٨ ص ١٤٤ قال: حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن بشر الحنفى ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا تسبوا أصحابى ، فإنه يجىء فى آخر الزمان قوم يسبون أصحابى ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، ولا تناكحوهم ، ولا توارثوهم ، ولا تسلموا عليهم ، ولا تصلوا عليهم » .

ثم قال : وأنبأنا أبو حازم ، أنبأنا محمد بن يزيد العدل ، قال : سمعت إبراهيم بن محمد بن سفيان يقول : سمعت محمد بن يحيى يقول : أول ما دخلت على عبد الرحمن بن مهدى سألنى عن الحسين بن الوليد ثم بعد ذلك ، عن يحيى بن يحيى وعن هؤلاء : أنبأنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى قال : حدثنى حسين بن الوليد النيسابورى ، قال أبى : ثقة : أنبأنا أبو نعيم الحافظ ، حدثنا سليمان بن أحمد الطبرانى ـ أملاء ـ قال : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : سمعت أبى يقول : الحسين بن الوليد النيسابورى ثقة ، أنبأنا أحمد ابن محمد بن عبد الله الكاتب ـ أنبأنا محمد بن حميد المخزومى قال : حدثنا على بن الحسن بن حبان قال: وجدت فى كتاب أبى بخط يده ، قال : أبو زكريا حسن بن الوليد النيسابورى شيخ كان بقطيعة الربيع كان يقال له : أخو السطيح ، وكان ثقه لم أكتب عنه شيئا ا هـ : بتصرف .

(٢) حديث أبى سعيد أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند أبى سعيد الخدرى) ج ٩ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ رقم ٢١٨٣ فيما رواه أبو صالح ذكوان ، عن أبى سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تسبوا أصحابى ، فو الذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٣ ص ١١ أخرجه من طريق الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا تسبوا أصحابى ... الحديث » وانظره فى نفس المصدر ص ٥٤ من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا تسبوا أصحابى ... الحديث » .

٥١٢/ ٢٤٨٧٣ - « لا تَسُبُّوا أَصْحَابِى ،دَعُوا أَصْحَابِى ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ » .

= وأخرجه أيضا فى نفس المصدر ص ٦٣ من طريق الأعمش ، عن ذكوان عن أبى سعيد ، عن النبى -ﷺ- قال : « لا تسبوا أصحابى ... الحديث » .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ج ١٢ ص ١٧٥ فى كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر فى الكف عن أصحاب النبى -ﷺ- رقم ١٢٤٥٤ أخرجه من طريق الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا تسبوا أصحابى ... الحديث » .

وقال المحقق : أخرجه مسلم فى الصحيح ٢/ ٣١٠ (الفضائل) من طريق ابن أبى شيبة وغيره ، وأورده السيوطى فى الدر ٦/ ١٧٢ من رواية ابن أبى شيبة وغيره .

وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى (كتاب فضائل أصحاب النبى -ﷺ-) باب : قول النبى -ﷺ- لو كنت متخذا خليلا ج ٢ ص ١٠ أخرجه من طريق الأعمش قال : سمعت ذكوان يحدث عن أبى سعيد الخدرى -رضي الله عنه- قال : قال النبى -ﷺ- : « لا تسبوا أصحابى ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » تابعه جرير وعبد الله بن داود ، وأبو معاوية ومحاضر عن الأعمش .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى (كتاب فضائل الصحابة) باب : تحريم سب الصحابة ج ٤ ص ١٩٦٧ رقم ٢٥٤١ أخرجه من طريق الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شىء . فسبه خالد ، فقال رسول الله -ﷺ- : « لا تسبوا أحدا من أصحابى ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى (كتاب السنة) باب : فى النهى عن سب أصحاب رسول الله -ﷺ- أخرجه من طريق الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى سعيد قال : قال رسول الله -ﷺ- « لا تسبوا أصحابى ، فو الذى نفسى بيده ... الحديث » .

وقال المحقق : أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وأخرجه عن أبى هريرة - ابن ماجه فى المقدمة حديث ١٦١ .

وأخرجه الإمام الترمذى فى سننه فى كتاب (المناقب) باب : ٥٩ رقم ٣٨٦١ ج ٥ ص ٦٩٦ ط الحلبى أخرجه من طريق الأعمش قال : سمعت ذكوان أبا صالح ، عن أبى سعيد الخدرىّ قال: قال رسول الله -ﷺ- : « لا تسبوا أصحابى ، فو الذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومعنى قوله : نصيفه ، يعنى : نصف المد .

حدثنا الحسن بن علىّ الخَلاَّلُ وكان حافظا ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن صالح عن أبى سعيد ، عن النبى -ﷺ- نحوه .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٩ ص ١٨٨ باب : فضل الصحابة ، ذكر الزجر عن سب أصحاب رسول الله -ﷺ- الذى أمر الله بالاستغفار لهم رقم ٧٢١١ أخرجه من طريق الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى -ﷺ- قال : « لا تسبوا أصحابى ، فو الذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » . =

أبو بكر البرقانى فى المُسْتَخْرَجِ عن أبى سعيد ، وهو صحيح [١] .

٢٤٨٧٤/٥١٣ ـ « لا تَسُبُّوا أَصْحَابِى ، لَعَنَ الله مَنْ سَبَّ أَصْحَابِى ، فَوَ الَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ » .

قط فى الأفراد عن أبى سعيد [٢] .

٢٤٨٧٥/٥١٤ ـ « لا تَسُبُّوا قُرَيْشًا ، فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلأُ الأَرْضَ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَّلَهَا عَذَابًا وَوَبَالاً ، فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالاً » .

ط ، ق فى المعرفة عن ابن مسعود [٣] .

= وحديث أبى هريرة أخرجه ابن ماجه فى سننه فى (المقدمة) باب : فى فضل أهل بدر ج ١ ص ٥٧ رقم ١٦١ أخرجه من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال :قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا أصحابى، فو الذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ، ما أدرك مد أحدهم ولانصيفه » وقال فى الزوائد : إسناده صحيح .

وأخرجه صاحب كتاب (كشف الخفاء) رقم ٣٠١٢ بلفظ : « لا تسبوا أصحابى ، فو الذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ، ولا نصيفه » .

وقال : رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى ، عن أبى سعيد .

(١) أخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند أبى سعيد الخدرى) ج ٩ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ رقم ٢١٨٣ فيما رواه أبو صالح ذكوان ، عن أبى سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق من مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

وانظر التعليق على الحديث السابق .

وأخرجه صاحب كتاب كنز العمال فى كتاب (فضائل الصحابة) من الإكمال ج ١١ ص ٥٤٢ رقم ٣٢٥٤٣ بلفظه ، عن أبى سعيد ، وقال : وهو صحيح .

(٢) انظره فى الحديث السابق رقم ٥٠٧ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٤٠ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن النضر بن معبد الكندى أو العبدى عن الجارود ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا قريشا ، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما ، اللهم إنك أذقت أولها عذابا ووبالا ، فأذق آخرها نوالا » .

والحديث أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء فى (ترجمة جعفر الضبيعى) ج ٦ ص ٢٩٥ أخرجه من طريق أبى الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا قريشا ، فإن عالمها يملأ الأرض علما ... الحديث بلفظه » .

٥١٥/٢٤٨٧٦ - « لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .

حم ، خ ، ن عن عائشة [(١)] .

٥١٦/٢٤٨٧٧ - « لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ » .

حم ، ت ، طب عن المغيرة بن شعبة ، طب عن صخر الغامدى [(٢)] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عائشة) ج ٦ ص ١٨٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة أن النبى - ﷺ - قال : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب (الجنائز) باب : ما ينهى عن سب الأموات ج ٢ ص ١٢٩ أخرجه من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة - ﵂ - قالت : قال النبى - ﷺ - : « لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » ثم قال : ورواه عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، ومحمد بن أنس ، عن الأعمش .

وأخرجه الإمام النسائى فى سننه فى كتاب (الجنائز) باب : النهى عن سب الأموات ج ٤ ص ٥٣ ط الأميرية أخرجه من طريق الأعمش ، عن مجاهد عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة :

الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من (حديث المغيرة بن شعبة) - ﵁ - ج ٤ ص ٢٥٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن زياد قال : سمعت المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (الأدب) باب : النهى عن سب الأموات ج ٨ ص ٧٦ قال : وعن زياد بن علاقة قال : سمعت رجلا عند المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء فى الشتم ج ٣ ص ٢٣٨ رقم ٢٠٤٨ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الحفرىّ ، عن سفيان ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

وقال : وقد اختلف أصحاب سفيان فى هذا الحديث ، فروى بعضهم مثل رواية الحَفَرِىِّ وروى بعضهم عن سفيان ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت رجلا يحدث عن المغيرة بن شعبة ، عن النبى - ﷺ - نحوه .

وحديث صخر الغامدى :

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير فى (ترجمة صخر الغامدى) ج ٨ ص ٢٩ رقم ٧٢٧٨ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم ، ثنا محمد بن يوسف الفريابى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمارة بن حديد ، عن صخر ، وقد أدرك النبى - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

قال المحقق : ورواه فى الصغير ١/ ٢١٢ ، ٢١٣ قال فى المجمع ٨/ ٧٦ وفيه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم وهو ضعيف ، وقال الطبرانى فى الصغير عن النبى - ﷺ - : الكفار الذين أسلم أولادهم .

٢٤٨٧٨/٥١٧ ـ « لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُم قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا اكْتَسَبُوا » .

ابن النجار عن عائشة [(١)] .

٢٤٨٧٩/٥١٨ ـ « لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ » .

حم ، وعبد بن حميد ، والروياني ، ض عن أبي قتادة ، م عن أبي هريرة ، كر عن جابر [(٢)] .

٢٤٨٨٠/٥١٩ ـ « لا تَسُبُّوا الدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ للصَّلاَةِ » .

د ، طب ، وأبو الشيخ في العظمة ، هب عن زيد بن خالد ، هب ، وابن النجار عن ابن مسعود [(٣)] .

---

(١) انظر الحديث رقم ٥١١ فقد ورد الحديث في مسند الإمام أحمد ٦/ ١٨٠ مسند عائشة ، والبخاري في كتاب (الجنائز) باب : ما ينهى عن سب الأموات ج ٢ ص ١٢٠ وانظر أيضا سنن النسائي في كتاب (الجنائز) باب النهي عن سب الأموات ٤/ ٥٣ والرواية بلفظ : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .
وهذا لفظ السيوطي في الجامع الصغير من رواية أحمد والبخاري في الجنائز عن عائشة ، ورمز له المصنف بالصحة .
والحديث في كنز العمال : باب : سب الأموات ، من الإكمال ج ٣ رقم ٨١٤٤ ص ٦٠٨ من رواية ابن النجار عن عائشة : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما اكتسبوا » .

(٢) حديث أبي قتادة في مسند أحمد (مسند أبي قتادة) ج ٥ ص ٢٩٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد العزيز ـ يعني ابن رفيع ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » .
وحديث أبي هريرة في مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٣٩٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هوذة ، ثنا عوف ، عن خلاص ومحمد عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » .
والحديث في صحيح مسلم كتاب (الألفاظ من الأدب وغيرها) باب : النهي عن سب الدهر ج ٤ ص ١٧٦٣ قال: وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جابر عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تسبوا الدهر ؛ فإن الله هو الدهر » .
والحديث في الصغير ج ٦ رقم ٩٧٨٥ ص ٣٩٩ من رواية مسلم في الأدب عن أبي هريرة ، وقال المناوي : لم يخرجه البخاري بهذا اللفظ وأشار المصنف له بالصحة .

(٣) الحديث في سنن أبي داود كتاب (الأدب) باب : ما جاء في الديك والبهائم ج ٥ ص ٣٣١ رقم ٥١٠١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة ، عن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة » . =

٥٢٠/ ٢٤٨٨١ ـ « لا تَسبُّوا الدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِوَقْت » .

طب ، هب عنه [١] .

٥٢١/ ٢٤٨٨٢ ـ « لا تَسبُّوا الدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاَةِ » .

ط ، عبد بن حميد ، حب ، والحكيم ، هب عنه [٢] .

٥٢٢/ ٢٤٨٨٣ ـ « لا تَسُبُّوا الدِّيكَ الأَبْيَضَ ، فَإِنَّهُ صَديقِي وَأَنَا صَديقُهُ ، وَعَدُوُّهُ عَدُوِّي ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ يَعْلَمُ بَنُو آدَمَ مَا فِي قُرْبِهِ لاشْتَرَوْا رِيشَهُ وَلَحْمَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَإِنَّهُ لَيَطْرُدُ مَدَى صَوْتِهِ مِنَ الْجِنَّةِ » .

= وقال محققه : وأخرجه النسائي مرسلاً ومسنداً .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني في حديث (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني) ج ٥ رقم ٥٢١٠ ص ٢٧٦ قال: حدثنا سعيد بن سيار الواسطي ، ثنا عمرو بن عون ، أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الديك ، فإنه يوقظ للصلاة » .

وقال محققه تعليقا على حديث قبله رقم ٥٢٠٨ بلفظ : « لا تلعنه فإنه يدعو إلى الصلاة » قال: رواه عبد الرزاق ٢٠٤٩٨ وأحمد (٤/ ١١٥) وابن حبان (١٩٩) ورواه الحميدي في مسنده ٨١٤ وقال على حديثنا هذا ، ٥٢٠٩ ، ٥٢١٠ : ورواه أحمد ٥/ ١٩٢ ، ١٩٣ ، وأبو داود ٥٠٧٩ وهو حديث صحيح .

والحديث في الصغير ج ٦ رقم ٩٧٨٦ من رواية أبي داود في الأدب عن زيد بن خالد الجهني قال: صرخ ديك قريبا من النبي ـ ﷺ ـ فلعنه رجل ، فقال النبي ـ ﷺ ـ ثم ذكره قال النووي في الأذكار والرياض : إسناده صحيح ، وقال غيره : رجاله ثقات ، فرمز المؤلف لحسنه فقط تقصير أو قصور ، ورمز المصنف له بالصحة .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني) ج ٥ رقم ٥٢١١ ص ٢٧٦ قال : حدثنا سعيد بن سيار الواسطي ، ثنا عمرو بن عون ، أنا حفص بن سليمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الديك ؛ فإنه يؤذن بوقت » .
وانظر ما قبله .

(٢) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (فيما أسند عن زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ) ج ٤ ص ١٢٩ قال : حدثنا أبوداود قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الديك فإنه يدعوا إلى الصلاة » .

وقال أبو داود مرة أخرى : عن عبد العزيز ، عن صالح ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، وهذا أثبت عندي .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (باب : ذكر الزجر عن سب المرء الديكة لأنها تحث المسلمين على الصلاة) ج ٧ ص ٤٩٣ رقم ٥٧٠١ من طريق عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة » .

أبو الشيخ فى العظمة عن ابن عمر [1] .

٥٢٣/ ٢٤٨٨٤ ـ « لا تَسُبُّوا الأئِمَّـةَ ، وَادْعُوا الله لَهُم بِالصَّلاَحِ ، فَإِنَّ صَـلاَحَهُـمْ لَكُمْ صَلاَحٌ » .

طب ، والخطيب عن أبى أمامة [2] .

٥٢٤/ ٢٤٨٨٥ ـ « لا تَسُبُّوا الدُّنْيَـا ، فَنِعْـمَ الْمَطِيَّةُ لِلْمُؤمِنِ ، عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ ، وَبِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِ » .

---

(١) الحديث فى مسند الفردوس مخطوطة مصورة من مكتبة الأزهر للإمام الحافظ الديلمى ص ٣٠١ عن ابن عمر بلفظ : « لا تسبوا الديك فإنه صديقى وأنا صديقه ، وعدوه عدوى ، والذى بعثنى بالحق لو يعلم بنو آدم ما فى قربه لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب والفضة ، وإنه يطرد مدى صوته من الجنة » .
وفى موضوعات ابن الجوزى ج ٣ باب : فضل الديك ، ذكر الحديث بلفظه : وفى سنده رشدين .
وقال : هذا حديث ضعيف ، ورشدين لا يعول عليه ، قال : أحمد : كان لا يبالى عمن روى وقال يحيى : ليس بثقة .
وقال النسائى : متروك الحديث .
كما أن فى سنده أيضا عبد الله بن صالح ، فقال أحمد : ليس بشىء وقال ابن حبان : كان منكر الحديث .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى حديث (مكحول عن أبى أمامة) ج ٨ رقم ٧٦٠٩ ص ١٥٨ قال: حدثنا الحسين بن محمد بن مصعب الأسنانى بالكوفة ، ثنا محمد بن عبيد المحاربى ، ثنا موسى بن عمير عن مكحول ، عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الأئمة وادعوا الله لهم فإن صلاحهم لكم صلاح » .
وقال محققه : قال فى المجمع ٥/ ٢٤٩ رواه الطبرانى فى الأوسط ٢١٧ مجمع البحرين والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسنانى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وفى إسناد الأوسط عبد الملك ابن عبد ربه الطائى منكر الحديث .
والحديث فى تاريخ بغداد للخطيب فى ترجمة (العباس بن أحمد بن الحسن بن يزيد) ج ١٢ ص ١٥١ وقال عنه : أحد الشيوخ الصالحين ، عن طريق مكحول عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الأئمة ، وادعوا لهم بالصلاح ، فإن صلاحهم لكم صلاح » .
والحديث فى الصغير ج ٦ رقم ٩٧٨٤ من رواية الطبرانى وكذا فى الأوسط عن أبى أمامة ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسنانى ولم أعرفه ، وبقية رجاله الكبير ثقات .
ورمز المصنف له بالضعف .

الديلمى ، وابن النجار عن ابن مسعود [1] .

٥٢٥/ ٢٤٨٨٦ ـ « لا تَسُبُّوا السُّلْطَانَ ، فإِنَّهُ ظِلُّ الله فِي أَرْضِهِ » .

أبو نعيم فى المعرفة عن أبى عبيدة [2] .

٥٢٦/ ٢٤٨٨٧ ـ « لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ الله يَقُولُ : أَنَا الدَّهْرُ ، لِيَ اللَّيْلُ أُوجِدُهُ وَأُبْلِيهِ ، وَأَذْهَبُ بِمُلُوكٍ وَآتِي بِمُلُوكٍ » .

ابن عساكر فى معجمه وابن النجار عن أبى هريرة [3] .

٥٢٧/ ٢٤٨٨٨ ـ « لا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ، فَوَ الله لَئِن سَلَكْتُمْ طَرِيقَهُمْ ، لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَلَئِن أَخَذْتُم يَمِينًا وشِمَالاً ، لَقَدْ ضَلَلْتُم ضَلاَلاً بَعِيدًا » .

ابن النجار عن أبى سعيد [4] .

٥٢٨/ ٢٤٨٨٩ ـ « لا تَسُبُّوا مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ سَبُّهُمْ » .

طب عن ابن عمر [5] .

---

(١) الحديث فى مسند الفردوس للحافظ الديلمى مخطوطة مصورة من مكتبة الأزهر ص ٣٠٠ عن ابن مسعود قال : بلفظ : « لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن هى ، عليها تبلغه الجنة وبها ينجو من النار » .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للإمام الحافظ الديلمى مخطوطة مصورة من مكتبة الأزهر ص ٣٠١ عن أبى عبيدة بلفظ : « لا تسبوا السلطان فإنه فىء الله فى أرضه » .

(٣) الحديث فى مسند الفردوس للإمام الحافظ الديلمى مخطوطة مصورة من مكتبة الأزهر ص ٣٠٠ عن أبى هريرة : « لا تسبوا الدهرفإن الله ـ عز وجل ـ يقول : أنا الدهر لى الليل والنهار أنا أجده وأبليه ، فأذهب بملوك وآتى بملوك » .

والحديث فى كنز العمال ، باب : سب الدهر من الإكمال ج ٣ رقم ٨١٤١ ص ٦٠٧ من رواية ابن عساكر فى معجمة وابن النجار عن أبى هريرة قال : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله يقول : أنا الدهر ، لى الليل أجدُّه وأبليه ، وأذهب بملوك ، وآتى بملوك » .

(٤) الحديث فى كنز العمال فى (فضائل الصحابة) من الإكمال : ج ١١ رقم ٣٢٥٤٤ ص ٥٤٢ من رواية ابن النجار عن أبى سعيد قال : « لا تسبوا أصحاب محمد ؛ فو الله لئن سلكتم طريقهم لقد سبقتم سبقا بعيداً ، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالاً بعيداً » .

(٥) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى حديث (عطاء بن رباح) عن ابن عمر ج ١٢ رقم ١٣٦٠٥ ص ٤٤٠ قال: حدثنا أبو شعيب الحرانى ، ثنا يحيى بن عبد الله البابلتى ، ثنا أيوب بن نهيك الحلبى قالا : سمعت عطاء ابن أبى رباح يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت نبى الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تسبوا أمواتكم فإنه لا يحل سبهم » .

=

٥٢٩/ ٢٤٨٩٠ ـ « لا تَسُبُّوا عَلِيًا ، فَإِنَّهُ (كَانَ مَمْسُوسًا) فِى ذَاتِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ » .

طب ، حل عن كعب بن عجرة [1] .

٥٣٠/ ٢٤٨٩١ ـ « لا تَسُبُّوا مَاعِزًا » .

طب ، والبغوى عن أبي الفيل ، وماله غيره [2] .

= وقال محققه : وأيوب بن نهيك ويحيى بن عبد الله البابلتى ضعيفان وانظر ما بعده وهو حديث ١٣٦٠٦ وقال فى تحقيقه : قال فى المجمع ٣/ ١٤ وفيه : أيوب بن نهيك وقد ضعفه جماعة ووثقة ابن حبان وقال : يخطىء قلت : ويحيى بن عبد الله البابلتى ضعيف أيضا .

(١) ما بين القوسين بياض بالأصل ، والمكتوب من الجامع الكبير للطبرانى فى حديث (إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه كعب) ج ١٩ رقم ٣٢٤ ص ١٤٨ قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا سفيان بن بشر الكوفى ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا عليا فإنه كان ممسوسًا فى ذات الله ـ عز وجل ـ » .

قال محققه : ومن طريق المصنف رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٦٨). ورواه المصنف فى الأوسط (٣٢٤) مجمع البحرين ـ قال فى المجمع (٩/ ١٣٠) وفيه سفيان بن بشر أبو بشير متأخر ليس هو الذى روى عن أبى عبد الرحمن الحلبى ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا ، وفى بعضهم ضعف ، قلت : ويزيد بن أبى زياد متروك ، وإسحاق مجهول وحُرِّفَ سفيان فى الحلية إلى سعد ، وهارون بن سليمان المصرى وإن لم نر من ترجمة فقد تابعه هنا يحيى بن عثمان بن صالح .

والحديث فى حلية الأولياء للحافظ أبى نعيم ج ١ ص ٦٨ من طريق إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا عليًا فإنه ممسوس فى ذات الله تعالى » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى حديث « أبو الفيل الخزاعى » ج ٢٢ رقم ٨١٧ ص ٣٢٥ قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحمد بن يحيى الحلوانى قالا : ثنا محمد بن الصباح الدولابى ، ثنا الوليد بن أبى ثور ، عن سماك بن حرب قال : حدثنى عبد الله بن جبير الخزاعى ، عن أبى الفيل ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تسبوه ـ يعنى ماعز بن مالك » وقال محققه : رواه البزار (٢٥٩/ ١ كشف الأستار) وقال : لا نعلمه روى أبو الفيل إلا هذا ولا له إلا هذا الإسناد ، ولا رواه عن سماك إلا الوليد ، وعبد الله بن جبير رأى النبى ـ ﷺ ـ وروى عنه غير حديث ، ولم يحدث عنه إلا سماك .

قال فى المجمع (٩/ ٣٩٩) : رواه البزار وفيه الوليد بن عبد الله بن أبى ثور ضعفه جماعة وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات .

ولعل الحديث لم يكن فى نسخة شيخنا من الزوائد لأن بعض الناسخين أسقطه .

انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦/ ٦٧) .

والحديث رواه الدولابى أيضا (١/ ٤٨) .

وأبو الفيل ترجمته فى أسد الغابة رقم ٦١٦٢ وذكر الحديث فى ترجمته وفى الجامع الصغير خطأ إذا قال فى فيض القدير ٩٧٩٢ : عامر أبى الطفيل الخزاعى ، وفى شرح العزيزى كذلك وهو خطأ إذ المروى عن أبى الفيل الخزاعى ، وقال فى العزيزى : رجاله ثقات .

٥٣١/ ٢٤٨٩٢ ـ « لا تَسبُّوا أَهْلَ الشَّامِ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الأَبْدالَ » .

طس ، وابن عساكر عن على ، ك عنه موقوفا [١] .

٥٣٢/ ٢٤٨٩٣ ـ « لا تَسبُّوا الرِّيحَ ، وَعُوذُوا بِاسْمِ الله مِنْ شَرِّهَا » .

الشافعى ، ق فى المعرفة عن صفوان بن سليم مرسلا [٢] .

٥٣٣/ ٢٤٨٩٤ ـ « لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، قَالَ الله : أَنَا الدَّهْرُ ، الأَيَّامُ وَاللَّيَالِى أُجَدِّدُهَا وآتِى بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ » .

هب عن أبى هريرة [٣] .

٥٣٤/ ٢٤٨٩٥ ـ « لاَ تَسبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ ، إِنَّ البَذَاءَ لُؤْمٌ » .

---

(١) الحديث فى الصغير ج ٦ رقم ٩٧٩٠ ص ٤٠٠ من رواية الطبرانى فى الأوسط عن على ـ ﷺ ـ قال الهيثمى: فيه عمرو بن واقد ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح .
قال المناوى : زاد فى رواية : « فبهم تنصرون وبهم ترزقون » وفيه رد على من أنكر وجود الأبدال كابن تيمية . ورمز المصنف له بالضعف .
وترجمة (عمرو بن واقد) فى ميزان الاعتدال ج ٣ رقم ٦٤٦٦ ص ٢٩٢ قال : عمرو بن واقد ، بصرى ، عن محمد بن عمرو ، لا يعرف ، وأتى بخبر منكر .
والحديث فى كنز العمال ، باب : الأبدال ج ١٤ رقم ٣٧٩٢٠ من رواية الحارث بن حرمل عن على ـ ﷺ ـ قال : « لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال » وقال الحارث : يا رجاء : اذكر لى رجلين صالحين من أهل بيسان ، فإنه بلغنى أن الله اختص أهل بيسان برجلين صالحين من الأبدال ، لا يموت واحد إلا أبدل الله مكانه واحداً ولا تذكر لى منهما متماوتا ولا طعانا على الأئمة فإنه لا يكون منهما الأبدال .
وقال محققه : أورده فى المنتخب (٥/ ٢٣٣) وقال : أخرجه ابن عساكر من طريق رجاء لكن حديث الحارث ابن حرمل لم يذكره .
والحديثان بلفظ واحد ومعنى واحد فانتبه ... ص .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، باب : سب الريح ـ من الإكمال ـ ج ٣ رقم ٨١١٨ ص ٦٠٢ من رواية الشافعى والبيهقى فى المعرفة عن صفوان بن سليم مرسلاً قال: « لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها » .
وقال محققه : رواه أبو نعيم (٧/ ١٣١) وعن سعيد بن جبير غريب من حديث الثورى تفرد به محمود بن ميمون اهـ ، ص .

(٣) الحديث فى كنز العمال ، باب : سب الدهر ـ من الإكمال ج ٣رقم ٨١٤٢ ص ٦٠٧ من رواية البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة قال : « لا تسبوا الدهر ، قال الله تعالى : أنا الدهر الأيام والليالى أجددها وآتى بملوك بعد ملوك » .

الخرائطى فى مساوىء الأخلاق عن أم سلمة [1] .

٢٤٨٩٦/٥٣٥ ـ « لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِى ، مَنْ سَبَّ أَصْحَابِى فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ » .

أبو نعيم عن جابر [2] .

٢٤٨٩٧/٥٣٦ ـ « لاَ تَسُبُّوا الشَّيْطَانَ ، وَتَعَوَّذُوا بِالله مِنْ شَرِّهِ » .

الديلمى عن أبى هريرة [3] .

٢٤٨٩٨/٥٣٧ ـ « لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ الله ـ تَعَالَى ـ وَسَلُوا الله خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ ما فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَتَعَوَّذُوا بِالله مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » .

حم ، ن ، ك ، والروياني ، قط في الأفراد وأبو الشيخ في العظمة ، ض عن أبىِّ بن كعب ، ش ، هب عنه موقوفا [4] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ، باب : سب الأموات من الإكمال ج ٣ رقم ٨١٤٧ ص ٦٠٨ من رواية الخرائطى فى مساوىء الأخلاق عن أم سلمة قال : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء ؛ ألا إن البذاء لؤم » .
والحديث فى كتاب (مساوىء الأخلاق) للخرائطى : مخطوطة مصورة ، باب : ما يكره من سب الأموات ج١ لوحة ١٧ بلفظ : حدثنا محمد بن جابر الضرير ، ثنا محمد بن حسان السبتى ، ثنا سفيان يان بن عيينة ، عن القاسم بن الفضل ، عن أبى جعفر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء ؛ ألا إن البذاء لؤم » .

(٢) الحديث فى كنز العمال فى (فضائل الصحابة إجمالاً) من الإكمال ج ١١ رقم ٣٢٥٤٥ ص ٥٤٣ من رواية أبى نعيم عن جابر قال : « لا تسبوا أصحابى فمن سب أصحابى فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل » .

(٣) الحديث فى مسند الفردوس للإمام الديلمى ، مخطوطة مصورة من مكتبة الأزهر ص ٣٠١ من رواية أبى هريرة قال : « لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره » .

(٤) الحديث المرفوع فى مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب ـ رضى الله تعالى عنه) ج ٥ ص ١٢٣ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا محمد بن يزيد الكوفى ، ثنا ابن فضيل ، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ذر بن عبد الله ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الريح ...» الحديث .
=

٥٣٨/ ٢٤٨٩٩ ـ « لاَ تَسُبُّـهَا فَإِنَّهَا مَـأْمُورَةٌ ، وَلَكِنْ قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ » .

عبد بن حميد عن أبىّ بن كعب أن ريحًا هاجت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فَسَبَّها رجل ، فقال : فذكره [1] .

٥٣٩/ ٢٤٩٠٠ ـ « لا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَـا ، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ » .

= وفى كتاب (عمل اليوم والليلة) للنسائى (باب : ما يقول إذا هاجت الريح) ص ٢٧١ رقم ٩٣٩ بلفظ : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا أسباط بن محمد قال : حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تسبوا الريح فإذا رأيتم منها ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح ومن شر ما فيها ومن شر ما أرسلت به » .

والموقوف فى المستدرك للحاكم فى كتاب (التفسير) ج ٢ ص ٢٧٢ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ، ثنا محمد بن عبد السلام ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ـ أظنه ـ عن أبيه ، عن أبى بن كعب قال : « لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن قوله تعالى : ﴿ وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض ﴾ ، ولكن قولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد أسند من حديث حبيب بن أبى ثابت من غير هذه الرواية .

وقال الذهبى على شرط البخارى ، وقد جاء من حديث حبيب بغير هذا السند .

وفى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الدعاء) ج ١٠ ص ٢١٧ رقم ٩٢٦٨ بلفظ : حدثنا أسباط ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبىٍّ قال: « لا تسبوا الريح فإذا رأيتم منها ما تكرهون ، فقولوا : اللهم إنا نسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به » .

(١) فى كنز العمال (باب : سب الريح) ج ٣ ص ٦٠١ رقم ٨١١٠ حديث بلفظ : « لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها ، وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح ، وشر ما فيها ، وشر ما أمرت » .
من رواية الترمذى ، عن أُبىٍّ .
وانظر الحديث السابق والحديث اللاحق .

ت حسن صحيح ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن أبىّ بن كعب [1] .

٥٤٠/ ٢٤٩٠١/١ ـ « لا تَسُبُّوا اللَّيْلَ والنَّهَارَ ، وَلا الشَّمْسَ وَلا الْقَمَرَ ، وَلاَ الرِّيَاحَ ، فَإِنَّهَا رَحْمَةٌ لِقَوْمٍ ، وَعَذَابٌ لآخَرِينَ » .

ابن مردويه عن جابر [2] .

٥٤١/ ٢٤٩٠٢/٢ ـ « لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ الله ، تَأتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ سَلُوا الله مِنْ خَيْرِهَا ، وَتَعَوَّذُوا بِالله مِنْ شَرِّهَا » .

ش ، حم ، هـ عن أبى هريرة [3] .

---

(١) الحديث فى سنن الترمذى فى كتاب (الفتن) باب : ما جاء فى النهى عن سب الرياح ج ٣ ص ٣٥٥ رقم ٢٣٥٣ بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، أخبرنا محمد بن فضيل ، أخبرنا الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب ، قال : رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به » .

وفى الباب ، عن عائشة وأبى هريرة وعثمان بن أبى العاص وأنس وابن عباس وجابر .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث فى عمل اليوم والليلة لابن السنى ـ ص ٩٨ باب : ما يقول إذا هبت الريح ، بلفظ : حدثنى محمد ابن على بن بحر ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : «لا تسبوا الريح ، وإذا رأيتم شيئا تكرهونه فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به » .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى مخطوط ، بمكتبة الأزهر ص ٣٠٠ بلفظ : جابر بن عبد الله : « لا تسبوا الليل ولا النهار ولا تسبوا الشمس والريح فإنهم رحمة لقوم وعذاب لآخرين » .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الدعاء) باب : ما يدعى به للريح إذا هبت ، ج ١٠ ص ٢١٧ رقم ٩٢٦٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، قال : حدثنا ثابت الزرقى ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الريح ، فإنها من روح الله ، تأتى بالرحمة والعذاب ، ولكن تعوذوا من شرها وسلوا الله من خيرها » .

والحديث فى مسند أحمد (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٤٣٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، ثنا الأوزاعى قال: حدثنى ثابت الزرقى قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسبوا الريح فإنها تجىء بالرحمة والعذاب ، ولكن سلوا من خيرها وتعوذوا من شرها » .

والحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب (الأدب) ج ٢ ص ١٢٢٨ رقم ٣٧٢٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، ثنا يحيى ابن سعيد عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، ثنا ثابت الزرقى ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا تسبوا الريح فإنها من رَوْح الله ، تأتى بالرحمة والعذاب ، ولكن سلوا من خيرها ، وتعوذوا بالله من شرها».

٢٤٩٠٣/٥٤٢ ـ « لاَ تَسُبُّوا وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ فَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً ، أَوْ جَنَّتَيْنِ » .

ك وابن عساكر عن عائشة [١] .

٢٤٩٠٤/٥٤٣ ـ « لاَ تَسُبُّوا تُبَّعًا ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ » .

حم ، والروياني ،طب ، وابن عساكر عن سهل بن سعد ، طب والخطيب ، وابن عساكر عن ابن عباس [٢] .

---

(١) الحديث في المستدرك للحاكم في كتاب (التاريخ) ج ٢ ص ٦٠٩ بلفظ : أخبرني عبد الله بن محمد بن علي بن زياد العدل ، ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ، ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين » .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي في التلخيص .
وانظر مسند الفردوس للديلمي مخطوط بمكتبة الأزهر ورقة ٣٠١ .

(٢) حديث سهل بن سعد في مسند أحمد (حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ) ج ٥ ص ٣٤٠ بلفظ حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا أبو زرعة عمرو بن جابر عن سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا تسبوا تبعا فإنه قد كان أسلم » .
وفي المعجم الكبير للطبراني (في حديث أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي ، عن سهل بن سعد) ، ج ٦ ص٢٥٠ رقم ٦٠١٣ بلفظ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، وثنا بكر بن سهل ، ثنا عبد الله بن يوسف ، قالا : ثنا ابن لهيعة ، ثنا أبو زرعة عمرو بن جابر ، قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم » .
وقال المحقق : قال في المجمع ٨ / ٧٦ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه (عمرو بن جابر) وهو كذاب.
وحديث ابن عباس : في المعجم الكبير للطبراني (في حديث عكرمة ، عن ابن عباس) ج ١١ ص ٢٩٦ رقم ١١٧٩٠ بلفظ : حدثنا أحمد بن علي الأبار ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة ، ثنا مؤمل بن إسماعيل ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تسبوا تبعا فإنه قد أسلم » .
وفي تاريخ بغداد للخطيب في ترجمة (محمد بن محمد بن الصديق البلخي) ج ٣ ص ٢٠٥ رقم ١٢٥٠ بلفظ حدثنا طلحة بن علي بن الصقر الكتاني ، حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد ، حدثنا محمد بن محمد بن صديق أبو حامد البلخي ، حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان الثوري ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا تسبوا تبعا فإنه قد أسلم » .
وانظر مسند الفردوس للديلمي مخطوط بمكتبة الأزهر ورقة ٣٠١ .
وترجمة (عمرو بن جابر) في ميزان الاعتدال رقم ٦٣٤١ ، قال : وهو عمرو بن جابر أبو زرعة الحضرمي ، عن جابر وغيره : هالك ، قال سعيد بن أبي مريم : سمعت ابن لهيعة يقول : عمرو بن جابر ضعيف العقل ، وقال أحمد : روى عن جابر مناكير ، وبلغني أنه كان يكذب . =

٥٤٤/ ٢٤٩٠٥ ـ « لاَ تَسبُّوا خَالدَ بْنَ الْوَلِيد ، فَإِنَّهُ سَيفٌ مِنْ سُيُوفِ الله ، سَلَّهُ اللهُ عَلَى الكُفَّارِ » .

ع ، كر عن رجل ، الواقدى ، كر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن (١) .

٥٤٥/ ٢٤٩٠٦ ـ « لاَ تَسبُّوا مُضرَ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ » .

ابن سعد عن عبد الله بن خالد مرسلا (٢) .

٥٤٦/ ٢٤٩٠٧ ـ « لاَ تَسبُّوا جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله ، إِنَّ جَرِيراً مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ » .

تمام ، والخطيب ، وابن عساكر عن على (٣) .

٥٤٧/ ٢٤٩٠٨ ـ « لاَ تَسبُّوا حَسَّانَ ، فَإِنَّهُ يُنَافِحُ عَنِ الله ، وَعَنْ رَسُولِهِ » .

ابن عساكر عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا (٤) .

٥٤٨/ ٢٤٩٠٩ ـ « لاَ تَسبُّوا رَبِيعَةَ وَلاَ مُضَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ؛ وَلاَ تَسبُّوا قَيْسًا، فَإِنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا » .

الديلمى عن ابن عباس (٥) .

= من « تُبَّع » ؟ فى القاموس مادة (تبع) والتبابعة : ملوك اليمن ، الواحد (كَسُكَّر) ولا يسمى به إلا إذا كانت له حمير وحضر موت ، ودار التبابعة بمكة ولد فيها النبى ـ ﷺ ـ .

وفى النهاية لابن الأثير : وفيه : (لا تسبوا تبعا فإنه أول من كسا الكعبة) تبع ملك فى الزمان الأول قيل : اسمه اسعد أبو كرب .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (المناقب) باب : ما جاء فى خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ ج ٩ ص ٣٤٩ بلفظ : وعن قيس ، يعنى : ابن أبى حازم ، قال : أخبرت أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا تسبوا خالداً فإنه سيف من سيوف الله سله الله على الكفار » .

وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، ولم يسم الصحابى ، ورجاله رجال الصحيح .

عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، ترجمته فى تقريب التهذيب رقم ١٢٩٧ وهو : عبد الملك بن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ، المدنى ، ثقة ، من الخامسة ، مات فى أول خلافة هشام .

(٢) الحديث فى كنز العمال فى الباب الرابع فى القبائل ـ من الإكمال (مضر) ج ١٢ ص ٥٩ رقم ٣٣٩٨٧ بلفظ الكبير وسنده .

(٣) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب (فى ترجمة جريربن عبد الله البجلى) ج ١ ص ١٨٨ بلفظ : أخبرنى أبو الحسين أحمد بن عمر بن على القاضى بِدَرْ زيجان ، أنبأنا أحمد بن أبى طالب الكاتب ، نبأنا محمد بن جرير الطبرى ، نبأنا ابن حميد يحيى بن الضريس ، عن أبان بن عبد الله البجلى ، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله ، عن على بن أبى طالب ، قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تسبوا جرير بن عبد الله ، إن جريرا منا أهل البيت » .

والحديث فى كنز العمال فى كتاب (المناقب : جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ) ج ١١ ص ٦٥٩ رقم ٣٣١٨٥ بلفظ الكبير وسنده .

(٤) الحديث فى كنز العمال كتاب (المناقب) مناقب حسان ـ رضي الله عنه ـ ج ١١ ص ٦٧٣ رقم ٣٣٢٥٤ بلفظ الكبير وسنده .

(٥) الحديث فى كنز العمال (القبائل المجتمعة من الإكمال) ج ١٢ ص ٨٩ رقم ٣٤١١٩ بلفظ الكبير وسنده .

٥٤٩/ ٢٤٩١٠ ـ « لاَ تَسُبِّي الْحُمَّى ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

م وأبو عوانة ، وابن سعد ، حب عن جابر (١) .

٥٥٠/ ٢٤٩١١ ـ « لاَ تَسُبِّهَا ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

هـ عن أبي هريرة (٢) .

٥٥١/ ٢٤٩١٢ ـ « لاَ تَسْتَأْذِنْ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ ، وَهَلْ الاسْتِئْذَانُ إلا مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ » .

طب عن سعد بن عبادة (٣) .

---

(١) الحديث في صحيح مسلم في كتاب (البر والصلة والآداب) باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها ج ٤ ص ١٩٩٣ رقم ٥٣/ ٢٥٧٥ بلفظ : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا الحجاج الصواف ، حدثني أبو الزبير ، حدثنا جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ ـ دخل على أم السائب ، أو أم المسيب ، فقال : « مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تُزَفْزِفِينَ؟ » قالت : الحمى ، لا بارك الله فيها ، فقال : « لا تسبي الحمى ؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديث » .

قال المحقق : (تزفزفين) قال القاضي : تضم التاء وتفتح ، هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظة ، وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم . معناه : تتحركين حركة شديدة ، أي : ترعدين .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان في (ذكر كراهية سب ألم الحمى لذهاب خطاياه بها) ج ٤ ص ٢٥٩ رقم ٢٩٢٧ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا القواريري ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال: حدثنا الحجاج الصواف قال : حدثني أبو الزبير قال : حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل على أم السائب أو أم المسيب وهي ترفرف ، فقال : مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب ترفرفين ؟ قالت : الحمى ، لا بارك الله فيها ، فقال ـ ﷺ ـ : « لا تسبي الحمى . الحديث » .

والحديث في كنز العمال في (الصبر على الحمى) ج ٣ ص ٣٢٢ ، رقم ٦٧٥١ بلفظ الكبير من رواية مسلم عن جابر .

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه في كتاب (الطب) باب : الحمى ... ج ٢ ص ١١٤٩ رقم ٣٤٦٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن علقمة بن مرثد ، عن حفص بن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، قال : ذكرت الحمى عند رسول الله ـ ﷺ ـ فسبها رجل ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « لا تسبها ؛ فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديث » .

وقال في الزوائد : في إسناده (موسى بن عبيدة) وهو ضعيف .

(٣) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (في حديث سعد بن عبادة الأنصاري) ج ٦ ص ٢٨ رقم ٥٣٩٣ بلفظ : حدثنا المقدام بن داود ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سعد ابن عبادة أنه استأذن مستقبل الباب فقال له النبي ـ ﷺ ـ : « لا تستأذن مستقبل الباب » . =

٥٥٢/ ٢٤٩١٣ ـ « لاَ تَسُبَّنَّ شَيْئًا ، وَلاَ تَزْهَدْ فى الْمَعْرُوف وَلَوْ يَنْبَسطُ وَجْهُكَ إِلَى أَخيكَ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ ، وَأَفرغْ منْ دَلْوكَ في إِنَاء الْمُسْتَسْقى ، وَاتَّزرْ إِلَى نصْف السَّاق ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَار فَإِنَّهَا منَ الْمَخيلَة ، وَالله لا يُحبُّ الْمخيلَةَ » .

حم عن رجل (١) .

٥٥٣/ ٢٤٩١٤ ـ « لاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا ، وَلاَ تَحْقرَنَّ منَ الْمَعْرُوف شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسطٌ إِلَيْه وَجْهُكَ ، إِنَّ ذَلكَ منَ الْمَعْرُوف ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نصْف السَّاق ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْن ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَار ، فَإِنَّهَا منَ الْمَخيلَة ، وَالله لا يُحبُّ الْمَخيلَةَ ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فيكَ ، فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فيه ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلكَ عَلَيْه » .

د ، ق عن جابر بن سليم (٢) .

=وفى الباب حديث رقم ٥٣٨٦ عن سعد بن عبادة بلفظ : قال : جئت إلى النبى -ﷺ- وهو فى بيت فقمت مقابل الباب فاستأذنت فأشار إلى أن تباعد ، ثم جئت فاستأذنت فقال : « وهل الاستئذان إلا من النظر » .

قال المحقق : قال فى المجمع ٨/ ٤٤ : ورجاله رجال الصحيح .

(١) الحديث فى مسند أحمد فى (حديث رجل من قومه ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ج ٤ ص ٦٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى قال: ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الحكم بن فضيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبى تميمة ، عن رجل من قومه أنه أتى رسول الله ـ ﷺ ـ أو قال : شهدت رسول الله -ﷺ- وأتاه رجل ، فقال : أنت رسول الله -ﷺ- أو قال : أنت محمد ؟ فقال : نعم قال فإلام تدعو ؟ قال : أدعو إلى الله ـ عز وجل ـ وحده، من إذا كان بك ضر فدعوته كشفه عنك ، ومن إذا أصابك عام سنة فدعوته أنبت لك ، ومن إذا كنت فى أرض قفر فأضللت فدعوته رد عليك ، قال : فأسلم الرجل ، ثم قال أوصنى يا رسول الله ، قال له : « لا تسبن شيئا أو قال: أحدًا ـ شك الحكم ـ قال : فما سببت بعيرًا ولا شاة منذ أوصانى رسول الله ـ ﷺ ـ ولا تزهد فى المعروف ولو منبسط وجهك إلى أخيك وأنت تكلمة ، وأفرغ من دلوك فى إناء المستسقى ، واتزر إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ؛ والله ـ تبارك وتعالى ـ لا يحب المخيلة» ومعنى (المخيلة) : الكبر اهـ : نهاية ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (اللباس) باب ٢٨ ما جاء فى إسبال الإزار ج ٤ ص ٣٤٤ رقم ٤٠٨٤ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنى يحيى ، عن أبى غفار ، حدثنا أبو تميمة الهجيمى (وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد) عن أبى جُرَىٍّ جابر بن سليم ، قال : رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئا إلا صدروا عنه، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله -ﷺ- قلت : عليك السلام يا رسول الله ، مرتين ، قال : « لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك » قال : قلت : أنت رسول الله -ﷺ-؟ قال : « أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة فدعوته=

٥٥٤/ ٢٤٩١٥ ـ « لاَ تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْـدٌ لِيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُـغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ ، فَاتَّقُوا الله وَأَجْمِلُوا فِى الطَّلَبِ : أَخْذُ الْحَلاَلِ ، وَتَرْكُ الْحَرَامِ » .

ابن خزيمة ، حب ، ك ، حل ، ق ، ض عن جابر [١] .

٥٥٥/ ٢٤٩١٦ ـ « لاَ تَسْتَخْدِمُوا أَرِقَّاءَكُمْ بِاللَّيْلِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ لَهُمْ ، وَالنَّهَارَ لَكُمْ » .

الديلمى عن عائشة ، وفيه (بحر بن كنيز) مجمع على تركه [٢] .

= أنبئها لك ، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردّها عليك » قال : قلت : اعهد إلىَّ ، قال: « لا تسبن أحـداً » قال : فما سببت بعده حرا ولا عـبداً ولا بعيرا ولا شـاة ، قال : « ولا تحقرن شيئا من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة،وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما فيه ، فإنما وبال ذلك عليه » .

وقال المحقق : المَخِيلَة : بمعنى الخيلاء والتكبر .

(١) الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب (الزكاة) باب : ذكر الزجر عن استبطاء المرء رزقه مع ترك الإجمال فى طلبه ج ٥ ص ٩٨ رقم ٣٢٢٨ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمـد بن سلم ، حدثنا حرملة ابن يحيى ، حدثنـا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحـارث ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تستبطئوا الرزق فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له فأجملوا فى الطلب : أخذ الحلال وترك الحرام » .

والحديث فى المستدرك للحاكم فى كتاب (البيوع) ج ٢ ص ٤ بلفظ الكبير ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى حلية الأولياء فى (ترجمة محـمد بن المنكدر) ج ٣ ص ١٥٦ بلفظ : حدثـنا محمـد بن المظفر الحافظ ، ثنا إسحاق بن سنان ثنا حبيش بن محمد الفقيه ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تستبطئوا الرزق ... الحديث » .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث محمد وشعبة ، تفرد وهب بن جرير .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (البيوع) باب : الإجمال فى طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل ج ٥ ص ٢٦٤ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى مخطوط بمكتبة الأزهر ورقة ٣٠٤ .

ترجمة بحر بـن كنيز فى تقريب التهذيب ج ١ ص ٩٣ رقم ٥ ، وهو : بحر بن كنيـز ـ بنون وزاى ـ السقاء أبو الفضل البصرى ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ستين .

وقال المحقق : قال ابن سعيد الأزدى فى المؤتلف والمختلف : بالكاف مفتوحة والنون والزاى معجمة ، واحد ، وهو : بحر بن كنيز السقاء .

والحديث فى كنز العمال ـ الباب الثانى فى آداب الصحبة والمصاحب ومحظوراتها ـ الصحبة مع المملوك وحقه ـ من الإكمال ـ ج ٩ ص ٨٣ رقم ٢٥٠٧٣ بلفظ الكبير وسنده .

٢٤٩١٧/٥٥٦ ـ « لاَ تَسْتُرُوا الجُدُرَ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِه ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، وَسَلُوا الله بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ » .

د ، وضعَّفه عن ابن عباس [١] .

٢٤٩١٨/٥٥٧ ـ « لاَ تَسْتَعْجِلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُم السَّكِينَةَ ، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا ، وَمَا سَبَقَكُم (*) فَأَتِمُّوا » .

حب عن أبى قتادة [٢] .

٢٤٩١٩/٥٥٨ ـ « لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلاَ تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّ (*) » .

حم ، ن ، والطحاوى ، ع ، وابن جرير ، والعسكرى فى الأمثال ق ، ض عن أنس [٣] .

---

(١) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (الصلاة) باب : الدعاء ج ٢ ص ١٦٣ رقم ١٤٨٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عمن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظى ، حدثنى عبد الله بن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تستروا الجدر ومن نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » .
وقال المحقق : وأخرجه ابن ماجه فى الدعاء ـ باب : رفع اليدين فى الدعاء حديث ٣٨٦٦ مختصراً .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : المسبوق من الإكمال ج ٧ ص ٦٤٧ رقم ٢٠٧١٣ بلفظه وروايته ، وفى الباب أحاديث كثيرة منها ما رواه : أحمد والبخارى والدارمى ومسلم وابن حبان عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه بلفظ : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، ولا تأتوها وأنتم تسعون ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » كنز رقم ٢٠٧٠٨ .

(*) فى الظاهرية « وما سبقتم » بدلا من « وما سبقكم » .

(*) عَرَبِيّ هكذا بالمخطوطة والصواب : عَرَبِيًّا .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ـ (مسند أنس بن مالك ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ج ٣ ص ٩٩ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا هشيم ، أنا العوام ، ثنا الأزهر بن راشد ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا » .
وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (الزينة) باب : قول النبى ـ ﷺ ـ : « لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا » ج٨ ص ١٥٤ بلفظ : أخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمى ـ ببغداد ـ قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا العوام بن حوشب ، عن أزهر بن راشد ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا » .
قال فى النهاية : أراد بالنار هنا : الرأى أى : لا تشاوروهم ، فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة . =

٥٥٩/ ٢٤٩٢٠ ـ « لاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبلَةَ ولاَ تَسْتَدْبِرْهَا إِذَا اسْتَنْجَيْتَ ، قَالَ : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : اعْتَرِضْ بِحَجَرَيْنِ وَضُمَّ الثَّالِثَ » .

ع عن الحَضْرَمِيِّ ، وضُعِّفَ(١) .

٥٦٠/ ٢٤٩٢١ ـ « لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، وَلاَ تُحَفِّلُوا ، ولا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » .

= وأخرجه الطحاوى فى شرح معالم الآثار كتاب (الكراهية) باب : نقش الخواتيم ج ٤ ص ٢٦٣ بلفظ : حدثنا ابن أبي عمران قال :ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا هشيم عن العوام بن حوشب ، عن الأزهر بن راشد، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ولا تنقشوا عربيا » .

قال : فسألت الحسن عن ذلك فقال : قوله : « لا تنقشوا عربيا » لا تنقشوا فى خواتيمكم « محمد رسول الله » وقوله : « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك » يقول: « لا تشاوروهم فى أموركم » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (آداب القاضي) باب لا يتخذ كاتبا لأمور الناس حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع ج ١٠ ص ١٢٧ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ، ثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن الأزهر بن راشد قال : كان أنس بن مالك ـ ﷺ ـ يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم ، فحدثهم ذات يوم قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا فى خواتيمكم عربيا » فأتوا الحسن فقالوا : إن أنسا حدثنا اليوم بحديث لا ندرى ما هو ، قال : وما حدثكم ؟ فذكروه ، قال : نعم ، أما قوله : « لا تنقشوا فى خواتيمكم عربيا » فإنه يقول: لا تنقشوا فى خواتيمكم محمدا ، وأما قوله : « لا تستضيئوا بنار المشركين » فإنه يقول: لا تستشيروا المشركين فى شيء من أموركم ، وتصديق ذلك فى كتاب الله ـ عز وجل ـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ﴾ .

(١) الحديث فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ـ كتاب (الطهارة ـ باب : فى الاستطابة ج ١ ص ١٦ رقم ٣٩ بلفظ : الحضرمى ـ وكان من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ أن أعرابيا لقى النبى ـ ﷺ ـ يستفتيه عن الغائط فقال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها إذا استنجيت » قال : يا رسول الله : كيف أصنع ؟ قال : «اعترض بحجرين وضمن الثالث » فيه متروك .

والحضرمى : ترجم له ابن حجر فى الإصابة ج ١ ص ٢٦٤ رقم ١٧٥٤ فقال : حَضْرَمِيٌّ بن عامر بن مُجَمع بن قَولَةَ ـ بفتحات ـ ابن حُمام بن ضَبَّة بن كعب بن القَيْن بن مالك بن ثعلبة بن زودان بن أسد بن خزيمة الأسدى، يكنى أبا كدام ، ذكره ابن شاهين وغيره فى الصحابة ، وروى أبو يعلى وابن قانع من طريق محفوظ ابن علقمة عن حضرمى بن عامر الأسدى وكانت له صحبة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ولا يستنجي بيمينه » .

ش ، حم ، ت حسن صحيح ، طب ، ق عن ابن عباس [1] .

٥٦١/٢٤٩٢٢ ـ « لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ (*) وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (البيوع والأقضية) باب : في بيع المحفلات ج ٦ ص ٢١٥ رقم ٨٥٧ قال: حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تستقبلوا ولا تستحفلوا » .

قال المحقق : ذكر البيهقي في السنن الكبرى هذا الحديث من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، واللفظ هناك : قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا تستقبلوا السوق ، ولا تحفلوا ، ولا ينفق بعضكم لبعض » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عباس) ج ١ ص ٢٥٥ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، وسمعت أنا من عبد الله بن محمد : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لا تستقبلوا ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض » .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب (البيوع) باب : ما جاء في بيع المحفلات ج ٢ ص ٣٧٠ رقم ١٢٨٦ قال: حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض » .

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة ، حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (في أحاديث عكرمة ، عن ابن عباس) ج ١١ ص ٢٩٢ رقم ١١٧٧٤ قال : حدثنا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا عاصم بن علي (ح) وحدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تستقبلوا السوق ، ولا تحفلوا ، ولا ينفق بعضكم لبعض » .

قال المحقق : علل شارحه المباركفوري تصحيحه بأنه ورد من وجوه أخرى صحيحة .

وأخرجه البيهقي كتاب (البيوع) باب : النهي عن التصرية ج ٥ ص ٣١٧ قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تستقبلوا السوق ، ولا تحفلوا ، ولا ينفق بعضكم لبعض » .

والمراد من السوق : العير ، أي : لا تلقوا الركبان ، قال في المجمع : في حديث الجمعة : إذا جاء سويقة ، أي تجارة ، وهي مصغرة السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها ، والمبيعات تساق نحوها ، والمراد : العير ا هـ : والمراد من قوله : ولا تحفلوا : من التحفيل بالمهملة والفاء ، بمعنى التجميع ، والمعنى : لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها في ضرعها فيغتر به المشتري ، ولا ينفق : أي يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش ... إلخ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج ٤ ص ٤٨٦ .

(*) في الظاهرية « لغائط » .

ن ، طب عن أبى أيوب [1] .

٢٤٩٢٣/٥٦٢ ـ « لاَ تَستَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِفُرُوجِكُمْ وَلاَ تَستَدْبِرُوهَا » .

سمويه ، طب عن أبى أيوب [2] .

٢٤٩٢٤/٥٦٣ ـ « لاَ تَستَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ » .

ع عن أسامة بن زيد [3] .

٢٤٩٢٥/٥٦٤ ـ « لاَ تُسْرِفْ ، قِيلَ : يَا رسولَ الله : وَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قال : نَعَمْ ، وفى كُلِّ شَيءٍ إِسْرَافٌ » .

الحاكم فى الكنى ، وابن عساكر عن الزهرى مرسلا [4] .

---

(١) الحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب (الطهارة) باب : النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة ج ١ ص ٢٤ قال : أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى أيوب أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .
وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى (أحاديث عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب) ج ٤ ص ١٦٩ رقم ٣٩٣٩ قال : حدثنا محمد بن الربيع بن شاهين ، ثنا أبو الوليد الطيالسى (ح) وثنا محمد بن الفضل السقطى، ثنا سعيد بن سليمان قالا : ثنا سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب قال :قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا وغربوا » .
قال الشوكانى فى نيل الأوطار كتاب (الطهارة) باب : نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها ج ١ ص٧٠ طبعة الحلبى فى معنى قوله ـ ﷺ ـ (ولكن شرقوا أو غربوا) محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما فى معناها من البلاد ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى (أحاديث رافع بن إسحاق بن طلحة مولى الشفاء ، ويقال: مولى أبى طلحة عن أبى أيوب) ج ٤ ص ١٦٨ رقم ٣٩٣٢ قال: حدثنا على بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشى قالا: ثنا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن رافع بن إسحاق ، عن أبى أيوب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها » .

(٣) الحديث فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى فى (أحاديث عبد الله بن نافع مولى ابن عمر) مدينى يكنى أبا بكر ، ج ٤ ص ١٤٨٣ بعد أن ذكر قول بعض الأئمة عنه أنه ضعيف الحديث ومنكره قال: أخبرنا ابن مكرم، ثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو بكر الحنفى ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول » .

(٤) انظر حديث رقم ٥٦٦ من رواية ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ : « لا تسرف ،لا تسرف » .

٥٦٥/ ٢٤٩٢٦ ـ « لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ ؛ فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

ش ، ت ، طب عن ابن مسعود [١] .

٥٦٦/ ٢٤٩٢٧ ـ « لاَ تُسْرِفْ ، لاَ تُسْرِفْ » .

هـ عن ابن عمر [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الطهارات) باب : ما كره أن يستنجي به ولم يرخص فيه ، ج١ ص ١٥٥ قال : حدثنا ابو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبي ، عن علقمة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فإنهما زاد إخوانكم من الجن » .
وأخرجه الترمذي في سننه (أبواب الطهارة) باب: ما جاء في كراهية ما يستنجي به ، ج ١ ص ١٥ رقم ١٨ قال: حدثنا هناد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » .
وفي الباب : عن أبي هريرة ، وسلمان ، وجابر ، وابن عمر .
قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله « أنه كان مع النبي ـ ﷺ ـ ليلة الجن » الحديث بطوله ، فقال الشعبي : إن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن » وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .
وفي الباب : عن جابر ، وابن عمر ـ ﷺ ـ .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ـ ﷺ ـ ليلة الجن) ج١٠ ص ٩٤ رقم ١٠٠١٠ قال : حدثنا محمد بن الليث الجوهري ، ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي ، ثنا حفص ابن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » .
قال المحقق : ورواه البزار ١/ ٢٦٠ انظر شرح السنة للإمام البغوي ١/ ٣٦٤ ومسند أبي عوانة ١/ ٢١٨ .
(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الطهارة وسننها) باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، ج ١ ص ١٤٧ رقم ٤٢٤ قال: حدثنا محمد بن المصَفَّى الحمصي ، ثنا بقية ، عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر قال: رأى رسول الله ـ ﷺ ـ رجلا يتوضأ فقال : « لا تسرف ، لا تسرف » .
في الزوائد : إسناده ضعيف ؛ بقية مدلس .
وبقية : ترجم له الذهبي في الميزان ج ١ ص ٣٣١ رقم ١٢٥٠ قال : بقية بن الوليد بن صائد ، أبو يُحْمِد الحميري الكلاعي المُتيمي الحمصي الحافظ ، أحد الأعلام ، ولد سنة عشر ومائة ، وروى عن محمد بن زياد ، والألهاني ، وبحير بن سعد ، والزبيري وخلق كثير ، وعنه ابن جريج ، والأوزاعي ، وشعبة ، وثلاثتهم شيوخه ، وابن راهويه ، وعلي بن حجر ، وكثير بن عبيد ، وخلائق . =

٢٤٩٢٨/٥٦٧ ـ « لاَ تَسكُنِ الكُفُورَ ، فَإِنَّ سَاكِنَ الْكُفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ » .

خ فى الأدب عن ثوبان [١] .

٢٤٩٢٩/٥٦٨ ـ « لاَ تَستَقبِلُوا الشَّهرَ استِقبَالاً ، صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابَةٌ أَوْ قَتَرَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ » .

(ك) [*] عن ابن عباس [٢] .

= قال ابن المبارك : صدوق لكن يكتب عمن أقبل وأدبر ، وقال أحمد : هو أحب إلىَّ من إسماعيل بن عياش، وقال يحيى بن معين : عند بقية ألفا حديث صحاح عن شعبة ، وقال ابن عدى : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وقال النسائى وغيره : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وقال غير واحد : كان مدلسا فإذا قال : « عن » فليس بحجة ، قال ابن حبان : سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة ، ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة ومالك ، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال أبو مسهر : أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (فضل الله الصمد) باب ساكن القرى ، ج ٢ ص ٣٨ رقم ٥٧٩ قال : حدثنا أحمد بن عاصم قال : حدثنا حيوة قال : حدثنا بقية قال: حدثنى صفوان قال: سمعت راشد بن سعد يقول : سمعت ثوبان يقول : قال لى رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسكن الكفور ؛ فإن ساكن الكفور كساكن القبور » قال أحمد : الكفور : القرى وقال الشارح : الكفور : ما بعُد من الأرض عن الناس فلا يمر به أحد ، يعنى القرى النائية عن الأمصار وعن مجتمع أهل العلم .

والحديث فى مسند الفردوس (مخطوط) ص ٣٠٥ فيما رواه ثوبان : « لا تسكنوا الكفور ؛ فإن ساكنى الكفور ساكنى القبور ـ يعنى القرى » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٩٧ وعزاه إلى البخارى فى الأدب والبيهقى فى شعب الإيمان عن ثوبان ، ورمزله السيوطى بالحسن .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (الصوم) ج ١ ص ٤٢٥ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضى ، ثنا عبد الملك بن عبد الله الرقاشى ، ثنا أبو غسان يحيى بن كثير العنبرى ، ثنا شعبة ، عن سماك قال : دخل على عكرمة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان وهو يأكل فقال : ادن فكل ، فقلت : إنى صائم ، قال : والله لتدنون ، قلت : فحدثنى : قال : حدثنى ابن عباس ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تستقبلوا الشهر استقبالا ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبين منظره سحابة أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين يوما » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ : ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والقترة كما فى النهاية هى : غَبَرةُ الجيش .

(*) ما بين القوسين من الظاهرية .

٥٦٩/ ٢٤٩٣٠ ـ « لاَ تُسكِنُوا نِساءَكم الْغُرَفَ ، ولا تُعَلِّمونَهُن الكِتَابَةَ » .

الحكيم عن ابن مسعود [١] .

٥٧٠/ ٢٤٩٣١ ـ « لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ » .

طس عن عبد الله بن عُكَيْم [٢] .

٥٧١/ ٢٤٩٣٢ ـ « لاَ تُسَلّ السُّيوفُ في الْمَسَاجِد ، وَلاَ يُنْثَر النَّبْلُ في الْمَسَاجِد ، وَلاَ يُحْلَفَ بِالله في الْمَسَاجِد ، وَلاَ تُمْنَعِ الْقَايِلَةُ في الْمَسَاجِد مُقيمًا وَلاَ ضَيْفًا ، وَلاَ تُبْنَى بِالتَّصَاوِيرِ، وَلاَ تُزَيَّن بِالْقَوَارِيرِ ، فَإِنَّمَا بُنِيَتْ بِالأَمَانَةِ ، وَشَرُفَتْ بِالْكَرَامَةِ » .

---

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : تربية أهل البيت من الإكمال ج ١٤ ص ٣٨٠ رقم ٤٤٩٩٩ بلفظه وسنده .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب : التوضي من جلود الميتة والانتفاع بها إذا دبغت ، ج ١ ص٢١٨ بلفظ : عن عبد الله بن عكيم قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه الطبراني في الأوسط ، ولعبد الله بن عكيم حديث في السنن ، عن كتاب النبي ـ ﷺ ـ وفيه عبيدة بن معتب ، وقد أجمعوا على ضعفه .

والحديث الذي أشار إليه الهيثمي لعبد الله بن عكيم أنه في السنن : أخرجه أبو داود في سننه كتاب (اللباس) باب : من روى أنه لا ينتفع بإهاب الميتة ج ٤ص ٣٠٧ رقم ٤١٢٧ بلفظ ، عن عبد الله بن عكيم قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ـ ﷺ ـ بأرض جهينة وأنا غلام شاب « ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولاَ عَصَبٍ » .

وانظر الحديث الذى بعده برقم ٤١٢٨ .

و (عبد الله بن عُكيم) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٣ ص ٣٣٩ رقم ٣٠٧٦ قال: عبد الله بن عُكيم ، أبو معبد ، سكن الكوفة ، أدرك النبي ـ ﷺ ـ ولم يره ، قاله ابن منده وأبو نعيم ، وقال أبو عمر : اختلف في سماعه من النبي ـ ﷺ ـ روى عنه زيد بن وهب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعيسى ابنه ، وهلال الوزان ، والقاسم بن مخيمرة ، أخبرنا الخطيب أبو الفضل عبد الله بن أحمد بإسناده إلى أبي داود الطيالسي : حدثنا شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله ونحن بأرض جهينة : « أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء من إهاب ولا عصب » وقد روى عن عبد الله بن عكيم من غير وجه ، وفي بعضها يقول: جاءنا كتاب رسول الله ـ ﷺ ـ قبل وفاته بشهر : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » أخرجه الثلاثة .

و (عبيدة بن معتب) ترجم له الذهبي في الميزان ج ٣ ص ٢٥ رقم ٥٤٥٩ قال: عبيدة بن معتب الضبي ، عن الشعبي ، وأبي وائل ، وعنه شعبة ، ووكيع ، وطائفة ، ضعفه أبو حاتم والنسائي ، وقال أحمد بن حنبل : تركوا حديثه ، وروى عباس عن يحيى ليس بشيء ، وروى معاوية عن يحيى بن عبيدة بن معتب الضبي : ضعيف .

طب : عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه [1] .

٥٧٢/ ٢٤٩٣٣ - « لاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ وَأَنَا فِى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَإِنَّكَ إِنْ سَلَّمْتَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ » .

العسكرى فى الصحابة عن الْمُهاجِرِ بن قُنْفُذ أنه سلم على النبى - ﷺ - وهو يَبُولُ ، قال: فذكره [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى (أحاديث نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه) ج ٢ ص ١٤٦ رقم ١٥٨٩ قال: حدثنا أحمد بن النضر العسكرى ، ثنا عيسى بن هلال الحمصى ، ثنا محمد بن حمير ، عن بشر بن جبلة ، عن أبى الحسن ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تسل السيوف ولا تنثر النبل فى المساجد ، ولا يحلف بالله فى المساجد ، ولا يمنع القائلة فى المساجد ، ولا ضيفا؛ ولا تبنى بالتصاوير ، ولا تزين بالقوارير ؛ فإنما بنيت بالأمانة ، وشرفت بالكرامة » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : فى كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها من تشبيك الأصابع وإقامة الحدود والبيع ونحو ذلك ج ٢ ص ٢٥ بلفظ : عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسل السيوف ، ولا تنثر النبل فى المساجد ، ولا يحلف بالله فى المساجد .... الحديث » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بشر بن جبلة وهو ضعيف .

و (بشر بن جبلة) : ترجم له الذهبى فى الميزان ج ١ ص ٣١٤ رقم ١١٨٨ قال : بشر بن جبلة ، عن مقاتل بن حيان ، وكليب بن وائل ، وعنه بقية وغيره ، ضعفه أبو حاتم والأزدى .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الصحبة) باب : محظورات السلام من الإكمال ج ٩ ص ١٣٢ رقم ٢٥٣٥٢ بلفظ : « لا تسلم عليَّ وأنا فى مثل هذه الحالة فإنك إن سلمت عليَّ لم أرد عليك » العسكرى فى الصحابة ، عن المهاجر بن قنفذ ، أنه سلم على النبى - ﷺ - وهو يبول قال : فذكره .

وفى الباب أحاديث كثيرة تؤيده وتقويه .

و (المهاجر بن قنفذ) : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٥ ص ٢٧٩ رقم ٥١٣١ قال : المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي التيمى ، كان عبد الله ابن جدعان عم أبيه ، وهو جد محمد بن يزيد بن مهاجر ، وقيل : إن اسم المهاجر عمرو ، واسم قنفذ خلف ، وإن مهاجرا وقنفذا لقبان ، وإنما قيل : المهاجر ؛ لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذبوه ، ثم هرب منهم وقدم على رسول الله - ﷺ - مسلما ، فقال رسول الله - ﷺ - : « هذا المهاجر حقا» وقيل : إنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها .

روى عنه أبو ساسان حضين ، ورواية الحسن عنه مرسلة بينهما حضين أخبرنا يعيش بن صدقة بن على الفقيه بإسناده عن أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين أبى ساسان ، عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله - ﷺ - وهو يبول، فلم يرد عليه حتى توضأ ، فلما توضأ رد عليه .

وولى الشرطة لعثمان وفرض له أربعة آلاف ، أخرجه الثلاثة .

٥٧٣/ ٢٤٩٣٤ - « لاَ تُسْلِفُوا فِى النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ » .

د ، ق عن ابن عمر [١] .

٥٧٤/ ٢٤٩٣٥ - « لاَ تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بالأكُفِّ والرُّءُوسِ والإِشَارَةِ » .

الديلمى عن جابر [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب (البيوع والإجارات) باب: في السلم في ثمرة بعينها ج ٣ ص ٧٤٤ رقم ٣٤٦٧ قال: حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن رجل نجراني ، عن ابن عمر ، أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما إلى النبي - ﷺ - فقال : «بم تستحل ما له ؟ اردد عليه ماله » ثم قال: « لا تسلفوا في النخل حتى يبدوَ صلاحه » .
قال المحقق : « في إسناده مجهول وهو الرجل النجراني » .
وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (البيوع) باب: لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين ، ج٦ ص ٢٤ قال: أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدى ، أنبأ الفضل بن الحباب ، ثنا محمد بن كثير ، أنبأ سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن رجل نجراني ، عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما إلى رسول الله - ﷺ - فقال : «بم تستحل ماله ؟ ! اردد عليه » قال : ثم قال : « لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » .
« تسلفوا » سلف « من سلَّف فَلْيُسَلِّف في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، يقال : سَلَّفت وأَسْلَفت تَسْليفا وإسلافا، والاسمُ السَّلَف ، وهو في المعاملات على وجهين : أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقترض رده كما أخذه ، والعرب تسمى القرض ، سلفا ، والثاني : هو أن يعطى ما لا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمسلف ، ويقال له : سَلم دون الأول ، انتهى : نهاية .

(٢) الحديث في الصغير برقم ٩٧٩٨ بلفظ : « لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى ؛ فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب » من رواية البيهقي في الشعب ، عن جابر ، ورمز له السيوطي بالضعف .
قال المناوي : رواه البيهقي في الشعب من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن طلحة بن زيد ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، وقضية كلام المصنف أن البيهقي خرجه وأقره ، وليس كذلك ، وإنما رواه مقرونا ببيان حاله ، فقال عقبه : هذا إسناد ضعيف بمرة .
فإن طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث ، متهم بالوضع ، وعثمان ضعيف وكيف يصح ذلك ؟ والمحفوظ من حديث صهيب وبلال أن الأنصار جاءوا يسلمون عليه وهو يصلي ، فكان يشير إليهم بيده ، إلى هنا كلامه بنصه ، فحذف المصنف ذلك تلبيس فاحش وإيهام مضر ، ثم إن قضية صنيعه أيضا أن هذا الحديث لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه ، مع أن الترمذي خرجه مع خلف يسير ، ولفظه عنده : « لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى بالأكف » قال الترمذي : غريب ، قال ابن حجر : وفيه ضعيف ، قال : لكن خرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : « لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة » .

٥٧٥/ ٢٤٩٣٦ ـ « لاَ تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ ؛ إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمُ الْيُسْرُ » .

حم ، طب عن أبى محجن بن الأدرع [(١)] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث محجن بن الأدرع ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ج ٥ ص ٣٢ قال: حدثني عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا كهمس ويزيد قال : أنا كهمس قال : سمعت عبد الله بن شقيق ، قال محجن بن الأدرع : بعثني نبي الله ـ ﷺ ـ في حاجة ثم عرض لي وأنا خارج من طريق المدينة قال : فانطلقت معه حتى صعدنا أحدا ، فأقبل على المدينة فقال: ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها قال يزيد: كأينع ما تكون ، قال : قلت يا نبى الله : من يأكل ثمرتها ؟ قال : عافية الطير والسباع ، قال : ولا يدخلها الدجال ، كلما أراد أن يدخلها تلقاه كل نقب منها ملك مصلتا ، قال : ثم أقبلنا حتى إذا كنا بباب المسجد قال : إذا رجل يصلي قال : أتقوله صادقا ؟ قال: قلت : يا نبى الله هذا فلان وهذا من أحسن أهل المدينة ، أو قال : أكثر أهل المدينة صلاة ، قال : « لا تسمعه فتهلكه ـ مرتين أو ثلاثا ـ إنكم أمة أريد بكم اليسر ».

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : لا يدخل الدجال ولا الطاعون المدينة ، ج ٣ ص ٣٠٩ بلفظ: عن محجن بن الأدرع قال : بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ لحاجتي ، ثم عرض لي وأنا خارج في طريق المدينة فأخذ بيدي فانطلقنا حتى صعدنا على أحد فأقبل على المدينة فقال : ويل أمها قرية يدعها أهلها كأينع ما يكون، قلت : يا رسول الله : من يأكل ثمرها ؟ قال: عافية الطير والسباع ، ولا يدخلها الدجال ، كلما أراد أن يدخلها يلقاه بكل نقب من نقابها ملك فيصده ، ثم أقبل حتى إذا كنا بباب المسجد فإذا رجل يصلي قال يقوله صادقا ، قلت يا رسول الله : هذا فلان أكثر أهل المدينة صلاة ،قال : « لا تسمعه فتهلكه » قلت : روى أبو داود منه طرفا ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

ورواية الإمام أحمد في نفس المصدر ص ٣٠٨ بلفظ : وفي رواية رواها أحمد أيضا عن رجاء قال : كان بريدة على باب المسجد فمر محجن عليه وسكبة يصلي ، فقال بريدة ـ وكان فيه مزاح ـ لمحجن : ألا تصلى كما يصلي هذا ؟ فقال محجن : إن رسول الله ـ ﷺ ـ أخذ بيدي فأشرف على المدينة فقال : ويل أمها قرية يدعها أهلها خير ما تكون ، فيأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها ملكا مصلتا بجناحه فلا يدخلها ، قال : ثم أخذ بيدي فدخل المسجد فإذا رجل يصلي ، فقال لي : من هذا ؟ فأثنيت عليه خيرا ، فقال : « اسكت لا تسمعه فتهلكه » قال : ثم أتى حجرة امرأة من نسائه فنفض يده من يدى قال : « إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره » .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء ، وقد وثقه ابن حبان .

و (محجن بن الأدرع) ترجم له بن الأثير في أسد الغابة ج ٥ ص ٦٩ رقم ٤٦٧٧ قال: محْجنُ بن الأدرع الأسلمي ، من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر ، كان قديم الإسلام ، قال أبو أحمد العسكري : إنه سلمي ، وقيل : أسلمي ، وفيه قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ارموا وأنا مع ابن الأدرع » سكن البصرة واختط مسجدها وعمر طويلا ، روى عنه حنظلة بن علي ، ورجاء بن أبي رجاء : أنبأنا الخطيب عبد الله بن أحمد بإسناده عن أبي داود الطيالسي : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن شقيق ، =

٢٤٩٣٧/٥٧٦ ـ « لاَ تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ ، لَوْ سَمِعَكَ لَمْ يُفْلِحْ » .

طب عن أبى موسى أن رجلا مَدَح رجلاً عند النبى ـ ﷺ ـ قال : فذكره .

٢٤٩٣٨/٥٧٧ ـ « لا تُسْمِعْهُ فَتَقْطَعَ ظَهرَه » .

طب عن عمران بن حصين [1] .

٢٤٩٣٩/٥٧٨ ـ « لاَ تُسَمِّهِ عَزِيزاً ، وَلَكِن سَمِّهِ عبدَ الرَّحْمنِ ؛ فَإِنَّ أَحَبَّ الأَسْماءِ إلى الله : عبدُ الله ، وعبدُ الرحمنِ ، والحارثُ » .

= عن رجاء الباهلى قال : أخذ محجَن بيدى حتى انتهينا إلى مسجد البصرة ، فإذا بريدة الأسلمى قاعد على باب من أبواب المسجد ، وفى المَسجد رجل يقال له : سكَبَةُ يطيل الصلاة ، وكان فى بريدة مُزاحة ، فقال بريدة: يا محجن ألا تصلى كما يصلى سكبة ؟ فلم يرد عليه وقال : أخذ بيدى رسول الله ـ ﷺ ـ حتى انتهينا إلى سدة المسجد ؟ فإذا رجل يركع ويسجد ، فقال لى : من هذا ؟ فقلت : هذا فلان ، وجعلت أطريه وأقول : هذا هذا ، فقال لى رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسمعه فتهلكه » ثم انطلق حتى بلغ باب الحجرة ، ثم أرسل يدى من يده ، فقال : النبى ـ ﷺ ـ : « خير دينكم أيسره » ثم انتقل محجن بن الأدرع من البصرة إلى المدينة ، فتوفى بها آخر أيام معاوية ، أخرجه الثلاثة .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى (مرويات عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين) ج ١٨ ص٢٣٠ ، حديث رقم ٥٧٣ قال: حدثنا أحمد بن زهير التسترى ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس ، عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال : إنى لأمشى مع عمران بن حصين ، فانتهينا إلى مسجد البصرة فإذا بريدة جالس ، وسكبة ـ رجل من أصحاب محمد ـ ﷺ ـ من أسلم ـ قائم يصلى الضحى ، فقال بريدة : يا عمران أما تستطيع أن تصلى كما يصلى سكبة ؟ وإنما يقول ذلك كأنه يمنيه به ، قال: فسكت عمران ومضينا ، فقال عمران : إنى لأمشى مع رسول الله ـ ﷺ ـ إذا استقبلنا أحدا فصعدنا عليه فأشرف على المدينة فقال : « ويل أمها من قرية يتركها أهلها أحسن ما كانت ، يأتيها الدجال فلا يستطيع أن يدخلها ، يجد على كل منها ملكا مصلتا بالسيف ، ثم نزلنا فأتينا المسجد فإذا رجل يصلى فقال : « من هذا ؟ » قلت : فلان ومن أمره ... جعلت أثنى عليه ، فقال : « لا تسمعه فتقطع ظهره » ثم رفع يدى وقال: « خير دينكم أيسره » .

قال أبو القاسم : هكذا رواه الأعمش عن أبى بشر ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عمران بن حصين ، وخالفه شعبة وأبو عوانة فروياه عن أبى عبد الله بن شقيق ، عن رجاء بن أ بى رجاء ، عن محجن بن الأدرع .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : لا يدخل الدجال ، ولا الطاعون المدينة ، ج ٣ ص٣٠٩ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

حم ، طب عن عبد الرحمن بن سبرة الجعفى [1] .

٥٧٩/ ٢٤٩٤٠ ـ « لاَ تُسَمِّهِ الحُبَابَ ، فَإِنَّ الحُبَابَ شَيْطَانٌ وَلَكِنْ هُو عبدُ الرحمنِ » .

طب عنه [2] .

٥٨٠/ ٢٤٩٤١ ـ « لاَ تُسَمِّ عبدَ العُزَّى ، وسمِّ عبدَ الله ، فَإِنَّ خَيرَ الأسماءِ عبدُ الله ، وعبيدُ الله ، والحَارِثُ ، وهَمَّامٌ » .

طب عن أبى سبرة [3] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (من حديث خيثمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ) ج ٤ ص١٧٨ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبى ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا وكيع ، عن أبى إسحق ، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن سبرة أن أباه عبد الرحمن ذهب مع جده إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ما أسم ابنك ؟ » قال : عزيز ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تسمه عزيزا ، ولكن سمه عبد الرحمن » ثم قال : «إن خير الأسماء عبد الله ، وعبد الرحمن ، والحارث » .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الأدب) باب : ما يستحب من الأسماء ج ٤ ، ص ٤٩ .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب : اللهم أعط منفقا خلفا ، ج ٣ ص ١٢٢ ، قال: وعن عبد الرحمن بن أبى سبرة ، قال: دخلت أنا وأبى على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لأبى : « هذا ابنك؟» فقال : نعم ، قال : ما اسمه ، قال : الحباب ، قال : « لا تسمه الحباب فإن الحباب شيطان ، ولكن هو عبد الرحمن » ثم قال لأبى : ما ذلك المال ؟ قال: لى من أنواع المال أتصدق به وأعتق وأحمل ، ولكن أنفقه فيه فيذهب ، ثم أقيده ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أما علمت أن ملكا ينادى : اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك ـ قال ـ : تلفا ، قلت يا رسول الله : بما أوتر ؟ قال: « بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه « سويد بن عبد العزيز » وهو ضعيف .

وأورده الهيثمى أيضا فى مجمع الزوائد كتاب (الأدب) باب : ما يستحب من الأسماء ج ٨ ص ٤٩ .

و (سويد بن عبد العزير) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٧٦ قال: هو سويد ابن عبد العزيز بن نمير السلمى مولاهم الدمشقى ، وقيل : إنه حمصى أصله من واسط ، وقيل من الكوفة ، قرأ القرآن على يحيى بن الحارث الذمارى ، والحسين بن عمران العسقلانى ، روى عن حميد الطويل ، وزيد بن واقد ، وزيد بن جبيرة ، وعاصم الأحول ، والأوزاعى ، ومالك وأيوب وجماعة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن سعد : روى أحاديث منكرة ، وقال البخارى : فى حديثه مناكير ، وقال النسائى : ليس بثقة .

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى (مرويات سبرة بن أبى سبرة الجعفى جد خيثمة بن عبد الرحمن) ج ٧ ص ٣٨ ، حديث رقم ٦٥٥٩ قال: حدثنا على بن عبد العزيز، وأبو مسلم الكشى قالا : =

٥٨١/ ٢٤٩٤٢ ـ « لاَ تُسَمِّ غُلامَكَ رَبَاحًا ، وَلاَ يَسَارًا ، وَلاَ أَفْلَحَ ، وَلاَ نَافِعًا » .

م عن سمرة [١] .

٥٨٢/ ٢٤٩٤٣ ـ « لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحاً ، وَلاَ أَفْلَحَ ، وَلاَيَسَاراً ، ولا نَجِيحًا ، يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ ؟ فَيُقَالُ : لاَ » .

ط ، ت حسن صحيح عن سمرة [٢] .

٥٨٣/ ٢٤٩٤٤ ـ « لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ بِالكَرْمِ ، وَلاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهرِ ؛ فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ » .

خ ، م عن أبى هريرة [٣] .

= ثنا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن عمير بن سعيد ، عن سبرة بن أبى سبرة ، أن أباه أتى النبى ـ ﷺ ـ فقال : « ما ولدك ؟ » قال : عبد العزى وسبرة والحارث ، فقال : « لا تسم عبد العزى » فسماه عبد الله ثم قال : « إن خير الأسماء عبد الله » ودعا له ولولده ، فلم يزالوا فى شرف إلى اليوم .

قال أبو محمد الحجاج بن منهال : خيثمة بن عبد العزيز متهم .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الآداب) باب : كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنا فع ونحوه ج ٣ص ١٦٨٥ ، حديث رقم (٢١٣٦) .

قال : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسم غلامك رباحا ... » الحديث بلفظه .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٩٩ ورمز له بالصحة .

(٢) الحديث أخرجه أبوداود الطيالسى فى مسنده (فيما أسند عن سمرة بن جندب ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ص١٢١ حديث رقم ٨٩٣ قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة عن منصور ، قال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن الربيع بن عميلة ، عن سمرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تسمين غلامك أفلح ولا رباحا، ولا يسارا ولا نجيحا ، فيقال : أهو ها هنا ؟ فيقال : لا » .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب (الأدب) باب : ما جاء ما يكره من الأسماء ، ج ٤ ص ٢١٣ حديث رقم ٢٩٩٢ قال: حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الربيع بن عميلة الفزارى ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تسم غلامَكَ رباح ولا أفلح.... » الحديث بلفظه .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب (الأدب) باب: لا تسبوا الدهر ، ج ٨ ص ٥١ قال: حدثنا عياش بن الوليد ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تسموا العنب الكرمَ ، ولا تقولوا خيبة الدهر ... » الحديث . =

٢٤٩٤٥/٥٨٤ ـ « لاَ تَسَمَّـوْا بِاسْمى وَلا تَكَنَّوْا بكُنْيَتى ، نـهى : أن يُجمَع بين الاسم والكنية » .

ابن سعد عن أبى هريرة [(١)] .

٢٤٩٤٦/٥٨٥ ـ « لاَ تُسَمِّ رَقيـقَك رباحًا ، ولا يسارًا ، ولا أفلحَ ولاَ نجيـحًا إن شاء الله تعالى » .

ابن جرير عن سمرة بن جندب .

٢٤٩٤٧/٥٨٦ ـ « لاَ تُسَمُّوا العنبَ الكَرْمَ ، فإن الكرمَ المؤمنُ » .

كر عن أبى هريرة .

٢٤٩٤٨/٥٨٧ ـ « لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا ، ولاَ رَبَاحًا ، ولاَ نَجِيحًا ، ولاَ أَفلحَ ، فإنَّكَ تقول : أَثَمَّ هُو ؟ فيقولُ : لاَ ، وفى لفظ : فلا يكون » .

د وابن جرير وصححه عن سمرة بن جندب [(٢)] .

٢٤٩٤٩/٥٨٨ ـ « لاَ تَسِمُوا بِالحَرِيق » .

= والحديث أخرجه الإمام مسلم مفرقا فى كتاب (الأدب) باب : كراهية تسمية العنب كرما ، ج ٤ ص١٧٦٣ قال: حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تسموا العنب الكرم ؛ فإن الكرم الرجل المسلم » .

وأخرج فى نفس المصدر والصفحة باب : النهى عن سب الدهر حديثا قال: حدثنا قتيبة ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يقولن أحدُكُم : يا خيبة الدهر ؛ فإنَّ الله هو الدهر » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٠٠ ورمز المصنف له بالصحة .

(١) الحديث أخرجه محمد بن سعد الواقدى فى الطبقات الكبرى (فى ذكر كنية رسول الله ـ ﷺ ـ) ج ١ باب ١ ص ٦٧ قال : أخبرنا موسى بن داود الضبى ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبى يونس مولى أبى هريرة ، عن أبى هريرة أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تسموا باسمى ، ولا تكنوا بكنيتى » الحديث بلفظه .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود فى سننه كتاب (الأدب) باب : فى تغيير الاسم القبيح ، ج ٥ ص ٢٤٣ حديث رقم ٤٩٥٨ قال : حدثنا النفيلى ، حدثنا زهير ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن ربيع بن عميلة ، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسمين غلامك يسارا ، ولا رباحا ، ولا نجيحا » الحديث .

طب عن ابن عباس [١] .

٢٤٩٥٠/٥٨٩ ـ « لاَ تَشْتَرُوا السَّمكَ فى الماءِ ؛ فَإِنَّه غَررٌ » .

حم ، طب ، حل ، ق والخطيب عَن ابن مسعود ، وصحح الخطيب وقفه [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى (مرويات عكرمة عن ابن عباس) ج ١١ ص ٣٥٠ ، حديث رقم ١١٩٨٣ قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجى ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمرو ، ثنا عثمان بن مرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،قال: كان العباس يسير مع النبى -ﷺ- على بعير قد وسمه فى وجهه بالنار ، فقال : « ما هذا الميسم يا عباس ؟ » قال : ميسم كنا نسمه فى الجاهلية ، فقال : « لا تسموا بالحريق » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٣٨٨ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن السماك ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن المسيب بن رافع ، عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله -ﷺ- : « لا تشتروا السمك فى الماء ؛ فإنه غرر » .

والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١٠ ص ٢٥٨ حديث رقم ١٠٤٩١ قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن السماك ، عن يزيد بن أبى زياد، عن المسيب بن رافع ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا تشتروا السمك ... الحديث».

قال عبد الله : قال أبى : وحدثناه هشيم فلم يرفعه .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : بيع الغرر وما نهى عنه ج ٤ ص ٨٠ .

وقال الهيثمى : رواه أحمد موقوفا ومرفوعا ، والطبرانى فى الكبير كذلك ، ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفى رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه ، وبقيتهم ثقات .

وقال محقق المعجم الكبير : هو محمد بن صبيح السماك أبو العباس له ، ترجمة فى تاريخ البخارى ١٠٦/١/١ ، ١٠٧ وتاريخ بغداد ٣٦٨/٥ ـ ٣٧٣ .

والحديث أخرجه أبو نعيم الأصبهانى فى حلية الأولياء بسند أحمد ، فى ترجمة (محمد بن صبيح بن السماك) ج ٨ ص ٢١٤ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تشتروا السمك » الحديث .

وقال أبو نعيم : غريب المتن والإسناد ، لم نكتبه من حديث ابن السماك إلا من حديث أحمد بن حنبل .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (البيوع) باب : ما جاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء ، ج ٥ ص ٣٤٠ قال: أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا ابن حنبل (ح وأنا) محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن بالويه ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: حدثنى أبى ... إلخ كما جاء عند الإمام أحمد ،قال رسول الله -ﷺ- : « لا تشتروا السمك » الحديث ، هكذا روى مرفوعا ، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود ، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله ـ ورواه أيضا سفيان الثورى عن يزيد موقوفا على عبد الله أنه كره بيع السمك فى الماء .

والحديث أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد فى ترجمة (محمد بن صبيح بن السماك) ج ٥ ص ٣٦٩ قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى ، وأخبرنا أبو طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن بكير ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعى ، قالا حدثنا عبد الله بن أحمد بن =

٥٩٠/ ٢٤٩٥١ ـ « لاَ تَشْتَروا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُوسَمَ وتُعْقَلَ » .

د في مراسيله ، ق عن مكحول مرسلا [١] .

٥٩١/ ٢٤٩٥٢ ـ « لاَ تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مَسَاجِدَ : المسجدِ الحرامِ ، ومسجدِى هذا ، والمسجد الأقصى » .

حم ، خ ، م ، د ، ن ، هـ عن أبى هريرة ، حم ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، ت ، هـ عن أبى سعيد عن ابن عمرو ، طب عن أبى بسرة الغفارى ، ابن النجار عن عبادة بن الصامت ، الباوردى ، ض عن أبى الجعد الضمرى [٢] .

= حنبل ، حدثنى أبى ، حدثنا محمد بن السماك ـ زاد الشافعى : أبو العباس ـ ثم اتفقا إلى آخر سند الإمام أحمدقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تشتروا السمك فى الماء » الحديث .

قال القطيعى : قال أبو عبد الرحمن : قال أبى : وحدثنا به هشيم عن يزيد فلم يرفعه .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٠١ ورمزله المصنف بالصحة .

وقال المناوى : قال البيهقى : فيه انقطاع ، والصحيح موقوف ، وقال ابن الجوزى : حديث لا يصح ، وأورده فى الميزان فى ترجمة محمد بن السماك ، وقال : صدوق ، ليس فى حديثه بشىء ، وقال ابن جماعة : فيه انقطاع ، وقال الهيثمى : رواه أحمد مرفوعا وموقوفا ، وكذا الطبرانى ، ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفى رجال المرفوع منهم ، محمد بن السماك شيخ أحمد لم أجد من ترجمه ، وبقيتهم ثقات ، وقال ابن حجر : رواه أحمد مرفوعا وموقوفا من طريق زيد بن أبى زياد عن المسيب عن ابن رافع عنه .

قال البيهقى : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه ، وكذا الدارقطنى وغيره .

(١) الحديث فى كتاب المراسيل لأبى داود ، باب (فى صدقة الماشية) صحيفة رقم ١٦قال : عن مكحول قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الزكاة) باب: بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة ، ج ٤ ص ١٥٠ قال : وأخبرنا الشريف أبو الفتح الفقيه ، أنبأ عبد الرحمن بن أبى شريح أنبأ القاسم البغوى ، ثنا على بن الجعد ، أخبرنى محمد بن راشد ، عن مكحول ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لا تشتروا الصدقات حتى توسم وتعقل .

أخرجه أبو داود فى المراسيل : ثم قال: فهذا يروى من قول مكحول .

(٢) حديث أبى هريرة أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٢٣٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد : إلى المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى» .

=

= وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب (الجمعة) باب: فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) ج ٢ ص٧٦ قال: حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، قال : أخبرنى عبد الملك ، عن قزعة ، قال : سمعت أبا سعيد - رضي الله عنه - أربعا قال : سمعت من النبى - ﷺ - وكان غزا مع النبى - ﷺ - ثنتى عشرة غزوة (ح) حدثنا على، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .... الحديث بلفظه .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (الحج) باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ج ٢ ص١٠١٤ رقم ٥١١ قال : حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا : عن ابن عيينة ، قال عمرو : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، يَبْلُغُ به النبى - ﷺ - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

وأخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة كتاب (المناسك) باب : فى إتيان المدينة ج ٢ ص ٥٢٩ رقم ٢٠٣٣ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (المساجد) باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد ج ٢ ص ٣٧ أخرجه من طريق الزهرى : عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله - ﷺ - قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس رقم ١٤٠٩ أخرجه من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

وحديث أبى سعيد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى سعيد) ج ٣ ص ٤٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا بهز ، ثنا همام ، أنا قتادة عن قزعة ، عن أبى سعيد أن النبى - ﷺ - قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب (الجمعة) باب : مسجد بيت المقدس ج ٢ ص ٧٧ أخرجه من طريق قزعة مولى زياد ،قال : سمعت أبا سعيد الخدرى - رضي الله عنه - يحدث بأربع عن النبى - ﷺ - فأعجبننى وآنقننى قال: « لا تسافر المرأة يومين ... الحديث » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الحج) باب : سفر المرأة مع محرم ج ٢ ص ٩٧٦ رقم ٤١٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة جميعا ، عن جرير قال قتيبة : حدثنا جرير ، عن عبد الملك (وهو ابن عمير) عن قزعة ، عن أبى سعيد قال : سمعت فيه حديثا فأعجبنى ، فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - قال : « فأقول على رسول الله - ﷺ - ما لم أسمع ؟ قال : سمعته يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

وأخرجه الإمام الترمذى (فى أبواب الصلاة) باب : ما جاء فى أى المساجد أفضل ج ١ ص ٢٠٥ رقم ٣٢٥=

٥٩٢/ ٢٤٩٥٣ ـ « لاَ تُشَدُّ المَطِيُّ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجِدَ : مسجدِ الحرامِ ، ومسجدى ، والمسجدِ الأقصى » .

(كر) (*) عن ابن عمر (١) .

= قال :حدثنا ابن أبي عمر ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمر ، عن قزعة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس رقم ١٤١٠ قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا محمد بن شعيب ، ثنا يزيد بن أبى مريم عن قزعة ، عن أبى سعيد ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... الحديث » .

وحديث أبى بسرة الغفارى ، أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير فى (ترجمة جميل بن بصرة أبو بصرة الغفارى ج ٢ ص ٣١٠ رقم ٢١٦٠ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا يحيى الحمانى ، ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير ، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى بصرة قال:قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

قال المحقق : ورواه أحمد ٧١٦ والطيالسى ٢٧٢٢ والبزار ،قال فى المجمع ١٣٤ ورجال أحمد ثقات ، ورواه أيضا فى الأوسط ، ورواه مالك والنسائى والترمذى وصححه ، إلا أن أحد الرواة أخطأ فى سنده ، فجعله من مسند بصرة بن أبى بصرة .

ترجمة أبى الجعد الضمرى . (وأبو الجعد بن جنادة) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج٦ ص٥١ رقم ٥٧٦٠ قال : أبو الجعد بن جنادة ضَمْرَةَ الضمرى ، من بنى ضَمْرَةَ بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكنانى الضمرى ، قيل : اسمه الأدرع ، وقيل جنادة ، وقيل : عمرو بن بكر : قاله أبو عمر ، له صحبه، وله دار فى بنى ضمرة بالمدينة ، روى عن عبادة بن سفيان الحضرمى ثم قال البخارى : لا أعرف اسمه ا هـ بتصرف .

وأخرجه صاحب كنز العمال من الإكمال (فضل الحرمين والمسجد الأقصى) ج ١٢ ص ٢٧٠ رقم ٣٥٠٠٠ بلفظه : من رواية ابن عساكر ، عن ابن عمر .

(*) ما بين القوسين المكوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من كنز العمال .

(١) أخرج مثله الطبرانى فى معجمه الكبير (فيما رواه جميل بن بصرة أبو بصرة الغفارى ج ٢ ص ٣١١ رقم ٢١٦١ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنى أبى عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن أبى بصرة الغفارى قال : لقيت أبا هريرة فقلت : إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تشد المطى إلا ثلاثة مساجد : مسجدى ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » .

قال المحقق : ورواه أحمد ٦/ ٧ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك ، عن سعيد بن زيد بن حبيب أن أبا بصرة ، فذكره ، وهذا إسناد صحيح ، ورواه أحمد ٦/ ٧ من طريق آخر حسن ، ورواه أحمد ٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ من طريق يعقوب ابن إبراهيم به ، وصرح عنده ابن إسحاق بالتحديث ، ورواه ابن عبد البر فى الاستيعاب ١/ ٤٠٥ من طريق آخر .

٥٩٣/ ٢٤٩٥٤ - « لاَ تُشَدُّ المَطِى إلى مسجد يذكرُ الله فيه إلا إلى ثلاثة مساجدَ : مسجدِ الحرام ومسجدِ المدينةِ ، وبيتِ المقدسِ ، ولا تصلُح الصلاة فى ساعتين من النهار : بعد الفجرِ حتى تطلعَ الشمس ، وبعد العصرِ حتى تغيبَ الشمس ولا يصلح الصومُ فى يومين من السنةِ : يومِ الفطر من رمضان ويوم الأضحى من ذى الحجة ، ولا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذى مَحْرمٍ » .

حم ، ع وابن خزيمة ، حب ، ض عن أبى سعيد (١) .

٥٩٤/ ٢٤٩٥٥ - « لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجدَ : إلى المسجدِ الحرامِ وإلى المسجدِ الأقصى ، وإلى مسجدى هذا ، ولا تسافرُ امْرأةٌ مسيرةَ يومين إلا معَ زَوْجٍ أو ذى مَحْرَمٍ » .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (فى مسند أبى سعيد) ج ٣ ص ٩٣ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا أبو معاوية ، ثنا ليث ، عن شهر قال : لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تشد المطىّ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة وبيت المقدس » .
وأخرجه أبويعلى فى مسنده (مسند أبى سعيد الخدرى) ج ٢ ص ٣٨٨ رقم ١٨٦ قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن قزعة ، عن ابن سعيد قال : سمعت منه شيئا أعجبنى فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - ؟ قال : أو أقول على رسول الله - ﷺ - ما لم أسمع ؟ قال : سمعته يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » قال : وسمعته يقول : « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » .
قال : وسمعته يقول: « لا تصلح الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » وسمعته يقول : لا يصلح الصيام فى يومين : يوم الفطر من رمضان ، ويوم الأضحى » .
قال المحقق : إسناده صحيح وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه فى زوائده على المسند ٣/ ٧٧ ، ومسلم فى الحج ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤ ، ٧١ ، والبخارى فى فضل الصلاة .
وأخرجه أبو داود فى المناسك ، والترمذى فى الرضاع ، وفى صحيح ابن حبان برقم ١٦١٠ .
وأخرجه ابن حبان فى باب : المساجد (ذكر البيان بأن المصطفى لم يرد بهذا العدد نفيا عما وراءه) ج ٣ ص٧١ رقم ١٦١٥ قال : أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحى ، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادى ، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الملك بن عمير قال : سمعت قزعة يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله - ﷺ - «لا تشد الرحال الحديث » .

حل عن ابن عمرو ، وأبي سعيد معا [1] .

٢٤٩٥٦/٥٩٥ ـ « لاَ تُشَدِّدُوا على أنفسكم فيشدَّدَ عليكم ، فإن قومًا شدَّدوا على أنفسِهم ، فشدَّدَ الله عليهم ، فتلكَ بَقَايَاهم بالصوامعِ ، والديارِ ، رهبانيةٌ ابتدعوها ما كتبناها عَلَيْهم » .

د ، ع ، ض عن أنس [2] .

٢٤٩٥٧/٥٩٦ ـ « لاَ تُشَدِّدُوا على أنفسِكم ، فإنما هلكَ من قَبْلكم بتشديدهم على أنفسِهم ، وسيَجِدُون بقاياهم فى الصوامع والايارات » .

ابن قانع طب ، هب عن سهل بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده [3].

---

(١) الحديث فى حلية الأولياء لأبى نعيم فى (ترجمة محمد بن المبارك) ج ٩ ص ٣٠٨ قال: حدثنا سليمان ، ثنا موسى، ثنا محمد بن المبارك ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن زيد بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن المقدام بن معدى كرب وأبى أمامة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى المسجد الأقصى ، وإلى مسجدى هذا ، ولا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا مع زوجها أو ذى محرم» .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الأدب) باب : فى الحسد ج ٥ ص ٢٠٩ رقم ٤٩٠٤ قال : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء ، أن سهل بن أبى أمامة حدثه ، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة ، فى زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة ، فإذا هو يصلى صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريبا منها ، فلما سلم قال أبى : يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته ، قال : إنها المكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله ـ ﷺ ـ ما أخطأت إلا شيئا سهوت عنه ، فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ،فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار (ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم) ثم غدا من الغد فقال : الا تركب لتنظر ولتعتبر ؟ قال : نعم ، فركبوا جميعا ، فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال : أتعرف هذه الديار ؟ فقلت: ما أعرفنى بها وبأهلها ، هذه ديار قوم أهلكهم البغى والحسد ، إن الحسد يطفىء نور الحسنات والبغى يصدق ذلك أو يكذبه ، والعين تزنى والكف والقدم والجسد واللسان ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فيما أسند سهل بن حنيف (أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه) ج ٦ ص ٨٨ حديث رقم ٥٥٥١ قال : حدثنا بكر بن سهل ، ومطلب بن شعيب الأزدى قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، حدثنى أبو شريح أنه سمع سهل بن أبى أمامة ، ابن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تشددوا على أنفسكم ... الحديث » . =

٥٩٧/ ٢٤٩٥٨ ـ « لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إلا إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقدسِ » .

طب عن ابن عمر [(١)] .

٥٩٨/ ٢٤٩٥٩ ـ « لاَ تَشْرَبُوا فى النَّقِيرِ ، وَكَأَنِّى بِكُمْ إذا شَرِبْتُمْ فِي النَّقِيرِ قَامَ بَعْضُكُمْ إلَى بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ فَضَرَبَ مِنْكُمْ رَجُلٌ ضَرْبَةً لا يَزَالُ أَعْرَجَ مِنْهَا إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

الباوردى ، وابن شاهين عن جودان [(٢)] .

٥٩٩/ ٢٤٩٦٠ ـ « لاَ تَشْرَبُوا فى النَّقِيرِ ، وَلاَ فى الدُّبَّاءِ ، وَلاَ فى الحَنْتَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بالمُوكَا » .

= وقال المحقق : رواه فى الأوسط ٨ ، مجمع البحرين ، ورواه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢/ ٩٧ .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الإيمان) ، باب فى قوله ـ ﷺ ـ خير دينكم أيسره ونحو ذلك ج١ ص ٦٢ قال ، عن سهل بن حنيف ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تشددوا على أنفسكم ... الحديث » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة ، وضعفه آخرون .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٢ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ فى ترجمة من اسمه (وهب بن كيسان عن ابن عمر) رقم ١٣٢٨٣ قال : حدثنا أحمد بن رشدين ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن نافع ، حدثنى عبد الله ابن عمر ، عن وهب بن كيسان ، عن ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس » .

قال المحقق : قال فى المجمع ٤/ ٤ بعد أن نسبه للأوسط أيضا : ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار أيضا .

والحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٤ فى كتاب (الحج) باب: زيارة سيدنا رسول الله ـ ﷺ ـ .

(٢) الحديث أخرجه ابن الأثير فى كتابه أسد الغابة ص ٣٦٩ ط الشعب فى ترجمة « جودان » تحت رقم ٨٣٠ قال: جودان غير منسُوب ، وقيل : ابن جودان ، سكن الكوفة .

روى عنه الأشعث بن عمير ، والعباس بن عبد الرحمن ، ثم قال : روى الأشعث بن عمير قال : أتى وفد عبد القيس نبى الله ـ ﷺ ـ فأسلموا ، وسألوه عن النبيذ فقالوا : يا رسول الله إن أرضنا أرض وخمة لايصلحنا إلا النبيذ قال : « فلا تشربوا فى النقير فكأنى بكم إذا شربتم فى النقير قام بعضكم إلى بعض بالسيوف فضرب رجل منكم ضربة لا يزال أعرج منها إلى يوم القيامة » فضحكوا فقال : « ما يضحككم » ؟ فقالوا : والله لقد شربنا فى النقير فقام بعضنا إلى بعض بالسيوف ، فضرب هذا ضربة بالسيف فهو أعرج كما ترى .

أخرجه الثلاثة وانظر الحديث الآتى .

م عن أبي سعيد [١] .

٢٤٩٦١/٦٠٠ ـ « لاَ تَشْرَبُوا فِي حَنْتَمَةٍ وَلاَ فِي دُبَّاء وَلاَ نَقِيرٍ » .

طب عن ابن عمر [٢] .

٢٤٩٦٢/٦٠١ ـ « لاَ تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ ، فَيَضرِبَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ ابْن عَمِّه ضَرْبَةً لا يَزَالُ مِنْهَا أَعْرَجَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان) باب : الأمر بالإيمان بالله ـ تعالى ـ ورسوله ـ ﷺ ـ وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه ، وتبليغه من لم يبلغه ج ١ ص ٥٠ رقم ٢٨ بلفظ : حدثني محمد بن بكار البصري ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج (ح) وحدثني محمد بن رافع واللفظ له ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال: أخبرني أبو قزعة ، أن أبا نضرة أخبره ، وحسنا أخبرهما ، أن أبا سعيد الخدري أخبره أنَّ وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله ـ ﷺ ـ قالوا : يا نبي الله جعلنا الله فداءك ، ما يصلح لنا من الأشربة ؟ فقال : « لا تشربوا في النقير » قالوا : يا نبي الله . جعلنا الله فداءك أو تدري ما النقير ؟ قال : « نعم : الجذع ينقر وسطه ، ولا في الدباء ، ولا في الحنتمة وعليكم بالموكى » .
ومعنى (الحنتمة) : هي : قال في النهاية : حَنْتم بفتح فسكون فيه : « أنه نهى عن الدباء والحنتم » معنى الحنتمة : هي جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم أتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدتها : حنتمة وإنما نهى عن الانتباذ فيها ؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل وهنها ، وقيل : لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر ؛ فنهى عنها ليمتنع من عملها ، والأول أوجه الموكا : قال في النهاية : الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما ، ومنه حديث « نهى عن الدباء والمزفت وعليكم بالموكى » أي : السقاء المشدود الرأس ؛ لأن السقاء الموكى قلما يغفل عنه صاحبه لئلا يشتد فيه الشراب فينشق ، فهو يتمهده كثيرا ، اهـ النهاية .
الدبَّاء بالمد والشدة القرع الواحدة دباءة .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني « في المعجم الكبير » ج ١٢ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ حديث رقم ١٣٠٩٣ في ترجمة (سعيد بن المسيب عن ابن عمر) .
بلفظ : حدثنا العباس بن الفضل الأسقاطي ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا وهب (ح) وحدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل (ح) وحدثنا سوى بن هارون ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم كلهم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعت ابن عمر يقول : قدم وفد عبد القيس مع الأشج فسألوا نبي الله ـ ﷺ ـ فقال : « لا تشربوا في حنتمة ، ولا في دباء ولا نقير » .
قال المحقق : رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وله طرق أخرى في الصحيح وغيره .

طب عن عمير العبدى [1] .

٦٠٢/ ٢٤٩٦٣ ـ « لاَ تَشْرَبُوا إِلا فِي ذِي إِكَا » .

حم عن ابن عباس [2] .

---

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في الأوعية ج ٥ ص ٦٠ ، ٦١ قال : عن الأشعث بن عمير العبدى ، عن أبيه قال : أتى النبي ـ ﷺ ـ وفد عبد القيس ، فلما أرادوا الانصراف قالوا : قد حفظتم عن رسول الله ـ ﷺ ـ كل شيء سمعتوه منه فسلوه عن النبيذ ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله إنا في أرض وخمة لا يصلحنافيها إلا الشراب ، قال : وما شرابكم ؟ قالوا : النبيذ ، قال ، في أي شيء شربتموه ؟ قالوا : في النقير ، قال : « لا تشربوا في النقير » فخرجوا من عنده فقالوا : والله لا يصالحنا قومنا على هذا ، فرجعوا فسألوه ، فقال لهم مثل ذلك ، قال : « لا تشربوا في النقير فيضرب الرجل ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج إلى يوم القيامة » قال :فضحكوا ، قال : أي شيء تضحكون ؟ قالوا : والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد شربنا في نقير لنا ، فقام بعضنا إلى بعض ، فضرب هذا ضربة هو أعرج منها إلى يوم القيامة » رواه أبو يعلى والطبراني ، وأشعث بن عمير لم أعرفه ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند ابن عباس ج ١ ط دار الفكر العربي بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا على بن إسحاق قال : أنا عبيد الله قال : أنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة، عن ابن عبادى قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن النقير والدباء والمزفت ، وقال : « لا تشربوا إلا في ذى إكاء » فصنعوا جلود الإبل ثم جعلوا لها أعناقا من جلود الغنم فبلغه ذلك فقال : « لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه» .

والحديث في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٦٠ في كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في الأوعية بلفظ ، عن ابن عبادى ـ ﷺ ـ قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن النقير ، والدباء ، والمزفت وقال : « لا تشربوا إلا في ذى إكاء» فصنعوا جلود الإبل ، ثم جعلوا لها أعناقا من جلود الغنم ، فبلغه ذلك فقال : « لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه » قلت : في الصحيح طرف من أوله ـ رواه أحمد ، وأبو يعلى وفيه (حسين بن عبد الله) وهو متروك ، ضعفه الجمهور ، وحكى عن ابن معين في رواية أنه لا بأس به ، يكتب حديثه .

ومعنى (ذى إكاء) : قال في النهاية : الإكاء والوكاء : شداد السِّقَاء ، وفيه : « لا تشربوا إلا من ذى إكاء ، اهـ النهاية .

الحسين بن عبيد الله بن عباس .

ترجم له في ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ج ١ ص ٥٣٧ برقم ٢٠١٢ . قال : الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدنى ، عن ربيعة بن عباد ، وكريب وعكرمة ، وعنه جريج ، وابن المبارك ، وسليمان بن بلال ، وجماعة .

قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : له أشياء منكرة ، وقال البخارى قال على : تركت حديثه ، وقال أبو زُرعة وغيره : ليس بقوى ، وقال النسائي : متروك . =

٦٠٣/ ٢٤٩٦٤ ـ « لاَ تَشْرَبُوا فى النَّقِيرِ ، وَلاَ فى المُزَفَّتِ » .

طب عن النعمان بن بشير [١] .

٦٠٤/ ٢٤٩٦٥ ـ « لاَ تَشْرَبُوا مِنَ الثُّلْمَةِ الَّتِى تَكُونُ فى القَدَحِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا » .

أبو نعيم عن عمرو بن أبى سفيان [٢] .

٦٠٥/ ٢٤٩٦٦ ـ « لاَ تَشْرَبُوا مِنْ فَمِ السِّقَاءِ ، فَإِنَّهُ يُنْتِنُ الفَمَ » .

الديلمى عن عائشة [٣] .

= وقال ابن معين مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقال الجوزجاني : لا يشتغل به ، وقال العقيلى : حدثنا آدم، سمعت البخارى يقول : يقال حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وعبد الله بن يزيد بن فنطس يتهمان بالزندقة .

ا هـ الميزان .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الأشربة) باب : ما جاء فى الأوعية ج ٥ ص ٦٢ .

بلفظ : عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تشربوا فى النقير ، ولا فى المزفت » .

رواه الطبرانى وفيه السرى بن إسماعيل الهمدانى وهو متروك .

وترجمة (السرى بن إسماعيل الهمدانى) فى تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٥ فى حرف (السين المهملة) رقم ٦٥.

قال : هو السرى بن إسماعيل الهمدانى ، الكوفى ، ابن عم الشعبى ، ولى القضاء ، وهو متروك الحديث ، من السادسة .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب آداب الشرب من الإكمال ج ١٥ ص ٢٩٦ حديث رقم ٤١٠٨٤ .

بلفظ : « لا تشربوا من الثُلمَة التى تكون فى القدح فإن الشيطان يشرب منها » أبو نعيم ، عن عمرو بن أبى سفيان .

ترجمة (عمرو بن أبى سفيان) : ترجم له فى (أسد الغابة) ج ٤ ط الشعب ص ٢٣٣ برقم ٣٩٤٣ .

قال : عمرو بن أبى سفيان ، روى حديثه روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان ،(عن عمه عمرو بن أبى سفيان) أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تشربوا من الثلمَة التى فى القدح فإن الشيطان يشرب ذلك » (ا هـ أسد الغابة) .

الثُّلمة « بتشديد المثلثة الفوقية مضمونة » : موضع الكسر من الإناء ، قال ابن الأثير فى النهاية : إنما نهى عنه لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب ، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه ، وقيل : لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء وقد جاء فى الحديث أنه مقعد الشيطان ولعله أراد به عدم النظافة .

(٣) الحديث فى كنز العمال فى (آداب الشرب) من الإكمال ج ١٥ ص ٢٩٦ حديث رقم ٤١٠٨٢ . =

٢٤٩٦٧/٦٠٦ ـ « لاَ تَشْرَبْ مِنْ بِئْرِ قِسْطَالٍ ، وَلاَ تَسْتَظِلَّنَّ فِى ظِلِّ عَشَّارٍ » .

ابن عساكر عن على [١] .

٢٤٩٦٨/٦٠٧ ـ « لاَ تَشْرَبِ الْمُسْكِرَ ، وَلاَ تَسقه أَخَاكَ الْمُسْلِمَ ، فَوَ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَرِبَ رَجُلٌ قَطُّ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ فَيَسْقِيَهُ الخَمْرَ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

ابن سعد ، حم ، والبغوى ، طب ، ض عن خلدة بنت طلق عن أبيها [٢] .

٢٤٩٦٩/٦٠٨ ـ « لاَ تَشْرَبْ مُسْكِراً ، فَإِنِّى حَرَّمتُ كُلَّ مُسْكِرٍ » .

= بلفظ : « لا تشربوا من فم السقاء فإنه ينتن الفم » .

الديلمى عن عائشة .

(١) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى مخطوط بمكتبة الأزهر ص ٣٠٤ قال : عن على بن أبى طالب : « لا تشربوا من بئر قسطال ولا تَستَظلوا فى ظل عشار » .

قال فى القاموس فى باب اللام فصل القاف ج ٤ ص ٣٨ : وقسطلة الجمل : هديره ، ومن النهر : حسه وصونه ، وهو نهر قسطال ـ بالكسر .

و (العشَّار) : من يأخذ العُشْرَ على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره ، أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر .

وما ورد فى الحديث من عقوبة العشار فمحمول على التأويل المذكور اهـ نهاية بتصرف .

(٢) الحديث ذكره ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٤٠٩ ط الشعب فى ترجمة صُحَار بن عباس .

قال : أخبرنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا ملازم بن عمرو قال : حدثنا سراج بن عقبة عن عمته خالدة بنت طلق قالت : قال لنا أبى : أجلسنا عند رسول الله ـ ﷺ ـ فجاء صُحَارُ عبد القيس فقال : يا رسول الله ما ترى فى شراب نضعه من ثمارنا ؟ فأعرض النبى ـ ﷺ ـ حتى سأله ثلاث مرار ، قال : فصلى بنا ، فلما قضى الصلاة قال : من السائل عن المُسكر ؟ تسألنى عن المسكر ؟ « لا تشربه ولا تسقه أخاك ، فو الذى نفس محمد بيده ، ما شربه رجل قط إبتغاء لذة سكره فيسقيه الخمر يوم القيامة » قال : وكان صُحَارُ فيمن طلب بدم عثمان.

والحديث فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ٧٠ فى كتاب (الأشربة) باب : ما جاء فى الخمر ومن يشربها .

قال : عن طلق بن على أنه كان عند رسول الله ـ ﷺ ـ جالسا ، فجاء صحار عبد القيس فقال : يا رسول الله ما ترى فى شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا ؟ فأعرض عنه نبى الله ـ ﷺ ـ حتى سأله ثلاث مرات حتى صلى ، ولما قضى صلاته ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : من السائل عن السكر ؟ (لا تشربه ولا تسقه أخاك فو الذى نفسى بيده ـ أو فو الذى يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيامة) رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات .

ن عن أبى موسى [1] .

٦٠٩/ ٢٤٩٧٠ - « لاَ تَشْرَبِ الخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاح كُلُّ شَرٍ » .

هـ عن أبى الدرداء [2] .

٦١٠/ ٢٤٩٧١ - « لاَ تَشْرَبُوا فى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفضَّة ، وَلاَ تَأْكُلُوا فى صِحَافِهَا وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فى الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فى الآخِرَةِ » .

ط ، حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ عن حذيفة [3] .

---

(١) الحديث أخرجه النسائى فى سننه (المجتبى) فى كتاب الأشربة باب: تفسير البتع والمزر ج ٨ ص ٢٦٧ ط الحلبى قال : أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله ، عن الأجلح قال : حدثنى أبو بكر بن أبى موسى ، عن أبيه قال: بعثنى رسول الله - ﷺ - إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله إن بها أشربة ، فما أشرب وما أدع ؟ قال : وما هى؟ قلت البتع والمزر ، قال : وما البتع والمزر ؟ قلت : أما البتع فنبيذ العسل ، وأما المزر فنبيذ ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تشرب مسكرا ، فإنى حرمت كل مسكر » .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الأشربة) باب: الخمر مفتاح كل شرج ٢ ص ١١١٩ رقم ٣٣٧١ بلفظ : حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ، ثنا ابن أبى عدى (ح) وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، ثنا عبد الوهاب جميعا ، عن راشد أبى محمد الحمانى ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ، قال : أوصانى خليلى - ﷺ - : « لا تشرب الخمرفإنها مفتاح كل شر » .
قال فى الزوائد : إسناده حسن .

(٣) الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى فى (أحاديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -) ج ٢ ص ٥٧ رقم ٤٢٩ بلفظ: حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا الحكم عن ابن أبى ليلى أن حذيفة استسقى ، فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به ، وقال : إنما فعلت هذا ، لأنى تقدمت إليه فيه أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة ، وعن لبس الديباج ، والحرير ، وقال : هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة .
والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند حذيفة) ج ٥ ص ٣٩٧ ط المكتب الإسلامى بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن أبى عدى ، عن ابن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد ، فاستسقى ، فأتاه دهقان بإناء من فضة ، قال: فرماه به فى وجهه قال : قلنا : اسكتوا ، اسكتوا ، وإنا إن سألناه لم يحدثنا قال : فسكتنا ، فلما كان بعد ذلك قال : أتدرون؟ لم رميت به فى وجهه ؟ قال : قلنا : لا قال : إنى كنت نهيته ، قال فذكر النبى - ﷺ - قال: « لا تشربوا فى آنية الذهب » قال معاذ : لا تشربوا فى الذهب ولا فى الفضة ، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج فإنها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » .
والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٧ فى كتاب (الأشربة) باب : الشرب فى آنية الذهب باب : ٢٧ ج٧ ص ١٤٦ ط الشعب بلفظ : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى قال:=

= وكان حذيفة بالمدائن ، فاستسقى ، فأتاه دهقان ، بقدح فضة فرماه به فقال : إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته ، وإن النبى - ﷺ - نهانا عن الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال : هن لهم فى الدنيا وهى لكم فى الآخرة » .

الحديث أخرجه الإمام مسلم ، فى صحيحه فى كتاب (اللباس) باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال ، وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع ج ٣ ص ١٦٣٧ حديث رقم ٤/ ٢٠٦٧ قال : حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق ابن محمد الأشعث بن قيس قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، سمعته يذكره عن أبى فروة ، أنه سمع عبد الله بن حكيم قال: كنا مع حذيفة بالمدائن ، فاستسقى حذيفة ، فجاءه دهقان بشراب فى إناء من فضة ، فرماه به، وقال إنى أخبركم أنى قد أمرته أن لا يسقنى فيه ؛ فإن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تشربوا فى إناء الذهب والفضة... الحديث » .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الأشربة) باب: الشرب فى آنية الذهب والفضة ج ٤ ص ١١٢ رقم ٣٧٢٣ (باب ١٧) بلفظ : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم بن أبى ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن فاستسقى ، فأتاه دهقان بإناء (من) فضة فرماه به ، وقال إنى لم أرمه به إلا أنى قد نهيته فلم ينته، وإن رسول الله - ﷺ - : « نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة ، وقال : هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » .

والحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى أبواب الأشربة : باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة ج ٣ ص ١٩٩ رقم ١٩٣٩ بلفظ : حدثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكيم قال : سمعت ابن أبى ليلى يحدث أن حذيفة استسقى ، فأتاه إنسان بإناء من فضة فرماه به ، وقال إنى كنت قد نهيته فأبى أن ينتهى ، إن رسول الله - ﷺ - نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ، ولبس الحرير ، والديباج وقال: « هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (الأشربة) باب: الشرب فى آنية الذهب باب : ٢٧ ص ١٤٦ طبع الشعب ج ٧ بلفظ : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى قال : وكان حذيفة بالمدائن ، فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة ، فرماه به فقال : إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته ؛ وإن النبى - ﷺ - نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال : هن لهم فى الدنيا ، وهى لكم فى الآخرة .

والحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب (اللباس) فى ذكر النهى عن لبس الديباج ج ٨ ص ١٩٨ ، ١٩٩ طبع المطبعة المصرية بالأزهر بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد ، عن ابن أبى ليلى ، ويزيد عن ابن أبى ليلى ، وأبو فروة عن عبد الله بن حكيم قال: استسقى حذيفة ، فأتاه دهقان بماء فى إناء من فضة ، فحذفه ، ثم اعتذر إليهم مما صنع به وقال : إنى نهيته ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول لا تشربوا فى إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير ، فإنها لهم فى الدنيا ، ولنا فى الآخرة .
=

٦١١/ ٢٤٩٧٢ ـ « لاَ تَشْرَبُوا فى نَقِير ، وَلاَ مُزَفَّت ، وَلاَ دُبَّاء ، وَلاَ حَنْتَمٍ ، وَاشْرَبُوا فِي الجِلْدِ الْمُوكَا عَلَيْهِ ، فَإِنِ اشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ » .

د عن رجل من وفد عبد القيس اسمه قيس بن النعمان (١) .

٦١٢/ ٢٤٩٧٣ ـ « لاَ تَشْرَبُوا فى الدُّبَّاءِ ، وَلاَ فى الْمُزَفَّت ، وَلاَ فى النَّقِيرِ ، وَانْتَبِذُوا فى الأَسْقِيَةِ ، فَإِنِ اشْتَدَّ فى الأَسْقِيَةِ فَصُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ ، إِنَّ الله حَرَّمَ الخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ والكوبَةَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

حمَ ، د عن ابن عباس (٢) .

= والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الأشربة) باب : الشرب فى آنية الفضة ج ٢ ص ١١٣٠ حديث رقم ٣٤١٤ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن حذيفة قال: « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال : هى لهم فى الدنيا ، وهى لكم فى الآخرة » .

(دهقان) بسكون وكسر : كبير القرية .

(١) الحديث أورده أبو داود فى سننه فى كتاب (الأشربة) باب : الأوعية ج ٤ ص ٩٦ رقم ٣٦٩٥ ط دار الحديث بلفظ : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عوف ، عن أبى القموص زيد بن على ، حدثنى رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبى ـ ﷺ ـ من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال : « لا تَشربوا فى نقير ... الحديث » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن عباس) ج ١ ص ٢٧٤ ط المكتب الإسلامى .

بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن على بن بُذيمة ، حدثنى قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر ، والجر الأحمر فقال : إن أول من سأل النبى ـ ﷺ ـ وفد عبد القيس فقالوا : إنا نصيب من الثفل فأى الأسقية ؟ فقال : « لا تشربوا فى الدباء ، والمزفت ، والنقير ، والحنتم ، واشربوا فى الأسقية » ثم قال : « إن الله حرم علىَّ أوْ حرم الخمر والميسر والكوبة ـ وكل مسكر حرام» قلت لعلى بن بذيمة ما الكوبة ؟ قال: الطبل .

والحديث أخرجه أبوداود فى سننه فى كتاب (الأشربة) باب: الأوعية ج ٤ ص ٩٦ ، ٩٧ رقم ٣٦٩٦ ط دار الحديث .

بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ، عن على بن بذيمة ، حدثنى قيس بن حبتر النهشلى ، عن ابن عباس أن وفد عبد القيس قالوا : يا رسول الله فيم نشرب ؟ قال : « لا تشربوا فى الدباء ، ولا فى المزفت ولا فى النقير ، وانتبذوا فى الأسقية » قالوا : يا رسول الله فإن اشتد فى الأسقية ؟ قال: « فصبوا عليه الماء قالوا : يا رسول الله ، فقال لهم فى الثالثة أو الرابعة : أهريقوه ثم قال : « إن الله حرم على ـ أو حرم ـ الخمر والميسر ، والكوبة : وكل مسكر حرام » قال سفيان : فسألت على بن بذيمة ، عن الكوبة قال : الطَّبْلُ .

٦١٣/ ٢٤٩٧٤ ـ « لاَ تَشْرَبُوا نَفَسًا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا الله إِذَا أَنْتُم شَرِبْتُمْ ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ فَرغتُمْ : رَفَعْتُمْ » .

ت غريب ، طب ، هب عن ابن عباس [١] .

٦١٤/ ٢٤٩٧٥ ـ « لاَ تُشْرِكْ بالله شَيْئًا ، وإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَلاَ تَشْرَبِ الخَمْرَ ، فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » .

هـ ، هب عن أبي الدرداء [٢] .

٦١٥/ ٢٤٩٧٦ ـ « لاَ تُشْرِكْ بِالله ـ تَعالَى ـ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ بِالنَّارِ ، وَلاَ

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الأشربة « باب : ما جاء في التنفس في الإناء ج ٣ ص ٢٠١ حديث رقم ١٩٤٧ طبع دار الفكر .
بلفظ : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تشربوا واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث إذا أنتم شربتم وأحمدوا إذا أنتم رفعتم » .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ويزيد بن سنان الجزري هو أبو فروة الرَّهاوي .
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١١ ص ١٦٦ حديث رقم ١٣٧٨ فيما يرويه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ـ ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، ثنا الفضل بن موسى ، عن أبي فروة الرهاوي عن الزهري عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله : « لا تشربوا كشرب البعير واشربوا اثنين وثلاثا وسموا الله إذا شربتم واحمدوا الله إذا رفعتم » .
والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في (آداب المطاعم والمشارب ـ فصل آداب الشرب واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء وكراهية التنفس في الإناء ، واستحباب إدارة الإناء على جنبه الأيمن) .
بلفظ : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يشربُ أحدكم كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا إذا شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » .
رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الفتن) باب : الصبر على البلاء ج ٢ ص ١٣٣٩ حديث رقم ٤٠٣٤ بلفظ : حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ، ثنا ابن أبي عدى (ح) وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا : ثنا راشد أبو محمد بن الحماني ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ـ ﷺ ـ أن لا تشرك بالله شيئا . وإن قطعت وحرقت ... الحديث » .
وقال في الزوائد : إسناده حسن ، وشهر مختلف فيه .

تَعْصِيَنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تخَلَّى مِنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فَتَخَلَّه ، وَلاَ تَشْرَبَنَّ خَمْرًا ، فَإِنَّهَا رَأْس كُلِّ شَرٍّ ، وَلاَ تَتْرُكَنَّ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلك بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُوله ، وَلاَ تَفِرَّنَّ يَوْمَ الزَّحْف ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلكَ بَاءَ بِسُخْط منَ الله ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ، وَلاَ تَزْدَادَنَّ فِي تُخُومِ أَرْضِك ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلكَ يَأْتِي بِهَا عَلَى رَقَبَته يَوْمَ القِيَامَة مِنْ مِقْدَار سَبْع أَرَضِينَ ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ ، وَأَخِفْهُمْ فِي الله - عَزَّ وَجَلَّ - » .

طب عن أميمة مولاة رسول الله - ﷺ - [١] .

٦١٦ / ٢٤٩٧٧ - « لاَ تُشْرِكْ بِالله شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَلاَ تَتْرُكَنَّ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله ، وَلاَ تَشْرَبَنَّ خَمْرًا ؛ فَإِنَّهُ رَأْس كُلِّ فَاحِشَةٍ ، وَإِيَّاكَ وَالمَعْصِيَةَ فَإِنَّ المَعْصِيَةَ ؛ تُحِلُّ سَخَطَ الله ، وَإِيَّاكَ وَالفِرَارَ مِنَ الزَّحْف وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلاَ تَرْفَعْ عَنْهُم عَصَاكَ أَدَبًا ، وَأَخِفْهُمْ فِي الله» .

حم ، طب ، حل عن معاذ [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٢٤ ص ١٩٠ حديث رقم ٤٧٩ في ترجمة من اسمه أميمة (أميمة مولاة رسول الله - ﷺ -) بلفظ : حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ،حدثني أبي ، حدثنا مروان بن معاوية (ح) وحدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي ثنا عيسى بن يونس كلاهما عن يزيد ابن سنان ، عن سليم بن عامر أبي يحيى ، عن جبير بن نفير ، عن أميمة مولاة رسول الله - ﷺ - قالت : كنت أصب على رسول الله - ﷺ - وضوءه ، فدخل رجل فقال: أوصني ، فقال : « لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت .. الحديث » .

قال المحقق : قال في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢١٧ رواه الطبراني ، وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ، وثقه البخاري وغيره ، والأكثر على تضعيفه ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ مجمع .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ج ٥ ط المكتب الإسلامي ص ٢٣٨ بلفظ: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو اليمان ، أنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، عن معاذ قال: أوصاني رسول الله - ﷺ - بعشر كلمات قال: « لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ... الحديث ».=

٦١٧/ ٢٤٩٧٨ ـ « لاَ تُشْرِكْ بِالله شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ » .

ابن قانع عن خالد بن عبد الله القشيرى عن أبيه عن جده [1] .

= والحديث فى حلية الأولياء ، فى ترجمة محمد بن المبارك ج ٩ ص ٣٠٦ بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا موسى بن عيسى ، ثنا محمد بن المبارك ، ثنا هارون بن واقد ، عن يونس بن ميسرة ، عن أبى إدريس الخولانى، عن معاذ بن جبل قال: أتى رسول الله ـ ﷺ ـ رجل فقال : يا رسول الله علمنى عملا إذا عملته دخلت الجنة ، قال : « لا تشرك بالله وإن عذبت وحرقت ، وأطع والديك وإن أخرجاك من مالك وأهلك ، ومن كل شيء هو لك ، ولا تترك صلاة متعمدا ، فإن من ترك صلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ، ولا تشرب خمرا فإنها مفتاح كل شر ، ولا تنازع الأمر أهله وإن دريت أنه لك ، وأنفق من طولك على أهلك ، ولا ترفع عصاك عنهم ، وأخفهم فى الله » .

والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الإيمان) باب : فى الكبائر ج ١ ص ١٠٥ عن معاذ بن جبل قال: أتى رسول الله ـ ﷺ ـ رجل فقال : يا رسول الله علمنى عملا إذا أنا عملته : دخلت الجنة قال : « لا تشرك بالله شيئا وإن عذبت وحرقت ... الحديث » .

قال الهيثمى ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن واقد ضعفه البخارى ، وجماعة ، وقال الصورى : كان صدوقا .

وانظر الحديث السابق فى الطبرانى وإن اختلف الراوى .

ترجمة عمر بن واقد فى تهذيب التهذيب فى ذكر من اسمه عمرو بفتح أوله ج ٢ ص ٨١ برقم ٧٠٠ .

قال : عمر بن واقد الدمشقى ، أبو حفص ، مولى قريش ، متروك من السادسة ، مات بعد الثلاثين .

(١) الحديث فى كنز العمال ج ١٥ ص ٨٧٥ حديث رقم ٤٣٤٨٠ الترغيب الرباعى من الإكمال بلفظ : « لا تشرك بالله شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحب للناس ما تحب أن يؤتى إليك » ابن قانع عن خالد بن عبد الله القشيرى عن أبيه عن جده .

ترجمة خالد بن عبد الله بن زيد بن أسد القشيرى الأمير أبو القاسم ويقال : أبو الهيثم الدمشقى ، روى عن أبيه، عن جده ، وله صحبة .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عبد الله بن أحمد : كان رجل سوء وكان يقع فى على بن أبى طالب وقال العقيلى لا يتابع على حديثه .

انظر تهذيب التهذيب فى ترجمة خالد .

ويزيد بن أسد ترجمته فى أسد الغابة برقم ٥٥١٦ وهو جد خالد هذا وذكر فى ترجمته حديثا بلفظ ، أخبرنا أبو الفضل الفقيه المخزومى بإسناده عن أحمد بن على بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا هشيم ابن بشير ، حدثنا سيار قال: سمعت خالدا القشيرى على المنبر يقول : حدثنى أبى عن جدى قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يا يزيد بن أسد حب للناس ما تحب لنفسك » .

٢٤٩٧٩/٦١٨ ـ « لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا ، وَإِنْ عُذِّبْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ فَاخْرُجْ مِنْهُ ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً عَمْدًا ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَمْدًا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ ، وَإِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ لِسُخْطِ اللهِ ، لاَ تَغْلُلْ ، وَلاَ تَفِرَّ يَوْمَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكْتَ ، وَفِرْ أَصْحَابَكَ وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ ، وَلاَ تُنَازِعِ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّهُ لَكَ ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ، وَلاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ أَدَبًا ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

طب عن أبى الدرداء ، ق وابن عساكر عن أم أيمن (١) .

٢٤٩٨٠/٦١٩ ـ « لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ شيئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَنْصَحُ الْمُسْلِمَ ، وَتُفَارِقُ الْمُشْرِكَ » .

ابن سعد عن جرير (٢) .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الوصايا) باب : وصية الرسول ـ ﷺ ـ ج ٤ ص ٢١٦ بلفظ : وعن أبى الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: أوصانى رسول الله ـ ﷺ ـ بسبع « لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ، ولا تترك صلاة متعمدا ؛ فإنه من تركها فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر ؛ فإنها مفتاح كل شر ، وأطع والديك الحديث » قال الهيثمى : قلت : روى ابن ماجه منه : « لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر فقط ، وقد علم الشيخ جمال الدين المزى عليه علامة ابن ماجه ، ولعله قلد فيه ابن عساكر والله أعلم .

الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٣٠٤ كتاب (القسم والنشوز) باب : ما جاء فى ضربها بلفظ : أخبرنا عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر ، نا سعيد يعنى ابن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن أم أيمن أن رسول الله ـ ﷺ ـ أوصى بعض أهل بيته « لا تشرك بالله وإن عذبت وإن حرقت ، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء فاخرج ، ولا تترك الصلاة متعمدا ، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ، إياك والخمر فإنها مفتاح كل شر ، وإياك والمعصية فإنها موجبة لسخط الله . الحديث » .

(٢) الحديث فى طبقات ابن سعد ج ١ القسم الثانى ص ٧٧ وفد بجيلة بلفظ : قال: أخبرنا محمد بن عمر الأسلمى قال: حدثنى عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه قال:قدم جرير بن عبد الله البجلى سنة عشر المدينة ومعه من قومه مائة وخمسون رجلا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : يطلع عليكم من هذا الفج من خير ذى يَمَن على وجهه مَسْحَةُ ملك ، فطلع جرير على راحلته ومعه قومه فأسلموا وبايعوا ، قال جرير : فبسط رسول الله ـ ﷺ ـ فبا يعنى وقال: « على أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتنصح المسلم ، وتطيع الوالى ، وإن كان عبدا حبشيا » فقال: نعم ، فبايعه . =

٦٢٠/ ٢٤٩٨١ ـ « لاَ تُشْـرِك بالله شَيْئًا وَإنْ قُطِّعْتَ وَحُـرِّقْتَ بالنَّار ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإنْ أمَرَاكَ أَنْ تَخْلِيَ منْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ ، وَلاَ تَدَعْ صَلاَةً مُتَعَـمدًا ، فَإنَّهُ مَنْ تَرَكَهَا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله ، وَذِمَّةُ رَسُـوله ، وَلاَ تَشْرَبنَّ خَمْرًا فَإنَّهَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيـئَةٍ ، وَلاَ تَزْدَادَنَّ فِي تُخُومِ الأَرْضِ ؛ فَإنَّكَ تَأتِي بِهَا يَوْمَ القِيَامَة مِنْ مِقْدَارِ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

ابن النجار عن أبي ريحانة [١] .

٦٢١/ ٢٤٩٨٢ ـ « لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَـيْئًا وَإنْ قُطِّعْتُمْ أَوْ حُرِّقْـتُمْ أَوْ صُلِّبْتُمْ ، وَلاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَـمَنْ تَرَكَهَا مُـتَعَمِّـدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْـمِلَّة ، وَلاَ تَرْكَبُوا الْمَـعْصِيَةَ ، فَـإنَّهَا سَخْطَةُ الله ، وَلاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ فَإنَّهَا رَأسُ الْخَطَايَا كُلِّهَا وَلاَ تَفِرُّوا مِنَ الْمَوْتِ وَإنْ كُنْتُمْ فِيه ، وَلاَ تَعْصِ وَالِدَيْكَ ، وَإنْ أَمَـرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْـيَا كُلِّهَـا فَاخْـرُجْ ، وَلاَ تَضَعْ عَصَـاكَ عَنْ أَهْلِكَ ، وَأَنْصِفْهُمْ مِنْ نَفْسِكَ » .

طب عن عبادة بن الصامت [٢] .

= وأورده الإمام أحمد من رواية جرير بن عبد الله ج ٤ ص ٣٦٥ بلفظ : حدثنا عبد الله : حدثني أبي : ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي جميلة عن جرير بن عبد الله قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ أبايعه فقلت : هات يدك واشترط علي وأنت أعلم بالشرط فقال : « أبايعك على أن لا تشرك بالله شيئا .... الحديث » .

(١) الحديث في كنز العمال ج ١٦ ص ٨٣ حديث رقم ٤٤٠١٩ الترهيب الخماسي من الإكمال بلفظ : « لاتشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار ، وأطع والديك وإن أمراك أن تخلي من أهلك ودنياك ، ولا تدعن صلاة متعمدا ، فإنه من تركها فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ، ولا تشربن خمرا .... الحديث » ابن النجار عن أبي ريحانة .

ترجمة أبي ريحانة في أسد الغابة في الكنى رقم ٥٨٩٧ وذكر أن اسمه عبد الله أو شمعون وأحالني إلى رقم ٣١٨١ وقال : وكان يقص بإيليا ، وله كرامات وآيات ، وذكر ترجمة أخرى لأبي ريحانة القرشي وقال: ذكره ابن قانع في حديث أن له صحبة .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الوصايا) باب : وصية رسول الله ـ ﷺ ـ ج ٤ ص ٢١٦ بلفظ : وعن عبادة بن الصامت قال: أوصاني رسول الله ـ ﷺ ـ بسبع خلال قال : « لا تشركوا بالله شيئا ، وإن قطعتم وحرقتم وصلبتم ، ولا تتركوا الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج عن الملة ، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله ، ولا تشربوا الخمر ... الحديث » رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح ، قال الذهبي : لا يعرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦٢٢/ ٢٤٩٨٣ ـ « لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقتلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِى سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ ، وَلاَ تَسْحَرُوا ، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ، وَلاَ تُوَلُّوا يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَعَلَيْكُم خَاصَّةَ الْيَهُودِ أَنْ لا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ » .

ت ، حسن صحيح ، ن عن صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا رسول الله ـ ﷺ ـ فَسَأَلاه عن تِسْعِ آياتٍ بيِّنات فقال : فذكره [١] .

٦٢٣/ ٢٤٩٨٤ ـ « لاَ تُشِفُّوا الدِّينَارَ عَلَى الدِّينَارِ » .

الطحاوى عن رافع بن خديج [٢] .

---

(١) الحديث فى صحيح الترمذى فى (أبواب التفسير) تفسير سورة الإسراء ج ١١ ص ٣٠١ بلفظ : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ويزيد بن هارون وأبو الوليد ـ واللفظ لفظ يزيد والمعنى واحد ـ عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبى نسأله ، فقال : لا تقل نبى فإنه إن سمعك تقول نبى ، كانت له أربعة أعين ، فأتيا النبى ـ ﷺ ـ فسألاه عن قول الله ـ عز وجل ـ : (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات) فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تسحروا ، ولا تمشوا ببرىء إلى سلطان فيقتله ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تفروا من الزحف » شك شعبة ، وعليكم يا معشر اليهود خاصة : لا تعتدوا فى السبت ، فقبلا يديه ورجليه وقالا : نشهد أنك نبى ، قال: فما يمنعكما أن تسلما ؟ قالا : إن داود دعا الله أن لا يزال فى ذريته نبى وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود » قال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث في سنن النسائي ، ج ٢ ص ١٧٢ كتاب (تحريم الدم) باب السحر ، بلفظ : أخبرنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس قال : أنبأنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال قال : قال يهودى لصاحبه : وذكر القصة والسند ، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ... الحديث » .

والحديث في مسند الإمام أحمد من رواية (صفوان بن عسال) ج ٤ ص ٢٣٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة وذكر السند ثم قال : سمعت عبد الله بن سلمة يحدث ، عن صفوان بن عسال قال يزيد المرادى قال: قال يهودى لصاحبه : اذهب بنا إلى النبى إلى آخره ... فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تشركوا بالله شيئا ... الحديث » .

(٢) الحديث أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار كتاب (الصرف) ج ٢ ص ٢٣٣ الطبعة الأولى بلفظ : حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عمرو بن يونس قال : ثنا عاصم بن محمد قال: حدثنى زيد بن محمد قال: حدثنى نافع قال مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج فى حديث بلغه عنه فى شأن الصرف فأتاه ، فدخل عليه فسأله =

٦٢٤/ ٢٤٩٨٥ ـ « لاَ تَشْغَلُوا قُلوبكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ ولَكِنْ تَـقَربُوا إِلَى الله ـ عَزَّ وجلَّ ـ بالدُّعَاءِ لَهُم ـ يُعَطِّفِ الله تَعَالَى قُلُوبَهُم عَلَيكُمْ » .

ابن النجار عن عائشة [1] .

٦٢٥/ ٢٤٩٨٦ ـ « لاَ تَشِمْنَ ولاَ تَسْتَوْشِمْنَ » .

خ ، ن عن أبى هريرة [2] .

٦٢٦/ ٢٤٩٨٧ ـ « لاَ تَشَمُّوا الطَّعَامَ كَمَا تَشَمُّهُ السِّبَاعُ » .

طب ، هب عن أم سلمة [3] .

= عنه ، فقال رافع : سمعته أذناى وأبصرته عيناى رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تبيعوا غائبا منها بناجز ، وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه » .

ومعنى لا تُشِفُّوا ـ بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ـ من الشف ـ بالكسر ـ : الزيادة ، أى : لا تفضلوا الدينار على الدينار فى الوزن ، كذا أفاده العلامة التازى : ا هـ هامش معانى الآثار .

(١) الحديث فى كنز العمال ج ٦ ص ٦ حديث رقم ١٤٥٨٨ باب : (الإمارة) فى الترغيب فيها ، بلفظ : « لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ، ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يُعَطِّف الله قلوبهم عليكم » ابن النجار عن عائشة ـ ﵂ ـ .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٦٠ كتاب (اللباس) باب : المستوشمة ، بلفظ : حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير ، عن عمارة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ـ ﵁ ـ قال: أتى عمر بامرأة تشم فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع النبى ـ ﷺ ـ فى الوشم ؟ فقال أبو هريرة : فقمت فقلت : يا أمير المؤمنين أنا سمعت : قال: ما سمعت ؟ قال سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول: « لا تشمن ولا تستوشمن » .

والحديث فى الصغير من رواية أبى هريرة ـ ﵁ ـ برقم ٩٨٠٦ وعزاه إلى البخارى والنسائى .

والحديث فى سنن النسائى ج ٢ ص ٢٨١ كتاب (الزينة) باب : المتوشمات ، بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن عمارة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال: أتى عمر بامرأة تشم فقال: أنشدكم بالله هل سمع أحد منكم من رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال: أبو هريرة : فقمت فقلت : يا أمير المؤمنين ، أنا سمعته، قال: فما سمعته ؟ قلت : سمعته يقول: « لا تشمن ولا تستوشمن » .

(٣) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ، ترجمة (عطاء بن يسار عن أم سلمة) ج ٢٣ ص ٢٨٤ حديث رقم ٦٢٥ بلفظ : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عباد بن كثير ، عن أبى عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تشموا الطعام كما تشمه السباع » .

قال المحقق: فى المجمع ٥/ ٢٠ : وفيه عباد بن كثير الثقفى وكان كذابا .

والحديث فى الصغير من رواية أم سلمة حديث رقم ٩٨٠٧ ورمز المصنف لضعفه ، قال المناوى قال: البيهقى عقب تخريجه : إسناده ضعيف ا هـ فحذف المصنف ذلك من كلامه غير صواب ، وقال : الهيثمى عقب عزوه للطبرانى : فيه عباد بن كثير الثقفى وكان كذابا متعمدا ، هكذا جزم به عباد بن كثير الكاهلى ، عن نافع متروك الحديث ... انظر لسان الميزان ج ٣ ص ٢٣٤ ترجمة رقم ١٠٣٨ .

٦٢٧/ ٢٤٩٨٨ ـ « لاَ تَشَمُّوا الخُبْزَ كَمَا تَشَمُّهُ السِّبَاعُ » .

الديلمى عن أبى هريرة (١) .

٦٢٨/ ٢٤٩٨٩ ـ « لاَ تَشُوبُوا اللَّبَن لِلبيْعِ ؛ إنَّ رَجُلاً جَلَبَ خَمْرًا إلى قَرْيَة فَشَابهَا بالمَاء ، فَأَضْعَفَ أَضْعَافًا ، فَاشْتَرى قِرْدًا فَرَكِبَ البَحْرَ حَتَّى إذَا لَججَ أَلْهَمَ الله القِرْدَ صُرَّةَ الدَّنَانِيرِ فَأَخَذَهَا فَصَعدَ الدُّقْلَ وَفَتَح الصُّرةَ وَصَاحِبُهَا يَنْظُرُ إليه ، فَأَخَذَ دِينارًا فرَمَى به في البَحْرِ ، وَدِينارًا في السَّفِينَةِ حتَّى قَسَمَهَا نصْفَيْنِ » .

عد ، هب عن أبى هريرة (٢) .

٦٢٩/ ٢٤٩٩٠ ـ « لاَ تُشْهِدَنَّ عَلَى جَوْرٍ » .

حب عن النعمان بن بشير (٣) .

٦٣٠/ ٢٤٩٩١ ـ « لاَ تُشْهِدَنَّ إلاَّ عَلى عَدلٍ ، فَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

---

(١) الحديث فى مسند الديلمى المخطوط بمكتبة الأزهر ورقة ٣٥٦ بلفظ : عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ قال: «لا تشموا الخبز كما تشمه السباع » .
وانظر الحديث قبله .

(٢) الحديث فى الكامل لابن عدى ج ٣ ص ١١٠٤ ترجمة (سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصارى بصرى) وقال فيه : ليس بشىء ، وليس بثقة ، وروى أحاديث منكرة ، بلفظ : ثنا الحسين بن عبد العال القطان ، ثنا عامر بن سيار ثنا سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تشوبوا اللبن للبيع، ومن اشترى ناقة محفلة فهو بالخيار إن احتلبها ، وإن شاء أخذها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر طعام ، وكان بما احتلب من لبنها ، ألا وإن رجلا من قبلكم جلب خمرا إلى قرية فشابها بالماء فأخف ـ يعنى الثمن ـ فاشترى قردا فركب البحر حتى إذا لج فيه ألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر إليه فأخذ دينارا فرمى به البحر ، ودينارا فى السفينة حتى قسمها نصفين » .

(٣) الحديث فى صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٢٨٢ حديث رقم ٥٠٨٣ فى (ذكر خبر يدل على أن الإيثار فى النحل من الأولاد غير جائز) بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان قال: حدثنا عمرو بن صالح قال : حدثنا إبراهيم بن المغيرة خَتَنُ ابن المبارك قال : حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير قال: أتى رسول الله ـ ﷺ ـ بشير بن سعد فقال : يا رسول الله إن عمرة بنت رواحة أرادتنى أن أتصدق على ابنها بصدقة وأمرتنى أن أشهدك عليها فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : هل لك بنون سواه ؟ قال: نعم ، قال : فكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيت هذا ؟ قال : لا ، قال :« فلا تشهدنى على جور » .

حب عنه (١) .

٢٤٩٩٢/٦٣١ ـ « لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤمِنًا ، وَلاَ يَأكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ » .

ابن المبارك ، ط ، حم ، والدارمى ، د ، ت حسن ، ع ، ص ، حب ، ك ، هب عن أبى سعيد (٢) .

---

(١) الحديث فى صحيح ابن حيان ، ج ٧ ص ٢٨٢ حديث رقم ٥٠٨٥ فى (بيان ذكر خبر يصرح بأن الإيثار فى النحل بين الأولاد غير جائز) بلفظ :أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل عن أبى حريز أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال: إن والدى بشير بن سعد أتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، وإنى سميته نعمان ، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة لى أفضل مالى هو ، وإنها قالت أشهد النبى على ذلك ، فقال له النبى ـ ﷺ ـ : هل لك ولد غيره ؟ قال : نعم قال : « لا تشهدنى إلا على عدل ؛ فإنى لا أشهد على جور » .

(٢) الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى ج ٩ ص ٢٩٤ رقم ٢٢١٣ حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح الشامى ، عن رجل سماه ، عن أبى سعيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يأكل طعامك إلا تقى ، ولا تصحب إلا مؤمنا » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أبى سعيد الخدرى) ج ٣ ص ٣٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو عبد الرحمن ، ثنا حيوة أخبرنا سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التجيبى أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى ، أو عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى » .

والحديث فى سنن الدارمى كتاب (الأطعمة) باب : من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء ، ص ٢٦٣ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرى ، ثنا حيوة ، ثنا سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس أخبره أنه سمع أبا سعيد ، أو عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع نبى الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى».

والحديث فى سنن أبى داود ، ج ٤ ص ٢٥٩ كتاب (الأدب) باب: من يؤمر أن يجالس ، حديث ٤٨٣٢ بلفظ : حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوة ... السند ، عن أبى سعيد عن النبى ـ ﷺ ـ قال : وذكر الحديث .

وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (مسند أبى سعيد الخدرى) ج ٢ رقم ١٣١٥ وقال محققه : إسناده جيد .

وأخرجه ابن المبارك فى الزهد برقم ٣٦٤ صفحة ١٢٤ باب : جليس الصدق وغير ذلك .

والحديث فى صحيح الترمذى ج ٩ ص ٢٤١ فى (أبواب الزهد) باب : ما جاء فى صحبه المؤمن ، بلفظ : حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، حدثنى سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التجيبى أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى ، قال سالم : أو عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إنما = نعرفه من هذا الوجه .

٢٤٩٩٣/٦٣٢ ـ « لاَ تُصَافِحُوهُمْ ، وَلاَ تَبْدأُوهُمْ بِالسَّلام ، وَلاَ تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ ، وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِم ، وأَلجِئوهُمْ إِلى مَضَايِقِ الطُّرُقِ ، وَصَغِّروهُم كَمَا صَغَّرهُم الله » .

ق عن على [١] .

٢٤٩٩٤/٦٣٣ ـ « لاَ تَصحَبُ الْملاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ نَمِرٌ » .

د عن أبى هريرة [٢] .

= والحديث فى صحيح ابن حبان (باب : الصحبة والمجالسة) ذكر الأمر للمرء أن لا يصحب إلا الصالحين ج١ ص ٣٨٣ حديث رقم ٥٥٥ بلفظ: أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا حبان بن موسى ، أنبأنا عبد الله ، عن حيوة بن شريح ، عن سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس حدثه ، عن أبى سعيد الخدرى عن النبى -ﷺ- أنه قال : « لا تصاحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقى » .

والحديث فى المستدرك للحاكم ، ج ٤ ص ١٢٨ كتاب (الأطعمة) باب : لا يأكل طعامك إلا تقى ، بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، الحافظ ـ رحمه الله ـ ثنا حسام بن الصديق ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ، حدثنى حيوة بن شريح ، عن سالم بن غيلان ، عن الوليد بن قيس التجيبى ، عن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ أن النبى -ﷺ- قال : « لا تصحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقى » قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال صاحب التلخيص : صحيح .

والحديث فى الصغير من رواية أبى سعيد الخدرى ، حديث رقم ٩٨٠٨ ورمز المصنف لصحته ، قال المحقق : قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبى وقال فى الرياض بعد عزوه لأبى داود ، والترمذى : إسناده لا بأس به .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٣٦ كتاب (آداب القاضى) بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا أحمد بن على الخراز وذكر الرواية ثم قال : وخرج على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى السوق فإذا هو بنصرانى يبيع درعا ، قال: فعرف على ـ رضي الله عنه ـ الدرع ، فقال: هذه درعى ، بينى وبينك قاضى المسلمين ، قال: وكان قاضى المسلمين شريح ، كان على ـ رضي الله عنه ـ استقضاه قال : فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلسه القضاء وأجلس عليا ـ رضي الله عنه ـ فى مجلسه ، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصرانى ، فقال له على ـ رضي الله عنه ـ أما يا شريح لو كان خصمى مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ، ولكنى سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: « لا تصافحوهم ولا تبدأوهم بالسلام ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تصلوا عليهم ، وألجئوهم إلى مضايق الطرق ، وصغروهم كما صغرهم الله » ثم ذكر القصة ، وروى من وجه آخر أيضا ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمى .

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن أبيه ، وعنه موسى بن عبيدة ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، انظر لسان الميزان ج ١ ص ٩٥ ترجمة رقم ٢٧٩ .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود ، ج ٣ ص ٢٥ كتاب (الجهاد) باب : فى تعليق الأجراس ، حديث رقم ٢٥٥٥ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ- : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » . =

٦٣٤/ ٢٤٩٩٥ ـ « لاَ تَصحَبُ الملاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلجُلٌ » .

ن عن ابن عمر [١] .

٦٣٥/ ٢٤٩٩٦ ـ « لاَ تَصْحَبُ الملاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ » .

حم ، د ، ش ، طب ، ق عن أم حبيبة ، طس ، عد عن أنس ، طب ، وأبو نعيم عن خوط بن عبد العزى ، طب ، والخطيب عن أم سلمة [٢] .

= والحديث في سنن أبي داود ، ج ٤ ص ٦٨ حديث رقم ٤١٣٠ كتاب (اللباس) باب: في جلود النمور والسباع ، بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا عمران ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » .

(١) جلجل : واحد الجلاجل ، وصوته : الجلجلة .

والحديث في سنن النسائي ج ٢ ص ٢٩١ كتاب (الزينة) باب : كم ترى مع هؤلاء من الجلجل ، بلفظ : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا نافع بن عمر الجمحي، عن أبي بكر بن موسى قال : كنت مع سالم بن عبد الله فحدثه سالم ، عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل » .

ومن طريق آخر بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا أبو هشام المخزومي قال : حدثنا نافع ابن عمر ، عن بكير بن موسى ، عن سالم ، عن أبيه رفعه ثم ذكر الحديث .

الرفقة ـ بضم الراء وكسرها أيضا ـ الجماعة ترافقهم في سفرك ، والجمع : رفاق .

(٢) حديث أم حبيبة في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أم حبيبة) ج ٦ ص ٣٢٧ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع ، عن سالم ، عن أبي الجراح ، عن أم حبيبة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » وانظر أيضا ص ٤٢٦ .

والحديث في سنن أبي داود في كتاب (الجهاد) باب : في تعليق الأجراس ، ج ٣ رقم ٢٥٥٤ ص ٥٣ رواه من طريق أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .

وقال محققه : أم حبيبة اسمها : رملة ، وقيل : هند ، والأول هو المشهور وهي بنت أبي سفيان (صخر بن حرب) وأخت معاوية وهي زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأم المؤمنين ، انظر أسد الغابة ٧٤٠١ .

وقال محققه أيضا : نسبه في الذخائر لأبي داود فقط ، ونسبه المنذري للنسائي أيضا .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب: ما قالوا في الأجراس للدواب ، ج ١٢ رقم ١٢٦٣٧ ص ٢٢٨ من طريق أبي الجراح عن أم حبيبة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .

وقال محققه : أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٢٦ من طريق عبيد الله عن نافع . =

= والحديث في السنن الكبرى للبيهقي في باب : (كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار) ج ٥ ص ٢٥٤ من طريق أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة زوج النبي -ﷺ- قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس » .

وحديث أنس أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (اللباس) باب : ما جاء في الجرس ج ٥ ص ١٧٥ قال: وعن أنس قال: كنا مع رسول الله -ﷺ- فسمع صوت جرس فقال : « الملائكة لا تتبع رفقة فيها جرس » رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن ميمون وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفي الباب أحاديث أخرى بهذا النص .

والحديث في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، ج ٣ ص ١٢١١ في ترجمة (سعيد بن بشير) البصري أو الأزدي ويقال : أبو سلمة الشامي (تهذيب التهذيب) ٤/ ٨ بعد أن نقل أنه ضعيف قال : حدثنا محمد بن عبيد الله الخوارزمي أخو كاجويه ختن أبي الأذان الحافظ حدثني أبو زرعة الدمشقي ، ثنا محمد بن بكار ، ثنا سعيد بن بشير ، عن أبي الزبير ، عن أنس قال : قال النبي - ﷺ- : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » قال الشيخ : لا يعرف عن أبي الزبير إلا من حديث سعيد بن بشير عنه ولا أظن أنه يعرف لأبي الزبير عن أنس غيره .

وحديث خوط بن عدي العزي ويقال : « حوط » .

في المعجم الكبير للطبراني في ترجمة (خوط بن عبد العزى) ج ٤ رقم ٤١٩٠ ص ٢٦٢ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، حدثنا يحيى الحماني : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن أبي بريدة ، عن خطو بن عبد العزى أنه حدثه : أن رفقة مرت من مضر وفيها جرس ، فقال النبي -ﷺ- : « لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس » .

وقال محققه : في المجمع ٥/ ١٧٤ : رواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح .

وحديث أم سلمة : في تاريخ بغداد للخطيب في ترجمة (عبد الله بن محمد الأصبهاني) روى عنه عبد الله بن أبي سمرة البغوي ، ومحمد بن المظفر ، وعلى بن عمر السكري ، وكان ثقة ، ج ١٠ ص ١١٠ .

قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النرسي ، أخبرنا علي بن عمر السكري ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن الحسن بن أسيد الأصبهاني ، حدثنا بحر بن نصر الخولاني - بمصر - قال: حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله ، عن مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » قال عمرو : وحدثني بكير ، عن سالم ، عن الجراح ، عن أم حبيبة ، عن رسول الله - ﷺ - بذلك .

ترجمة (خوط بن عبد العزى) في أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٢ رقم ١٤٩١ ص ١٥٠ قال: هو خوط ابن عبد العزى ويقال: حوط بالحاء المهملة أورده أبو نعيم ها هنا ، وروى بإسناده عن حسين المعلم ، عن ابن بريدة ، عن خوط بن عبد العزى أن رفقة من مضر مرّت وفيها جرس فقال النبي - ﷺ - : « لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس » .

وقد أخرجه الثلاثة في الحاء المهملة ، واستدركه أبو موسى على ابن منده ، وقال: أورده بن شاهين ، وأبو نعيم في الخاء يعني المعجمة ، وأورده عبد الله في الحاء المهملة .

وأخرجه ها هنا أبو نعيم وأبو موسى .

٦٣٦/ ٢٤٩٩٧ ـ « لاَ تَصْحبُ الملاَئكَةُ رُفْقَةً فيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ » .

حم ، ش ، م ، د ، ت ، حب عن أبى هريرة [١] .

٦٣٧/ ٢٤٩٩٨ ـ « لاَ تَصْحَبَنَّ أَحدًا لاَ يَرى لَكَ منَ الفَضْلِ كَمثْلِ مَا تَرَى لَهُ » .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٤٤٤ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا وكيع قال: حدثنى شريك ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا فى الأجراس للدواب ، ج ١٢ رقم ١٢٦٣٨ ص ٢٢٨ من طريق سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ولا كلب » .

والحديث فى صحيح مسلم فى كتاب (اللباس والزينة) باب : كراهة الكلب والجرس فى السفر ، ج ٣ رقم ٢١١٣ ص ١٦٧٢ من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب (الجهاد) باب : فى تعليق الأجراس ج ٣ ص ٥٣ من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس».

قال محققه : أخرجه مسلم حديث ٢١١٣ فى اللباس ، والترمذى حديث ١٧٠٣ فى الجهاد .

والحديث فى سنن الترمذى فى كتاب (الجهاد) باب: ما جاء فى الأجراس على الخيل ، ج ٣ رقم ١٧٥٥ ص١٢٣ من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب ولا جرس » قال: وفى الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب : (التقليد والجرس للدواب) ج ٧رقم ٤٦٨٣ ص١٠١ من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة بلفظه .

والحديث فى الصغير ، ج ٦ رقم ٩٨٠٩ ص ٤٠٥ من رواية الإمام أحمد بن حنبل ومسلم وأبى داود والترمذى فى الجهاد عن أبى هريرة ، ورمز المصنف له بالصحة .

وقال المناوى فى معنى الجرس : بفتح الراء « الجلجل » وبسكونها « صوته » وذلك لأنه من مزامير الشيطان ، والملائكة ضده .

وقال ابن العربى المالكى : لا يجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار ا هـ .

وقال المناوى أيضا : ذكر الرفقة فى الحديث غالبى ، فلو سافر وحده كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعنى .

حل عن سهل بن سعد [1] .

٦٣٨/ ٢٤٩٩٩ ـ « لاَ تَصْحَبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » .

حم ، حب عن أبى برزة [2] .

٦٣٩/ ٢٥٠٠٠ ـ « لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ... الآية » .

خ عن أبى هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ، ويقرأونها بالعربية لأهل الإسلام ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : فذكره [3] .

---

(١) الحديث فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبى نعيم ج ١٠ ص ٢٥ قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن جعفر ، ثنا إسحاق بن أبى حسان ، ثنا أحمد بن أبى الحوارى ، ثنا أبو خزيمة بكار بن شعيب ، عن ابن أبى حازم ، عن أبيه ، عن سهيل بن سعد قال: قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تصحب أحدًا لا يرى لك من الفضل كما ترى له » .

والحديث فى الصغير ج ٦ رقم ٩٨١٠ ص ٤٠٥ من رواية أبى نعيم فى الحلية عن سهل بن سعد ، ورمز له بالضعف .

قال المناوى : وفيه « عبد الله بن محمد بن جعفر القزوينى » قال الذهبى : قال ابن يونس : وضع أحاديث فافتضح بها .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبى برزة الأسلمى ـ رضي الله عنه ـ) ج ٤ ص ٤٢٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن التميمى ، ويزيد قال : أنا التميمى ، عن أبى عثمان ، عن أبى برزة قال: يزيد الأسلمى قال : كانت راحلة أو ناقة أو بعير عليها متاع لقوم فأخذوا بين جبلين وعليها جارية ، فتضايق بهم الطريق ، فأبصرت النبى ـ ﷺ ـ فجعلت تقول : حل حل اللهم العنها أو العنه ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تصحبنى ناقة أو راحلة أو بعير عليها أو عليه لعنة من الله تبارك وتعالى » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب : (ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا خبر عمران بن الحصين بأن لعنة هذه اللاعنة قد استجيب لها فى ناقتها) ج ٧ رقم ٥٧١٣ ص ٤٩٨ من طريق أبى عثمان ، عن أبى برزة أن جارية بينا هى على بعير أو راحلة عليها متاع القوم بين جبلين فتضابق بها الجبل ، وأتى عليها رسول الله ـ ﷺ ـ فلما أبصرته جعلت تقول : حلْ ، اللهم العنه ، اللهم العنه ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصحبنا راحلة عليها لعنة من الله » .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى ، باب : (وقالوا اتخذ الله ولدًا سبحانه) من كتاب التفسير : تفسير سورة البقرة، ج ٦ ص ٢٤ قال: حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر ،أخبرنا على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أهل الكتاب يقرأون التورة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل ... الآية » .

٦٤٠/ ٢٥٠٠١ ـ « لاَ تُصروُّوا الإِبلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَـعْدُ فَإِنَّه بِخيْرِ النَّظرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلبِهَا ، فَإِنْ شَاءَ أمْسَكَ ، وإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ » .

خ عن أبي هريرة [١] .

٦٤١/ ٢٥٠٠٢ ـ « لاَ تصفَنَّ الْمَرأةُ لِزَوجِهَا الْمَرأةَ : كَأنَّهُ يَنظرُ إِلَيْهَا » .

حب عن ابن مسعود [٢] .

٦٤٢/ ٢٥٠٠٣ ـ « لاَ تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلاَّ عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أوْ دِينٍ » .

هب وابن عساكر عن عائشة [٣] .

---

(١) الحديث في صحيح البخاري ط الشعب في كتاب (البيوع) باب : النهي للبائع أن لاَ يُحَفِّلَ الإبل والبقر والغنم ، وكل مُحَفَّلَة ، والمُصَرَّاةُ التي صُرِّيَ لبنها وحُقِنَ فيه وجمع فلم يحلب أيامًا ، وأصل التَّصْرِيَة : حبس الماء يقال منه : صريتُ الماء ج ٣ ص ٩٢ قال : حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعهما بعد فإنه بِخَيْرِ النظرين بين أن يحتلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر » .

ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ صاع تمر ، وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعًا من طعام وهو بالخيار ثلاثًا ، وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعًا من تمر ولم يذكر ثلاثا ، والتمر أكثر .

(٢) الحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان كتاب (النكاح) باب : معاشرة الزوجين ، ج ٦ رقم ٤١٤٩ ص ١٨٣ قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » .

وفي الباب حديث آخر بهذا المعنى من رواية عبد الله بن مسعود أيضا يصرح بصحة هذا الحديث .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني في (الاختلاف عن الأعمش في حديث عبد الله أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «عليكم بالباءة ») ج ١٠ رقم ١٠٢٤٧ ص ١٧٣ قال: حدثنا الحسن بن علي المعمري وأحمد بن عمرو البزار قالا : ثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا ريحان بن سعيد ، ثنا عرعرة بن البرند ، عن روح بن القاسم ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصفن المرأة لزوجها المرأة كما ينظر إليها » .

قال محققه : ورواه أحمد ٣٦٠٩ ، ٣٦٦٨ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، والبخاري ٥٢٤٠ ، ٥٢٤١ والترمذي ٢٩٤١ وأبو داود ٢١٣٦ .

(٣) الحديث في الصغير ج ٦ رقم ٩٨١١ ص ٤٠٦ من رواية البزار في مسنده عن عائشة ، ورمز المصنف لضعفه .

قال المناوي : رواه البزار في مسنده عن أحمد بن المقدام ، عن عبيد بن القاسم ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه وأقره ، وليس كذلك ، بل قال إنه منكر ا هـ . =

٢٥٠٠٤/٦٤٣ ـ « لاَ تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلاَّ عِنْدَ ذِى حَسَبٍ أَوْ دِينٍ ، كَمَا أَنَّ الرِّيَاضَةَ لاَ تَصْلُح إِلاَّ فِي النَّجِيبِ » .

عد ، والعسكرى فى الأمثال ، كر عن عائشة (١) .

٢٥٠٠٥/٦٤٤ ـ « لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَة ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ».

حم ، ت ، ع وابن جرير فى تهذيبه ، حل ، ض عن ابن عباس (٢) .

٢٥٠٠٦/٦٤٥ ـ « لاَ تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ ، وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ » .

حم عن رجل من بنى هلال (٣) .

= وقال الهيثمى : فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب ، اهـ : ورواه ابن عدى من حديث الحسين بن مبارك الطبرانى، عن ابن عياش ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ،وقال : منكر المتن ، والبلاء فيه من الحسين لا من ابن عياش وإن كان مختلطا اهـ ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأقصى ما نوزع به أن له شاهداً .

(١) الحديث فى الكامل فى ضعفاء الرجال للإمام الحافظ بن عدى فى ترجمة (مسيِّب بن شريك أبى سعيد التميمى الشقرى) الكوفى ، قال محققه : عن الأعمش قال أحمد : ترك الناس حديثه .

وقال البخارى : سكتوا عنه ، وقال مسلم وجماعة : متروك ج ٦ ص ٢٣٨٢ قال : حدثنا عبدان بن موسى ، ثنا معمر ، ثنا شريك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سمعت النبى يقول : « لا تصلح الصنيعة إلا عند ذى حسب ، كما لا تصلح الرياضة إلا فى النجيب » وقد رواه عن هشام بن عروة من الضعفاء غير المسيب بن شريك .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند ابن عباس) ج ١ ص ٢٢٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال:قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصلح قبلتان فى أرض ، وليس على مسلم جزية » .

والحديث فى سنن الترمذى فى كتاب (الزكاة) باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية ج ٢ رقم ٦٢٨ ص٧٢ من طريق قابوس بن أبى ظَبْيَان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يَصْلُح قبلتان فى أرض واحدة ، وليس على المسلمين جزية » .

والحديث فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم ج ٩ ص ٢٣٢ من طريق قابوس بن أبى ظبيان، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصلح قبلتان بأرض : وليس على مسلم جزية » .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل فى حديث (رجل من بنى هلال ـ ﷺ ـ) ج ٤ ص ٦٢ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، قال : ثنا عكرمة ، قال : ثنا أبو زميل سماك قال: حدثنى رجل من بنى هلال قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » .

=

٦٤٦/ ٢٥٠٠٧ ـ « لاَ تَصْلُحُ المسألةُ (١) لغَنِىٍّ إلاَّ منْ ذِى رَحِمٍ أَوْ سُلْطَانٍ » .

طس عن سمرة (١) .

٦٤٧/ ٢٥٠٠٨ ـ « لاَ تَصْلُحُ صَلاَةٌ فِى يَوْمٍ مرَّتَيْنِ » .

ش عن ابن عمر (٢) .

٦٤٨/ ٢٥٠٠٩ ـ « لاَ تُصَلُّوا عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ ولا عندَ غروبها فإنها تطلُعُ وتغربُ على قَرنِ شيطان ، وصلوا بَينَ ذلك ما شئتم » .

ع ، ض عن أنس (٣) .

٦٤٩/ ٢٥٠١٠ ـ « لاَ تُصَلُّوا عنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُـرُوبِهَا فَـإِنَّهَـا تَطلُعُ بَين قَرْنَى الشَّيْطَانِ ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَى الشَّيْطَانِ » .

حم ، وابن خزيمة ، والطحاوى ض عن سمرة (٤) .

= والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب : فيمن لا تحل له الزكاة ، ج ٣ ص ٩١ ، ٩٢ قال: وعن رجل من بنى هلال قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تحل المسألة لغنى ولا لذى مرة سوى » .
قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

(*) فى (قوله) الصدقة مكان المسألة ، وهو غير واضح .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب: فيمن يحل له السؤال ج ٣ ص ١٠٠ قال: وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصلح المسألة لغنى إلا من ذى رحم أو سلطان » .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن خراش وقد وثقه ابن حيان ، وضعفه جماعة .

(٢) فى الظاهرية : « لا تصلِّى » انظر الحديث رقم ٦٤٦ بلفظ : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » .

(٣) الحديث فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر ، باب : (الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها) ج ١ ص ٨٧ رقم ٣٠٥ بلفظ : أنس رفعه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ؛ فإنها تطلع وتغرب على قرن الشيطان ، وصلوا بين ذلك ما شئتم » وعزاه لأبى يعلى .
وقال محققه : هذا هو الصواب ، وفى المجردة « ابن نمير » وهو وهم .

(٤) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند سمرة بن جندب) ج ٥ ص ١٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن سماك ، قال: سمعت المهلب يخطب قال: قال سمرة بن جندب ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط ؛ فإنها تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان » .

٦٥٠/ ٢٥٠١١ - « لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

حم ، د ، ق ، حل عن ابن عمر (١) .

= والحديث فى صحيح ابن خزيمة فى كتاب (الصلاة) باب : جماع الأوقات التى ينهى عن صلاة التطوع فيهن، ج ٢ ص ٢٥٦ رقم ١٢٧٤ قال: حدثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سماك قال : سمعت المهلب بن أبى صفرة يقول : قال سمرة بن جندب : عن النبى - ﷺ - قال: « لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تغرب ؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان » .

وقال محققه : إسناده صحيح ، الطحاوى ١/ ١٥٢ من طريق شعبة .

والحديث فى شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى كتاب (الصلاة) باب: مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٥٢ من طريق سماك بن حرب قال: سمعت المهلب بن أبى صفرة يحدث عن سمرة قال : قال رسول الله -ﷺ- : «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ؛ فإنها تطلع بين قرنى الشيطان ، أو على قرنى الشيطان ، ونغرب بين قرنى الشيطان ، أو على قرنى الشيطان » .

قالوا : فلما نهى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة عند غروب الشمس ، ثبت أنه ليس بوقت صلاة ، وأن وقت العصر يخرج بدخوله ، ومعنى (قرنى الشيطان) أى : ناحيتى رأسه ؛ فإنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ١٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، عن حسين ، ثنا عمرو بن شعيب ، حدثنى سليمان مولى ميمونة قال : أتيت على بن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون فى المسجد ، قلت : ما يمنعك أن تصلى مع الناس أو القوم ؟ قال: إنى سمعت رسول الله -ﷺ- قال : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » .

والحديث فى سنن أ بى داود فى كتاب (الصلاة) باب : إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة ، أيعيد ؟ ج ١ رقم ٥٧٩ ص ٣٨٩ من طريق سليمان بن يسار - يعنى مولى ميمونة - قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت : ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ؛ إنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » .

وقال محققه : قلت : هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب ، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ، ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الأخبار ورفقا للاختلاف بينهما (خطابى) والبلاط : موضع بالمدينة ، وقال : أخرجه النسائى .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها فى جماعة ج٢ ص ٣٠٣ من طريق سليمان مولى ميمونة ، عن ابن عمر قال: إنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين » .

قال على : تفرد به الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، والله تعالى أعلم قال الشيخ : وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها فى جماعة فلم يعدها ، وقوله : لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين ، أى كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار وليس بحتم ، والله أعلم . =

٦٥١/ ٢٥٠١٢ ـ « لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلاَ الْمُتَحَدِّثِ » .

د ، ق عن ابن عباس [1] .

٦٥٢/ ٢٥٠١٣ ـ « لاَ تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا تَغرُبُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ ، وَلاَ وَسَطَ النَّهَارِ ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ عِنْدَ ذَلِكَ » .

= والحديث في حليه الأولياء وطبقات الأصفياء ج ٨ ص ٣٨٥ من طريق سليمان ـ مولى ميمونة ـ قال : أتيت على بن عمر فقلت : ألا تصلى ؟ فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » .

والحديث في الصغير ج ٦ رقم ٩٨١٢ ص ٤٠٦ من رواية الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود عن ابن عمر ، ورمز له المصنف بالحسن .

وقال المناوى : رواه أحمد وأبو داود وكذا النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر بن الخطاب بسنده ولفظه .

(١) الحديث في سنن أبي داود كتاب (الصلاة) باب : الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، ج ١ ص ٤٤٥ رقم ٦٩٤ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عمن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي قال : قلت له ـ يعني لعمر بن عبد العزيز ـ : حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » .

وقال المحقق : أخرجه ابن ماجه .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب: من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث ، ج ٢ ص ٢٧٩ من طريق محمد بن كعب القرظي ، قال : قلت لعمرو بن عبد العزيز : حدثني عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » .

وقال البيهقي : هذا أحسن ما روى في هذا الباب وهو مرسل ، ورواه هشام بن زياد أبو المقدام ، عن محمد بن كعب ، وهو متروك .

وقال ابن التركماني في تعليقه على الحديث : صرح البيهقي في كتاب (المعرفة) بأن إرساله من قبل محمد بن كعب ، وفيه نظر ؛ فإن محمداً صرح بأن ابن عباس حدثني ، وصرح صاحب الكمال بأنه سمع منه ، فكيف يكون حديثه عنه مرسلاً !! .

والحديث في الصغير ج ٦ رقم ٩٨١٣ ص ٤٠٧ من رواية أبي داود والبيهقي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ورمز المصنف لحسنه .

قال المناوى : رمز المصنف لحسنه وليس بصواب ؛ فقد جزم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده اهـ وساقه البيهقي من سنن أبي داود من حديث عبد الملك بن محمد ، عن عبد الله بن يعقوب ، عمن حدثه عن ابن كعب ، عن ابن عباس ، ثم قال : هذا مرسل ، قال الذهبي : يريد بالرسالة كون عبد الله لم يسم من حدثه ، قال: ورواه هشام بن زياد وهو متروك ، عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ .

حم ، وابن جرير ، طب ، ض عن أبي أمامة [1] .

٦٥٣/ ٢٥٠١٤ - « لاَ تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ ، وَلاَ تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ » .

طب عن ابن عباس [2] .

٦٥٤/ ٢٥٠١٥ - « لاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ » .

طب عن ابن عمر [3] .

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبي أمامة) ج ٥ ص ٢٦٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الأسود بن عامر ، ثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن ليث ، عن ابن سابط ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصلوا عند طلوع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر ، ولا عند غروبها ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر ، ولا نصف النهار ؛ فإنه عند سجر جهنم » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني في (من روى عن أبي أمامة الباهلي من أهل مكة عبد الرحمن بن سابط الجمحي عن أبي أمامة) ج ٨ رقم ٨١٠٥ ص ٣٤٦ قال : حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ، ثنا أبي ، ثنا موسى بن أعين ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تصلوا عند طلوع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ، كل كافر يسجد لها ، ولا تصلوا عند غروب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ، كل كافر يسجد لها ، ولا تصلوا عند وسط النهار ؛ فإن جهنم تسجر عند ذلك » .

قال محققه : رواه أحمد ٥/ ٢٦٠ وقال في المجمع ٢/ ٢٢٥ : وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام كثير .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه عكرمة عن بن عباس) ج ١١ رقم ١٢٠٥١ ص ٣٧٦ قال : حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرح المصري ، ثنا يحيى بن أكثم القاضي ، ثنا الفضل بن موسى ، ثنا عبد الله بن كيسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر» .

وقال محققه: في إسناده عبد الله بن كيسان ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال في المجمع ٢/ ٢٧ : وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ، ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ٩٨١٤ من رواية الطبراني عن ابن عباس .

قال المناوي : قال الهيثمي : فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حيان ، ورواه مسلم من حديث أبي مرثد بلفظ : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » .

(٣) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في مرابد الغنم ،ج ٢ ص ٢٦ قال : وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - : « كان يصلي في مرابد الغنم ، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر » .

قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، ولم يذكر البقر ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

وفي الباب أحاديث بهذا المعنى .

=

٦٥٥/ ٢٥٠١٦ ـ « لاَ تُصلُّوا في أَعْطَانِ الإبِلِ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ منَ الجنِّ ، ألاَ تَرَوْنَ إِلَى هَيْئَتِهَا وَعُيُونِهَا إِذَا نَفرَتْ ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا بَركَةٌ منَ الرَّحْمَنِ » .

ابن جرير فى تهذيبه ، طب عن عبد الله بن مغفل [1] .

٦٥٦/ ٢٥٠١٧ ـ « لاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي قَرْنَى الشَّيْطَانِ » .

حم عن أبى بشير الأنصارى [2] .

٦٥٧/ ٢٥٠١٨ ـ « لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ، فإنَّها مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وصلُّوا فى مَرَابِضِ الغَنَمِ ، فَإِنَّها بَرَكَةٌ » .

= والمرابد : جمع مربد : وهو الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم ا هـ .

والمراح بالضم : الموضع الذى تروح إليه الماشية ، أى : تأوى إليه ليلاً : وأما بالفتح فهو الموضع الذى يروح إليه القوم ، أو يروحون منه ، نهاية .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٦ ط بيروت ، فى كتاب (الصلاة) باب : الصلاة فى مرابد الغنم ـ بلفظ: عن عبد الله بن مغفل المزنى قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها من الجن خلقت ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ، وصلوا فى مرابد الغنم فإنها هى أقرب من الرحمة».

قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال : « وصلوا فى مراح الغنم فإنها بركه من الرحمن » وقد رواه ابن ماجه والنسائى باختصار ، ورجال أحمد ثقات .

وقال محققه : المرابد : جمع مربد ، وهو الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم ، ثم قال : العطن : مبرك الإبل اهـ .

وانظر تخريج الحديث الآتى .

(٢) الحديث رواه أحمد فى مسنده ، ج ٥ ص ٢١٦ ط دار الفكر ـ (حديث أبى بشير الأنصارى ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أ بى ، ثنا هارون بن معروف ، قال : عبد الله : وسمعته أنا من هارون قال: ثنا عبد الله ، أخبرنى مخرمة عن أبيه ، عن سعيد بن نافع قال : رآنى أبو بشير الأنصارى صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا أصلى صلاة الضحى حين طلعت الشمس فعاب علىّ ذلك ونهانى ، ثم قال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لا تصلوا حتى ترتفع الشمس ، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان » .

والحديث فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٢٦ ط بيروت ، فى كتاب (الصلاة) باب النهى عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك ـ بلفظ : وعن سعيد بن نافع قال : رآنى أبو بشير الأنصارى ...وذكر القصة السابقة والحديث بلفظ : لا تصل ... إلى آخر لفظ المصنف ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، إلا أن أبا يعلى قال : رآنى أبو هبيرة ، ورجال أحمد ثقات ، ا هـ المجمع .

حم ، د عن البَرَاءِ [1] .

٢٥٠١٩/٦٥٨ ـ « لاَ تُصَلُّوا إِلاَّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلاَ تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ » .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٤ ص ٢٨٨ ط دار الفكر ـ (حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : « توضؤوا منها، قال : وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم ، فقال : صلوا فيها فإنها بركة » .

ورواه فى نفس المصدر ص ٣٠٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ،ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان عن الأعمش إلى آخر السند السابق ، عن البراء بن عازب « أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل : أنصلى فى أعطان الإبل ؟ قال : لا ، قال : أنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال أفنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم ، قال : لا » قال أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عبد الله رازى ، وكان قاضى الرى ، وكانت جدته مولاة لعلى أو جارية ، قال عبد الله : قال أبى ، ورواه عنه آدم وسعيد بن مسروق ، وكان ثقة ا هـ .

والحديث فى سنن أبى داود ج ١ ص ٣٣١ ط سورية كتاب (الصلاة) باب : النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل ـ برقم ٤٩٣ ـ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا معاوية ، حدثنا الأعمش إلى آخر سند أحمد السابق ، عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال : « لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة » .

ورواه فى نفس المصدر ص ١٢٨ ـ فى كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من لحوم الإبل ـ برقم ١٨٤ بنفس السند واللفظ السابقين عنده مع زيادة فى أوله هى : سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: « توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا توضؤوا منها ، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل » وذكر بقية الحديث باللفظ السابق عنده .

وقال محققه: المرابض : جمع مربض ، موضع الربوض ، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل ، وهى مباركها حول الماء ، وهى بمنزلة الاضطجاع للإنسان ، والبروك للإبل ، والجثوم للطير ، ثم قال: وأخرجه الترمذى برقم ٥٨ مختصرا ، وابن ماجه برقم ٤٩٤ مختصرا ، ا هـ .

وترجمة (عبد الله بن عبد الله) فى تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ ط بيروت ، برقم ٤١١ وفيها : عبد الله بن عبد الله الرازى من بنى هاشم ، القاضى ، أبو جعفر الرازى ، أصله كوفى ، صدوق من الرابعة ـ أخرج له أبو داود ، والترمذى ، والنسائى فى مسند على ، وابن ماجه ا هـ .

حب ، ك عن ابن عمر [1] .

٢٥٠٢٠/٦٥٩ ـ « لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ إِلاَّ أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ » .

ط ، حم ، د ، ق عن علي [2] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، ج ٤ ص ٤٥ ط بيروت في كتاب (الصلاة) ذكر الزجر عن صلاة المرء في الفضاء بلا سترة ـ برقم ٢٣٥٦ ، بلفظ : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفي قال : حدثنا الضحاك بن عثمان قال : حدثني صدقة بن يسار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصلوا إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو الشيطان » .

ورواه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٥١ ط الرياض ، في كتاب (الصلاة) بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا الضحاك بن عثمان ، حدثني صدقة بن يسار ، سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا تصلوا إلا إلى سترة .. » وذكر الحديث بلفظ المصنف السيوطي ثم قال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٢) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ١٧ ط الهند ـ (أحاديث علي بن أبي طالب ـ ؓ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ) بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن منصور قال : سمعت هلال بن سنان يحدث عن وهب بن الأجدع عن عليٍّ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .

ورواه أحمد في مسنده ، ج ٢ ص ٤٢ ط دار المعارف ـ تحقيق الشيخ شاكر (مسند علي بن أبي طالب) برقم ٦١٠ بلفظ : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن هلال ، عن وهب بن الأجدع ، عن عليٍّ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يصلي بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة » .

وقال محققه : إسناده صحيح ـ منصور : هو ابن المعتمر ، هلال : هو ابن يساف الأشجعي ، وهو ثقة ، «يساف» بكسر الياء وتخفيف السين ، ويقال : « إساف » بقلب الياء همزة ، وهب بن الأجدع الهمداني الكوفي : تابعي ثقة .

والحديث رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٥٥ ط سورية ، في كتاب (الصلاة) باب : الصلاة بعد العصر ـ برقم ١٢٧٤ بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ... إلى آخر السند السابق عن عليٍّ « أن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » .

وقال محققه : وأخرجه النسائي في المواقيت ـ باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٤٥٩ ط بيروت ـ في كتاب (الصلاة) باب : النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ـ وما بعده ـ بلفظ : أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال ـ يعني ابن يساف ـ عن وهب بن الأجدع ، عن عليٍّ ـ ؓ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس نقية » وقال شعبة عن منصور في الحديث « والشمس مرتفعة ». ثم ذكر البيهقي رواية أبي داود الطيالسي السابقة بسنده السابق وقال : وهذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب (السنن) فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم ، ووهب بن الأجدع ليس من =

٦٦٠/ ٢٥٠٢١ - « لاَ تَصُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ فِي أيَّامٍ هُوَ أحَدُهَا ، وإمَّا فِي شَهْرٍ هُوَ أحَدُهُ ، وأمَّا أنْ لاَ تُكَلِّمَ أحَدًا ، فَلَعمْرِي : لأَنْ تُكَلِّمَ فَتَأمُرَ بِمَعْرُوفٍ وتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ ، خَيْرٌ مِنْ أنْ تَسْكُتَ » .

حم ، وعبد بن حميد ، والباوردى ، طب ، ق ، ض عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصة عنه [(١)] .

= شرطهما ، وهذا حديث واحد ، وما مضى فى النهى عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد فهو أولى أن يكون محفوظا ، وقد روى عن علىٍّ - رضي الله عنه - ما يخالف هذا ، وروى ما يوافقه اهـ : البيهقى .

(١) الحديث رواه أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ط دار الفكر العربى (حديث بشير بن الخصاصية السدوسى - رضي الله عنه -) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو الوليد وعفان قالا : ثنا عبيدالله بن إياد بن لقيط ، سمعت إياد بن لقيط يقول : سمعت ليلى امرأة بشير تقول : إن بشيرا سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدا ؟ فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا تصم يوم الجمعة إلا فى أيام هو أحدها ، أو فى شهر ، وأما أن لا تكلم أحدا فلعمرى : لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت » .

ورواه الطبرانى فى الكبير ج ٢ ص ٣١ برقم ١٢٣٢ بلفظ : حدثنا عمر بن حفص السدوسى ، ثنا عاصم بن على (ح) وحدثنا محمد بن التمار ، ثنا أبو الوليد قالا : ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط قال : سمعت ليلى امرأة بشير قالت : أخبرنا بشير أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً قال : لا تصم يوم الجمعة إلا فى أيام هو آخرها ، وأما لا تكلم أحداً فلعمرى لأن تكلم فتأمر بمعروف ، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت » وقال محققه : ورواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (١٠/ ١٧٠) : ورواه أحمد (٥/٢٢٤/ ٢٢٥) قال فى المجمع (٣/١٩٩) ورجاله ثقات .

وروى البيهقى أحاديث بمعناه فى السنن الكبرى ، ج ٤ ص ٣٠٢ ط الهند - فى كتاب (الصيام) باب : النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم أقربها إلى الحديث المذكور ما رواه عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » .

وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن الحسين بن على اهـ .

والحديث فى مجمع الزوائد فى ج ٣ ص ١٩٩ ط بيروت ، فى كتاب (الصيام) باب: فى صيام يوم الجمعة - بلفظ : وعن بشير بن الخصاصية أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أصوم يوم الجمعة ، ولا أكلم أحدا ذلك ؟ قال : « لا تصم يوم الجمعة إلا فى أيام هو أحدها ، وأما لا تكلم أحدا ، فلعمرى لأن تكلم فتأمر بمعروف وتنهى عن منكر ، خير من أن تسكت » قال الهيثمى : هكذا رواه الطبرانى فى الكبير ، ورواه أحمد عن ليلى امرأة بشير أنه سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وقد قيل : إنها صحابية ، ورجاله ثقات اهـ .

وترجمة (بشير بن الخصاصية) فى أسد الغابة ج ١ ص ٢٢٩ ط الشعب - برقم ٤٥٥ - وفيها : قد اختلفوا فى نسبه فقالوا : بشير بن يزيد بن معبد بن ضباب بن سبع ، وقيل : بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع بن ضبارىّ ابن سدوس .. الخ ، وكان اسمه زحما ، فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيرا ، ثم قال : صاحب الأسد : وإنما قيل له ابن الخصاصية نسبة إلى أمه فى قولهم ، إلى آخر الترجمة .

٦٦١/ ٢٥٠٢٢ ـ « لاَ تَصُم المَرْأَةُ وبَعْلُها شَاهدٌ إلاَّ بإذْنه غَيْرَ رَمَضَانَ ، ولاَ تَأْذَنْ في بَيْتِه وهُو شَاهِدٌ إلاَّ بِإذْنِه ، ومَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِه مِنْ غَيْرِ أَمْرِه فَإنَّ نِصْفَ أَجْرِه لَهُ » .

حم ، خ ، م ، د ، ت ، هـ عن أبي هريرة [(١)] .

---

(١) في مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣١٢ وما بعدها ط دار الفكر ـ (مسند أبي هريرة) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق بن همام ، ثنا معمر ، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال ... وذكر عدة أحاديث ، ثم قال ص ٣١٦ : وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصوم المرأة ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وفيه : (عن غير أمره) بدل (من غير أمره) .

وأخرجه البخاري ج ٧ ص ٣٨ ، ٣٩ ط الشعب ، في كتاب (النكاح) باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ـ بلفظ : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » وفي نفس المرجع ـ باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه بلفظ : حدثنا أبو اليمان ـ أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره » .

وقال : رواه أبو الزناد أيضا عن موسى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة في الصوم أ هـ .

والحديث رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٧١١ ط الحلبي ، في كتاب (الزكاة) باب : ٢٦ ـ ما أنفق العبد من مال مولاه ـ برقم ٨٤ (١٠٢٦) بلفظ : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا تصم المرأة » وذكر الحديث بلفظ : المصنف بدون « غير رمضان » .

ورواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٨٢٦ ط سورية في كتاب (الصوم) باب ٧٤ المرأة تصوم بغير إذن زوجها ـ برقم ٢٤٥٨ بلفظ : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصوم المرأة » وذكر الحديث بلفظ المصنف بدون « وما أنفقت » إلى آخر الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ج ٢ ص ١٤٠ ط دار الفكر (أبواب الصوم) باب ٦٤ ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ـ برقم ٧٧٩ بلفظ : حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالا : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه » وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ ا هـ .

ورواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٦٠ ط دار الفكر ـ في كتاب (الصيام) باب : في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ـ برقم ١٧٦١ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه » ا هـ .

وقال محققه : (لا تصوم المرأة) أي : صوم النفل . (وزوجها شاهد) أي حاضر عندها ، مقيم في بلدها ا .

٦٦٢/ ٢٥٠٢٣ ـ « لاَ تَصُوم المَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا ، وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِه » .

ك عن أبي هريرة [١] .

٦٦٣/ ٢٥٠٢٤ ـ « لاَ تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

حم ، والدارمي ، د ، ع وأبو عوانة ، حب ، ك ، ض عن أبي سعيد [٢] .

---

(١) الحديث رواه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ١٧٣ ط الرياض في كتاب (البر والصلة) بلفظ : أخبرني محمد ابن علي الشيباني بالكوفة ، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٨٠ ط دار الفكر (مسند أبي سعيد الخدري) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان ، قال عبد الله : وسمعته أنا من عثمان ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله : أما قولها : يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتين ، فقد نهيتها عنها ، قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها : يفطرني ، فإنها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، قال : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها » قال : وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال: « فإذا استيقظت فصل » .

وأخرجه في نفس المصدر ص ٨٥ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش به مع اختلاف في بعض العبارات والألفاظ .

والحديث في سنن الدارمي ج ١ ص ٣٤٤ ط الفنية المتحدة ـ في كتاب (الصوم) باب : النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها ، برقم ١٧٢٦ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لامرأة : « لا تصومي إلا بإذنه » .

ورواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٨٢٧ ط سورية ، في كتاب (الصوم) باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، برقم ٢٤٥٩ بسند أحمد الأسبق وقصته السابقة والحديث مع اختلاف يسير .

ورواه أبو يعلى في مسنده ج ٢ ص ٣٩٨ ط دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ برقم ٢٠٠/ ١١٧٤ عن أبي سعيد قال : جاءت المرأة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت ... وذكر القصة السابقة عند أحمد مع اختلاف يسير ، وفيها الحديث بلفظ المصنف ، وقال محققه : إسناده صحيح .

والحديث في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حيان ص ٢٣٧ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ في كتاب (الصيام) باب صوم المرأة ـ برقم ٩٥٦ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا خيثمة ، حدثنا جرير إلى آخر سند أحمد الأسبق وذكر القصة السابقة ، والحديث بلفظ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » . =

٦٦٤/ ٢٥٠٢٥ ـ « لاَ تَصُومُـوا حَتَّى تَرَوا الهِلاَلَ ، ولاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوا لَهُ » .

مالك ، خ ، م ، ن عن ابن عمر [1] .

٦٦٥/ ٢٥٠٢٦ ـ « لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، وصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا » .

= ورواه الحاكم فى المستدرك ج ١ ص ٤٣٦ ط الرياض ، فى كتاب (الصيام) بلفظ : حدثنى على بن حمشاذ العدل ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ... وذكر القصة السابقة ، وفيها الحديث بلفظ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ج ١ ص ٢٨٦ ط الحلبى فى كتاب (الصيام) باب : ما جاء فى رؤية الهلال ... إلخ برقم ١ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال »وذكر الحديث بلفظ المصنف .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٣ ص ٣٤ ط الشعب ، فى كتاب (الصوم) باب: قول النبى ـ ﷺ ـ : إذا رأيتم الهلال ... إلخ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر رمضان فقال ... وذكر الحديث بلفظ المصنف .

ورواه مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ٧٥٩ ط الحلبى ، فى كتاب (الصوم) باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... إلخ برقم ٣/ ١٠٨٠ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبى ـ ﷺ ـ أنه ذكر رمضان فقال ... وذكر الحديث بلفظ المصنف ، غير أن فيه (أغمى) بدل (غم) ثم رواه بعدة روايات وألفاظ مختلفة فى هذا الباب .

وقال محققه : (أغمى) أى : حال دون رؤيته غيم أو قترة (فاقدروا له) معناه : ضَيِّقُوا له ، وقدروه تحت السحاب ، وقيل : قَدِّروه بحساب المنازل ، وقيل : إن معناه : قدِّروا له تمام العدد ثلاثين يومًا ، ثم قال فى شرح رواية أخرى : (فإن غم عليكم) معناه : حال بينكم وبينه غيم ، يقال: غم وأغمى وغمِّي وغُمِي ، ويقال: غَبِيَ ، وكلها صحيحه ، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت ا هـ .

والحديث أخرجه النسائى فى سننه ج ٤ ص ١٠٨ ط الحلبى ، فى كتاب (الصوم) إكمال شعبان ثلاثين إذا غيم ... إلخ ، بلفظ : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ، عن أبى القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر رمضان فقال ... وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وفى زهر الربى : (فاقدروا له) بالوصل وضم الدال وكسرها : يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما كما جاء فى الرواية الأخرى ا هـ .

ت حسن صحيح ، ن ، طب ، حب عن ابن عباس [1] .

٦٦٦/ ٢٥٠٢٧ ـ « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » .

حم عن أبى هريرة [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ج ٢ ص ٩٨ فى (أبواب الصوم) باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ـ برقم ٦٨٣ بلفظ : حدثنا قتيبة ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصوموا قبل رمضان ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف بدون واو العطف قبل (صوموا) .

وفى الباب عن أبى هريرة وأبى بكر وابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه .

والحديث أخرجه النسائى فى سننه ج ٤ ص ١١٠ ط الحلبى ، فى كتاب (الصيام) إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ... إلخ ، بلفظ : أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية ، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين » .

وفى زهر الربى : (غياية) بغين معجمة وتحتيين بينهما ألف ساكنة : هى السحابة ا هـ .

والحديث رواه الطبرانى فى الكبير ج ١١ ص ٢٧١ ط العراق ، برقم ١١٧٠٦ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا صالح بن زياد السوسى ، ثنا خلف بن تميم ، ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن سوار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصوموا قبل رمضان ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، ولم يذكر (يوما) بعد (ثلاثين) .

ورواه ابن حبان فى صحيحه ج ٥ ص ٢٤٢ ط بيروت ، فى كتاب (الصوم) برقم ٣٥٨٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد إملاءً قال : حدثنا قتيبة بن سعيد إلى آخر سند النسائى الأسبق عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٩٥ ط دار الفكر (مسند أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن نمير ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨١٧ بلفظ المصنف وتخريجه .

وقال المناوى : « أحمد ، عن أبى هريرة » رمز لحسنه ، ظاهر صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج فى الصحيحين ولا أحدهما ، وهو غفلة فقد خرجاه مما عن أبى هريرة بلفظ : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » ا هـ .

٦٦٧/ ٢٥٠٢٨ ـ « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلاَلَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ » .

ق عن طلق بن على [١] .

٦٦٨/ ٢٥٠٢٩ ـ « لاَ تَصُومُوا هَذِه الأَيَّامَ : أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ؛ فَإِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ » .

حم ، والبغوى ، والباوردى ، ك عن حبيبة بنت شريق عن بديل بن ورقاء ، ن ، والبغوى ، والباوردى ، طب ، ض عن حمزة بن عمرو الأسلمى ، قط عن حمزة بن عمرو الأسلمى عن بلال [٢] .

---

(١) الحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٠٨ ط الهند ، فى كتاب (الصيام) باب : النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والنهى عن صوم يوم الشك ، بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، أنبأ محاضر بن المورع ، ثنا هشام بن حسان ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق قال: سمعت رجلا سأل النبى -ﷺ- عن اليوم الذى يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان ، وبعضهم : هذا من رمضان ، فقال رسول الله -ﷺ- : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

وترجمة محاضر بن المورع فى الميزان برقم ٧٠٧٩ ، وفيها : محاضر بن المُوَرِّع الكوفى ، عن الأعمش وجماعة، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال : أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال أحمد بن حنبل : كان مغفلا جدًا ، لم يكن من أصحاب الحديث ، وقال النسائى : ليس به بأس ـ قلت : روى عنه عباس والصغانى وخلق ومات سنة ست ومائتين ، وله فى صحيح مسلم حديث واحد ا هـ : الميزان .

وانظر تخريج الحديث الأسبق برقم ٦٦٠ ففيه ما يؤيد هذا الحديث ويعضد معناه .

(٢) حديث حبيبة بنت شريق عن بديل بن ورقاء ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٧ ص ٦٢ ط الشعب ، فى ترجمة بنت شريق رقم ٦٨٣١ وقال محققه : أخرجه الإمام أحمد فى طريق مسعود بن الحكم عن رجل - المسند ٥/ ٢٢٤ .

وفى مسند الإمام أحمد فى ٥/ ٢٢٤ ط دار الفكر(حديث رجل من أصحاب النبى -ﷺ-) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهرى عن مسعود بن الحكم الأنصارى عن رجل من أصحاب النبى -ﷺ- قال : أمر رسول الله - ﷺ- عبد الله بن حذافة السهمى أن يركب راحلته أيام منى فيصيح فى الناس: « لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب » قال : فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك ا هـ .

ورواه الحاكم فى المستدرك ج ٢ ص ٢٥٠ ط الرياض ، فى كتاب (التفسير) بلفظ : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ هشام بن على السيرافى ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا سعيد بن سلمة ، حدثنى صالح بن كيسان ، عن عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقى ، عن جدته حبيبة بنت شريق أنها كانت مع ابنتها ابنة العجماء فى أيام الحج بمنى ، قال : فجاءهم بديل بن ورقاء على راحلة رسول الله -ﷺ- برحله فنادى أن رسول الله -ﷺ- يقول: « من كان صائما فليفطر فإنهن أيام أكل وشرب » .

=

= قال الحاكم : هذا الحديث ليس من جملة هذا الكتاب ، ا هـ ولم يذكره الذهبي في التلخيص .
وفي مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٠٣ ط بيروت كتاب (الصيام) باب : ما نهي عن صيامه من أيام التشريق وغيرها ـ عن حبيبة بنت شريق أنها كانت مع أبيها فإذا بديل بن ورقاء على العضباء راحلة رسول الله ـ ﷺ ـ يرحلها ، فنادى : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « من كان صائما فليفطر فإنها أيام أكل وشرب » .
قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : إنها كانت مع أمها العجماء ، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم ا هـ .
وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٩٤ ط دار الفكر (حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه رأى رجلا على جمل يتبع رحال الناس بمنى ، ونبي الله ـ ﷺ ـ شاهد ، والرجل يقول : « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب » .
قال قتادة : فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلالاً ا هـ .
وفي تفسير البغوي ج ١ ص ١٧٨ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ في تفسير قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات ... » الآية ، قال : وروى عن نبيشة الهذلي قال :قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » .
ورواه بهذا اللفظ عن نبيشة الهذلي كذلك في شرح السنة ج ٦ ص ٣٥١ ط دار المكتب الإسلامي ـ بيروت كتاب (الصيام) باب : النهي عن صيام أيام التشريق .
ورواه الطبراني في الكبير ج ٣ ص ١٧٣ ط العراق ـ برقم ٢٩٨٦ ـ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة الأسلمي أنه رأى رجلا يطوف على جمل له آدم يقول: « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب » ورسول الله ـ ﷺ ـ بين أظهرهم .
وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي عن بلال رواه الدارقطني ج ٢ ص ٢١٢ ط دار المحاسن في كتاب (الصيام) برقم ٣٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، ثنا هارون بن إسحاق ، ثنا عبيدة بن سليمان ، عن سعيد، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة الأسلمي أنه رأى رجلا يتتبع رحال الناس بمنى أيام التشريق على جمل له وهو يقول : « ألا لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب » ورسول الله ـ ﷺ ـ بين أظهرهم ، قال : قتادة : إن المنادي كان بلالاً ، قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار ا هـ .
وقال محققه : قوله : قتادة لم يسمع من سليمان ، فالحديث ليس بمتصل وحديث أنس الذي يليه فيه محمد بن خالد الطحان ، وهو ضعيف ، لكن أخرج أحمد ومسلم عن كعب بن مالك أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا : إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب ، وأخرج أحمد والبزار بإسناد صحيح ، عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني النبي ـ ﷺ ـ أن أنادي أيام منى : إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها ، يعني أيام التشريق ، ثم قال المحقق : وأخرج مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعا: « أيام التشريق أيام أكل وشرب » ثم ذكر عدة روايات أخر تؤيد معناه .

٦٦٩/ ٢٥٠٣٠ ـ « لاَ تَصُومُوا هذِهِ الأَيَّامَ ؛ فَإِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ ، (وذكر) الله » .

حم عن أبى هريرة [١] .

٦٧٠/ ٢٥٠٣١ ـ « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُفْرَداً » .

حم ، ن ، وابن منيع ، والبغوى ، والباوردى ، وابن قانع ، طب ، ك ، ض عن جُنادة ابن أمية الأزدى [٢] .

---

(١) هكذا فى (قوله) وفى الظاهرية « وذكر الله » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٥١٣ ط دار الفكر ، (مسند أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا روح ، ثنا صالح ، ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث عبد الله بن حذافة يطوف فى منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل .

وذكره أحمد كذلك فى نفس المصدر ص ٥٣٥ بنفس السند واللفظ .

وانظر تخريج الحديث السابق رقم ٦٦٨ .

(٢) فى الظاهرية : جنادة ـ بالذال المعجمة ـ بن أمية الأزدى .

والحديث رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٢ ص ٣١٥ (مصورة ـ الجزء الثانى مجموعة رقم ٢) مرويات جنادة بن أمية الأزدى ـ برقم ٢١٧٣ بلفظ : حدثنا إدريس بن جعفر العطار ، ثنا يزيد بن هارون (ح) وثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ، ثنا أحمد بن خالد الوهبى قالا : ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن حذافة الأزدى ، عن جنادة الأزدى قال: دخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى نفر من الأزد يوم الجمعة ، فدعانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى طعام بين يديه فقلنا : إنا صيام ، فقال: صمت أمس ؟ قلنا : لا ، قال : فتصومون غدا ؟ قلنا : لا ، قال : فأفطروا » ثم قال : « لا تصوموا يوم الجمعة مفردا » .

وانظر أرقام ٢١٧٤ ، ٢١٧٥ ، ٢١٧٦ فهى بمثله أو بمعناه ، وكلها عن جنادة الأزدى .

والحديث رواه الحاكم فى المستدرك ج ٣ ص ٦٠٨٨ ط الرياض ، فى كتاب (معرفة الصحابة) ذكر جنادة بن أمية الأزدى ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، ثنا محمد بن خالد الوهبى ، إلى آخر السند السابق والقصة السابقة ، وفيها الحديث بلفظ : « لا تصوموا يوم الجمعة منفردا » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبى .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨١٦ وعزاه لأحمد والنسائى والحاكم عن جنادة الأزدى بلفظ المصنف ، وقال المناوى : (لا تصوموا يوم الجمعة مفردا) وفى رواية بدل (مفردا) (وحده) ثم قال بعد تعليل معناه وذكر بعض الآراء فى ذلك : ثم إن هذا الخبر لا يعارضه ما فى السنن عن ابن مسعود « قلما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفطر يوم الجمعة » لأن ذاك غريب كما قال الترمذى ، وذا صحيح ، وبفرض تساويهما يتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده جمعا بين الأدلة .

٦٧١/ ٢٥٠٣٢ - « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ » .

حم والحكيم عن ابن عباس (١) .

٦٧٢/ ٢٥٠٣٣ - « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ فتتَّخذُوهُ عِيداً » .

الحكيم عن أبي هريرة (٢) .

= ولجنادة بن أمية الأزدى ثلاث تراجم فى أسد الغابة ج ١ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ط الشعب ، إحداها برقم ٧٩١ وفيها : جنادة بن أبى أمية الأزدى ، أبو عبد الله ، له صحبة ، نزل مصر ، وعقبه بالكوفة ، واسم أبى أمية : كثير قال البخارى : توفى سنة سبع وستين ، روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، أن حذيفة البارقى حدثه أن جنادة بن أبى أمية حدثه أنهم دخلوا على رسول الله - ﷺ - ثمانية نفر هو ثامنهم ، فقرب إليهم رسول الله - ﷺ - طعاما فى يوم جمعة ، فقال : كلوا ، فقالوا : إنا صيام ، فقال : أصمتم أمس؟ وذكر الحديث ، أخرج هذه الترجمة أبو نعيم وحده .

والثانية : جنادة بن أبى أمية ، وقال : واسم أبى أمية : كبير ، وذكر له حديث الإمامة ، وقال: هو عندى جنادة ابن أبى أمية الأزدى يعنى هذا الذى فى هذه الترجمة وهما واحد .

والثالثة : جنادة بن أبى أمية الزهرانى الذى ولى غزو البحر ، وروى له حديث الهجرة وجعل الثلاثة واحدا ، فلا أدرى من أين ذكر هذه الترجمة ؟ وابن منده إنما ذكره جنادة بن أبى أمية ترجمتين لا غير ، والله أعلم وأبو عمر صرح بأنهما اثنان ، أحدهما جنادة بن أبى أمية الأزدى الزهرانى ، واسم أبيه : كبير ، والثانى جنادة ابن مالك ، والله أعلم ، اهـ : أسد الغابة .

وانظر الترجمتين الأخريين برقمى ٧٨٩ ، ٧٩٠ .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٢٨٨ ط دار الفكر (مسند عبد الله بن عباس - ﷺ -) بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا عتاب بن زياد قال: أنا عبد الله ، قال : أنا الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصوموا يوم الجمعة وحده » .

والحديث فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٩٩ ط بيروت ، فى كتاب (الصيام) باب: فى صيام يوم الجمعة - عن ابن عباس بلفظ المصنف .

وقال الهيثمى : رواه أحمد ، وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين ، وضعفه الأئمة اهـ .

وترجمة الحسين بن عبد الله هذا فى تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٧٦ ط بيروت ، برقم ٣٦٦ وفيها : الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ان عباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ، أو بعدها بسنة ، أخرج له الترمذى وابن ماجه اهـ .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ٨ ص ٥١٨ ط حلب ، فى كتاب (الصوم من قسم الأقوال) الباب الأول فى صوم الفرض - الفصل الخامس فى محظورات الصوم باعتبار الأوقات والأيام - أيام متفرقة - برقم ٢٣٩٣١ - بلفظ: « لا تصوموا يوم الجمعة فتتخذوه عيدا » الحكيم عن أبى هريرة .

٦٧٣/ ٢٥٠٣٤ ـ « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْت إلاَّ في فَرِيضَةَ الله ، وفى لَفْظ : إلاَّ فيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُم إلاَّ عُودَ كَرْمٍ أَوْ لِحَاء شَجَرَة فَلْيُفْطرْ عَلَيْه » .

حم ، وعبد بن حميد ، ع ، حب ، طب ، ص عن عبد الله بن بُسْر ، طب عن عبد الله ابن بسر عن أبيه ، حم ، د ، ت حسن هـ [1] ، ك ، ق عن عبد الله بن بُسْر عن أخته الصماء، طب عن أبى أمامة [2] .

---

(١) فى قوله (م) رمز مسلم مكان (هـ) رمز ابن ماجه .

(٢) حديث عبد الله بن بسر رواه الإمام أحمد فى مسنده ج ٤ ص ١٨٩ ط دار الفكر العربى ـ فى (حديث عبد الله ابن بسر المازنى ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقانى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن حسان ، قال: سمعت عبد الله بن بسر المازنى يقول: ترون يدى هذه ؟ فأنا بايعت بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » .
وفى نفس المصدر بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا على بن عياش ، قال : ثنا حسان بن نوح ـ حمصى ـ قال: رأيت عبد الله بن بسر كفى هذه فأشهد أنى وضعتها على كف محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونهى عن صيام يوم السبت إلا فى فريضة وقال: « إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه » .
ورواه ابن حبان فى صحيحه ج ٥ ص ٢٥٠ ط بيروت ـ فى كتاب (الصوم) فصل فى صوم يوم السبت برقم ٣٦٠٦ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى ، قال: حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا بشر بن إسماعيل ، عن حسان بن نوح قال : سمعت عبد الله بن بسر المازنى صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ترون يدى هذه ؟ بايعت بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسمعته يقول : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه » (ولحاء الشجرة : قشرها) نهاية .
وروى الطبرانى فى الكبير ج ٢٤ ص ٣٢٤ وما بعدها ط العراق ، فى (أحاديث الصماء أخت بسر المازنية) أرقام ٨١٦ إلى ٨٢٢ أحاديث بروايات وألفاظ مختلفة أقربها إلى لفظ المصنف رقم ٨٢٠ قال: حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمى ، ثنا عبد الله بن الحكم بن أبى زياد القطوانى ومحمد بن الوزير الواسطى قالا : ثنا يزيد ابن هارون ، أنا أصبغ بن زيد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء أنها سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا عودا أو لحى شجرة فليمضغه » .
وحديث الصماء هذه رواه أيضا الإمام أحمد فى مسنده ج ٦ ص ٣٦٨ ط دار الفكر فى (حديث الصماء بنت بسر ـ رضي الله عنها ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو عاصم قال: ثنا ثور ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحى شجرة فليمضغها » .
وأخرجه أبو داود فى سننه ج ٨ ص ٨٠٥ ط سورية ، فى كتاب (الصوم) باب : النهى أن يخص يوم السبت بصوم ـ برقم ٢٤٢١ من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر السلمى ، عن أخته=

= الصماء أن النبي -ﷺ- قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه » .

وأخرجه الترمذي في سننه ج ٢ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ط دار الفكر (أبواب الصوم) باب : ما جاء في صوم يوم السبت - برقم ٧٤١ من طريق ثور بن يزيد أيضًا وبلفظ أبي داود السابق ، غير أنه بالفاء بدل الواو قبل (إن لم يجد) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومعنى الكراهية في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٥٠ ط دار الفكر ، في كتاب (الصيام) باب : ما جاء في صيام يوم السبت - برقم ١٧٢٦ من طرطق ثور بن يزيد كذلك عن عبد الله بن بسر قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فَلْيَمْصُصّهُ » ثم قال : حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته قالت : قال رسول الله - ﷺ - فذكر نحوه اهـ .

ورواه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٤٣٥ ط الرياض ، في كتاب (الصوم) النهي عن صوم يوم السبت - من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد إلى آخر السند السابق وبلفظ أبي داود الأسبق ، غير أن فيه (فليمضغها) بدل (فليمضغه) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه: حديث همام عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرية بنت الحارث أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : صمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : فتريدين أن تصومي غدا؟ الحديث اهـ وسكت عنه الذهبي .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٠٢ ط الهند ، في كتاب (الصيام) باب : ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم - بسندين كلاهما من طريق أبي عاصم عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء قالت : قال رسول الله -ﷺ- : « لا تصوموا يوم السبت ، وإن لم يجد أحدكم إلا عودا فليمضغه » لفظ حديث الدقاق ، وفي رواية ابن عبدان : « لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه ، وإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليمضغه » ورواه أيضا الوليد بن مسلم وغيره عن ثور - أخرجه أبو داود في كتاب السنن اهـ : البيهقي .

وحديث بسر رواه الطبراني في الكبير برقم ١١٩١ بلفظ مختلف ، وقال محققه : ورواه ابن ماجه .

وحديث أبي أمامة رواه الطبراني في الكبير ج ٨ ص ٢٠٣ ط العراق ، برقم ٧٧٢٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني الحكم بن موسى ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي أمامة ، عن النبي -ﷺ- قال: « لا تصم يوم السبت إلا في فريضة ، ولو لم تجد إلا لحا شجر فأفطر عليه » .

ورواه البيهقي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٩٨ ط بيروت ، في كتاب (الصيام) باب : صيام السبت =

٦٧٤/ ٢٥٠٣٥ـ « لاَ تَصُومُوا يَوْمَيْنِ : يَوْمَ الفِطْرِ والنَّحْرِ » .

حل عن أبي سعيد [1] .

٦٧٥/ ٢٥٠٣٦ـ « لاَ تَصُومِي إلا بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَقْرئِي بِسُورَتِهِ وَأَمَّا أَنْتَ يَا صَفْوَانُ إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ » .

ع ، وابن عساكر عن أبي سعيد [2] .

= والأحد ـ عن أبي أمامة عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تصم يوم السبت » وذكر الحديث بلفظ الطبراني السابق وقال: رواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهوضعيف فيهم اهـ .

وترجمة إسماعيل بن عياش هذا في الميزان برقم ٩٢٣ وفيها : إسماعيل بن عياش أبو عتبة العنسي الحمصي ، عالم أهل الشام ، مات ولم يخلف مثله ، ولد سنة ست ومائة ، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة ، وقد ترجم له الذهبي ترجمة واسعة ما بين توثيق وتضعيف ، وذكر بعض مروياته ، وليس من بينها هذا الحديث .

(١) الحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم ج ٨ ص ٣٨٨ نشر الخانجي ـ فيما أسنده يحيى بن سعيد القطان بلفظ ـ حدثنا حبيب ثنا يوسف ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن مجالد ، قال أبو الوداك عن أبي سعيد عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تصوموا يومين : يوم الفطر ويوم النحر » .

وفي الميزان برقم ٩٥٢٢ ـ ويحيى بن سعيد القطان محدث زمانه اهـ .

وبرقم ١٠٧١٨ ـ أبو الوداك : هو جبر بن نوف الكوفي صاحب أبي سعيد الخدري ، صدوق ، مشهور ، ضعفه ابن حزم .

وبرقم ٧٠٧٠ ـ مجالد بن سعيد الهمداني ، مشهور صاحب حديث على لين فيه ، روى عن قيس بن أبي حازم ، والشعبي ، وعنه يحيى القطان ، وأبو أسامة وجماعة ، قال ابن معين وغيره : لا يحتج به ، إلى آخر الترجمة التي تدل على تضعيفه ، وأنه مات سنة ثلاث وأربعين ومائة أو نحوها .

(٢) الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ) ج ٢ ص ٣٠٨ رقم ١٠٣٧ قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : إن صفوان يضربني إذا قرأت ، وينهاني أن أصوم ، ولا يصلي حتى تطلع الشمس ، فقام صفوان فقال : أما قولها : يضربني ، فإنها تقرأ بسورتي ، وأما قولها : ينهاني أن أصوم ، فأنا رجل شابّ ، وأما قولها : لا يصلي حتى تطلع الشمس فَإِنَّا أهلَ بَيْتٍ يُعْرَفُ لَنا ذلك ، لاَ نَسْتَيقظُ حتى تطلع الشمس ، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصومي إلا بإذنه ، ولا تقرئي سورته ، وأمَّا أنت يا صفوان فإذا استيقظت فَصَلِّ » .

قال المحقق : إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٣/ ٨٠ ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٩) باب : المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، والطحاوي في « مشكل الآثار ٢/ ٢٤ » ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم ١٤٧٩ بتحقيقنا ، وسيأتي برقم ١١٧٤ وأخرجه أحمد ٣/ ٨٥ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش به قال الخطابي : =

٢٥٠٣٧/٦٧٦ - « لاَ تُضَارُّوا فِي الحَفْرِ » .

د في مراسيله ، ق عن أبى قلابة مرسلا [١] .

٢٥٠٣٨/٦٧٧ - « لاَ تَضْرِبْ بِهَذَا ، وَلَكِن اطْعَنْ بِهِ طَعْنًا » .

طب عن عُتبة بن عبد السلمى قال: قال رسول الله -ﷺ- : أَرِنِى سَيْفَكَ ، فَسَلَّهُ فَإِذَا هُوَ سَيْفٌ فِيهِ دِقَّةٌ ، وَضَعْفَةٌ قَالَ : فذكره [٢] .

٢٥٠٣٩/٦٧٨ - « لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله » .

د ، ن ، هـ وابن سعد ، والبغوى ، والباوردى ، وابن قانع ، حب ، طب ، ك ، ض

= فى هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة بين الزوجين مملوكة للزوج فى عامة الأحوال ، وأن حقها فى نفسها محصور فى وقت دون وقت ، وفيه : أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة ، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها ؛ لأن حقه عليها معجل ، وحق الحج متراخ ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح ، ولم يختلف العلماء فى أن منعها من حج التطوع .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى مراسيله كتاب (المراسيل) باب: فى الإضرار ص ٤٤ قال : وعن أبى قلابة ، أن النبى -ﷺ- قال : « لا تضارون فى الحفر » .
زاد سعيد : وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (إحياء الموات) باب: ما جاء فى حريم الآبار ج ٦ ص ١٥٦ قال : وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد فى المراسيل ، أنبأ أبو الحسين الفسوى ، ثنا أبو على اللؤلؤى ، ثنا أبو داود ، ثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن عبد الله بن المبارك (ح قال أبو داود : وقراته) على سعيد بن يعقوب ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن النبى -ﷺ- قال : « لا تضاروا فى الحفر » زاد سعيد : وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الجهاد) باب : ما جاء فى السيف ج ٥ ص ٢٧١ بلفظ : وعن عتبة بن عبد ، أن النبى -ﷺ- قال: « أرنى سيفك ، فسله فنظر إليه ، فإذا فيه دقة ، وضعف ، فقال : « لا تضربن بهذا ولكن اطعن به طعنا » .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك .
(عبد الوهاب بن الضحاك) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٢٧ رقم ١٤٠١ قال : عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان ، العُرْضى - بضم المهلة وسكون الراء بعدها معجمة - أبو الحارث الحمصى ، نزيل سَلَمْية ، متروك ، كذبه أبو حاتم .
وعتبة بن عبد السلمى ترجمته فى أسد الغابة رقم ٣٥٤٦ وكان اسمه « عتلة » فغيره النبى -ﷺ- إلى عتبة .

عن إياس بن عبد الله بن أبى ذُباب الدُّوسى، قال : البغوى : وماله غيره ، ويقال : إنه تابعى، ولذا لم يخرجه « حم » [(١)] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (النكاح) باب : فى ضرب النساء ، ج ٢ ص ٦٠٨ رقم ٢١٤٦ قال: حدثنا أحمد بن أبى خلف وأحمد بن عمرو بن السرح ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبد الله ابن عبد الله ، قال ابن السرح : عبيد الله بن عبيد الله ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص فى ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ـ ﷺ ـ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » .

قال المعلق : وأخرجه ابن ماجه فى (النكاح) باب : ضرب النساء حديث ١٩٨٥ ونسبه المنذرى للنسائى أيضا، وذكر البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٤٤٠ هذا الحديث وقال : ولا نعرف لإياس صحبة .

وقال ابن أبى حاتم : إياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدوسى ، مدنى له صحبة ، سمعت أبى وأبا زرعة يقولان ذلك : (المنذرى) .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب (النكاح) باب : ضرب النساء ، ج ١ ص ٦٣٨ رقم ١٩٨٥ أخرجه من طريق الزهرى ، عن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب ، قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تضربن إماء الله ... الحديث » .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى (القسم الأول) باب : ذكر ضرب النساء ، ج ٨ ص ١٤٨ أخرجه من طريق الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذئاب ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا تضربوا النساء ... الحديث » .

وأخرجه الإمام البغوى فى شرح السنة فى كتاب (النكاح) باب : هجران المرأة وضربها عند النشوز ، ج ٩ ص ١٨٦ رقم ٢٣٤٦ أخرجه من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تضربوا إماء الله الحديث » .

وقال البغوى : إياس بن عبد الله بن أبى عبد الله بن أبى ذباب لا تعرف له صحبة ، قاله محمد بن إسماعيل .

وقال المحقق : ذكر ذلك فى تاريخه ١/ ١/ ٤٤٠ رقم الترجمة ١٤١١ وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة فأثبتا صحبته كما فى الجرح والتعديل ١/ ١/ ٢٨٠ ورجح قولهما الحافظ فى تهذيب التهذيب .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين الفارسى فى كتاب (النكاح) باب: ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى إذنهن ضربا غير مبرح ، ج ٦ ص ١٩٦ رقم ٤١٧٧ أخرجه من طريق الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن إياس بن أبى ذباب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تضربوا إماء الله ... الحديث » .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير فى (ما يرويه إياس بن عبد الله بن أبى ذباب) ج ١ ص ٢٤٤ رقم ٧٨٤ أخرجه من طريق الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تضربوا إماء الله » الحديث .

=

٦٧٩/ ٢٥٠٤٠ - « لاَ تَضْرِبُوا الرَّقِيقَ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا تُوَافِقُونَ (*) » .

الحكيم ، والشيرازى فى الألقاب ، طب عن ابن عمر [1] .

٦٨٠/ ٢٥٠٤١ - « لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَكُمْ عَلَى إِنَائِكُمْ ، فَإِنَّ لَهَا أَجَلاً كَآجَالِ النَّاسِ » .

= وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (النكاح) باب : حق الزوجة على الزوج ، ج ٢ ص ١٨٨ أخرجه من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تضربوا إماء الله ... الحديث » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٨١٩ : من رواية أبى داود والنسائى وابن ماجه والحاكم ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب ورمز له بالصحة .

قال المناوى : رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب - بضم الذال المعجمة بضبط المصنف فموحدة تحتيه مخففة - الدوسى ، قال فى الكاشف : مختلف فى صحبته ، أورده ابن منده وغيره فى الصحابة ، وجرى عليه الحافظ ابن حجر وقال فى الرياض بعد عزوه للنسائى : إسناده صحيح، وخرجه عنه أيضا الشافعى فى المسند .

و(إياس بن عبد الله بن أبى ذباب) ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ قال : إياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدوسى ، سكن مكة ، مختلف فى صحبته ، روى عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا تضربوا إماء الله » وعنه عبد الله ويقال : عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قلت : جزم أحمد بن حنبل والبخارى وابن حبان بأن لا صحبه له ، ولم يخرج أحمد حديثه فى مسنده ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وذكره فى الصحابة ، والراجح صحبته .

(١) الحديث ذكره الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول فى (الأصل الحادى عشر فى حد التأديب فى المماليك) ص ٢٠ قال: عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تضربوا الرقيق ، فإنكم لا تدرون ما توافقون » .

والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (العتق) باب : فيمن ضرب مملوكه أو مثل به ، ج ٤ ص ٢٣٨ قال : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا تضربوا الرقيق ، فإنكم لا تدرون ما توافقون » .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى ، وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف .

والحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٨٢٠ بلفظه : من رواية الطبرانى فى الكبير ، عن ابن عمر ، ورمز له بالضعف .

(*) (توافقون) يعنى : ما يقع عليه الضرب من الأعضاء ، فربما وقع على عين فتفقأ ، أو على عضو فيكسر ، أو على صدر أو خاصرة فيقتل ، شرح الجامع الصغير .

حل عن كعب بن عجرة [1] .

٦٨١/ ٢٥٠٤٢ ـ « لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَكُمْ عَلَى كَسْرِ إِنَائِكُمْ ، فَإِنَّ لَهَا آجَالاً كَآجَالِكُم » .

الديلمى عنه [2] .

٦٨٢/ ٢٥٠٤٣ ـ « لاَ تَضْرِبُوا الرَّقِيقَ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا تَهْجُمُونَ عَلَيْه » .

الخطيب فى المتفق والمفترق عن ابن عمر [3] .

٦٨٣/ ٢٥٠٤٤ ـ « لاَ تَضْطَجِعْ هكَذَا ، فَإِنَّهَا ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ ـ يعنى عَلَى بَطْنِهِ » .

البغوى ، طب عن طخْفَةَ الغفارى [4] .

٦٨٤/ ٢٥٠٤٥ ـ « لاَ تَضْطَرُّوا النَّاسَ بِأَيْمَانِهِمْ إِلَى مَالاَ يَعلَمُونَ » .

---

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء فى (ترجمة أحمد بن أبى الحوارى) ج ١٠ ص ٢٦ قال: حدثنا أبو دلف عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن دلف العجلى ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء ، ثنا جعفر بن عاصم ، ثنا أحمد بن أبى الحوارى ، ثنا عباس بن الوليد ، قال: حدثنى على بن المدينى ، عن حماد ابن يزيد ، عن مالك بن دينار ، عن الحسن ، عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تضربوا إماءكم على إنائكم ، فإن لها آجالا كآجال الناس » .

والحديث فى الجامع الصغير بلفظه : من رواية أبى نعيم فى الحلية ، عن كعب بن عجرة ورمز له بالضعف .

قال المناوى : رواه أبو نعيم فى الحلية عن كعب بن عجرة ، أورده فى الميزان فى ترجمة العباس بن الوليد الشرفى وقال: ذكره الخطيب فى الملخص فقال : روى عن المدينى حديثا منكرا ، رواه عمه أحمد بن أبى الحوارى من حديث كعب بن عجرة مرفوعا ثم ساق هذا بعينه .

انظر ترجمة (العباس بن الوليد النرسى) فى الميزان رقم ٤١٨٤ وقال : صدوق روى عنه الشيخان ، وقد تكلم فيه على بن المدينى ، قال ابن الجوزى ووثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ثم قال : كان ابن المدينى يتكلم فيه .

(٢) انظر الحديث الذى قبله .

(٣) انظره فى حديث ابن عمر رقم ٦٧٩/ ٢٤٨٩٥ .

(٤) الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (فيما رواه طهفة بن قيس الغفارى ، ويقال: طخفة) كان ينزل المدينة ، ج ٨ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ رقم ٨٢٢٦ قال: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسى ، ثنا الحسين بن سلمة بن أبى كبشة ، ثنا أبو عامر العقدى ، ثنا زهير بن محمد بن عمرو ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن ابن طخفة الغفارى قال: أخبرنى أبى أنه أضاف رسول الله ـ ﷺ ـ فى نفر ، فباتوا عنده ، فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ من الليل ، فوجده مضطجعا على بطنه ، فركضه برجله فأيقظه فقال : « لا تضطجع هكذا فإنها ضجعة أهل النار» .

=

الخطيب عن ابن مسعود [1].

٢٥٠٤٦/٦٨٥ - « لاَ تَطَأُوا السَّبَايَا حَتَّى يَحِضْنَ ، وَلاَ الحَوَامِلَ حَتَّى يَضَعْنَ ، وَلاَ تُوَلِّهوا وَالِداً عَنْ وَلَدِه » .

قط فى الأفراد عن أنس [2].

= وقال المحقق: فى حديث رقم ٨٢٢٧ فى نفس الموضوع : رواه أحمد ٣/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ وأبو داود ٥٠١٩ وابن ماجه ٣٧٢٣ .

(طهفة بن قيس) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٣ص ٩٨ رقم ٢٦٤٤ قال : طِهْفَة بن قيس ، وقيل طِخْفَة بن قيس الغفاري ، كان من أهل الصفة ، وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، واضطرب فيه اضطرابا عظيما .

أخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله بإسناده عن عبد الله بن أحمدقال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدَّستَوَائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال : كان أبي من أصحاب الصفة ، فأمر رسول الله - ﷺ - بهم ، فجعل الرجل يذهب بالرجل ، والرجل يذهب بالرجلين ، حتى بقيت خامس خمسة ، فقال رسول الله - ﷺ - : « انطلقوا بنا إلى بيت عائشة، فانطلقنا معه ، فقال : يا عائشة أطعمينا ، فجاءت بجشيشة ، فأكلنا ، ثم قال : يا عائشة ، أطعمينا ، فجاءت بحيْسَة ،فأكلنا ، ثم قال: يا عائشة اسقينا فجاءت بعُسٍّ ، فشربنا ، ثم جاءت بقدح فيه لبن فشربنا ، ثم قال : إن شئتم نِمتُمْ وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد ، فقلنا : بل ننطلق إلى المسجد ، قال : فبينما أنا مضطجع من الحَرِّ على بطني إذا رجل يحركني برجله ، وقال : هذه ضجعة يبغضها الله - عز وجل - قال : فنظرت فإذا هو رسول الله - ﷺ - ثم قال : رواه إبراهيم بن طهمان ...إلى نهاية السند عن هشام مثله ، ثم الأوزاعي بسنده عن أبي سلمة ، ورواه الحارث بسنده عن عبد الله بن طخفة عن أبيه وغيرهم ثم قال: وفيه اختلاف كثير، والحديث واحد ، أخرجه الثلاثة .

(١) الحديث أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة (محمد بن المحسن أبو البركات الزيات) رقم ١٤١٠ ج٣ ص ٣١٣ ، قال: محمد بن المُحَسِّن بن قريش بن زيد بن قريش أبو البركات الزيات .

سمع أبا طاهر المخلص ، والحسن بن القاسم الدباس ، وابن الصلت المجبر ، كتبت عنه وكان صدوقا ، حدثنا محمد بن المحسن الزيات - في سوق أصحاب السقط - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا تضطروا الناس بأيمانهم إلى مالا يعلمون » .

(٢) الحديث في كنز العمال في كتاب (الطلاق) باب: الاستبراء الإكمال ج ٩ ص ٦٥٦ رقم ٢٧٨٤٧ بلفظ : لا تطأوا السبايا حتى يَحِضْنَ ، ولا الحوامل حتى يَضَعْنَ ، ولا تُوَلِّهوا (*) والداً عن ولده » من رواية الدارقطني في الأفراد عن أنس .

(*) تُوَلِّهُوا : في الحديث « لا تُوَلَّهُ والدةٌ عن ولدها » أي : لا يفرق بينهما في البيع ، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله ، والوله : ذهاب العقل ، والتحير من شدة الوجد ا هـ : نهاية ٥/ ٢٢٧ ب .

٦٨٦/ ٢٥٠٤٧ - « لاَ تَطْبُخُوا فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحضُوهَا (*) رَحْضًا حَسَنًا ، ثُمَّ اطْبُخُوا فكُلُوا » .

هـ عن أبى ثعلبة الخشنى [1] .

٦٨٧/ ٢٥٠٤٨ - « لاَ تَطْرَحُوا الدُّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْكِلاَبِ - يعنى الفقه - » .

ابن عساكر عن أنس ، وفيه « يحيى بن عقبة بن أبى العيذار » كذَّابٌ يَضَعُ [2] .

٦٨٨/ ٢٥٠٤٩ - « لاَ تَطْرَحُوا الدُّرَّ فى أَفْوَاهِ الخَنَازِيرِ - يعنى العلم - » .

ابن النجار عن أنس [3] .

(*) فى نسخة الظاهرية ذكر بدل « فارحضوها » « اغسلوها » .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الجهاد) باب : الأكل فى قدور المشركين ج ٢ ص ٩٣٥ رقم ٢٨٣١ قال : حدثنا على بن محمد ، ثنا أبو أسامة ، حدثنا أبو فروة يزيد بن سنان ، حدثنى عروة بن رويم اللخمى ، عن أبى ثعلبة الخشنىِّ قال: ولقيه وكلَّمه ،قال: أتيت رسول الله - ﷺ - فسألته فقلت : يا رسول الله : قدور المشركين نطبخ فيها ؟ قال: « لا تطبخوا فيها » قلت : فإن احتجنا إليها ، فلم نجد منها بدًا ؟ قال : «فارحضوها رحضاً حسنا ، ثم اطبخوا وكلوا » .

قال المحقق : (ارحضوها) أى : اغسلوها ، من باب « قطع » .

(٢) الحديث فى الجامع الصغير ج ٦ ص ٤١٠ برقم ٩٨٢٣ بلفظه : من رواية المخلص عن أنس ، ورمز له بالضعف.

قال المناوى : رواه (المخلص) أبو الطاهر ، والعسكرى ، عن أنس بن مالك وفيه « يحيى بن عقبة بن أبى العيزار كذاب يضع ، لكن له شاهد وهو حديث رقم ٩٨٢٢ « لا تطرحوا الدر فى أفواه الخنازير » ثم قال: فهما يتعاضدان ، ثم هذا قد رواه باللفظ المزبور أبو نعيم والطبرانى والديلمى وغيرهم ، ولعل المؤلف اقتصر على هذه الطريقة لكونها أقوى عنده ، ولو جمع الكل لكان أولى .

و (يحيى بن عقبة) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٤ ص ٣٩٧ رقم ٩٥٩٠ قال: يحيى ابن عقبة بن أبى الْعَيْزَار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال: أبو حاتم : يفتعل الحديث ، وقال أبو زكريا بن معين : ليس بشىء ، وقال البخارى : منكر الحديث ، يروى عن منصور وعن هشام بن عروة ، كنيته أبو القاسم ، قال النسائى وغيره : ليس بثقة ، وروى ابن محرز ، عن ابن معين : كذاب خبيث عدو الله ، كان يسخر به ، قلت : حدث عنه محمد بن بكار بن الزيات وغيره .

(٣) الحديث فى الجامع الصغيرج ٦ ص ٤١٠ رقم ٩٨٢٢ بلفظه من رواية ابن النجار عن أنس ، ورمز له بالضعف.

قال المناوى : ابن النجار فى ذيل تاريخ بغداد ، عن أنس ابن مالك حديث ضعيف جداً ، بل أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، لكن له شاهد عند ابن ماجه ، عن أنس بلفظ : واضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » .

٦٨٩/ ٢٥٠٥٠ـ « لاَ تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِى أَوْكَارِهَا ، فَإِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لهَا » .

طب عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها [1] .

٦٩٠/ ٢٥٠٥١ـ « لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً » .

حم ، ك عن أبى سلمة عن عبد الله بن رواحة ، وهو منقطع ، طب عن ابن عباس [2].

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير في (ما ترويه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ـ رضي الله عنه ـ) ج ٣ ص١٤٢ رقم ٢٨٩٦ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا موسى بن عبد الرحمن البكرى ، ثنا عثمان ابن عبد الرحمن القرشي ، حدثتنا عائشة بنت طلحة ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تطرقوا الطير في أوكارها ، فإن الليل له أمان » .

قال المحقق : قال في المجمع ٤/ ٣٠ : وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الأضاحى) باب : النهى عن طرق الطير بالليل ج ٤ ص ٣٠ قال: عن الحسين بن على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تطرقوا الطير في أوكارها ، فإن الليل أمان لها » .

قال الهيثمى : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي ، وهو متروك .

و (عثمان بن عبد الرحمن القرشي) ترجم له الذهبي في (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) ج ٣ ص ٤٣ رقم ٥٥٣١ قال : عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهرى الوقاصي المالكى أبو عمرو ، قال البخارى : تركوه ثم قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : يكذب ، وضعفه علىٌّ جدا ، وقال النسائي ، والدارقطني : متروك اهـ: بتصرف .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (من حديث عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ) ج ٣ ص ٤٥١ بلفظ: حدثنا عبد الله ، حدثني أبى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن رواحة أنه قدم من سفر ليلا فتعجل إلى امرأته ، فإذا في بيته مصباح ، وإذا مع امرأته شيء ، فأخذ السيف ، فقالت امرأته : إليك إليك عنى ، فلانة تمشطنى ، فأتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره ، فنهى « أن يطرق الرجل أهله ليلاً » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (الأدب) باب: لا تطرقوا النساء ليلا ، ج ٤ ص ٢٩٣ قال : أخبرني محمد ابن موسى الفقيه ، ثنا إبراهيم بن أبى طالب ، ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان في سفر فقدم فتعجل إلى أهله ليلا ، فإذا شيء نائم مع امرأته ، فأخذ السيف ، فقالت امرأته : هذه فلانة مشطتنى ، فأتى النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فذكر له ذلك ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: « لا تطرقوا النساء ليلا » وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي ، قلت : ذا مرسل .

وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في معجمه الكبير فيما رواه (عكرمة عن ابن عباس) ج ١١ ص ٢٤٥ رقم ١١٦٢٦ قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني ، ثنا أبو داود ، ثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهران ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تطرقوا النساء ليلا » يعنى : إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتى أهله إلا نهارا ، قال : فقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قافلا من سفر وذهب رجلان فسبقا بعد قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتيا أهليهما فوجد كل واحد مع أهله رجلا . =

٦٩١/ ٢٥٠٥٢ ـ « لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ » .

طب ، ق عن ابن عمر [(١)] .

= قال المحقق : ورواه البزار ١٢٩/١ زوائد البزار ، قال في المجمع ٤/ ٣٣٠ : وفيه زمعه بن صالح وهو ضعيف ، وقد وثق .

وحديث ابن عباس أيضا في مجمع الزوائد في كتاب (النكاح) باب : النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلا ج٤ ص ٣٣٠ قال: وعن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تطرقوا السناء ليلا ... الحديث » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار ، وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ، وقد وثق .

والحديث في الجامع الصغير ، ج ٦ ص ٤١٠ رقم ٩٨٢٤ بلفظه : من رواية الطبراني في الكبير عن ابن عباس، ورمز له بالحسن .

قال المناوى : رواه الطبراني ، عن ابن عباس : قال الهيثمي : فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ، وقد وثق اهـ ، ورمز المصنف لحسنه ، ورواه الإمام أحمد عن ابن عمر بزيادة مبينة لوجه النهى ، ولفظه : « لا تطرقوا أهلكم ليلا » فخالفه رجلان فسعيا إلى منازلهما فرأى كل واحد في بيته ما يكره اهـ .

قال الحافظ العراقي : وسنده جيد .

و (زمعة بن صالح) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٢ ص ٨١ رقم ٢٩٠٤ قال: زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، وابن طاوس ، وهو يماني ، نزل مكة ، حدث عنه ابن مهدى ، وعبد الرزاق ، وخلق . أخرج له مسلم مقرونا بآخر .

ضعفه أحمد ، وابن معين ، قال ابن معين مرة : صويلح الحديث وقال أبو زرعة : ليّن الحديث ، وقال البخاري: يخالف في حديثه ، تركه ابن مهدى أخيرا ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، كثير الخلط عن الزهرى وقال أبو داود : ضعيف .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (السير) باب : الإذن بالقفول وكراهية الطرق ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن عد الله بن الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ حين قدم من غزوةقال : « لا تطرقوا النساء » وأرسل من يؤذن الناس أنه قادم الغد .

والحديث في الجامع الصغير ورد في شرح حديث رقم ٩٨٢٤ « لا تطرقوا النساء ليلا » ورمز لحسنه ، قال فيه: لا تطرقوا النساء ، بضم الراء ـ ولا يكون إلا ليلا عند الجمهور ؛ فالإتيان به للتأكيد ، أو على لغة من قال : إنه يستعمل في النهار أيضا ، وهذا في البخاري بلفظ : « لا تطرقوا النساء بعد صلاة العتمة » هذا لفظه ، وأخذ من هذا الحديث ونحوه أنه لو تزوج امرأة وطالبها بالتسليم ، فطلبت هي ووليها التأخير لتنظف وتزيل نحو وسخ أمهلت .

والحديث في كنز العمال في كتاب (السفر) من قسم الأفعال ، باب : آداب متفرقة من الإكمال ج ٦ ص٧١٨ رقم ١٧٥٥٦ قال: « لا تطرقوا النساء بعد صلاة العتمة » .

من رواية الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر .

٢٥٠٥٣/٦٩٢ ـ « لاَ تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إِلا مِن رِيبَةٍ ؛ فَإِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لا يُحِبُّ الذَّوَّاقِين وَلاَ الذَّوَّاقَات » .

طب عن أبي موسى [١] .

٢٥٠٥٤/٦٩٣ ـ « لاَ تَطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ ، وَلاَ تَمسِّي الْحِنَّاء ؛ فَإِنَّهُ طِيبٌ » .

طب عن أم سلمة [٢] .

---

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الطلاق) باب : فيمن يكثر الطلاق وسببه ، ج ٤ ص ٣٣٥ قال : عن أبي موسى أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تطلق النساء إلا من ريبة ؛ إن الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يحب الذواقين ولا الذواقات » .

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره .

و (عمران بن القطان) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٣٠ ، ١٣١ رقم ٢٢٥ قال: عمران ابن داور العمى أبو العوام القطان البصرى ، روى عن قتادة ، ومحمد بن سيرين ، وأبي جمرة الضبعي ، وأبي إسحاق الشيباني ، وأبان بن أبي عياش ، وحميد الطويل وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي كثير ، ومعمر بن راشد ، ومحمد بن جحادة وغيرهم وعنه ابن مهدى ، وأبو داود الطيالسي ، ومسلم بن قتيبة ، وآخرون ، قال عمرو بن علي : كان ابن مهدى يحدث عنه ، وكان يحيى لا يحدث عنه ، وذكره يحيى يوما فأحسن الثناء عليه ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أرجو أن يكون صالح الحديث ، وقال الدورى عن ابن معين : ليس بالقوى ، وقال مرة : ليس بشيء .

ثم قال النسائي : ضعيف : ثم ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال الساجي : صدوق ، ووثقه عفان ، وقال البخاري : صدوق يهم ، وقال ابن شاهين في الثقات : كان من أخص الناس بقتادة .

وقال الدارقطني : كان كثير المخالفة والوهم ، وقال العجلي ، بصرى ثقة وقال الحاكم : صدوق ا هـ بتصرف .

المراد من الذواقين والذوقات : في النهاية ج ٢ ص ١٧٢ مادة (ذوق) قال : ومنه الحديث « إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » من رواية الطبراني في معجمه الكبير ، عن أبي موسى ، ورمز له بالضعف .

قال المناوي : ورواه عنه البزار أيضا ، قال عبد الحق : وليس لهذا الحديث إسناد قوى ، قال ابن القطان : وصدق ، بل هو مع ذلك منقطع .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (فيما ترويه خولة عن أم سلمة) ج ٢٣ ص ٤١٨ رقم ١٠١٢ قال: حدثنا يحيى بن عثمان ، ثنا أبو الأسود ، ثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن خولة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب » .

قال المحقق : قلت : هو هنا ضعيف .

انظر المجمع ج ٣ ص ٢١٨ قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب(الحج) باب : الطيب عند النساء .

٦٩٤/ ٢٥٠٥٥ ـ « لاَ تُطْرُونِى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدَ الله وَرَسُولَهُ » .

مالك ، ط، والحميدى ، حم ، والدارمى ، والعدنى ، خ ، ت فى الشمائل ، ع ، حب عن عمر [١] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (من حديث ابن عباس عن عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٦ قال : حدثنا أبو داود قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله » .
وأخرجه الحميدى فى مسنده فى (أحاديث عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٦ رقم ٢٧ قال: حدثنا الحميدى ، ثنا سفيان قال: سمعت الزهرى يقول: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول: سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبده ورسوله » .
قال حبيب الرحمن الأعظمى : أخرجه أحمد ، عن سفيان بهذا الإسناد والمتن ، إلا أنه قال: « عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد » ج ١ ص ٢٢٦ .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢٣ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا هشيم قال: زعم الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود ، عن ابن عباس ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ فإنما أنا عبد الله ورسوله » .
وأورده الإمام أحمد فى نفس المصدر ص ٢٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمرقال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تطرونى كما أطرت النصارى ... الحديث » .
وورد أيضا فى نفس المصدر ص ٤٧ ، ٥٥ بألفاظ مختلفة مع الاتحاد فى المعنى .
وأخرجه الدارمى فى كتاب (الرقاق) باب : قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تطرونى ج ٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ رقم ٢٧٨٧ أخرجه من طريق الزهرى ، عن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تطرونى ... الحديث » .
وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب (بدء الخلق) باب: قوله (واذكر فى الكتاب مريم) ج ٤ ص ٢٠٤ أخرجه من طريق الزهرى بلفظ : أخبرنى عبيد الله بن عبيد الله ، عن ابن عباس ، سمع عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول على المنبر : سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم ... الحديث » .
وأخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٤٢ ، ١٤٣ رقم ١٥٣ أخرجه من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن عمر ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله » .
=

٦٩٥/ ٢٥٠٥٦ - « لاَ تُطعِمُوا الْمَسَاكِينَ مِمَّا لاَ تَأكُلُونَ » .

حم عن عائشة [(١)] .

= قال محققه : إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدى برقم ٢٧ وأخرجه البخارى من طريقه فى الأنبياء (٣٤٤٥) باب: قوله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ عن سفيان ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ من طريق : هشيم ، وسفيان ، ومعمر ، ثلاثتهم ، عن الزهرى ، بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد ١/ ٥٥ ، والدارمى فى الرقاق ٢/ ٣٢٠ باب: قول النبى -ﷺ- : « لا تطرونى » ، من طريق مالك ، عن الزهرى ، به وهو : جزء من حديث السقيفة الذى أخرجه البخارى فى الحدود (٦٨٢٩) باب: الاعتراف بالزنى .

والإطراء : المدح بالباطل تقول : أطريت فلانًا إذا مدحته فأفرطت فى مدحه ، وقوله : « كما أطرت النصارى ابن مريم » قال الحافظ : أى من دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب (التاريخ) باب: ذكر العلة التى من أجلها زجر عن هذا الفعل ج ٨ ص ٤٦ رقم ٦٢٠٦ أخرجه من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله -ﷺ- : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما ، أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله » .

وأخرجه الترمذى فى شمائله باب : ما جاء فى تواضع رسول الله -ﷺ- ج ٢ ص ١٦١ قال : حدثنا أحمد ابن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد ، قالوا : أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر بن الخطاب - ؓ - قال : قال رسول الله - ﷺ- : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد - مسند عائشة أم المؤمنين - ؓ -ج ٦ ص ١٠٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو سعيد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : أتى رسول الله -ﷺ- بضب فلم يأكله ولم ينه عنه ، قلت يا رسول الله ؛ أفلا نطعمه المساكين ؟ قال : « لا تطعموهم مما لا تأكلون » .

وانظر الحديث فى ص ١٢٣ ، ١٤٤ .

والحديث فى الصغير ج ٦ ص ٤١١ رقم ٩٨٢٥ من رواية الإمام أحمد عن عائشة .

قال المناوى : قال الهيثمى : رجاله موثقون .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الصيد) باب : ما جاء فى الضب ص ٣٧ ج ٤ قال : عن عائشة أن رسول الله - ﷺ- أهدى إليه ضب فلم يأكله ، فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ؛ ألا نطعمه المساكين ؟ فقال: « لا تطعموهم مما لا تأكلون » رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح ، وانظر حديثًا سيأتى برقم ٦٩٦ من رواية البيهقى فى السنن ، والطيالسى عن عائشة - ؓ - .

٢٥٠٥٧/٦٩٦ ـ « لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرحَمَهُ الله وَيَبْتَلِيكَ » .

ت حسن غريب ، طب عن واثلة [١] .

٢٥٠٥٨/٦٩٧ ـ « لاَ تُعادُ الصَّلاَةُ فِي يَوْمٍ مرَّتَينِ » .

ن عن ابن عمر [٢] .

---

(١) الحديث في سنن الترمذى فى أبواب صفة القيامة ج ٤ ص ٧١ ، ٧٢ رقم ٢٦٢١ قال: حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد ، ابن سعيد الهمدانى أخبرنا حفص بن غياث ، وحدثنا سلمة بن شبيب ، أخبرنا أمية بن القاسم ، قال: أخبرنا حفص بن غياث ، عن برد بن سنان ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك » .
هذا حديث حسن غريب ، ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبى هند الدارى ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ إلا من هؤلاء الثلاثة ، ومكحول الشامى يكنى أبا عبد الله ، وكان عبدا فأعتق ، ومكحول الأزدي بصرى سمع من عبد الله بن عمرو ، ويروى عنه عُمارة بن زاذان .
وأخرجه الطبرانى فى حديث واثلة بن الأسقع ج ٢٢ ص ٥٣ ، ٥٤ رقم ١٢٧ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا القاسم بن أمية الحذاء ، ثنا حفص بن غياث ، ثنا برد بن سنان ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تظهر الشماتة لأخيك ، فيعافيه الله ويبتليك » .
قال المحقق : وقع فى الترمذى ـ أمية بن القاسم ـ وهو خطأ ، وإنما هو القاسم بن أمية الحذاء ، والقاسم بن أمية الحذاء : ترجم له ابن حبان فى كتاب (المجروحين) ج ٢ ص ٢١٣ وقال : شيخ يروى عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة ، لا يـ جوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وهو الذى روى ، عن حفص بن غياث ، عن برد ـ أبى العلاء ـ عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تظهر الشماتة بأخيك فيربحه ربك ويبتليك » أخبرناه الحسين بن عبد الله القطان بالرقة قال: حدثنا العباس بن إسماعيل قال : حدثنا قاسم ابن أمية الحذاء عنه ، وهذا لا أصل له من كلام رسول الله ـ ﷺ ـ .
والقاسم بن أمية ترجم له الذهبى فى الميزان ج ٣ ص ٣٦٨ رقم ٦٤٩٤ قال: قال ابن حبان : يروى عن حفص ابن غياث المناكير الكثيرة ، وهو الذى روى عن حفص عن بُرْد أبى العلاء عن مكحول ، عن واثلة ـ مرفوعا ـ: « لا تظهر الشماتة لأخيك » الحديث .
قال : هذا لا أصل له من كلام الرسول ـ عليه السلام ـ .
قلت : روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وقالا : صدوق ، ووقع اسمه فى الجامع ـ أمية بن القاسم ا هـ ميزان .

(٢) الحديث أخرجه النسائى فى كتاب (الصلاة) كتاب (الإمامة) باب : سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام فى المسجد جماعة ج ٢ ص ٨٨ قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمى قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عمر بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة ، قال : رأيت ابن عمر جالسا على البلاط ، والناس يصلون ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، مالك لا تصلى ؟ قال : إنى قد صليت ، إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : «لا تعاد الصلاة فى يوم مرتين » .

٦٩٨/ ٢٥٠٥٩ـ « لاَ تَعْجَبُوا بِعَمَلِ عَامِلٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَا يُخْتَمُ لَهُ » .

طب ، وابن النجار عن أبي أمامة [١] .

٦٩٩/ ٢٥٠٦٠ـ « لاَ تَطَّلِعُوا في الْقُبُور فَإنَّهَا أَمَـانَةٌ ، وَلاَ يَدْخُلِ الْقَبْرَ إلاَّ ذُوأَنَاة ، فَعَسى أَنْ يَحلَّ الْـمعْقدَ ، فَيَتَـجلَّى إلَيْه وَجْهٌ أَسْوَدُ ، وَعَسَى أَنْ يَحـلَّ الْعقْدَ فَيَرى حَـيَّةً سَوْدَاءَ مُطوَّقَةً في عُنُقـه ، وَعَسَى أَنْ يُسَوِّيَهُ فِي لَحْـده فَيَسـمَعَ أَصْوَاتَ السَّلاَسِلِ ، وَعَـسَى أَنْ يُقَلِّبَهُ فَيَثُورَ لَهُ دُخَانٌ مِنْ تَحْته فَإنَّهَا أَمَانَةٌ » .

الديلمي عن إبراهيم بن هدبة عن أبيه [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في حديث فضال بن جبير عن أبي أمامة ج ٨ ص ٣١٦ رقم ٨٠٢٥ قال : حدثنا محمد بن خالد الراسبي ، ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا فضال بن جبير ، ثنا أبو أمامة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تعجبوا بعمل عامل ... » الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (القدر) باب الأعمال بالخواتيم ـ ج ٧ ص ٢١٤ ذكر الحديث بلفظه ، عن أبي أمامة وقال : رواه الطبراني ، وفيه « فضال بن جبير » وهو ضعيف .

وفَضَّال بن جبير : ترجم له الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٤٧ رقم ٦٧٠٤ وقال : فضال بن جبير ، أبو المهند الغداني صاحب أبي أمامة ، قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، وهي نحو عشرة أحاديث، منها : « أول الآيات طلوع الشمس من مغربها » ومنها : « اكفلوا لي بست » .

قلت : روى عنه طالوت بن عباد ، ومحمد بن عرعر ، وعبد الواحد بن غياث ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به بحال يروي أحاديث لا أصل لها ، وأورد له من مروياته : « إن الله خلق الأنبياء من أشجار شتى... إلخ » وحديث : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » .

وقال : غريب من هذا الوجه ، وروى الكتاني ، عن أبي حاتم الرازي ، قال : ضعيف الحديث والحديث في الصغير ج ٦ ص ٤١١ رقم ٩٨٢٨ من رواية الطبراني عن أبي أمامة ورمز لحسنه .

قال المناوي : رواه الطبراني عن أبي أمامة ، رمز لحسنه ، وفيه فضالة بن جبير ، قال الذهبي في الضعفاء : قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، ثم إن ظاهر صنيع المصنف أن لم يره مخرجا لأقدم من الطبراني ، ولا أحق بالعزو منه ، مع أن أحمد كما تقرر ، وقد مر غير مرة أن الحديث إذا كان في مسند أحمد لا يعزى لمثل الطبراني ، وممن خرجه باللفظ المزبور ـ البزار أيضًا ، وقال الحافظ العراقي : هذا حديث عال الإسناد لكنه ضعيف لضعف رواته .

(٢) إبراهيم بن هدبة ترجم له الذهبي في الميزان ج ١ ص ٧١ رقم ٢٤٢ وقال : إبراهيم بن هدبة ، أبو هدبة الفارسي ثم البصري ، حدث ببغداد وغيرها الأباطيل ، قال عباس ، عن ابن معين : قال : قدم أبو هدبة فاجتمع عليه الخلق ، فقالوا : أخرج رجلك ، كانوا يخافون أن تكون رجله رجل حمار أو شيطان ، وقال محمد بن عبيد الله المناوي : كان أبو هدبة ببغداد يسأل الناس على الطريق ، وقيل كان راقصا بالبصرة يدعى إلى العرائس فيرقص لهم . =

٧٠٠/ ٢٥٠٦١ ـ « لاَ تُطعِمُوهُمْ ـ يَعْنِى الْمَسَاكِينَ ـ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ » .

ق عن عائشة [١] .

٧٠١/ ٢٥٠٦٢ ـ « لاَ تُطْفَأُنَارُهُ ، وَلاَ تَمُوتُ دِيدَانُهُ ، وَلاَ يُخَفَّفُ عَذَابُهُ : الَّذِى يُشْرِكُ بِالله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَرَجُلٌ جَرَّ رَجُلاً إِلَى سُلْطَانٍ بِغَيْرِ ذَنْبٍ فَقَتَلَهُ ، وَرَجُلٌ عَقَّ وَالِدَيْهِ » .

طس عن أنس [٢] .

٧٠٢/ ٢٥٠٦٣ ـ « لاَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلاَ تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَـوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِىَ تَفْزَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ : الْجِنَّ وَالإِنْسَ » .

حب عن أبى هريرة [٣] .

= وقال النسائى وغيره : متروك ، وقال الخطيب : حدث عن أنس الأباطيل ، يروى عنه عيسى بن سالم الشاشى ، وسعدان بن نضر ، ومحمد بن عبيد الله بن المنادى ، والخضر بن أبان الكوفى ، وقال أحمد : لا شىء.

وانظر بقية الترجمة له وكلها تجريح فيه .

(١) والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الضحايا) باب : ما جاء فى الضب ج ٩ ص ٣٢٥ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : أهدى لرسول الله ـ ﷺ ـ ضب ، فلم يأكله ، فقلت : يا رسول الله ؛ ألا نطعمه المساكين ؟ فقال : « لا تطعموهم مما لا تأكلون » تفرد به حماد بن أبى سليمان موصولا ، وقيل : عنه إبراهيم ، عن عائشة مرسلا ـ أخبرناه ابن بشران ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ـ ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : أهدى لنا ضب فقدمته إلى النبى ـ ﷺ ـ فلم يأكل منه ، فقلت : يا رسول الله ألا تطعمه السؤال ؟ فقال : « إنا لا نطعمهم مما لا نأكل » .

وانظر الحديث فى ص ٦٩١ جمع الجوامع من رواية أحمد ، عن عائشة .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى فى كتاب (الإيمان) باب : فى الكبائر ج ١ ص ١٠٥ قال: وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تطفأ ناره ، ولا تموت ديدانه ... » الحديث ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه العلاء بن سنان ، ضعفه أحمد اهـ .

(٣) الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الصلاة) باب : صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٩١ رقم ٢٧٥٩ قال : أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحى ، حدثنا القعنبى ، حدثنا عبد العزيز محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تطلع الشمس » الحديث .

٧٠٣/ ٢٥٠٦٤ - « لاَ تَعْجَلْ إِلَى شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنْ اسْتَعْجَلْتَ إِلَيْهِ أَنَّكَ مُدْرِكُهُ وَإِنْ كَانَ الله لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ ، وَلاَ تَسْتَأخِرَنَّ عَنْ شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنْ اسْتَأخَرْتَ عَنْهُ أَنَّهُ مَدْفُوعٌ عَنْكَ وَإِنْ كَانَ الله قَدْ قَدَّرَهُ عَلَيْكَ » .

طب عن معاوية (١) .

٧٠٤/ ٢٥٠٦٥ - « لاَ تُعَجِّلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا ، وَقَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، فَإِنْ عَجَّلْتُمْ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا ، فَإِنَّهَا سَتَسِيلُ بِكم ، السُّبِيلُ هَهُنَا وَهَهُنَا » .

طب عن معاذ (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى حديث مجاهد ، عن معاوية ج ١٩ ص ٣٤٧ رقم ٨٠٧ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا زيد بن الحريش ، ثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ،قال : سمعت مجاهدا يقول : سمعت معاوية بن أبى سفيان ، يقول : قال رسول الله -ﷺ- : « لا تعجل إلى شىء تظن أنك إن استعجلت إليه أنت مدركه ، وإن كان الله لم يقدره لك ، ولا تستأخرن عن شىء تظن أنك إن استأخرت عنه أنه قد فرغ عنك وإن كان الله قد قدره عليك » .

قال فى المجمع (ج ٧ ص ١٩٩ باب : الإيمان بالقدر) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه (عبد الوهاب بن مجاهد) وهو ضعيف .

و « عبد الوهاب بن مجاهد » ترجم له الإمام الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٨٢ رقم ٥٣٢٤ وقال: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكى ، عن أبيه ، روى ابن أبى مريم عن يحيى قال : ليس يكتب حديثه ، وروى عثمان بن سعيد : ليس بشىء .

وقال أحمد : ليس بشىء ضعيف ، وقال البخارى : قال وكيع : يقولون : لم يسمع من أبيه ، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه ... إلخ .

(٢) الحديث فى سنن الدارمى ج ١ (١٩ باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع) ص ٥٢ رقم ١٥٥ بلفظ : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا حماد بن زيد ، حدثنا الصلت بن راشد ، قال : سألت طاووسا عن مسألة ، فقال لى : كان هذا قلت : نعم ، قال : الله ، قلت : الله ، ثم قال : إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال : يا أيها الناس ؛ لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فيذهب بكم هنا وهنا ، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، ثم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد ، وإذا قال وفق .

والحديث فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر - كتاب (العلم) باب : الزجر عن السؤال عما لم يقع ، ص ١٠٦ رقم ٣٠٠٨ ، عن معاذ بن جبل رفعه ، عن رسول الله -ﷺ- قال: لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال وفق ؟ أو قال : سُدِّد - وإنكم إن استعجلتم بالبلية قبل نزولها ذهب بكم السبل ها هنا ، وها هنا » .

قال المحقق : قال البوصيرى : رواه إسحاق بإسناد حسن ، وأبو بكر بن أبى شيبة . =

٧٠٥/ ٢٥٠٦٦ ـ « لاَ تُعَجِّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ » .

عبد الرزاق ، حب عن ابن عمر [1] .

٧٠٦/ ٢٥٠٦٧ ـ « لاَ تَعجِزُوا (*) فِى الدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ » .

حب ، ك ، ض عن أنس [2] .

= والحديث فى فتح البارى كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب : ما يكره من كثرة السؤال ... إلخ ج ١٣ ص ٢٦٧ قال : وأخرج أبو داود فى المراسيل من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة مرفوعا ، ومن طريق طاووس ، عن معاذ رفعه : « لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن تفعلوا لم يزل فى المسلمين من إذا قال سدد أو وفق ، وإن عجلتم تشتت بكم السبل » .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الصلاة) باب : إذا قُرِّب العشاء ونودى للصلاة ـ ج ١ ص٥٧٥ رقم ٢١٨٩ قال: عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى نافع ، قال : كان ابن عمر ـ أحيانا ـ نلقاه وهو صائم فيقدم له العشاء ، وقد نودى بصلاة المغرب ، ثم تقام وهو يسمع ، يعن الصلاة ، فلا يترك عشاءه ، ولا يعْجَل حتى يقضى عشاءه ، ثم يخرج فيصلى ويقول : إن نبى الله ـ ﷺ ـ كان يقول : «لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الصلاة) باب : فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ج ٣ ص ٢٠٥٤ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدى ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد ابن بكر، قال : حدثنا ابن جرير ، قال : أخبرنى نافع ، قال : كان ابن عمر إذا غربت الشمس وتبين له الليل فكان أحيانا يُقَدَّم عشاءه وهو صائم والمؤذن يؤذن ثم يقيم وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ، ثم يخرج فيصلى ، ويقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم».

(*) فى نسخة قوله « لا تفخروا » .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه (الإحسان) باب : الأدعية ـ ذكر رجاء النجاة من الآفات لمن دام على الدعاء فى أوقاته ـ قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن على بن زهير الجرجانى ، قال : حدثنا أبى قال: حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عمر بن محمد ، هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا تعجزوا فى الدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (الدعاء) باب : لا يهلك مع الدعاء أحد قال : أخبرنا عبد الصمد بن على البزار ببغداد ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا معلى بن أسد العمى ، حدثنى عمرو بن محمد الأسلمى عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ـ ﷺ ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا تعجزوا فى الدعاء » الحديث وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الإمام الذهبى فى التلخيص : عمرو ابن محمد الأسلمى ـ رواه عنه معلى بن أسد عن ثابت عن أنس مرفوعا : « لا تعجزوا فى الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد » صحيح : قلت : لا أعرف عمرا ، تعبت عليه .

والحديث فى الصغير ج ٦ ص ٤١٢ رقم ٩٨٢٩ من رواية الحاكم فى المستدرك ، عن أنس ، ورمز لصحته . =

٧٠٧/ ٢٥٠٦٨ - « لاَ تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا ، وَإِنَّ لِى فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِى ، قَالَهُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ » .

م ، طب عن عائشة [١] .

٧٠٨/ ٢٥٠٦٩ - « لاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ » .

ت ، حسن صحيح ، ن ، هـ عن عمر ، حم عن ابن عمر [٢] .

= قال المناوى : من حديث عمر بن محمد الأسلمى ، رواه عنه معلى بن أسد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك، قال الحاكم : صحيح ، وتعقبه الذهبى فقال : لا أعرف عمر وتعقب عليه اهـ وفى الميزان ، عن أبى حاتم : مجهول قال فى اللسان : وقد تساهل الحاكم فى تصحيحه ، اهـ المناوى .

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل حسان بن ثابت - رضي الله عنه - ج ٤ ص ١٩٣٥ رقم ٢٤٩٠ بلفظ : حدثنا عبد الملك ، بن شعيب ، بن الليث ، حدثنى أبى عن جدى ، حدثنى خالد بن يزيد ، حدثنى سعيد بن أبى هلال ، عن عُمارة بن غَزِيَّة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اهجوا قريشا ؛ فإنه أشد عليها من رشق بالنبل » فأرسل إلى ابن رواحة فقال : « اهجهم » فهجاهم فلم يُرْضِ ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت ، فلما دخل عليه ، قال حسان : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدْلَع لسانه ،فجعل يحركه ، فقال : والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الأديم ، فقال رسول - صلى الله عليه وسلم - لا تعجل ؛ فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها ، وإن لى فيهم نسبا ، حتى يُلَخِّص لك نسبى ، فأتاه حسان ، ثم رجع فقال : يا رسول الله ؛ قد لَخَّصَ لى نَسَبَك ، والذى بعثك بالحق ، لأسُلَّنَّكَ منهم كما تسل الشعرة من العجين .

قالت عائشة : فسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لحسان : « إن روح القدس لا يزال يؤيدك ، مانافحت عن الله ورسوله » .

وقالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « هجاهم حسان فشفى واشتفى » قال حسان :

هَجَوْتَ محمداً فأجبتُ عنه	وعند الله فى ذاك الجزاءُ
هجوتَ محمداً بَرًا تَقِيًا	رسولَ الله شيمته الوفاءُ

فى الأصول « حتى يُخلص لك نسبى » والتخليص التنحية والإخراج وفى مسلم (يلخص) والتلخيص التبيين والشرح (مختار) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى أبواب الزكاة ٣٢ باب : ما جاء فى كراهية العودفى الصدقة ج ٢ ص٨٩ رقم ٦٦٣ قال : هارون بن إسحاق الهمْدانى ، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، عن سالم عن ابن عمر : أنه حمل على فرس فى سبيل الله ثم رآها تباع فاراد أن يشتريها ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا تعد فى صدقتك » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (الزكاة) باب : شراء الصدقة ج ٥ ص ١٠٩ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك ، قال : أنبأنا حجين ، قال : حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ،عن سالم بن عبد الله ، =

٧٠٩/ ٢٥٠٧٠ ـ « لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ » .

خ عن أنس [١] .

٧١٠/ ٢٥٠٧١ ـ « لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله » .

= أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله ـ عز وجل ـ فوجدها تباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه ثم أتى رسول الله ـ ﷺ ـ فاستأمره في ذلك فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تعد في صدقتك» .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الصدقات) (١) باب الرجوع في الصدقة ج ٢ ص ٧٩٩ رقم ٢٣٩٠ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تعد في صدقتك » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ج ٢ ص ٧ ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله ، فوجدها تباع ، فسأل النبي ـ ﷺ ـ عن شرائها ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « لا تعد في صدقتك » وانظر الحديث في ص ٣٤ .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (الطب) باب الحجامة من الداء ج ٧ ص ١٦١ بلفظ : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا حُمَيْد الطويل ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن أجر الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ـ ﷺ ـ حجمه أبو طَيْبَه ، وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه ، فخففوا عنه ، وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسط البحري ، وقال : « لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط » .

والغمز : العصر والكبس باليد ، ومنه حديث عمر « أنه دخل عليه وعنده غليم أسود يغمز ظهره » .

والعُذرة : بالضم : وجع في الحلق يهيج من الدم .

والقُسط : بضم القاف ـ عَقَّار معروف في الأدوية طيب الريح ، تبخر به النفساء والأطفال ، (نهاية) .

قال الطهطاوي صاحب هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري ـ في تعليقه على هذا الحديث : كان الصبي إذا أصيب بهذا العارض تعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها شديدا وتدخلها في حلقه وتعصر الموضع فينفجر منه دم أسود ، فحذرهم ـ ﷺ ـ من هذا العمل المؤلم ، وأرشدهم إلى استعمال ما فيه شفاء ذلك ولا مشقة فيه .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ٤١٣ رقم ٩٨٣١ من رواية البخاري ، عن أنس ورمز لصحته .

قال المناوي : العذرة : بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ، قال الزمخشري : هو أن تأخذ الصبي العذرة، وهي وجع بحلقه فتدغر المرأة ذلك الموضع ، أي تدفعه بأصبعها (وعليكم بالقسط) بالضم من العقاقير ، معروف في الأدوية ، رواه البخاري ، عن أنس بن مالك ـ اهـ المناوي .

د ، ت حسن صحيح ، ك عن ابن عباس [1] .

٧١١/ ٢٥٠٧٢ ـ « لاَ تُعَذِّبْ أَبَاكَ بِالسِّلين » .

حم ، عن رجل من قيس قال : لما مات أبي جاء النبي ـ ﷺ ـ وقد شددته في كَفَنِه وأخذت سُلاة فشددت بها الكفن فقال : فذكره [2] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الحدود) باب : الحكم فيمن ارتد ج ٤ ص ٥٢٠ رقم ٤٣٥١ ط/ دار الحديث بسوريا ـ تعليق عزت الدعاس وعادل السيد بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة أن عليا ـ عليه السلام ـ أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » وكنت قاتلهم بقول رسول الله ـ ﷺ ـ ، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ : قال « من بدل دينه فاقتلوه » فبلغ ذلك عليا ـ عليه السلام ـ ، فقال : وَيْحَ ابن عباس .

وأخرجه الترمذي في سننه في أبواب الحدود ـ باب : ما جاء في المرتد ج ٣ ص ٩ ، ١٠ رقم ١٤٨٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن عَبْدَة الضَّبِّي ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة أن عليا حرّق قوما ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله ـ ﷺ ـ : « من بدل دينه فاقتلوه » ولم أكن لأحرقهم ، لأن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » فبلغ ذلك عليا فقال : صدق ابن عباس ، هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (معرفة الصحابة) سؤالات عمر عن ابن عباس في المسائل المفضلة ـ ج ٣ ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحجاج ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، ثنا أيوب السختياني ، عن عكرمة أن ناسا ارتدوا على عهد علي ـ ﷺ ـ فأحرقهم بالنار ... فذكره وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ٤١٢ رقم ٩٨٣٠ من رواية أبي داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس ، ورمز لصحته .

قال المناوي : قضية صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين ، والأمر بخلافه ، لقد عزاه الديلمي في مسند الفردوس إلى البخاري ، ثم رأيته في كتاب (الجهاد) بهذا اللفظ بعينه مسندا ، ولفظه : أن عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم لقوله ـ ﷺ ـ : « من بدل دينه فاقتلوه » ا هـ بحروفه ، وخرجه البخاري أيضا في استتابة المرتدين وأبو داود وابن ماجه في الحدود والترمذي والنسائي في المحاربة كلهم عن ابن عباس ، فاقتصار المؤلف على أبي داود من ضيق الفطن ا هـ المناوي .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ـ في حديث رجل من قيس ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٧٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، قال : سمعت شيخا من قيس يحدث عن أبيه أنه قال : جاءنا النبي ـ ﷺ ـ وعندنا بقرة صعبة لا يقدر عليها قال : فدنا منها رسول الله ـ ﷺ ـ فمسح ضرعها ، فحفل ، فاحتلب ، قال : ولما مات أبي جاء وقد شددته في كفنه ، وأخذت سلاءة فشددت بها الكفن ، فقال : « لا تعذب أباك بالسلى » قالها حماد ثلاثا قال : ثم كشف عن صدره وألقى السلى ثم بزق على صدره حتى رأيت رضاض بزاقه على صدره ا هـ . =

٧١٢/ ٢٥٠٧٣ ـ « لاَ تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ » .

هـ عن أبى هريرة [١] .

٧١٣/ ٢٥٠٧٤ ـ « لاَ تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ المِيرَاثِ إِلاَّ مَا حَمَلَ الْقَسْمَ » .

أبو عبيد في الغريب ، ق عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا [٢] .

= ومعنى (السَّلى) : الجلد الرقيق الذى يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه : وقيل : هو فى الماشية السلى، وفى الناس المشيمة ، نهاية .

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب (الحدود) باب التعزير ج ٢ ص ٨٦٧ رقم ٢٦٠٢ قال: حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا عباد بن كثير ، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تُعزِّروا فوق عشرة أسواط » .

قال : فى الزوائد : فى إسناده عباد بن كثير الثقفى ، قال أحمد بن حنبل : روى أحاديث كذب لم يسمعها ، وقال البخارى : تركوه ، وكذا قال غير واحد .

وعباد بن كثير الثقفى : ترجم له الإمام الذهبى فى الضعفاء وقال : بصرى ، سكن مكة ، حدثنا أحمد بن على الأبار ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : كان جرير يحدث ، عن عباد بن كثير ، فيقولون : اعفنا عنه ، فيقول : وَيحَكُمْ كان شيخا صالحا ، فيقولون : اعفنا عنه ، حدثنا محمد ، قال : حدثنا عباس ، قال : سمعت يحيى ، قال : عباد بن كثير ليس بشىء ، حدثنى آدم بن موسى ، قال: سمعت البخارى ، قال : عباد بن كثير الثقفى بصرى ، سكن مكة ، وتركوه ... إلخ .

والحديث فى الصغير ج ٦ ص ٤١٣ رقم ٩٨٣٢ من رواية ابن ماجه ، عن أبى هريرة ، ورمز لحسنه .

قال المناوى : فى رواية « لا تعزيز فوق عشرة أسواط » وفى رواية : بدل أسواط جلدات ـ وفى رواية : ضربات، رواه ابن ماجه (بالسند المذكور) .

ورمز لحسنه ، قال فى الميزان : عن العقيلى ، هذا حديث منكر ، وقال ابن الجوزى : موضوع .

(٢) ورد الحديث فى « النهاية » لابن الأثير فى شرحه لمادة (عضا) التى تعنى التفرقة والتجزىء ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾ أى جزأوه أجزاء ... ثم قال : ومنه الحديث « تعضية فى ميراث إلافيما حمل القَسْم » هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قسم بين ورثته استضروا أو بعضهم ، كالجوهرة والطيلسان والحمَّام ونحو ذلك ، من التعضية : التفريق .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (آداب القاضى) باب : مالا يحتمل القسمة ج ١٠ ص ١٣٣ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمْرو الرزار ، أنبأ محمد بن أحمد الرياحى ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج ، أخبرنى صديق بن موسى ، عن محمد بن أبى بكر ، يعنى ابن حزم عن أبيه ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم » يقول: لا يعضى على الوارث . =

٧١٤/ ٢٥٠٧٥ـ « لاَ تَعْقِصْ شَعْرَكَ فِى الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ » .

عبد الرزاق عن على مرسلا [١] .

٧١٥/ ٢٥٠٧٦ـ « لاَ تَعُقِّى عَنْهُ بِشَىْءٍ ، وَلَكِنِ احْلِقِى شَعْرَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقِى بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِى سَبِيلِ الله عَلَى الأَوْقَاصِ وَالْمَسَاكِين » .

حم ، طب ، ق عن أبى رافع [٢] .

= وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، ثنا أبو الحسن الكارزى ، ثنا على بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد فى حديثه ـ ﷺ ـ : « لا تعضية فى ميراث إلا ما حمل القسم » قال أبو عبيد : حدثنية حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى ، عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه رفعه ، قال أبو عبيد : قوله : لا تعضية فى ميراث : يعنى أن يموت الميت ويدع شيئا إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة ، كان فى ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم ، يقول : فلا يقسم ، والتعضية : التفريق ، وهو مأخوذ من الأعضاء ، يقال : عضيت اللحم ، إذا فرقته ، قال الزعفرانى : قال الشافعى فى القديم : ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف ، وهو قول من لاقينا من فقهائنا ، قال الشيخ : ـ رحمه الله ـ وإنما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافةاهـ.

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الصلاة) باب : كف الشعر والثوب ج ٢ ص ١٨٤ رقم ٢٩٩٣ : عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تعقص شعرك فى الصلاة فإنه كفل الشيطان » .

و « عَقْص الشعر » ضفره وليه على الرأس ، (مختار الصحاح) وفى النهاية : و« العقيصة » (الشعر المعقوص ، وهو نحو من المضفور ، وأصل العقص : اللّى ، وإدخال أطراف الشعر فى أصوله ... إلخ .

وكِفْل الشيطان : يعنى مقعده (نهاية) .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أبى رافع ـ رضي الله عنه ـ ج ٦ ص ٣٩٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا زكريا بن عدى قال : أخبرنى عبيد الله يعنى ابن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : فسألت على ابن الحسين ، فحدثنى ، عن أبى رافع مولى رسول الله ـ ﷺ ـ أن الحسن بن على لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال ـ ﷺ ـ : « لا تعقى عنه ولكن احلقى شعر رأسه ، ثم تصدقى بوزنه من الورق فى سبيل الله ، ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك .

والحديث أخرجه الطبرانى فى مرويات ، على بن الحسين ، عن أبى رافع ج ١ ص ٢٨٩ برقم ٩١٨ بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد ومحمد بن عبد الله بن رسته الأصبهانى قالا : ثنا سعيد بن أبى الربيع السمان ، ثنا سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن على بن الحسين ، عن أبى رافع أن الحسن بن على ـ رضي الله عنه ـ حين ولدته فاطمة أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم فأتت رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : «لا تعقى عنه بشىء ولكن احلقى شعر رأسه ثم تصدقى بوزنه من الورق فى سبيل الله ـ عز وجل ـ على الأوقاص » ثم ولد الحسين بن على ـ رضي الله عنه ـ من العام المقبل فصنعت به كذلك . =

٧١٦/ ٢٥٠٧٧ ـ « لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِى النَّارِ » .

هـ عن حذيفة (١) .

٧١٧/ ٢٥٠٧٨ ـ « لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلاَ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلاَ لتجتروا(*) بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارَ النَّارَ » .

د ، حب ، ك ، هب ، هق عن جابر (٢) .

= والحديث أخرجه البيهقى فى كتاب (الضحايا) باب : ما جاء فى التصديق بزنة شعره قصته وما تعطى القابلة ج ٩ ص ٣٠٤ بلفظ : (وأخبرنا) أبو سعيد الصيرفى ، أنبأ أبو عبد الله الصفار ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا سعيد بن أشعث ، ثنا سعيد بن سلمة وهو ابن أبى الحسام ، ثنا عبد الله بن محمد ، عن على بن حسين ، عن أبى رافع أن الحسن بن على ـ عليهما السلام ـ حين ولدته أمه أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم فأتت النبى ـ ﷺ ـ فقال لها : « لا تعقى عنه بشىء ولكن احلقى شعر رأسه ثم تصدقى بوزنه من الورق فى سبيل الله ـ عز وجل ـ أو على ابن السبيل » وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك ـ تفرد به ابن عقيل ، وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رويناه ، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق وبالله التوفيق .

ومعنى (الأوقاص) الوقَصُ بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع وعلى العشر إلى اربع عشرة والجمع أوقاص ، وقيل ما وجبت الغنم فيه من فائض الإبل ، اهـ نهاية ج ٥ص ٢١٤ .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى (المقدمة) باب الانتفاع بالعلم والعمل به برقم ٢٥٩ ج ١ ص ٩٦ بلفظ : « حدثنا أحمد بن عاصم العبادانى ، ثنا بشير بن ميمونة ،قال : سمعت أشعث بن سوار ، عن ابن سيرين ، عن حذيفة ، قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تَعَلَّمُوا العلم لتباهوا به العلماء ، أو لتباهوا به السفهاء ، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم ، فمن فعل ذلك ، فهو فى النار » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف .

(*) فى الأصل : « لتجتروا » وفى النهاية مادة « جرر » الجرير زمام الناقة والمراد لتأخذوا به زمام المجالس .
وفى الروايات التالية (لتجيزوا) والمراد لتقعدوا به وسط المجالس تعلمون ويؤخذ برأيكم .

(٢) الحديث فى موارد الظمآن فى كتاب (العلم) باب : فى النية فى طلب العلم ص ٥١ برقم ٩٠ بلفظ : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد المروزى بالبصرة ، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، حدثنا ابن أبى مريم عن يحيى ابن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا تماروا به السفهاء ولا تجيزوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار » .

وانظر الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب (العلم) باب : ذكر وصف العلم الذى يتوقع دخول النار فى القيامة لمن طلبه ج ١ ص ١٤٧ رقم ٧٧ . =

٧١٨/ ٢٥٠٧٩ ـ « لاَ تُعَلِّمُوا قُرَيْشًا وَتَعَلَّمُوا مِنهَا ، وَلاَ تَقَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلاَ تَأَخَّرُوا عَنْهَا ؛ فَإِنَّ لِلقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَين مِنْ غَيْرِهِمْ » .

ق عن أبى حثمة [1] .

٧١٩/ ٢٥٠٨٠ ـ « لاَ تَعَمَّدُوا ذَلِكَ وَلاَ حَرَجَ ؛ فَإِنَّ أَوْلاَدَهُمْ مِنْهُمْ » .

طب عن الصعب بن جثامة أنه قال : يا رسول الله أطفال المشركين نصيبهم فى الغارة بالليل ؟ قال : فذكره [2] .

= والحديث أورده الحاكم فى المستدرك فى كتاب(العلم) ج ١ ص ٨٦ بلفظه : أما حديث جابر (فأخبرناه) أبو الحسين محمد بن أحمدبن غنيم القطرى ببغداد ، ثنا محمد بن إسماعيل السلمى أخبرنا ، أحمد بن محمد ابن سلمة العنزى ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ، قالا : ثنا سعيد بن أبى مريم ، أنبا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ، ولا لتجيزوا به المجالس ، فمن فعل ذلك فالنار النار » وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبى: رواه ابن وهب فأرسله ، وأنا على ما أصلته فى قبول الزيادة من الثقة فى السند والمتن اهـ .

والحديث فى شعب الإيمان فى باب نشر العلم ص ١٩ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بإسناده ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ولا لتجيزوا به المجلس فمن فعل ذلك فالنار النار » .

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى كتاب (الصلاة) باب من قال : يؤمهم ذونسب إذا استووا فى القراءة والفقه ج ٣ ص ١٢١ بلفظ : « أخبرنا » أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو عبد الله محمد بن على بن عبد الحميد الأدمى بمكة ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ عبد الرزاق ، أنبأ معمر عن الزهرى عن ابن أبى حثمة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تعلموا قريشا وتعلموا منها ، ولا تقدموا قريشا ولا تأخروا عنها ؛ فإن للقرشى مثل قوة الرجلين من غيرهم » ـ يعنى فى الرأس ـ هذا حديث مرسل وروى موصولاً وليس بالقوى .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى مرويات الصعب بن جثامة بن قيس الليثى ج ٨ ص ١٠٤ ، ١٠٥ برقم ٧٤٥٥ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن متوية الأصبهانى ، ثنا يحيى بن عثمان الحمصى ، ثنا محمد بن حمير ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أمين ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه قال : يا رسول ، أطفال المشركين نصيبهم فى الغارة بالليل ؟ قال : « لا تعودوا ذلك ولا حرج فإن أولادهم منهم » .

الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الجهاد) باب : ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك ج ٦ ص ٣١٥ بلفظ ، وعن الصعب بن جثامة الليثى ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وسألته عن أولاد المشركين ، فقال : «اقتلوهم معهم » قال : وقد نهى عنهم يوم خيبر ، رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى إلا أنه قال: إنه سأله عن السرية تصيب الزرية فى غشيم الغارة ورجال المسند رجال الصحيح .

والحديث فى كنز العمال ج ٤ ص ٤٣٢ الباب السابع فى أحكام الجهاد برقم ١١٢٨٨ بلفظ : « لا تعمدوا=

٧٢٠/ ٢٥٠٨١ ـ « لاَ تُعْمَلَ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِى هَذَا ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

مالك ، د، ت ، ن ، حب والبغوى والباوردى ، وابن قانع ، وأبو نعيم ، هب ، ض عن أبى هريرة ، عن بُصْرَةَ بن أبى بُصْرَةَ الغفارى ، ومَالَهُ غيره ، ن ، وابن قانع ، طب ، ض عن أبى هريرة ، عن حميل الغفارى أبى بصرة [1] .

= ذلك ولا حرج فإن أولادهم منهم » وعزاه الطبرانى ، عن الصعب بن جثامة أنه قال: يا رسول الله أطفال المشركين نصيبهم فى الغارة بالليل قال : فذكره .

ترجمة الصعب بن جثامة ، فى أسد الغابة ج ٣ ص ٢٠ برقم ٢٥٠١ الصعب بن جثامة : واسمه يزيد بن قيس ، بن ربيعة ، بن عبد الله ، بن يَعْمر الشدَّاخ بن عوف ، بن كعب ، بن عامر ، بن ليث ، بن بكر بن عبد مناة ؟ من كنانة ، الكنانى الليثى ، أمه زينب بنت حرب ، بن أميه أخت أبى سفيان ، وحالف جثامة قريشا . روى عنه ابن عباس .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب (الجمعة) باب : ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ج ١ ص ١٠٩ بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة ، أنه قال : خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار ، فجلست معه ، فحدثنى عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله ـ ﷺ ـ فكان فيما حدثته ، أن قلت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « خير يوم طلعت عليه الشمس ، يوم الجمعة فيه خلق أدم ، وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهى تصافحه يوم الجمعة بالحق تصيح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى ، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ؟ فقلت : بل فى كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله ـ ﷺ ـ : قال أبو هريرة فلقيت بَصْرَةَ بن أبى بصرة الغفارى فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تعمل المطىُّ إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام وإلى مسجدى هذا ، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس » يشك قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلس مع كعب الأحبار ، وما حدثته به فى يوم الجمعة فقلت : قال كعب ذلك فى كل سنة يوم ، قال عبد الله بن سلام كذب كعب ثم قال فقلت : ثم قرأ كعب التوراة فقال : بل هى فى كل جمعه فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هى : قال أبو هريرة فقلت له : أخبرنى بها ولا تضيق على ،فقال عبد الله بن سلام : هى آخر ساعة يوم الجمعة ، قال أبو هريرة : فقلت : وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » وتلك الساعة ساعة لا يُصلى فيها ؟ فقال : عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ـ ﷺ ـ: «من جلس مجلسا بلفظ الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى ؟ » قال أبو هريرة : فقلت : بلى ، قال فهو ذلك » .

والحديث ذكره أبو داود فى كتاب (الصلاة) ج ١ ص ٦٣٤ فى باب : فضل يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، ولم يذكر فيه بقية القصة التى فيها حديثنا ، وقد ذكره بلفظ : « لا تشد ... إلخ » فى كتاب (الحج) . باب : إتيان المدينة ج ٢ ص ٢١٦ برقم ٢٠٣٣ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

والحديث ذكره الترمذي في ج ١ ص ٣٠٧ بلفظ ما جاء في حديث مالك غير أنه لم يذكر الجزء الخاص بحديثنا ، وقال ، وفي الحديث قصة طويلة قال أبو عيسى وهذا حديث صحيح .
والحديث في النسائي كتاب (الجمعة) باب : ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ج ٣ ص١١٣، ١١٤ من طريق ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، ذكر القصة بكاملها كما جاء بها الإمام مالك مع اختلاف في بعض اللفظ ، وساق الحديث بلفظ « لا تعمل المطيّ إلا إلى ثلاث مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد بيت المقدس » .
والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتاب (الصلاة) باب : صلاة الجمعة ، ذكر البيان بأن الجمعة ساعة يستجاب فيها دعاء كل داعي برقم (٢٧٦١) بنفس السند الذي أخرجه به الإمام مالك ونفس الحديث والقصة المذكورة .
الحديث في شرح السنة للبغوي ج ٢ ص ٣٣٧ بلفظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، والمسجد الأقصى .
ترجمة جميل بن بصرة الغفاري : في أسد الغابة ج ٦ ص ٣٥٠ برقم ٧٨٠ جميل بن بصرة الغفاري ، وقيل حميل بضم الحاء وفتح الميم وهو أكثر ، وقيل بصرة بن أبي بصرة ، سكن مصر وله بها دار ، روى المقبري ، عن أبي هريرة عن جميل الغفاري قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس .
قال ابن ماكولا : وأما حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم فهو أبو بصرة الغفاري حميل بن بصرة : قال : على بن المديني ، وقال مالك في حديث زيد بن أسلم عن المقبري ، عن أبي هريرة أنه لقي جميلا يعني بالجيم ، وتابعه الدراوردي وأبي ، وقال روح بن القاسم عن زيد بن أسلم : حميل بحاء مهملة وتابعه سعيد بن أبي مريم عن محمد ابن جعفر ، عن زيد وقال ابن الهاد : بصرة بن أبي بصرة ، قال ابن ماكولا والصحيح : حميل بضم الحاء ، وقال : على ذلك اتفقوا ، وهو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب ابن غفار حدثه عنه عمروبن العاص ، وأبو هريرة ، وأبو تميم الجيشاني وتميم بن مرع المهدي ، مرثد بن عبد الله اليزني ، وغيرهم انتهى كلام ابن ماكولا .
الحديث في المعجم الكبير ج ٢ ص ٢٧٦ برقم ٢١٣ فيما رواه جميل بن بصرة أبو بصرة الغفاري ، ويقال حميل ، ويقال خميل ، والصواب جميل ورقم الحديث ٢١٥٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة، عن جميل الغفاري قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاث مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس » .
وجاءالحديث أيضا برقم ٢١٥٩ فيما رواه جميل بن نصرة بلفظ « إنما تضرب أكباد المطى إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » وقال محققه : ورواه أبو يعلى (ق ٣٠٦ ٪) من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد به وهذا سند صحيح ورواه البزار (٤٢٧) من طريق زيد به .
كما جاء في رقم ٢١٦٠ ، ٢١٦١ كذلك وعلق المحقق على رقم ١٢٦٠ قال ورواه أحمد (٦/ ٣) والطيالسي ٢٧٢٢ والبزار (٤٢٧) قال في المجمع (٤/ ٣) ورجال أحمد ثقات ، ورواه أيضا في الأوسط ، ورواه مالك والنسائي والترمذي وصححه إلا أن أحد الرواة أخطأ في سنده فجعله من مسند بصرة بن أبي بصرة .

٧٢١/ ٢٥٠٨٢ ـ « لا تُغَالُوا بِالشَّاةِ فَإِنَّمَا هِيَ وَلِيدُكَ(*) ، وَإِذَا حَلَبْتُمُوهَا فَلا تُجْهِدُوهَا ، وَدَعُوا دَاعِيَ اللَّبَنِ » .

الديلمي ، وابن عساكر عن عبد الله بن بشر [١] .

٧٢٢/ ٢٥٠٨٣ ـ « لا تُغَالُوا فِي أَثْمَانِ السُّيُوفِ ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ » .

الديلمي عن عبد الله بن بسر [٢] .

٧٢٣/ ٢٥٠٨٤ ـ « لا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا » .

(*) (وليدك) هكذا بالمخطوطة .

(١) الحديث في كنز العمال في كتاب (المعيشة والعادات) من قسم الأقوال : الباب الرابع ، الفصل الثالث ، الإكمال برقم ٤١٦٧٢ بلفظ : « لا تغالوا بالشاة ؛ فإنما هي سقيا وليدك ، وإذا حلبتموها ، فلا تجهدوها ودعوا اللبن » وعزاه للديلمي وابن عساكر عن عبد الله بن بشر .

والحديث في مسند الفردوس للديلمي ـ مخطوط بمكتبة الأزهر ـ ص ٣٠٧ من رواية عبد الله بن بشر قال : «لا تغالوا بالشاة فإنها سقيا الله ، فإذا حلبتم ذات الدر منها فأبقوا دواعي اللبن لأولادها ؛ فإنها من أم الدواب».

ترجمة (عبد الله بن بشر) أو (عبد الله بن بسر) .

عبد الله بن بسر : بالسين المهملة : ذكر في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٩٦ برقم ٤٢٢٥ قال : عبد الله بن بُسر الحُبراني الحمصي . عن عبد الله بن بُسر المازني الصحابي وغيره ، قال يحيى بن سعيد القطان : رأيته وليس بشيء روى عن ابن بُسْر وأبي راشد الحبراني ، وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة .

كما جاءت ترجمة عبد الله بن بشر بالشين في نفس الجزء ص ٣٩٧ برقم ٤٢٢٦ قال : عبد الله بن بشر بن نبهان الرقي أحد علماء الرقة روى عن الزهري وغيره . روى عباس وغيره ، عن ابن معين : ثقة . وقال عثمان ابن سعيد الدارمي : ليس بذاك . قلت : قد ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الضعفاء ، وهو كوفي ، ولي قضاء الرقة ، ومات في دولة المنصور .

دعوا داعي اللبن : دعا : فيه أنه أمر ضرار بن الأزور أن يحلب ناقة وقال له : « دع داعي اللبن لا تجهده » أي أبق في الضرع قليلا من اللبن ولا تستوعبه كله ، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ماوراءه من اللبن فينزله ، وإذا استقصى كل ما في الضرع أبطأ دَرُّه على حالبه . اهـ : نهاية ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الجهاد) الباب الأول ـ المسابقة من الإكمال ج ٤ ص ٣٣٩ برقم ١٠٧٩٥ « لا تغالوا في أثمان السيوف ؛ فإنها مأمورة » وعزاه إلى الديلمي عن عبد الله بن بسر .

والحديث في مسند الفردوس للديلمي ـ مخطوط بمكتبة الأزهر ـ ص ٣٠٧ بلفظه ، ولكن عزاه إلى علي ولعله خطأ من الناسخ .

معنى (فإنها مأمورة) أمر ، فيه « خير المال مهرة مأمورة » هي الكثيرة النسل والنتاج ، يقال : أمرهم الله فأمروا، أي : كثروا ، وفيه لغتان : أمرها فهي مأمُورة ، وآمرها فهي مؤمرة . اهـ : نهاية ج ١ ص ٦٥ .

د ، ق عن على [1] .

٧٢٤/ ٢٥٠٨٥ ـ « لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِسَانُهُ مَعْقُودٌ إِلَى قَفَاه ، لا يَحُلُّهُ إِلا عَفْوُ اللهِ ـ عز وجل ـ أَوْ عَفْوُ مَنِ اغْتَابَهُ » .

الديلمى عن سعد الساعدى [2] .

٧٢٥/ ٢٥٠٨٦ ـ « لا تَغْبِطَنَّ جَامِعَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّه ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ لَمْ يُقْبَلْ ، وَمَا بَقِيَ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ » .

ك عن ابن عباس [3] .

---

(١) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (الجنائز) باب : كراهية المغالاة فى الكفن ج ٣ ص ٥٠٨ برقم ٣١٥٤ بلفظ : حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، حدثنا عمرو [بن هاشم] أبومالك الجنبى ، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن عامر، عن على بن أبى طالب ، قال : لا تغال لى فى كفن ، فإنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا » .

وقال المحقق : فى إسناده : أبو مالك عمر بن هشام الجنبى وفيه مقال ، وذكر ابن أبى حاتم وأبو أحمد الكرابيسى : أن عامر الشعبى رأى على بن أبى طالب ، وذكر أبو بكر الخطيب أنه سمع منه .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الجنائز) باب : من كره ترك القصد فيه ج ٣ ص ٤٠٣ بلفظ: (أخبرنا) أبو على الروذبارى ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن عبيد المحاربى ، ثنا عمرو أبو مالك الجنبى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر ، عن على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ قال : لا يغالى فى كفن فإنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا » .

وانظرمسند الفردوس للديلمى مخطوط بمكتبة الأزهر ص ٣٠٧

والحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٨٣٣ بلفظه من رواية أبى داود ، عن على أمير المؤمنين ، ورمز المصنف له بالحسن ، قال المناوى : رواه أبو داود من رواية الشعبى (عن على) أمير المؤمنين ، رمز المصنف لحسنه ، وليس كما قال ، فقد قال المنذرى وغيره : فيه أبو مالك عمرو بن هاشم قال البخارى : فيه نظر . ومسلم : ضعيف . وأبو حاتم : لين الحديث ، والبستى : يقلب الأسانيد ، وخالف ابن معين فوثقه . اهـ ، وقال ابن حجر : فيه عمرو بن هاشم مختلف فيه ،وفيه انقطاع بين الشعبى وعلى ؛ لأن الدارقطنى ذكر أنه لم يسمع منه غير حديث واحد . اهـ .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى مخطوط بمكتبة الأزهر ج ٣٠٨ بلفظ : عن سعد الساعدى ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تغتابوا المسلمين ؛ فمن اغتاب أخاه المسلم جاء يوم القيامة ولسانه معقود إلى قفاه لا يحله إلا عفو الله ـ عز وجل ـ أو عفو من اغتابه » .

(٣) الحديث فى المستدرك للحاكم فى كتاب (البيوع) ج ٢ ص ٤ ، ٥ بلفظ : (حدثنا) أبو زكريا العنبرى وعلى ابن عيسى وأبو بكر بن جعفر قالوا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا عبيد الله بن معاذ بن =

٧٢٦/ ٢٥٠٨٧ ـ « لا تَغْبِطَنَّ فَاجِراً بِنِعْمَة إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ قَاتِلاً لا يَمُوتُ » .

هب عن أبى هريرة [١] .

٧٢٧/ ٢٥٠٨٨ ـ « لا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ ؛ إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ لا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ » .

الحكيم عن أبى أمامة [٢] .

= معاذ ، ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ، عن حنش بن قيس الرحبى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يغبطن جامع المال من غير حله ـ أو قال : من غير حقه ـ فإنه إن تصدق لم يقبل منه، وما بقى كان زاده إلى النار » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لم يوافقه الذهبى فقال : قلت : حنش ـ واسمه حسين ـ ضعفوه .

ترجمة (حنش) فى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٤٦ برقم ٢٠٤٣ ـ حسين بن قيس الرحبى الواسطى أبو على، ولقبه حنش ، سمع عكرمة ، وعطاء ، وعنه خالد بن عبد الله ، وعلى بن عاصم ، قال أحمد : متروك ، له حديث واحد حسن فى قصة الشوم ، وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف . وقال البخارى : لا يكتب حديثه ، وقال النسائى : ليس ، بثقة وقال ـ مرة ـ متروك . وقال السعدى : أحاديثه منكرة جدا . وقال الدارقطنى : متروك ، ومن مناكيره : عن عكرمة ،عن ابن عباس ـ مرفوعا ـ « من أكل درهما ربا فهو مثل ستة وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » . وله : عن عطاء ، عن ابن عُمر ـ مرفوعا : « من جمع مَالا من غير حله إن أنفق لم يقبل منه ، وإن أمسك كان زاده إلى النار » .

(١) الحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٨٣٤ من رواية البيهقى عن أبى هريرة ورمز له بالضعف . وقال المناوى : رواه عنه أيضا البخارى فى تاريخه والطبرانى فى الأوسط ، الكل بسند ضعيف ، قاله الحافظ العراقى ، فإفراد المصنف البيهقى بالعزو له غير جيد . اهـ : مناوى .

والحديث فى كنز العمال فى (الكتاب الثالث من حرف الهمزة) فى الباب الأول فى الأخلاق والأفعال المحمودة ـ الزهد ج ٣ ص ١٨٧ برقم ٦٠٧٩ بلفظ : « لا تغبطن فاجراً بنعمته إن له عند الله قاتلا لا يموت » وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة .

والحديث فى شرح السنة للبغوى ج ١٤ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ بلفظ : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تغبطن فاجرا بنعمته ، فإنك لا تدرى ما هو لاق بعد موته ، إن له عند الله قاتلا لا يموت » .

(٢) الحديث فى نوادر الأصول ص ٣٣٣ فى الأصل الثالث والخمسين والمائتين فى أن القرآن مثله كجراب فيه مسك ، بلفظ : عن أبى أمامة ـ ؓ ـ يبلغ به النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة ، إن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن » .

والحديث فى إتحاف السادة المتقين ج ٤ ص ٤٦٥ بلفظ قوله : ولا تغرنكم إلى آخر الحديث ، رواه الحكيم الترمذى ، فى نوادر الأصول من حديثه مرفوعا بلفظ : « لا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة إن الله لا يعذب قلبا وعى للقرآن » .

٧٢٨/ ٢٥٠٨٩ - « لا تُغزَى مكَّةُ بَعْدَ الْيَومِ إِلَى يوْمِ الْقيَامَةِ » .

حم ، ت حسن صحيح ، والبغوى ، والباوردى ، وابن قانع ، طب حب ، قط ، ك ، ض عن الحارث بن مالك بن البرصاء الليثى [(١)] .

٧٢٩/ ٢٥٠٩٠ - « لا تُغْزَى مكَّةُ بَعْدَ هَذَا العَامِ ، وَلا يُقتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْد هَذَا الْعَامِ صَبْرًا أَبدًا » .

حم ، طب عن مطيع بن الأسود [(٢)] .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند الحرث بن مالك بن برصاء) ج ٣ ص ٤١٢ بلفظ قال : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، حدثنا محمد عن عبيد قال : حدثنى زكريا عن عامر قال: قال الحرث بن مالك بن برصاء : سمعت النبى - ﷺ - يوم فتح مكة يقول : « لا يغزى هذا بعد اليوم إلى يوم القيامة » .
والحديث فى سنن الترمذى فى (أبواب السِّيَر) قال النبى - ﷺ - يوم فتح مكة : « إن هذه لا تغزى بعد اليوم » برقم ١٦٦٠ ج ٣ ص ٨٣ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا زكريا بن أبى زائدة ، عن الشعبى ، عن الحارث بن مالك بن برصاء قال : سمعت النبى - ﷺ - يوم فتح مكة يقول : «لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة » وفى الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع : هذ احديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبى زائدة عن الشعبىٍّ ، لا نعرفه إلا من حديثه .
والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٣ ص ٢٩١ فى مرويات الحارث بن مالك بن برصاء الليثى برقم ٣٣٣٣ بلفظ : حدثنا إدريس بن جعفر العطار ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى ، قال : سمعت الحارث بن مالك بن البرصاء يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول يوم فتح مكة : « لا تغزى بعدها إلى يوم القيامة » .
وفى الحديث رقم ٣٣٣٥ من طريق زكريا عن الشعبى عن الحارث بن مالك بن برصاء أيضا بلفظ : سمعت النبى - ﷺ - يقول يوم فتح مكة : « لا تغزى بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة » .
والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ج ٣ ص ٦٢٧ فى كتاب (معرفة الصحابة) بلفظ : حدثنا أبو بكر بن إسحاق وعلى بن حمشاذ (قالا) : أنبأ بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى ، عن الحارث بن مالك بن البرصاء - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول يوم فتح مكة : «لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا » قال سفيان : وقد سمعته من زكريا تفسيره على الكفر .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند مطيع بن الأسود - رضي الله عنه -) ج ٣ ص ٤١٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن أبى إسحاق ، حدثنى شعبة بن الحجاج ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن عامر الشعبى ، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود أخى بنى عدى بن كعب ، عن أبيه مطيع وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله - ﷺ - مطيعا قال : سمعت رسول الله - ﷺ - حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول : لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا ، ولا يقتل رجل من قريش بعد العام صبرا أبدا » . =

٧٣٠/ ٢٥٠٩١ ـ « لا تُغَسِّلُوهُمْ ـ يعنى قتلى أحـد ـ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ ، أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

حم ، ض عن جابر [(١)] .

٧٣١/ ٢٥٠٩٢ ـ « لا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجكُنَّ ، قِيلَ : مَـا غِشُّ أَزْوَاجنَا ؟ قَالَ : أَنْ تُحَابِينَ أَوْ تُهَادِينَ بِمَالِهِ غَيْرَهُ » .

ابن سعد عن سلمى بنت قيس [(٢)] .

= والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الحج) باب : فى حـرمة مكة والنهى عن استحلالها ج ٣ ص ٢٨٤ بلفظ : وعن مطيع بن الأسود ـ وكان اسمه العاصى فسمـاه رسول الله ـ ﷺ ـ مطيعا ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول : « لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا » .

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

فى أسد الغابة ج ٥ ص ١٦١ برقـم ٤٩٤٧ قال : ترجمة مطيع بن الأسود : هو مطيـع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرشى العدوى . كان اسـم العاصى ؛ فسماه رسول الله ـ ﷺ ـ « مطيعا » وقال لعمـر بن الخطاب : « إن ابن عمك العاصى ليس بعاص ، ولكنه والله مطيع » ، وهو من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه .

والحديث ورد بلفظ : أخـبرنا أبو ياسر بن أبى حبة بإسناده ، عن عبد الله بـن أحمد قال : حـدثنى أبى ، حدثنا يعقـوب ، حدثنا أبى ، عن ابن إسـحاق ، حـدثنى شعبـة بن الحجـاج ، عن عبد الله بن أبى السـفر : عن عـامر الشعـبى ، عن عبـد الله بن مطيع بن الأسود ، أحـد بنى عدى بن كـعب ، عن أبيه مطيع وكـان اسمـه العاصى فسماه رسـول الله ـ ﷺ ـ مطيعا ، قال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا تغـزى مكة بعد هذا اليوم أبدا ، ولا يقتل قرشى بعد هذا اليوم صبرا أبدا » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند جابر) ج ٣ ص ٢٩٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد ـ يعنى ابن جعـفر ـ ثنا شـعبـة : سمعت عـبد رب ، يحـدث عن الزهرى ، عن ابن جابر ، عن جـابر بن عبـد الله عن النبى ـ ﷺ ـ انه قال فى قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة » ولم يصلِ عليهم .

(٢) الحديث فى مـسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٧٩ (حـديث سلمى بنت قيس ـ ﵂ ـ) بلفظ : حدثنا عـبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقـوب قال : ثنا أبى عن ابن إسحاق ، قـال حدثنى سليط بن أيوب بن الحكم بن سليم ، عن أمه ، عن سـلمى بنت قيس وكـانت إحدى خـالات رسول الله ـ ﷺ ـ وقد صـلت معه القـبلتيـن . وكانت إحدى نساء بنى عدى بن النجار ، قالت : جئت رسول الله ـ ﷺ ـ فبايعته فى نسوة من الأنصار ، فلما شرط علينا أن لا نشـرك بالله شيـئـا ، ولا نسرق ، ولا نـزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى بـبهـتان نفـتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيـه فى مـعروف ، قال « ولا تغششـن أزواجكن » قالت : فبـايعناه ثم انصرفنا . فقلت لامرأة منهن : ارجعى فاسألى رسـول الله ـ ﷺ ـ ما غش أزواجنا ؟ قالت : فسألته . فقال : « تأخـذ ماله فتحابى به غيـره » .

٧٣٢/ ٢٥٠٩٣ ـ « لا تَغْضَبْ » .

حم ، خ ، ت عن أبي هريرة ، حم ، والبغوى ، والباوردى وابن قانع ، ع ، طب ، ك ، ض عن جارية بن قدامة التميمى ، ابن أبي الدنيا فى ذم الغيبة عن ابن عمر ، حم ، وابن أبى الدنيا ، حب عن ابن عمرو ، طب عن سفيان بن عبد الله الثقفى ، مسدد ، المحاملى ، ض عن أبى سعيد [1] .

= والحديث فى كنز العمال كتاب (نكاح) الباب الخامس فى حقوق الزوجين والإكمال برقم ٤٤٨١٥ بلفظ: « لا تغششن أزواجكن ، قيل : وما غش أزواجنا ؟ قال : أن تحابين أو تهادين بماله غيره » (وعزاه لابن سعد ـ عن سلمى بنت قيس) .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ) ج ٢ ص ٤٦٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا أسود بن عامر قال : أنا أبو بكر ، عن حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : مرنى بأمر ، قال : « لا تغضب » قال : فمر أو فذهب ثم رجع ، قال : مرنى بأمر ، قال : « لا تغضب » قال : فردد مرارا ، كل ذلك يرجع فيقول : « لا تغضب » .

والحديث فى صحيح البخارى ط الشعب ج ٨ ص ٣٥ فى كتاب (الأدب) باب : الحذر من الغضب ، بلفظ: حدثنى يحيى بن يوسف ، أخبرنا أبو بكر ـ هو ابن عياش ـ عن أبى حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا قال للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أوصنى . قال : « لا تغضب » فردد مرارا . قال : « لا تغضب ».

والحديث أخرجه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٢٥٠ (أبواب البر والصلة) باب : ما جاء فى كثرة الغضب ، برقم ٢٠٨٩ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : علمنى شيئا ولا تكثر علىَّ لعلى أعيه . قال : « لا تغضب ». فردد ذلك مرارا ، كل ذلك يقول : « لا تغضب » وفى الباب عن أبى سعيد وسليمان بن صرد ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأبو حصين : اسمه عثمان بن عاصم الأسدى .

والحديث فى مسند الإمام أحمد (حديث جارية بن قدامة ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ج ٣ ص ٤٨٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ـ يعنى ابن عروة ـ قال : أخبرنى أبى عن الأحنف بن قيس ، عن عم له يقال جارية بن قدامة أن رجلا قال له : يارسول الله قل لى قولا وأقلل على لعلى أعقله . قال : « لا تغضب » فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول : « لا تغضب » قال يحيى : قال هشام : قلت : يارسول الله . وهم يقولون : لم يدرك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى « مرويات جارية بن قدامة » ج ٢ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ برقم ٢٠٩٣ بلفظ: حدثنا المقدام بن داود ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا حمادبن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن الأحنف بن قيس ، عن عمه أو غيره ذكر جارية بن قدامة أنه قال : يارسول الله قل لى فى الإسلام قولا لعلى أعقله وأقلل . قال : « لا تغضب » وقد جاء ذكر الحديث فى الأرقام التالية حتى رقم ٢١٠٧ . =

= والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الأدب) باب : ما جاء في الغضب وثواب من لم يغضب ج ٨ ص٦٩ بلفظ : وعن جارية بن قدامة أن رجلا قال : يارسول الله ، قل لي قولا وأقلل على لعلى أعيه . قال . «لا تغضب» فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول : « لا تغضب » رواه أحمد والطبراني في الأوسط . إلا أنه قال : عن الأحنف بن قيس عن عمه - وعمه جارية بن قدامة - أنه قال : يارسول الله ، قل لي قولا ينفعني الله به . فذكر نحوه . ورواه في الكبير كذلك ، وفي رواية عنده عن جارية بن قدامة : أن عمه أتى النبي - ﷺ - فذكر نحوه . وفي رواية عن جارية بن قدامة عن ابن عم له قال : قلت : يارسول الله . ورجال أحمد رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال : عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال للنبي - ﷺ - فذكر نحوه ، ورجاله رجال الصحيح .

والحديث في المستدرك للحاكم في كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٦١٥ بلفظ : أخبرني أحمد بن يعقوب، ثنا موسى بن زكريا ، ثنا شباب ، قال جارية بن قدامة بن زهير بن حصين بن رباح بن سعد بن يحيى ابن ربيعة بن كعب ، يكنى أبا الوليد ، وأبا يزيد ، له دار بالبصرة في سكة البحارية ، أخبرنا على بن أحمد بن قرقوب التمارى بهمدان ، ثنا محمد بن معاذ الحلبي ، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثني أبي ، عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن الأحنف بن قيس ، عن جارية بن قدامة - رضي الله عنه - قال : قلت يارسول الله : قل لي قولا ينفعني ؛ وأقلل على لعلى أعيه . فقال : « لا تغضب » وأعادها على مرار يقول : « لا تغضب » وسكت عنه الحاكم .

وحديث ابن عمرو بن العاص في مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢ ص ١٧٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا دراج ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله - ﷺ - ماذا يباعدني من غضب الله - عز وجل - ؟ قال : « لاتغضب » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتاب (البر والإحسان) باب : الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٢٥٧ في ذكر رجاء الأمن من غضب الله لمن لم يغضب لغير الله - جل وعلا - برقم ٢٩٦ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال : حدثنا أحمد بن عيسى المصري قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قلت يا رسول الله ما يمنعني من غضب الله ؟ قال : « لا تغضب » .

والحديث في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٧٠ كتاب (الأدب) باب : ما جاء في الغضب وثواب من لم يغضب ، بلفظ : وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ، قال : قلت للنبي - ﷺ - : يا نبي الله ، قل لي قولا أنتفع به وأقلل لعلى أعقله ، فقال نبي الله - ﷺ - : « لا تغضب » فعاوده مرارا يسأله عن ذلك يقول له نبي الله - ﷺ - : «لا تغضب » رواه الطبراني وفيه سليمان بن أبي داود ولم يعرف ، وبقية رجاله ثقات .

وحديث ابن عمر في مجمع الزوائد ص ٦٩ ج ٨ ، بلفظ : وعن ابن عمر قال : قلت يارسول الله : قل لي قولا وأقلل لعلى أعقله . فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تغضب » فأعدت مرتين كل ذلك يرجع إلى النبي - ﷺ - : « لا تغضب » . رواه أبو يعلى وفيه ابن أبي الزناد وقد ضعفه غير واحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

=

٧٣٣/ ٢٥٠٩٤ ـ « لا تَغْضَبْ ولَكَ الْجَنَّةُ » .

ابن أبى الدنيا ، طب عن أبى الدرداء [(١)] .

٧٣٤/ ٢٥٠٩٥ ـ « لا تَغْضَبْ يَا مُعَاوِيَةُ بْنَ حَيْدَةَ ؛ فَإِنَّ الْغَضَبَ يُفْسِدُ الإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْمَنُّ الْعَسَلَ » .

الحكيم عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

٧٣٥/ ٢٥٠٩٦ ـ « لا تَغْضَبْ فَإِنَّ الْغَضَبَ مَفْسَدَةٌ » .

ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب عن بعض الصحابة [(٢)] .

= والحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٨٣٥ بلفظه ، من رواية الإمام أحمد والبخارى والترمذى عن أبى هريرة، والإمام أحمد والحاكم : عن جارية بن قدامة ـ ورمز له بالصحة .

وقال المناوى : ولم يخرجه مسلم ، ورواه الطبرانى عن أبى الدرداء وزاد : « ولك الجنة » قال المنذرى : بسندين أحدهما صحيح ـ (حم . ك : عن جارية بن قدامة) التميمى السعدى صحابى على الصحيح . قال قلت : للنبى ـ ﷺ ـ : أوصنى .

ترجمة (جارية بن قدامة) جاء فى أسد الغابة ج ١ ص ٣١٤ برقم ٦٦٤ جارية بن قدامة التميمى السعدى عم الأحنف بن قيس ، وقيل : ابن عم الأحنف ، قاله ابن منده وأبو نعيم . إلا أن أبا نعيم قال : وقيل ليس بعمه أخى أبيه ، وإنما سماه عمه توقيرا ، وهذا أصح ، فإنهما لا يجتمعان إلا إلى كعب بن سعد بن زيد مناة على ما نذكره ، فإن أراد بقوله : ابن عمه أنهما من قبيلة واحدة ، فربما يصح له ذلك ، وهو جارية بن قدامة بن مالك ابن زهير بن حصن . وذكر الحديث فقال : فمن حديثه ما أخبرنا به أبو ياسر بن أبى حبة بإسناده إلى عبد الله ابن أحمد قال : حدثنى أبى ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ـ يعنى ابن عروة ـ أخبرنى أبى ، عن الأحنف ابن قيس ، عن عم له يقال له : جارية بن قدامة أن رجلا قال : يارسول الله : قل لى قولا وأقلل لعلى أعقله . قال : « لا تغضب » فأعاد عليه ذلك مرارا كل ذلك يقول : « لا تغضب » .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ٧٠ فى كتاب (الأدب) باب : ما جاء فى الغضب وثواب من لم يغضب، بلفظ : وعن أبى الدرداء قال : قلت : يارسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تغضب ولك الجنة » .

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحد إسنادى الكبير رجاله ثقات .

(٢) الحديث فى الجامع الصغير ج ٦/ ٤١٤ رقم ٩٨٣٦ بلفظه من رواية ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب عن رجل ، ورمز له بالضعف .

قال المناوى فى فيض القدير : قوله : « عن رجل » هو أبو الدرداء ، أو ابن عمر ، أو سفيان الثقفى أو غيرهم ، ويحتمل أن كلا منهم سأل النبى ـ ﷺ ـ أن يوصيه فأوصاه به .

٢٥٠٩٧/٧٣٦ ـ « لا تَغْـفُلُوا عَنْ آلِ جَعْـفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُـوا لَهُمْ طَعَامًـا ؛ فَإِنَّهُـمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ » .

حم عن أسماء بنت عميس [١] .

٢٥٠٩٨/٧٣٧ ـ « لا تَغْلِبَـنَّكُمُ الأَعْـرَابُ عَلَى اسْمِ صَـلاتِكُمُ الْمَـغْـرِبِ ، وَتَقُـولُ الأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ » .

حم ، خ عن عبد الله بن المزنى [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ) ج ٦/ ٣٧٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب ، قال : حدثنى أبى ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى بكر ، عن أم عيسى الجزار ، عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر وأصحابه دخلت على رسول الله ـ ﷺ ـ وقد دبغت أربعين منيئة ، وعجنت عجينى ، وغسلت بنى ودهنتهم ونظفتهم ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ائتينى ببنى جعفر » فأتيته بهم فشمهم وذرفت عيناه ، فقلت : يارسول الله : بأبى أنت وأمى ما يبكيك ؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء ؟ قال : « نعم أصيبوا هذا اليوم » قالت : فقمت أصيح ، واجتمع إلى النساء ، وخرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى أهله فقال : « لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاما ... الحديث » .

والحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى فى كتاب (المغازى والسير) باب : غزوة خيبر ج ٦/ ١٦١ بلفظ : وعن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر وأصحابه ... إلخ القصة كما عند الإمام أحمد . وقال : قلت : روى ابن ماجه بعضه ـ رواه أحمد وفيه « امرأتان » لم أجد من وثقهما ، ولا جرحهما ، وبقية رجاله ثقات .

« وأسماء بنت عميس » ترجم لها ابن حجر فى الإصابة ج ٤/ ٧٣١ رقم ٥١ الطبقة الأولى فقال : هى أسماء بنت عميس بن معد ـ بوزن سعد ـ أوله ميم ، قيده ابن حبيب ... ووقع فى الاستيعاب معد ـ بفتح العين ـ وتعقب ابن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن غانم بن معاوية بن زيد الخثعمية، وقيل : عميس هو ابن النعمان بن كعب ، والباقى سواء ، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ـ ﷺ ـ لأمها ، وأخت جماعة . والصحابيات لأب أو أم ، أو لأب وأم يقال : إن عدتهن تسع ، وقيل : عشر لأم ، وست لأم وأب ... إلخ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله المزنى) ج ٥/ ٥٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا عبد الصمد ، حدثنى أبى ، ثنا حسين، عن عبد الله بن بريدة ، حدثنى عبد الله المزنى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب » قال : « وتقول الأعراب : هى العشاء » .

وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب (الصلاة) باب : من كره أن يقال للمغرب عشاء ج ١/ ١٤٧ بلفظ: حدثنا أبو معمر ، هو عبد الله بن عمرو ، وقال : حدثنا عبد الوارث ، عن الحسين ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، قال : حدثنى عبد الله المزنى ؛ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : الأعراب تقول : هى العشاء » .

٢٥٠٩٩/٧٣٨ ـ « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُم الْعِشَاءِ ، فَإِنَّها فِى كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِحِلابِ الإِبِلِ » .

حم ، م ، د ، ن ، هـ عن ابن عمر [١] .

٢٥١٠٠/٧٣٩ ـ « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ ، فَإِنَّمَا هِىَ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّما يَقُولُون : الْعَتَمةُ لإِعْتَامِهِم بالإِبِلِ » .

د عن أبى هريرة [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢/ ١٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سفيان ، عن ابن أبى لبيد ، عن أبى سلمة ، سمعت ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا وإنها العشاء ،وإنهم يعتمون بالإبل » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب : وقت العشاء وتأخيرها ج١/ ٤٤٥ رقم ٢٢٩ بلفظ : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبى لبيد، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنها فى كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بحلاب الإبل » .

وانظر الحديث الذى قبله برقم (٢٢٨) .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الأدب) باب : فى العتمة ج ٥/ ٢٦١ رقم ٤٩٨٤ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى لبيد ، عن أبى سلمة قال : سمعت ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا وإنها العشاء ، ولكنهم يعتمون بالإبل » .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (المواقيت) باب : الكراهية فى ذلك ـ أى الرخصة فى أن يقال للعشاء العتمة ج ١/ ٢١٦ بلفظ : أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو داود هو الحفرى عن سفيان ، عن عبد الله ابن أبى لبيد ، عن أبى سلمة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه ؛ فإنهم يعتمون على الإبل ، وإنها العشاء » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الصلاة) باب : النهى أن يقال صلاة العتمة ج ١/ ٢٣٠ رقم ٧٠٤ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، ومحمد بن الصباح قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبى لبيد عن أبى سلمة عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تغلبنكم الأعراب ... الحديث » .

(٢) فى نسخة قوله « د » رمز أبى داود عن أبى هريرة ، والحديث الذى فى أبى داود عن ابن عمر ، وسبق برقم ٧٣٤ .

ولعل (د) تصحيف (هـ) رمز ابن ماجه ، والحديث عزاه صاحب الكنز تحت رقم ١٩٤٦٩ لابن ماجه .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الصلاة) ، باب : النهى أن يقال صلاة العتمة ج ١/ ٢٣١ رقم ٧٠٥ بلفظ : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة . (ح) وحدثنا يعقوب بن حميد ، ثنا ابن أبى حازم ، عن عبد الرحمن بن =

٧٤٠/ ٢٥١٠١ ـ « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ عَنِ اسْمِ صَلاتِكُمْ ، فَإِنَّها فِي كِتَابِ اللهِ العِشَاءُ ، وَإِنَّما سَمَّتْهَا الأعْرَابُ العَتَمَةَ مِنْ أَجْلِ إِبِلِهَا لِحِلابِهَا » .

حل عن عبد الرحمن بن عوف [(١)] .

٧٤١/ ٢٥١٠٢ ـ « لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاء الله ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّور فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوات وَمَنْ فِي الأَرْضِ إلا مَنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ نُفِخَ(*) فِيهِ أُخْرَى ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ(**) فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ ، فَلا أَدْرِى أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِى ، وَلا أَقُولُ : إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى » .

خ ، م عن أبى هريرة [(٢)] .

= حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم » زاد حرملة : فإنما هى العشاء ، وإنما يقولون العتمة لإعتامهم بالإبل » .

قال فى الزوائد : إسناد أبى هريرة صحيح .

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء ، فيما أسند يحيى بن سعيد عن العمد والأوتاد الأئمة ... إلخ ج٨/ ٣٨٥ بلفظ : حدثنا حبيب بن الحسن ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ، ثنا محمد بن أبى بكر ، ثنا يحيى ابن سعيد ، عن عبد العزيز بن أبى رواد ، عن رجل من أهل الطائف ، عن غيلان بن شرحبيل ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم فإنها فى كتاب الله ـ تعالى ـ العشاء، وإنما سمتها العرب العتمة من أجل إتانها لغلاتها » . وقال : غريب من حديث عبد الرحمن ابن عوف لم نكتبه إلا بهذا الإسناد .

وانظر الدر المنثور للسيوطى ج ٥/ ٥٧ عند تفسير قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ... إلخ) . سورة النور الآية : ٥٨ .

إتانها : جمع أتان ، والأتان : أنثى الحمار . وقال فى الصحاح مادة « أتن » والأتان : مقام المستقى على فم البئر ، وهو صخرة أيضا ، والأتان الصخرة الململمة ، فإذا كانت فى الماء الضحضاح قيل : أتان الضحل ، وتشبه بها الناقة فى صلابتها وملاستها ، وقال كعب بن زهير :

عيرانة كأتان الضحل ناجية ... إذا ترنص بالقور العساقيل

(*) فى البخارى : « ينفخ » بدلا من « نفخ » .

(**) عند أبى ذر « يبعث » هامش البخارى .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب (الأنبياء) باب : قول ـ الله تعالى ـ : (وإن يونس لمن المرسلين ... » إلى قوله : « فمتعناهم إلى حين »(* * *) ج ٤/ ١٩٣ ، ١٩٤ بلفظ : حدثنا يحيى بن =

(***) سورة الصافات : الآيات ١٣٩ : ١٤٨ .

٧٤٢/ ٢٥١٠٣ ـ « لا تَفْعَلْ : بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

حم ، خ ، ن عن أبى سعيد وأبى هريرة (١) .

٧٤٣/ ٢٥١٠٤ ـ « لا تُغَيِّـرُوا هَذِهِ الشُّعُورَ ، فَمَنْ كَـانَ مُغَيِّـرَهَا لا مَحَالَةَ ، فَلْيُغَـيِّرْهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ » .

الديلمى عن أنس (٢) .

= بكير ، عن الليث عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : بينما يهودى يعرض سلعته أعطى بها شيئا كرهه ؛ فقال : لا والذى اصطفى موسى على البشر . فسمعه رجل من الأنصار ، فقام فلطم وجهه وقال : تقول : والذى اصطفى موسى على البشر ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا ؟! فذهب إليه فقال : أبا القاسم إن لى ذمة وعهدا ، فما بال فلان لطم وجهى ؟ فقال : «لم لطمت وجهه ؟ » فذكره فغضب النبى - صلى الله عليه وسلم - حتى رؤى فى وجهه ، ثم قال : « لا تفضلوا بين أنبياء الله... الحديث » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (الفضائل) باب : من فضائل موسى - صلى الله عليه وسلم - ج ٤/ ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ رقم ١٥٩ بلفظ : حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ... إلخ السند كما هو عند الإمام البخارى ، وقد ذكر الحديث فى قصة كما عند البخارى .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب (الوكالة) باب : الوكالة فى الصرف والميزان ... إلخ ، ج ٣/ ١٢٩ بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال : « لا تفعل بع الجمع بالدراهم ... الحديث » ثم زاد « وقال فى الميزان : مثل ذلك » وانظر كتاب (البيوع) باب : ٨٩ .

وأخرجه النسائى فى (البيوع) باب : بيع التمر متفاضلا ج ٧/ ٢٧١ ، ٢٧٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن سلمة ، والحرث ابن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم ، قال : حدثنى مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أبى هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين بالثلاث . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تفعل ؛ بع الجمع بالدراهم ... الحديث » .

و « الجنيب » هو: نوع معروف من التمر .اهـ : زهر الربى للإمام السيوطى بهامش السنن .

(٢) الحديث أخرجه ابن حجر فى زهر الفردوس المخطوط بالهيئة القومية للكتاب ، فن الحديث ، رقم ب/ ٢٠٤٨٩ ج ٤/ ١٧٨ بلفظ : أخبرنا أبو غالب أحمد بن محمد بن أحمد المقرى ، حدثنا أبوسعيد بن شبانة، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن عبيد الأسدى ، حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائى ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنى سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس رفعه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تغيروا هذه الشعور ... الحديث » .

٧٤٤/ ٢٥١٠٥ ـ « لا تَفْرَحُوا بِجَلَبِ بَنِى حَامِ الْمَلْعُونِينَ عَلَى لِسَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ. وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَكَأَنِّى بِهِمْ كَالشَّيَاطِينِ قَدْ دَارُوا بَيْنَ رَايَاتِ الْفِتَنِ ، لَهُمْ هَمْهَمَةٌ وَزَمْزَمَةٌ تَهُبُّ السَّمَاءُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَتَعِجُّ الأَرْضُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ ، لا يَرْعَوْنَ عَنْ حُرْمَةِ ذِمَّتِى وَلا مِلَّتِى ، أَلا فَمَنْ أَدْرَكَ الزَّمَانَ فَلْيَبْكِ عَلَى الإِسْلامِ إِنْ كَانَ بَاكِيًا » .

الشيرازى فى الألقاب عن ابن عباس [١] .

٧٤٥/ ٢٥١٠٦ ـ « لا تُغْمِضُوا أَعْيُنَكُمْ فِى السُّجُودِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ » .

الديلمى عن أنس [٢] .

٧٤٦/ ٢٥١٠٧ ـ « لا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَلْخُرْءُ يُدَهْدِهُهُ الْجُعْلانُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْهُمْ » .

حم ، طب عن ابن عباس [٣] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الفتن والأهوال) إكمال ج ١١/ ١٧٧ ، ١٧٨ رقم ٣١١١٧ ذكر الحديث بلفظه ، وعزاه للشيرازى فى الألقاب : عن ابن عباس .

(٢) الحديث أخرجه ابن حجر فى زهر الفردوس المخطوط بالهيئة القومية للكتاب رقم ب/ ٢٠٤٨٩ « فن الحديث» ج ٤/ ١٧٨ بلفظ : أخبرنا فند بن عبد الرحمن الفراى ، أخبرنا عبد الرحمن بن غرو ، أخبرنا الحسين ابن محمد التميمى ، عن أبى بكر النقاش ، عن نصر بن القاسم عن زيد بن حرب ، عن سلاح بن موسى ، عن يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس رفعه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تغمضوا أعينكم فى السجود... الحديث » .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند ابن عباس) ج ١/ ٣٠١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سليمان بن داود ، ثنا هشام ـ يعنى الدستوائى ـ عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تفتخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية ، فوالذى نفسى بيده لما يدهده الجعل بمنخريه خير من آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية » .

وأخرج الطبرانى الحديث من طريقين : فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس ج ١١/ ٣١٣ رقم ١١٨٦١ ، ١١٨٦٢

الأول بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا الحسن بن أبى جعفر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تفتخروا بآبائكم الذين مضوا فى الجاهلية ، فوالذى نفسى بيده للخرء يدهده الجعل بأنفه منهم » .

الثانى بلفظ : حدثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا حجاج بن نصير ، ثنا هشام الدستوائى ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تفتخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية ، فوالذى نفسى بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية » .

=

٧٤٧/ ٢٥١٠٨ - « لا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِى الجَاهِلِيَّةِ ، فَوَالَّذِى [نَفْسِى](*) بِيَدِهِ لَمَا يُدَهْدِهُ الجُعَلُ بِمِنْخَرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِى الجَاهِلِيَّةِ » .

ط ، حم عن ابن عباس (١) .

٧٤٨/ ٢٥١٠٩ - « لا تُفَتِّشُوا النَّاسَ فَتُفْسِدُوهُمْ » .

طب عن معاوية (٢) .

= قال المحقق عن الحديث الثاني رقم ١١٨٦٢ : ورواه أبو داود الطيالسى ٢١٧٣ ، عن هشام به ، ومن طريقه أحمد فى المسند ٢٧٣٩ ، ورواه المصنف فى الأوسط ٢٧٣ مجمع البحرين قال فى المجمع ٨/ ٨٥ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

و (يد هده) أى : يد حرجه من السرجين ، ومنه الحديث « لما يدهده الجعل خير من الذين ماتوا فى الجاهلية». ا هـ : نهاية .

(*) ما بين القوسين من الطيالسى ، ومسند الإمام أحمد .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -) ج ١١/ ٣٤٩ رقم ٢٦٨٢ بلفظ : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تفتخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية فوالذى نفسى بيده لما يدهده الجعل عن منخريه... الحديث » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند ابن عباس) ج ١/ ٣٠١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا سليمان بن داود ، ثنا هشام - يعنى الدستوائى - عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تفتخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية فوالذى نفسى بيده لما يدهده الجعل بمنخريه خير من آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية » .

والحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى فى كتاب (الأدب) باب : فيمن افتخر بأهل الجاهلية ج ٨/ ٨٥ بلفظ : عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تفتخروا بآبائكم ... الحديث » .

وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه ؛ إلا أنه قال : « للذى يدهده الجعلان بأنفه خير منهم» ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما يرويه أبو الدرداء عن معاوية - رضي الله عنه -) ج ١٩/ ٣١١ ، ٣١٢ رقم ٧٠٢ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصى ، ثنا محمد بن مصفى ، ثنا بقية ، ثنا بشر بن جبلة ، عن أبى عبد الرحمن أن أبا الدرداء قال : كلمة نفع الله بها معاوية قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «لا تفتشوا الناس فتفسدوهم »

قال المحقق : فى إسناده « بشر بن جبلة » وهو مجهول كما قال الحافظ فى التقريب .

و« بشر بن جبلة » ترجم له الذهبى فى الميزان ١/ ٣١٤ رقم ١١٨٨ وقال : روى عن مقاتل بن حيان وغيره ، وروى عنه بقية وغيره . ضعفه أبو حاتم ، والأزدى . ا هـ : ميزان .

٧٤٩/ ٢٥١١٠ ـ « لا تَفْتَحَنَّ عَلَى إِمَامٍ وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ » .

عبد الرزاق عن علي ، ضعيف [(١)] .

٧٥٠/ ٢٥١١١ ـ « لا تُفْزِعُوا قُلُوبَكُمْ بَعْدَ النَّهي ، قِيلَ : وَمَا يُفْزِعُ قُلُوبَنَا يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : الدَّيْنُ » .

طب(*) عن صفوان بن سليم بلاغا [(٢)] .

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (الصلاة) ، باب : تلقين الإمام ج ٢/ ١٤٢ رقم ٢٨٢٢ بلفظ : عبد الرزاق ، إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ـ ﷺ ـ : « لا تفتحن على إمام ... الحديث » .

قال المحقق : أخرجه ابن أبي شيبة ، عن حفص ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي أنه كره الفتح على الإمام ٣١٤ د .

وأخرجه أبو داود من طريق يونس ، عن أبي إسحاق وقال : لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

و (الحارث) الذي ضعف الحديث بسببه هو : الحارث بن عبد الله الهمداني ، الأعور ، من كبار علماء التابعين على ضعف فيه ، يكنى أبا زهير . روى عن علي وابن مسعود ، وروى عنه عمرو بن مرة ... إلخ .

قال شعبة : لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث ... إلخ .

وروى مغيرة ، عن الشعبي ، حدثني الحارث الأعور ، وكان كذابا .

وقال منصور ، عن إبراهيم : إن الحارث اتهم . وروى أبو بكر بن عياش ، عن مغيرة ، قال : لم يكن الحارث يصدق على عليّ في الحديث ... إلخ .

وذكر حديث « لا تفتحن على إمام ... » إلخ في ترجمته .

وقال ابن حبان : كان الحارث غاليا في التشيع ، واهيا في الحديث ، وهو الذي روى عن علي : قال لي النبي ـ ﷺ ـ : « لا تفتحن على الإمام في الصلاة » رواه الفريابي ، عن يونس بن إسحاق ، عن أبيه ، عنه . وإنما هو من قول علي . اهـ : ميزان الاعتدال للذهبي ج ١/ ٤٣٥ ، ٤٣٦ رقم ١٦٢٧ .

(*) رمز الحديث في الكنز « هب » وهو رمز البيهقي في الشعب .

(٢) الحديث بلفظه في الكنز للمتقي الهندي باب : الترهيب عن الاستقراض من غير ضرورة إكمال ـ ج ٦/ ٢٣٣ رقم ١٥٤٩١ ، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان : عن صفوان بن سليم بلاغا .

وذكر المتقي الهندي في الكنز الكثير من الأحاديث التي ترهب من الدّين ، منها : حديث رقم ١٥٤٨٩ بلفظ : «لا تخيفوا أنفسكم . فقيل : يارسول الله وبما نخيف أنفسنا ؟ قال : بالدَّين » وهو من رواية البيهقي : عن عقبة ابن عامر .

ومنها كذلك الحديث الذي رواه أحمد والترمذي ، وابن ماجه والحاكم : عن أبي هريرة بلفظ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » اهـ . الكنز ج ٦/ ٢٣٣ رقم ١٥٤٨٨ .

٧٥١/ ٢٥١١٢ ـ « لا تَفْضَحُوا أَمْوَاتَكُمْ بِسَيِّئَاتِ أَعْمَالِكُمْ ، فَإِنَّهَا تُعْرَضُ عَلَى أَوْلِيَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ » .

الديلمى عن أبى هريرة [١] .

٧٥٢/ ٢٥١١٣ ـ « لا تَفْعَلْ ، وَلا يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنكُمْ ، فَلَصَبْرُ سَاعَةٍ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَالِيًا » .

ط ،ق عن عَسْعَس بن سلامة [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن حجر فى زهر الفردوس « مخطوط بالهيئة القومية للكتاب » فى الحديث تحت رقم ب/ ٢٠٤٨٩ ج ٤/ ١٨٥ قال : أخبرنا أبى ، أخبرنا أبو الغنائم الدقاق ، أخبرنا أبو الحسن بن عراف ، حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا أبو بكر بن أبى الدنيا (ح) وأخبرنا أبى عاليا ، أخبرنا أبو بكر السمسار ، أخبرنا أبو إسحاق بن خرشيد « قوله » حدثنا المحاملى قالا : حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا أبو بكر بن شنبة الحرامى ، عن فليح بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن أبى كثير ، عن زيد بن أسلم عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رفعه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم ... الحديث » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود الطيالسى فى مسنده (فيما يرويه عسعس بن سلامة ـ رضي الله عنه ـ) ج ٥/ ١٦٨ رقم ١٢٠٩ بلفظ : حدثنا يونس ، قال : حدثنا أبوداود ، قال : حدثنا شعبة ، عن الأزرق بن قيس ، عن عسعس بن سلامة أن النبى ـ ﷺ ـ كان فى سفر ففقد رجلا من أصحابه فأتى به ، فقال : إنى أردت أن أخلو بعبادة ربى ، وأعتزل الناس . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « فلا تفعله ، ولا يفعله أحد منكم » قالها ثلاثا ؛ فلصبر ساعة فى بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاما » .

وأخرجه البيهقى فى السنن كتاب (آداب القاضى) باب : فضل المؤمن القوى الذى يقوم بأمر الناس ... إلخ ، ج ١٠/ ٨٩ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ... إلخ السند كما هو عند الطيالسى ، وذكر الحديث كما هو عند أبى داود الطيالسى .

و « عسعس بن سلامة » ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ٤/ ٣٦ رقم ٣٦٦٠ وقال: هو عسعس بن سلامة التميمى البصرى . سكن البصرة ، لا تثبت له صحبة . روى عن الحسن ، والأزرق بن قيس الحارثى . يقال : إنه لم يسمع من النبى ـ ﷺ ـ وإن حديثه مرسل .

وكنيته : أبو صفرة ، وقيل : أبو صفير ،وقيل : أبوسفرة .

روى شعبة ، عن الأزرق بن قيس قال : سمعت عسعس بن سلامة يقول : إن رجلا من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ أتى الجبل يتعبد ، فَفُقِد فطلب فوجد فجيء به إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال : إنى نذرت أن أعتزل وأتعبد. فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تفعله أو لا يفعله أحدكم ـ ثلاث مرات ـ فلصبر أحدكم ساعة من نهار فى بعض مواطن الإسلام خير له من عبادته خاليا أربعين عاما » أخرجه الثلاثة .

٧٥٣/ ٢٥١١٤ - « لا تَفْعَلْ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ ، إِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا » .

هب(*) عن أبى جحيفة [١] .

٧٥٤/ ٢٥١١٥ - « لا تَفْعَلْ . رُدَّهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » .

حم عن أبى أيوب قال : وجد رجل فى ثوبه قملة فأخذها ليطرحها فى المسجد ، فقال رسول الله - ﷺ - : فذكره [٢] .

٧٥٥/ ٢٥١١٦ - « لا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

ت حسن ، ك ، ق عن أبى هريرة [٣] .

(*) المتقى الهندى فى الكنز عزا الحديث إلى (ك) وهو رمز الحاكم .

(١) الحديث فى الكنز للمتقى الهندى - الإكمال - من كتاب (الزهد) ، ج ٣/ ٢١٧ رقم ٦٢١٩ ذكر الحديث بلفظه من رواية الحاكم : عن أبى جحيفة .
ولم نعثر على الحديث فى الحاكم ، فلعل عزو صاحب الكنز الحديث إلى الحاكم خطأ مطبعى . والله أعلم .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (حديث أبى أيوب الأنصارى) ج ٥/ ٤١٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن طلحة بن عبيد الله - يعنى ابن كريز - عن شيخ من أهل مكة من قريش قال : وجد رجل فى ثوبه قملة فأخذها ليطرحها فى المسجد فقال له رسول - ﷺ - : «لا تفعل . ارددها فى ثوبك ... الحديث » .
والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الصلاة) باب : فيمن وجد قملة وهو فى المسجد ج ٢/ ٢٠ بلفظ : وعن شيخ من أهل مكة من قريش قال : وجد رجل فى ثوبه قملة فأخذها ليطرحها فى المسجد فقال له رسول الله - ﷺ - : « لا تفعل ... الحديث » .
وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس .

(٣) الحديث فى جامع الترمذى ج ٧ ص ١٥٤ (أبواب فضائل الجهاد) ما جاء فى فضل الغُدُوِّ والرواح فى سبيل الله ج٣ ص ١٠٠ رقم ١٧٠٢ بلفظ : حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد ، حدثنا أبى ، عن هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن ابن أبى ذباب ، عن أبى هريرة قال : مر رجل من أصحاب النبى - ﷺ - بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ؟! ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله - ﷺ - فقال : « لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ، اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » هذا الحديث حسن .
وأورده الحاكم فى المستدرك ج ٢ ص ٦٨ كتاب (الجهاد) باب : مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من بيته ، بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد هلال ، عن ابن أبي ذباب ، عن=

٧٥٦/٢٥١١٧ - « لا تَفعَلا إِنَّكُمْ أَهْلَ نَجْدٍ تَأكُلُونَهَا ، وإِنَّا أَهْلَ تِهَامَةَ نَعَافُهَا - يَعْنِى الضَّبَّ - » .

طب عن ميمونة (١) .

٧٥٧/٢٥١١٨ - « لا تَفْعَلا ذَلِكَ . إِذَا اشْتَرَيْتُمَا طَعَامًا فَاسْتَوْفِيَاهُ ، فَإِذَا بِعْتُمَاه فَكِيلاه» .

ق ، عن مطر الوراق عن بعض الصحابة مرسلا (٢) .

= أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - مر بشعب فيه عينية من ماء عذب فأعجبة طيبة ، حسنه فقال لو اعتزلت الناس وأقمت فى هذا الشعب ؟! ثم قال : لا أفعل حتى استأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لا تفعل ، فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى أهله ستين عاما ، ألا تحبون ... » الحديث .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .
أورده البيهقى فى سننه ج ٩ ص ١٦٠ كتاب (السير) باب : فى فضل الجهاد فى سبيل الله ، عن ابن أبى ذباب عن أبى هريرة ، وروى قصة الرجل الذى مر بشعب وذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :« لا تفعل فإن مقام أحدكم الحديث » إلا أنه قال : « فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى أهله ستين عاما . .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٢٣ ص ٤٣٦ ترجمة يزيد (ابن الأصم ابن أخت ميمونة ، عن ميمونة) حديث ١٠٥٧ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير عن يزيد بن أبى زياد ، عن يزيد الأصم ، عن خالته ميمونة أنها أهدى لها ضب ، فأتاها رجلان من قومها فأمرت به فصنع ، ثم قربته إليهما ، فجاء نبى الله - صلى الله عليه وسلم - وهما يأكلان فرحب بهما ، ثم أخذ ليأكل فلما أخذ اللقمة إلى فيه قال : ما هذا ؟ قال : ضب أهدى لنا ، قالت : فوضع اللقمة ، وأراد الرجلان يطرحان ما فى أفواههما ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تفعلا إنكم أهل نجد ... الحديث » .
والحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٨ كتاب (الأطعمة) باب : ما جاء فى الضب ، بلفظ : وعن ميمونة أنها أهدى لها ضب ، فأتاها رجلان من قومها فأمرت به فصنع ، ثم قربته إليهما ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما يأكلان فرحب بهما ثم أخذ ليأكل فلما أخذ اللقمة إلى فيه قال : ما هذا ؟ قال : ضب أهدى لنا ، قال : فوضع اللقمة وأراد الرجلان أن يطرحا ما فى أفواههما فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تفعلا ، إنكم أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعافها » .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه .
ويزيد بن أبى زياد وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه ، روى عن محمد بن هلال عن أبيه . قال أبو حاتم : ضعيف . انظر لسان الميزان ٦/ ٢٨٧ .

(٢) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٣١٦ كتاب (البيوع) باب : الرجل يبتاع طعاما كيلا ، فلا يبيعه حتى يكتال لنفسه ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن المقرى ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، ثنا مهدى بن ميمون ، عن مطر الوراق ، عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة فيبيعانه بكيله ، فأتى عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ما هذا ؟ فقالا : يارسول الله جلبناه من أرض كذا وكذا ونبيعه ، قال : « لا تفعلا ذلك ، إذا اشتريتما طعاما فاستوفياه فإذا بعتماه فكيلاه » وروى عن أبى الزبير عن جابر .

٧٥٨/ ٢٥١١٩ ـ « لا تَفْعَلُوا . ائْتُوهَا كَمَا كُنْتُمْ ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى المَسْجِدِ إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِ خُطْوَةٍ حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً» .

ش عن جابر قال : كانت منازِلُنا قاصيةً من المسجدِ فأردنا أن نَقْرُبَ منه فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : فذكره [١] .

٧٥٩/ ٢٥١٢٠ ـ « لا تَفْعَلُوا كَمَا يفْعَلُ الأَعَاجِمُ ، يقُومُ بَعْضُها لِبَعْضٍ » .

طب عن أبى أمامة [٢] .

٧٦٠/ ٢٥١٢١ ـ « لا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا » .

هـ عن أبى أمامة [٣] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب : القرب من المسجد أفضل أم البعد ؟ ج ٢ ص ٢٠٧ بلفظ : حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه ، عن جابر قال : كانت منازلنا قاصية فأردنا أن نقترب من مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ فذكرنا ذلك له ، فقال : « لا تفعلوها ائتوها كما كنتم ، ما من مؤمن يتوضأ فيحسن الوضوء ... الحديث » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٨ ص ٣٣٤ حديث رقم ٨٠٧٢ ترجمة (أبو غالب صاحب المحجن واسمه حزور) بلفظ : حدثناعبيد بن غنام، ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، وثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا سهل بن عثمان قالا : ثنا عبد الله بن نمير ، عن مسعر بن كدام ، عن أبى العنبس عن أبى العديس ، عن أبى مرزوق ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة قال : خرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يتوكأ على عصا ، فلما رأيناه قمنا إليه ، فقال : « لا تفعلوا كما تفعل الأعاجم يقوم بعضها لبعض » فقلنا : اشتهينا أن تدعو لنا ،فقال: « اللهم اغفر لنا وارحمنا ، وارض عنا وتقبل منا ، وأدخلنا الجنة ونجنا من النار ، وأصلح شأننا كله » قال : فإننا اشتهينا أن تزيدنا ، فقال : « أو ليس قد جمعن الخير ؟ » .

قال المحقق : هوحديث ضعيف ؛ أبو المديس مجهول ، وفى الأسانيد الأخرى اضطراب شديد ، وفى بعضها أبو مرزوق وهو لين كما قال الحافظ .

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٦١ حديث رقم ٣٨٣٦ كتاب (الدعاء) باب : دعاء رسول الله ـ ﷺ ـ بلفظ : حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع عن مسعر ، عن أبى مرزوق ، عن أبى وائل ، عن أبى أمامة الباهلى قال : خرج علينا رسول الله وهو متكئ على عصا فلما رأيناه قمنا . فقال : « لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » قلنا : يارسول الله لو دعوت الله لنا ؟ قال : « اللهم اغفر لنا وارحمنا ، وارض عنا ، وتقبل منا ، وأدخلنا الجنة ، ونجنا من النار ، وأصلح لنا شأننا كله » قال : فكأنما أحببنا أن يزيدنا ، فقال : « أوليس قد جمعت لكم الأمر ؟ » .

٧٦١/ ٢٥١٢٢ ـ « لا تَفْعَلُوا ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَهَا إِلا وَهِيَ كَائِنَةٌ ، فَلا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا » .

الحاكم فى الكنى عن واثلة أن النبى ـ ﷺ ـ سئل عن العَزْل ، قال : فذكره (١) .

٧٦٢/ ٢٥١٢٣ ـ « لا تَفْعَلِي ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَخرجْ وَأَنَا فِيكُمْ يَكْفِكُمُ اللهُ بِي ، وَإِنْ يَخْرُجْ بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ يَكْفِكُمُوهُ بِالصَّالحين ، مَا مِنْ نَبِيٍ إِلا وقدْ حذَّرَهُ أُمَّتَهُ ، وَأَنَا أُحَذِّرُكُمُوهُ ، إِنَّهُ أَعْوَرُ وإِنَّ اللهَ تَعَالى لَيْسَ بِأَعورَ ، إِلا إِنَّ المسيح الدَّجالَ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

طب عن أم سلمة (٢) .

٧٦٣/ ٢٥١٢٤ ـ « لا تَفْعَلِي ؛ فَإِنَّ لأَهْلِ المِيتِ عِنْدَ مَوتِ مَيِّتِهِمْ مَا دَعَوْا بِهِ » .

طب عن أم سلمة (٣) .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ج ١٦ حديث رقم ٤٤٩٣٥ ص ٣٦١ باب : العزل الإكمال بلفظ : « لا تفعلوا ، فإنه ليس من نسمة أخذ الله ميثاقها إلا وهى كائنة ، فلا عليكم أن لا تفعلوا » وعزاه للحاكم فى الكنى عن واثلة أن النبى ـ ﷺ ـ سئل عن العزل ، قال ـ فذكره .

وفى نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى العزل ج ٦ ص ١٦٧ حديث رقم ٣ قال : وعن أبى سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من العرب ، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا ؛ فإن الله ـ عز وجل ـ قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » متفق عليه . وقد بسط القول فى هذه المسألة .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ، ج ٢٣ ص ٢٦٨ (مسند أم سلمة) حديث رقم ٥٦٩ بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصرى ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب قال : أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه ، عن عروة بن الزبير قال : قالت أم سلمة : ذكرت المسيح الدجال ليلة فلم يأتنى النوم ، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته ، فقال : « لا تفعلى ؛ فإنه إن يخرج وأنا فيكم يكفيكم الله بى ، وإن يخرج بعد أن أموت يكفيكموه بالصالحين » ثم قام فذكر الدجال فقال : « ما من نبى إلا قد حذره أمته ، وأنا أحذركموه ، إنه أعور ، وإن الله ليس بأعور ، الا إن المسيح الدجال كأن عينه عنبة طافية » .

قال فى المجمع ج ٧ ص ٣٥١ : ورجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبرانى أحمد بن محمد بن نافع الطحان لم أعرفه .

(٣) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٢٣ ص ٣٥٤ حديث رقم ٨٢٩ ترجمة (أم كلثوم بنت أم سلمة عن أم سلمة) بلفظ : حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة ، حدثنى أبى ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن أم كلثوم بنت أبى سلمة بن عبد الأسد ، عن أم سلمة قالت : لما توفى أبو سلمة نهيأت أن أبكى ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : فاعلة ماذا ؟ قلت : يا رسول الله أبو سلمة أبكى عليه . فقال : « لا تفعلى فإن لأهل الميت عند ميتهم ما دعوا به » .

٧٦٤/ ٢٥١٢٥ ـ « لا تَفْعَلى هكَذَا يَاقَيْلَةُ ، ولَكن إذَا أَرَدْت أَنْ تَشْتَرى شَيـئًا فَأَعْطِى به الَّذى تُرِيدينَ أَنْ تَأخُـذيه به ، أُعْطِيت أَوْ مُنِعْت ، وإِذَا أَرَدْت أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي له الذى تُريدين أن تَبِيعيه بِهِ ، أُعْطِيْتِ أَوْ مُنِعْت » .

هـ ، وابن سعد ، والحكيم ، طب عن « قيلة أم بنى أنمار » قالت : قلت : يارسول الله إنى امرأة أبيعُ وأشترى ، فربما أردتُ أن أشترى السِّلْعَةَ فأُعْطى بها أَقَلَّ مما أُريدُ أن آخُذهَا به، وربَّما أرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ السِّلْعَةَ فاستمت بها أكثرَ مما أُريدُ أَنْ أَبِيعَهَا به ، ثُم نَقَصت ثم نقصت حتى أبيعها بالذى أريد أن أبيعها به ، فقال لى : فذكره [(١)] .

---

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٤٣ حديث رقم ٢٢٠٤ كتاب (التجارات) باب : السوم ، بلفظ : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا يعلى بن شبيب ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن قَيْلَةَ أم بنى أنمار قالت : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فى بعض عُمَرِه عند المروة . فقلت : يارسول الله إنى امرأة أبيع وأشترى . فإذا أردت أن أبتاع سُمْتُ به أكثر من الذى أريد .
ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد . وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمْتُ به أكثر من الذى أريد . ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تفعلى يا قَيْلَةُ ، إذا أردت أن تبتاعى شيئا فاستامى به الذى تريدين. أُعْطِيت أو منعت » فقال : « إذا أردت أن تبيعى شيئا فاستامى به الذى تريدين . أُعْطِيت أو مُنِعْت » .
فى الزوائد : فى إسناده انقطاع . قال المزى فى الأطراف : ابن خثيم عن قيلة فيه نظر . وقال الذهبى فى الكاشف : قيلة أم رومان . روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلا .
ومعنى (سمت) سام البائع السلعة سوما : عرضها للبيع ، وسامها المشترى واستامها : طلب بيعها .
والحديث أورده فى طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٣٨ ترجمة (قَيْلَة أم بنى أنمار) روت عن رسول الله ـ ﷺ ـ وذكرت لرسول الله ـ ﷺ ـ قصة بيعها وشرائها بالأسواق ، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تفعلى هذا يا قيلة ... الحديث » .
والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٢٥ ص ١٣ حديث رقم ٤ ترجمة (قيلة أم بنى أنمار) بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى الرواية ، ثم قالت لرسول الله ـ ﷺ ـ : إنى أبيع وأشترى وكذا ، وكذا ، فقال لها الرسول ـ ﷺ ـ : « لا تفعلى يا قيلة . إذا أردت أن تبيعى السلعة ... الحديث » .
قال فى الزوائد : فى إسناده انقطاع . قال المزى فى الأطراف : ابن خثيم عن قيلة فيه نظر . وقال الذهبى فى الكاشف : قيلة أم رومان روى عها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلا .
ترجمة (قيلة الأنمارية) وقال ابن خيثمة : الأنصارية أخت بنى أنمار وقيل : أم بنى أنمار ، رأت النبى ـ ﷺ ـ روى عبد الله بن عثمان بن خثيم عنها أنها قالت : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ عند المروة بحلٍ من عمرة له فجلست إليه فقلت : يارسول الله إنى امرأة أشترى وأبيع ... وروت الحديث . انظر أسد الغابة ج ٧ ص٢٤٥.

٧٦٥/ ٢٥١٢٦ ـ « لا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَك وَأَنْتَ فِى الصَّلاة » .

هـ عن على (١) .

٧٦٦/ ٢٥١٢٧ ـ « لا تُفَكِّروا فِى الله وَتَفَكَّروا فى خَلْق الله ، وَإِنَّ رَبَّنَا خَلَقَ مَلَكًا قَدماه فى الأرضِ السَّابِعَة السُّفْلى ، ورأسهُ قد جاوزَ السَّمَاءَ العُلْيا ، ما بينَ قَدميه إِلى كَعْبَيه مسيرةُ ستِّمائة عَامٍ والخالقُ أعظمُ من المخلوق » .

أبو الشيخ فى العظمة ، حل عن عبد الله بن سلام (٢) .

٧٦٧/ ٢٥١٢٨ ـ « لا تُقَاتِلُوا الجَرَادَ ، فإِنَّهُ جُنْدُ الله الأَعْظَمُ » .

البغوى ، وابن صصرى فى أماليه عن أبى زهير النميرى (١) .

---

(١) فى النسخ « لا تقعقع » والقعقعة : حكاية حركة الشىء يسمع له صوت . وفى ابن ماجه : لا تفقع ، والتفقيع: فرقعة الأصابع وغز مفاصلها حتى تصوت .

والحديث فى سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣١٠ كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ما يكره فى الصلاة ، حديث رقم ٩٦٥ بلفظ : حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا يونس بن أبى إسحاق وإسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن الحرث ، عن على أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة » فى الزوائد : فى السند الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٣٨ بلفظ : « لا تفقع » من رواية على أمير المؤمنين ـ ؓ ـ قال المناوى : قال الحافظ العراقى : سنده ضعيف . وقال مغلطاى فى شرح ابن ماجه : سنده ضعيف ؛ الحارث راوية عن على ضعيف ، ثم بسطه ـ قال المناوى : قال فى الفردوس : التفقيع : غز الأصابع حتى يكو لها نقيض ، وهو مثل الفرقعة .

والحارث الأعور : هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى الخارفى أبو زهير الكوفى ، روى عن على وابن مسعود ، وروى عنه الشعبى ، قال مسلم فى مقدمة صحيحه : حدثنا قتيبة عن الشعبى ، حدثنى الحارث الأعور وكان كذابا . انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ ترجمة ٢٤٨ .

(٢) الحديث فى الحلية لأبى نعيم ج ٦ ص ٦٧ ترجمة (شهر بن حشوب) رقم ٣٢٨ بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثناعبد الجليل بن عطية ، عن شهر ، عن عبد الله بن سلام قال : خرج رسول الله ـ ﷺ ـ على ناس من أصحابه وهم يتفكرون فى خلق الله ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « فيم تتفكرون ؟ » قالوا : نتفكر فى الله ، قال : « لا تفكروا فى الله وتفكروا فى خلق الله ؛ فإن ربنا خلق ملكا قدماه فى الأرض السابعة السفلى ... الحديث » .

(٣) أشار البغوى فى تفسير سورة الأعراف فى قوله تعالى : (فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل ...) الآية . ج ٢ ص ١٩١ حين بعث الله على بن إسرائيل الجراد فأكل كل عامة زراعتهم . فقالوا : (يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك) وأعطوه عهد الله وميثاقه . فدعا موسى فكشف عنهم الجراد بعد ما أقام عليه سبعة أيام من السبت إلى السبت . وفى الخبر « مكتوب على صدر كل جرادة جند الله الأعظم » .

=

٧٦٨/ ٢٥١٢٩ ـ « لا تَفْنَى أُمَّتِـى إلا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ، غُدَّةٌ كَـغُدَّةِ الإِبلِ ، الْمُـقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيد ، والفارُّ مِنها كالفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ » .

طس عن عائشة (١) .

٧٦٩/ ٢٥١٣٠ ـ « لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

هـ عن ابن عباس ، طب عن جبير بن مطعم ، عب عن طاووس مرسلا ، وعن عمرو ابن شعيب مرسلا (٢) .

= وأخرجه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٢٤٠ سورة الأعراف في قوله تعالى :(فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل ...) الآية . وقال أبو بكر بن أبى داود : حدثنا أبو بقى هشام بن عبد الملك المزنى ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبى زهير النميرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقاتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم » قال : غريب جدا .

وورد الحديث في الصغير من رواية أبى زهير حديث رقم ٩٨٤٢ ورمز المصنف لضعفه ، قال المناوى : إذا لم يتعرض الجراد لأكل زرع ، وحينئذ يندفع بقتل أو غيره ـ رواه الطبراني والبيهقى في شعب الإيمان عن أبى زهير ـ ورواه عنه الطبراني أيضا ، قال الهيثمى : وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف .

محمد بن إسماعيل بن عياش : الحمصى ، قال أبو داود : لم يكن بذاك . وقال أبو حاتم الرازى : لم يسمع من أبيه شيئا . انظر ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٢٧ ترجمة رقم ٢١٩ .

(١) الحديث في كنز العمال ج ١٠ ص ٨٠ حديث رقم ٢٨٤٥٠ (الباب الثالث في الوباء والطاعون) الإكمال بلفظ : « لا تفنى أمتى إلا بالطعن والطاعون غُدَّةٌ كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف » طس : عن عائشة .

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٧ حديث رقم ٢٥٩٩ كتاب (الحدود) باب : النهى عن إقامة الحدود في المساجد ، بلفظ : حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا على بن مسهر ، وحدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو حفص الأبار جميعا عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقام الحدود في المساجد » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٢ ص ١٣٩ حديث رقم ١٥٩٠ مرويات (نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه) بلفظ : حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التسترى ، ثنا محمد بن يحيى الأزدى ، ثنا محمد بن عمر الواقدى، ثنا إسحاق بن حازم ، عن أبى الأسود ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقام الحدود في المساجد » .

والحديث في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٥ كتاب (الصلاة) باب : في كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها ، بلفظ : وعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقام الحدود في المساجد » رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدى هو ضعيف . =

٧٧٠/ ٢٥١٣١ ـ « لا تقامُ الحدودُ في المساجِد ، ولا يستقَادُ فيها » .

حم ، طب ، ك عن حكيم بن حزام [١] .

٧٧١/ ٢٥١٣٢ ـ « لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمسَاجِدِ ، وَلا يُقْتَل الوَالِدُ بَالوَلَدِ » .

حم ، ت ، ك ، ق عن ابن عباس [٢] .

= والحديث في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٣٧ كتاب (الصلاة) هل تقام الحدود في المساجد ؟ حديث رقم ١٧١٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء ومحمد بن مسلم ، عن عمرو، عن طاوس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا تقام الحدود في المساجد » .

والواقدي : هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي صاحب التصانيف ، وأحد أوعية العلم على ضعفه . انظر ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١١٠ ترجمة رقم ٩٧٩ .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٣٤ (مسند حكيم بن حزام) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا محمد بن عبد الله الشعبي ، عن العباس بن عبد الرحمن المدني ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٢٤٠ حديث رقم ٣١٣١ مرويات (العباس بن عبد الرحمن عن حكيم) بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا وكيع ، عن محمد ابن عبد الله الشعيثي ، عن العباس بن عبد الرحمن المدني ، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها » .

(٢) الحديث في صحيح الترمذي ج ٦ ص ١٧٥ (أبواب الديات) باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن ينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لاتقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

والحديث في المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٣٦٩ كتاب (الحدود) باب : لا تقام الحدود في المساجد ، بلفظ: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ عبيد بن شريك ، حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان ، ثنا سعيد بن بشير ، ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يقاد ولد من والده، ولا تقام الحدود في المساجد » .

وورد الحديث في الصغير من رواية ابن عباس حديث رقم ٩٨٣٩ ورمز المصنف لصحته ، قال المناوي : رواه أحمد والترمذي في الديات ، والمستدرك عن ابن عباس ، قال ـ أعني الترمذي ـ : ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي ، وقد تكلم فيه بعضهم . اهـ . وإسماعيل تركه النسائي . وقال الذهبي : ضعفوه .

=

٧٧٢/ ٢٥١٣٣ ـ « لا تُقَبِّحوا الوجْهَ ، فإن الله خلقَ آدمَ على صُورَتِه ، وفى لفظ : على صُورة الرحمنِ » .

قط فى الصفات عن ابن عمر [١] .

٧٧٣/ ٢٥١٣٤ ـ « لا تُقَبِّحوا الوجْهَ ، فإنَّ ابنَ آدمَ خُلِقَ على صُورَةِ الرحمنِ » .

طب ، ك ، كر عن ابن عمر [٢] .

٧٧٤/ ٢٥١٣٥ ـ « لا تُقْبلُ صلاةُ رجلٍ فى جسدِه شَىءٌ من الخَلُوقِ » .

طب عن أبى موسى [٣] .

٧٧٥/ ٢٥١٣٦ ـ « لا تُقْبلُ صَلاةٌ لا يُصيبُ الأنفُ من الأرضِ ما يصيبُ الجبينُ » .

= والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٩ كتاب (الجنايات) باب : الرجل يقتل ابنه ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد ابن عبد الوهاب ، ثنا جعفر بن عون ، قال إسماعيل بن مسلم : أنبأ عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقام الحدود ... الحديث » إسماعيل بن مسلم المكى فيه ضعف .

(١) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى مخطوطة بمكتبة الأزهر ظهر ورقة ٣٥٤ بلفظ : عن ابن عمر « لا تقبحوا الوجه فإن الله ـ عز وجل ـ خلق آدم على صورته » قال أحمد بن حنبل : معناه صور الله آدم قبل خلقه ، ثم خلقه على تلك الصورة .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٢ ص ٤٣٠ حديث رقم ١٣٥٨٠ (ما رواه عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر) بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقبحوا الوجه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن تعالى » .

قال فى المجمع ٨/ ١٠٦ : ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن إسماعيل الطالقانى وهو ثقة ، وفيه ضعف .

والحديث فى المستدرك ج ٢ ص ٣١٩ كتاب (التفسير) باب : خلق الله أربعة أشياء بيده ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ، ثنا محمد بن عبد السلام ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقبحوا الوجه ... الحديث » هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٣) الحديث فى كنز العمال ج ٧ ص ٥١٩ حديث رقم ٢٠٠٤٥ باب : (محظورات متفرقة) الإكمال ، بلفظ : «لا تقبل صلاة رجل فى جسده شىء من الخلوق » الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى .

ق عن عكرمة مرسلا [1] .

٢٥١٣٧/٧٧٦ ـ « لا تُقْبلُ صلاةُ الساخطِ عليه أَبَوَاه غير ظَالمَيْنِ لَهُ » .

أبو الحسن بن معروف فى فضائل بنى هاشم عن أبى هريرة [2] .

٢٥١٣٨/٧٧٧ ـ « لا تُقْبَلُ صلاةُ من لا يصيبُ أنفُه الأرضَ » .

طس عن أم عطية [3] .

٢٥١٣٩/٧٧٨ ـ « لا تُقْبَلُ صلاةُ الرَّجلِ لا يتمُّ الركوعَ والسُّجودَ » .

طس ، طب ، ض عن أنس [4] .

---

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : ما جاء فى السجود على الأنف ، بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان قال : حدثنى عاصم الأحول ، عن عكرمة قال : مر رسول الله ـ ﷺ ـ برجل ـ أو امرأة ـ لا يضع أنفه إذا سجد ، فقال : « لا تقبل صلاة لا يصيب الأنفُ من الأرض ما يصيبُ الجبين » .

وكذلك رواه سفيان بن عينة وعبدة بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلاً . وروى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بعض معناه من قوله : أخبرنا أبو عبد الله بن يوسف الأصبهانى ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابى ، ثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، وأبو على الروذبارى . قالا : ثنا محمد بن إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : إذا سجدت فضع أنفك على الأرض مع جبهتك . وفى حديث الصفار : ثم جبهتك . اهـ .

(٢) الحديث ذكره صاحب كنز العمال فى (بر الأب والأم) من الإكمال ج ١٦ برقم ٤٥٢٢٥ ص ٤٧٦ بلفظ : « لا تقبل صلاة الساخط عليه أبواه غير ظالمين له » . أبو الحسن بن معروف فى فضائل بنى هاشم ـ عن أبى هريرة .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٦ باب : السجود بلفظ : « وعن أم عطية قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض » .

ثم قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه « سليمان بن محمد الباقلانى » وهو متروك .

(٤) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢١ باب : ما جاء فى الركوع والسجود بلفظ : وعن أم أنس بن مالك قالت : خرج رسول الله ـ ﷺ ـ فرأى رجلا فى المسجد لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقبل صلاة رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده » .

ثم قال : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه إبراهيم بن عباد الكرمانى ولم أجد من ذكره .

فى المخطوطة « طب » رمز الطبرانى فى الكبير ولم نعثر على الحديث فيه فى مسند أنس بن مالك .

وما أشار إليه الهيثمى فى المجمع أنه من رواية الطبرانى فى الأوسط والصغير .

٧٧٩/ ٢٥١٤٠ـ « لا تُقْبلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ ، ولا صدقةٌ من غُلُولٍ(*) » .

ش ، م ، ت ، هـ ، حب عن ابن عمر ، قال ت : هو أصح شيء في هذا الباب ، وأحسن ، ش ، والخطيب عن أنس ، الخطيب في المتفق والمفترق عن الحسن بن على بن أبي طالب [(١)] .

(*) الغلول : السرقة من الغنيمة .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الطهارات) ج ١ ص ٤ قال : حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، وحدثنا وكيع عن إسرائيل كلاهما عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقبل صلاة إلا بطهور ، ولاصدقة من غلول » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الطهارة) باب : « وجوب الطهارة للصلاة » ج ٣ ص ١٠٢ بلفظ : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجَحدَري ـ واللفظ لسعيد ـ قالوا : حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر عَلَى ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألاَ تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول » . وكنت على البصرة ... اهـ . قال الإمام النووى في تعليقه على الحديث: معناه ـ أي قول ابن عمر لابن عامر : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول :« لا تقبل ... إلخ » ـ إنك لست بسالم عن الغلول فقد كنت واليًا على البصرة ، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله وحقوق العباد ، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته . كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع؛ فلم يزل النبي ـ ﷺ ـ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم. اهـ : النووى .

والحديث أخرجه الترمذى في أول سننه (الباب الأول من أبواب الطهارة) ج ١ برقم ١ ص ٥ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب « ح » وحدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول » . قال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وعلق الشيخ أحمد محمد شاكر على قول الترمذى بقوله : « إن في الباب عن أبي هريرة وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو أصح من حديث ابن عمر هذا ، فوصف الترمذى له بأنه أصح شيء في الباب فيه نظر » . اهـ . وهو قول جيد ، حيث إن حديث أبي هريرة متفق عليه وحديث ابن عمر انفرد به مسلم .

والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب (الطهارة) « باب : لا يقبل الله صلاة بغير طهور » برقم ٢٧٢ ص ١٠٠ بلفظ : حدثنا على بن محمد ، ثنا محمد ، ثنا وكيع ، ثنا إسرائيل ، عن سماك (ح) حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول » .
=

٧٨٠/ ٢٥١٤١ ـ « لاتُقْبَلُ صلاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

م عن أبى هريرة (١) .

٧٨١/ ٢٥١٤٢ ـ « لا تُقْبَلُ صلاةٌ لامرأةٍ تَطَيَّبُ لهذا المسْجِدِ حتَّى ترجعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا من الجنابة » .

د ، ق عن أبى هريرة (٢) .

= والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب (الزكاة) باب : صدقة التطوع ، فى ذكر نفى قبول الصدقة من المرء إذا كانت من الغلول ج ٥ برقم ٣٣٥٥ ص ١٥١ بلفظ : أخبرنا ابن الجنيد ـ ببست ـ حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد قال : دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده . فقال : يابن عمر ألا تدعو إلى ؟ فقال ابن عمر : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقبل صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول » . وقد كنت على البصرة .

وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد فى (ترجمة أحمد بن على بن سهلان الكسائى) وقال عنه : كتبت عنه وكان صدوقا ج ٤ ص ٣٢١ برقم ٢١٢٦ .

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الطهارة) باب : وجوب الطهارة للصلاة ج ٣ ص ١٠٤ بلفظ: حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق بن همام ، حدثنا مَعْمَر بن راشد ، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن محمد رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقبلُ صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود السجستانى فى سننه كتاب (الترجل) باب : ما جاء فى المرأة تتطيب للخروج ج ٤ ص ٧٩ برقم ٤١٧٤ بلفظ : حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد الله مولى أبى رهم ، عن أبى هريرة قال : لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ، ولذيلها إعصار . فقال : يا أَمَةَ الجبار : جئتِ من المسجد ؟ قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم .قال : إنى سمعت حِبِّى أبا القاسم ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقبلُ صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجدِ حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » . قال أبو داود : الإعصار : غبار .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الصلاة) باب : المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا ج ٣ ص ١٣٣ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضى ، وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدورى ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن أبى عبيد من أشياخ كوثى مولى أبى رهم الغفارى ، عن جده قال : خرجت مع أبى هريرة من المسجد ضحى فلقيتنا امرأة بها من العطر شىء لم أجد بأنفى مثله قط ، فقال لها أبو هريرة : عليك السلام ، فقالت : وعليك . قال : فأين تريدين ؟ قالت : المسجد . قال : ولأى شىء تطيبت بهذا الطيب ؟ قالت : للمسجد . قال : آلله ؟ قالت : آلله . قال : آلله ؟ قالت : آلله . قال : فإن حبى أبا القاسم ـ ﷺ ـ أخبرنى أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة . فاغتسلى منه ثم ارجعى فصلى » . =

٧٨٢/ ٢٥١٤٣ - « لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائضِ إلا بخِمارٍ(*) » .
ش ، حم ، ت حسن ، هـ ، ق عن عائشة ، ق عن الحسن مرسلا [1] .

= قال البيهقي : جده أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد ، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن أبي الحارث بن أبي عبيد . ورواه عاصم بن عبد الله عن عبيد مولى أبي رهم .

(*) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها . سنن الترمذي تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند السيدة عائشة - رضي الله عنها -) ج ٦ ص ١٥٠ بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، ثنا أبو كامل وعفان قالا : ثنا حماد ، عن قتادة ، قال عفان : أنا قتادة عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحرث ، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » .

وأخرجه الترمذي في (أبواب الصلاة) من سننه ، باب : « ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار » ج ٢ برقم ٣٧٧ ص ٢١٥ بلفظ : حدثنا هناد ، حدثنا قَبِيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحرث ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار». قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن .

قال المحقق - الشيخ أحمد شاكر - : الحديث في المنتقى برقم ٦٦٩ ونسبه لأحمد وأبي داود . وابن ماجه ، ونسبه في نيل الأوطار - ج ٢ ص ٥٤ - لابن خزيمة . رواه الحاكم في المستدرك - ج ١ ص ٢٥١ - وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ثم قال الترمذي معقبا على الحديث : والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها . اهـ . وقال في الأم ج ١ ص ٧٧ : « وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل جسدها ماعدا كفيها ووجهها » انظر هامش ص ٢١٦ .

والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب (الطهارة) باب : إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ج ١ برقم ٦٥٥ ص ٢١٥ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو الوليد وأبو النعمان قالا : ثنا حماد ... إلخ السند « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الصلاة) باب : ما تصلي فيه المرأة من الثياب ج ٢ ص ٢٣٣ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر الحمامي ببغداد ، أنبأنا أحمد بن سلمان الفقيه ، ثنا عبد الملك بن محمد ، ثنا أبو الوليد ، ثنا حماد بن سلمة (ح) وأَخْبَرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن حمشاذ العدل ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار». لفظ حديث حجاج ، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والحديث ورد مرسلا في البيهقي أيضا بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا الحسن بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأ سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » .

٧٨٣/ ٢٥١٤٤ - « لا تُقْبَلُ صلاةٌ لا تَقْرأُ فيها بِأُمِّ الكتاب » .

حم عن رجل [(١)] .

٧٨٤/ ٢٥١٤٥ - « لا تَقْتَسِمُ ورَثَتِي ديناراً ، ما تركتُ بعْدَ نفقة كِسَايَ ومُؤنة(*) عاملي فهو صدقةٌ » .

مالك ، حم ، خ ، م ، د عن أبي هريرة [(٢)] .

٧٨٥/ ٢٥١٤٦ - « لاَ تَقْتُلْ ذُرِّيةً ولاَ عَسِيفاً(*) » .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (مسند المدنيين - ﷺ - حديث رجل من أهل البادية - ﷺ -) ج ٥ ص ٧٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثناعبد الوارث ، حدثني عبد اللهبن سوادة القشيري قال: حدثني رجل من أهل البادية عن أبيه - وكان أبوه أسيراً عند رسول الله ﷺ - قال : سمعت محمداً - ﷺ - يقول : « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب » .

(*) مؤنة عاملي : نفقته . قيل : هو القائم على هذه الصدقات .

(٢) الحديث في موطأ الإمام مالك (ما جاء في تركه النبي - ﷺ -) ج ٢ ص ٣٢٤ بلفظ : وحدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يَقْسِم ورثتي دنانير ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة - ﷺ -) ج ٢ ص ٢٤٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان عن أبي الزناد .... إلخ السند يبلغ به .وقال مرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » راجع ص ٣٧٦ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب (فرض الخمس) باب : نفقة نساء النبي - ﷺ - بعد وفاته ، برقم ٥ ص ٢٠٠ بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَقْتسِم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

والحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب (الجهاد والسير) باب : قول النبي - ﷺ - : « لا نورث ما تركناه فهو صدقة » ج ٣ برقم ١٧٦٠ ص ١٣٨٢ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يقتسم ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

والحديث أخرجه أبوداود في سننه كتاب (الخراج والإمارة والفيء) باب : في صفايا رسول الله - ﷺ - من الأموال ج ٣ برقم ٢٩٧٤ ص ١٤٤ بلفظ : حدثنا عبد الله بن سلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن أبي هريرة ... إلخ . الحديث .

(*) والعسيف : الأجير .

هـ ، طب عن حنظلة الكاتب [1] .

٧٨٦/ ٢٥١٤٧ ـ « لاَ تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أن تَقْتُلَهُ ، وإِنَّكَ بِمنْزِلَتِه قَبْلَ أَن يَقُول كَلِمَتَهُ الَّتِى قَال » .

حم ، خ ، م ، د عن المقداد بن عمرو الكندى أنه قال : يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقْتَتَلنا فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذَ منِّى بشجرة ، فقال: أسلمت لله، أأقتله ؟ قال : فذكره [2] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه سننه فى كتاب (الجهاد) باب : الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ج ٢ رقم ٢٨٤٢ ص ٩٤٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن المرقع بن عبد الله بن صيفى ، عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس ، فأفرجوا لَهُ ، فقال : « ماكانت هذه تقاتل فيمن يقاتل » . ثم قال لرجل : « انطلق إلى خالد بن الوليد فَقُل له : إن رسول الله ـ ﷺ ـ يأمرك يقول : لا تقتلن ذرية ولاعسيفا » .

والحديث أخرجه الطبرانى (فيما يرويه حنظلة بن الربيع الأسدى الكاتب) ج ٤ برقم ٣٤٨٩ ص ١٢ بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى ، عن عبد الرزاق عن الثورى ، عن أبى الزناد ، ثنا المرقع بن صيفى ، عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله ـ ﷺ ـ ومررنا بامرأة قد قتلت لها خلق والناس عليها فـفرجوا للنبى ﷺ فقال : « ما كانت هذه تقاتل » ثم قال : « اذهب فالحق خالد بن الوليد فقل : لا تقتل ذرية ولا عسيفا » .

قال المحقق : ورواه الإمام أحمد ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ٣٤٦ وابن ماجه ٢٨٤٢ وابن حبان ١٦٥٥

وترجمة (حنظلة الكاتب) فى أسد الغابة ج ٢ ص ٦٥ رقم ١٢٨٠ وقال : هو حنظلة بن الربيع ، وقيل : ابن ربيعة ـ والأول أكثر ـ ابن صيفى يكنى أبا ربعى ، ويقال له : حنظلة الأسيدى ، والكاتب ، لأنه كان يكتب للنبى ـ ﷺ ـ وهو ابن أبى أكثم بن صيفى ، وروى له الترمذى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه مر بأبى بكر ـ ؓ ـ وهو يبكى . فقال : مالك يا حنظلة ؟ قال : نافق حنظلة يا أبا بكر . نكون عند رسول الله ـ ﷺ ـ يذكرنا بالجنة والنار كأنا رأى عين ، فإذارجعنا عاسفنا(*) الأزواج والضيعة ونسينا كثيرا . قال : فوالله إنا كذلك ، انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقنا . فلما رآه رسول الله ـ ﷺ ـ قال : مالك يا حنظلة ؟ قال : نافق حنظلة يا رسول الله ؛ نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى عين فإذا رجعنا عاسفنا الأزواج والضيعة ونسينا كثيرا ، قال : فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لو تقومون على الحال التى تقومون بها عندى لصافحتكم الملائكة فى مجالسكم وفى طرقكم وعلى فرشكم ،ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث المقداد بن الأسود ـ ؓ ـ) ج ٦ ص ٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب ، ثنا ابن أخى شهاب ، عن عمه ، أخبرنى عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى =

(*) عاسفنا : لاعبنا واعبنا .

٧٨٧/ ٢٥١٤٨ ـ « لاَ تَقْتُلوا الجِنَّانَ إلا كلَّ أَبْتَرَ ذِي طفْيَتَيْنِ ؛ فَإِنه يُسقِطُ الوَلَدَ ، ويُذْهِبُ البَصَرَ فاقْتُلوه » .

= أن عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو الكندى ـ وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ـ ﷺ ـ أخبره أنه قال لرسول الله ـ ﷺ ـ : « أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال : أسلمت لله. أأقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟ .
قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » قال : يارسول الله : إنه قطع إحدى يدى ثم قال ذلك بعد ما قطعها ؟ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال» .

والحديث أخرجه الإمام البخارى في أول كتاب (الديات) ج ٩ ص ٣ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، حدثنا يونس ، عن الزهرى ، حدثنا عطاء بن يزيد أن عبيد الله بن عدى حدثه أن المقداد بن عمرو الكندى حليف بنى زهرة حدثه ـ وكان شهد بدراً مع النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : يارسول الله : إن لقى كفرا فاقتتلنا فضرب يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله آقتله بعد إذ قالها ؟ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقتله » قال : يارسول الله فإنه طرح إحدى يدى ثم قال ذلك بعد ما قطعها آقتله ؟ قال : «لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، أنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .قال حَبيب بن أبى عَمْرَة عن سعيد عن ابن عباس قال : قال النبى ـ ﷺ ـ للمقداد : « إذا كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته . فكذلك كنت أنت تخفى إيمانك بمكة من قبل » .
والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الإيمان) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : « لا إله إلا الله » ج ١ برقم ١٥٥ ص ٩٥ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى . بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رُمْح (واللفظ متقارب) أخبرنا الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن عبيد الله بن عدى بن الخِيار ، عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال : يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يَدَيَّ بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة(١) .
فقال : أسلمت الله .افأقتلُه يارسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقتله » قال : فقلت يا رسول الله : إنه قطع إحدى يدى ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها . أفأقتُلُه ؟ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .
والحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الجهاد) باب : على ما يقاتل المشركون ج ٣ برقم ٢٦٤٤ ص ٤٥ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ... إلخ السند بلفظ أنه قال: يارسول الله أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف ثم لاذ منى بشجرة فقال: أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقتله » فقلت : يارسول الله إنه قطع يدى قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته » .

---

(١) ومعنى (لاذ منى بشجرة) أي : اعتصم .

خ عن أبى هريرة ، ابن أبى لبابة [(١)] .

٧٨٨/ ٢٥١٤٩ ـ « لا تَقْتُلوا أَوْلادَكُمْ سِراً ، فـوالَّذى نَفْسِي بيدهِ إن الغيل لَيُدْرِك الفارس فَيُدَعْثِرُهُ عن فَرَسِه » .

حم ، د ، هـ ، طب ، ق عن أسماء بنت يزيد بن السكن [(٢)] .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب (بدء الخلق) باب : قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ج ٤ ص١٥٤ ط الشعب بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ أنه سمع النبى ـ ﷺ ـ يخطب على المنبر يقول : « اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحَبلَ » قال عبد الله : فبينا أنا أطارد حية لأقتلها فنادانى أبو لبابة : لا تقتلها . فقلت : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قد أمر بقتل الحيات . قال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهى العوامر . وقال عبد الرزاق : عن معمر ، فرآنى أبولبابة .أو زيد بن الخطاب ـ وتابعه يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبى ، والزبيدى ، وقال صالح : ابن أبى حفصة وابن مُجَمِّع ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : رآنى أبو لبابة وزيد بن الخطاب .

وأخرجه البخارى فى الباب أيضا ص ١٥٦ عن السيدة عائشة ـ ﷺ ـ قالت : قال النبى ـ ﷺ ـ : « اقتلوا ذا الطُّفْيتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل » . وأخرج فى الباب أيضا ص ١٥٦ من نفس المصدر ، بلفظ : حدثنا ابن أبى عدى ، عن أبى يونس القشيرى ، عن ابن أبى مليكة أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى .قال: إن النبى ـ ﷺ ـ هدم حائطا لَهُ فَوَجد فيه سِلْخ حية فقال : انظروا أين هو ؟ فنظروا فقال : اقتلوه فكنت أقتلها لذلك .فلقيت أبا لبابة فأخبرنى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تقتلوا الجِنَّان إلا كُل أبتر ذى طفيتين ، فإنه يسقط الولد ويذهبُ البصر فاقتلوه » .

والملحوظ أن المصنف أورد السند عن أبى هريرة عن ابن أبى لبابة ، والسند فى البخارى عن ابن أبى مليكة عن أبى لبابة .

الجِنَّان : هى الحيات التى تكون فى البيوت ، واحدها : جان ، وهو الدقيق الخفيف . اهـ : النهاية . أبتر : هو مقطوع الذنب ، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر له الحامل إلا ألقت ، وقيل : الأبترالحية القصيرة الذنب .

(الطفيتين) : تثنية طُفية ، شبه به الخط الذى على ظهر الحية . وقال ابن عبد البر : ذو الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان . راجع فتح البارى ٦/ ٢٤٨ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن) ج ٦ ص ٤٥٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حماد بن خالد ، ثنا ابن أبى غنية ، عن محمد بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سراً ؟ فإن قتل الغيل(*) يدرك الفارس فيدعثره(**) عن ظهر فرسه » : راجع ص ٤٥٧ ، ٥٥٨ مسند أحمد . =

(*) الغيل : أن يأتى الرجل امرأته وهى ترضع . راجع ص ٤٥٧ . والغيل : اسم ذلك اللبن ـ أى لبن المرضع ـ وأغيلت المرأة إذا سقت ولدها الغيل ، وأغال فلان ولده : إذا غشى أمه وهى ترضعه مختار الصحاح مادة (غ ى ل) .

(**) (فيدعثره) : يصرعه ويهلكه . اهـ ؟ نهاية .

٧٨٩/ ٢٥١٥٠ ـ « لا تَقْتُلوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهُنَّ تَسْبِيحٌ » .

د ، وأبو الشيخ فى العظمة ، وابن مردويه عن ابن عمرو (١) .

٧٩٠/ ٢٥١٥١ ـ « لا تَقْتُلوا الجَرَادَ ، فإنَّه مِن جُنْدِ اللهِ الأَعْظَمِ » .

= والحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الطب) باب : الغيل ج ٤ برقم ٣٨٨١ ص ٩ بلفظ : عن مهاجر، عن أبيه ... إلخ السند والحديث .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب (النكاح) باب : الغيل ج ١ برقم ٢٠١٢ ص ٦٤٨ بلفظ : حدثنا هشام ابن عمار ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن عمر بن مهاجر أنه سمع أباه المهاجر بن أبى مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد بن السكن ـ وكانت مولاته ـ أنها سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرا ، فوالذى نفسى بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه » .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الرضاع) باب : ما جاء فى الغيلة ج ٧ ص ٤٦٤ بلفظ: أخبرنا أبوعلى الروزبارى ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود ، نا أبو توبة ، نا محمد بن مهاجر ، عن أبيه... إلخ السند والحديث .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الطب) باب : الأدوية المكروهة ج ٤ ص ٧ برقم ٣٨٧١ بلفظ : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبى ـ ﷺ ـ عن ضفدع يجعلها دواء فنهاه النبى ـ ﷺ ـ عن قتلها .

والحديث بسنده أخرجه أبو داود ـ أيضا ـ فى كتاب (الأدب) باب : قتل الضفدع ج ٤ برقم ٥٢٦٩ ص٣٦٨.

وأخرج النسائى فى سننه فى كتاب (الصيد) باب : ميتة البحر ج ٧ ص ٢١٠ بلفظ : وأخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب . السند ، أن طبيبا ذكر ضفدعًا فى دواء عند رسول الله ـ ﷺ ـ فنهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتله .

وذكر ابن ماجه فى كتاب (الصيد) باب : ما ينهى عن قتله ج ٢ برقم ٣٢٢٣ ص ١٠٧٤ بلفظ : حدثنا محمد ابن بشار ، وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالا : ثنا أبو عامر العقدى ، ثنا إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد » والصرد: طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير .

قال فى الزوائد : فى إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومى ، وهو ضعيف .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٤٣ من رواية النسائى عن ابن عمرو . ورمز له المصنف بالضعف « لا تقتلوا الضفدع فإن نقيقهن تسبيح » قال المناوى : وفيه المسيب بن واضح السلمى قال فى الميزان عن أبى هشام : صدوق يخطىء كثيراً . فإذا قيل له لم يقبل ، وساق له ابن عدى مناكير هذا منها . وسئل الدارقطنى عنه ، فقال : ضعيف .

طب ، وأبو الشيخ فى العظمة عن أبى زهير النميرى [1] .

٧٩١/ ٢٥١٥٢ ـ « لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلماً إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأولِ كِفلٌ من دَمِها لأنه أولُ مَن سَنَّ القتلَ » .

حم ، ش ، خ ، م ، ت ، ن ، هـ ، وابن أبى عاصم فى الديات عن ابن مسعود [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير فى (من يعرف بالكنى من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ممن لم ينقل إلينا اسمه ، فيمن يكنى أبا زهير) ج ٢٢ برقم ٧٥٧ ص ٢٩٧ بلفظ : حدثنا هاشم بن مرثد الطبرانى ، ثنا محمد ابن إسماعيل بن عياش ، ثنا أبى (ح) وحدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقى ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا إسماعيل بن عياش بن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبى زهير النميرى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم »

قال المحقق : ورواه المصنف فى مسند الشاميين (١٦٥٦) والأوسط (١٥٩) مجمع البحرين. قال فى المجمع (٤/ ٣٩) : وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . قلت ـ أى المحقق ـ : ليس هو فى إسناد إحدى الروايتين هنا فلا مطعن فيه . وحسنه شيخنا . اهـ .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٤٢ من رواية الطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى زهير ، ورمز المصنف له بالضعف .

وقال المنذرى : رواه الطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى زهير النميرى أو الأنمارى أو التميمى : صحابى ، ورواه عنه الطبرانى أيضا .

قال الهيثمى : وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٣٨٣ بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ... إلخ الحديث .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف فى كتاب (الديات) باب : فى تعظيم دم المؤمن ج ٩ ص ٣٦٤ برقم ٧٨٠٩ ... إلخ .

والحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب (أحاديث الأنبياء) ج ٦ برقم ١٠ ص ٣٣٦ « شرح الشيخ زروق ط حسان القاهرة) بلفظ : حدثنا عمر بن حَفْصِ بنِ غيَاث ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش قال : حدثنى عبد الله ابن مُرَّةَ عن مسرق ، عن عبد الله ـ ﷺ ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقتل نفس ظلما ... إلخ » الحديث .

وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب (القسامة) باب : « بيان إثم من سن القتل » ج ١١ ص ١٦٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمدُ بنُ عبد الله بن نُمَيْر « واللفظ لابن أبى شيبة » قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة . إلى آخر الحديث والسند . قال الإمام النووى : الكفل ـ بكسر الكاف ـ : الجزء والنصيب. ثم قال . وهذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئا كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة ، ومن ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر كل من عمل به إلى يوم القيامة . اهـ .

والحديث أخرجه الترمذى فى (أبواب العلم) باب : ما جاء فى الدال على الخير كفاعله ج ١٠ ص ١٤٢ شرح الإمام أبى بكر بن العربى المالكى ، مطبعة الصاوى ، بلفظ : « ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من أسن القتل » وقال عبد الرزاق : « سن القتل » . =

٧٩٢/ ٢٥١٥٣ - « لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلماً إلا كـانَ على ابنِ آدمَ الأولِ والشيطان كِـفلٌ منها » .

ابن أبى عاصم عنه [(١)] .

٧٩٣/ ٢٥١٥٤ - « لا تُقَدَّسُ أمةٌ لا يأخذُ ضعيفُها الحقَّ من قويِّها وهو غيرُ مُتَعْتَعٍ » .

ابن عساكر عن عبد الله بن أبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب [(٢)] .

٧٩٤/ ٢٥١٥٥ - « لا تُقَدَّسُ أُمَّـةٌ لا يقْضَى فِيهَـا بِالْحَقِّ ، ويَأْخذُ الضعيفُ حـقَّه من القويِّ غير مُتَعْتَع » .

طب ، حل ، والنقاش فى القضاة عن ابن عمرو ومعاوية معا [(٣)] .

= وأخرجـه النسائى فى سننه فى كتـاب (تحريم الدم) ج ٧ ص ٧٥ بلفظ : عـمرو بن على عن عبـد الرحمن قال: حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبـد الرحمن بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تقتل نفس ظلما ... » إلخ الحديث .

والملاحظ فى رواية النسائى أنه قـال : عن عبد الرحمن بن مرة مـخالفا بذلك جميـع الروايات ، حيث قيل إنه عبد الله بن مرة . والله أعلم .

وأخـرجه ابـن ماجـه فى سـننه فى كـتـاب (الديات) باب : التـغليظ فى قـتل مـسلم ظلمـا برقم ١٦١٥ ج ٢ ص٨٧٣ بلفظ : وثنا عيسى بن يونس ، ثنا الأعمش ... إلخ الحديث والسند .

(١) الحديث فى كنـز العمال (الإكـمال من الفـصل الرابع فى وعيد قـاتل النفس) ج ١٥ ص ٧٣ برقم ٣٩٩٤٩ بلفظ : « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم والشيطان كفلان منها » ابن أبى عصام عن ابن مسعود .
وانظر الحديث السابق .

(٢) الحديث ورد فى كنز العـمال فى (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) « الإكـمال » ج ٣ برقم ٥٦٠٦ ص ٨٥ بلـفظ : « لا تـقدس أمـة لا يأخذ ضـعيفها الحـق من قويـها وهـو غير متعتـع » ابن عسـاكر : عن عبد الله بن أبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب .

وانظر الحديث بعده فقد رواه الطبرانى . ووثقه الهيثمى ، ويقويه أيضا خطبة أبى بكر الصديق فى أول خلافته .

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير (فيمن روى عن معاوية من أهل الشام . ومنهم من اسمه يونس بن ميسرة ابن حلبس عن معـاوية) ج ٩ ص ٣٨٥ برقم ٩٠٣ بلفظ : حدثنا أحمـد بن المعلى الدمشقى ، ثنا صـفوان بن صالح ، ثنا الـوليد بن مسلم ، ثنا عـبد الرحم بن يزيد بن جـابر ، عن يونس بن ميـسرة بن حلبس عن مـعاوية قال: قـال رسول الله - ﷺ - : « لا تقدس أمـة لا يقضى فيـها بالحق ويأخـذ الضـعيف حـقه من القوى غـير متعتع » .

قال المحقق : قال فى المجمع ٥/ ٢٠٩ : ورجاله ثقات .

٢٥١٥٦/٧٩٥ ـ « لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلاَتِكُمْ وَلاَ عَلَى جَنَايِزِكُمْ سُفَهَاءَكُمْ».

ابن قانع ، وعبدان ، وأبو موسى عن الحكم بن الصلت القرشى [١] .

٢٥١٥٧/٧٩٦ ـ « لا تُقَدِّمُوا سُفَهَاءَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ فِي صَلاتِكُمْ وَلا عَلَى جَنَايِزِكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

الديلمى عن على [٢] .

٢٥١٥٨/٧٩٧ ـ « لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى فى كتاب (الصلاة) باب : الترغيب فيها ـ الإكمال ـ ج ٧ ص ٥٨٨ رقم ٢٠٣٨٩ ذكر الحديث بلفظه وعزاه لابن قانع وعبدان وأبى موسى عن الحكم بن الصلت القرشى .
والحكم بن الصلت القرشى ترجمته فى أسد الغابة رقم ١٢١٦ وقال : وقيل : الصلت بن حكيم . شهد خيبر ، وذكر الحديث فى ترجمته فقال : روى محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن حرملة بن عمران ، عن عبد العزيز بن حبان القرشى ، عن الحكم بن الصلت القرشى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقدموا ... الحديث » ورواه المقرى عن حرملة فقال : الصلت بن حكيم .
وحرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران ، أبو حفص التجيبى المصرى ، أحد الأئمة الثقات ، وراوية ابن وهب ، وصاحب الشافعى ، روى عنه مسلم وابن قتيبة العسقلانى ، والحسن بن سفيان وخلق ، ولكثرة ما روى انفرد بغرائب ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن عدى : سألت عبد الله بن محمد الفرهدانى أن يملى على شيئا عن حرملة ، قال : هو ضعيف ـ قال ابن عدى : قد تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير ، فلم أجد فى حديثه ما يجب أن يضعف من أجله .

(٢) الحديث أخرجه الديلمى فى كتاب (مسند الفردوس) للإمام الحافظ الديلمى ـ مخطوط ومصور ـ ص ٣٠٢ بلفظ : على بن أبى طالب « لاَ تُقَدِّمُوا سُفَهَاءكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ فِى صَلاَتِكُمْ وَلاَ عَلَى جَنَايِزِكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفدُكُمْ إِلَى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .
والحديث فى زهر الفردوس لابن حجر ج ٤ ص ١٧٧ بلفظ : قال : أخبرنا أبى ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الجبار القاضى ـ بقزوين ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن زاذان ، حدثنا الجعد بن أحمد الفقيه أبو على ، حدثنا عبد الصمد بن على الطستى ، حدثنا محمد بن عثمان العامرى ، حدثنا ضرار بن صرد ، حدثنا يحيى بن يعلى ، عن عبد الواحد بن زيد ، عن حرملة ، عن موسى ، عن عبد العزيز بن عبد الله القرشى ، عن على مرفوعا : « لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم فى صلاتكم ، ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى الله ـ عز وجل ـ » .

حم ، م ، د ، ت ، ن ، هـ ، حب عن أبى هريرة [(١)] .

٧٩٨ / ٢٥١٥٩ - « لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَيامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيء يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ [ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ] ، فَإِن حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأتِمُّوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

د ، ق عن ابن عباس [(٢)] .

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٤٧٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، ثنا على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه » .
والحديث أخرجه مسلم في كتاب (الصيام) باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ج ٢ ص ٧٦٢ رقم ١٠٨٢ من طريق وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بمثله .
والحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الصيام) باب : فيمن يصل شعبان برمضان ج ٢ ص ٧٥٠ رقم ٢٣٣٥ من طريق هشام عن يحيى بمثله مع اختلاف يسير فى اللفظ .
والحديث أخرجه الترمذى (أبواب الصوم) باب : ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم ج ٢ ص ٩٧ رقم ٦٨٠ من طريق وكيع عن ابن المبارك ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .
والحديث فى سنن النسائى كتاب (الصوم) باب : التقدم قبل شهر رمضان ج ٤ ص ١٤٩ من طريق يحيى .
وورد فى سنن ابن ماجه كتاب (الصوم) باب : ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ج ١ ص ٥٢٨ رقم ١٦٥٠ عن طريق يحيى أيضاً .
وأورده الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الصوم) فصل فى صوم يوم الشك ، ذكر الزجر عن أن يتقدم المرء صيام رمضان بصوم يوم أو يومين ج ٥ ص ٢٤١ رقم ٣٥٨٤ من الطريق نفسه .
(٢) ما بين القوسين زيادة في الأصل عما فى المراجع فانظره .
ورد الحديث فى سنن أبو داود كتاب (الصوم) باب : من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ج ٢ ص ٧٤٥ رقم ٢٣٢٧ بلفظ : حدثنا الحسن بن على ، حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » .
قال أبو داود : رواه حاتم بن أبى صغيرة ، وشعبة ، والحسن بن صالح عن سماك ، بمعناه ، لم يقولوا : « ثم أفطروا » .
[قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبى صغيرة ، وأبو صغيرة زوج أمه] .
والحديث أورده البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصوم) باب : النهى عن استقبال رمضان بصوم ج ٤ ص٢٠٧ بلفظ : (وأخبرنا) أبو على الروذبارى ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، حدثنا الحسن بن على ، ثنا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا ، الشهر تسع وعشرون » .

٧٩٩/ ٢٥١٦٠ ـ « لاَ تقَدَّمُوا الشَّهْرَ بيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا».

ت حسن صحيح ، ق عن أبى هريرة (١) .

٨٠٠/ ٢٥١٦١ ـ « لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوا الهِلالَ أو تكملوا العِدَّةَ قَبْلَهُ ثم صُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلال . أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ قَبْلَهُ » .

د ، ن ، وابن خزيمة ، حب ، قط وصححه ، ق ، ض عن حذيفة ، طب عن طلق بن عدى (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه (أبواب الصوم) باب : ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ج ٢ ص ٩٦ رقم ٦٧٩ بلفظ :حدثنا أبو كُرَيْب ، أخبرنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » .

قال أبوعيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

والحديث أورده البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصوم) باب : النهى عن استقبال رمضان بصوم ج ٤ ص٢٠٧ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ـ قراءة عليه من أصل كتابه ـ ببغداد ، ثنا أبو عمر ، وعثمان بن أحمد الدقاق ـ إملاء ـ ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء : أنبأ محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تقدموا الشهر باليوم واليومين ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الصوم) باب : إذا أغمى الشهر ج ٢ ص ٧٤٤ رقم ٢٣٢٦ بلفظ: حدثنا محمد بن الصباح البزار ، حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبى ، عن منصور [ابن المعتمر] عن رِبْعِىِّ بنِ حِرَاش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

[قال أبو داود : رواه سفيان وغيره عن منصور ، عن ربعى ، عن رجل من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ ، لم يُسَمِّ حذيفة] .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (الصوم) باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه ج ٤ ص١٣٥ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا جرير عن منصور عن ربْعِىِّ بن حِرَاش ، عن حذيفة ابن اليمان عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله » .

٨٠١/ ٢٥١٦٢ ـ « لا تَقَدَّمُوا هَذَا الشَّهْرَ ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِه ، وَأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثلاثينَ » .

ق عن عمر [١] .

= والحديث في صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي كتاب (الصوم) باب : الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال ج ٣ ص ٢٠٣ رقم ١٩١١ بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الصوم) باب : ذكر البيان بأن قوله ـ ﷺ ـ : «فصوموا ثلاثين » أراد به إن لم تروا الهلال ج ٥ ص ١٩٠ ـ ١٩١ رقم ٣٤٤٩ بلفظ : أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصارى قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » .

والحديث في سنن الدارقطني كتاب (الصوم) ج ٢ ص ١٦١ رقم ٢٣ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن حماد ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا عبيدة بن حميد التميمي ، عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ألا لا تقدموا الشهرحتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » كلهم ثقات .

والحديث في سنن البيهقي كتاب (الصوم) باب : النهي عن استقبال رمضان بصوم ، ج ٤ ص ٢٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن الصباح البزار ، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقدموا الشهرحتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أوتكملوا العدة » .

وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه ،وهوثقة ، حجة ـ ورواه الثورى وجماعة عن منصورعن ربعى ،عن بعض أصحاب النبي ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني (باب : من اسمه طلق) فيما يرويه قيس بن طلق عن أبيه طلق ج ٨ ص٣٩٧ رقم ٨٢٣٨ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا يوسف بن حماد المعنى ، ثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فأتموا العدة ثلاثين » .

وقال المحقق : رواه أحمد ج ٤ ص ٣٣ قال في المجمع ج ٣ ص ١٤٥ : وفيه محمد بن جابر اليمامي ، وهو صدوق ، ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصوم) باب : النهي عن استقبال رمضان ، ج ٤ ص ٢٠٧ بلفظ : أخبرنا أبوعبد الله الحافظ بنيسابور ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن(*) بن إسحاق البزاز=

(*) ذكر المحقق أن صحة الاسم ـ أبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسين .

٨٠٢/ ٢٥١٦٣ ـ « لا تَقَدَّمُوا قُرَيْشًا فَتَضِلُّوا ، وَلا تَأَخَّرُوا عَنْهَا فَتَضِلُّوا ، خِيَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ النَّاسِ ، وَشِرَارُ قُرَيْشٍ شِرَارُ النَّاسِ ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا مَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللهِ ، أَوْ مَالَهَا عِنْدَ اللهِ » .

ش عن أبى جعفر مرسلا (١) .

٨٠٣/ ٢٥١٦٤ ـ « لا تَقَدَّمُوا قُرَيْشاً ، وَلا تُعَلِّمُوا قُرَيْشًا ، فَلَوْلاَ أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا مَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللهِ » .

ابن جرير عن الحارث بن عبد الله (٢) .

= ببغداد قالا : ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهى بمكة ، ثنا أبو يحيى بن مسرة ، ثنا عبد السلام بن عاصم الرازى بمكة ، أنبأ أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن مالك بن أبى عمر ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقدموا هذا الشهر ، صوموالرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

(١) الحديث فى الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار لابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر فى فضائل قريش ج ١٢ ص ١٦٧ رقم ٢٠٩٨ بلفظ : حدثنا عبد الله بن إدرس قال : ثنا هاشم بن هاشم ، عن أبى جعفر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقدموا قريشا فتضلوا ، ولا تأخروا عنها فتضلوا ، خيار قريش خيار الناس ، وشرارقريش شرار الناس ، والذى نفس محمد بيده ، لولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لخيارها عند الله، أومالها عند الله » .

(٢) الحديث فى كنز العمال للعلامة المتقى الهندى فى (فضائل قريش) ج ١٢ ص ٣٢ رقم ٣٣٨٤٦ بلفظ : « لا تَقَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلاَ تُعَلِّمُوا قريشا، ولولا أن تبطر قريش لأَخْبَرْتُهَا بِمَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللهِ » .

وعزاه إلى ابن جرير عن الحارث بن عبد الله .

وفى الجامع الصغير للسيوطى : أحاديث فى فضل قريش منها مارواه الطبرانى فى الكبيربلفظ : « قدموا قريشا ولا تقدموها ، وتعلموا من قريش ولا تعلموها ، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتهم بما لخيارها عند الله » .

وعزاه إلى عبد الله بن السائب ، وقال المناوى : رواه الطبرانى من حديث أبى معشر عن المقبرى ، عن عبد الله ابن السائب ، وأبو معشر قالوا : ضعيف .

وقال المناوى : (ولا تعلموها) بضم المثناة وفتح العين وشد اللام بضبطه . (أى بضبط المصنف) ، لأن التعليم إنما يكون من الأعلى إلى الأدنى ، ومن الأعلم لغيره ، فنهاهم أن يجعلوهم فى مقام التعليم ومقام المغالبة بالعلم .

ملحوظة : حديثنا عن الحارث بن عبد الله ، وحديث الجامع الصغيرعن عبد الله بن السائب ، وفى الإصابة ترجمة للحارث بن عبد الله بن السائب فلعله هو انظر الجامع الصغيررقم ٦١٠٩ .

٨٠٤/ ٢٥١٦٥ ـ « لا تَقْرَأ القُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ » .

البزار عن على وأبى موسى (١) .

٨٠٥/ ٢٥١٦٦ ـ « لا تَقْرَءُوا بِشَىْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ ، إلا بِأُمِّ القُرْآنِ » .

د عن عبادة بن الصامت (٢) .

٨٠٦/ ٢٥١٦٧ ـ « لا تَقْرَبُوا الفِتْنَةَ إِذَا حَمِيَتْ ، وَلا تَعَرَّضُوا لَهَا إِذَا عَرَضَتْ ، وَاضْرِبُوا أَهْلَهَا إِذَا أَقْبَلَتْ » .

طب عن أبى الدرداء (٣) .

---

(١) الحديث فى كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب (الطهارة) باب : النهى عن قراءة الجنب القرآن ج ١ ص١٦٢ رقم ٣٢١ بلفظ : حدثنا محمد بن ثواب ، ثنا عبد الرحمن بن هانيء ، عن عبد الملك بن حسين ، عن عاصم بن كليب ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، وعن أبى إسحاق ، عن الحارث عن عَلِىٍّ ، قالا : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لاتقرأ القرآن وأنت جنب » .

وحديث على ـ كرم الله وجهه ـ ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار كتاب (الطهارة) باب : تحريم القراءة على الحائض والجنب ج ١ ص ٢٢٥ بلفظ : عن على ـ كرم الله وجهه ـ قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ـ وربما قال : لا يحجزه ـ من القرآن شيء ليس الجنابة . وقال : رواه الخمسة ؛ لكن لفظ الترمذى مختصر . كان يُقرِئُنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا . وقال : حديث حسن صحيح ، وقال شارحه : والحديث أيضا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحكم والبزار والدارقطنى والبيهقى ، وصححه أيضاً ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة . انظر هذا البحث في الشوكاني .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود كتاب (الصلاة) باب : من ترك القراءة فى صلاته [بفاتحة الكتاب] ج ١ ص ٥١٥ـ ٥١٦ رقم ٨٢٤ بلفظ : حدثنا الربيع بن سليمان الأزدى ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرنى زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى ، قال نافع : أبطأ عبادة [ابن الصامت] عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبى نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن ، وأبو نعيم يجهر ، قال : أجل ، صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتَبَسَتْ عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : « هل تقرءون إذاجهرت بالقراءة » ؟ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ، قال :« فلا ، وأنا أقول : ما لى ينازعنى القرآن ، فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جَهَرْتُ إلا بأم القرآن » .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب : لا تقربوا الفتنة ج ٧ ص ٣٠٥ بلفظ : عن أبى الدرداء عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تقربوا الفتنة إذا حَمِيَتْ ، ولا تعرضوا لها إذا أعرضت ، واضربوا إذا أقبلت . قلت: لعله « واصبروا لها إذا أقبلت » . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى . =

٨٠٧/ ٢٥١٦٨ ـ « لا تَقْرِنُوا » .

حم ، وابن سعد ، والبغوى ، ن عن سعد مولى أبى بكر قال : قدَّمْت بين يدى رسول الله ـ ﷺ ـ تَمْراً فَقَرَنُوا ، قال : فذكره [١] .

٨٠٨/ ٢٥١٦٩ ـ « لا تُقَص الرُّؤيَا إلا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ » .

ت حسن صحيح عن أبى هريرة [٢] .

= ومعنى لا تعرضوا لها إذا أعرضت أى : إذا لم تخرج من دياركم وليس لكم بها شأن فتجنبوها ، والمعترض هو الذى يعترض الناس بقتلهم .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى (مسند سعد مولى أبى بكر ـ ﷺ ـ) ج ١ ص ١٩٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سليمان بن داود ـ يعنى أبا داود الطيالسى ـ ثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن ، عن سعد مولى أبى بكر قال : قدمت بين يدى رسول الله ـ ﷺ ـ تمرا فجعلوا يقرنون ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقرنوا » .

وقال الشيخ شاكر فى تحقيقه للمسند ج ٣ ص ١٧١٧ رقم الحديث ١٧١٦ : إسناده صحيح . أبو عامر الخزاز : هو صالح بن رستم ، ثقة ، ورواه ابن ماجه ٢/ ١٦٥ .

والقران : أن يقرن بين التمرتين فى الأكل ، وإنما نهى عنه لأن فيه شرها، وذلك يزرى بصاحبه ، أو لأن فيه غبنا برفيقه .

وسعد مولى أبى بكر الصديق كان يخدم النبى ـ ﷺ ـ لم يرو عنه إلا الحسن البصرى كما ذكر مسلم فى المنفردات والوحدان ص ٤ .

وفى مجمع الزوائد وردت أحاديث عن القران فى التمر فى كتاب (الأطعمة) باب : القران فى التمر ج ٥ ص٤١ ، ٤٢ بلفظ : عن أبى هريرة قال : قسم رسول الله ـ ﷺ ـ تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ، فنهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يقرن إلا بإذن أصحابه . رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وعن أبى طلحة أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن الإقران . هو فى الطبرانى وهو ساقط من السماع ، وفيه عمر بن دريج ضعفه أبوحاتم ، ووثقه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات . وعن بريدة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « كنت نهيتكم عن الإقران فى التمر فإن الله قد أوسع عليكم فاقرنوا » .

رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار ، وفى إسنادهما يزيد بن بزيع وهو ضعيف .

(٢) الحديث فى سنن الترمذى (أبواب الرؤيا) باب : ما جاء فى تعبير الرؤيا ـ ج ٣ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ رقم ٢٣٨٢ بلفظ : حدثنا أحمد بن أبى عبيد الله السَّليميُّ البصرى ، أخبرنا يزيد بن زُرَيع ، أخبرنا سعيد عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « الرؤيا ثلاث ، فرؤيا حق ، ورؤيا يحدث الرجل بها نفسَه ، ورؤيا تَحْزِين من الشيطان ، فمن رأى ما يكره فليقم فليصل ، وكان يقول : يعجبنى القيد وأكره الغُلَّ ، القيد ثبات فى الدين » . وكان يقول : « من رآنى فإنى أنا هو ، فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بى » . وكان يقول : « لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح » . =

٨٠٩/ ٢٥١٧٠ - « لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخَيْلِ ؛ فَإِنَّهُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ ، وَلا أَعْرافَهَا ؛ فَإِنَّهَا أَدْفَاؤُهَا ، وَلا أَذْنَابهَا ، فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا » .

د ، ع ، ق عن عتبة بن عبد السلمى [1] .

٨١٠/ ٢٥١٧١ - « لا تَقْضِيَنَّ وَلا تَفْصِلَنَّ إلا بِمَا تَعْلَمُ ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَه أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ » .

هـ عن معاذ [2] .

= وفى الباب عن أنس وأبى بكرة وام العلاء وابن عمر، وعائشة ، وأبى سعيد وجابر ، وأبى موسى ، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو . وحديث أبى هريرة حديث صحيح .

التحزين : (حزن) فيه « كان إذا حَزَنَهُ أمرٌ صلّى » أى : أوقعه فى الحزن .

وذكر حديث ابن عمر ، وذكر من يغزو ولا نية له فقال : « إن الشيطان يُحَزِّنُهُ » أى : يوسوس إليه ويندمه . نهاية ج ١ ص ٨٠ .

(قصص) فى حديث الرؤيا « لا تَقُصَّهَا إلاَّ على وَادٍ » . يقال : قصصت الرؤيا على فلان : إذا أخبرته بها ، أقصها قصًّا . والقَصُّ : البيان . والقصص بالفتح : الاسم ، وبالكسر : جمع قِصَّة : والقاصُّ : الذى يأتى بالقصة على وجهها ، كأنه يتتبع معانيها وألفاظها . النهاية ج ٤ ص ٧٠ .

(١) الحديث فى سنن أبى داود كتاب (الجهاد) باب : فى كراهية جز نواصى الخيل وأدفانها ج ٣ ص ٤٦ رقم ٤٥٤٢ بلفظ : حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد (ح) وحدثنا خُشَيْشُ بن أصرم ، حدثنا أبو عاصم ، جميعا عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى ، عن رجل ، وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد السلمى ، هذا لفظه ، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقصوا نواصى الخيل ، ولا معارفها ، ولا أذنابها ، فإن أذنابها مَذَابُّها ، ومعارفها دفاؤها ، ونواصيها معقد فيها الخير » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الفيء والغنيمة) باب : ما ينهى عنه من جز نواصى الخيل وأذنابها ج ٦ ص ٣٣١ بلفظ : أخبرنا أبو على الروزبارى ، أنا محمد بن بكر ، ثنا أبوداود ، ثنا أبو توبة ، عن الهيثم بن حميد (ح قال : وحدثنا) خشيش بن أصرم ، ثنا أبو عاصم ، جميعا عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى عن رجل ، وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم ، عن عتبة بن عبد السلمى ، هذا لفظه : أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لاتقصوا نواصى الخيل ، ولا معارفها ، ولا أذنابها ، فإن أذنابها مَذَابُّها ، ومعارفها دفاؤها ، ونواصيها معقود فيها الخير »(*) .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه فى (المقدمة) باب : اجتناب الرأى والقياس ج ١ ص ٢١ رقم ٥٥ بلفظ :=

(*) غريب الحديث : معارف الخيل : جمع معرفة ، وهو الموضع الذى ينبت عليه شعر عنق الفرس .

والمَذَابُّ : جمع مذبة ، والغرض أنها تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره .

ودفاؤها : أى لها بمنزلة الكساء الذى تتدفأ به ، والنواصى : جمع ناصية وهى مقدم الوجه .

٨١١/ ٢٥١٧٢ - « لا تُقْطعُ اليَدُ فى ثَمَر مُعَلَّق ، فَإذَا ضَمَّهُ الجَرِينُ قُطِعَتْ فِى ثَمَنِ المِجَنِّ ، وَلا فِى حَرِيسَةِ الجَبَلِ ، فَإِذَا آوَى الـمُرَاحَ قُطِعَتْ فِى ثَمَنِ المِجَنِّ » .

ن ، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [١] .

٨١٢/ ٢٥١٧٣ - « لا تَقُلْ : تَعسَ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ ؛ فَإِنَّهُ يعظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ البَيْت ، وَيَقُول : بِقُوَّتِى صَرَعْتُهُ ، وَلَكِنْ قُلْ : بِسْمِ الله ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغر حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ (فِيمَنْ عَثَرَ) » .

= حدثنا الحسن بن حماد ، سَجَّادَةُ ، ثنا يحيى بن سعيد الأموى ، عن محمد بن سعيد بن حسان ، عن عبادة ابن نُسَىٍّ ، عن عبد الرحمن بن غنم ، ثنا معاذ بن جبل ، قال : لما بعثنى رسول الله - ﷺ - إلى اليمن قال : «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم ، وإن أشكل عليك أمرٌ ، فقف حتى تَبَيَّنَه أَوْ تكتبَ إِلَيَّ فيه » .

قال المحقق : هذا المتن مما انفرد به المصنف .

(١) الحديث فى سنن النسائى كتاب (قطع السارق) باب : الثمر المعلق يسرق ج ٨ ص ٨٤ ، ٨٥ بلفظ : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل رسول الله - ﷺ - فى كَمْ تُقْطَعُ اليَدُ ؟ قال : « لا تُقْطَعُ اليَدُ فى ثَمر مُعَلَّق ، فإذا ضَمَّهُ الجَرِينُ قُطِعَتْ فِى ثَمَنِ المِجَنِّ ، وَلا تُقْطَعُ فِى حَرِيسَةِ الجَبَلِ ، فإذا آوى المُرَاحَ قُطِعَتْ فى ثَمَنِ المِجَنِّ » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السرقة) باب : القطع فى كل ما له ثمن إذاسرق من حرز بلغت قيمته ربع دينار ج ٨ ص ٢٦٣ بلفظ : (وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عَوَانَة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،قال : سئل رسول الله - ﷺ - فى كم تقطع اليد ؟ قال : « لا تقطع فى ثمر معلق، فإذا آواه الجرين قطعت فى ثمن المجن ، ولا تقطع فى حريسة الجبل ، وإذا آواه المراح قطعت فى ثمن المجن ».

معانى الكلمات :

الجرين : الجرن ، والجرين : أى موضع التَّمْرِ الذى يُجَفَّفُ فيه .

المِجَنُّ بالكسر : التُّرسُ ، وجمعه مَجَانٌّ بالفتح .

حَريسة : « لا قطع فى حريسة الجبل » أى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع ؛ لأنه ليس بحرز ، وهى فعلية بمعنى مفعولة - أى : لها من يحرسها ويحفظها - نهاية .

المُرَاح - بالضم - : الموضع الذى تروح إليه الماشية : أى تأوى إليه ليلا .

وفى حديث سرقة الغنم « ليس فيه قطع حتى يؤويه المراح » .

وأما بالفتح : فهو الموضع الذى يروح إليه القوم ، أو يروحون منه ، كالمَغْدى للموضع الذى يُغْدى منه . نهاية ج٢ ص ٢٧٣ .

حم ، ن ، ع ، والبــاوردي ، طــب ، وابن السنى فــى عــمل يوم وليلـة ، ك ، قط فى الأفراد عن أبى المليـح عن أبيه ، حم ، هب ، والبغـوى ، عب ، د عن أبى تميمـة الجهنى عن رديف النبي - ﷺ - (١) .

---

(١) الحـديث في مسند أحمـد في (حـديث من سـمع النبي - ﷺ - وحـديث رديف النبي - ﷺ -) ج ٥ ص ٥٩ بلفظ: حدثنا عبـد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنـا معمر ، عن عاصم ، عن أبي تميـمة الهجيـمي ، عمن كان رديف النبي - ﷺ - قال : كنت رديفه على حمار فعثر الحمار ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال لي النبي - ﷺ -: « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت : تعس الشـيطان، تعاظم الشيطان في نفسه ، وقال : صرعـته بقوتي ، فإذا قلت : بسم الله . تصاغرت إليه نفسه حتى يكون أصغر من ذباب » .

وحدثنا عبـد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جـعفر ، ثنا شعبـة عن عاصم قال : سمعت أبا تميـمة يحدث عن رديف النبي - ﷺ - قال شعبة : قال عـاصم : عن أبي تميمة عن رجل ، عن رديف النبي - ﷺ - قال : عثر بالنبي - ﷺ - حماره ، فـقلت : تعس الشيطان ، فقال النبي - ﷺ - : « لا تقل : تـعس الشيطان فإنك إذا قلت : تعس الشيطان تعاظم ، وقال : بقوتي صرعته ، وإذا قلت : بسم الله ، تصاغر حتى يصير مثل الذباب » .

والحديث في عـمل اليوم والليلة للنسائي - باب : (مـا يقول إذا عثـرت به دابته) ص ١٧٣ رقم ٥٥٩ بلفظ : أخبرني عثمان بن عبد الله ، حدثنا أحمد بن عبـدة ، حدثنا محمدبن حمران القيسي ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي تميمة الهجـيمي ، عن أبي المليح عن أبيه قال: كنت ردف رسول الله - ﷺ - فعثـر بعيرنا ، فقلت : تعس الشـيطان ، فقـال النبي - ﷺ - : « لا تقل : تعس الشـيطان ، فإنه يعظـم حتى يصـير مـثل البيت ، ويقـول : بقوتي، ولكن قل : باسم الله ، فإنه يصغر حتى يصير مثل الذباب » .

قال أبو عبد الرحمن : الصواب عندنا حديث عبد الله بن المبارك ، وهذا عندي خطأ .

والحديث في المعـجم الكبير للطبـراني (فيمـا رواه أسامة بن عـمير الهـذلي بن عامر بن الأشـقر من هذيل بن مـدركة بن إليـاس بن مضـر ثم من بني لحـيان) بـاب : ما جـاء في لبس العـمائم والدعـاء وغيـر ذلك ج ١ ص١٦١ رقم ٥١٦ بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد ، وزكريا بن يحيى السـاجي ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وعبـد الله بن أحـمد بن حـنبل قـالوا : ثـنا أحمد بن عبدة ، ثنا مـحمد بن حمران ، حـدثنا خالد الحذاء ، عن أبي تميمـة الهجيمي، عن أبي المليح ، عن أبيـه أسامة ، قـال : كنت رديف رسول الله - ﷺ - فعـثر بعـيرنا ، فقلت : تعـس الشيطان ، فقـال رسول الله - ﷺ - : « لا تقل : تعس الشـيطان ، فإنه يعظم حـتى يصيـر مثل البيت ، ويقول : بقوتي ، ولكن قل : بسم الله ، فإنه يصير مثل الذباب » .

قال المحقق : قال في المجمع (١٠ / ١٣٢) : ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمران وهو ثقة .

والحديث في عـمل اليوم والليلـة لابن السني - باب : (ما يقـول إذا عثرت دابتـه) ص ١٦٢ رقم ٥٠٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا عثمان بن عبد الله ، ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا محمد بن حمران القيسي ، ثنا خالد الحذاء ، عـن أبي تميمـة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ،وهو أسـامة بن عـميـر - رضي الله عنه - قال: كنت ردف رسول الله - ﷺ - فعثـر بعيرنا فقلت : تعس الشيطان ، فقال لي رسول الله - ﷺ - : « لا تقل : تعـس الشـيطان ، فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ، ويقول : بقوتي ، لكن قل : بسم الله ، فإنه يصغر حتى يصير مثل الذباب » . =

= والحديث في المستدرك للحاكم كتاب (الأدب) باب : لا تقولوا : تعس الشيطان ج ٤ ص ٢٩٢ بلفظ: (حدثنا) علي بن حمشاذ العدل ، ثنا أبو المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد الحذاء ، عن أبي تميمة عن رديف رسول الله - ﷺ - أنه عثرت به دابته ، فقال : تعس الشيطان ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إن قلت : تعس الشيطان تعاظم وقال : بقوتي صرعته ، وإذا قيل بسم الله خنس ، حتى يصير مثل الذباب »(*) .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورديف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي لم يسمه يزيد ابن زريع عن خالد سماه غيره أسامة بن مالك والد أبي المليح بن أسامة ، حدثنا علي بن عيسى ، ثناحمد بن نجدة القرشي ، ثنا سعيد عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه - ﷺ - قال : كنت رديف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فعثر بعيرنا فقلت : تعس الشيطان ، فقال لي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنه يستعظم حتى يكون مثل البيت ، ويقوى ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك إذا قلت : بسم الله تصاغر حتى يصير مثل الذباب » .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب : قول تعس الشيطان وتحريق الكتب ج ١١ ص ٤٢٤ رقم ٢٠٨٩٩ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن من كان رديف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : كنت ردفه على حمار ، فعثر الحمار ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال لي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت : تعس الشيطان ، تعاظم في نفسه ، وقال : صرعته بقوتي ، وإذا قلت : بسم الله تصاغرت إليه نفسه ، حتى يكون أصغر من الذباب » .

والحديث في سنن أبو داود كتاب (الأدب) باب : لا يقال خبثت نفسي ج ٥ ص ٢٦٠ رقم ٤٩٨٢ بلفظ : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد - يعني ابن عبد الله - عن خالد - يعني الحذاء - عن أبي تميمة ، عن أبي المليح عن رجل ، قال : كنت رديف النبي - ﷺ - فعثرت دابته ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال : « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ، ويقول : بقوتي ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب » .

قال المحقق : ونسبه المنذري للنسائي .

ترجمة أبي تميمة الهجيمي :

(*) تلخيص الذهبي :

(خالد الحذاء) عن أبي تميمة عن رديف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه عثرت به دابته فقال : تعس الشيطان فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إن قلت : تعس الشيطان ، تعاظم ، وقال : بقوتي صرعته ، وإذا قلت : بسم الله خنس حتى يصير مثل الذباب » . صحيح كذا رواه يزيد بن زريع عن خالد (رواه) محمد بن حمران عن خالد عن أبي تميمة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال : كنت رديف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ... الحديث .

٨١٣/ ٢٥١٧٤ ـ « لا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلا مَعْرُوفًا ، وَلا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلا إِلَى خَيْرٍ » .

خ فى تاريخه وقال : فى إسناده نظر . وابن أبى الدنيا فى الصمت ، والبغوى ، والباوردى ، وابن السكن ، وابن قانع ، وابن منده ، طب ، وأبو نعيم ، وتمام ، هب ، ض عن الأسود بن أصرم المحاربى ، قال البغوى : لا أعلم له غيره ، طب عن أبى أمامة [1] .

= فى أسد الغابة رقم ٥٧٣٧ نسبه أبو نعيم كذا ، وأما ابن منده وأبو عمر فقالا : أبو تميمة ولم ينسباه ، قيل : اسمه طريف . روى عنه أبو إسحاق السبيعى أنه قال للنبى ـ ﷺ ـ : إلام تدعو ؟ قال : « أدعو إلى الله الذى إن أصابك ضر فدعوته كشف عنك ، وإن أجدبت أرضك فدعوته أنبت لك ، وإن ضلت لك ضالة فى فلاة فدعوته ردَّ عليك » أخرجه الثلاثة .

وقيل : تابعى لم يلحق النبى ـ ﷺ ـ فانظره .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما رواه أسود بن أصرم المحاربى) ج ١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ رقم ٨١٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحرانى ، ثنا أبو جعفر النفيلى (ح) وحدثنا أبو عقيل أنس بن سالم الخولانى والحسين بن إسحاق التسترى ، قالا : ثنا أبو المعافى محمد بن وهب بن أبى كريمة الحرانى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن سليمان بن حبيب المحاربى ، عن أسود بن أصرم المحاربى ، أنه قدم بإبل له سمان إلى المدينة فى زمن قحل وجدوب من الأرض، فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها ، فذكرت ذلك للرسول ـ ﷺ ـ فأرسل إليها رسول الله ـ ﷺ ـ فأتى بها ، فخرج إليها فنظر إليها ، فقال : « لم جلبت إبلك هذه ؟ » قال : أردت بها خادما ؟ » فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من عنده خادم ؟ » فقال عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ : عندى يارسول الله ، قال : « فأت بها » فجاء بها عثمان ، فلما رآها أسود قال : مثلها أريد ، فقال : عندك فخذها ، فأخذها أسود ، وقبض رسول الله ﷺ ـ إبله ، فقال أسود : يارسول الله أوصنى ، قال : « هل تملك لسانك ؟ » قال : فما أملك إذا لم أملكه ؟ قال : « أفتملك يدك ؟ » قال : فما أملك إذا لم أملك يدى قال : « فلا تقل بلسانك إلا معروفا ، ولا تبسط يدك إلا إلى خير » .

قال المحقق : فى المجمع (٤/١٠٦) : وفيه عبد الوهاب بن بخت ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال البخارى فى التاريخ (١/١/ ٤٤٤) : فى إسناده نظر .

وأما حديث أبى أمامة : فأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما يرويه أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن أبى عبد الملك على بن يزيد ، عن القاسم فيما يرويه عن أبى أمامة ج ٨ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ رقم ٧٨٩٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء ، ثنا إسماعيل بن عبيد بن أبى كريمة ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحيم عن أبى عبد الملك عن القاسم ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « تجهزوا إلى هذه القرية الظالم أهلها ـ يعنى خيبر إلى آخره » إلى أن قال : « فلا تقل بلسانك إلا خيرا ، ولا تبسط يديك إلا إلى خير » .

قال المحقق : قال فى المجمع ٦/ ١٤٨ : وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وكذا قال ٥/ ٣٢٣ .

٨١٤/ ٢٥١٧٥ ـ « لا تَقُلْ هٰذَا فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِكُمْ بَعْدِى ـ يَعْنِى عَلِيًا ـ » .

طب عن وهب بن حمزة [(١)] .

٨١٥/ ٢٥١٧٦ ـ « لا تَقُلْ لِبَنِى تَمِيمٍ إِلا خَيْراً ؛ فَإِنَّهم أَطْوَلُ النَّاسِ رِمَاحًا عَلَى الدَّجَّالِ » .

حم عن رجلٍ من الصحابة [(٢)] .

٨١٦/ ٢٥١٧٧ ـ « لا تُقْطَع الأَيْدى فى السَّفَرِ » .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما يرويه وهب بن حمزة) ج ٢٢ ص ١٣٥ رقم ٣٦٠ بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، وأحمد بن زهير التسترى ، قالا : ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا يوسف بن صهيب ، عن دكين ، عن وهب بن حمزة ، قال : صحبت عليا من المدينة إلى مكة ، فرأيت منه بعض ما أكره ، فقلت : لئن رجعت إلى رسول الله لأشكونك إليه . فلما قدمت لقيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت : رأيت من على كذا وكذا . فقال : « لا تَقُلْ هٰذَا فَهُوَ [أَوْلَى] النَّاسِ بِكُمْ بَعْدِى » .

قال المحقق : قال فى المجمع (٩/ ١٠٩) : وفيه دكين ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يضعفه أحد . وبقية رجاله وثقوا . وقال الحافظ فى الإصابة (٣/ ٦٤١) : وفى إسناده نظر .

(٢) الحديث فى مسند أحمد ج ٤ ص ١٦٨ (حديث فلان من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا عمر بن حمزة ، ثنا عكرمة بن خالد ،قال : ونال رجل من بنى تميم عنده ، فأخذ كفا من حصى ليحصبه ، ثم قال عكرمة : حدثنى فلان من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ أن تميما ذكروا عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رجل : أبطأ هذا الحى من تميم عن هذا الأمر ، فنظر رسول الله ـ ﷺ ـ إلى مزينة ، فقال : « ما أبطأ قوم هؤلاء منهم » وقال رجل يوما : أبطأ هؤلاء القوم من تميم بصدقاتهم ، قال : فأقبلت نعم حمر وسود لبنى تميم ، فقال النبى ـ ﷺ ـ :« هذه نعم قومى » ونال رجل من بنى تميم ، عند رسول الله ـ ﷺ ـ يوما ، فقال : « لا تقل لبنى تميم إلا خيرا فإنهم أطول الناس رماحا على الدجال » .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (المناقب) ما جاء فى بنى تميم ج ١٠ ص ٤٧ بلفظ : عن عكرمة بن خالد ، أن رجلا نال من بنى تميماً عنده ، فأخذ كفا من حصى ليحصبه به . وقال عكرمة : حدثنى فلان رجل من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ أن تميما ذكروا عند النبى ـ ﷺ ـ : أبطأ هذا الحى من بنى تميم عن هذا الأمر ، فنظر رسول الله ـ ﷺ ـ إلى مزينة ، فقال : « ما أبطأ قوم هؤلاء منهم » وقال رجل : أبطأ هؤلاء القوم من بنى تميم بصدقاتهم ، فأقبلت نعم حمر وسود لبنى تميم ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « هؤلاء نعم قومى » ونال رجل من بنى تميم عند النبى ـ ﷺ ـ فقال : « لا تقل لبنى تميم إلا خيراً فإنهم أطول الناس رماحا على الدجال » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

حم ، د ، ت غريب ، ن ، والدارمى ، ابن سعد ، البغوى ، والباوردى ، وابن قانع ، وأبو نعيم ، ق ، ض عن بُسْر بن أرطأة [1] .

---

(١) ورد الحديث في مسند أحمد ج ٤ ص ١٨١ (حديث بُسْرْ بن أرطأة - رضي الله عنه -) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسن بن موسى ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، ثنا عيّاش بن عباس ، عن شُييم بن بيتان ، عن جنادة بن أبى أمية أنه قال على المنبر برودس حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس ، فقال : إنه لم يمنعنى من قطعهما إلا أن بُسْر بن أرطأة وجد رجلا سرق في الغزو يقال له : مصْدَرٌ ، فجلده ، ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القطع فى الغزو .

حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عتاب بن زيادة ، قال : ثنا عبد الله ، قال : أنا سعيد بن يزيد قال : ثنا عياش بن عباس ، عن شُييم بن بيتان ، عن جنادة بن أبى أمية ، قال : كنت عند بسر بن أرطأة ، فأتى بمصْدر قد سرق بُخْتية (*) فقال : لولا أنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهانا عن القطع فى الغزو لقطعتك ، فجلد ثم خلى سبيله.

وفى سنن أبى داود (باب : الرجل يسرق فى الغزو - أيقطع ؟) ج ٤ ص ٥٦٣ رقم ٤٤٠٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى حيوة (ابن شريح) عن عياش بن عباس القتبانى ، عن شُييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحى ، عن جنادة بن أبى أمية ، قال : كنا مع بُسْر بن أرطأة فى البحر ، فأتى بسارق يقال له مصْدر ، قد سرق بُختية ، فقال : قد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تقطع الأيدى فى السفر » ولولا ذلك لقطعته .

ورواه الترمذى فى سننه (باب : ما جاء أن لا يقطع الأيدى فى الغزو) ج ٣ ص ٥ رقم ١٤٧٤ بلفظ : حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عياش بن عباس ، عن شييم بن بيتان ، عن جنادة بن أبى أمية ، عن بسر بن أرطأة، قال : سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يقطع الأيدى فى الغزو » . هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا . وقال بسر بن أبى أرطأة أيضا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، منهم الأوزاعى ، لا يرون أن يقام الحد فى الغزو ويحضره العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه . كذلك قال الأوزاعى .

ورواه النسائى فى سننه كتاب (قطع السارق) ج ٨ ص ٨٤ بلفظ : أخبرنا عمروبن عثمان قال : حدثنى بَقِيَّةُ قال : حدثنى نافع بن يزيد قال : حدثنى حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس - بسند أبى داود ولفظه .

ورواه الدارمى فى سننه كتاب (السير) باب : فى أن لا يقطع الأيدى فى الغزو ج ٢ ص ١٥٠ رقم ٢٤٩٥ بمثل لفظ النسائى .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (باب : من زعم لا تقام الحدود فى أرض الحرب حتى يرجع) ج ٩ ص١٠٤ بلفظ : أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى حيوة ، عن عياش بن عباس القتبانى ، عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحى ، عن جنادة بن أبى أمية - رضي الله عنه - قال : كنا مع بسر بن أبى أرطأة فى البحر ، فأتى بسارق يقال له : مصْدر ، قد سرق بختية ، فقال : سمعت رسول =

(*) البختية : الأنثى من الإبل .

٢٥١٧٨/٨١٧ ـ « لا تُقْطعُ يَدُ السَّارِقِ إلا فى رُبُعِ دينارٍ فَصَاعِداً » .

م ، ن ، هـ ، حب عن عائشة [١] .

= الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقطع الأيدى فى السفر » ولولا ذلك لقطعته ـ هذا إسناد شامى ، وكان يحيى بن معين يقول : أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطأة سمع من النبى ـ ﷺ ـ وقال يحيى : بسر بن أرطأة: رجل سوء .

ولم نجد الحديث فى آية السرقة فى تفسير البغوى فى سورة المائدة الآية ٣٨ .

والحديث فى الصغير ج ٦ ص ٤١٦ رقم ٩٨٤٦ بلفظ : « لا تقطع الأيدى فى السفر » (حم ٣) والضياء عن بسر بن أبى أرطأة ورمز له بالصحة .

وترجمة (بسر بن أبى أرطأة) فى الطبقات ج ٧ ص ١٣٠ قال : اسمه عُمير بن عويمر بن عمران بن الجليس ابن ستار بن نزار بن معيص بن عامر بن لؤى ، قال محمد بن عمر : قبض رسول الله ـ ﷺ ـ وبُسر بن أبى أرطأة صغير ، ولم يرو عنه أحد من المؤمنين أنه سمع من النبى ـ ﷺ ـ تحول فنزل الشام ، وفى رواية غير محمد بن عمر عن الشاميين وغيرهم أنه أدرك النبى ـ ﷺ ـ وروى عنه أحاديث ، وكان قد صحب معاوية ، وكان عثمانيا ، بقى إلى خلافة عبد الملك بن مروان .

وترجمته فى أسد الغابة ج ١ ص ٢١٣ مطولة قال فيها : بُسْر ـ بضم الباء وسكون السين ـ : هو بسربن أرطأة، وقيل : ابن أبى أرطأة ، واسمه عمرو بن عُويمر بن عمران بن الحُلَيس بن سَيَّارة بن نزار بن مُعَيْص بن عامر بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وقيل : أرطاة بن أبى أرطأة ، واسمه عمير ، والله أعلم . يكنى : أبا عبد الرحمن ، وعداده فى أهل الشام .

قال الواقدى : ولد قبل وفاة النبى ـ ﷺ ـ بسنتين ، وقال يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما : قبض رسول الله ـ ﷺ ـ وهو صغير . وقال أهل الشام : سمع من رسول الله ـ ﷺ ـ وهو أحد من بعثه عمر بن الخطاب مدداً لعمرو بن العاص لفتح مصر . وشهد صفين مع معاوية ، وكان شديداً عَلَى عَلِىّ وأصحابه .

أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن على الأمين ، أخبرنا أبو غالب محمد بن الحسين الماوردى ، مناولة بإسناده إلى سليمان بن الأشعث قال : حدثنا أحمد بن صالح ، أخبرنا ابن وهب ،أخبرنى حيوة ، عن عياش بن عباس القتبانى ، عن شييم بن بيتان ، ويزيد بن صبح الأصبحى ، عن جنادة بن أبى أمية قال : كنا مع بسر بن أبى أرطأة فى البحر ، فأتى بسارق يقال له : مِصْدر ، قد سرق ، فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : «لاتقطع الأيدى فى السفر » .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب (الحدود) باب : حد السرقة ونصابها ج ٣ ص ١٣١٢ ، ص ١٣١٣، رقم ٢/ ١٦٨٤ بلفظ : حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى ، وحدثنا الوليد بن شجاع (واللفظ للوليد وحرملة) قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرةَ ، عن عائشة ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » . =

٨١٨/ ٢٥١٧٩ ـ « لا تَقْطَعُ الصلاةَ إلا الثَّلاثُ : لِرُعَافٍ ، أو لإِحْدَاثٍ ، أو لتسليم الانْصِرَافِ » .

عبد الرزاق عن عبد الله بن كعب الحميرى مرسلا (١) .

٨١٩/ ٢٥١٨٠ ـ « لا تَقْطَعُوا اللَّحمَ بالسِّكِّينِ ، فَإِنَّه من صَنِيعِ الأعَاجِمِ ، لَكِن انْهَشُوه نَهْشًا ؛ فَإِنَّه أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

= وأخرجه مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبى بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها سمعت النبى - ﷺ - يقول : بلفظه .

ورواه النسائى فى سننه كتاب (قطع السارق - تعظيم السرقة) باب : ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد وعبد الله بن أبى بكر عن عمرة فى هذا الحديث ج ٨ ص ٨١ بلفظ : أخبرنى أحمد بن عمرو بن السرح ، قال: حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى مخرمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها سمعت النبى - ﷺ - يقول : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » .

وفى هذا الباب أحاديث كثيرة فى هذا المعنى عن عائشة .

ورواه ابن ماجه فى سننه كتاب (الحدود) باب : حد السارق ج ٢ ص ٨٦٢ رقم ٢٥٨٥ بلفظ : حدثنا أبومروان العُثمانى ، ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عمرة أخبرته ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الحدود) باب : حد السرقة : ذكر نفى إيجاب القطع عن السارق الذى يسرق أقل من ربع دينار ج ٦ ص ٣١٧ رقم ٤٤٤٧ بلفظ : أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى قال : حدثنا أبو الربيع قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى مخرمة بن بكر ، عن أبيه ، عن سلمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » . وفى هذا الباب أحاديث كثيرة فى هذا المعنى عن عائشة .

والحديث فى الصغير ج ٦ ص ٤١٦ رقم ٩٨٤٥ - بلفظ : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » (م. ن . هـ) عن عائشة ورمز له بالصحة .

(١) فى الأصل إلا « الثلاث » وفى المصنف غير موجود وهو أوضح .

روى هذا الحديث عبد الرزاق فى المصنف كتاب (الصلاة) باب : الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ج٢ ص ٣٤٣ رقم ٣٦٢٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن أبى بكر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الله ابن كعب الحميرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لاتَقْطَعْ إلا لثلاث : لرعاف ، أو لإحداث ، أو لتسليم الانصراف » .

=

د، هب، ق عن عائشة [1].

٨٢٠/ ٢٥١٨١ ـ « لا تَقْطَعُوا الشَّهَادَةَ عَلَى أُمَّتِي، فَمَن قَطَعَ عَلَيْهِم الشَّهَادَةَ فَأَنَا مِنه بَرِيءٌ، وهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ، إِنَّ اللهَ تَعالَى كَتَمنَا مَا يُرِيدُ بِأَهْلِ قِبْلَتِنا ».

حل عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا [2].

٨٢١/ ٢٥١٨٢ ـ « لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّينِ كَمَا تَقْطَعُه الأَعَاجِمُ، وإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يَأكُلَ اللَّحْمَ فَلا يَقْطَعْهُ بالسِّكِّينِ، وَلَكن لِيَأخُذْه بِيدِه فَلْيَنْهَشْه بِفِيه؛ فَإِنَّه أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ ».

= وعبد الله بن كعب الحِمْيَرِي: ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ ص ٢٠٢ رقم ٤٩٠٨ ـ قال: عبد الله ابن كعب الحِمْيَرِيّ الأَزْدِيّ. عداده في أهل الشام، توفي سنة ثمان وخمسين، ذكره ابن مَنْدَه هكذا، ولم أجد له ذكرًا في تاريخ ابن عساكر.

(١) في الأصل: « انهشوه » بالشين المعجمة، وفي المراجع بالسين المهملة، والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها.

والحديث في سنن أبي داود كتاب (الأطعمة) باب: في أكل اللحم ج ٤ ص ١٤٥ رقم ٣٧٧٨ بلفظ: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ ».

ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب: كيف يأكل اللحم ج ٧ ص ٢٨٠ بلفظ: وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا أبو الربيع، نا أبو معشر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن ذلك من صنيع الأعاجم، ولكن انهشوه فإنه أهنأ وأمرأ ».

(٢) ورد هذا الحديث في حلية الأولياء ج ٨ ص ٢٢٣ في ترجمة (محمد بن النضر الحارثي) بلفظ: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن الحسين الحذاء، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو الأحوص، عن محمد بن النضر الحارثي قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « لاتقطعوا الشهادة على أمتي، فمن قطع عليهم الشهادة فأنا منه بريء وهومني بريء، إن الله كتمنا ما يريد بأهل قبلتنا ». غريب بهذا اللفظ لا أعرف له طريقا غيره.

ومحمد بن النضر الحارثي: ترجم له الحافظ الأصبهاني في حلية الأولياء ج ٨ ص ٢١٧ رقم ٣٩٩ قال: محمد بن النضر الحارثي أبو عبد الرحمن، كان من أعبد أهل زمانه، وكان بالذكر أنيسا، للحق جليسا. =

طب ، هب عن أم سلمة [1] .

٨٢٢/ ٢٥١٨٣ - « لا تَقَعْ فِي عَلِيٍّ ؛ فَإِنَّه مِنِّي وَأَنَا مِنه ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي » .

حم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه [2] .

= حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبو معمر ، حدثني أبو أسامة ، قال : كان محمد بن النضر من عباد أهل الكوفة .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٢٣ ص ٢٨٥ رقم ٦٢٤ ترجمة (عطاء بن يسار) بلفظ : حدثنا على ابن عبد العزيز ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله ، عن عطاء الله بن يسار ، عن أم سلمة ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم ، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه ؛ فإنه أهنأ وأمرأ » .

ورواه البيهقي في شعب الإيمان - الباب التاسع والثلاثين - في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها - فصل في آداب الأكل والشرب ص ٢٥٢ - بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه بإسناده ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقطعوا الخبز بالسكين كما يقطعه الأعاجم » .

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب : (قطع الخبز واللحم بالسكين) ج ٥ ص ٣٧ بلفظ : عن أم سلمة أن النبي - ﷺ - قال : « لا تقطعوا الخبز كما تقطعه الأعاجم ، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه ؛ فإنه أهنأ وأمرأ » .

رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف .

والملحوظ أن ثمة فرقا بين عبارة السيوطي « اللحم » وعبارة الطبراني والمجمع « الخبز » .

(٢) ورد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد (حديث بريدة الأسلمي - ﷺ -) ج ٥ ص ٣٥٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، حدثني أجلح الكندي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة قال : بعث رسول الله - ﷺ - بعثين إلى اليمن ، على أحدهما على بن أبي طالب ، وعلى الآخر خالد بن الوليد ، فقال : « إذا التقيتم فعليٌّ عَلى الناس ، وإن افترقتما ، فكل واحد منكما على جنده » قال : فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتتلنا ، فظهر المسلمون على المشركين ، فقتلنا المقاتلة ، وسبينا الذرية ، ، فاصطفى عليٌّ امرأة من السبي لنفسه، قال بريدة : فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله - ﷺ - يخبره بذلك ، فلما أتيت النبي - ﷺ - فقلت : يارسول الله ، هذا مكان العائذ - بعثتني مع رجل ، وأمرتني أن أطيعه ، ففعلت ما أرسلت به، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقع في عليّ فإنه مني وأنا منه ، وهو وليكم بعدي ، وإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي » .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (المناقب) مناقب على بن أبي طالب : باب منه جامع فيمن يحبه ومن يبغضه ج ٩ ص ١٢٧ بلفظ : عن بريدة قال : بعث رسول الله - ﷺ - بعثين إلى اليمن ؛ على أحدهما عليّ بن أبي طالب - ﷺ - وعلى الآخر خالد بن الوليد فقال : « إذا التقيتم فعليّ عَلى الناس ، وإن افترقتما فكل واحد منكما على جنده » قال : فلقينا بني زيد من أهل اليمن ، فاقتتلنا ، فظهر المسلمون على =

٨٢٣/ ٢٥١٨٤ - « لا تُقْعِ بَين السَّجْدَتَين » .

هـ عن على [(١)] .

٨٢٤/ ٢٥١٨٥ - « لا تَقْعُدوا عَلَى الْقُبورِ » .

حم ، ن ، طب عن عمرو بن حزم [(٢)] .

٨٢٥/ ٢٥١٨٦ - « لا تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلامُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامَ تَحِيَّةُ المَوتَى ، وَلَكِن قُلْ : السَّلامُ عليكَ » .

د ، ت ، حسن صحيح ، ن ، طب ، ك ، ق ، ض عن أبى جرى جابر بن سليم الجهنى [(٣)] .

= المشركين ، فقتلنا المقاتلة ، وسبينا الذرية ، فاصطفى علىٌّ امرأة من السبى لنفسه ، قال بريدة : فكتب معى خالد بن الوليد إلى رسول الله - ﷺ - يخبره بذلك ، فلما أتيت النبى - ﷺ - دفعت الكتاب ، فقرئ عليه، فرأيت الغضب فى وجه رسول الله - ﷺ - فقلت : يارسول الله : هذا مكان العائذ ، بعثتنى مع رجل ، وأمرتنى أن أطيعه ، ففعلت ما أرسلت به ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقع فى علىّ فإنه منى وأنا منه ، وهو وليكم بعدى » .

(١) روى هذا الحديث ابن ماجه فى سننه كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : الجلوس بين السجدتين ج ١ ص ٢٨٩ رقم ٨٩٤ بلفظ : حدثنا على بن محمد ، ثنا عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تُقْعِ(*) بين السجدتين » .

(٢) لم نجد الحديث فى مسند أحمد فى مسند عمرو الأنصارى ج ٤ ووجدنا فى ترجمة عمرو بن حزم الأنصارى فى أسد الغابة رقم ٣٨٩٩ حديثا بلفظ : رآنى رسول الله - ﷺ - على قبر فقال : « انزل لا تؤذ صاحب هذا القبر » .

ورواه النسائى فى سننه كتاب (الجنائز) باب : التشديد فى الجلوس على القبور ج ٤ ص ٧٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنا خالد ، عن ابن أبى هلال ، عن أبى بكر بن حزم ، عن النضر بن عبد الله السُّلمىُّ ، عن عمرو بن حزم ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقعدوا على القبور » .

(٣) أخرج الحديث أبو داود فى سننه كتاب (اللباس) باب : ما جاء فى إسبال الإزار ج ٤ ص ٣٤٤ رقم ٤٠٨٤ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن أبى غفار ، حدثنا أبو تميمة الهيجمى [وأبو تميمة اسمه =

(*) الإقعاء : أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب . نهاية .

= طريف بن مجالد] عن أبي جُرى جابر بن سليم قال : رأيت رجلا يَصْدُرُ الناسُ عن رأيه ، لا يقول شيئا إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا : (هذا) رسول الله - ﷺ - قلت : عليك السلام يا رسول الله مرتين ، قال : «لا تقل عليك السلام ؛ فإن عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك » قال : قلت : أنت رسول الله - ﷺ - ؟ قال: « أنا رسول الله الذى أصابك ضرٌ فدعوته كشف عنك ، وإن إصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك ، وإذا كنت بأرض فقراء أو فلاة فضلَّتْ راحلتك فدعوته ردها عليك » . قال : قلت : اعهَد إلى ، قال : «لا تَسُبَّنَّ أحداً » . قال : فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة ، قال : « ولا تحقرَنَّ شيئا من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وَجْهُكَ إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة(١) ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيَّرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ، فإنما وبال ذلك عليه » .

وأخرجه الترمذي في سننه (أبواب الاستئذان والآداب) باب : ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئا ج ٤ ص ١٧٠ رقم ٢٨٦٥ قال :

حدثنا سُويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن أبي تميمة الهُجَيْمى ، عن رجل من قومه قال : طلبت النبي - ﷺ - فلم أقْدِرْ عليه ، فجلست فإذا نفر هو فيهم ، ولا أعرفه ، وهو يصلح بينهم ، فلما فرغ ، قام معه بعضهم ، فقالوا : يارسول الله ، فلما رأيت ذلك ، قلت : عليك السلام يا رسول الله ، عليك السلام يارسول الله ، عليك السلام يارسول الله ، قال : « إن عليك السلام تحية الميت » ثم أقبل عليَّ فقال : « إذا لقى الرجل أخاه المسلم فليقل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ثم ردَّ عليّ النبي - ﷺ - قال : « وعليك ورحمة الله ، وعليك ورحمة الله ، وعليك ورحمة الله » وقد روى هذا الحديث أبو غفار عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي جُرى جابر بن سليم الهجيمي قال : أتيت النبي - ﷺ - فذكر الحديث ، وأبو تميمة : اسمه طَرِيفُ بن مُجَالد .

وفي حديث رقم ٢٨٦٦ قال : حدثنا بذلك الحسن بن على ، أخبرنا أبو أسامة ، عن أبي غفار المُثَنَّى بن سعيد الطائي ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن جابر بن سليم قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت : عليك السلام ، قال : « لا تقل عليك السلام ، لكن قل : السلام عليكم » وذكر قصة طويلة .

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب : (كيف السلام) ص ١١٣ رقم ٣٢٠ قال : أخبرني عمران بن يزيد قال : حدثنا عيسى يعني ابن يونس - قال : حدثنا المثنى بن عفان قال : حدثنا أبو تميمة الهجيمي ، عن أبي جُرىٌ قال : انتهيت إلى رجل والناس حوله لا يصدرون إلا عن قوله . ما قال من شيء صدروا عنه ، قلت: من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله - ﷺ - قلت : عليك السلام يارسول الله ثلاث مرات ، قال : « لا تقل عليك السلام ؛ فإنها تحية الميت ؛ ولكن قل : السلام عليك » .

وذكره الطبراني في المعجم الكبير ، باب : (من اسمه سليم) ج ٧ ص ٧٣ رقم ٦٣٨٦ بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ وقال : سليم بن جابر ؛ ويقال : جابر بن سليم ، والصواب : سليم بن جابر . =

(١) المخيلة : بمعنى الخيلاء والتكبر .

٨٢٦/ ٢٥١٨٧ ـ « لاَ تَقُلْ ذَاكَ ؛ فإِنَّ فيهِم قرةَ أَعْيُن ، وَأَجراً إِذَا قُبِضُوا ، ولَئِن قلتَ ذَاكَ ؛ فإِنَّ فيهم لَمَجْبَنَةً ومَحْزَنَةً ومبخلةً » .

طب عن الأشعث بن قيس قال : قلت يا رسول الله : ولد لى مولود ولوددت أن لى مكانه شبع القوم ، قال : فذكره [(١)] .

= ورواه الحاكم فى المستدرك كتاب (اللباس) باب : أدب السلام ، ج ٤ ص ١٨٦ بلفظ : أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ سعيد بن إياس الجريرى ، عن أبى السليل ، عن أبى تميمة الهجيمى ، عن جابر بن سليم الهجيمى ـ رضي الله عنه ـ قال : لقيت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى بعض طرق المدينة ، وعليه إزار من قطن منتشر الحاشية ، قلت : عليك السلام يا محمد ويارسول الله ، فقال : « عليك السلام تحية الميت ، عليك السلام تحية الميت عليك السلام تحية الميت ، سلام عليكم ، سلام عليكم ، سلام عليكم » أى : هكذا فقل .

قال : فسألته عن الإزار ، فأقنع ظهره ، وأخذ بمعظم ساقه ، فقال : « هاهنا فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين ، فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبى : حديث صحيح .

ورواه البيهقى فى سننه كتاب (الشهادات) باب : شهادة أهل العصبية ج ١٠ ص ٢٣٦ قال : أخبرنا أبو على الروزبارى ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن أبى غفار ، ثنا أبو تميمة الهجيمى ، وأبو تميمة اسمه : طريف بن مجالد ، عن أبى جرى جابر بن سليم قال : رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئا إلا صدروا عنه ،قلت : من هذا ؟ قالوا : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلت : عليك السلام يارسول الله مرتين ، قال : « لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت ـ قل السلام عليك » قال : قلت : أنت رسول الله ؟ قال : « أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعته ردها عليك » قال : قلت : اعهد إلىّ ، قال : « لا تسبنّ أحداً » قال : فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة ، قال : « ولا تحقرن من المعروف شيئا ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ، إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه » .

(١) روى هذا الحديث الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٢ ص ٢٠٧ رقم ٦٤٦ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا عمرو بن عون الواسطى ، ثنا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن الأشعث بن قيس ، أنه قدم على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى وفد كندة ، فقال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « هل لك من ولد ؟ » قال : لا ؛ إلا مولودا ولد لى مخرجى إليك ، ولوددت أن لى مكانه شبع القوم ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تقل ذاك فإن فيهم قرة أعين ، وأجرا إذا قبضوا ، ولئن قلت ذلك فإنهم لمجبنة ومحزنة ومبخلة » . =

٨٢٧/ ٢٥١٨٨ ـ « لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا ؛ فَإِنَّه إِن يكُنْ سَيِّدكم فَقَدْ أَسْخَطْتُم رَبَّكُم » .

حم ، د ، ن والروياني ، وابن السني ، هب ، ض عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (١) .

= ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢١١ (حديث الأشعث بن قيس الكندي ـ ﷺ ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سريج بن النعمان ، ثنا هشيم ، أنبأنا مجالد ، عن الشعبي ، ثنا الأشعث بن قيس ، قال : قدمت على رسول الله ـ ﷺ ـ في وفد كندة ، فقال لي : « هل لك من ولد ؟ » قلت : غلام ولد في مخرجي إليك من ابنة حمد ، ولوددت أن مكانه شبع القوم ، قال : « لا تقولن ذلك فإن فيهم قرة عين ، وأجرا إذا قبضوا ، ثم ولئن قلت ذلك : إنهم لمجبنة محزنة ، إنهم لمجبنة محزنة » .

ورواه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٢٣٩ بلفظ : حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا أبو عاصم ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن الأشعث بن قيس ، قال : ولد لي غلام ، فبشرت به ، وأنا عند النبي ـ ﷺ ـ فقلت : وددت لكم مكانه قصعة من خبز ولحم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « إن قلت ذاك إنهم لمبخلة مجبنة محزنة وإنهم لثمرة القلوب ، وقرة العين » : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورواه الهيثمي : في مجمع الزوائد كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء في الأولاد ج ٨ ص ١٥٥ بلفظ : عن الأشعث بن قيس قال : قدمت على رسول الله ـ ﷺ ـ في وفد كندة ، فقال لي : « هل لك من ولد ؟ » قلت : غلام ولد في مخرجي إليك من ابنة حمد ، ولوددت أن مكانه شبع القوم ، قال : « لا تفكر ذاك فإن فيهم قرة عين ، وأجرا إذا قبضوا ، ثم ولئن قلت ذلك إنه لمجبنة محزنة إنهم لمجبنة محزنة » رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ (حديث بريدة الأسلمي ـ ﷺ ـ) قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، حدثني معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم ـ عز وجل ـ » .

ورواه أبو داود في سننه كتاب (الأدب) باب : لا يقول المملوك « ربي » و « ربتي » ج ٥ ص ٢٥٧ رقم ٤٩٧٧ بلفظ : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا معاذ بن هشام ، قال: حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقولوا : للمنافق سيد فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم ـ عز وجل ـ » .

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب : (من لا يجوز أن يخاطب بالسؤدد) رقم ٣٨٥ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تقولوا للمنافق سيدنا ، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم ـ عز وجل ـ » .

وذكره البيهقي في شعب الإيمان (فصل في حفظ المنطق) ج ٤ ص ٢٢١ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى » .

٨٢٨/ ٢٥١٨٩ ـ « لاَ تَقُولُوا : مَا شَاء الله وَشَاءَ فُلاَنٌ ، وَلَكِن قُولُوا : ما شَاء الله ثم شَاءَ فُلاَنٌ » .

ط ، ش ، حم ، د ، ن ، ق وابن السنى ، ض عن حذيفة [١] .

٨٢٩/ ٢٥١٩٠ ـ « لاَ تَقُولُوا : مَا شَاء الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ » .

سمويه ، ض عن جابر بن سمرة ، الخطيب فى المتفق والمفترق وابن النجار عن الطفيل بن سَخْبرةَ [٢] .

---

(١) روى هذا الحديث أبو داود الطيالسى فى مسنده (أحاديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ) ص ٥٧ رقم ٤٣٠ قال: حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن عبد الله بن يسار ، عن حذيفة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله وحده » .
ورواه الإمام أحمد فى مسنده (أحاديث حذيفة بن اليمان) ج ٥ ص ٣٨٤ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن منصور ، عن عبد الله بن يسار ، عن حذيفة ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان » .
ورواه أبو داود فى سننه كتاب (الأدب) باب : لا يقال : خَبُثَتْ نفسى ج ٥ ص ٢٥٩ رقم ٤٩٨٠ بلفظ: حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن عبد الله بن يسار ، عن حذيفة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله ، ثم شاء فلان » .
وقال الشيخ الخطابى : وذلك لأن الواو حرف الجمع والتشريك ، وثم حرف النسق بشرط التراخى ، يشرط الأدب فى تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه .
وفى كنز العمال (باب : أخلاق متفرقة تتعلق باللسان) ج ٣ ص ٦٥٦ رقم ٨٣٦٠ بلفظ : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان » حم ، د ، ن عن حذيفة .
(٢) الحديث فى الكنز ـ أخلاق متفرقة تتعلق باللسان (الإكمال) ج ٣ ص ٦٥٩ رقم ٨٣٨٤ بلفظ : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد » سمويه هب عن جابر بن سمرة (الخطيب فى المتفق والمفترق وابن النجار عن الطفيل بن سخبرة) .
ترجمة الطفيل بن سَخْبَرة : ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٤ قال : الطفيل بن سخبرة ، وهو الطفيل بن عبد الله بن سخبرة ، ويقال : الطفيل بن الحارث بن سخبرة ، ويقال : الطفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة القرشى ، ويقال : الأزدى ، ويقال : الأسدى ، له صحبة ، وهو أخو عائشة ـ رضي الله عنها ـ لأمها ، روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى «ما شاء الله وشاء محمد » وعنه : ربعى بن حراش والزهرى ، وقال ابن أبى خيثمة: لا أدرى من أى قريش هو، وقال الواقدى : كانت أم رومان تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة ، وهو من الأسد ، قدم مكة ، مخالف، وتوفى ، فخلف عليها أبو بكر ، فعلى هذا يكون نسبه إلى قريش بالحلف لا بالنسب ، قلت : وقال ابن عبد البر : ليس هو من قريش إنما هو من الأزد ، فكأنه اعتمد قول الواقدى ، وتردد ابن السكن فى صحة صحبته بالذى روى عنه الزهرى ، وقرنه بالمسور بن مخرمة فى قصة عائشة مع ابن الزبير.

= وترجمة جابر بن سمرة :
ترجم له ابن الأثير ، في أسد الغابة ج ١ ص ٣٠٤ رقم ٦٣٨ قال : جابر بن سَمُرة بن جُنادة بن جُنْدب بن مُجيْرة بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامرى ثم السوائى ، وقيل : جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب ، وقد اختلف فى كنيته ، فقيل : أبو خالد ، وقيل أبو عبد الله ، وهو حليف بنى زهرة ، وهو ابن أخت سعد بن أبى وقاص ، أمه خالدة بنت أبى وقاص ، سكن الكوفة ، وابتنى بها دارا ، وتوفى فى أيام بشر بن مروان على الكوفة ، وصلى عليه عمر بن حريث المخزومى ، وقيل : توفى سنة ست وستين أيام المختار ، روى عن النبى ـ ﷺ ـ أحاديث كثيرة ، روى عنه الشعبى ، وعامر بن سعد بن أبى وقاص ، وتميم بن طرفة الطائى ، وأبو إسحاق السبيعى ، وأبو خالد الوالبى ، وسماك بن حرب ، وحصين بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن أبى موسى ، وغيرهم .
ولما توفى جابر خلَّف من الذكور أربعة بنين ، خالد وأبو ثور مسلم ، وأبو جعفر ، وجبير ، فالعقب منهم لمسلم، وخالد أخرجه الثلاثة .
والحديث فى مسند أحمد (حديث طفيل بن سخبرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ج ٥ ص ٧٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا بهز وعفان قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعى بن حراش، عن طفيل بن سخبرة أخى عائشة لأمها ، أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مر برهط من اليهود فقال : من أنتم ؟ قالوا : نحن اليهود ، قال : إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، ثم مر برهط من النصارى ، فقال : من أنتم ؟ قالوا : نحن النصارى ، فقال : إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون : المسيح ابن الله، قالوا : وإنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وما شاء محمد ، فلما أصبح أخبر بها من أخبر ، ثم أتى النبى ـ ﷺ ـ فأخبره ، فقال : « هل أخبرت بها أحداً ؟ » قال : عفان : قال : نعم ، فلما صلوا خطبهم « فحمد الله وأثنى عليه » ثم قال « إن طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعنى الحياء منكم أن أنهاكم عنها » قال : « لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد » .
وحماد بن سلمة ترجم له الذهبى فى الميزان ج ١ ص ٥٩٠ رقم ٢٢٥١ قال عنه : كان ثقة ، له أوهام ، وقال عنه أحمد : هو أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل وأثبتهم فيه ، وقال ابن معين : هو أعلم الناس بثابت ، وقال آخر : إذا رأيت الرجل يقع فى حماد فاتهمه على الإسلام ، وقال ابن حبان : لم ينصف من جانب حديث حماد ، وقال عنه كثيرون مثل ذلك .
وربعى بن حراش (بكسر الحاء المهملة مع التخفيف) .
وترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٣٦ رقم ٤٥٨ قال ربعى بن حراش (بكسر الحاء المهملة مع التخفيف) قال ربعى بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد العبسى أبو مريم الكوفى ، قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية ، قال عنه العجلى : تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من عباد أهل الكوفة .
وعبد الملك بن عمير : ترجم له الذهبى فى الميزان ج ٢ ص ٦٦٠ قال : عبد الملك بن عمير اللخمى الكوفى الثقة ، رأى عليا ، وروى عن جابر بن سمرة ، وجندب البجلى ، وخلق ، وعنه زائدة ، وإسرائيل ، وجرير ، =

٨٣٠/ ٢٥١٩١ ـ « لاَ تَقُولوا : الْخبيثُ ، فَوَ الله لَهُوَ أَطْيَبُ عندَ الله من المِسْكِ » .

= وخلق ، وكان من أوعية العلم ، ولى قضاء الكوفة بعد الشعبى ، ولكنه طال عمره وساء حفظه ، قال أبو حاتم : ليس بحافظ ، تغير حفظه ، وقال أحمد : ضعيف يغلط ، وقال ابن معين : مخلط ، وقال ابن حراش : كان شعبة لا يرضاه ، وذكر الكوسج عن أحمد : أنه ضعفه جدا ، ووثقه العجلى ، وقال النسائى وغيره : ليس به بأس ، وإذن فالحديث حسن .

وذكر الحديث ابن حجر في فتح البارى كتاب (الأيمان والنذور) باب : (لا يقول ما شاء الله وشئت ، وهل يقول أنا بالله ثم بك ؟) ج ١١ ص ٥٤٠ رقم ٦٦٥٣ قال: وقال عمرو بن عاصم : حدثنا همام ، حدثنا إسحاق ابن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرة ، أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبى -ﷺ- يقول: « إن ثلاثة فى بنى إسرائيل أراد الله أن يبتليهم ، فبعث مَلَكًا ، فأتى الأبرص فقال : تقطعت بى الحبال فلا بلاغ لى إلا بالله ثم بك » فذكر الحديث .

قوله : باب لا يقول ما شاء الله وشئت ، وهل يقول أنا بالله ثم بك ؟ هكذا بت الحكم فى الصورة الأولى وتوقف فى الصورة الثانية ، وسببه : أنها وإن كانت وقعت فى حديث الباب الذى أورده مختصرا أو ساقه مطولا فيما مضى ، لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فتطرق إليه الاحتمال ، قوله : (وقال عمرو بن عاصم إلخ) وصله فى ذكر بنى إسرائيل فقال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن عاصم ، وساقه بطوله ، وقد يتمسك به من يقول إنه قد يطلق « قال » لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة ، وكأنه أشار بالصورة الأولى إلى ما أخرجه النسائى فى كتاب (الأيمان والنذور) وصححه من طريق عبد الله بن يسار بتحتانية ، ومهملة ، عن قتيلة ـ بقاف ومثناة فوقانية والتصغير ـ امرأة من جهينة ، أن يهوديا أتى النبى -ﷺ- فقال : إنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة، فأمرهم النبى -ﷺ- إذا أرادوا أن يحلفوا ، أن يقولوا : « ورب الكعبة ، وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت » وأخرج النسائى وابن ماجه أيضا وأحمد من رواية يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس رفعه « إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت » وفى أول حديث النسائى قصة ، وهى عند أحمد ولفظه : أن رجلا قال للنبى -ﷺ- ما شاء الله وشئت ، فقال له : « أجعلتنى والله عدلا ، لا ، بل ما شاء الله وحده » وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه أيضا عن حذيفة : أن رجلا من المسلمين رأى رجلا من أهل الكتاب فى المنام فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبى -ﷺ- فقال : « قولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد » .

وفى رواية النسائى أن الراوى لذلك هو حذيفة الراوى ، هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعى ، عن حذيفة ، وقال أبو عوانة : عن عبد الملك عن ربعى ، عن الطفيل بن سخبرة أخى عائشة بنحوه ، أخرجه ابن ماجه أيضا وهكذا قال حماد بن سلمة ، عن أحمد ، وشعبة وعبد الله بن إدريس عن عبد الملك ، وهو الذى رجحه الحفاظ وقالوا : إن ابن عيينة وهم فى قوله عن حذيفة ، والله أعلم .

وحكى ابن التين ، عن أبى جعفر الداودي قال : ليس فى الحديث الذى ذكره فهى عن قول المذكور فى الترجمة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ وقال تعالى : ﴿ وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه ﴾ وغير ذلك ، وتعقبه بأن الذى قاله أبو جعفر ليس بظاهر ، لأن قوله : =

ابن سعـد ، طب ، وابن عسـاكر عن خـالد بن اللحاج عن أبيـه قال: أمـر رسول الله -ﷺ- برجم رجل فقالوا : إنه لخبيث ، قال : فذكره [1] .

= « ما شاء الله وشئت » تشريك في مشيئة الله تعالى ، وأما الآية : فإنما أخـبر الله تعالى أنه اغناهم وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقـيقة ، لأنه الذى قدر ذلك ومن الرسـول حقيقة باعـتبار تعاطى الفـعل ، وكذا الإنعام ، أنعم الله على زيد بالإسلام ، وأنعم عليه النبى -ﷺ- بالعتق ، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منصرفة لله تعالى فى الحقيقة ، وإذا نسبت لغيره فـبطريق المجاز ، وقال المهلب : إنما أراد البخارى أن قوله : « ما شاء الله ثم شئت » جـائز مستـدلا بقوله : « إنا بالله ثم بك » وقـد جاء هذا المعنى عن النبى -ﷺ- وإنما جـاز بدخول (ثم) لأن مشـيئة الله سـابقة على مشـيئة خلـقه ، ولما لم يكن الحديث المذكـور على شرطه استـنبط من الحديث الصحيح الذى على شرطه ما يوافقه ، وأخـرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعى أنه كان لا يرى بأس أن يقول : « ما شـاء الله ثم شئـت » وكان يكره « أعـوذ بالله وبك » ويجيـز « أعوذ بالله ثم بك » وهو مطابق لحـديث ابن عباس وغيره مما أشرت إليه (تنبيه) مناسبة إدخال هذه الترجمة فى كتاب (الأيمان) من جهة ذكر الحلف فى بعض طرق حديث ابن عبـاس كما ذكرت ، ومن جهة أنه قـد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغـيره على وزان ما وقع فى قولـه : « إنا بالله ثم بك » فأشار إلى أن النهى ثبت عن التشـريك ، وورد بصورة الترتيب عـلى لسان الملك وذلك فـيما عـدا الأيمان ، أما اليمين بغير ذلك فـثبت النهى عنها صريحا فلا يلحق بهـا ما وردفى غيرها والله أعلم .

(١) الحديث فى طبـقات ابن سعـد ج ٧ القسم الثانى - الطبـعة الثالثة ص ١٤٤ سـطر ٢٢ بلفظ : قال : وأظنه ابن الأشدّ ، أخبرنا سليـمان بن عـبد الرحمن الدمشقى قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال : حـدثنا محمد بن عبد الله النصرى ، عن مـسلمة بن عـبد الله الجهنى ، عن خـالد بن الجُلاح ، عن أبيه قـال: كنا نعمل فى السـوق ، فأتى رسـول الله - ﷺ - فرُجم ، فـجـاء رجل ، فسـألنا أن ندلّه على مكانه ، فـلم ندله على مكانه ، حـتى أتينا به رسـول الله -ﷺ- فقلنا : يار سـول الله ، إن هذا جاء يسألنا عن ذلك الخبيث الذى رجَمْته اليوم ، فقال رسـول الله -ﷺ- : « لا تقولوا الخبيث ؛ والله لهو أطيب عند الله من المسك » .

والحـديث فى الكنز ، باب : فى أحكام الحدود ومـحظوراته الفـصل الثانى (ذيل الحـدود من الإكمـال) ج ٥ ص٣٩٧ رقم ١٣٤٠٩ بلفظ : « لا تقولوا الخـبيث ، فو الله لهو أطيب عند الله من ريح المسك » ابـن سعد طب وابن عسـاكر عن خالد بن اللجـلاج عن أبيه قال : أمر رسـول الله -ﷺ- برجم رجل ، فقالوا : إنه لخـبيث ، قال: فذكره .

قـال المحقق : أخـرجه ابن سـعـد فى الطبقـات الكبـرى (٧/ ٤٣٠) عن خالد بـن الجُلاح ، ولكن فى مـسند الحديث عند البيهقى ، خالد بن اللجلاج ، السنن الكبرى (٨/ ٢١٨) .

ترجمة اللجلاج أبو العلاء العامرى :

ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٤ ص ٥٢٠ رقم ٤٥٢٨ وقال : اللَّجلاَجُ : أبو العلاء العامرى بن عامر بن صعصـعة ، له صحبـة ، سكن دمشق ، روى عنه ابناه العلاء ، وخـالد ، روى محمد بن إسحـاق السراج ، عن أبى همام ، عن مبشر بن إسماعيل الحلبى عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أسلمت مع رسول الله - ﷺ- وأنا ابن سبعين سنة ، ومات ابن اللجلاج وهو ابن عشرين ومائة سنة وقال :=

٨٣١/ ٢٥١٩٢ ـ « لاَ تَقُولوا : السلامُ عَلَى الله ؛ فَإنَّ الله هو السلامُ ، ولكِن قُولوا : التحياتُ لله ، والصلواتُ والطيباتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّها النبى ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ؛ فَإنَّكم إذا قلتُمْ ذلك أصابَ كلَّ عبد صالحٍ فى السمَاءِ والأرضِ أشهد أن لا إلهَ إلا الله ، وأشهدُ أن محمدًا عبدهُ ورسولهُ ، ثم لِيَتَخيَّر من الدعاءِ أَعْجبَه إليهِ فَيَدعُو بِهِ » .

= ما ملأت بطنى من طعام منذ أسلمت مع رسول الله ـ ﷺ ـ آكل حسبى ، وأشرب حسبى ، قال : محمد ابن إسحاق السراج : كُتب عن محمد بن إسماعيل البخارى هذا الحديث ، وأدخله فى تاريخه .

أنبأنا أبو أحمد بن سكينة قال : أنبأنا أبو غالب الماوردى ، مناولة ، بإسناده ، عن أبى داود ، حدثنا عبدة بن عبد الله ، ومحمد بن داود بن صبيح ـ قال عبدة : أنبأ حرمى بن حفص ، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ، حدثنا عبد العزيز بن عمر ، أن خالد بن اللجلاج حدثه أن أباه اللجلاج أخبره ، أنه كان قاعدا فى السوق يعتمل (*) فمرت امرأة تحمل صبيا ، فثار الناس معها ، وثرت فيمن ثار ، فانتهيت إلى النبى ـ ﷺ ـ وهو يقول: « من أبو هذا معك ؟ » فسكتت ، فقال شاب : أنا أبوه يا رسول الله ؛ فنظر رسول الله ـ ﷺ ـ إلى بعض من حوله ، فسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيرا ، فقال له النبى ـ ﷺ ـ « هل أُحصنت » قال : نعم ، فأمر به فرجم ، قال : فرميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم ، فانطلقنا به إلى النبى ـ ﷺ ـ فقلنا : هذا يسأل عن الخبيث ! فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « هو عند الله ـ عز وجل ـ أطيب من المسك » فإذا هو أبوه ، فأعنّاه على غسله وتكفينه ودفنه ، وما أدرى قال : « والصلاة عليه » أم لا .

أخرجه الثلاثة ؛ إلا أن أبا عمر جعله عامريا ، ووافقه البخارى ، وأما ابن منده وأبو نعيم فلم ينسباه ، وجعله ابن أبى عاصم أسلميا ، والله أعلم .

وترجمة خالد بن اللجلاج فى تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١١٥ خالد بن اللجلاج العامرى ، ويقال : مولى بنى زهرة ، أبو إبراهيم الحمصى ، ويقال : الدمشقى ، روى عن ابن عباس فيما قيل ، والمحفوظ عن عبد الرحمن ابن عايش الحضرمى ، وعن عمر بن الخطاب مرسلا ، وعن أبيه ، وله صحبة ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعنه أبو قلابة الجرمى ، ومكحول وزرعة وإبراهيم والأوزاعى وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وعبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ، ومسلمة بن عبد الله الجهنى ، وغيرهم ، قال ابن إسحاق ، عن مكحول : كان ذا سن وصلاح، جرىء اللسان على الملوك فى الغلظة عليهم ، وقال خليفة بن خياط : كان على الشرط بدمشق ، وقال ابن سميع : كان على بناء مسجد دمشق ، وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل زمانه ، وقال أبو مسهر : كان يفتى مع مكحول ، وقال البخارى : سمع عمر بن الخطاب ، قلت : ذكره ابن عبد البر فى الصحابة ، ثم قال : لا أعرفه فهيم ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وروى أبو داود وغيره من حديث محمد بن خالد السلمى ، عن أبيه ، عن جده حديثا ، فسمى جده ؛ ابن منده ، وأبو نعيم اللجلاج ، فعلى هذا ، فخالد بن اللجلاج السلمى ، غير خالد بن اللجلاج العامرى .

(*) يعتمل : أى يعمل بنفسه .

حم ، ش ، خ ، م ، د ، ن ، هـ ، حب عن ابن مسعـود ، قال : إذا صلينا قلنا : السلام على الله من عباده ، السـلام على فلان وفلان ، فقال النبى -ﷺ- فذكره ، عب بلفظ : إذا قلتها أصابت كلَّ ملَك مقربٍ أو نَبِى مرسلٍ ، وعبدٍ صالحٍ [1] .

---

(١) ذكر الحديث الإمام أحمد فى مسنده ج ١ ص ٤٣١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، عن الأعمش ، حدثنى شقيق ، عن عبد الله قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله -ﷺ- فى الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله -ﷺ- : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فليدع به » .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) فضل التشهد فى الصلاة كيف هو ؟ ج ١ ص ٢٩١ بلفظ : حدثنا وكيع قال : نا الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : كنا نصلى خلف النبى -ﷺ- فنقول : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، وفلان ، فلما قضى رسول الله -ﷺ- قال : « إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم فى صلاته فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ثم يتخير » .

وفى صحيح البخارى كتاب(الصلاة) باب : التشهد فى الآخرة ج ١ ص ٢١١ بلفظ: حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله : كنا إذا صلينا خلف النبى -ﷺ- قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله -ﷺ- فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » .

وفى صحيح مسلم كتاب (الصلاة) باب : التشهد فى الصلاة ج ١ ص ٣٠١ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وفى سنن أبى داود كتاب (الصلاة) باب : التشهد ج ١ ص ٥٩١ رقم ٩٦٨ مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

وذكره النسائى فى سننه كتاب (الصلاة) باب : إيجاب التشهد ج ٣ ص ٣٤ بلفظه .

وفى سنن ابن ماجه كتاب (الصلاة) باب: ما جاء فى التشهد ج ١ ص ٢٩٠ رقم ٨٩٩ بلفظه ، وذكره ابن حبان فى صحيحه كتاب (الصلاة) باب : ذكر وصف التشهد الذى يتشهد المرء به فى صلاته ج ٣ ص ٢٠٢ رقم ١٩٤٥ مع تقديم وتأخير فى بعض الألفاظ .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف كتاب (الصلاة) باب : التشهد ج٢ ص ١٩٩ رقم ٣٠٦١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حماد ومنصور وحصين والأعمش وأبى هاشم ، عن أبى وائل ، وعن أبى إسحاق، عن الأسود وأبى الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول فى الصلاة ، فكنا نقول : السلام على الله، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فعلمنا النبى -ﷺ- فقال : « لا تقولوا السلام على الله ، إن الله هو =

٨٣٢/ ٢٥١٩٣ ـ « لاَ تَقُولوا : الكَرْمُ ؛ ولَكِن قُولُوا : العِنَبُ والحَبَلة » .

م عن علقمة بن وائل عن أبيه [١] .

٨٣٣/ ٢٥١٩٤ ـ « لاَ تَقُولـوا هكَذَا ، لاَ تُعِينوا عليـه الشَّيْطَانَ ، ولكن قـولوا : اللهم اغفرْ له ، اللهم ارْحمه » .

حم ، د عن أبي هريرة قال: أُتِي برجلٍ قـد شرِب الخمرَ ، فـقال رسول الله ـ ﷺ ـ : اضرِبوه ، فقال بعض القوم : أَخْزَاه الله ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ فذكره [٢] .

= السلام ، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السـلام علينا وعلى عباد الله الصـالحين» قال أبو وائل في حـديث عبد الله عن النبي ـ ﷺ ـ: «إذا قلتـها أصابت كل عبد صالح في السماء وفي الأرض» وقال أبو إسـحاق في حديث عبد الله : إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب ، أو نبي مرسل ، أو عبد صالح ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » .

(١) الحديث في صـحيح مـسلم كتاب (الألفـاظ من الأدب ، وغيـرها) باب : كراهة تسـمية العنب كـرما ج ٤ ص١٧٦٤ رقم ٢٢٤٨ بلفظ : حـدثنا على بن خَشْـرَم ، عن أبيـه ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تقـولوا الكرم ولكن قولوا الحَبَلة » يعني العنب .

وحديث زهير بن حرب ، حدثنا عـثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، قـال : سمعت علقمة بن وائل ، عن أبيه ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تقولوا الكرمُ ولكن قولوا العنبُ والحَبَلَةُ » .

وذكره السيوطـي في الصغـير ج ٦ ص ٤١٧ ترجـمة علقـمة ترجم له الذهبي في الميـزان ج ٣ ص ١٠٨ رقم ٥٧٦١ قال: علقمة بن وائل بن حُجْر ، صدوق ، إلا أن يحيى بن معين يقول فيه : روايته عن أبيه مرسلة .

ترجمة وائل بن حُـجْر : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٥ ص ٤٣٥ رقم ٥٤٣٦ قـال : وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يَعْـمر الحضرمي ، قاله أبو عمر ، وقـال أبو القاسم بن عساكر الدمشـقي : وائل بن حُجْر بن سعد بن مَسْرُوق بن وائل بن ضَمْعَج بن وائل بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن زيد بن مالك بن زيد .

قال : يقال : وائل بن حُجر بن سـعيد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعـة بن الحارث بن عوف بن سعد ابن عوف بن عدي بن مالك بن شـرحبيل بن مالك بن مرة بن حمير بن زيد الحضـرمي ، أبو هنيدة الحضرمي، كان قيلا من أقيال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على رسول الله ـ ﷺ ـ وكان رسول الله ـ ﷺ ـ قد بشر أصـحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام ، واستـعمله النبي ـ ﷺ ـ على الأقيال من حضـرموت ، وأقطعه أرضا ، وشهـد مع عليٍّ صفين ، وكان على رايـة حضرموت يومئـذ ، روى عن النبي ـ ﷺ ـ أحاديث ، روى عنه ابناه ؛ علقمة وعبد الجبار ، وقيل : إن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، وروى عنه كُليب بن شهاب الجَرمي ، وأم يحيى زوجته ، وغيرهما .

(٢) ورد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة ج ٢ ص ٣٠٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أنس بن عياض ، حـدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمـد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتي برجل قد شرب ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « اضربوه » قال : فمنا الضارب بيده ،=

٨٣٤/ ٢٥١٩٥ ـ « لاَ تَقُولوا لِلنُّعَيمَانِ إلا خيراً ؛ فَإِنَّه يحبُّ الله ورسولهُ » .

ابن سعد عن أيوب عن محمد مرسلا [(١)] .

٨٣٥/ ٢٥١٩٦ ـ « لاَ تَقُولُوا لِلعِشَاءِ : العَتَمَةُ ؛ فَإنَّ الأَعْرَابَ يُسَمُّونَ العَتَمَةَ » .

= ومنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أخزاك الله ؛ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : رحمك الله » .

ورواه أبو داود فى سننه كتاب (الحدود) باب (الحد فى الخمر) ج ٤ ص ٦٢٠ رقم ٤٤٧٧ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو ضمرة ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتي برجل قد شرب ، فقال : « اضربوه » قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » .

(١) الحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ القسم الثانى ص ٥٦ بلفظ : أخبرنا المُعَلَّى بن أسد العَمىّ قال : حدثنا وُهيب بن خالد ، عن أيوب بن محمد قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقولوا للنعيمان إلا خيرا فإنه يُحبُّ الله ورسوله » قال محمد بن عمر : وبقي النعيمان بن عمرو حتى توفى فى خلافة معاوية بن أبى سفيان ـ رضي الله عنه ـ وليس له عقب .

ترجمة النعيمان بن عمرو : ترجم له ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٣ القسم الثانى ص ٥٦ قال هو : ابن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غَنْم ، وأمه فاطمة بنت عمرو بن عطية بن خنساء بن مَبْذول بن عمرو، من بنى مازن بن النجار ، وهو نعيمان ، تصغير نعمان ، وكان لنعيمان من الولد محمد وعامر وسبرة ولُبابة وكَبْشَة ومريم وأم حبيب وأمة الله ، وهم لأمهات أولاد شتَّى ـ وحكيمة وأمها من بنى سهم ، وشهد نُعيمان العقبة الآخرة مع السبعين من الأنصار فى رواية محمد بن إسحاق وحده ، وشهد بدراً وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ .

أخبرنا محمد بن حميد العبدى ، عن معمر بن راشد ، عن زيد بن أسْلم قال : أُتى بالنعمان ، أو ابن النعيمان إلى النبى ـ ﷺ ـ ، فجلده ، ثم أتى به ، فجلده ثم أتى به ، فجلده ، قال : مرارا أربعا أو خمسا (يعنى فى شرب النبيذ) فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يشرب ، وأكثر ما يُجلد فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تلعنهُ فإنه يحب الله ورسوله » .

وترجم له ابن عبد البر ، فى الاستيعاب ، بهامش الإصابة لابن حجر ج ١٠ ص ٣١٥ رقم ٢٦٢٢ قال : النعمان بن عمرو بن رفاعة بن سواد ؛ ويقال : رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غَنْم بن مالك بن النجار، شهد بدرا ، يقال له : نعيمان ، شهد العقبة الآخرة ، وهو من السبعين فيها فى قول ابن إسحاق ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ قال الواقدى : بقي نعيمان حتى توفى فى خلافة معاوية ، قال أبو عمر : أظنُّه صاحب أبى بكر وسُويبط ـ رضي الله عنهما ـ وأظن أنه الذى جُلد فى الخمر أكثر من خمس مرار ، وانظر ترجمته فى أسد الغابة ج ٥ ص ٣٣٧ رقم ٥٢٥ .

طب عن عبد الله بن مغفل [1] .

٨٣٦/ ٢٥١٩٧ ـ « لاَ تَقُولُـوا : سُورَةُ الْبَقَـرَة ، وَلاَ سُورَةُ آل عِـمْرَانَ وَسَائِـرُ الْقُرآن ، وَلَكِنْ قُولُوا : السُورَةُ الَّتِي يُذْكَـرُ فِيهَا الْبَقَـرةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِـمْرَانَ ، وَالْقُرآنُ عَلَى نَحْوِ هَذَا » .

هب وضعفه عن أنس [2] .

٨٣٧/ ٢٥١٩٨ ـ « لاَ تَقُولُوا أَفْسَدَهُ الْحَيَاءُ ، لَوْ قُلْتُمْ أَصْلَحَهُ الْحَيَاءُ لَصَدَقْتُمْ » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن عائشة [3] .

٨٣٨/ ٢٥١٩٩ ـ « لاَ تَقُولُوا : رَمَضَانُ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال فى كتاب (الصلاة) باب : وقت صلاة العشاء وما يتعلق به من الإكمال ج ٧ ص٤٠٢ ، ٤٠٣ برقم ١٩٥٠٨ بلفظه ، وعزاه إلى الطبرانى عن عبد الله بن مغفل ، وفى الباب أحاديث كثيرة ، انظر الكنز .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٥٧ فى كتاب (التفسير) باب : تسمية السور ، بلفظ : عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقولوا سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، ولكن السورة التى تذكر فيها البقرة ... الحديث » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه « عبيس بن ميمون » وهو متروك ا هـ : مجمع .

و (عبيس بن ميمون) ترجم له فى الميزان برقم ٥٤٦٣ قال : عبيس بن ميمون الخزاز ، بصرى ، مسن ، يروى عن القاسم بن محمد ، وبكر بن عبد الله المزنى ، وعنه : قتيبة ، وداهر بن نوح ، وأحمد بن عبدة الضبى ، وآخرون .

قال أحمد ، والبخارى : منكر الحديث ، وقال ابن معين ، وأبو داود : ضعيف ، وقال الفلاس : متروك ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الموضوعات توهما ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال النسائى: ليس بثقة .

(٣) الحديث فى مكارم الأخلاق للخرائطى ، فى (باب : فضيلة الحياء وجسيم خطره) ص ٥٠ قال : حدثنا أبو غالب محمد بن أحمد بن النضر البصرى ، حدثنا أبو الربيع الزهرانى ، حدثنا حبان بن على ، حدثنا حارثة، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة ـ ﵂ ـ قالت : لما كان يوم حنين قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «من ينظركم الليلة ؟ » فقام حارثة بن النعمان قياما بطيئا ، وكان من أمره ألا يسرع فى شىء من أمر الدنيا ، فقال : يا رسول الله حارثة أفسده الحياء ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقولوا أفسده الحياء ، لو قلتم أصلحه الحياء لصدقتم » .

عد ، وأبو الشيخ ، ق ، وضعفه ، والديلمى عن أبى هريرة [١] .

٨٣٩/ ٢٥٢٠٠ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ » .

حم ، د ، هـ والدارمى ، وابن خزيمة ع ، حب ، طب ، ق ، ض (عن أنس) [٢] .

---

(١) الحديث أورده ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال فى ترجمة (نجيح أبى معشر المدينى السندى مولى بنى هاشم) ج ٧ ص ٢٥١٧ وقال عنه : يكتب من حديثه الرقاق وكان رجلا أميا يتقى ، ويروى من حديثه المسند قال: ثنا على بن سعيد ، ثنا محمد بن أبى معشر ، حدثنى أبى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقولوا رمضان ؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان » . وقال : لا أعلم يروى عن أبى معشر بهذا الإسناد .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) باب : ما روى فى كراهية قول القائل : جاء رمضان،وذهب رمضان ، ج ٣ ص ٢٠١ قال : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ناجية ، ثنا محمد بن أبى معشر (ح وأخبرنا) أبو سعد المالينى وأبو منصور أحمد بن عدى الدامغانى قالا : ثنا أبو أحمد بن عدى ، ثنا على بن سعيد ، ثنا محمد بن أبى معشر ، حدثنى أبى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقولوا رمضان ... الحديث » وهكذا رواه الحارث ابن عبد الله الخازن ، عن أبى معشر ، وأبو معشر هو نجيح السندى ، ضعفه يحيى بن معين ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه ، والله أعلم .

(٢) بياض بالأصل : وفى جامع الأحاديث عزاه إلى أحمد وابن حبان عن أنس ـ رضي الله عنه ـ تحت رقم ٢٥٢٨٧ ج ٧ .

والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أنس) ج ٣ ص ١٣٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا حماد ـ يعنى ابن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » .

وانظر ص ١٤٥ ، ص ١٥٢ ، ص ٢٣٠ ، ص ٢٨٣ .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الصلاة) باب: فى بناء المساجد ج ١ ص ٣١١ برقم ٤٤٩ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ، حدثنا حماد بن سلمة ... بسند أحمد ، والحديث بلفظه .

قال المحقق : أخرجه النسائى فى المساجد ، وابن ماجه برقم ٧٣٩ .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب(المساجد والجماعات) باب : تشييد المساجد ج ١ ص ٢٤٤ برقم ٧٣٩ بلفظ : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » .

والحديث أخرجه الدارمى فى سننه كتاب (الصلاة) باب : تزويق المساجد ج ١ ص ٢٦٨ برقم ١٤١٥ قال: أخبرنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة بنفس السند السابق والحديث بلفظه .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٤٨ وعزاه إلى الإمام أحمد وابن حبان عن أنس ، ورمز له بالصحة .

قال المناوى : ورواه عنه الطبرانى والديلمى وأبو داود وابن ماجه اهـ : مناوى .

الساعة : اسم علم ليوم القيامة .

٨٤٠/ ٢٥٢٠١ - « لاَ تَقُومُ حَتَّى تُمْطِرَ(١) (*) النَّاسَ مَطَرًا عَامًا وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا ».

حم ، ع ، ض عن أنس (١).

٨٤١/ ٢٥٢٠٢ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَزُولَ الجِبَالُ عَنْ أَمَاكِنِهَا ، وَتَرَوْنَ الأُمُورَ العِظَامَ الَّتِي لَمْ تَكُونُوا تَرَوْنَهَا ».

طب عن سمرة (٢).

= يتباهى : أي يتفاخر الناس في المساجد ، أي :في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل أهل الكتاب بكنائسهم وبيعهم ، وقيل : المراد عمارتها بالصلاة فيها وذكر الله لا بنيانها (الصغير ج ٦) .

والحديث في كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (باب : المساجد) باب :ذكر الزجر عن تباهي المسلمين في بناء المساجد ج ٣ ص ٧٠ برقم ١٦١٢ قال : أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا حماد بن سلمة ـ ثم اتفق السند ـ والحديث بلفظه .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١ ص ٢٣٢ برقم ٧٥٢ بلفظ : حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا محمد ابن عبد الله الخزاعي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وعن قتادة ، عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة ... الحديث » .

قال المحقق : ورواه النسائي ٢/ ٢٦ بلفظ : « من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد » اهـ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب: في كيفية بناء المساجد ، ج ٢ ص ٤٣٩ عن أبي قلابة عن أنس.

(١) (*) النَّاسَ هكذا بالمخطوطة .

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أنس) ج ٣ ص ١٤٠ ط الفكر العربي قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا زيد بن الحباب قال : حدثني حسين بن واقد ، حدثني معاذ بن حرملة الأسدي قال: سمعت أنس يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب : ثان في أمارات الساعة ج ٧ ص ٣٣٠ قال : وعن أنس قال: قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تمطر السماء مطرا عاما ولا تنبت الأرض شيئا » .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، فقال عن أنس : كنا نتحدث أن لا تقوم الساعة حتى تمطر السماء ولا تنبت الأرض ، وحتى أن المرأة تمر بالرجل فيأخذها فينظر إليها فيقول : لقد كان لهذه مرة رجل .

قال الهيثمي : ذكره حماد هكذا ، وقد ذكره حماد أيضا ، عن ثابت ، عن أنس ، ورجال الجميع ثقات اهـ مجمع .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني في (مرويات الحسن بن أبي الحسن البصري ، عن سمرة بن جندب ـ ﷺ ـ) ج ٧ ص ٢٥٠ برقم ٦٨٥٧ قال: حدثنا أبو زيد الحوطي ، ثنا أبو اليمان ، ثنا عفير بن معدان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة ... » الحديث .

قال المحقق : قال في المجمع ٧/ ٣٢٦ : وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

وعفير بن معدان ترجمته في كتاب (المجروحين) لابن حبان ج ٢ ص ١٩٨ قال: عفير بن معدان اليحصبي كنيته أبو عائذ من أهل الشام ، يروي عن خالد بن معدان وذويه ، روى عنه أهل بلده ، ممن يروي المناكير عن أقوام مشاهير ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره ، وقال : سمعت محمد بن محمود يقول : سمعت الدارمي يقول : قلت ليحيى بن معين : فعفير بن معدان ؟ فقال : ليس بشيء اهـ المجروحين .

٨٤٢/ ٢٥٢٠٣ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ : الله الله » .

حم ، م ، وعبد بن حميد ، ت ، ع ، حب ، ك عن أنس ، ك عن ابن مسعود [١] .

---

(١) حديث أنس في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٠٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن أبي عدى ، عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ، الله ».

وانظر ص ٢٠١ ج ٣ .

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب (الإيمان) باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان ج ١ ص ١٣١ برقم ١٤٨/٢٣٤ بلفظ : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله ، الله » بزيادة (في الأرض) .

ورواه الترمذي في صحيحه في (أبواب الفتن) باب : « ما جاء في أشراط الساعة » ج ٣ ص ٣٣٣ برقم ٢٣٠٣ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن أبي عدى ، عن حميد ، عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة ... الحديث » كما في مسلم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب (ذكر أمارة يستدل بها على قيام الساعة) : ذكر الأخبار عن وصف الناس الذين يكون قيام الساعة على رءوسهم ج ٨ ص ٢٩٩ برقم ٦٨١٠ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ابن مالك ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ، الله » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أنس ج ٤ ص ٤٩٤ كتاب (الفتن والملاحم) بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرك من حديث ابن مسعود ـ ﷺ ـ ج ٤ ص ٤٩٤ قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الصرام ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ، ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا شعبة ، أنبأ على بن الأقمر ، قال : سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله ـ ﷺ ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : « لا تقوم الساعة .. الحديث بلفظه » كما في مسلم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إنما انفرد مسلم ـ رحمه الله ـ بإخراج حديث شعبة ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » .

وقال الذهبي في التلخيص : بهز ، ثنا شعبة ، أنا على بن الأقمر سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول: « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ، الله » خ ، م .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٤٩ وعزاه إلى الإمام أحمد والإمام مسلم والترمذي عن أنس ، ورمز له بالصحة.

قال المناوي : وذكر الترمذي في العلل عن البخاري أن فيه اضطرابًا ، اهـ : مناوى .

٨٤٣/ ٢٥٢٠٤ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِي الأَرْضِ : الله الله ، وَحَتَّى تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِقِطْعَةِ النَّعْلِ فَتَقُولَ : قَدْ كَانَ لِهَذِهِ رِجْلٌ مَرَّةً ، وَحَتَّى يَكُونَ قَيِّمُ خَمْسِينَ امْرَأَةً ، وَحَتَّى تُمْطِرَ السَّمَاءُ ، وَلاَ تُنْبِتَ الأَرْضُ » .

ع ، ك عن أنس (١) .

٨٤٤/ ٢٥٢٠٥ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله » .

عبد بن حميد ، حب عنه (٢) .

٨٤٥/ ٢٥٢٠٦ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، فَتَكَونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ ، وَتَكَونَ الجُمعَةُ كَالْيَومِ ، وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ » .

حم ، ت غريب عن أنس (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٤٩٥ قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ببخارى ، أنبأ عبد الله بن محمد بن ناجية ، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « لا تقوم الساعة حتى لايقال في الأرض الله الله ، وحتى أن المرأة لتمر بالنعل فترفعها وتقول : قد كانت هذه لرجل ، وحتى يكون في خمسين امرأة القيم الواحد ، وحتى تمطر السماء ولا تنبت الأرض » .
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث في كتاب (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) باب : ذكر الإخبار عن وصف الناس الذين يكون قيام الساعة على رءوسهم ج ٨ ص ٢٩٩ برقم ٦٨٠٩ قال : أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال: حدثنا نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن انس بن مالك قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة على أحد ... » الحديث .

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ ولكن عن أبي هريرة وليس عن أنس قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هاشم ، ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر ، ويكون الشهر كالجمعة ، وتكون الجمعة كاليوم ، ويكون اليوم كالساعة ، وتكون الساعة كاحتراق السعفة » .
فلعل الصواب « حم » عن أبي هريرة .

=

٨٤٦/٢٥٢٠٧ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُجْعَلَ كِتَابُ الله عَارًا ، وَيَكُونَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا ، وَحَتَى تَبْدُوَ الشَّحْنَاءُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَتَّى يَنْقُصَ الْعِلْمُ ، وَيَهْرَمَ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصَ عُمُرُ الْبَشَرِ ، وَيَنْقُصَ السُّنُون والثَّمَرَاتُ ، وَيُؤْمَنَ التُّهَمَاءُ ، وَيُتَّهَمَ الأُمَنَاءُ ، وَيُصَدَّقَ الكَاذِبُ ، وَيكَذَّبَ الصَّادِقُ ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَحَتَّى تُبْنَى الْغُرَفُ فَتطَاوَلَ ، وَحَتَّى يَحْزَنَ ذَوَاتُ الأَوْلاَدِ ، وَتَفْرَحَ الْعَوَاقِرُ ، وَيَظْهَرَ البَغْيُ وَالحَسَدُ وَالشُّحُّ ، وَيَهْلِكَ النَّاسُ ، وَيَكْثُرَ الكَذِبُ ، وَيَقِلَّ الصِّدْقُ ، وَحَتَّى تَخْتَلِفَ الأُمُورُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيُتَّبَعَ الْهَوَى ، وَيُقْضَى بِالظَّنِّ ، وَيَكْثُرَ الْمَطَرُ ، وَيَقِلَّ الثَّمَرُ ، وَيَغِيضَ العِلْمُ غَيْضًا ، وَيَفِيضَ الْجَهْلُ فَيْضًا ، وَيَكُونَ الْوَلَدُ غَيْظًا ، وَالشِّتَاءُ قَيْظًا ، وَحَتَّى يُجْهَرَ بِالفَحْشَاءِ وَتُرْوَى الأَرْضُ رِيًّا ، وَيَقُومَ الخُطَبَاءُ بِالْكَذِبِ، فَيَجْعَلُونَ حَقِّي لِشِرَارِ أُمَّتِي ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِذَلِكَ وَرَضِيَ بِهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

ابن أبي الدنيا ، طب ، وابن نصر السجزى فى الإبانة ، وابن عساكر عن أبى موسى ، ولا بأس بسنده (١) .

= وأخرجه الترمذى فى (أبواب الزهد) باب : ما جاء فى تقاريب الزمن وقصر الأمل ج ٣ ص ٣٨٧ : ص٣٨٨ ، برقم ٢٤٣٤ قال : حدثنا عباس بن الدورى ، خبرنا خالد بن مخلد ، أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن سعد بن سعيد الأنصارى ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان ، وتكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، وتكون الجمعة كاليوم ، ويكون اليوم كالساعة ، وتكون الساعة كالضرمة بالنار » .

قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى .

(١) الحديث رواه ابن عساكر فى تاريخه (تهذيب تاريخ دمشق الكبير) ج ٦ ص ٢١٦ ، ٢١٧ فى مرويات سلمة ابن تميم بلفظ : وأسند الحافظ عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، عن أبى موسى الأشعرى ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى يجعل كتاب الله عارا ، ويكون الإسلام غريبا ، وحتى تبدو الشحناء بين الناس ، وحتى يقبض العلم ويتقارب الزمان ، وينقص عمر البشر ، وتنتقص السنون والثمرات ، ويؤتمن التهماء ، ويتهم الأمناء ، ويصدق الكاذب ، ويكذب الصادق ، ويكثر الهرج ، قالوا : وما الهرج يا رسول الله؟ قال : القتل ، وحتى تبنى الغرف فتطاول ، وحتى تحزن ذوات الأولاد ، وتفرح العواقر ، ويظهر البغى والحسد والشح ، ويهلك الناس ... » الحديث .

وقال ابن عساكر : وثق أبو زرعة المترجم .

وانظر ص ١٧١ من نفس المصدر فقد رواه فى ترجمة سعيد بن غنيم أبى شيبة الكلاعى الحمصى مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

٨٤٧/ ٢٥٢٠٨ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ عَلَى شِرَارِ أُمَّتِى » .

حم ، م عن ابن مسعود [١] .

٨٤٨/ ٢٥٢٠٩ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى » .

خ ، م عن أبى هريرة [٢] .

٨٤٩/ ٢٥٢١٠ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرجَ نَارٌ مِنْ رَكُوبَة تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بُبصْرَى » .

= والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الفتن) باب : ثان فى أمارات الساعة ج ٧ ص ٣٢٤ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يكون القرآن عارا ... » الحديث مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

قال الهيثمى : قلت : فى الصحيح طرف منه ، رواه الطبرانى ورجاله ثقات ، وفى بعضهم خلاف اهـ : مجمع.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمدفى مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٤٣٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا شعبة ، عن على بن الأقمر ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبى - ﷺ - قال : « تقوم الساعة - أو لا تقوم الساعة - إلا على شرار الناس » .

والحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب : قرب الساعة ج ٤ ص ٢٢٦٨ برقم ١٣١/ ٢٩٤٩ قال: حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) حدثنا شعبة ، عن على ابن الأقمر - واتفق السند والحديث بلفظه كما فى أحمد .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب (الفتن) باب : خروج النار ج ٩ ص ٧٣ قال: حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهرى ، قال سعيد بن المسيب : أخبرنى أبو هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار ... » إلخ الحديث .

والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ج ٤ ص ٢٢٢٧ ، ٢٢٢٨ برقم ٤٢/ ٢٩٠٢ قال : حدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، أخبرنى ابن المسيب أن أبا هريرة أخبر أن رسول الله - ﷺ - قال : (ح) وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنا أبى عن جدى ، حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال : قال ابن المسيب : أخبرنى أبو هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار ... » إلخ الحديث .

(وبصرى) : مدينة معروفة بالشام ، وهى مدينة حوران ، بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل .

أبو عوانة عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد (١) .

٨٥٠/ ٢٥٢١١ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ لاَ يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ نَصرَهُمْ » .

هـ عن معاوية (٢) .

٨٥١/ ٢٥٢١٢ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعَ » .

حم ، ت حسن ، وعلى بن حجر فى الفوائد ، ونعيم بن حماد فى الفتن ، وأبو نعيم ، ض عن حذيفة (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما روى عن حذيفة بن أسيد) ج ٣ ص ١٩١، ١٩٢ برقم ٣٠٣٢ بلفظ: حدثنا محمد بن رزيق بن جامع المصرى ، ثنا محمد بن هشام السدوسى ، حدثنا أبو عاصم عن الحسن ابن فرات ، حدثنى أبى قال: قال : سمعت أبا الطفيل ، حدثنى حذيفة بن أسيد صاحب النبى -ﷺ- قال: كنا نتحدث فى ظل غرفة فأشرف علينا رسول الله -ﷺ- من تلك الغرفة فقال : « ما تحدثون ؟ » قلنا : نتحدث عن الساعة ، قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، والدخان، ودابة الأرض ، وثلاث خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف فى جزيرة العرب ، ويخرج يأجوج ومأجوج ، وتخرج نار من قعر عدن تحيط بالناس لا يتخلفها أحد ، تسوقهم إلى أرض المحشر، فتقيم حتى يقضوا حوائجهم ، ثم تحرك بهم فترحلهم » قال : وسمعت رسول الله -ﷺ- يقول : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رمان أو ركوبة يضىء منها أعناق الإبل ببصرى » .
وذكر للحديث روايات كثيرة وطرقا ، وقال محققه : عند أول طريق رقم ٣٠٢٨ ورواه أحمد ٤/ ٦ ، ٧ ومسلم ٢٩٠١ وأبو داود ٤٣١١ والترمذى ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٨ وابن ماجه ٤٠٤١ .

(٢) الحديث أخرجه بن ماجه فى سننه فى المقدمة ج ١ ص ٥ برقم ٩ بلفظ : حدثنا يعقوب بن كاسب ، ثنا القاسم بن نافع، ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : قام معاوية خطيبا فقال : أين علماؤكم ؟ أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : « لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتى ظاهرون على الناس ...» الحديث .
قال المحقق : (ظاهرون) أى : غالبون .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند حذيفة بن اليمان) ج ٥ ص ٣٨٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سليمان ، ثنا إسماعيل ، ثنا عمرو ، حدثنى عبيد الله بن عبد الرحمن الأشهلى ، عن حذيفة بن اليمان أن النبى -ﷺ- قال: « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » .
وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب (الفتن) أبواب القدر ، باب : ما جاء فى أشراط الساعة ج ٣ ص ٣٣٤ برقم ٢٣٠٥ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو ، وحدثنا على بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الأنصارى الأشهلى ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس ... » الحديث .
=

٨٥٢/ ٢٥٢١٣ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يقْتَتِلُ عَلَيْه النَّاسُ ، فَيُقْتَلُ تسعةُ أَعْشَارِهِمْ » .

طب عن أبى بن كعب ، هـ عن أبى هريرة [١] .

٨٥٣/ ٢٥٢١٤ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرَ الزَّلْزَالُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ » .

خ ، هـ عن أبى هريرة [٢] .

= وقال : هذا حديث حسن ؛ إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٥١ وعزاه إلى الإمام أحمد والترمذى والضياء عن حذيفة ، ورمز له بالصحة .

قال المناوى : (لكع بن لكع) قال الطيبى : هو غير منصرف للعدل والصفة ، وقال الزمخشرى : هو بالرفع اسم يكون معدولا عن اللكع ، يقال : لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع : إذا ألصق به إلى الرجل اللئيم ، كما عدلت لكاع للمرأة اللئيمة ، ثم استعمل للأحمق والعبد واللئيم ، وأريد به من لا يعرف له أصل ولا يحمد له خلق من الأسافل والرعاع اهـ : مناوى .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبراني (فيما أسند أبى بن كعب ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ١٦٨ برقم ٥٣٧ بلفظ : حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زريق الحمصي ، حدثنى أبى ، ثنا عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، أخبرنى إسحاق مولى المغيرة بن نوفل ، عن أبى بن كعب الأنصارى ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ...» الحديث .

قال المحقق : وأخرجه أحمد (٥/ ١٣٩ ، ١٤٠) ومسلم برقم ٢٨٩٥ .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب (الفتن) باب : أشراط الساعة ج ٢ برقم ٤٠٤٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، فيقتل الناس عليه ، فيقتل من كل عشرة تسعة » .

قال في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، ورواية أبى داود بلفظ : « يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب ، فمن حضر فلا يأخذ منه شيئا » .

قال المحقق : « حتى يحسر) كيضرب وينصر ، والأول أشهر ، أى : يكشف ، (الفرات) نهر مشهور بالكوفة.

(٢) الحديث فى صحيح البخارى كتاب (الصلاة) باب: ما قيل فى الزلازل والآيات ج ٢ ص ٤١ قال : حدثنا أبو اليمان ، قال: أخبرنا شعيب ، قال : أخبرنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة قال: قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ، وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ، وهو القتل القتل ، حتى يكثر فيكم المال فيفيض » .

وقد أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الفتن) باب : أشراط الساعة ج ٢ ص ١٣٤١ ، ١٣٤٢ رقم ٤٠٤٧ قال: حدثنا أبو مروان العثمانى ، ثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن =

٨٥٤/ ٢٥٢١٥ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لاَ أَرَبَ لِي فِيهِ » .

خ ، م عن أبي هريرة [١] .

٨٥٥/ ٢٥٢١٦ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعْوَاهُمَا واحد (*)، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثِينَ، كُلُّهُم يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ » .

حم ، خ ، م ، د ، ت عن أبي هريرة [٢] .

= أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تقوم الساعة حتى يفيض المال ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج » قالوا : وما الهرج يا رسول الله ؟ قال : « القتل ، القتل ، القتل » ثلاثا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وقد روى الترمذي بعضه .

(١) الحديث في صحيح البخاري كتاب (الزكاة) باب : الصدقة قبل الرد ج ٢ ص ١٣٥ قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال : قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي » .

والحديث في صحيح مسلم كتاب (الزكاة) باب : الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها) ج٢ ص٧٠١ برقم ٦١/ ١٥٧ قال : وحدثنا أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ، ويدعى إليه الرجل فيقول : لا أرب لي فيه » .

قال المحقق : (حتى يهم رب المال) ضبطوه بوجهين : أجودهما وأشهرهما بضم الياء وكسر الهاء ، ويكون (رب المال) منصوبا مفعولا ، والفاعل (من) وتقديره : يحزنه ويهتم له ، والثاني ، (يهم) بفتح الياء وضم الهاء ، ويكون (رب المال) مرفوعا فاعلا ، وتقديره : يهم رب المال من يقبل صدقته ، أي يقصده ، قال أهل اللغة ، يقال : أهمه : إذا أحزنه ، وهمه : إذا أذابه ، ومنه قولهم : همك ما أهمك ، أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك ، وعلى الوجه الثاني هو من هم به إذا قصده .

(لا أرب لي فيه) أي : لا حاجة .

(*) (واحد) هكذا بالمخطوطة .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣١٣ ط دار الفكر العربي (مسند أبي هريرة ـ ﷺ ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق بن همام ، ثنا معمر ، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ـ ﷺ ـ ... وذكر بعض الأحاديث ثم قال : وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة ، ودعواهما واحدة » وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا تقوم الساعة حتى ينبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله » . =

٨٥٦/ ٢٥٢١٧ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تُقَاتِلُوا اليَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءهُ اليَهُودِيُّ : يَا مُسلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِى فَاقْتُلْهُ » .

خ ، م عن أبى هريرة [1] .

= وانظر ص ٥٣٠ من نفس المصدر ففيها بنحو تلك عن أبى هريرة أيضا .

والحديث أخرجه البخارى فى حديث طويل ج ٩ ص ٧٤ ط الشعب ، فى كتاب (الفتن) بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة ، دعوتهما واحدة ، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ... » .

وذكر بقية الحديث الطويل ... وأخرجه مختصرا فى كتاب (استتابة المرتدين) ص ١٧ من نفس المصدر ، بلفظ : حدثنا على ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة » اهـ .

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٤ ص ٢٢١٤ ط الحلبى كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب: إذا تواجه المسلمان بسيفهما ـ برقم ١٧ بلفظ : وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، وتكون بينهما مقتلة عظيمة ، ودعواهما واحدة » .

وأخرج أبو داود الشطر الأخير من الحديث فى سننه ج ٤ ص ٥٠٧ ط سورية ، برقم ٤٣٣٣ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز ـ يعنى ابن محمد ـ عن العلاء عن أبيه ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم أنه رسول الله » .

كما أخرج الترمذى كذلك الشطر الأخير من الحديث فى سننه ج ٣ ص ٣٣٨ ط دار الفكر ـ بلفظ : حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرةقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى ينبعث كذابون دجالون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله » .

قال الترمذى : وفى الباب عن جابر بن سمرة ، وابن عمر ـ هذا حديث صحيح .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، ج ٤ ص ٥١ ط الشعب ، فى كتاب (الجهاد والسير) باب : قتال اليهود ـ بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عمَارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ج ٤ ص ٢٢٣٩ ط الحلبى ، فى كتاب (الفتن وأشراط الساعة) برقم ٨٢ (٢٩٢٢) بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن) عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبىء اليهودى من وراء الحجر والشجر ، فيقول الحجر أو الشجر : يا مسلم : يا عبد الله ! هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله ، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود » .

ورواه كذلك فى نفس المصدر بروايات وألفاظ مختلفة عن ابن عمر عن النبى ـ ﷺ ـ .

٢٥٢١٨/٨٥٧ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ ، صِغَارَ الأَعْيُنِ ، حُمْرَ الوُجُوهِ ، ذُلْفَ الأُنُوفِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ، ولاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ، ولَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُم زَمَانٌ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِه وَمَالِه » .

ش ، خ ، م ، د ، ت ، هـ عن أبي هريرة [١] .

---

(١) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٥ ص ٩٢ في كتاب (الفتن) برقم ١٩١٩٩ بلفظ : حدثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين » وبرقم ١٩٢٠٠ بلفظ : حدثنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ، ذلف الأنوف ، كأن وجوههم المجان المطرقة».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، ج ٤ ص ٥٢ ط الشعب ، كتاب (الجهاد والسير) باب : قتال الترك - بلفظ : حدثنا سعيد بن محمد حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن الأعرج قال : قال أبو هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين ، حمر الوجوه » وذكر الحديث بلفظ المصنف عدا الفقرة الأخيرة « وليأتين ... إلخ » ثم قال : باب : قتال الذين ينتعلون الشعر حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال الزهري : عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة » قال سفيان : وزاد فيه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية « صغار الأعين ،ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة » ا هـ .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢٢٣٣ ط الحلبي ، في كتاب (الفتن) بأرقام ٦٢ (٢٩١٢) ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ بروايات وألفاظ مختلفة ، وكلها عن أبي هريرة ، وأقربها إلى لفظ المصنف السيوطي رقم ٦٥ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك ، قوما وجوههم كالمجان المطرقة ، يلبسون الشعر ويمشون في الشعر » .

ورقم ٦٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الآنف » .

وقال محققه : (ذلف الآنف) جمع أذلف كأحمر وحمر ، ومعناه : فطس الأنوف قصارها مع انبطاح ، وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف ، وقيل : تطامن فيها ، وكله متقارب ا هـ .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه ، ج ٤ ص ٤٨٦ ط سورية ، في كتاب (الملاحم) باب: في قتال الترك برقم ٤٣٠٤ بلفظ : حدثنا قتيبة وابن السَّرح وغيرهما ، قالوا : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيِّب عن أبي هريرة رواية ، قال ابن السرح : إن النبي - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذُلْفَ الآنُفِ كأن وجوههم المجان المطرقة » وانظر تخريج الحديث الآتي . =

٨٥٨/ ٢٥٢١٩ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المسْلِمُون التُّرْكَ ، قَوْمًا وُجُوهُهُم كَالْمجَانِّ الْمُطْرَقَةِ ، يلْبَسُون الشَّعَرَ ، وَيَمْشُونَ فى الشَّعَرِ » .

م ، د ، ن عن أبى هريرة [١] .

٨٥٩/ ٢٥٢٢٠ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَانَ منَ الأعَاجِمِ ، حُمْرَ الوُجُوه ، فُطْسَ الأُنُوفِ ، صِغَارَ الأعْيُنِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ، نِعَالُهُم الشَّعَرُ ».

= والحديث أخرجه الترمذى فى سننه ، ج ٣ ص ٣٣٧ ط دار الفكر ببيروت ، فى (أبواب الفتن) باب : ما جاء فى قتال الترك برقم ٢٣١٢ بلفظ : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء ، قالا : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشَّعَر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة » .

قال الترمذى : وفى الباب عن أبى بكر الصديق وبريدة وأبى سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ط دار الفكر ـ بيروت ، برقم ٤٠٩٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة إلى آخر سند ابن أبى شيبة الأول وبلفظه .

وبرقم ٤٠٩٧ بسند ابن أبى شيبة الثانى بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر » .

وأخرجه بلفظ وسند مختلفين برقم ٤٠٩٨ عن عمرو بن تغلب ، وبرقم ٤٠٩٩ عن أبى سعيد الخدرى ، كلاهما عن النبى ـ ﷺ ـ .

وفى النهاية : وفيه « كأن وجوههم المجان المطرقة » أى التِّراسُ التى أُلبست العقَب فوق شىء ، ومنه طارق النَّعلَ : إذا صيَّرها طاقا فوق طاق ، وركَّبَ بعضها فوق بعض .

ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير ، والأول أشهر ا هـ : نهاية .

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، ج ٤ ص ٢٢٣٣ ط الحلبى ، فى كتاب (الفتن) برقم ٦٥ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن) عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال محققه : (يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر) معناه : ينتعلون الشعر ، كما صرح به فى الرواية الأخرى: « نعالهم الشعر » ا هـ .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٤ ص ٤٨٦ ط سورية ، فى كتاب (الملاحم) باب : فى قتال الترك ، برقم ٤٣٠٣ بسند مسلم السابق ولفظه ما عدا « ويمشون فى الشعر » .

وأخرجه النسائى فى سننه ، ج ٦ ص ٤٥ ط المصرية بالأزهر ، فى كتاب (الجهاد) باب : غزوة الترك والحبشة ـ بسند مسلم السابق ولفظه .

حم ، خ عن أبى هريرة [1] .

٨٦٠/ ٢٥٢٢١ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ» .

حم ، خ ، م ، د ، هـ عن أبى هريرة [2] .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٣١٩ ط دار الفكر العربى (مسند أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق بن همام ، ثنا معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ... وذكر بعض الأحاديث ثم قال : وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز وكرمان قوما من الأعاجم ،حمر الوجوه فطس الأنوف ، صغار الأعين ، كأن وجوههم المجان المطرقة » وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواما نعالهم الشعر » .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٤ ص ٢٣٨ ط الشعب ، فى كتاب (بدء الخلق) باب : علامات النبوة فى الإسلام ـ بلفظ : حدثنى يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن هَمّام ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خُوزًا وكَرْمانًا من الأعاجم » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، لكن بدون (كأن) قبل « وجوههم » وقال : تابعه غيره عن عبد الرزاق اهـ .

وفى النهاية : (فطس) فى حديث أشراط الساعة « تقاتلون قوما فطس الأنوف : الفَطَسُ : انخفاض قصبة الأنف وانفراشها ، والرجل أفطس اهـ .

وفيها : وفيه « كأن وجوههم المجان المطرقة » أى التِّرَاسُ التى أُلبِسَت العَقَب شيئا فوق شيء ، ومنه طارقَ النَّعْلَ : إذا صَيَّرها طاقًا فوق طاقٍ ، وركَّبَ بعضها فوق بعض ، ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير ، والأول أشهر اهـ نهاية .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٣١ ط دار الفكر العربى (مسند أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا عمارة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها ، فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا » .

وفى ص ٣١٣ من نفس المصدر بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق بن همام ، ثنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر بعض الأحاديث ثم قال : وقال رسول الله : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا » وانظر صفحات ٣٥٠ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ، ٥٣٠ من نفس المصدر ففيها الحديث بنحوه ، وكلها عن أبى هريرة .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، ج ٨ ص ١٣٢ ط الشعب ، فى باب ما جاء فى الرقاق ... إلخ ، بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن=

٨٦١/ ٢٥٢٢٢ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ المَالُ ويَفِيضَ ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، وحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجًا وأَنْهَارًا » .

م عن أبي هريرة (١) .

٨٦٢/ ٢٥٢٢٣ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن مَغْرِبِهَا ، فإِذَا طَلَعَتْ فَرآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَم تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ

= رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا » .

كما أخرجه ضمن حديث طويل ج ٩ ص ٧٤ من نفس المصدر فى كتاب (الفتن) أوله « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان » الحديث .

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ج ١ ص ١٣٧ ط الحلبى ، فى كتاب (الإيمان) باب : بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان ـ برقم ٢٤٨ (١٥٧) بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حُجْر ، قالوا : حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء (وهو ابن عبد الرحمن) عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون ، فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا » (٦/ الأنعام ، الآية : ١٥٨) اهـ .

وأخرجه فى نفس المصدر من طرق أخرى كلها عن أبى هريرة بمثل حديث العلاء السابق عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٤ ص ٤٩٢ ط سورية ، فى كتاب (الملاحم) باب : أمارات الساعة ، برقم ٤٣١٢ بلفظ : حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن عُمارة ، عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى... » وذكر الحديث بلفظ أحمد الأول غير أن فيه (فذاك) بدل (فذلك) .

والحديث رواه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ١٢٥٢ ط الحلبى ، فى كتاب (الفتن) باب: طلوع الشمس من مغربها ، برقم ٤٠٦٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ... إلى آخر السند السابق عند أبى داود ، والأسبق عند أحمد الأول ولفظه ما عدا « أو كسبت فى إيمانها خيرا » .

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، ج ٢ ص ٧٠١ ط الحلبى ، فى كتاب (الزكاة) باب : الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يجد من يقبلها برقم ٦٠ بلفظ : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القارى) ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال محققه : (مروجا) أى : رياضا ومزارع ، وقال بعضهم : المرج هو الموضع الذى يرعى فيه الدواب اهـ .

فى إيمَـانِهَا خَيْـراً ، ولَتَقُـومَنَّ السَّاعَـةُ وقَدْ نَشَـر الرجُلاَن ثَوْبَهُـمَا بيْنَهُـمَا فَـلاَ يَتَبَايَـعَانه ولاَ يَطويَانه، ولَتقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَد انْصَرفَ الرَّجُلُ بلَبَنِ لِقْحَته فَلاَ يَطْعَمُهُ ، ولَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ ، فَلاَ يَسْقِى فِيه ، ولَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رفَعَ أُكْلَتَهُ إلَى فِيه ، فَلاَ يَطْعَمُهَا » .

خ ، م عن أبى هريرة [1] .

٨٦٣/ ٢٥٢٢٤ ـ « لاَ تَقُومُ السَّـاعَةُ حَـتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَـبْرِ الرَّجُلِ فَـيَقُولَ : يَا لَـيْتَنِى مكَانَهُ » .

مالك ، حم ، خ ، م عن أبى هريرة [2] .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، ج ٨ ص ١٣٢ ط الشعب ، فى (باب : مـاجاء فى الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة) بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمـس من مغربها.... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه مـسلم ج ١ ص ١٣٧ ط الحلبى ، فى كتاب (الإيمان) برقم ٢٤٨ (١٥٧) بلفظ : حـدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبـة بن سعيد ، وعلى بن حُجْر قـالوا : حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعـفر) عن العلاء (وهو ابن عبد الرحـمن) عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال: « لا تقوم الساعة حـتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون ، فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا » وأخرجه فى نفس المصدر من طرق أخرى كلها عن أبى هريرة بمثل حديث العلاء السابق عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٢) الحديث فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٢٤١ ط الحلبى ، فى كتاب (الجنائز) باب : جامع فى الجنائز ، برقم ٥٣ بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تقوم الساعة » وذكر الحديث بلفظ : المصنف .

والحديث فى مـسند أحمـد ، ج ٢ ص ٢٣٦ ط دار الفكر العربى (مـسند أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حـدثنا عبد الله ، حـدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن ، عن مـالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تقوم السـاعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى كنت مكانك » .

ورواه أحمد كذلك ص ٥٣٠ من نفس المصدر من طريق أبـى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تقوم الساعة » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وزاد فى آخره « مابه حب لقاء الله ـ عز وجل ـ » .

والحديث أخرجـه البخارى فى صحيـحه ج ٩ ص ٧٣ ط الشعب ، فى كتاب (الفتن) باب : لا تقـوم الساعة حتى يغبط أهل القـبور بلفظ حدثنا إسماعيل ، حـدثنى مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تقوم السـاعة » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه مسلم فى صحـيحه ، ج ٤ ص ٢٢٣١ ط الحلبى ، فى كتاب (الفتن وأشراط الساعة) بـاب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبـر الرجل ... إلخ برقم ٥٣ بلفظ : حـدثنا قتيبـة بن سـعيد ، عـن مالك بن أنس ، فيـمـا قـرئ عليه ، عـن أبى الزناد، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تقوم الساعة ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

٨٦٤/ ٢٥٢٢٥ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِى الْخَلَصَةِ » .

حم ، خ ، م عن أبى هريرة [١] .

٨٦٥/ ٢٥٢٢٦ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» .

هـ ، خ ، م عن أبى هريرة [٢] .

---

(١) الحديث فى مسند أحمد ج ٢ ص ٢٧١ ط دار الفكر العربى (مسند أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذى الخلصة ، وكانت صنما يعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة » اهـ .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، ج ٩ ص ٧٣ ط الشعب ، كتاب (الفتن) باب: تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان ـ بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال: قال سعيد بن المسيب : أخبرنى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أَلَيَاتُ نِساءِ دَوْسٍ عَلَى ذى الخَلَصَةِ » وذو الخلصة طاغية دوس التى كانوا يعبدون فى الجاهلية اهـ : بخارى .

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، ج ٤ص ٢٢٣٠ ط الحلبى ، فى كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب : لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة ، برقم ٥١ (٢٩٠٦) بلفظ : حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا) عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن ابن المسيِّب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذى الخلصة » وكانت صنما تعبدها دوس فى الجاهلية ، بِتَبَالَةَ .

وقال محققه : (تضطرب أليات نساء دوس) الأليات معناها : الأعجاز ، جمع ألية كجفنة وجفنات ، والمراد يضطربن من الطواف حول ذى الخلصة ، أى : يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها ، ودوس : قبيلة من اليمن (حول ذى الخلصة) : هو بيت صنم ببلاد دوس ، (بتبالة) تبالة موضع باليمن ، وليست تبالة التى يضرب بها المثل ويقال : أهون على الحجاج من تبالة ، لأن تلك بالطائف اهـ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٩ ص ٧٣ ط الشعب ، فى كتاب (الفتن) باب : تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان ـ بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنى سليمان ، عن ثور ، عن أبى الغيث ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تقوم الساعة حتى » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، ج ٤ ص ٢٢٣٢ ط الحلبى ، فى كتاب (الفتن) برقم ٦٠ (٢٩١٠) بلفظ : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا عبد العزيز (يعنى ابن محمد) عن ثور بن زيد ، عن أبى الغيث ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تقوم الساعة حتى » وذكر الحديث بلفظ المصنف أيضا .

٨٦٦/ ٢٥٢٢٧ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأخُذَ أُمَّتِى أَخْذَ القُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ الله : كَفَارِس والرُّومِ ؟ قال: ومَنِ النَّاسُ إلا أُولَئِكَ ؟ » .

خ عن أبى هريرة [١] .

٨٦٧/ ٢٥٢٢٨ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ من ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ ، ويَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُم : لَعَلِّى أكُونُ الذِى أَنْجُو » .

م عن أبى هريرة [٢] .

٨٦٨/ ٢٥٢٢٩ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بالأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقَ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِم جَيْشٌ مِنَ المَدِينَة ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ المَدِينَةِ يومَئذ ، فإذَا تصافُّوا قَالَتِ الرُّومُ : خَلُّوا بَيْنَنَا وبَيْنَ الذينَ سُبُوا منَّا نُقَاتِلْهُم ، فَيَقُولُ المُسْلِمُونَ : لاَ واللهِ ، لاَ نُخَلِّ بَيْنَكُم وبَيْنَ إِخْوانِنَا فَتُقَاتِلُونَهُم ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لاَ يَتُوبُ الله عَلَيْهِم أَبَدًا ، ويُقْتَلُ ثُلُثٌ هُمْ أَفْضَلُ الشُّهداءِ عِنْدَ اللهِ ، ويَفْتَتِحُ الثُّلُثُ ، لا يُفْتَنُونَ أبدًا ، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بالزَّيْتُون إِذْ صَاحَ فِيهِم الشَّيْطَانُ : إنَّ المَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُم فِى أَهْلِيكُم ، فَيَخْرُجُونَ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ، فإذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ ، فَبَيْنَمَا هُم يُعِدُّونَ لِلقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَنَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّهُم ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ الله ذَابَ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِى المَاءِ ، فَلَوْ تَرَكَهُ لاَ نْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ ، ولَكِنْ يَقْتُلُهُ الله بِيَدِه ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِى حَرْبَتِه » .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٩ ص ١٢٦ ط الشعب ، فى كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب: قول النبى - ﷺ - لتتبعين سَنَن من كان قبلكم ، بلفظ: حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن المَقْبُرِىّ عن أبى هريرة - ؓ - عن النبى - ﷺ - قال: « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومَن النَاسُ إلا أولئك ؟ » .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، ج ٤ ص ٢٢١٩ ط الحلبى فى كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب : لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، رقم ٢٩ (٢٨٩٤) بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن القارى) عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : «لا تقوم الساعة حتى » وذكر الحديث بلفظ المصنف بزيادة لفظ « أنا » بعد « أكون » .
وقال محققه : (يَحْسِر) أى : ينكشف لذهاب مائه اهـ .

م عن أبي هريرة [1] .

٨٦٩/ ٢٥٢٣٠ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المسْلمُونَ اليَهُودَ ، فَيَقْتُلُهُم المسلمُونَ حَتَّى يَخْتَبِيءَ اليَهُودِىُّ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ والشَّجَرِ ، فَيَقُولَ الحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ : يَا مُسْلِمُ ، يَا عَبْدَ الله ، هَذَا يَهُودِىٌّ خَلْفِى فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ ، إلا الغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ اليَهُودِ » .

م عن أبي هريرة [2] .

٨٧٠/ ٢٥٢٣١ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِى بالمشْرِكِينَ ، وحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِى أُمَّتِى ثَلاَثُونَ كَذَّابًا كُلُّهُم يَزْعُمُ أَنَّه نبِىٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّين لاَ نَبِىَّ بَعْدِى » .

ت حسن صحيح ، ك عن ثوبان [3] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، ج ٤ ص ٢٢٢١ ط الحلبى فى كتاب (الفتن) باب : فى فتح قسطنطنية ، برقم ٣٤ (٢٨٩٧) بلفظ : حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم » وذكر الحديث بلفظ المصنف مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

وقال محققه : « بالأعماق أو بدابق » موضعان بالشام بقرب حلب ، « سبوا » روى على وجهين : فتح السين والباء ، وضمهما ، قال القاضى فى المشارق : الضم رواية الأكثرين ، قال : وهو الصواب ، قلت : كلاهما صواب ، لأنهم سُبُوا أوَّلاً ، ثم سَبَوا الكفار ا هـ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٤ ص ٢٢٣٩ ط الحلبى فى كتاب (الفتن وأشراط الساعة) برقم ٨٢ (٢٩٢٢) بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن) عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال محققه : الغرقد : نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس ، وقال أبو حنيفة الدينورىّ : إذا عظمت العوسجة صارت غرقدة ا هـ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ، ج ٣ ص ٣٣٨ ط دار الفكر ـ بيروت ـ فى (أبواب الفتن) باب: ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون برقم ٢٣١٦ بلفظ : حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، غير أن فيه (ثلاثون كذابون) بدل (ثلاثون كذابا) وقال : هذا حديث صحيح.
والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ج ٤ ص ٤٤٨ ط الرياض ، فى كتاب (الفتن والملاحم) بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا ريحان بن سعيد ، ثنا عباد بن منصور ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، حدثنى أبو أسماء عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع =

٨٧١/ ٢٥٢٣٢ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَدُلَّ الْحَجَرُ عَلَى الرَّجُلِ اليَهُودِيِّ مُخْتَبِئًا كَانَ يَطْرُدُهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، فَاطَّلَعَ قُدَّامَهُ فَاخْتَبَى ، فَيَقُولُ الحَجَرُ : يَا عَبْدَ الله هَذَا مَا تَبْغِي » .

طب عن سمرة [1] .

٨٧٢/ ٢٥٢٣٣ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ حَتَّى يُقَالَ : مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ ؟ » .

= رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : « لن تقوم الساعة على أمتي حتى تلحق قبائل منها بالمشركين، وحتى تعبد قبائل منها الأوثان » وسكت عنه الحاكم ، وكذلك الذهبي .

ثم أخرجه الحاكم كذلك مفرقا ضمن حديث طويل ص ٤٤٩ من نفس المصدر ، من طريق أبي قلابة عن ثوبان أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « إن ربي زوى لي الأرض » وذكر حديثا طويلا جاء فيه « ولن تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان » ثم جاء فيه « وسيخرج في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم الأنبياء لا نبي بعدي » ثم ذكر بقية الحديث الطويل وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وإنما أخرج مسلم حديث معاذ بن هشام عن قتادة عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان مختصرا » ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ٧ ص ٣١٩ ط العراق (فيما أسنده سمرة بن جندب الفزاري) برقم ٧٠٨٣ بعد أن ذكر بعض الأحاديث بالسند الآتي : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا مروان بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، عن خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب ـ ﷺ ـ وذكر بعض الأحاديث ثم قال: وبإسناده عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « سوف ترون قبل أن تقوم الساعة أشياء تستنكرونها ، عظاما ، يقولون هلك أحدثنا بهذا ؟ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى ، واعلموا أنها أوائل الساعة » حتى قال : سوف ترون جبالا تزول قبل حق الصيحة » وكان يقول لنا : « لا تقوم الساعة حتى يدل الحجر » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وفيه (فاختفى) بدل (فاختبى) .

والحديث في مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ٣٢٧ ط بيروت في كتاب (الفتن) باب : ثان في أمارات الساعة ، عن سمرة بلفظ الطبراني السابق مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وفيه الحديث بلفظ المصنف السيوطي ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار ، وإسناده ضعيف ، وفيه من لم أعرفهم اهـ .

وفي الميزان برقم ٨٩٣٦ موسى بن هارون : شيخ خراساني ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، مجهول اهـ .
وليس في الميزان غيره بهذا الاسم ، وفيه برقم ٨٤٢٣ مروان بن جعفر السَّمُري : سمع منه أبو حاتم ، ومطيّن، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال أبو الفتح الأزدي : يتكلمون فيه ، قلت : له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيما ما ينكر ، رواها الطبراني اهـ : الميزان .

حم والبغوى ، وابن قانع ، طب ، ك ، ض عن عبد الرحمن بن صُحار بن صخر العبدى عن أبيه [1] .

٨٧٣/ ٢٥٢٣٤ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْسَفَ عَلَى رَجُلٍ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلا الله وَيَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ » .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٣ ص ٤٨٣ ط دار الفكر العربى ، فى حديث صحار العبدى ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريرى ، عن أبى العلاء بن الشخير ، عن عبد الرحمن بن صحار العبدى ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل ، فيقال : من بقى من بنى فلان ؟ قال: فعرفت حين قال قبائل أنها العرب ؛ لأن العجم تنسب إلى قراها.

ورواه أحمد كذلك فى نفس المصدر ، ج ٥ ص ٣١ من حديث صحار العبدى ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ الجريرى ، إلى آخر السند السابق ، وذكر الحديث بلفظ المصنف ثم زاد : فعرفت أنه يعنى العرب ؛ لأن العجم إنما تنسب إلى قراها ا هـ .

والحديث رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ، ج ٨ ص ٨٧ ط العراق ـ فى (مرويات صحار بن عباس ، ويقال ابن عابس العبدى) برقم ٧٤٠٤ بلفظ : حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، وثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا وهب بن بقية ، أنا خالد كلاهما عن سعيد الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن عبد الرحمن بن صحار ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا تقوم الساعة ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف وقال : فعرفت أنه يعنى العرب لأن العجم ليست لها قبائل .

وقال محققه : ورواه أحمد ٣/ ٤٨٣ ، ٥/ ٣١ ، وأبو يعلى ٢١٥/ ١ـ٢ والبزار ، ورجاله ثقات .

والحديث رواه الحاكم فى المستدرك ، ج ٤ ص ٤٤٥ ط الرياض ، فى كتاب (الفتن والملاحم) من طريق يزيد ابن هارون ، عن عبد الرحمن بن صحار العبدى ، عن أبيه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من العرب ، فيقال : من بقى من بنى فلان ؟ » قال : فعرفت حين قال قبائل أنها العرب ؛ لأن العجم تنسب إلى قراها .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح ا هـ .

وترجمة (صُحَار العبدى) فى أسد الغابة ، ج ٣ ص ٩ ط الشعب برقم ٢٤٨١ ـ وفيها : صُحَار بن عياش ، وقيل : عباس ، وقيل : صحار بن صخر بن شَراحيل بن منقذ بن حارثة من بنى ظفر بن الدبل ـ إلى قوله ـ العبدى الديلى ـ روى عنه إبناه عبد الرحمن وجعفر ، ومنصور بن أبى منصور ثم روى له ابن الأثير صاحب الأسد الحديث المذكور ، لأبى يعلى من طريق الجريرى بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من بنى فلان » فعرفت أن بنى فلان من العرب ؛ لأن العجم إنما تنسب إلى قراها .

ابن جرير ، ك والخطيب عن أنس ، الديلمى ، والخطيب عن أبى هريرة [1] .

---

(١) حديث أنس :

أخرجه الحاكم فى المستدرك ، ج ٤ ص ٤٩٥ ط الرياض ، فى كتاب (الفتن) بلفظ : حدثنى محمد بن صالح ابن هانىء ، ثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن رجاء قالا : ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنى عمى، ثنا عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة على رجل يقول لا إله إلا الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : سنان لم يرو له مسلم ا هـ .

ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد ، ج ٣ ص ٨٢ ط السعادة ، فى ترجمة محمد بن على أبى بكر الدينورى برقم ١٠٦٤ ـ بلفظ : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ، أخبرنا محمد بن على الدينورى ـ برهان ـ الشيخ صالح حدثنا عمير بن مرداس ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم السلمى البصرى ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن سنان بن سعد ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ـ ﷺ ـ « والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة على رجل يقول لا إله إلا الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » .

ولسنان بن سعد فى الميزان ترجمتان : أولاهما برقم ٣١١٤ وفيها : سعد بن سنان ، ويقال سنان بن سعد ، عن أنس بن مالك ـ قال أحمد : لم أكتب أحاديثه ؛ لأنهم اضطربوا فيه وفى حديثه ، وقال الجوزجانى : أحاديثه واهية ، وقال النسائى : منكر الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه ، وخرج له الترمذى حديث « المعتدى فى الصدقة كمانعها » وقال : حسن : ثم نقل الذهبى بعض مروياته ومنها الحديث المذكور بلفظ ابن وهب : أنبأنا ابن لهيعة وعمرو ، عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس ـ مرفوعا ـ : « لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » .

قال السليمانى : قال سعيد بن أبى أيوب ، وابن إسحاق ، وعمر بن الحارث ، وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سنان بن سعد ، هكذا يقول هؤلاء وهو أصح ا هـ : الميزان .

وثانيتهما مختصرة برقم ٣٥٦٠ وفيها : سنان بن سعد (ضعيف) مَرَّ فى سعد بن سنان ا هـ : الميزان .

وحديث أبى هريرة أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ، ج ٨ ص ٢٦٢ ط السعادة ، فى ترجمة (حكيم بن نافع أبو جعفر القرشى) بلفظ : أنبأنا محمد بن عبد الملك القرشى ، أنبأنا محمد بن المظفر ، أنبأ أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفى ، حدثنا محمد بن بكار ، قال : حدثنا حكيم بن نافع الرقى ، عن عطاء الخراسانى ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال: « لا تقوم الساعة على رجل يقول لا إله إلا الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » ثم نقل الخطيب بسنده عن يحيى بن معين أن حكيم بن نافع القرشى لا بأس به ، ثم نقل عنه مرة أخرى أنه ضعيف الحديث ، ثم نقل عن أبى زرعة أنه واهى الحديث ، وعن يعقوب بن سفيان أنه لا بأس به .

٨٧٤/ ٢٥٢٣٥ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرجعُوا حَرَّاثِينَ وَحَتَّى يَعْمَدَ الرَّجُلُ إلى النَّبطِيَّةِ فَيَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَعِيشَةٍ وَيَتْرُكَ بِنْتَ عَمِّهِ لاَ يَنْظُرُ إلَيهَا » .

طب عن أبي أمامة (١) .

٨٧٥/ ٢٥٢٣٦ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأكُلُونَ بِألسِنَتِهم كمَا تَأكُلُ البَقَرُ بِألسِنَتِهَا » .

حم ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، ض عن سعد بن أبي وقاص (٢) .

---

(١) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٨ ص ٢٩٤ ط العراق (فيما رواه جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة) برقم ٧٩٦٤ ـ بلفظ : حدثنا علان ، ثنا عمر بن محمد ، حدثنا أبي ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حرابين، وحتى يعمد الرجل إلى النبطية فيتزوجها على معيشته ، ويترك بنت عمه لا ينظر إليها » .

والحديث رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٢٦٠ ط بيروت في كتاب (النكاح) باب: تزويج الأقارب ـ عن أبي أمامة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حرابين » وذكر الحديث بلفظ المصنف السيوطي وقال : رواه الطبراني ، وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب ا هـ .

والملحوظ أن رواية الأصل : « حراثين » بالمثلثة الفوقية ، من الحرث ، وفي المعجم الكبير ومجمع الزوائد «حرابين » بالموحدة التحتية .

وفي النهاية : الحَرَبُ ـ بالتحريك ـ : نهب مال الإنسان ، وتركه لا شيء له ا هـ .

فيكون « حرابين » في لفظ الطبراني والمجمع : بمعنى نهابين ، والله أعلم ، وفي مختار الصحاح (الحرَّاث) الزَّرَّاع ، وقد (حرث) و (أحرث) مثل زرع وازدرع ا هـ .

فيكون (حراثين) في لفظ السيوطي بمعنى : زراعين ، والله أعلم .

وترجمة (جعفر بن الزبير) في الميزان برقم ١٥٠٢ وفيها : جعفر بن الزبير ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، وجماعة ، وعنه وكيع ، ويزيد بن هارون وجماعة ـ كذَّبه شعبة ، فقال غُنْدَر : رأيت شعبة راكبا على حمار ، فقال : أذهب فأستَعْدي على جعفر بن الزبير ، وضع على رسول الله ـ ﷺ ـ أربعمائة حديث ـ وقال ابن معين : ليس بثقة ـ وقال البخاري : تركوه ـ وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين ـ وقال يحيى القطان لو شئت أن أكتب عنه ألفا كتبت عنه ، كان يروى عن سعيد بن المسيب أربعين حديثا ، ثم روى له الذهبي بعض مناكيره ، وليس من بينها الحديث المذكور .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (في حديث سعد بن أبي وقاص) ج ١ ص ١٨٤ قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، ثنا سريج بن النعمان ، ثنا عبد العزيز ، يعني الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن سعد ابن أبي وقاص ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها » .

=

٨٧٦/ ٢٥٢٣٧ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ الأَرضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى أَجْلَى أَقْنَى يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً ، كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْمًا ، يَكُونُ سَبْعَ سِنِينَ » .

حم ، ع ، وسمويه ، ض عن أبى سعيد (١) .

٨٧٧/ ٢٥٢٣٨ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ عِرَاضَ الْوُجُوه ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَاد ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ ، وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَكَ حَتَّى يَرْبِطُوا خُيُولَهُمْ بِالنَّجْلِ »(*) .

حم ، هـ ، حب ، ض عن أبى سعيد (٢) .

= والحديث فى مكارم الأخلاق ومعاليها لأبى بكر الخرائطى ـ رسالة دكتوراه للباحثة سعاد سليمان الخندقاوى ـ جامعة الأزهر ، ج ٢ ص ٩٥٣ رقم ٤٨١/ ٣٦٠ بلفظ : حدثنا حماد بن الحسن الوراق ، نا أبو عامر العقدى، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قال : عتب سعد على ابنه عمر بن سعد يمشى إليه برجال من أصحابه ، فكلموه فيه ، فتكلم عمر فأبلغ ، فقال سعد : ما كنت قط أبغض إلى منك الآن ، قال : لم ؟ قال : إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقوم الساعة حتى يأتى قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها » .

درجة الحديث : حسن ؛ لأن فيه هشام بن سعد ، صادق .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الأدب) باب : البيان وتشقيق الكلام ، ج ٨ ص ١١٦ .

قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد ، والله أعلم اهـ .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى سعيد الخدرى ـ ﷺ ـ) ج ٣ ص ١٧ بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا أبو النضر ، ثنا أبو معاوية شيبان ، عن مطر بن طهمان ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتى .. » الحديث .

ومعنى (أجلى) قال فى النهاية : الأجلى : الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذى انحسر الشعر عن جبهته .

ومعنى (أقنى) : القنا فى الأنف : طوله ورقة أرنبته مع حدب فى وسطه (نهاية) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ج ٣ ص ٣١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عمار بن محمد بن أخت سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ، عراض الوجوه ، كأن أعينهم حدق الجراد ، كأن وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر ، ويتخذون الدرق حتى يربطوا خيولهم بالنخل » . =

(*) النجل وهو الماء القليل ، فى النهاية مادة « نجل » قال : وفى حديث عائشة « وكان واديها يجرى نجلا » أى : نزا ، وهو الماء القليل ، تعنى وادي المدينة ، بجمع على أنجال .

٨٧٨/ ٢٥٢٣٩ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ الْبَيْتُ » .

ع ، حب ، ك عن أبي سعيد [(١)] .

= والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الفتن) باب : الترك رقم ٤٠٩٩ ج ٢ ص ١٣٧٢ قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا عمار بن محمد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما ... » الحديث بلفظ أحمد .

قال : وفي الزوائد : إسناده حسن ، وعمار بن محمد مختلف فيه ، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الأعمش .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) باب: إخباره ـ ﷺ ـ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، ج ٨ ص ٢٦٣ رقم ٦٧١٢ بلفظ : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواما صغار الأعين ، كأن أعينهم حدق الجراد ، عراض الوجوه ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، يجيئون حتى يربطوا خيولهم بالنخل » .

(الحدق) : جمع حدقة وهي العين (نهاية) .

(المجان) : جمع مجن وهو الترس (نهاية) .

(الدرق) : جمع درقة وهي الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب .

و (الدرك) بالتحريك وقد يسكن : التبعة ، ودركات النار : منازلها .

والدرك إلى أسفل ، والدرج إلى فوق (مختار الصحاح) .

(١) الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (مسند أبي سعيد الخدري) ج ٢ ص ٢٧٧ رقم ١٨ ـ (٩٩١) قال: حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني قتادة ، عن عبد الله بن أبي عتبة ، عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ـ ﷺ ـ أشد حياء من العذراء في خدرها » وقال : « لا تقوم الساعة حتى لا يحج إلى البيت » .

قال المحقق : إسناده صحيح ، ولكنه موقوف على أبي سعيد ، له حكم المرفوع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي ، وعلقه البخاري مرفوعا في الحج (١٥٩٣) باب : قوله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾ ووصله الحاكم ٤/ ٤٥٣ من طريق آدم بن إياس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن شعبة ، به ، مرفوعا ، وصححه ، ووافقه الذهبي اهـ : المحقق .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) في باب إخباره ـ ﷺ ـ : عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ـ ج ٨ ص ٢٦٥ رقم ٦٧١٥ بلفظ : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال: حدثني قتادة عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يحج إلى البيت » .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (الفتن والملاحم) باب : يستخرج كنز الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ، ج ٤ ص ٤٥٣ قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحسن ، ثنا آدم بن=

٨٧٩/ ٢٥٢٤٠ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمتَلِىءَ الأَرضُ ظُلْمًا وَعُـدوَانًا ، ثُمَّ يَخْرجَ رَجُلٌ مِنْ عِترَتِي فَيَملأَهَا قِسطًا وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا » .

(حم) (*) وابن خزيمة ، حب ، ك عنه (١) .

= أبي إياس ، ثنا شعبة ، وأخبرني أحمد بن جعفر القطيعي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت عبد الله بن أبي عتبة يحدث عن أبي سعيد - ﷺ - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت » وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقد وافقه أبو داود عن شعبة (أخبرناه) أبو زكريا العنبري ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو داود عن شعبة - والله أعلم - وقد صح وثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن البيت يحج ويعتمر بعد خروج يأجوج ومأجوج ، ووافقه الذهبي في التلخيص ... وقال : وعلته أن آدم بن إياس وابن مهدى (*) وقفاه ، وأن أبا داود الطيالسي رواه عن شعبة مرفوعا .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ٤١٨ رقم ٩٨٥٤ بلفظه من رواية أبي يعلى والحاكم عن أبي سعيد ورمز لصحته .

قال المناوي : رواه أبو يعلى والحاكم في المستدرك في الفتن عن أبي سعيد الخدري ، قال الحاكم : على شرطهما ، وعلته أن آدم وابن مهدى رفعاه وأن الطيالسي رواه عن شعبة موقوفا اهـ .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند أبي سعيد الخدري - ج ٣ ص ٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى تمتلىء الأرض ظلما وعدوانا - قال - ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا » .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) باب: إخباره - ﷺ - عما يكون في أمته من الفتن والحوادث - ج ٨ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ رقم ٦٧٨٤ بلفظ : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عوف قال : حدثنا أبو الصديق ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - ﷺ - قال: « لا تقوم الساعة حتى تمتلىء الأرض ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من أهل بيتي أو عترتي فيملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا » .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (الفتن والملاحم) باب: حلية المهدى - عليه السلام - ج ٤ ص٥٥٧ قال : حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق ، وعلى بن حمشاذ العدل ،وأبو بكر محمد بن بالوية (قالوا): ثنا بشر بن موسى الأسدى ، ثنا هوذة بن خليفة ، ثنا عوف بن أبي جميلة (وحدثني) الحسين بن على الدارمي، ثنا محمد بن إسحاق الإمام ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدى ، عن عوف ، ثنا أبو الصديق=

(*) ما بين القوسين غير واضح في نسخة قوله .

(*) ابن مهدى ساقطة في المستدرك .

٨٨٠/ ٢٥٢٤١ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهم المجَانُّ المُطْرَقة » .

الخطيب عن عمرو بن تغلب [١] .

٨٨١/ ٢٥٢٤٢ ـ « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ تَنْطِحَ ذَاتُ قَرْنٍ جَمَّاءَ » .

ابن النجار عن أبي هريرة [٢] .

٨٨٢/ ٢٥٢٤٣ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَسُوءُ الْجِوَارِ، وَيُؤْتَمَن الخائِنُ ، وَيُخَوَّن الأَمينُ ، قيلَ : يَارَسُولَ الله : كَيفَ الْمُؤْمِنُ يَوْمَئذ ؟ قَالَ : كَالنَّخْلَة وَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسرْ ، وأُكلَتْ فَلمْ تفْسدْ ووَضَعَتْ طيِّبًا ، أَوْ كَقطعَةِ الذَّهَبِ أُدْخلَتِ النَّارَ فَأُحْرِقَتْ فَلَمْ تَزْدَدْ إِلا جوْدَةً » .

= الناجي عن أبي سعيد الخدري ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « لا تقوم الساعة... » الحديث ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والحديث المفسر بذلك الطريق وطرق حديث عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة على ما أصلته في هذا الكتاب بالاحتجاج بأخبار عاصم بن أبي النجود إذ هو إمام من أئمة المسلمين .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) الحديث أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد في ذكر من اسمه (أحمد بن عيسى أبو عقيل السلمي) ج٤ ص ٢٨٤ رقم ٢٠٣٧ قال: أخبرنا أبو عقيل القزاز : أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، قال: قرىء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال: سمعت الحسن قال: حدثنا عمرو بن تغلب ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة » .

و (عمرو بن تغلب) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٨ رقم ١٠ قال : عمرو بن تغلب النمري ، من النمر بن قاسط ويقال : العبدي من جواثي ، قرية من قرى البحرين ، له صحبة ، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، وعنه الحسن البصري ولم يرو عنه غيره ، قال غير واحد وذكر ابن عبد البر أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضا .

قلت : قد سبق ابن عبد البر إلى ذلك ـ أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب (الجرح والتعديل : قال البخاري : يعد في البصريين ولم يذكر له راويا غير الحسن وأنه قد صرح الحسن بسماعه منه فكأنه تأخر إلى بعد الأربعين.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند أبي هريرة ج ٢ ص ٤٤٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عمار بن محمد ، عن الصلت بن قويد ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت خليلي أبا القاسم ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقوم الساعة حتى لا تنطح ذات قرن جماء » .

والحديث في مسند الفردوس للديلمي (مصورة مخطوطة مكتبة الأزهر) ص ٣٠٩ الحديث من رواية أبي هريرة بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى لا تنطح ذات قرن جماء » .

الحاكم فى الكنى ، ك عن ابن عمرو [1] .

٢٥٢٤٤/٨٨٣ - « لاَ تَقُومُ السَّـاعَةُ حَتَّى يكُونَ السَّلاَمُ عَلَى المَـعْرِفَةِ ، وَحَتَّى تُـتَّخَذَ الْمَسَاجِـدُ طُرُقًا ، فَلا يُسْجَد لله فِيـهَا ، وَحَتَّى يَبْعَثَ الْغَلاَمُ الشَّيْخَ بَرِيداً بَيْنَ الأُفُـقَيْنِ ، وَحَتَّى يَبْلُغَ التَّاجِرُ بَيْنَ الأُفُقَيْنِ فَلاَ يجد رِبْحًا » .

طب عن ابن مسعود [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الفتن والملاحم) باب: لا تقوم الساعة حت يظهر الفحش والتفحش ج ٤ ص ٥١٣ بلفظ : أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى المقرى ببغداد ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضى ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبى سبرة الهذلى ، قال: لقيت عبد الله بن عمرو فحدثنى حديثا عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - ففهمته وكتبته بيدى : بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ما حدث عبد الله بن عمرو عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « إن الله - تعالى - لا يحب الفاحش ولا المتفحش ، ثم قال: والذى نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفحش وسوء الجوار وقطيعة الأرحام ، وحتى يخون الأمين ، ويؤتمن الخائن ، ثم قال : إنما مثل المؤمن كمثل النخلة وقعت فأكلت طيبا ثم سقطت ولم تفسد ولم تكسر ، ومثل المؤمن ، كمثل قطعة الذهب الأحمر أدخلت النار فنفخ عليها فلم تتغير ووزنت فلم تنقص » .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير فى خطبة ابن مسعود ومن كلامه ج ٩ ص ٣٤٤ رقم ٩٤٩٠ قال: حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا عمر بن المغيرة ، عن ميمون أبى حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : لقى عبد الله بن مسعود أعرابى ونحن معه ، فقال : السلام عليك يا أبا عبد الرحمن ، فضحك ، فقال : صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة » .
وأن هذا عرفنى من بينكم فسلم على « وحتى تتخذ المساجد طرقا فلا يسجد لله فيها ، وحتى يبعث الغلام الشيخ بريدا بين الأفقين ، وحتى يبلغ التاجر بين الأفقين فلا يجد ربحا » .
وانظر الأحاديث أرقام ٩٤٨٦ ، ٩٤٨٧ ، ٩٤٨٨ ، ٩٤٨٩ ، ٩٤٩١ من رواية عبد الله بن مسعود .
والحديث رواه ابن عدى فى الكامل ج ٦ ص ٢٤٠٧ عند ترجمته لميمون أبى حمزة القصاب الأعور ، كوفى ، بلفظ : ثنا عبدان ، ثنا هشام بن عمار بن المغيرة ، ثنا أبو حمزة ميمون الأعور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : لقى ابن مسعود أعرابى ونحن معه ، قال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن ، فضحك فقال : صدق الله ورسوله فسمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة ، وأن هذا عرفنى من بينكم فسلم على ، وحتى تتخذ المساجد طرقا لا يسجد لله فيها حتى يخرون ، وحتى يبعث الغلام الشيخ بريدا بين الاثنين ، وحتى ينطلق التاجر إلى أرض فلا يجد ربحا » .
وقد ذكر ابن عدى أقوالا تضعف ميمون ، وذكر له من مروياته غير هذا الحديث ، ثم قال : قال الشيخ : ولميمون الأعور غير ما ذكرت وأحاديثه التى يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها .

٨٨٤/ ٢٥٢٤٥ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُدْفَعِ الرُّكْنُ وَالْقُرآنُ » .

أبو نعيم ، وأبو نصر السجزى فى الأبانة عن ابن عمر [١] .

٨٨٥/ ٢٥٢٤٦ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تكَونَ خُصُومَتُهم فى دِينِهِمْ » .

أبو نصر ، والديلمى عن أبى هريرة [٢] .

٨٨٦/ ٢٥٢٤٧ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ تَسَافُدَ الْبَهَائِمِ فى الطُّرُقِ » .

طب : عن ابن عمرو [٣] .

٨٨٧/ ٢٥٢٤٨ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ سَبْعُونَ كَذَّابًا » .

طب عن ابن عمرو [٤] .

---

(١) الحديث فى مسند الفردوس (مصورة مخطوطة الأزهر) ص ٣٠٠ من رواية جابر بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والمقام » .
والحديث فى الصغير ج ٦ ص ٤١٨ رقم ٩٨٥٤ بلفظه من رواية السجزى عن ابن عمر ورمز لضعفه .
قال المناوى : رواه السجزى عن ابن عمر بن الخطاب اهـ .
والمراد بالركن ـ الكعبة .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى (مصورة مخطوطة مكتبة الأزهر) ص ٣٠٩ من رواية أبى هريرة بلفظ: « لا تقوم الساعة حتى تكون خصومتهم فى ربهم ـ عز وجل ـ » .

(٣) الحديث فى كنز العمال (كتاب القيامة) الباب الأول فى أمور تقع قبلها من الإكمال ج ١٤ ص ٢٤٦ رقم ٣٨٥٨٥ من رواية الطبرانى عن ابن عمر .
وقال : ومعنى تسافد الحيوان : نزا بعضه على بعض . المعجم الوسيط ١ / ٤٣٢ ب .

(٤) الحديث فى الصغير ج ٦ ص ٤١٨ رقم ٩٨٥٥ بلفظه من رواية الطبرانى عن ابن عمرو ورمز لحسنه .
قال المناوى : رواه الطبرانى عن ابن عمرو بن العاص ، رمز المصنف لحسنه وليس كما قال ؛ فإن الطبرانى رواه من طريقين عن ابن عمرو باللفظ المذكور ، وزاد فى أحدهما : كلهم يزعم أنه نبى ، فأما طريق المختصر ففيها يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف وأما الأخرى فمن طريق ابن إسحاق ، قال : حدثنى شيخ من أشجع ولم يسمه ، وسماه أبو داود فى رواية سعيد بن طارق .
قال الهيثمى : وبقية رجاله ثقات اهـ ورواه مسلم بلفظ : لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون ، قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ، وابن عدى بلفظ : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله ـ ﷺ ـ ورواه من طريق أخرى بلفظ : ثلاثون كذابا العنسى ومسلمة والمختار اهـ المناوى .

٨٨٨/ ٢٥٢٤٩ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يكون أَدْنى مَسَالِح الْمُسْلمين ببُولان (*) يَا عَلِيُّ إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِى الأَصْفَرِ ، وَيُقَاتِلُونَهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الإِسْلاَمِ ، أَهْلُ الحِجَازِ ، الَّذِينَ لاَ يَخَافُونَ فى الله لَوْمَةَ لاَئم ، وَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بَالتَّسْبِيحِ وَالتكبِير ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا حَتَّى يَقْتَسِمُوا بالأَتْرِسَة ، وَيَأْتى آتٍ فَيَقُولُ : إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فى بِلاَدِكُمْ ، أَلاَ وَهِىَ كِذْبَةٌ ، فَالآخِذُ نَادِمٌ ، والتَّارِكُ نَادِمٌ » .

(هـ) (**) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (١) .

(*) فى الأصل (بنولا) وهو غير واضح ، وفى النهاية مادة (بول) قال : وبولان اسم موضع كان يسرق فيه الأعراب متاع الحاج ، وبولان أيضا فى أنساب العرب .

(**) ما بين القوسين المكوفين ساقط من الأصل ، ورمز « هـ » من الكنز : عن عمرو بن عوف .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الفتن) باب : الملاحم ج ٢ ص ١٣٧٠ رقم ٤٠٩٤ بلفظ : حدثنا على بن ميمون الرَّقِّى ، ثنا أبو يعقوب الحنينى ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح المسلمين بِبَوْلاءَ » ثم قال ـ ﷺ ـ : « يا على يا على يا على » قال : بأبى وأمى ، قال : « إنكم ستقاتلون بنى الأصفر ، ويقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج إليهم رُوقَةُ الإسلام ، أهل الحجاز ، الذين لا يخافون فى الله لومة لائم ، فيفتتحونَ القسطنطينية بالتسبيح والتكبير ، فيصيبون غنائمَ لم يصيبوا مثلها ، حتى يقتسموا بالأترسة ، ويأتى آتٍ فيقول : إن المسيح قد خرج فى بلادكم ، ألا وهى كِذْبَةٌ ، فالآخذ نادم ، والتارك نادم » .

قال : فى الزوائد : فى إسناده كثير بن عبد الله ، كذبه الشافعى وأبو داود وقال ابن حبان : وروى عن أبيه ، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فى كتب ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

(مسالح) : جمع مسلحة قال فى النهاية : المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مَسْلَحة لأنهم يكونون ذوى سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة وهى كالثغر والمرقب ، يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة ، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له .

(بنى الأصفر) : يعنى الروم .

(روقة الإسلام) : أى خيار المسلمين وسراتهم ، جمع رائق ، من راق الشىء إذا صفا وخلص .

(من تعليق محمد فؤاد عبد الباقى على هامش ابن ماجه) .

وترجمة كثير بن عبد الله فى ميزان الاعتدال للإمام الذهبى ج ٣ ص ٤٠٦ ، ٤٠٨ رقم ٦٩٤٣ قال: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنى المدنى عن أبيه ، عن جده ، وعن محمد بن كعب ، ونافع ، وعنه معن، والقعنبى ، وإسماعيل بن أبى أويس ، وخلق .

قال ابن معين : ليس بشىء ... وقال الشافعى وأبو داود : ركن من أركان الكذب ؛ وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطنى وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال مطرف بن عبد الله المدنى : رأيته ، وكان كثير الخصومة ، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه ... وذكر بقية أقوال العلماء فى تضعيفه ثم ذكر من مروياته نحو الحديث .

٨٨٩/ ٢٥٢٥٠ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ رَابِطَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِبُولاَن ، يا عَلِىُّ إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلونَ بَنِى الأَصْفَرِ ، وَيُقَاتِلُهُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلُ الْحِجَازِ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله لاَ تَأْخُذُهُمْ فِى الله لَوْمَةُ لاَئِمٍ حَتَّى يَفْتَحَ الله عَلَيْهِمْ قُسْطَنْطِينِيَّةَ وَرُومِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ والتَكْبِيرِ ، فَيُهَدّ حِصْنُهَا ، وَيُصِيبُونَ مَالاً عَظِيمًا لَم يُصِيبُوا مِثْلَهُ قَطُّ ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَقْتَسِمُون بِالأَتْرِسَةِ ، ثُمَّ يَصْرُخُ صَارِخٌ بِأَهْلِ الشَّامِ : قَدْ خَرَجَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ فِى بِلاَدِكُمْ وَذَرَارِيكُمْ ، فَيَقْبِضُ النَّاسُ عَلَى الْمَالِ ، فَمِنْهُمُ الآخِذُ وَمِنْهُمُ التَّارِكُ ، فَالآخِذُ نَادِمٌ ، والتَّارِكُ نَادِمٌ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : مَنْ هَذَا الصَّارِخُ ؟ ولاَ يَعْلَمُونَ مَنْ هو ؟ فَيَقُولُ : ابْعَثُوا بِطَلِيعَةٍ إِلَى اللُّدِّ فَإِنْ يَكُنِ الْمَسِيحُ قَدْ خَرَجَ فَسَيَأْتُونَكُمْ بِعِلْمِه ، فَيَأْتُونَ فَيُبْصِرُونَ فَلاَ يَرَونَ شَيْئًا ، وَيَرَونَ النَّاسَ سَاكِتِينَ ، فَيَقُولُ : مَا صَرَخَ الصَّارِخُ إِلا إِلَيْنَا فَاعتزموا ، ثُم أَرْشُدُوا فَيَخْرُجُ بِأَجْمَعِنَا إِلى لُدٍّ ، فَإِنَّ يَكُن بِهَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ نُقَاتِلْهُ حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَنَا وَهُوَ خَيرُ الْحَاكِمِينَ ، وَإِنْ يَكُنِ الأُخْرَى ، فَإِنَّهَا بِلاَدُكُمْ وَعَشَائِرُكُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْهَا » .

طب ، ك ، وتعقب (*) (عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده)[1].

٨٩٠/ ٢٥٢٥١ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ ، قِيلَ : وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ».

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد (باب فتح القسطنطينية ورومية) ج ٦ ص ٢١٩ قال : وعن عمرو بن عوف قال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقوم الساعة حتى تكون رابطة من المسلمين ببولان ... إلخ مع اختلاف طفيف فى بعض ألفاظه .

قال الهيثمى : قلت : رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه الطبرانى وفيه كثير بن عبد الله وقد ضعفه الجمهور ، وحسن الترمذى حديثه ا هـ .

والحديث فى كنز العمال ـ الفصل الثالث فى أشراط الساعة ـ من الإكمال ج ١٤ ص ٢٤٦ رقم ٣٨٥٨٦ من رواية الطبرانى والحاكم وتعقب ـ عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

(لد) بضم اللام تشديد الدال : موضع بالشام ، وقيل بفلسطين .

(*) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من كنز العمال .

حل عن أبى موسى [1] .

٢٥٢٥٢/٨٩١ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يتَقَارِبَ الزمانُ فَتكون السنةُ كالشهرِ ويكون الشهرُ كالجُمُعَـةِ ، وتكون الجُمعةُ كاليوم ، ويكون اليومُ كالسَّاعةِ ، وتـكون الساعةُ كاحتراقِ السَّعَفَةِ » .

حم ، حل عن أبى هريرة [2] .

٢٥٢٥٣/٨٩٢ ـ « لاَ تَقُومُ السَّـاعَةُ حَتَّى يأخذَ الله شَرِيطتـه من أهلِ الأرضِ فيـبقى عَجَاج [*] لا يعرفون معروفًا ، ولا ينكرون منكرًا » .

---

(١) (الهرج) بسكون الراء : الفتنة والاختلاط ، وفسره الرسول الله ـ ﷺ ـ فى أشراط الساعة بالقتل (مختار) .
والحديث أخرجه أبو نعـيم فى الحلية فى ترجمة (عبد الله بن المبـارك) ج ٨ ص ١٧٢ بلفظ : حدثنا أبو عمرو ابن حمدان ، ثنا الحسن بن سـفيان ، ثنا حيان بن موسى ، ثنا ابن المبارك ، عن مبـارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أسد بن الميمنى ، قال : غزونا مع أبى موسى الأشعرى أصفهان فدولا ما ، وقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج » قلنا : وما الهرج ؟ .
قال : « القتل » ثابت مشهور رواه عن الحسن جماعة .

(٢) الحديث أخـرجه الإمام أحمد فى مسنده (مـسند أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ) ج ٢ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ بلفظ : حـدثنا عبـد الله ، حدثنى أبى ، ثنا هاشم ، ثنـا زهير ، حدثنا سـهيل ، عن أبيـه ، عن أبى هريرة ، قال : قـال رسـول الله ـ ﷺ ـ: « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشـهر ويكون الشهر كالجمعة ، وتكون الجمعة كاليوم ، ويكون اليوم كالسـاعة ، وتكون الساعة كاحتراق السـعفة ـ الخوصة ـ » .
والحديث فى حليـة الأولياء لأبى نعيم فى (تـرجمة عبـد الرحمن بن مهـدى) ج ٩ ص ٥٩ بلفظ : حـدثنا به عبد الرحمن بن مـهدى ، ثنا هشيم ، عن مجالد ، عن عبيد الله بن مـسلم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كحريق السعفة » .
والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب : ثان فى أمارات الساعة ج ٧ ص ٣٣١ عن أبى هريرة بلفظ: « لا تقوم الســاعة حتى يقـترب الزمان وتكون السنة كـالشهر ، والشـهر كالجـمعة ، والجمـعة كاليـوم ، واليوم كاحتراق الخرقة » .
وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(*) فى النهاية : مادة (عـجج) قال بعد ذكر الحديث : العـجاج : الغوغاء والأراذل ومن لا خير فـيه ، واحدهـم : عجاجة .

حم ، ك عن ابن عمرو [1] .

٨٩٣/ ٢٥٢٥٤ ـ « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تعودَ أرضُ العربِ مُروُجا وأنهاراً » .

ك عن أبى هريرة [2] .

٨٩٤/ ٢٥٢٥٥ ـ « لاَتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يبقى على وجه الأرضِ أحد (لله فيه) حاجة وحتى تُؤْخَذَ المرأةُ نهاراً جهاراً تُنكحُ وسطَ الطريقِ لا ينكرُ ذلك أحدٌ ، فيكون أمثلُهم يومئذٍ الذي يقول : لو نَحَّيْتَهَا عن الطريقِ قليلاً ، فذاك فيهم مثلُ أبى بكرٍ وعمَرَ فيكم » .

ك وتُعُقِّب عن أبى هريرة [3] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢/ ٢١٠ فى حديث (عبد الله بن عمرو) بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض ، فيبقى فيها عجاجة لا يعرفون معروفا ، ولا ينكرون منكرا » .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الفتن) باب : لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من الأرض ، ج ٤ ص ٤٣٥ قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى بن عمرو البزار ببغداد ، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله ابن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال:قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا تقوم الساعة .. » الحديث .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ، فى كتاب (الفتن ، والملاحم) باب : (لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) ج ٤ ص ٤٧٧ قال : أخبرنا أبو عبد الله الصفار ، ثنا محمد بن إبراهيم بن أرومة ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا سفيان عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال سفيان : لا أعلم إلا قد رفعه ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٣) ما بين القوسين غير ظاهر فى الأصل والتصويب من المستدرك .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (الفتن والملاحم) باب : بعض أشراط الساعة ج ٤ ص ٤٩٥ بلفظ: حدثنا على بن حمشاذ العدل ، ثنا محمد بن المغيرة الهمدانى ، ثنا القاسم بن الحكم العرنى ، ثنا سليمان ابن أبى سليمان ـ ثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض أحد لله فيه حاجة ، وحتى توجد المرأة نهارا جهارا تنكح وسط الطريق ، لا ينكر ذلك أحد ولا يغيره ؟ ! فيكون أمثلهم يومئذ الذى يقول : لو نحيتها عن الطريق قليلا ، فذاك فيهم مثل أبى بكر وعمر فيكم » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . =

٨٩٥/ ٢٥٢٥٦ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إلا على حُثَالةٍ من الناس » .

حم ، وابن جرير ، طب ، ك عن علباء السلمي [١] .

= وقال الذهبي : بل سليمان هالك ، والخبر شبه خرافة .

وترجم الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال لسليمان بن أبي سليمان اليمامي ج ٢ ص ٢١٠ رقم ٣٤٧٥ وقال : سليمان بن أبي سليمان اليمامي هو ابن داود تقدم ، وأما ابن عدى ففرق بينهما ، فقال في هذا : سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي ، روى عن يحيى بن أبي كثير ... وأورد له حديثا عن ابن عباس مرفوعا : « لا ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها » .

وقال الذهبي : ضعفه أبو حاتم .

وترجم له ابن عدي - أي لسليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي ج ٣ ص ١١٠٩ وقال : يروى عن يحيى ابن أبي كثير أحاديث ليست بمحفوظة ، وروى عن سليمان هذا عمر بن يونس اليمامي ... وروى له عدة أحاديث من بينها الحديث الذي ذكره الذهبي .

ثم قال ابن عدى : قال الشيخ : ولسليمان بن أبي سليمان هذا أكثر رواياته عن يحيى بن أبي كثير ، ويروى عنه عمر بن يونس ، ففي بعض أحاديثه ورواياته عن يحيى بعض الإنكار مما لا يرويه عن يحيى غيره ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما من صدق أو ضعف .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث علباء - رضى الله تعالى عنه) ج ٣ ص ٤٩٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا على بن ثابت ، قال : حدثني عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه ، عن علباء السلمي قال : إن رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس » .

والحديث أخرجه الطبراني في (حديث علباء السلمي) ج ١٨ ص ٨٤ ، ٨٥ رقم ١٥٦ قال : حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي (ح) وحدثنا موسى بن هارون ، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قالا : ثنا على ابن ثابت حدثني عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن أبيه ، عن علباء السلمي ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس » .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (الفتن والملاحم) باب : أشراط الساعة ج ٤ ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ بلفظ : أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا على بن ثابت، حدثني عبد الحميد بن حفص ، حدثني أبي عن علباء السلمي - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس » .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب : فيمن تقوم عليهم الساعة ج ٨ ص ١٣ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، ورجاله ثقات .

ومعنى الحثالة : الردىء من كل شيء (نهاية) . =

٨٩٦/ ٢٥٢٥٧ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُتَّخَذَ المَسَاجِدُ طُرُقًا ، وَحَتَّى يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمَعْرِفَةِ ، وَحَتَّى تَتَّجرَ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا ، وَحَتَّى يَغْلُوَ الْخَيْلُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ يَرْخُصَ فَلاَ يَغْلُو إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

ك عن أبي مسعود ، طب عن العداء بن خالد [1] .

= وترجمة علباء السلمى فى الإصابة ج ٧ ص ٤٢ رقم ٥٦٥٠ قال ابن حجر العسقلانى : قال أبو حاتم : له صحبة ، وذكره البخارى فقال لى أحمد بن حنبل : حدثنا على بن ثابت ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن علباء السلمى : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس » .
أخرجه الحاكم عن القطيعى ، عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وأخرجه البغوى عن أبى خيثمة ، عن على بن ثابت ، وأخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن على بن ثابت ، وذكر ابن عدى فى الكامل : أن على بن ثابت تفرد به عن عبد الحميد اهـ : الإصابة .

(١) الحديث فى المستدرك للحاكم فى كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٥٢٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضى ، ثنا أحمد بن سعيد الجمال ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن حصين ، عن عبد الأعلى بن عبد الحكم ـ رجل من بنى عامر ـ عن خارجة بن الصلت البرجمى ، قال : دخلت مع عبد الله المسجد فإذا القوم ركوع فركع ، فمر رجل فسلم عليه ، فقال عبد الله : صدق الله ورسوله ثم وصل إلى الصف ، فلما فرغ سأله عن قوله : صدق الله ورسوله فقال : إنه كان يقول :« لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا ، وحتى يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة ، وحتى تتجر المرأة وزوجها ، وحتى تغلو الخيل والنساء ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة » .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .
والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه عداء بن خالد بن خوذة العامرى) ج ١٨ ص ١٣ رقم ١٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبد الله بن مهدى ، ثنا محمد بن مرزوق ، ثنا فهد بن البخترى بن شعيب ، حدثنى جدى ، حدثنى شعيب بن عمرو قال : سمعت العداء بن خالد (يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول) : «لا تقوم الساعة حتى لا يسلم الرجل إلا على من يعرف ، وحتى تتخذ المساجد طرقا ، وحتى تتجر المرأة وزوجها ، وحتى ترخص النساء والخيل فلا تغلو إلى يوم القيامة » .
وقال المحقق : قال فى المجمع (٧/ ٣٢٩) : وفيه من لم أعرفهم ، وما بين المكوفين من المجمع حيث إنه فى المخطوطة موقوف من قول عداء .
انظر المجمع كتاب (الفتن) باب : أمارات الساعة .
معنى (تتجر المرأة وزوجها) : لعل معناه على ما يبدو أن الشح يغلب حتى تكون السمة العامة للناس حب الدنيا .
ومعنى رخص الخيل : عدم الرغبة فى الجهاد ، والله أعلم .

٢٥٢٥٨/٨٩٧ ـ « لاَ تَقُـومُ السَّاعَـةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ رَجُلٌ مِنَ المَـوالِى يُقَـالُ لَهُ جَهْجَاه » .

طب عن علباء السلمى [1] .

٢٥٢٥٩/٨٩٨ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُدِيرَ الرَّجُلُ أَمْرَ خَمْسِينَ امْرَأَةً » .

طب عن كعب بن عجرة [2] .

٢٥٢٦٠/٨٩٩ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ » .

---

(١) ترجمة علباء السلمى فى أسد الغابة رقم ٣٧٥٤ ، وهو : عِلْبَاء السلمى ، يعد فى أهل المدينة ، له حديث واحد بلفظ : أخبرنا يحيى بن محمود إذنا بإسناد إلى أبى بكر بن أبى عاصم ، قال : حدثنا محمد بن على بن ميمون ، حدثنا خضر بن محمد ، حدثنا على بن ثابت ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن علباء السلمى ، قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقوم الساعة حتى يلى الناس رجل من الموالى ، يقال له : جهجاه » .
أخرجه ابن منده وأبو عمر .
والحديث فى كنز العمال (الفصل الثالث فى أشراط الساعة) من الإكمال ـ رقم ٣٨٥٩١ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يملك الناس رجل من الموالى يقال له : جهجاء » من رواية الطبرانى عن علباء السلمى .
المراد بجهجاه :
جهجه : فيه « إن رجلا من أسلم عدا عليه ذئب ، فانتزع شاة من غنمه فجهجأه الرجل » أى : زبره : أراد جهجهه ،فأبدل الهاء همزة لكثرة الهاءات وقرب المخرج .
وفي حديث أشراط الساعة : لا تذهب الليالى حتى يملك رجل يقال له الجهجاه » كأنه مركب من هذا ، ويروى الجهجل اهـ : نهاية .
و (زبره) أى : نهره اهـ : نهاية .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة ، عن كعب بن عجرة) ج ١٩ ص ١٥٧ رقم ٣٤٦ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا أبو كريب ، ثنا يحيى بن عيسى الرملى ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن أبى يحيى ، عن كعب بن عجرة ،قال :قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يدير الرجل أمر خمسين امرأة » .
وقال المحقق : قال فى المجمع (٧/ ٣٣٠) : وفيه (محمد بن عيسى الرملى) لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .
قلت : لعل نسخة الحافظ الهيثمى حرف يحيى إلى محمد ، ويحيى هذا من رجال التهذيب ، قال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطىء ، رمى بالتشيع .

طب عن نُعيم بن مسعود [1] .

٩٠٠/ ٢٥٢٦١ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكْفَرَ بِالله جَهْراً وَذَلِكَ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ فِي رَبِّهِمْ » .

ك في تاريخه عن أبي هريرة [2] .

٩٠١/ ٢٥٢٦٢ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ كَذَّابًا مِنْهُمْ مُسَيْلِمَةُ وَالْعَنْسِيُّ وَالْمُخْتَارُ ، وَشَرُّ قَبَائِلِ الْعَرَبِ بَنُو أُمَيَّةَ ، وَبَنُو حَنِيفَةَ ، وَثَقِيفُ » .

---

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الجهاد) باب : النهي عن قتل الرسل ـ ج ٥ ص ٣١٥ بلفظ : وعن نعيم ابن مسعود أن رسولي مسيلمة قدما على رسول الله ـ ﷺ ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » وكتب معهما : من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب : أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، قال : وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه نبي » .

وقال الهيثمي : رواه أبو دادو باختصار ، ورواه الطبراني من طريق ابن إسحاق ، قال : حدثني شيخ من أشجع ولم يسمه وسماه أبو داود (سعد بن طارق) وبقية رجاله ثقات .

ترجمة (نعيم بن مسعود) في أسد الغابة رقم ٥٢٧٤ ، وهو : نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن حلاوة بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث بن غطفان الغطفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، أسلم في وقعة الخندق ، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق .

والحديث في كنز العمال (الفصل الثاني في خروج الكذابين والفتن) من الإكمال ـ برقم ٣٨٣٧٢ بلفظ الكبير وسنده .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الإيمان) باب: في التفكر في الله ـ تعالى ـ والكلام ج ١ ص ٨١ بلفظ: وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله جهراً ، وذلك عند كلامهم في ربهم » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن الأوزاعي إلا إسماعيل بن يحيى التيمي ،قلت : ولم أر من ذكر إسماعيل ولا الذي روى عنه ، وهو إسحاق بن زريق (*) قلت : ونأتي أحاديث بمقلوبها .

(*) قال المحقق : فائدة : قد ذكر المؤلف في باب (لايكفر أحد من أهل القبلة بذنب) أن إسماعيل بن يحيى التيمي كان يضع الحديث ، وأما الراوي عنه (إسحاق) فهو ابن زبريق ، وهو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، روى عنه البخاري في كتاب (الأدب المفرد) واختلف في الاحتجاج به كما في هامش الأصل .

والحديث في مسند الفردوس مخطوط بمكتبة الأزهر ـ ورقة ٣١٠ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله جهراً ، وذلك عند كلامهم في ربهم ـ عز وجل ـ » من رواية أبي هريرة .

ش ، عد عن ابن الزبير [1] .

٢٥٢٦٣/٩٠٢ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِىَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى يُوَاطِىءُ اسْمُهُ اسْمِى» .

حم عن ابن مسعود [2] .

٢٥٢٦٤/٩٠٣ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَرًا لاَ تَكُنُّ مِنْهُ بُيُوتُ الْمَدِينَةِ وَلاَ يَكُنُّ منه إِلاَّ بُيُوتُ الشَّعْرِ » .

حم عن أبى هريرة [3] .

---

(١) الحديث فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ـ فى (ترجمة محمد بن الحسين بن الزبير الأسدى ـ كوفى يلقب بالتل) ج ٦ ص ٢١٨٢ بلفظ: حدثنا أبو يعلى ، ثنا عفان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن الحسن الأسدى ؛ ثنا شريك عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن الزبير ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة » الحديث.
وقال : وهذا لا أعلم رواه عن شريك إلا محمد بن الحسن هذا .
وفى كنز العمال (الفصل الثانى ـ فى خروج الكذابين والفتن) من الإكمال رقم ٣٨٣٧٤ حديث بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا ، منهم مسيلمة والعنسى والمختار ، وشر قبائل العرب بنو أمية وبنو حنيفة والثقيف » من رواية ابن أبى شيبة وابن عدى عن الزهرى .
والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب : ما جاء فى الكذابين الذين بين يدى الساعة ج ٧ ص ٣٣٣ بلفظ : وعن عبد الله بن الزبير ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « إن بين يدى الساعة ثلاثين كذابا ، منهم الأسود العنسى وصاحب صنعاء ، وصاحب اليمامة » .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وأبو يعلى والبزار باختصار ، و فيه (قيس بن الربيع) وثقه شعبة والثورى ، وضعفه جماعة .

(٢) الحديث فى مسند أحمد (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٣٧٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، عن النبى ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يلى رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى » قال أبى : حدثنا به فى بيته فى غرفته أراه سأله بعض ولد جعفر بن يحيى أو يحيى بن خالد بن يحيى .
والحديث فى الصحاح أخرجه أبو داود والترمذى .

(٣) الحديث فى مسند أحمد (مسند أبى هريرة) ح ٢ ص ٢٦٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو كامل وعفان قالا : ثنا حماد ، عن سهيل ، قال عفان فى حديثه قال: أنا سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرا لا تكن منه بيوت المدر ، ولا تكن منه إلا بيوت الشعر » .
=

٩٠٤/ ٢٥٢٦٥ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَـةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًـا وَأَنْهَاراً ، وَحَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَمَكَّةَ لاَيَخَافُ إِلاَّ ضَلاَلَ الطَّرِيقِ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ ، قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : الْقَتْل » .

حم عن أبى هريرة [١] .

٩٠٥/ ٢٥٢٦٦ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْتَمس رَجُـلٌ مِنْ أَصْحَابِـى كَمَا تُلْـتَمَسُ الضَّالَّةُ فَلاَ يُوجَدُ » .

حم عن على [٢] .

= والحديث فى مجمع الزوائد كتـاب (الفتن) باب : أمارات الساعة ج ٧ ص ٢٣١ بلفظ : وعن أبى هريرة قال: قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تمطر السماء مطراً ، لا تكن منهـا بيوت المدر ، ولا تكن منها إلا بيوت الشعر » .

وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

الكن ، الستر ، وكن الشيء : ستره ، وبابه : رد .

(١) الحديث فى مسند أحمد (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٣٧٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا محمد ابن الصباح قال : حدثنا إسماعيل ـ يعنى : ابن زكـريا ـ عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب » الحديث .

والحديث فى مجمـع الزوائد كتاب (الفتن) باب : فى أمارات السـاعة ج ٧ ص ٢٣١ بلفظ : وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجا وانهاراً ، وحتى يسير الراكـب بين العراق ومكة لا يخاف إلا ضـلال الطريق » .

وقال الهيثمى : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وفى نفس المصدر ص ٣٢٧ حديث بلفظ : وعن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن ، ويكثر الكذب ، وتتقارب الأسواق ، ويتقارب الزمان ، ويكثر الهرج ، قلت : وما الهرج ؟ قال : القتل » .

قلت : هو فى الصحيح غير قوله : (ويكثر الكذب وتتقـارب الأسواق) رواه أحمد ورجاله رجـال الصحيح غير سعيد بن سمعان وهو ثقة .

(٢) الحديث فى الفتح الربانى للسـاعاتى على مسند الإمام أحمد (ذكـر فتن يتلو بعضها بعضا إلى قـيام الساعة) ج٢٤ ص ٤٥ رقم ١٢٥ بلفظ : عن على ـ رضي الله عنه ـ قـال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تقوم السـاعة حـتى يلتمس الرجل من أصحابى كما تلتمس الضالة فلا يوجد » .

والحديث فى مسند أحمد ـ تحقيق الشيخ شاكر ـ رقم ٦٧٥ بلفظ : حدثنا أبو سعيـد ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا أبو إسحـاق ، عن الحارث ، عن على قال: قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم السـاعة حـتى يلتمس رجل من أصحابى كما تلتمس ـ أو تبتغى ـ الضالة ، فلا يوجد » .

وقال : إسـناده ضعيف لضعف الحارث الأعور .

٩٠٦/ ٢٥٢٦٧ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يكُونَ الْوَلَدُ غَيْظًا ، وَالْمَطرُ قَيْظًا ، وتَفِيضَ اللِّئَامُ فَيْضًا ، ويَغِيضَ الكِرَامُ غَيْضًا وَيَجْتَرِيء الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ وَاللَّئِيمُ عَلَى الْكَرِيمِ » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن عائشة [١] .

٩٠٧/ ٢٥٢٦٨ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الزُّهْدُ رِوَايَةً ، وَالْوَرَعُ تَصَنُّعًا » .

حل عن أبى هريرة [٢] .

٩٠٨/ ٢٥٢٦٩ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ » .

ك فى تاريخه عن أبى موسى [٣] .

٩٠٩/ ٢٥٢٧٠ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُعْبَدَ الله فى الأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ بِمِائَةِ سَنَةٍ» .

ابن جرير ك فى تاريخه عن بريدة [٤] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الفتن) باب : ثان فى أمارات الساعة ج ٧ ص ٣٢٥ بلفظ : وعن أم الضراب قالت : توفى أبى وتركنى وأخاً لى ، ولم يدعْ لنا مالا ، فقدم عمى من المدينة وأخرجنا إلى عائشة فأدخلتنى معها الخدر ؛ لأنى كنت جارية ولم يدخل الغلام ، فشكا عمى إليها الحاجة ، فأمرت لنا بقريصتين وغرارتين ومقعدين ، ثم قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقوم الساعة حتي يكون الولد غيظا ، والمطر قيظا ، وتفيض اللئام فيضا ، ويغيض الكرام غيضا ويجترىء الصغير على الكبير والليئم على الكريم ».
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

(٢) الحديث فى حلية الأولياء ـ فى (ترجمة حسان بن أبي سنان) ج ٣ ص ١١٩ بلفظ : قال : فروايته عن الحسن ما حدثت عن محمد بن العباس بن أيوب الأخرم قال : ثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمى ، قال : ثنا يحيى القرشى ، ثم الزبيرى ، عن أبي رجاء الجنديسابورى ، عن حسان بن أبي سنان ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يكون الزهدُ رواية والورع تصنعا » .
وقال أبو نعيم : غريب من حديث الحسن ، لم يروه عن الحسن مرفوعا فيما أعلم إلا حسان .
والحديث فى الصغير رقم ٩٨٥٦ من رواية أبي نعيم فى الحلية عن أبي هريرة ، ورمز له المصنف بالضعف .
قال المناوى : حتي يكون الزهد ، رواية ، أي : يرويه قوم عن قوم كالقصاص والوعاظ ، يقولون : وقع لفلان كذا ، وكان لفلان كذا ، ويكون ، ويقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم .

(٣) الحديث فى كنز العمال (الفصل الثالث فى أشراط الساعة الكبرى) من الإكمال ج ١٤ ص ٢٣٨ رقم ٣٨٥٤٧ بلفظ الكبير وسنده .

(٤) الحديث فى كنز العمال (الفصل الثالث فى أشراط الساعة الكبرى) من الإكمال ـ ج ١٤ ص ٢٤٤ رقم ٣٨٥٧٦ بلفظ الكبير وسنده .

٩١٠/ ٢٥٢٧١ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا نَهَاراً » .

حل عن أبى هريرة [١] .

٩١١/ ٢٥٢٧٢ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا ، آخِرُهُمْ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِى يَحْيَى .. » الْحَدِيثُ بِطُولِهِ

أبو نعيم عن جابر بن سمرة [٢] .

٩١٢/ ٢٥٢٧٣ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَرْجِعَ الْقُرْآنُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ ، فَيَكُونَ لَهُ دَوِىٌّ حَوْلَ الْعَرْشِ كَدَوِىِّ النَّحْلِ ، فَيَقُول الرَّبُّ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : مَالكَ ؟ فَيَقُول : مِنْكَ خَرَجْتُ وَإِلَيْكَ أَعُودُ ، أُتْلَى فَلاَ يُعْمَلُ بِى ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُرْفَعُ الْقُرْآنُ » .

الديلمى عن ابن عمرو [٣] .

٩١٣/ ٢٥٢٧٤ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ ، يَبْتَغُونَ فِيهَا الصحَّةَ » .

الديلمى عن أبى هريرة [٤] .

٩١٤/ ٢٥٢٧٥ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَنَاكَرَ الْقُلُوبُ ، وَتَخْتَلِفَ الأَقَاوِيلُ ، وَيَخْتَلِفَ الأَخَوَانِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ فِى الدِّينِ » .

الديلمى عن حذيفة [٥] .

---

(١) الحديث فى حلية الأولياء ـ فى (ترجمة سفيان الثورى) ج ٧ ص ١٤٣ بلفظ : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا شهاب بن خراش ، ثنا سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة إلا نهاراً » .

وقال : تفرد به شهاب ، عن الثورى .

(٢) الحديث فى كنز العمال (الفصل الثانى فى خروج الكذابين والفتن) من الإكمال ج ١٤ ص ١٩٩ رقم ٣٨٣٧٥ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الكذاب ، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى يحيى » الحديث بطوله ، من رواية أبى نعيم ، عن جابر بن سمرة .

(٣) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى ص ٣٠٩ بلفظ الكبير وسنده .

(٤) الحديث فى كنز العمال (الفصل الثالث فى أشراط الساعة الصغرى) من الإكمال ـ رقم ٣٨٥٩٦ بلفظ الكبير وسنده .

(٥) الحديث فى كنز العمال (الفصل الثالث فى أشراط الساعة الصغرى) من الإكمال ـ رقم ٣٨٥٩٧ بلفظ الكبير وسنده .

٩١٥/ ٢٥٢٧٦ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَغَايَرُوا عَلَى الغُلاَمِ ، كَمَا يُتَغَايَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ» .

الديلمى عن أبى هريرة [1] .

٩١٦/ ٢٥٢٧٧ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَرَى الحَيُّ الْمَيِّتَ عَلَى أَعْوَاده ، فَيَقُولَ : يَا لَيْتَهُ كَانَ مَكَانَ هَذَا ، فَيَقُول لَهُ الْقَائِلُ هَلْ تَدْرِي عَلَى مَامَاتَ ؟ فَيَقُول : كَائنا مَا كَانَ » .

الديلمى عن أبى ذر [2] .

٩١٧/ ٢٥٢٧٨ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْضَخَ رءُوسُ أَقْوَامٍ بِكَوَاكِبَ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْتِحْلاَلِهِمْ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » .

الديلمى عن ابن عباس [3] .

٩١٨/ ٢٥٢٧٩ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعِزَّ (*) الله فِيهِ ثَلاَثًا : دِرْهَمًا مِنْ حَلاَلٍ ، وَعِلْمًا مُسْتَفَادًا ، وَأَخًا فى الله - عَزَّ وَجَلَّ - » .

الديلمى عن حذيفة [4] .

٩١٩/ ٢٥٢٨٠ - « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَحَ الله عَلَى الْمُؤمِنِينَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ الرُّومِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ » .

الديلمى عن عمرو بن عوف [5] .

---

(١) الحديث فى مسند الفردوس ص ٣١٠ بلفظ الكبير وسنده .

(٢) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (مخطوط) ص ٣٠٩ قال أبو ذر الغفارى : « لا تقوم الساعة حتى يرى الحى الميت على أعواده فيقول : يا ليته كان مكان هذا ، فيقول له القائل : هل تدرى على ما مات ؟ فيقول : كائنا ما كان » .

(٣) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (مخطوط مصور) ص ٣١٠ قال ابن عباس : « لا تقوم الساعة حتى يرضخ الله رءوس أقوام بكواكب من السماء ، يرميهم بها باستحلالهم عمل قوم لوط » .

(٤) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (مخطوط مصور) ص ٣١٠ قال : حذيفة : « لا تقوم الساعة حتى يعذب الله - عز وجل - فيه ثلاثا ، درهم من حلال ، وعلم مستفاد ، وأخ فى الله - عز وجل - » .

(٥) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (مخطوط مصور) ص ٣٠٩ قال عمرو بن عوف « لا تقوم الساعة حتى يفتح الله - عز وجل - على المؤمنين القسطنطينية والرومية بالتسبيح والتكبير » .

(*) هكذا فى المخطوطة .

٩٢٠/ ٢٥٢٨١ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْشِيَ إِبْلِيسُ فِي الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ يَتَشَبَّهُ بِالْعُلَمَاءِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي فُلاَنُ ابن فلان عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ بِكَذَا وَكَذَا » .

أبو نعيم عن واثله (١) .

٩٢١/ ٢٥٢٨٢ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ (حَتَّى) (*) تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا » .

الديلمى عن أبى هريرة (٢) .

٩٢٢/ ٢٥٢٨٣ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَختَلِفُونَ(*) بِأَسْيَافِكُمْ ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ » .

نعيم بن حماد فى الفتن عن حذيفة (٣) .

٩٢٣/ ٢٥٢٨٤ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَقُولَ : لَوَدِدْتُ أَنِّى مَكَانَ صَاحِبِهِ ، لِمَا يَلْقَى النَّاسُ مِنَ الْفِتَنِ » .

نعيم بن حماد فى الفتن عن ابن عمر (٤) .

---

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (العلم) الباب : الثانى فى آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه ، من الإكمال ج ١٠ ص ٢١٤ رقم ٢٩١٣٠ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يمشى إبليس فى الطرق والأسواق يتشبه بالعلماء يقول : حدثنى فلان ابن فلان عن رسول الله ـ ﷺ ـ بكذا وكذا » من رواية أبى نعيم : عن واثلة .

(*) ما بين القوسين المكوفين ساقط من الأصل ، وكتبناه من الكنز ، وبه يتضح المعنى .

(٢) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب(القيامة) الفصل الثالث فى أشراط الساعة الكبرى ـ الإكمال ج١٤ ص ٢٥٠ رقم ٣٨٦٠٢ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها » الديلمى عن أبى هريرة .

(*)(وتختلفون) هكذا بالمخطوطة .

(٣) الحديث فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى كتاب (الفتن) باب : علامات الساعة ج ٤ ص ٣٤٩ رقم ٤٥٧٢ بلفظ : حذيفة رفعه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا إمامكم ، وتجتلدوا بأسيافكم وتُوَرَّث دنياكم شراركم » وعزاه للحارث .

ومعنى : اجتلدوا بالسيف : تضاربوا .

(٤) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفتن والأهواء) باب : الفتن من الإكمال ج ١١ ص ١٨٧ رقم ٣١١٥٣ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيقول : لوددت أنى مكان صاحبه مما يلقى الناس من الفتن » من رواية نعيم بن حماد فى الفتن : عن ابن عمر ، وفى الباب أحاديث كثيرة .

٢٥٢٨٥/٩٢٤ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُنْصَبَ الأَوْثَانُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْصِبُهَا أَهْلُ حِصْنٍ مِنْ تِهَامَةَ » .

نعيم عن ابن عمر (١) .

٢٥٢٨٦/٩٢٥ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْسَفَ بِرَجُلٍ كَثِيرِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ » .

نعيم عن معاذ (٢) .

٢٥٢٨٧/٩٢٦ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ ، يَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ (يَقْتُلُهَا) أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » وفي لفظ :« يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الله » .

عب عن أبي سعيد (٣) .

٢٥٢٨٨/٩٢٧ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْلَبَ أَهْلُ الْقَفِيزِ عَلَى قَفِيزِهِمْ ، وَأَهْلُ الْمُدْيِ عَلَى مُدْيِهِمْ ، وَأَهْلُ الإِرْدَبِّ عَلَى إِرْدَبِّهِمْ ، وَأَهْلُ الدِّينَارِ عَلَى دِينَارِهِمْ ، وَأَهْلُ الدِّرْهَمِ عَلَى دِرْهَمِهِمْ ، وَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلاَدِهِمْ » .

---

(١) الحديث ذكره الديلمي في مسند الفردوس (مخطوط مصور) ص ٣١٠ قال ابن عمرو : « لا تقوم الساعة حتى تنصب الأوثان ، وأول من ينصبها أهل حصن من تهامة » .

(٢) الحديث في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الفتن) باب: الخسف والمسخ والقذف من الإكمال ج ١٤ ص٢٧٨ رقم ٣٨٧٢٢ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يخسف برجل كثير المال والولد » من رواية نعيم : عن معاذ.

وفي الباب أحاديث كثيرة .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (اللقطة) باب : ما جاء في الحرورية ج ١٠ ص ١٥١ رقم ١٨٦٥٨ قال : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، دعواهما واحدة ، تمرق بينهما مارقة يَقْتلها أولى الطائفتين بالحق » .

وفي رقم ١٨٦٥٩ رواية بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أبا هارون يحدث عن أبي سعيد مثل هذا ، إلا أنه قال:« يقتلها أقرب الطائفتين إلى الله » .

وانظر مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٩٥ ، وشرح السنة للإمام البغوي ج ١٠ ص ٢٢٩ .

كر عن أبي هريرة [1] .

٢٥٢٨٩/٩٢٨ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَمَنْ قَالَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

كر عن العلاء بن زياد العدوى ، قال: حديث عن النبى فذكره [2] .

٢٥٢٩٠/٩٢٩ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنزِلَ عِيسَى بن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، وَإِمَامًا عَادِلاً ، فَيَكْسِر الصَّلِيبَ ، وَيَقْتل الْخنزِيرَ ، وَيَضَع الجِزْيَةَ ، وَيَفِيض الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» .

---

(١) الحديث فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير للشيخ عبد القادر بدران باب : (بعض ما ورد من الملاحم والفتن مما له تعلق بدمشق) ج ١ ص ١٨٧ بلفظ : عن أبى هريرة مرفوعا : « لا تقوم الساعة حتى يغلب أهل القفيز على قفيزهم ، وأهل المد على مدهم ، وأهل الأردب على أردبهم ، وأهل الدينار على دينارهم ، وأهل الدرهم على درهمهم ، ويرجع الناس إلى بلادهم » .

قال أبو عبيد : معناه ـ والله أعلم ـ أن هذا كائن وأنه سيمنع بعد فى آخر الزمان ، فاسمع قول رسول الله ـ ﷺ ـ فى الدرهم والقفيز كما فعل عمر بأهل السواد فهو عندى أثبت .

والقفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، وقد نهى النبى ـ ﷺ ـ عن قفيز الطحان ، وهو أن يستأجر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها ا هـ : نهاية .

والمدى : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا ، والمكوك : صاع ونصف ، وقيل : أكثر من ذلك ا هـ نهاية .

(٢) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفتن) الفصل الثانى فى خروج الكذابين والفتن من الإكمال ج ١٤ ص ١٩٩ رقم ٣٨٣٧٦ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون ، كلهم يزعم أنه نبى ، فمن قاله فاقتلوه ، ومن قتل منهم أحدا فله الجنة » .

وعزاه لابن عساكر : عن العلاء بن زياد العدوى : قال : حديث عن النبى ـ ﷺ ـ فذكره .

وفى الباب أحاديث كثيرة .

و (العلاء بن زياد العدوى) : ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٨١ رقم ٣٢٦ قال : العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوى ، أبو نصر البصرى ، أرسل عن النبى ـ ﷺ ـ وعن معاذ ، وأبى ذر ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وروى عن أبيه ، وأبى هريرة ، وعمران بن حصين ، وغيرهم ، روى عنه قتادة والعدوى ، وجرير بن حازم وغيرهم .

قال إبراهيم بن أبى عبلة : ما رأيت عراقيا أفضله على العلاء بن زياد ، رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه ، وقال ابن حجر فى التقريب عن العلاء : أحد العباد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين .

ش عن أبى هريرة [١] .

٢٥٢٩١/٩٣٠ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا دَجَّالاً ، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى الله وَعَلَى رَسُولِه » .

ش عن أبى هريرة [٢] .

٢٥٢٩٢/٩٣١ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا ، كُلُّهُم يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَة » .

ش عن عبيد بن عمير الليثى [٣] .

---

(١) فى المخطوطة « فيكثر الصليب » وهو تصحيف .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الفتن) باب : ما ذكر فى فتنة الدجال ج ١٥ ص ١٤٤ رقم ١٩٣٤١ قال: ابن عيينة عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة رفعة قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكما مقسطا ، وإماما عادلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

وانظر ابن ماجه كتاب(الفتن) باب : طلوع الشمس من مغربها ج ٢ ص ١٣٦٣ رقم ٤٠٧٨ فقد أخرج الحديث من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكما مقسطا » الحديث .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الفتن) باب : ما ذكر فى فتنة الدجال ج ١٥ ص ١٧٠ رقم ١٩٤١٣ قال : يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا يكذب على الله ورسوله » .

قال المحقق : أخرجه أبو داود فى السنن ٢/ ٢٤٨ من طريق معاذ عن محمد بن عمرو .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الفتن) باب : ما ذكر فى فتنة الدجال ج ١٥ ص ١٧٠ رقم ١٩٤١١ قال: جرير عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير الليثى قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه نبى قبل يوم القيامة » .

قال المحقق : أخرجه أبو داود فى السنن ٢/ ٢٤٧ عن أبى هريرة مرفوعا .

و (عبيد بن عمير) : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٣ ص ٥٤٥ رقم ٣٥٠٦ قال: عُبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جُنْدَع بن ليث بن بكر بن مناة بن كنانة الليثى الجُندعى ، يكنى أبا عاصم ، قاص أهل مكة ذكر البخارى أنه رأى النبى ـ ﷺ ـ وذكر مسلم أنه ولد على عهد النبى ـ ﷺ ـ وهو معدود فى كبار التابعين ، ويروى عن عمر وغيره من الصحابة ، أخرجه أبو عمر ، وأبو موسى .

٩٣٢/ ٢٥٢٩٣ ـ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تكونَ عَشْرُ آيَات : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ العرَبِ ، والدَّجَّالُ ، وَنُزُولُ عِيسَى ، وَيأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، والدَّابَّةُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ من قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى المَحْشَرِ تَحْشُرُ الذَّرَّ وَالنَّمْلَ » .

طب ، ك وابن مردويه عن واثلة [(١)] .

٩٣٣/ ٢٥٢٩٤ ـ « لاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا » .

حم ، د ، ع ، طب ، ض عن أبي أمامة [(٢)] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبرني في المعجم الكبير في (أحاديث عمرو بن عبد الله الحضرمى ، عن واثلة) ج ٢٢ ص ٧٩ رقم ١٩٥ قال : حدثنا مطلب بن شعيب الأزدى ، ثنا عمران بن هارون الرملى ، ثنا صدقة بن المنتصر ، حدثنى يحيى بن أبى عمرو الشيبانى قال : حدثنى عمرو بن عبد الله الحضرمى قال : حدثنى واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات : خسف بالمشرق » الحديث قال المحقق : ورواه فى مسند الشاميين ٨٦٤ قال فى المجمع ٧/ ٣٢٨ : وفيه « عمران بن هارون » وهو ضعيف.

والملحوظ أن عدد الآيات تسع لا عشر ، وفى المستدرك عشر ؛ لأنه فيه زيادة « والدخان » .

انظر المستدرك كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٤٢٨ قال : أخبرنى أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ، ثنا أبو عبيد الله محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا عمران بن أبى عمران الصوفى ، ثنا صدقة بن المنتصر ، حدثنى يحيى بن أبى عمرو الشيبانى ، عن عمرو بن عبد الله الحضرمى ، حدثنى واثلة بن الأسقع ـ ؓ ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف فى جزيرة العرب والدجال والدخان ، ونزول عيسى بن مريم ، ويأجوج ومأجوج والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر تحشر الذر والنمل » .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب : ثان فى أمارات الساعة ج ٧ ص ٣٢٨ بلفظ : عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات : خسف بالمشرق . الحديث » رواه الطبرانى وفيه عمران بن هارون وهو ضعيف ، وعد تسعا أيضا كما فى المعجم الكبير .

و (عمران بن هارون) : ترجم له الذهبى فى الميزان رقم ٦٣١٨ قال: عمران بن هارون المقدسى ، عن عبد الله ابن لهيعة ، صدقه أبو زرعة ، ولينه ابن يونس .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى أمامة الباهلى) ج ٥ ص ٢٥٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن نمير ، ثنا مسعر ، عن أبى العنبس ، عن أبى العدبّس ، عن أبى مرزوق عن أبى غالب ،=

٢٥٢٩٥/٩٣٤ ـ « لاَ تَقِيسُوا الدِّينَ ، فَإِنَّ الدِّينَ لاَ يُقَاسُ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ » .

الديلمى عن على [١] .

٢٥٢٩٦/٩٣٥ ـ « لاَ تُكَابِدُوا هَذَا اللَّيْلَ فَإِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَهُ ، وَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنمْ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِنَّهُ أَسْلَمُ » .

الديلمى عن أبان عن أنس [٢] .

٢٥٢٩٧/٩٣٦ ـ « لاَ تُكَبِّرُوا فِي الصَّلاَةِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِهِ » .

ابن النجار عن عبيد بن عبد الرحمن عن علاء بن أبى مسلم : وهما متروكان عن أنس [٣] .

= عن أبى أمامة قال : خرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ وهو متوكىء على عصا فقمنا إليه ، فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا » قال : فكأنا اشتهينا أن يدعو الله لنا فقال : « اللهم اغفر لنا ، وارحمنا، وارض عنا ، وتقبل منا ، وأدخلنا ، الجنة ، ونجنا من النار ، وأصلح لنا شأننا كله » فكأنا اشتهينا أن يزيدنا فقال: « قد جعلت لكم الأمر » .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الأدب) باب : فى قيام الرجل للرجل ، ج ٥ ص ٣٩٨ رقم ٥٢٣٠ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن مسعر ، عن أبى العنبس ، عن أبى العَدَبَّس ، عن أبى مرزوق ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة قال : خرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ متوكئا على عصا فقمنا إليه ، فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا » .

(١) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (مخطوط مصور) ص ٣٠٦ قال: على بن أبى طالب : « لا تقيسوا الدين فإن الدين لايقاس ، وأول من قاس إبليس » .

(٢) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (مخطوط مصور) ص ٣٠٧ قال : أنس بن مالك : « لا تكابدوا أهل الليل فإنكم لا تطيقونه ،وإذا نعس أحدكم فلينم على فراشه فإنه أسلم » .

لا تكابدوا : أى لا تقاسوا ، من كابده ، مكابدة ، وكبادًا : إذا قاساه ... قاموس

(٣) ما بين القوسين من الجامع الصغير وكنز العمال .

والحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٨٥٧ بلفظه : من رواية ابن النجار عن أنس ورمز له بالضعف .

قال المناوى : رواه ابن النجار فى تاريخه عن أنس بن مالك ـ ﷺ ـ .

والحديث فى مسند الفردوس باب : اللام « المخطوط بمكتبة الأزهر » ص ٣٠٢ قال: أنس بن مالك « لا تكبروا فى الصلاة .. الحديث » .

والحديث فى كنز العمال فى كتاب(الصلاة) باب: صفات الإمام وآدابه ، ج ٧ص ٥٩٦ رقم ٢٠٤٣١ ذكر الحديث بلفظه : من رواية ابن النجار عن أنس .

=

٢٥٢٩٨/٩٣٧ ـ « لاَ تَكْتُبُوا عَنِّى إلاَّ القُرآنَ ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّى غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيمْحُهُ ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

ش عن أبى هريرة [١] .

٢٥٢٩٩/٩٣٨ ـ « لاَ تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، اكْتَحِلْ لَيْلاً بالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

البغوى ، ق ، والديلمى عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصارى عن أبيه عن جده [٢] .

= وهناك ترجمتان في الميزان ج ٣ ص ٢٠ الأولى برقم ٥٤٣٠ لعبيد بن عبد الرحمن ، أبو سلمة : شيخ لأبى حفص الفلاس ، مجهول ، قال : وخبره منكرفى فضل قريش .

والآخر برقم ٥٤٣١ لعبيد بن عبد الرحمن قال الذهبى : فيه جهالة ، روى عنه أبو أسامة الكلبى خبرا موضوعا ، ولعله أحدهما .

وترجمة علاق بن أبى مسلم فى الميزان ، ج ٣ ص ١٠٧ رقم ٥٧٥٤ قال : عن أبان بن عثمان ، وهاه الأزدى ، وما لينه القدماء .

(١) هكذا الحديث معزوا إلى ابن أبى شيبة في نسخة قولة ، والظاهر أنه تصحيف فلقد عزاه الهيثمى إلى البزار .

ففى مجمع الزوائد فى كتاب (العلم) باب : كتابة العلم ، ج ١ ص ١٥١ قال : وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكتبوا عنى إلا القرآن ، فمن كتب عنى غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ... الحديث .

قال الهيثمى : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

كما عزاه المتقى الهندى إليه فى كنز العمال فى كتاب (الإيمان والإسلام) باب : فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، ج ١ ص ١٩٩ رقم ١٠٠٥ ذكر الحديث بلفظه : من رواية البزار عن أبى هريرة .

والحديث أخرجه البزار فى مسنده ، انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ، ج ١ ص ١٠٨ ، ١٠٩ كتاب(العلم) باب : النهى عن كتابة غير القرآن ، رقم ١٩٤ قال : فذكره .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الصيام) باب : الصائم يكتحل ، ج ٤ ص ٢٦٢ قال : أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الرحمن أبو النعمان الأنصارى ، حدثنى أبى ، عن جدى قال : وكان جده أتى به النبى ـ ﷺ ـ فمسح على رأسه فقال : « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، اكتحل ليلا ، الإثمد يجلو البصر ، وينبت الشعر » قال الشيخ : عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان ، ومعبد بن هوذة الأنصارى هو الذى له هذه الصحبة ، ثم قال البيهقى : قد مضى الحديث فى اغتسال النبى ـ ﷺ ـ بعد ما يصبح جنبا . =

٩٣٩/ ٢٥٣٠٠ ـ « لاَ تَكْتُبُوا عَنِّى شَيْئًا إلاَّ القُرآنَ ، فَمَن كَتَبَ عَنِّى غَيْرَ القُرآنِ فَلْيَمْحُهُ ، وَحَدِّثُوا عَنِّى وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

حم ، م ، ع والدارمى ، حب عن أبى سعيد [١] .

= والحديث أخرجه الدارمى فى سننه فى كتاب (الصيام) باب : الكحل للصائم ، ج ١ ص ٣٤٨ رقم ١٧٤٠ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصارى ، حدثنى أبى ، عن جدى ، وكان جدى قد أتى به النبى - ﷺ - فمسح على رأسه وقال : « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، واكتحل ليلا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » قال أبو محمد : لا أرى بالكحل بأسا .

قال المحقق : رواه أيضا البيهقى ، وأخرجه أبو داود والبخارى فى تاريخه ، وفى إسناده : عبد الرحمن وأبوه النعمان ، وهما ضعيفان .

والحديث فى مسند الفردوس للديلمى ص ٣٠٨ قال : عن معبد بن هوذة : « لا تكتحل وأنت صائم » الحديث.

(عبد الرحمن بن النعمان) ترجم له الذهبى : فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٢ ص ٥٩٤ رقم ٤٩٩١ قال : عبد الرحمن بن النعمان بن معبد ، عن أبيه ، قال أبو حاتم ، صدوق ، وضعفه يحيى ، وقد روى عن سعد بن إسحاق العُجْرى فقلب اسمه أولا ، فقال : إسحاق بن سعد بن كعب ، ثم غلط فى الحديث ، فقال : عن أبيه عن جده ؛ فَضَعْفُه راجح .

و (معبد بن هوذة) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٥ ص ٢٢٣ رقم ٥٠٠٦ قال : مَعْبدُ بن هَوْذَةَ الأنصارى .

أخبرنا أبو أحمد بإسناده عن أبى داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا النفيلى ، حدثنا على بن ثابت ، حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه ، عن جده معبد بن هوذة قال: كان النبى - ﷺ - يأمر بالإثمد المُرَوَّح عند النوم ،وقال : « ليتقه الصائم » .

أخرجه الثلاثة ، قال المحقق : الإثمد : نوع من الكحل ، والمروح : المطيب بالمسك .

(والنعمان بن معبد) ترجم له الذهبى : فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٤ ص ٢٦٦ رقم ٩٠٩٨ قال : النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه ، غير معروف ، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى سعيد الخدرى) ج ٣ص ٣٩ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو عبيدة ، ثنا همام بن يحيى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد أن النبى - ﷺ - قال: « لا تكتبوا عنى شيئا إلا القرآن ، فمن كتب عنى شيئا فليمحه » وقال : « حدثوا عنى ، ومن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الزهد والرقاق) باب : التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم ، ج ٤ ص٢٢٩٨ رقم ٣٠٠٤ قال: حدثنا هداب بن خالد الأسدى، حدثنا همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب على » قال همام : أحسبه قال : « متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» . =

٩٤٠/ ٢٥٣٠١ـ « لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله قَسْوَةُ القلب ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِن الله الْقَلْبُ الْقَاسِي » .

ت غريب ، وابن شاهين : في الترغيب في الذكر ، هب عن ابن عمر [(١)] .

٩٤١/ ٢٥٣٠٢ـ « لاَ تُكْثِرْ هَمَّكَ ، مَا يُقَدَّرْ يَكُنْ ، وَمَا تُرْزَقْهُ يَأْتِكَ » .

= وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري) ج ٢ ص ٤١٦ ، ٤١٧ رقم ١٢٠٩ قال: حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « حدثوا عني ولا حرج ، حدثوا عني ولا تكذبوا عليّ ، ومن كذب عليّ متعمدا فقد تبوأ مقعده من النار ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » .

قال المحقق : إسناده صحيح .

وأخرجه الدارمي في سننه ، باب : من لم ير كتابة الحديث ، ج ١ ص ٩٨ رقم ٤٥٦ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ـ ﷺ ـ قال : «لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن ، فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه » .

قال المحقق : رواه أيضا أحمد ، ومسلم مطولا ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتاب (العلم) باب: الزجر عن كِتْبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ ج ١ ص ١٤٢ رقم ٦٤ أخرجه من طريق همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكتبوا عني إلا القرآن ، فمن كتب عني شيئا فليمحه » قال أبو حاتم : زجره ـ ﷺ ـ عن الكتبة عنه سوى القرآن : أراد به الحث على حفظ السنن دون الاتكال على كتبتها وترك حفظها والتفقه فيها ، والدليل على صحة هذا إباحته ـ ﷺ ـ لأبي شاه كتْب الخطبة التي سمعها من رسول الله ـ ﷺ ـ وإذنه ـ ﷺ ـ لعبد الله بن عمرو بالكِتْبَة .

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب(الزهد) باب: ما جاء في حفظ اللسان ، ج ٤ ص ٦٠٧ رقم ٢٤١١ قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي ثلج البغدادي صاحب أحمد بن حنبل ، حدثنا علي بن حفص ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي » حدثنا أبو بكر بن أبي النضر ، حدثني أبو النَّضْر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حاطب ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب .

وأورده الإمام النووي في الأذكار ص ٢٨٥ قال : وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ... الحديث » .

وقال المحقق : إسناده حسن .

ق في القدر ، والديلمي ، وابن النجـار عن ابن مسعـود ، عم في الزهد ، والخرائطي وابن أبي الدنيا في [1] وأبو نعيم ، هب وابن عساكر عن مالك عن عبادة الغافقي ، البغوى ، وابن قانع وابن أبي الدنيا في [2] وأبو نعيم ، هب عن خالد بن أبي رافع ، وقال البغوى : لا أعلم له غيره ، ولا أدرى له صحبة أم لا ؟ [3] .

---

(١) ، (٢) بياض بالأصل .

(٣) والحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر للشيخ عبد القادر بدران ، ج ٤ ص ٢٤٤ قال: الحسن ابن محمد بن أحمد بن الفضل الكرماني السرجاني ، نزيل بغداد سمع الحديث بدمشق وبصور من سليم الرازى وأبي بكر الخطيب وغيرهم ، وكان موصوفا بالحفظ ، وأسند الحافظ من طريقه ، عن مالك بن عبادة الغافقي قال : مر رسول الله - ﷺ - بعبد الله بن مسعود وهو في جريرة - فقال له : « لا تكثر همك ، ما قدر يكن ، وما ترزق يأتك » وكان محمد بن ناصر الحافظ يكثر الثناء على المترجم .

والحديث في الجامع الصغير ، ج ٦ ص ٤١٩ رقم ٦٨٥٨ بلفظ : « لا تكثر همك ما قدر يكن ، وما ترزق يأتك» من رواية البيهقي في الشعب عن مالك بن عبادة ، والبيهقي في القدر عن ابن مسعود ، ورمز لضعفه .

قال المناوى : رواه البيهقي وكذا الأصبهاني في ترغيبه ، عن مالك بن عبادة الغافقي مصرى له صحبة ، و(البيهقي في القدر) وكذا في الشعب ، وكأن المصنف ذهل عنه . (عن ابن مسعود) قال العلائي : حديث غريب فيه « يحيى بن أيوب » احتجا به ، وفيه مقال لجمع ا هـ ورواه أبو نعيم والديلمي عن ابن مسعود أيضا .

وفي إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدى في (كتاب آداب الأخوة والصحبة) باب : البغض في الله ، ج ٦ ص ١٩٤ قال : وروى أبو نعيم في الحلية من حديث خالد بن رافع رفعه « لا تكثر همك، ما يقدر يكون » وخالد بن رافع مختلف في صحبته ، ورواه الأصبهاني في الترغيب من حديث مالك ابن عمر ... به مرسلا .

والحديث ذكره صاحب كتاب كنز العمال في (الكتاب الأول في الإيمان والإسلام) با ب: في الإيمان بالقدر، ج ١ ص ١٠٩رقم ٥٠٥ بلفظ : « لا تكثرْ هَمَّكَ ما يُقَدَّر يَكُنْ ، وَمَا تُرْزَقْ يأتك » من رواية ابن حبان عن مالك ابن عبادة ، والبيهقي في القدر عن ابن مسعود » .

(خالد بن أبي رافع) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٢ ص ٩٣ رقم ١٣٥٧ قال : خالد بن رافع : مختلف فيه وفي إسناده .

روى نافع بن يزيد ، عن عياش بن عباس ، عن عبد الله بن مالك المعافرى ، حدثه أن جعفر بن عبد الله بن الحكيم حدثه عن خالد بن رافع أن النبي -ﷺ- قال لابن مسعود : « لا يكثُر همُّكَ ، ما يُقدّرْ يكُنْ ، و ما تُرْزَقْ يأتك » .

رواه ابن لهيعة ، عن عياش ، عن مالك بن عبد الله الغافقي ، عن رسول الله - ﷺ- ورواه غيره ، عن عياش ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن مالك بن عبد مثله أخرجه ابن منده ، وأبو نعيم .

ترجمة مالك بن عبادة الغافقي : (مالك بن عبادة) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ٣٠ رقم ٤٦٠٢ قال : مالك بن عبادة ، وقيل : ابن عبد الله ، أبو موسى الغافقي ، وغافق هو ابن العاص ابن عمرو بن مازن بن الأزد بن الغوث ، مصرى ، وقيل : شامي ، له صحبة . =

٩٤٢/ ٢٥٣٠٣ ـ « لاَ تُكْثِـرُوا الكَلامَ عِنْدَ مُجَـامَعَةِ النِّسَـاءِ ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكُـونُ الخَرَسُ والفَأفَأةُ » .

ابن عساكر عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب [١] .

٩٤٣/ ٢٥٣٠٤ ـ « لاَ تُكْثِرُوا الضَّحِكَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُميتُ الْقَلْبَ » .

هـ عن أبي هريرة [٢] .

٩٤٤/ ٢٥٣٠٥ ـ « لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ » .

حم ، خ ، م ، ت عن على [٣] .

= أنبانا يحيى بن محمود بإسناده إلى ابن أبي عاصم قال: حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن ميمون الحضرمي ، عن أبي وداعة الحميدي قال : كنت إلى جنب مالك بن عبادة أبي موسى الغافقي ، وعقبة بن عامر يحدث عن رسول الله ـ ﷺ ـ فقال أبو موسى : إن صاحبكم لحافظ ـ أو هالك ـ إن رسول الله ـ ﷺ ـ خطبنا في حجة الوداع فقال: « عليكم بالقرآن ، فإنكم ترجعون إلى قوم يشتهون الحديث ، فمن عَقلَ شيئًا فليحدث به ، ومن افترى على فليتبوأ مقعده من النار » ومات سنة ثمان وخمسين ، أخرجه الثلاثة .

(١) الحديث بلفظه في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى في كتاب(النكاح) باب: محظورات المباشرة ، ج ١٦ ص ٣٥٤ رقم ٤٤٩٠١ : من رواية ابن عساكر ، عن قبيصة بن ذؤيب .

و (قبيصة بن ذؤيب) بفتح القاف ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٤ ص ٣٨٢ رقم ٤٢٥٧ قال : قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم ، ذكر نسبه عند أبيه ، وهو خزاعى كعبى ، يكنى أبا سعيد ، وقيل : أبو إسحاق ، ولد أول سنة من الهجرة ، وقيل : ولد عام الفتح ، روى عن النبي ـ ﷺ ـ أحاديث مراسيل ، لا يصح سماعه منه ، وقيل : أتى النبي ـ ﷺ ـ فدعا له .

روى عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم من الصحابة ، روى عنه الزهرى ، ورجاء بن حيوة ، ومكحول ، وغيرهم ، وكان من علماء هذه الأمة ، وكان على خاتم عبد الملك بن مروان .

وتوفى سنة ست وثمانين اهـ : بتصرف .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الزهد) باب : الحزن والبكاء ، ج ٢ ص ١٤٠٣ رقم ٤١٩٣ قال : حدثنا أبو بكر بن خلف ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكثروا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب » .

قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند على بن أبي طالب) ج ١ ص ٨٣ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، ثنا منصور قال: سمعت ربعيًا قال : سمعت عليا ـ ؓ ـ يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكذبوا على ، فإنه من يكذب علىّ يلج النار » . =

٩٤٥/ ٢٥٣٠٦ - « لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَيَّ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ » .

طب عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه [1] .

٩٤٦/ ٢٥٣٠٧ - « لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ لَجَرِيءٌ » .

طس عن حذيفة [2] .

= وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (الإيمان) باب : إثم من كذب على النبي - ﷺ - ج ١ ص ٣٨ قال: حدثنا علي بن الجنيد ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرنا منصور ، قال : سمعت ربعيّ بن حراش يقول : سمعت عليا يقول : قال النبي - ﷺ - : « لا تكذبوا عليّ ، فإنه من كذب علي فليلج النار » .

وأخرجه مسلم في صحيحه (في المقدمة) باب : تغليظ الكذب على رسول الله - ﷺ - ج ١ ص ٩ رقم ١ أخرجه من طريق منصور ، عن ربعي بن حراش أنه سمع عليّا - ؓ - يخطب ، قال: قال رسول الله - ﷺ -: « لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار » .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب (العلم) باب : ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله - ﷺ - ج ٥ ص ٣٥ رقم ٢٦٦٠ قال : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاريّ بن بنت السُّدِّيِّ ، حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر ، عن رِبْعِيِّ بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تكذبوا عَلَيّ ، فإنه من كذب علي يلج النار » وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان والزبير ، وسعيد بن زيد ، وعبد الله بن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وأبي سعيد وعمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ومعاوية وبريدة وأبي موسى الغافقي وأبي أسامة وعبد الله بن عمرو ، والمقنع وأوس الثقفي ، قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح ، قال عبد الرحمن بن مهدي : منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة ، وقال وكيع : لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (في مرويات عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، عن أبيه) ج ٤ ص ٣١٨ رقم ٤٣٧٧ قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، ثنا يعقوب بن محمد الزهري ، ثنا رفاعة بن الهرير ، حدثني عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ -: « لا تكذبوا علي ، فإنه ليس كذب على ككذب على أحد » .

قال المحقق : قال في المجمع ١/ ١٤٨ : وفيه « رفاعة بن الهرير » ضعفه ابن حبان وغيره .

(ورفاعة بن الهرير) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٢ ص ٥٣ برقم ٢٧٨٨ قال: رفاعة بن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، سمع منه ابن أبي فُديك ، وهّاه ابن حبان وغيره ، وقال البخاري : فيه نظر ، روى عن أبيه عن جده شيئا .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (العلم) باب : فيمن كذب على رسول الله - ﷺ - ج ١ ص ١٤٨ قال: وعن حذيفة قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تكذبوا علي ، إن الذي يكذب علي لجريء » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه « أبو بلال الأشعري » ضعفه الدارقطني . =

٢٥٣٠٨/٩٤٧ ـ « لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فإِنَّ الكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ » .

هـ عن علي [(١)] .

٢٥٣٠٩/٩٤٨ ـ « لاَ تكْرَعُوا فِيهِ ، ولَكِنِ اغسِلُوا أَيْدِيكُمْ وَاشْرَبُوا فِيهَا ؛ فَإِنَّ مَا مِنْ إنَاءٍ أطيبَ ولا أنظفَ من اليَدِ » .

هـ ، طب ، هب عن ابن عمر [(٢)] .

= (أبو بلال الأشعرى) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٤ ص ٥٠٧ رقم ١٠٠٤٠ قال: أبو بلال الأشعرى الكوفى ، عن أبى بكر النهشلى ومالك بن أنس ، وعنه أحمد بن أبى غرزة ، ومطيّن ، وجماعة ، يقال : اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى ، وقيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله .

ضعفه الدارقطنى : يقال : توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى (المقدمة) باب : التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ـ ﷺ ـ ج ١ ص١٣ رقم ٣١ قال: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ، وإسماعيل بن موسى قالا : ثنا شريك ، عن منصور ، عن ربعىٍّ بن حراش عن علىٍّ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكذبوا علىَّ فإن الكذب عَلَىَّ يولج النار » .

وفى الباب أحاديث كثيرة فى هذا الصدد ، انظر بقية الأحاديث فى سنن ابن ماجه .

وأخرجه الإمام البغوى فى شرح السنة فى كتاب (العلم) باب : إثم من كذب على النبى ـ ﷺ ـ ج ١ ص٢٥٢ رقم ١١٤ قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحى ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبى شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، حدثنا على بن جعد ، أنا شعبة ، أخبرنى منصور بن المعتمر ، سمعت ربعيا يقول : سمعت عليا يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تكذبوا علىّ ، فإنه من يكذب على يلج النار » .

وقال : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد عن على بن الجعد وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة وعلى بن أبى طالب بن عبد المطلب : أبو الحسن القرشىّ الهاشمى .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب(الأشربة) باب : الشرب بالأكف والكرع ، ج ٢ ص ١١٣٥ رقم ٣٤٣٣ بلفظ : حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن سعيد بن عامر ، عن ابن عمر، قال : مررنا على بركة ، فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكرعوا ، ولكن اغسلوا أيديكم ، ثم اشربوا فيها ، فإنه ليس إناء أطيب من اليد » .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب(الأشربة) باب: الكرع فى الشراب ج ٨ ص ٤١ رقم ٤٢٦٩ قال: حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن سعيد بن عامر قال : مررنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ على برك ماء ، فجعلنا نكرع فيها ، فقال : « لا تكرعوا ، ولكن اغسلوا أيديكم واشربوا فيها ، فإنه ليس من إناء أطيب من اليد » .

وقال فى التعليق : أخرجه ابن حزم فى المحلى ٧/ ٦١٣ عن ابن أبى شيبة مقتصرا على قول النبى ، بينما أخرجه ابن ماجه بتمامه من طريق واصل بن عبد الأعلى ، عن ابن فضيل .

٩٤٩/ ٢٥٣١٠ـ « لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُم على الطَّعَامِ والشَّرابِ ، فإن الله يُطْعِمُهم وَيَسْقِيْهِمْ » .

ت حسن غريب ، هـ ، طب ، ك ، ق عن عقبة بن عامر ، الشيرازى فى الألقاب ، حل ، وابن عساكر عن جابر ، ك عن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده مرسلا (١) .

---

(١) حديث عقبة بن عامر ، أخرجه الترمذى فى (أبواب الطب) باب: ما جاء : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، ج ٣ ص ٢٥٩ رقم ٢١١٢ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، أخبرنا بكر بن يونس بن بكير ، عن موسى ابن على ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهنىُ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم » .

وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الطب) باب : لا تكرهوا المريض على الطعام ، ج ٢ ص ١١٤٠ رقم ٣٤٤٤ قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا بكر بن يونس بن بكير ، عن موسى بن على بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم » .

وقال فى الزوائد : إسناده حسن ؛ لأن بكر بن يونس بن بكير ، مختلف فيه ، وباقى رجال الإسناد ثقات ، والحديث رواه الترمذى ، إلا لفظة « الشراب » فلذلك أوردته فى الزوائد .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (من مرويات على بن رباح عن عقبة بن عامر) ج ١٧ ص ٢٩٣ رقم ٨٠٧ قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا عبيد بن يعيش ، ثنا بكر بن يونس بن بكير ، حدثنى موسى بن على ابن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم » .

قال المحقق : ورواه الترمذى وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه وعنده زيادة (والشراب) والحاكم (١/ ٣٥٠) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والرويانى فى مسنده (٩/٤٩/١) وابن أبى حاتم (٢/ ٢٤٢) وابن عدى فى الكامل (٣٦/ ٢) وبكر بن يونس وإن كان ضعيفا فللحديث شواهد فهو حسن ، وانظرسلسلة الصحيحة (٢/ ٣٦٤) لشيخنا محمد ناصر الألبانى .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الجنائز) باب : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ، ج١ ص ٣٥٠ قال : حدثنا يحيى بن منصور القاضى ، ثنا إبراهيم بن أبى طالب ، ثنا أبو كريب ، حدثنى يونس بن بكير ، ثنا موسى بن على بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التلخيص : على شرط مسلم .

=

٩٥٠/ ٢٥٣١١ ـ « لاَ تَكْرَهُوا الْفِتْنَةَ فِى آخِرِ الزَّمَانِ ؛ فَإِنَّهَا تُبِيِّنُ الْمُنَافِقِينَ » .

= وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الضحايا) باب : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، ج ٩ ص ٣٤٧ قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا يحيى بن منصور القاضى ، ثنا إبراهيم ابن أبى طالب (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا أبو عبد الله محمد بن زياد ـ بقرية حدادة ـ قالا : ثنا أبو كريب ، ثنا بكر بن يونس ، عن موسى بن على بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ...» الحديث بلفظه وقال : لفظ حديث أبى نصر ـ إسنادا ومتنا ـ تفرد به بكر بن يونس بن بكير ، عن موسى بن على وهو منكر الحديث : قاله البخارى ، رواه على بن قتيبة الرفاعى ومحمد بن الوليد اليشكرى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا ، وهو باطل لا أصل له من حديث مالك .

رواية جابر أخرجها أبو نعيم فى حلية الأولياء فى ترجمة (أبى تراب النخشبى) ج ١٠ ص ٥١ قال : ومما أسند : حدثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا محمد بن عبد الله بن مصعب ، ثنا أبو تراب عسكر بن محمد الزاهد ، ثنا محمد بن ثابت ، عن شريك ، عن عبد الله ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ...الحديث » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الطب) باب : لا تكرهوا مرضاكم .. إلخ ج ٤ ص ٤١٠ قال : حدثنى محمد بن صالح بن هانىء ، ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ، ومحمد بن محمد بن رجاء الإسفراينى قالا : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، ثنا محمد بن العلاء الثقفى ، حدثنى خالد بن الوليد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده قال :قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد رواته كلهم مدنيون ولم يخرجاه ، وعندنا فيه حديث مالك ، عن نافع الذى تفرد به محمد بن محمد بن الوليد اليشكرى عنه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى الجامع الصغير ج ٦ ص ٤٢٠ رقم ٩٨٦٠ بلفظ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم » من رواية الترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك عن عقبة بن عامر .

قال المناوى : رواه الترمذى ، وابن ماجه والحاكم فى الطب (عنه) ، أى عن عقبة بن عامر ، قال الترمذى : حسن غريب ، قال فى المنار : ولم يبين علته المانعة من تصحيحه وهى عندى موجبة لضعفه ؛ لأن فيه « بكير ابن يونس أو يونس بن بكير » .

قال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيفه اهـ .

قال الذهبى ضعفوه ، وقال البيهقى : تفرد به بكر وهو فيما قال البخارى : منكر الحديث اهـ . وفى الميزان عن أبى حاتم : هذا حديث باطل ، وأورده ابن الجوزى من عدة طرق وأعلها كلها ، وقال فى الأذكار : فيه بكر بن يونس وهو ضعيف .

وترجمة بكر بن يونس فى الميزان رقم ١٢٩٩ .

وترجمة يونس بن بكير فى الميزان رقم ٩٨٩٤ .

أبو نعيم عن على [١] .

٩٥١/ ٢٥٣١٢ ـ « لاَ تُكْرُوا الأَرْضَ بِشَيءٍ » .

ن ، طب عن رافع بن خديج [٢] .

---

(١) الحديث فى كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ المجلونى ، ج ٢ ص ٥٠٠ رقم ٣٠٤٢ بلفظ : « لا تكرهوا الفتنة فى آخر الزمان ، فإنها تُبِّن المنافقين » .
وقال : رواه الديلمى ، ومن جهته أبو الشيخ عن على رفعه : « لا تكرهوا الفتن ، فإنها تبين المنافقين » وأخرجه أبو نعيم ، عن على وفى سنده ضعيف ومجهول ، لكن قد ثبتت الاستعاذة من الفتن فى أحاديث : منها حديثُ « ومن فتنة المحيا والممات » وقول عمار : « أعوذ بالله من الفتن » قال ابن بطال عقبه : « فيه دليل على أن الفتنة فى الدين يستعاذ منها » ثم قال : وهو يرد الحديث الذى روى « لا تستعيذوا بالله من الفتن ، فإنها حصاد المنافقين » ، لكن عبارة فتح البارى : قال ابن بطال فى مشروعية التعوذ من الفتن الرد على من قال : « اسألوا الله الفتنة ، فإن فيها حصاد المنافقين » وزعم أنه ورد فى حديث ، وهو لا يثبت رفعه ، بل الصحيح خلافه ، انتهى ، ونقل فى فتح البارى أيضا عن ابن وهب أنه سئل عنه ، فقال : باطل وأقره ، قال فى المقاصد : وهو كذلك ، وحكاه الساجى فقال: سمعت الربيع بن سليمان يقول : « سمعت ابن وهب وقيل له : فلان حدث عنك عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال: « لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين » فقال ابن وهب : أعماه الله إن كان كاذبا ، قال الربيع : فأخبرنى أحمد ابن عبد الرحمن أن الرجل عمىَ ، وحديث « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية » قد يشهد لعدم صحته ، والمشهور على الألسنة : « لا تكرهوا الفتن ، فإنها حصاد المنافقين» وفى لفظ : « فإن فيها حصاد المنافقين » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام النسائى فى كتاب (المزارعة) باب : ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع ، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ، ج ٧ ص ٤٧ قال : أخبرنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة قال : حدثنا الأوزاعى قال: حدثنى حفص بن غياث ، عن نافع أنه حدثه قال : كان ابن عمر يكرى أرضه ببعض ما يخرج منها ، فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك : قال : كنا نكرى الأرض قبل أن نعرف رافعا ، ثم وجد فى نفسه فوضع يده على منكبى حتى دفعنا إلى رافع فقال له عبد الله ، أسمعت النبى ـ ﷺ ـ نهى عن كراء الأرض ؟ فقال رافع : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا تكروا الأرض بشىء » .
وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (فيما رواه نافع بن عمر عن رافع) ج ٤ ص ٣٠٣ رقم ٤٣١٦ قال : حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقى والحسين بن إسحاق التسترى قالا : ثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن حمزة ، حدثنى الأوزاعى ، حدثنى حفص بن غياث ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه حدثه قال : كان عبد الله بن عمر يكرى أرضه ببعض ما يخرج منها ، فبلغه أن رافع بن خديج يذكر غير ذلك وقال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك ، وقال: كنا نكرى الأرض قبل أن نعرف حديث رافع بن خديج ، ثم وجد فى نفسه ، فوضع يده على منكبى حتى دفعنا إلى رافع بن خديج ، فقال له عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ينهى عن كرى الأرض ، فقال رافع : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ وإلا فأعمى الله هاتين يقول : « لا تكروا الأرض بشىء » .
وفى الباب كثير من الأحاديث فى هذا الصدد .

٩٥٢/ ٢٥٣١٣ ـ « لاَ تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ الْمؤنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ » .

حم ، طب عن عقبة بن عامر [(١)] .

٩٥٣/ ٢٥٣١٤ ـ « لاَ تَكْشِفْ فَخِذَكَ ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذَىْ حَىٍّ وَلاَ ميِّتٍ » .

د ، ق عن على [(٢)] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث عقبة بن عامر) ج ٤ ص ١٥١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا قتيبة ، ثنا ابن لهيعة ، عن عشانة ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكرهوا البنات ، فإنهن المؤنسات الغاليات » .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (من مرويات ابن لهيعة عن أبى عشانة) ج ١٧ ص ٣١٠ رقم ٨٥٦ قال: حدثنا جعفر بن محمد القريابى ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبى عشانة ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكرهوا البنات ، فإنهن المؤنسات الغاليات » .

قال المحقق : ورواه أحمد (٤/ ١٥١) قال فى المجمع (٨/ ١٥٦) : وفيه « ابن لهيعة » وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات ، قلت : ابن لهيعة هنا ضعيف ؛ لأن الراوى عنه ليس من العبادلة فالحديث ضعيف .

والحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٨٥٩ بلفظه : من رواية الإمام أحمد والطبرانى فى الكبير عن عقبة بن عامر ورمز له بالضعف .

قال المناوى : رواه أحمد والطبرانى فى معجمه الكبير عن عقبة بن عامر .

قال الهيثمى : فيه « ابن لهيعة » وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الحمّام) باب : النهى عن التَّعَرِّى ، ج ٤ ص ٣٠٣ رقم ٤٠١٥ قال: حدثنا على بن سهيل الرملى ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن على ـ ؓ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حىّ ولا ميت » .

قال المحقق : وأخرجه ابن ماجه فى الجنائز حديث ١٤٦٠ باب : فى غسل الميت ، وسبق عند أبى داود برقم ٣١٤٠ وقال البخارى فى صحيحه : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى ـ ﷺ ـ «الفخذ عورة » أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وقال : حسن غريب ا هـ .

وأما حديث جرهد فقد تقدم .

وأما حديث محمد بن جحش : فأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير ، وأشار إلى اختلاف فيه المنذرى .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب(الصلاة) باب : عورة الرجل ، ج ٢ ص ٢٢٨ قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضى ، ثنا محمد بن سعد العوفى ، ثنا روح ـ يعنى ـ ابن عبادة ، ثنا ابن جريج ، عن حبيب بن أبى ثابت (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا على بن سهل الرملى ، ثنا حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على ـ ؓ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » .

٩٥٤/ ٢٥٣١٥ ـ « لاَ تُكَفِّرُوا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ ، وَصَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » .

ابن عمشلق في جزأيه ، وابن النجار عن واثلة (١) .

٩٥٥/ ٢٥٣١٦ ـ « لاَ تُكَفِّرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » .

طس عن عائشة (٢) .

٩٥٦/ ٢٥٣١٧ ـ « لاَ تَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ » .

ابن عساكر عن سلمان (٣) .

---

(١) الحديث في نصب الراية لأحاديث الهداية في كتاب(الصلاة) باب : الإمامة ، ج ٢ ص ٢٧ قال : أخرج ابن ماجه في سننه (*) عن الحارث بن نبهان ، عن عتبة بن يقظان ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكفروا أهل ملتكم ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة » انتهى ، وقال : وأبو سعيد هذا قال الدارقطني : مجهول ، وعتبة ، قال ابن الجنيد : لا يساوي شيئا ، والحارث بن نبهان ، قال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وأسند إلى ابن معين أنه قال : ليس بشيء .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الإيمان) باب : لا يكفر أحد من أهل القبلة ج ١ ص ١٠٧ بلفظ : عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تكفروا أحدا من أهل القبلة بذنب وإن عملوا بالكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه « علي بن أبي سارة » وهو ضعيف .

(علي بن أبي سارة) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٣ ص ١٣٠ رقم ٥٨٤٦ قال : علي بن أبي سارة ، عن مكحول وغيره ، قال أبو داود : تركوا حديثه ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال أبو حاتم : ضعيف .

(٣) الحديث أخرجه ابن عساكر في ترجمة (سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ) ج ٦ ص ٢١١ قال : وأخرج الحافظ عن شقيق قال : ذهبت أنا وصاحب إلى سلمان فقال : لولا أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم، فجاءنا بخبز وملح ، فقال صاحبي : لو كان في ملحنا صعتر ؟ فبعث سلمان بمطهرته فرهنها وجاء بصعتر ، فلما أكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا ، فقال سلمان : لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة .

والحديث في الصغير رقم ٩٨٦١ بلفظه من رواية ابن عساكر عن سلمان ، ورمز له المصنف بالضعف .

(*) قال صاحب بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : هو في الجنائز ـ في باب : الصلاة على أهل القبلة ص ١١١، مختصرا ، من السياق الذي ذكره المخرج ، وأخرج الدارقطني ص ١٨٥ بهذا الإسناد ، والمتن ، سواء بسواء ، وقال : أبو سعيد مجهول .

٢٥٣١٨/٩٥٧ ـ « لاَ تُكَلِّمْها فَإِنَّها جَبارَةٌ ، إِنَّهُ إِنْ لاَ يَكُنْ ذَلِكَ فى قُدْرَتِهَا ، فَإِنَّهُ فى قَلْبِهَا » .

طب عن أبى موسى[1] .

٢٥٣١٩/٩٥٨ ـ « لاَ تَكَلَّمُوا فى الْقَدَرِ ، فَإِنَّهُ سِرُّ الله ، وَلاَ تُفْشُوا لله سِرَّهُ » .

حل عن ابن عمر[2] .

٢٥٣٢٠/٩٥٩ ـ « لاَ تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ » .

الخطيب عن سلمان[3] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ١ ص ٩٩ فى كتاب (الإيمان) باب : ما جاء فى الكبر ، قال : وعن أبى موسى أن نبى الله ـ ﷺ ـ كان آخذا بيد أبى موسى فى بعض سكك المدينة ، فأتى على سائلة فى ظهر الطريق تسفى الرياح فى وجهها ، فقال لها أبو موسى : تنحى عن سنن رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت له : هذا الطريق له معرضا فليأخذ حيث شاء ، فشق ذلك على أبى موسى حتى كبا لذلك ، وعرف رسول الله ـ ﷺ ـ ذلك فى وجهه ، فقال : « يا أبا موسى ، اشتد عليك ما قالت هذه السائلة ؟ » قلت : نعم ـ بأبى أنت وأمى يا رسول الله ـ لقد شق على حين استخفت بما قلت لها من أمر رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « لا تكلمها فإنها جبارة » فقلت : بأبى أنت وأمى ، ما هذه فتكون جبارة ؟ فقال : « إن لا يكن ذلك فى قدرتها فإنه فى قلبها » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه (بلال بن أبى بردة) .

قوله : (كبا) جاء فى النهاية (كبا وجهه) أى : ربا وانتفخ من الغيظ .

(٢) الحديث فى حلية الأولياء لأبى نعيم فى ترجمة (عمران القصير) ج ٦ ص ١٨١ ، ١٨٢ قال : حدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن العباس ، ثنا على بن داود القنطرى ، ثنا آدم بن أبى إياس ، ثنا الهيثم بن جماز ، عن أبى بكر عمران القصير ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكلموا فى القدر ؛ فإنه سر الله ، فلا تفشوا لله سره » .

(٣) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب فى ترجمة (القاسم بن يزيد الوزان) ج ١٢ ص ٤٢٦ قال: أخبرنا يوسف ابن رباح البصرى ، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس ـ بمصر ـ حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحى ، حدثنا أبو محمد قاسم الوزان البغدادى المقرىء ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا عاصم ، عن أبى عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكن أول من يدخل السوق ، ولا تكن آخر من يخرج منها ؛ فإن فيها باض الشيطان وفرخ » .

وقال الخطيب عن القاسم بن وزان : حدث عن محمد بن فضيل بن غزوان ومليح بن الجراح وأبى أسامة حماد بن أسامة ، روى عنه عبد الله بن أبى سعد الوزان وأحمد بن إسحاق العطار وأحمد بن الحسن الصباحى وغيرهم ، وقال ابن أبى سعد : كان شيخ صدق من الأخيار ... اهـ : خطيب .

٩٦٠/ ٢٥٣٢١ ـ « لاَ تَكُنْ قِبْلَتَانِ فِى بَلَدٍ وَاحِدٍ » .

هـ ، د ، ق عن ابن عباس [١] .

٩٦١/ ٢٥٣٢٢ ـ « لاَ تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَفِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ » .

طب عن سلمان [٢] .

٩٦٢/ ٢٥٣٢٣ ـ « لاَ تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، أَوْ قَالَ مَرْبِضُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا نَصَبَ رَايَتَهُ » .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الخراج والإمارة والفىء) ج ٣ ص ٤٢٥ رقم ٣٠٣٢ قال: حدثنا سليمان بن داود العتكى ، حدثنا جرير ، عن قابوس بن أبى ظَبْيَان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكون قبلتان فى بلد واحد » .

وأخرج الترمذى فى كتاب (الزكاة) فى (باب : ما جاء ليس على المسلمين جزية) ج ٢ ص ٧٢ رقم ٦٢٨ بلفظ : حدثنا يحيى بن أكثم ، أخبرنا جرير ، عن قابوس بن أبى ظَبْيَانَ ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة ، وليس على المسلمين جزية » .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن النبى ـ ﷺ ـ مرسلا .

ومعنى : لا يصلح قبلتان فى أرض واحدة كما جاء فى تحفة الأحوذى ج ٣ ص ٢٧٦ أى : لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة ، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانى قوم كفار ؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذى فينا ، ليس له أن يجر إلى نفسه الصغار ، وأما الذى يخالف دينه دين الإسلام فلا يمكن من الإقامة فى بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ، ثم لا يؤذن له فى الإشاعة بدينه .

(٢) بياض إلى آخر السطر فى المخطوطة .

سبق الحديث للخطيب عن سلمان قبل الحديث السابق .

والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (حديث أبى عثمان النهدى عن سلمان ـ رضي الله عنه ـ عاصم بن سليمان الأحول عن أبى عثمان النهدى) ج ٦ ص ٢٤٨ رقم ٦١١٨ قال: حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهانى ، ثنا القاسم بن يزيد بن كليب ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عاصم ، عن أبى عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكون أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ... الحديث » .

وقال المحقق : فيه القاسم بن يزيد ، فإن كان هو الجرمى فهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

طب عن سلمان [1] .

٢٥٣٢٤/٩٦٣ ـ « لاَ تَكُونُ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ » .

ك عن ابن مسعود [2] .

٢٥٣٢٥/٩٦٤ ـ « لاَ تَكُونُ زَاهِدًا حَتَّى تَكُونَ مُتَوَاضِعًا » .

طب عن ابن مسعود [3] .

٢٥٣٢٦/٩٦٥ ـ « لاَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ حَكَمًا تَقْضِي بَيْنَ العَامَّةِ » .

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدى) ج ٦ ص ٢٥٢ رقم ٦١٣١ قال : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا أبو الربيع الحارثى ، ثنا يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ؛ فإنها معركة الشيطان ـ أو قال : مربض الشيطان ـ وبها نصب رايته » .

وفي ميزان الاعتدال ترجم ليزيد بن سفيان ج ٤ ص ٤٢٦ رقم ٩٧٠٢ وقال : يزيد بن سفيان ، عن سليمان التيمي له نسخة منكرة ، تكلم فيه ابن حبان ، حدث عنه عبيد الله بن محمد الحارثى .... إلخ .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (الفتن والملاحم) ذكر شفاعة النبي والمقام المحمود ، ج ٤ ص٤٩٨ قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى وأبو مسلم المسيب بن زهير الضبي (قالا) : ثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة قال : كنت جالسا عند علي ـ رضي الله عنه ـ فجاءه عقبة أبو مسعود ، فقال له علي : يا فروخ أنت القائل : أو ما أنك المفتى تفتى الناس ؟ قال : أما إني لأخبرهم الآخر والآخر شر ، قال : فحدثنا ما سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول في المائة ؟ فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تكون مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف » فقال : إنك قد أخطأت وأخطأت في أول فتواك ، إنما ذلك لمن هو يومئذ حي ، وهل الرخاء والفرج إلا بعد المائة .

وأورده الذهبي أيضا في التلخيص وسكت أيضا عن الحكم عليه .

(٣) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (باب : من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ـ ﷺ ـ ليلة الجن) ج ١٠ ص ١١٠ رقم ١٠٠٤٨ قال : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا خليفة بن خياط ، ثنا يعقوب بن يوسف ، عن فرقد ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا » .

وقال المحقق : قال في المجمع ١٠/ ٢٨٥ : فيه يعقوب أبو يوسف وهو كذاب .

وفي ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٥٥ رقم ٩٨٣١ ترجم ليعقوب أبي يوسف قال : يعقوب بن يوسف الأعشى عن الأعمش ، قال أبو الفتح الأزدى : كذاب رجل سوء .

والحديث في الصغير ج ٦ رقم ٩٨٦٢ بلفظه من رواية الطبراني عن ابن مسعود ، ورمز المصنف له بالضعف .

الديلمى عن عائشة [1] .

٩٦٦/ ٢٥٣٢٧ ـ « لاَ تَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ ، وَلاَ تَكُنْ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ بِالعِلْمِ عَامِلاً ، وَلاَ تَكُونُ عَابِدًا حَتَّى تَكُونَ وَرِعًا ، وَلاَ تَكُونُ وَرِعًا حَتَّى تَكُونَ زَاهِدًا ، أَطِلِ الصَّمْتَ ، وَأَكْثِرِ الفِكْرَ ، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ مَفْسَدَةٌ لِلْقَلْبِ » .

العسكرى فى الأمثال عن ابن مسعود ، وسنده ضعيف [2] .

٩٦٧/ ٢٥٣٢٨ ـ « لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ » .

خ عن أبى هريرة [3] .

٩٦٨/ ٢٥٣٢٩ ـ « لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً ، تَقُولُونَ : إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا ، وإِنْ أَسَاءُوا أَسَأنَا ، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنْ أَحْسَنُوا أَنْ تُحْسِنُوا ، وَإِنْ أَسَاءُوا أَنْ لاَ تَظْلِمُوا » .

ت حسن غريب ، ز ، ض عن أبى الطفيل : عن حذيفة [4] .

---

(١) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس بمأثور الخطاب ج ٥ ص ٧٧ رقم ٧٥٠٤ ط ١ دار الكتب العلمية: أخرجه بلفظه عن عائشة .

وقال المحقق : إسناد هذا الحديث فى زهر الفردوس ٤/ ٢٠٦ قال : أخبرنا محمد بن الحسين (كتابة) أخبرنا أبى ، أخبرنا ابن أبى شنبة ، حدثنا أحمد بن يحيى بن الجارود ، حدثنا على بن المدينى ، حدثنا عبد الكريم البصرى ، عن عمر بن زيد بن مهران ، عن عطاء ، عن عائشة .

(٢) الحديث فى كنز العمال فى الفصل السادس فى الترغيب السداسى رقم ٤٣٥٥٤ من الإكمال ج ١٥ ص ٩٠٢ من رواية العسكرى فى الأمثال عن ابن مسعود ، وسنده ضعيف .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب(الحدود وما يحذر من الحدود) باب : ما يكره من لعن شارب الخمر ، ج٨ ص ١٩٧ قال : حدثنا على بن عبد الله بن جعفر ، حدثنا أنس بن عياض ، حدثنا ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : أتى النبى ـ ﷺ ـ بسكران فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف قال رجل : ماله أخزاه الله؟! فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء فى الإحسان والعفو ، ج ٤ ص ٣٦٤ رقم ٢٠٠٧ هذا الحديث عن أبى الطفيل عن حذيفة ، قال: حدثنا أبو هاشم الرفاعى محمد بن يزيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد ابن عبد الله بن جميع ، عن أبى الطفيل ، عن حذيفة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكونوا إمَّعة تقولون : إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٩٦٩/ ٢٥٣٣٠ ـ « لاَ تَكُونُوا عَيَّابِينَ ، وَلاَ مَدَّاحِينَ ، وَلاَ طَعَّانِينَ ، وَلاَ مُتَمَاوِتِينَ » .

ابن المبارك ، وابن عساكر عن مكحول مرسلا [١] .

٩٧٠/ ٢٥٣٣١ ـ « لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ الله وَلاَ بِغَضَبِه ، وَلاَ بِالنَّارِ » .

ط ، ت حسن صحيح ، طب ، ك ، ع ، ض عن سمرة بن جندب [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن المبارك فى كتاب (الزهد) باب : فى التواضع ، ص ١٣٢ رقم ٣٩١ قال: أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : أخبرنى محرز أبو رجاء مولى هشام أنه سمع مكحولا يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تكونوا عيابين ولا مداحين ... الحديث » .

قال محققه الأعظمى : قال ابن المبارك : يعنى المرائين ، قال : تماوت الرجل : إذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف من العبادة والزهد والصوم ، كذا فى النهاية .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند سمرة بن جندب) ج ٤ ص ١٢٣ قال : حدثنا يونس قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء فى اللعنة ج ٣ ص ٢٣٦ رقم ٢٠٤٢ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال :قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٤٨ قال : وأما حديث سمرة بن جندب (فحدثناه) على بن حمشاذ (و) عبد الله بن محمد الصيدلانى (قالا) : ثنا محمد بن أيوب ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار » وقال : هذه الأحاديث التى خرجتها فى هذا الباب بألفاظها المختلفة كلها صحيحة الإسناد .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه فى أحاديث (الحسن بن أبى الحسن البصرى عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ) عن : قتادة ، عن أنس ، ج ٧ ص ٢٥٠ وما بعدها رقم ٦٨٥٨ قال : حدثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام الدستوائى ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » .

وقال المحقق : ورواه أحمد ٥/ ١٥ وأبو داود ٤٨٨٥ والترمذى ٢٠٤٢ والحاكم ١/ ٤٨ وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى ، وفيه عنعنة الحسن البصرى ، وله شواهد .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٦٣ من رواية أبى داود والترمذى والحاكم : عن سمرة .

وقال المناوى : قال الترمذى : صحيح .

٩٧١/ ٢٥٣٣٢ ـ « لاَ تَلاَمَسُوا ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَبَايَعُوا الغُرَرَ ، وَلاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَمَن اشْتَرى مَحْفَلَةً فَلْيَحْلِبْهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا فَلْيَرُدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ » .

ع عن أنس (١) .

٩٧٢/ ٢٥٣٣٣ ـ « لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فى الآخِرَةِ » .

م عن عبد الله بن الزبير (٢) .

٩٧٣/ ٢٥٣٣٤ ـ « لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ المُكَفَّفَ بِالحَرِيرِ » .

طب عن عمران بن حصين (٣) .

٩٧٤/ ٢٥٣٣٥ ـ « لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ ، وَلاَ العَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ البَرَانِسَ ، وَلاَ الخِفَافَ إِلا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ ، وَلاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » .

---

(١) الحديث فى مسند أبى يعلى الموصلى (مسند أنس بن مالك) ج ٥ ص ١٥٥ رقم ٢٧٦٧ قال : حدثنا حميد ابن مسعدة السامى ، حدثنا عرعرة بن البيزيد ، حدثنا إسماعيل المكى ، عن الحسن ، عن أنس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلامسوا ... الحديث » .

وقال فى الشرح والتعليق : إسناد هذا الحديث ضعيف ؛ فيه إسماعيل المكى وهو ضعيف ، والحسن البصرى عنعن .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٨١ وقال : رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ... إلخ.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (اللباس والزينة) ج ٣ ص ١٦٤١ رقم ١١ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبيد بن سعيد ، عن شعبة ، عن خليفة بن كعب أبى ذبيان ، قال : سمعت عبد الله ابن الزبير يخطب يقول : ألا لا تُلْبِسُوا نساءكم الحرير ، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلبسوا الحرير ؛ فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

(٣) الحديث فى كنز العمال فى الفصل الثانى فى محظورات اللباس من الإكمال ج ١٥ ص ٣١٦ رقم ٤١١٩٤ وعزاه للطبرانى عن عمران بن حصين .

مالك ، خ ، ت ، ن عن ابن عمر أن رجلا قال : يا رسول الله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : فذكره [1] .

٩٧٥/ ٢٥٣٣٦ ـ « لاَ تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا يَفْعَلُ يَهُودُ » .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب(الحج) باب : ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام ، ج ١ ص ٣٢٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، قال : حدثنى يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلا سأل رسول الله ـ ﷺ ـ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يلبسوا القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبسوا من الثياب شيئا مس الزعفران ولا الورس » .
قال : وأخرجه البخارى فى ٢٥ الحج و ٢١ ما لا يلبس المحرم من الثياب ومسلم ١٥ الحج ... إلخ .
والحديث فى صحيح البخارى فى كتاب (الحج) باب: ما يلبسه المحرم من الثياب ، ص ١٦٨ ج ٢ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ـ ﵄ ـ أن رجلا قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يلبس القُمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس .... » الحديث .
وأخرجه الترمذى فى صحيحه فى (أبواب الحج) باب : ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ج ٤ ص ٥٣ قال: حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الحرم ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يلبسوا القُمصَ ولا السراويلات ولا البرنس ولا العمائم ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فيلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم .
وقد ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرا وهما صحيحان وفيهما فوائد : (الأولى) أن النبى ـ ﷺ ـ سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس ، وذلك لما كان أقل وأحقر فالقول له أخصر ، وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة ، وقد بينا منه فى النيرين (والثانية) قوله : من الثياب يريد من أنواع الثياب ، كما يقال : ما يأكل الإنسان من الطعام يريد من أصنافه وأنواعه .
وأخرجه النسائى فى سننه فى (النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين) ج ٥ ص ١٣٥ قال : أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلا قام فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن يكون رجل له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ، ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » اهـ .
هذا وهناك فى هذا الباب روايات مماثلة .

حم عن عمر[1] .

٩٧٦/ ٢٥٣٣٧ - « لاَ تَلْتَفِتُوا فى صَلاَتِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمُلْتَفِتٍ » .

طس عن عبد الله بن سلام [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -) ج ١ ص ١٦ قال : حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، كما حدثني عنه نافع مولاه قال : كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - يقول : إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به ثم يصلي ؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول ذلك ويقول : « لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده ، كما تفعل اليهود » قال نافع ، ولو قلت لك : إنه أسند ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجوت أن لا أكون كذبت .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الصلاة) باب : ما ينهى عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك ، ج ٢ ص ٨٠ بلفظ : عن عبد الله بن سلام ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تلتفتوا في صلاتكم ؛ فإنه لا صلاة لملتفت » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه (الصلت بن يحيى) وفي رواية الكبير ضعفه الأزدي ، وفي رواية الصغير والأوسط (الصلت بن ثابت) وهو وهم ، وإنما هو الصلت بن طريف ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الحديث ، قال الدارقطني : حديثه مضطرب ، والله أعلم .

الصلت بن طريف ترجم له في ميزان الاعتدال في نقد الرجال رقم ٣٩٠٩ وهو الصلت بن طريف المعولي شيخ بصري ، عن الحسن ، وعن أبي شمر وعنه أبو سلمة ، وسهل بن بكار وغيرهما ، مستور ، خرج له الدارقطني قال: سلم بن قتيبة ، عنه ، عن رجال عن ابن أبي مليكة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه يرفعه : « لا صلاة لملتفت » وقال سهل بن بكار ، عنه ، عن أبي شمر : حدثني رجل عن ابن أبي مليكة ، عن يوسف ، عن أبي الدرداء ، وقال شعبة : عن أبي شمر ، عن رجل وعن رجل آخر ، قال الدارقطني : والحديث مضطرب ، قال ابن القطان : والصلت لا يعرف حاله اهـ : الميزان .

وعبد الله بن سلام ترجم له في أسد الغابة رقم ٢٩٨٤ ج ٣ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ وهو : عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، ثم الأنصاري ، كان حليفا لهم من بني قينقاع ، وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وكان اسمه في الجاهلية الحصين ، فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أسلم عبد الله ، وكان إسلامه لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة مهاجرا .

روى عنه أبناهُ : يوسف ، ومحمد ، وأنس بن مالك ، وزرارة بن أوفى .

أخبرنا إبراهيم بن محمد الفقيه وغيره بإسنادهم إلى أبي عيسى قال : حدثنا علي بن سعيد الكندي ، حدثنا أبو محياة يحيى بن يعلى ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال : لما أريد قتل عثمان - رضي الله عنه - جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان : ما جاء بك ؟

قال : جئت في نصرك ، قال: اخرج إلى الناس فاطردهم عني ، فإنك خارج خير إليَّ منك داخل ، فخرج عبد الله إلى الناس فقال : أيها الناس إنه كان اسمي في الجاهلية فلان ، فسماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله ، ونزلت في آيات من كتاب الله - عز وجل - نزل في (وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن =

٩٧٧/ ٢٥٣٣٨ ـ « لاَ تَلَثَّمُوا فى سَبِيلِ الله ، فَإِنَّمَا غبَارُ سَبِيلِ الله كُثْبَانُ مِسْكِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

أبو الشيخ عن أبى الدرداء [١] .

٩٧٨/ ٢٥٣٣٩ ـ « لاَ تَلجُوا عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنِ ابْنِ آدَمَ ، قَالُوا: وَمِنْكَ ؟ قَالَ : وَمِنِّى ، وَلَكِنَّ الله أَعَانَنِى عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » .

حم ، والدارمى ت ، غريب عن جابر [٢] .

= واستكبرتم) (١) ونزل فى (قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب) (٢) إن لله سيفا مغمودا (عنكم) وإن الملائكة قد جاورتكم فى بدلكم هذا ، الذى نزل فيه رسول الله ـ ﷺ ـ ، فالله الله فى هذا الرجل أن تقتلوه ، فو الله لئن قتلتموه لتطردن جيرانكم ، وليسلن سيف الله المغمود عنكم ، فلا يغمد إلى يوم القيامة ، قالوا : اقتلوا اليهودى واقتلوا عثمان ، قال : وأخبرنا الترمذى : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن زيد عن أبى إدريس الخولانى ، عن يزيد بن عميرة قال: لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل له : يا أبا عبد الرحمن أوصنا . فقال : أجلسونى ، قال : إن العلم والإيمان مكانهما ، من ابتغاهما وجدهما ، فالتمسوا العلم عند أربعة رهط : عند عويمر أبى الدرداء ، وعند سلمان الفارسى ، وعند عبد الله بن مسعود ، وعند عبد الله بن سلام ، الذى كان يهوديا فأسلم ، فإنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول إنه عاشر عشرة فى الجنة .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب(الجهاد) من قسم الأقوال من الإكمال ج ٤ ص ٣٢٠ حديث رقم ١٠٦٩٩ . بلفظ : « لا تلثموا فى سبيل الله فإنما غبار فى سبيل الله فتات مسك أهل الجنة » أبو الشيخ عن أبى الدرداء . معنى (تلثموا) من القاموس (لَثَم) البعير الحجارة بخفه يلثمها ، كسرها وأنفه ، لكمه ، وخف ملثوم : مرثوم ، وككتاب ما على الفم من النقاب ولثمت : وتلثمت شدته اهـ : القاموس .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند جابر بن عبد الله) ج ٣ ص ٣٠٩ طبع المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى قال: وجدت فى كتاب أبى : ثنا الحكم بن موسى وسمعته أنا من الحكم بن موسى ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا المجالد بن سعيد ، عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلجوا على المغيبات ؛ فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم ، قلنا : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومنى ، ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » .
=

---

(١) الأحقاف : ١٠ .

(٢) الرعد : ٤٣ .

٩٧٩/ ٢٥٣٤٠ - « لاَ تُلحُّوا فى المَسْأَلَة ، فوَ الله لاَ يَسْأَلُنِى أَحَدٌ مِنكُمْ شيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّى شيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ » .

حم ، م ، ن عن معاوية [(١)] .

٩٨٠/ ٢٥٣٤١ - « لاَ تَلعَنِ الرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْه » .

= والحديث فى سنن الدارمى فى كتاب (الرقائق) باب: الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، ج ٢ ص٢٢٨ حديث رقم ٦٦/ ٢٧٨٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال : - وربما سألته - عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تدخلوا على المغيبات ؛ فإن الشيطان يجرى - وربما قال : يسلك - من ابن آدم مجرى الدم ، قالوا: ومنك ؟ قال : نعم ، ولكن الله أعاننى عليه فأسلم».

والحديث أخرجه الترمذى فى سننه (فى أبواب النكاح) باب : ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات ، حديث رقم ١١٨٢ ج ٣ ص ٣٠٩ باب ١٧ طبع دار الفكر ، بلفظ : حدثنا نصر بن على ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن جابر ، عن النبى - ﷺ - : « لا تلجوا على المغيبات ؛ فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم ، قلنا : ومنك ؟ قال : ومنى ، ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » .
هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند معاوية بن أبى سفيان) ج ٤ ص ٩٨ طبع المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن منبه ، عن أخيه ، عن معاوية قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « لا تلحفوا فى المسألة ؛ فو الله لا يسألنى أحد شيئا فتخرج له مسألته فيبارك له فيه ».
والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (الزكاة) باب النهى عن المسألة ج ٢ ص ٧١٨ حديث رقم ٩٩/ ١٠٣٨ ، بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن وهب بن منبه ، عن أخيه همام ، عن معاوية قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تلحفوا فى المسألة ، فو الله لا يسألنى أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته » .
والحديث أخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (الزكاة) باب: الإلحاف فى المسألة ، ج ٥ ص ٧٣ بلفظ : أخبرنا الحسين بن حريث قال : أنبأنا سفيان ، عن عمرو ، عن وهب بن منبه ، عن أخيه ، عن معاوية أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا تلحفوا فى المسألة ، ولا يسألنى أحد منكم شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته » .
معنى (الإلحاف فى المسألة) : يقال ألحف فى المسألة يلحف إلحافًا : إذا ألح فيها ولزمها . ا هـ : النهاية .

د ، ت غريب ، وأبو الشيخ فى العظمة ، وأبو نعيم ، هب ، ض عن أبى العاص عن ابن عباس ، عن أبى العالية عن أُسير بن جابر التميمى[(١)] .

٩٨١/ ٢٥٣٤٢ ـ « لاَ تَلْعَنْهُ وَلاَ تَسُبَّهُ ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاَةِ ـ يعنى الديك ـ » .

حم ، طب ، ض عن زيد بن خالد الجهنى ، أبو الشيخ فى العظمة عن ابن عباس ، طب عن ابن مسعود[(٢)] .

---

(١) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (الأدب) باب: فى اللعن ج ٥ ص ٢١٢ حديث رقم ٤٩٠٨ بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان (ح) وحدثنا زيد بن أخزم الطائى ، حدثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا قتادة ، عن أبى العالية ، قال زيد : عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح ، وقال مسلم : إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبى ـ ﷺ ـ فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تلعنها فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » .

والحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى (أبواب البر والصلة) باب : ما جاء فى اللعنة ، ج ٣ ص ٢٣٦ حديث رقم ٢٠٤٤ بلفظ : حدثنا زيد بن أخزم الطائى البصرى ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح عند النبى ـ ﷺ ـ فقال : « لا تلعن الريح ؛ فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر .

وترجمة (أسير بن جابر التميمى) فى أسد الغابة رقم ١٧٦ قال : « أسير » بضم الهمزة وفتح السين آخره راء، يعد فى البصريين ، وفى صحبته نظر ، وذكر الحديث فى ترجمته ثم قال : ورواه أبان عن قتادة ، عن أبى العالية عن ابن عباس .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى (حديث زيد بن خالد الجهنى) ج ٤ ص ١١٥ طبع المكتب الإسلامى بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبه ، عن زيد بن خالد الجهنى قال : لعن رجل ديكا صاح عند النبى ـ ﷺ ـ فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تلعنه ؛ فإنه يدعو إلى الصلاة » .

والحديث ذكره الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٥ ص ٢٧٥ فى (حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد) برقم ٥٢٠٨ بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهنى قال: لعن رجل ديكا صاح عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « لا تلعنه فإنه يدعو إلى الصلاة » .

والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير أيضا فى (من روى عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ) ج ١٠ ص١٨ ، ١٩ حديث رقم ٩٧٩٦ .

٩٨٢/ ٢٥٣٤٣ ـ « لاَ تَلْعَنْهَا ـ يعنى الحُمَّى ـ فَإِنَّهَا تَغْسِلُ ذُنُوبَ العَبْدِ كَمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ » .

ك عن جابر (١) .

٩٨٣/ ٢٥٣٤٤ ـ « لاَ تَلْعَنْهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ ـ يعنى مَعافِرَ ـ » .

البغوى ، والحسن بن سفيان ، طب ، والحاكم فى الكنى عن أبى ثور الفهمى (٢) .

= بلفظ : حدثنا جعفر بن محمد الفريانى ، ثنا إبراهيم بن العلاء الحمصى ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صالح بن كيسان ، عن عون بن عبد الله ، عن عتبة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن الديك صرخ عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رجل : اللهم العنه ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تلعنه ولا تسبه ؛ فإنه يدعو إلى الصلاة» .

قال المحقق : ورواه البزار ١٧٨/ ٢ زوائد البزار من طريق آخر عن صالح به ، قال فى المجمع ٨/ ٧٧ : وفى إسناد البزار (مسلم بن خالد الزنجى) وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، وقال المنذرى فى الترغيب ٥/ ١٣٣ فى إسناد البزار : لا بأس به ، ورواه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٢٦٨ من طريق المصنف .

(١) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٧٣ ، ٧٤ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق (و) على بن حمشاذ قالا : ثنا عبيد بن شريك ، ثنا ابن أبى مريم ، أخبرنى نافع ، حدثنى خالد بن زيد أنه سمع أبا الزبير المكى يحدث عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على بعض أهله وهو وجع به الحمى ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : أم ملدم ؟ قالت امرأة : نعم فلعنها الله ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا تلعنيها فإنها تغسل أو تذهب ذنوب بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديث » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(ملدم) أم ملدم هى : كنية الحمى ، وفى الحديث : جاءت أم ملدم تستأذن ا هـ : النهاية .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٢٢ ص ٣١٠ برقم ٧٨٧ فى ذكر من يكنى أبا ثور بلفظ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنى أبى (ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحرانى ، حدثنى أبى (ح) وحدثنا أحمد بن رشدين ، ثنا أبو صالح الحرانى قالوا : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو المعافرى ، عن أبى ثور الفهمى قال : كنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتى بثوب من ثياب المعافرى ، فقال أبو سفيان : لعن الله هذا الثوب ولعن من عمله ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تلعنهم فإنهم منى وأنا منهم » .

قال المحقق : رواه أحمد ٤/ ٣٠٥ ، قال فى المجمع ١٠/ ٥٦ وإسنادهما حسن ، قلت : بل ليس بحسن فالرواى عن ابن لهيعة ليس من العبادلة فهو ضعيف . =

٩٨٤/ ٢٥٣٤٥ ـ « لاَ تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُنَبِّهُ نَبِيًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ ـ يعنى الْبُرْغُوثَ ـ » .

الحكيم ، هب عن أنس [1] .

٩٨٥/ ٢٥٣٤٦ ـ « لاَ تَلْعَنُوا الْحَاكَةَ ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ حَاكَ أَبُوكُمْ آدَمُ » .

الرافعى عن أنس .

٩٨٦/ ٢٥٣٤٧ ـ « لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَصُرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

= والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى ثور الفهمى ـ ﷺ ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق من كتابه ، أنا ابن لهيعة ، وحدثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو ، عن أبى ثور قال إسحاق الفهمى ـ قال : كنا عند رسول الله ـ ﷺ ـ يوما فأتى بثوب من ثياب المعافر ، فقال أبو سفيان : لعن الله هذا الثوب ولعن من يعمل له ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلعنهم؛ فإنهم منى وأنا منهم » وقال إسحاق : ولعن الله من يعمله .

والحديث فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٥٦ بلفظ : عن أبى ثور الفهمى قال : كنا عند رسول الله ـ ﷺ ـ يوما فأتى بثوب من ثياب المعافر ، فقال أبو سفيان : لعن الله هذا الثوب ولعن من يعمله ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلعنهم ؛ فإنهم منى وأنا منهم » .

قال المحقق : رواه أحمد والطبرانى وإسنادهما حسن .

وأبو ثور : ترجم له فى الإصابة فيمن (اسمه أبو ثور) ج ١١ ص ٥٦ برقم ١٧٨ قال : (أبو ثور) الفهمى ، قال أبو زرعة الرازى : له صحبة ولا أعرف اسمه ، وقال البغوى : سكن مصر ، وقال أبو أحمد الحاكم : لا أعرف اسمه ولا بيان نسبه ، قلت : أخرج حديثه أحمد ، والبغوى ، وابن السكن وغيرهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمر عنه قال : كنا عند النبى ـ ﷺ ـ فأتى بثوب من معافر ، فقال أبو سفيان : لعن الله هذا الثوب ولعن من يعمله ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تلعنهم فإنهم منى وأنا منهم » وانظر الحديث فى مسند أحمد ج ٣ ص ٣٠٥ مسند أبى ثور الفهمى .

« معافر » بلدة ، وأبو حى من همدان ، لا ينصرف ، وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ، ولا نضم الميم : قاموس .

(١) الحديث فى كنز العمال ، الباب التاسع فى فضل الحيوانات ـ فضل الدواب فضائل الغنم من الإكمال ج ١٢ ص ٣٣٨ حديث رقم ٣٥٢٩٧ .

مالك، خ، د، ن عن أبي هريرة [1].

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (البيوع) باب: ما ينهى عنه عند المساومة والمبايعة، ج ٢ ص٦٨٣، ٦٨٤ رقم ٩٦ بلفظ : وحدثني مالك، عن ابن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا تلقوا الركبان للبيع ... » الحديث .

قال مالك : وتفسير قول رسول الله - ﷺ - فيما نرى والله أعلم « لا يبع بعضكم على بيع بعض » أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه والله أعلم .

قال مالك : ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا ا هـ : الموطأ، وانظر النهاية مادة سوم .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (البيوع) باب : النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، والمصراة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أيّاما، وأصل التصرية : حبس الماء، يقال منه: صرّيتُ الماء إذا حبسته ج ٣ ص ٩٢، ٩٣ بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا تلقوا الركبان ولا يبيع (*) بعضكم على بيع بعض ...» الحديث .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (البيوع والإجارة) باب : من اشترى مصراة فكرهها ج ٣ ص ٧٢٢ رقم ٣٤٤٣ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ... » الحديث .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب (البيوع) باب: النهي عن المصراة، وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها، ج ٧ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تلقوا الركبان للبيع، ولا تصروا الغنم، من ابتاع من ذلك فهو بخير النظرين فإن شاء أمسكها وإن شاء أن يردها ردّها ومعها صاع تمر » .

ومعنى التصرية : أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة، حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرور للمشتري .

وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه، يقال منه : صريت الماء، ويقال : إنما سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت.

قال الخطابي : وقد اختلف الناس في حكم المصراة، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها ويرد معها صاعًا من تمر قولا بظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيدة، وأبي ثور، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف : يرد قيمة اللبن، وقال أبو حنيفة : إذا حلب الشاة فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويردها ا هـ : الخطابي .

(*) عند الكشميهني « لا يبع » وعليه علامة الصحة .

٩٨٧/ ٢٥٣٤٨ ـ « لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلاَ يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

خ ، م عن ابن عباس [١] .

٩٨٨/ ٢٥٣٤٩ ـ « لاَ تَلَقَّوُا الْجلَبَ » .

طب عن ابن مسعود [٢] .

٩٨٩/ ٢٥٣٥٠ ـ « لاَ تَلَقَّوُا الجلَبَ ، فَمَنْ تَلقَّى فَاشْتَرى مِنْهُ شَيْئًا فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ » .

حم ، م ، ت ، ن ، هـ عن أبى هريرة [٣] .

٩٩٠/ ٢٥٣٥١ ـ « لاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ سُوقَهَا » .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب(البيوع) باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟ ج٣ ص ٩٤ طبع/ الشعب بلفظ : حدثنا الصلت بن محمد ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع (*) حاضر لباد » قال : فقلت لابن عباس : ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ، قال : لا يكون له سمسارا .
والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (البيوع) باب: تحريم بيع الحاضر للبادى ، ج ٣ ص١١٥٧ رقم ١٩/ ١٥٢١ بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله « حاضر لباد » ؟ قال : لا يكن له سمساراً » .
(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ، ج ١٠ ص ١٠٦ حديث رقم ١٠٠٣٨ باب (من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبى ـ ﷺ ـ ليلة الجن) بلفظ : حدثنا إسحاق بن داود الصواف ، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيغ ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلقوا الجلب » .
قال المحقق : هذا الحديث وإن كان فى إسناده من هو متروك وضعيف فقد رواه أحمد ٤٠٩٦ ، والبخارى ٢١٤٩ ، ٢١٦٤ من طريق آخر عن ابن مسعود .
(٣) المراد بصاحبه البائع ، والمتلقى المشترى ، والبائع إذا ورد السوق وعرف الأسعار فهو بالخيار .
والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ طبع المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسماعيل ويزيد قالا : هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » . =

(*) عند الكشميهنى « لا يبع » وعليه علامة الصحة .

طب عن سمرة [1] .

٩٩١/ ٢٥٣٥٢ ـ « لاَ تَلَقَّوُا الأجْلاَبَ ، وَلاَ يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ يَخْطُبْ أحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أوْ يَدَعَ » .

= والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (البيوع) باب : تحريم تلقى الجلب ج ٣ ص ١١٥٧ حديث ١٥١٩/ ١٧ بلفظ : حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، أخبرنى هشام القُردوسى ، عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

والحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (البيوع) باب: ما جاء في تلقى البيوع ، ج ٢ ص ٣٤٦ رقم ١٢٣٩ طبع دار الفكر ، بيروت ، بلفظ : حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة أن النبى ـ ﷺ ـ : « نهى أن يتلقى الجلب ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب ، وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد كره قوم من أهل العلم تلقى البيوع ، وهو ضرب من الخديعة ، وهو قول الشافعى وغيره من أصحابنا .

والحديث أخرجه النسائى فى السنن كتاب(البيوع) باب : التلقى ج ٧ ص ٢٢٦ بلفظ : أخبرنا إبراهيم بن الحسن ، قال : حدثنا حجاج بن محمد قال: أنبأنا ابن جريج ، قال: أنبأنا هشام بن حسان القردوسى أنه سمع ابن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب (التجارات) باب: النهى عن تلقى الجلب ج ٢ ص ٦٣٥ رقم ٢١٧٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعلى بن محمد قالا : ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تلقوا الأجلاب ، فمن تلقى منه شيئا فاشترى فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما يرويه سليمان بن سمرة عن أبيه) ج ٧ ص ٣١٦ رقم ٧٠٦٥ بلفظ : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا مروان بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا جعفر عن سعد بن سمرة ، عن خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول لنا : « لا تلقوا الأجلاب قبل أن يأتى سوقها » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : النهى عن التلقى وبيع الحاضر ، ج ٤ ص ٨٢ بلفظ : عن سمرة أن النبى ـ ﷺ ـ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق ، أو يبيع حاضر لباد ، رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى الأوسط « بيع الحاضر للباد » فقط ، ورواه البزار مثل أحمد وزاد فى رواية الطبرانى فى الكبير أيضا رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول : « لا تلقوا الأجلاب حتى تبلغ سوقها ، ولا تبيعوا للأعراب ، أو أخا أحدكم أو أباه أو أمه » ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ : مجمع .

ط ، حم ، طب عن ابن عمر [1] .

٩٩٢/٢٥٣٥٣ ـ « لاَ تَلُومُونَا عَلَى حُبِّ زَيْدٍ » .

ك عن قيس بن أبى حازم مرسلا [2] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده فيما يرويه (أبو سلمة عن ابن عمر ـ ﷺ ـ) ج ٨ ص ٢٦١ حديث رقم ١٩٣٠ بلفظ : حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبى ذئب ، عن مسلم الخياط قال : سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ) ج ٢ ص ٤٢ طبع دار الفكر بلفظ: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يزيد ، أنا ابن أبى ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى » .

والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم فيما يرويه الخياط عن ابن عمر ، ج ١٢ ص ٣٣٦ رقم ١٣٢٨٠ بلفظ : حدثنا محمد بن جعفر الرازى ، ثنا على بن الجعد ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يتلقى الأجلاب ، ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : النهى عن التلقى وبيع الحاضرج ٤ ص ٨٢ بلفظ : عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبع حاضر لباد ولا يشتر له » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث ابن أبى سليم وهو مدلس .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين كتاب (معرفة الصحابة) باب : ذكر مناقب زيد الحب ابن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى ، ج ٣ ص ٢١٥ بلفظ : حدثنى على بن عيسى ، ثنا إبراهيم بن أبى طالب ، ثنا ابن أبى عمر ، ثنا سفيان ، عن إسماعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلوموا على حب زيد ـ يعني ـ ابن حارثة » .

قال الحاكم : قال إسماعيل : وسمعت الشعبى يقول : ما بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سرية قط وفيهم زيد بن حارثة إلاَّ أمَّرَهُ عليهم .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

قيس بن أبى حازم : ترجم له فى تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ رقم ٦٨٩ واسمه حصين بن عوف ، ويقال: عوف بن عبد الحارث ، ويقال : عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلى الأحمسى ، أبو عبد الله الكوفى ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبى ـ ﷺ ـ ليبايعه قبض وهو فى الطريق ، وأبوه له صحبة ، ويقال لقيس رؤية ولم يثبت ، روى عن أبيه وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد ، وسعيد ، والزبير وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف وبلال مولى أبى بكر ، ومعاذ ، وخالد بن الوليد ، وابن مسعود ، وخباب ، وعتبة بن فرقد ، وعدى بن عميرة ، وحذيفة ، وعمرو بن العاص والمستورد بن شداد وغيرهم .

٩٩٣/ ٢٥٣٥٤ ـ « لاَ تُلَقِّنُوا النَّاسَ فَيَكْذِبُونَ ، فَإِنَّ بَنِى يَعْقُوبَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الذِّئْبَ يَأكُلُ الإنْسَانَ ، فَلَمَّا لَقَّنَهُمْ : إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَأكُلَهُ الذِّئْبُ ، قَالُوا : أَكَلَهُ الذِّئْبُ » .

الديلمى عن ابن عمر (١) .

٩٩٤/ ٢٥٣٥٥ ـ « لاَ تَمُرُّ مِائَةُ سَنَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَمِنْكُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ » .

ق : فى البعث عن أنس (٢) .

٩٩٥/ ٢٥٣٥٦ ـ « لاَ تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلاَ تُمَازِحْهُ ، وَلاَ تُوعِدْ(*) مَوْعِداً فَتُخْلِفهُ » .

ت غريب عن ابن عباس (٣) .

٩٩٦/ ٢٥٣٥٧ ـ « لاَ تُمَارُوا فى الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ » .

طب عن زيد بن ثابت ، الحسن بن سفيان عن سعد مولى عمرو بن العاص ، وقيل : إنه تابعى (٤) .

٩٩٧/ ٢٥٣٥٨ ـ « لاَ تَمَارَضُوا فَتَمْرَضُوا ، وَلاَ تَحْفُرُوا قُبُورَكُمْ فَتَمُوتُوا » .

---

(١) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى المخطوط بمكتبة الأزهر ص ٣٠٢ بلفظ : ابن عمر « لا تلقنوا الناس الكذب فيكذبون ، فإن بنى يعقوب لم يعلموا أن الذئب يأكل الإنسان فلما لقنهم إنى أخاف أن يأكله الذئب قالوا : أكله الذئب » .

وأخرجه صاحب الكنز فى القول بالظن ذم الكذب من الإكمال رقم ٨٠٢٢٨ ج ٣ .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب(القيامة) من قسم الأقوال من الإكمال ج ١٤ ص ١٩٦ حديث رقم ٣٨٣٥٧ .

(*) توعد (هكذا بالمخطوطة) والصواب : تَعِدْ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب (البر والصلة) باب: ما جاء فى المراء ج ٣ ص ٢٤٢ حديث رقم ٢٠٦٣ طبع دار الفكر بلفظ : حدثنا زياد بن أيوب البغدادى ، حدثنا المحاربى ، عن ليث ـ وهو ابن أبى سُلَيْمٍ ـ عن عبد الملك ، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لاَ تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه » وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه .

(٤) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما يرويه عبد الله بن عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت ج ٥/ ١٦٩ رقم ٤٩١٦ بلفظ : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا على بن مسلم الطوسى (ح) وثنا أحمد بن محمد الجمال الأصفهانى ، ثنا محمد بن المنخل النيسابورى قالا : ثنا ابن أبى فديك ، عن ابن موهب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تماروا فى القرآن فإن المراء فيه كفر » .

والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب(العلم) باب : ما جاء فى المراء ج ١/ ١٥٧ بلفظ : وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تماروا فى القرآن ... الحديث » وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

=

الديلمى عن وهب بن قيس [1] .

٩٩٨/ ٢٥٣٥٩ ـ « لاَ تُمَثِّلُوا بِعِبَادِ الله » .

طب عن يعلى بن مرة [2] .

= معنى الممـاراة (مرا) فيـه « لا تماروا فى القرآن ، فإن مـراءً فيه كفـر » المراء : الجدال ، والتمـارى والممارة : المجادلة على مذهب الشك والـريبة ، ويقال للمناظرة : مماراة ؛ لأن كل واحد منهمـا يستخرج ما عند صـاحبه ويمتريه ، كما يمترى الحالب اللبن من الضرع » .

قال أبو عبيد : ليس وجه الحديث عندنـا على الاختلاف فى التأويل ، ولكنه على الاختلاف فى اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف ، فـيقول الآخر : ليس هو هكذا ، ولكنه على خـلافه ، وكلاهما منزل مـقروء به ، فإذا جحد كل واحد منهـما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلـى الكفر ؛ لأنه نفى حرفا أنزله الله على نبيه .

والتنكير فى المراء إيذانا بأن شيئا منه كفر ، فضلا عما زاد عليه .

وقيل : إنما جاء هذا فى الجـدال والمراء فى الآيات التى فيها ذكر القدر ، ونحـوه من المعانى ، على مذهـب أهل الكلام ، وأصـحاب الأهواء والآراء ، دون مـا تضمنتـه من الأحكام ، وأبواب الحلال والحـرام ، فإن ذلـك قد جرى بين الصحابة فـمن بعدهـم من العلماء ، وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليـه ظهور الحق ليتبع ، دون الغلبة والتعجيز ، والله أعلم ، نهاية .

(١) الحـديث أخرجـه ابن حجـر فى زهر الفـردوس ـ المخطوط بالهـيئـة القومـية للـكتاب ـ فـهرس حـديث رقم ب/ ٢٠٤٨٩ ج ٤/ ١٩١ بلفظ : أخبرنا محمد بن الحسين الثقـفى ـ إذنا ـ أخبرنا أبى، أخبرنا أحمد بن محمد ابن الحسـين الهمذانى ، حـدثنا أبو يعقـوب إسحاق بن إبراهيم ، حـدثنا أبو حاتم الرازى ، حـدثنا عاصـم بن إبراهيم عن المنذر بن النعمان ، عن وهـب بن قيس رفعه « لا تمارضوا فـتمرضـوا... » الحديث .

ويؤيده ما أخرجه أبو حاتم الرازى فى علل الحديث ج ٢/ ٤١ رقم ٢٤٨١ قال: سألت أبى عن حديث رواه عاصم ابن إبراهيم الدارى ، عن محـمـد بن سليمان الـصنعانى ، عن منذر بن النعمـان الأفطس ، عن وهب ابن منبه عـن عبد الله بن عباس قـال النبى ـﷺ ـ : « لا تمارضوا فتمرضـوا ولا تحفروا قبوركم فـتموتوا » قال أبى : هذا حديث منكر، وقال الذهبى فى المغنى ج ٢/ ٥٨٨ : محمد بن سليمان الصنعانى ، عن المنذر بن النعمان مجهول .

ترجمة وهب بن قيـس فى أسد الغابة رقم ٥٤٩١ ، وهو : وهب بن قيس بن أبان الثقفى ، أخو سفيان .

(٢) الحديث أخـرجه الطبرانى فى المعـجم الكبير فى ترجـمة عطاء بن السـائب ج ٢٢/ ٢٧٢ تحت الأرقـام الآتية : ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ والرواية رقـم ٦٩٧ كـالآتى : حدثنا مـعاذ بن المثنى ، ثنا مـسـدد ، ثنا خـالد ، ثنا عطاء بن السائب ، عن يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله ـﷺ ـ يقول: « لا تمثلوا بعباد الله » .

قال المحقق : ورواه أحمـد ٤/ ١٧٣ عطاء بن السائب اختلط ، وسمع منه وهيب ، وجرير بـعد الاختلاط ، ثم إنه لم يسمع من يعلى بن مرة قاله : « يحيى بن معين » .

والررواية رقم ٦٩٨ بلفظ : حدثنا المقدام بن داود ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا ورقة بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، عن غير واحد من ثقيف ، عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله ـﷺ ـ : « لا تمثلوا بعباد الله » . =

٩٩٩/ ٢٥٣٦٠ ـ « لاَ تَمْـثُـلُوا بِالْبَهَائِمِ » .

ن ، طب ، ض عن عبد الله بن جعفر (١) .

١٠٠٠/ ٢٥٣٦١ ـ « لاَ تَمْثُلُوا بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِيهِ الرُّوحُ » .

طب عن الحكم بن عمير ، ابن قانع ، عن الحكم ، بن عمير وعائذ بن قُرط معًا (٢) .

١٠٠١/ ٢٥٣٦٢ ـ « لاَ تَمْحُوا كِتَابَ الله بِالأَقْدَامِ » .

أبو نصر السجزى فى الإبانة ، وقال : غريب عن معاذ (٣) .

= قال المحقق : المقدام بن داود ضعيف ، وعطاء اختلط ، والواسطة بين عطاء ويعلى مجهولة .

والرواية رقم ٦٩٩ بلفظ : حدثنا محمد بن إسحاق بن راهوية ، ثنا أبى ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب عن أناس من قومه ، عن يعلى بن مرة أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا تمثلوا بعبادى » .

قال المحقق : رواه أحمد ٤/ ١٧٢ وفيه أن « عطاء » رواه عن عبد الله بن حفص عن يعلى ، وعبد الله بن حفص مجهول بالإضافة ، وانظر مجمع الزوائد ٦/ ٢٤٨ .

(١) الحديث أخرجه النسائى فى سننه فى كتاب(الضحايا) باب : النهى عن المجثمة ج ٧/ ٢٣٨ بلفظ : أخبرنا محمدبن زنبور المكى ، قال: حدثنا ابن أبى حازم ، عن يزيد ـ وهو ابن الهاد ـ ، عن معاوية بن عبد الله ابن جعفر ، عن عبد الله بن جعفر ، مر رسول الله ـ ﷺ ـ على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال: «لا تمثلوا بالبهائم » .

و « مثل بالبهائم » المراد منه يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمْثُلُ به مثلا : إذا قطعت أطرافه ، وشوهت به ، ومَثَلْت بالقتيل : إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئا من أطرافه ، والاسم : المثلة ، وأما مثَّل بالتشديد ـ فهو للمبالغة ، ومنه الحديث « نهى أن يمثل بالدواب » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما يرويه الحكم بن عمير الثمالى ج ٣/ ٢٤٥ رقم ٣١٨٨ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصى ، ثنا سليمان بن سلمة الخبائرى ، ثنا بقية ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن موسى بن أبى حبيب ، عن عمه الحكم بن عمير وعائذ بن قرظ قالا : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمثلوا بشىء من خلق الله ... » الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الحدود والديات) باب: النهى عن المثلة ج ٦/ ٢٤٩ بلفظ : وعن الحكم بن عمير وعايذ بن قرط قالا : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمثلوا بشىء من خلق الله ...» الحديث ، وقال رواه الطبرانى وفيه « سليمان بن سلمة الخبائرى » وهو متروك .

ترجمة (سليمان بن سلمة الخبائرى) فى ميزان الاعتدال رقم ٣٤٧٢ ، وهو : سليمان بن سلمة الخبائرى ، أبو أيوب الحمصى ، عن إسماعيل وبقية ، وعنه على بن الحسين بن الجنيد ، وجماعة ، وسمع منه أبو حاتم ، وما حدث عنه ، وقال : متروك لا يشتغل به ، وقال ابن الجنيد : كان يكذب ، ولاأحدث عنه بعد هذا ، وقال النسائى : ليس بشىء ، وقال ابن عدى : له غير حديث منكر .

(٣) الحديث فى كنز العمال ـ إكمال ـ باب : فرع فى محظورات التلاوة ، وبعض حقوق القراءة ج ١/ ٦١٤ رقم ٤.

١٠٠٢/ ٢٥٣٦٣ ـ « لاَ تَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَأَنْتَ غَيْرُ طَاهِرٍ » .

ابن أبي داود في المصاحف عن عثمان بن أبي العاص [١] .

١٠٠٣/ ٢٥٣٦٤ ـ « لاَ تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لاَبُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً لِتَسْوِيَةِ الْحَصَا » .

د ، ق عن مُعَيْقِيب [٢] .

١٠٠٤/ ٢٥٣٦٥ ـ « لاَ تَمْسَحْ يَدَكَ بِثَوْبِ مَنْ لاَ تَكْسُو » .

الخطيب ، حم ، طب عن أبي بكرة [٣] .

---

(١) الحديث في كنز العمال ـ الباب السابع في تلاوة القرآن وفضائله ـ فرع في محظورات التلاوة وبعض حقوق القراءة ـ من الإكمال ـ رقم ٢٨٧٤ بلفظ الكبير وسنده .

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ج ١ ص ١٢٣ : وروى أبو داود في المراسيل من حديث الزهري قال : قرأت في صحيفة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « ولا يمس القرآن إلا طاهر » وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره ، ومثل هذا ينبغي الأخذ به ، وقد أسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وفي إسناد كل منهما نظر ا هـ .

وكذلك ذكره ابن كثير ج ٨ ص ٢٢ في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ا هـ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الصلاة) باب : في مسح الحصى في الصلاة ج ١/ ٥٨١ رقم ٩٤٦ بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن معيقيب أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تمسح وأنت تصلي ... » الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب(الصلاة) باب: كراهية مسح الحصى وتسويته في الصلاة .. إلخ ج ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ـ ببغداد ـ أنبأ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزار ، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن معيقيب أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تمسح وأنت تصلي ... » الحديث .

و « معيقيب » ترجم له ابن حجر في الإصابة ج ٣/ ٤٥١ رقم ٨١٦٤ الطبعة الأولى وقال هو : معيقيب ـ بقاف مكسورة وبعدها مثناة تحتية وآخره موحدة مصغرة ، قال ابن شاهين : ويقال معيقب بغير الياء الثانية ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني أمية ... أسلم قديما وشهد المشاهد كلها ... إلخ .

(٣) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن محمد الواقدي ج ٣/ ١٩٧ رقم ١٢٤١ بلفظ : حدثنا الحسن بن أبي بكر ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن يعقوب بن يوسف الأصبهاني ـ إملاء ـ حدثنا إسماعيل ابن إسحاق المعمري ، حدثنا محمد بن محمد بن عمر الواقدي ، حدثنا أبي ، عن الفضل بن الربيع ، عن أبي جعفر المنصور ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمسح يدك بثوب من لا تكسو » .

=

١٠٠٥/ ٢٥٣٦٦ ـ « لاَ تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِى ، أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِى » .

ت حسن غريب ، وابن أبى عاصم ، وأبو نعيم فى المعرفة ، ض عن جابر [١] .

١٠٠٦/ ٢٥٣٦٧ ـ « لاَ تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرٌ » .

طب ، قط ، ك عن حكيم بن حزام [٢] .

= والحديث فى مسند أحمد (حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ج ٥ ص٤٤ بلفظ : حدثنى عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد : قال سمعت مولى لآل أبى موسى الأشعرى يكنى أبا عبد الله ، قال : سمعت سعيد بن أبى الحسن البصرى يحدث عن أبى بكرة أنه دعى إلى شهادة مرة فجاء إلى البيت فقام له رجل من مجلسه ، فقال : نهانا رسول الله ـ ﷺ ـ : « إذا قام الرجل للرجل من مجلسه أن يجلس فيه ، وعن أن يمسح الرجل يده بثوب من لا يملك » .

وأورده فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٠ فى كتاب (الأطعمة) باب : مسح اليدين بالمنديل قال: وعن أبى بكرة قال: « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يمسح الرجل بثوب من لا يكسو » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه راو لم يسم .

والحديث فى الصغير رقم ٩٨٦٨ من رواية الإمام أحمد والطبرانى عن أبى بكرة ، ورمز له المصنف بالضعف .

قال المناوى : رواه أحمد والطبرانى وكذا الخطيب فى التاريخ عن أبى بكرة ، وقال ابن الجوزى : حديث لا يثبت ، والواقدى أى : أحد رجاله كذبه أحمد ، ومبارك بن فضالة : مضعف اهـ .

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذى فى سننه فى كتاب (المناقب) باب : ما جاء فى فضل من رأى النبى ـ ﷺ ـ ج ٥/ ٦٩٤ رقم ٣٨٥٨ ط/ الحلبى بلفظ : حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى ، حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصارى قال : سمعت طلحة بن حراش يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تمس النار مسلما ... » الحديث .

قال طلحة : فقد رأيت جابر بن عبد الله ، وقال موسى : وقد رأيت طلحة ، قال يحيى : وقال لى موسى : وقد رأيتنى ونحن نرجو الله قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم الأنصارى .

والحديث فى الجامع الصغير للسيوطى برقم ٩٨٦٧ بلفظه من رواية الترمذى ، والضياء المقدسى : عن جابر ورمز له بالصحة .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير فيما يرويه حسان بن بلال المزنى عن حكيم بن حزام ج ٣/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ رقم ٢١٣٥ بلفظ : حدثنا بكر بن مقبل البصرى ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ صاحب القوهى ـ قال : سمعت أبى ، ثنا سويد أبو حاتم ، ثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام قال : لما بعثنى رسول الله ـ ﷺ ـ إلى اليمن قال : « لا تمس القرآن ... » الحديث .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب (الطهارة) باب: نهى المحدث عن مس القرآن ج ١ص ١٢٢ رقم ٦ بلفظ: حدثنا محمد بن مخلد ، نا جعفر بن أبى عثمان الطيالسى ، حدثنى إسماعيل بن إبراهيم ... إلخ السند كما هو عند الطبرانى ولفظ الحديث « لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر » قال لنا ابن مخلد : سمعت جعفرا يقول : سمع حسان بن بلال عن عائشة ، وعمار قيل له : سمع مطر من حسان فقال : نعم . =

١٠٠٧/ ٢٥٣٦٨ - « لاَ تَمْشِ أَمَامَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَيْرُ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ » .

طب عن أبي الدرداء [1] .

١٠٠٨/ ٢٥٣٦٩ - « لاَ تَمْشِ عُرْيَانًا » .

طب عن المسور بن مخرمة [2] .

١٠٠٩/ ٢٥٣٧٠ - « لاَ تُمْسِكُوا عَلَيَّ شَيْئًا ، فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ إِلاَّ مَا أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ ، وَلاَ أُحَرِّمُ إِلاَّ مَا حرَّمَ الله في كِتَابِهِ » .

طس عن عائشة [3] .

= والحديث في المستدرك للحاكم كتاب(معرفة الصحابة) ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي - رضي الله عنه - ج ٣ ص ٤٨٥ بلفظ : أخبرنا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ببغداد ، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : سمعت أبي يحدث عن سويد بن أبي حاتم صاحب الطعام ، ثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما بعثه واليا إلى اليمن ، قال : «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأورده في الصغير رقم ٩٨٦٦ من رواية الطبراني في الكبير ، والدارقطني والحاكم عن حكيم بن حزام ، ورمز له المصنف بالصحة .

(١) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (علامات النبوة) باب : جامع في فضله ج ٩/ ٤٤ بلفظ : وعن أبي الدرداء قال: رآني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أمشي أمام أبي بكر فقال : « لا تمشي أمام من هو خير منك... » الحديث وقال : رواه الطبراني وفيه « بقية » وهو مدلس ، وبقية رجاله وثقوا .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير فيما يرويه أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة ج٢٠/ ٦ رقم ٤ بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا عثمان بن حكيم بن عياد بن حنيف الأنصاري ، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن المسور ابن مخرمة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تمش عريانا » .

قال المحقق : ورواه مسلم (٣٤١) وأبو داود (٣٩٩٧) والبيهقي (٢/ ٢٢٥) مطولا وفيه « ولا تمشوا عراةً » ورواه أبو عوانة (١/ ٢٨٢) .

(٣) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (العلم) باب : ثان منه في اتباع الكتاب والسنة ، ومعرفة الحلال من الحرام ج ١/ ١٧١ ، ١٧٢ بلفظ : وعن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تمسكوا عني شيئا فإني لا أحل إلا ما أحل الله ... » الحديث : رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا علي بن عاصم تفرد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفراني ، قلت : ولم أر من ترجمهما .

وقال في الهامش : فائدة : علي بن عاصم هو الواسطي ضعفه ابن معين وغيره : هامش الأصل .

١٠١٠/ ٢٥٣٧١ ـ « لاَ تَمْشِ أَمَامَ أَبِيكَ ، وَلاَ تَسْتَبَّ لَهُ ، وَلاَ تَجْلِسْ قَبْلَهُ ، وَلاَ تَدْعُهُ بِاسْمِهِ » .

ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن أبى هريرة ، طس عن عائشة (١) .

١٠١١/ ٢٥٣٧٢ ـ « لاَ تَمْشِ فِى نَعْلٍ وَاحِدَة ، وَلاَ تَحْتَبِ فِى ثَوْبٍ وَاحِد ، وَلاَ تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلاَ تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ ، وَلاَ تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ » .

م ، وأبو عوانة عن جابر (٢) .

١٠١٢/ ٢٥٣٧٣ ـ «لاَ تَمْشُوا عُرَاةً» .

---

(١) الحديث أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ، باب : النهى أن يسمى الرجل أباه بغير اسمه ص ١١٩ رقم ٣٩٧ بلفظ : حدثنى مسلم بن معاذ ، حدثنا أحمد بن يحيى الصوفى ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا قيس ابن الربيع ، عن هشام بن عروة ، عن أيوب بن ميسرة ، عن أبى هريرة ، أن النبى ـ ﷺ ـ رأى رجلا معه غلام فقال للغلام : « من هذا ؟ » قال : أبى . قال : فلا تمش أمامه ولا تستب له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه».
والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء فى البر وحق الوالدين ج ٧/ ١٣٧ بلفظ : وعن عائشة : قالت : أتى رسول الله ـ ﷺ ـ رجل ومعه شيخ فقال له : يا فلان من هذا ؟ قال : أبى قال : «فلا تمش أمامه ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه ، ولا تستسب له » رواه الطبرانى فى الأوسط وقال : لا يروى عن النبى ـ ﷺ ـ إلا بهذا الإسناد ، عن شيخه على بن سعيد بن بشير ، وهو لين ، وقد نقل ابن دقيق العيد أنه وثق ، ومحمد بن عروة بن البرند لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (اللباس والزينة) باب : فى منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ج ٣ ص ١٦٦٢ رقم ٧٣ بلفظ : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد ابن حاتم (قال إسحاق) : أخبرنا ، وقال ابن حاتم : (حدثنا) محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تمش فى نعل واحد ، ولا تحتب فى إزار واحد ، ولا تأكل بشمالك ... » الحديث .

معانى : (الاحتباء) هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها ، نهاية (اشتمال الصماء) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ، وإنما قيل لها صماء ؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها ، نهاية ، وفى مسند أبى عوانة ـ باب حظر الصلاة فى الثوب الواحد ـ ج ٢ ص ٦٢ حديث بلفظ : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبأ ابن وهب أن مالكًا أخبره (ح وحدثنا) أبو إسماعيل ، قال : ثنا القعنبى عن مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى ـ ﷺ ـ : « نهى أن يشتمل الصماء ، وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه » .

الشيرازى فى الألقاب عن المسور بن مخرمة [1] .

١٠١٣/ ٢٥٣٧٤ ـ « لاَ تُمَشْمِشُوا مَشَاشَ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ يُورِثُ السُّلَّ » .

ابن النجار عن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى مرسلا [2] .

١٠١٤/ ٢٥٣٧٥ ـ «لاَ تَمْنَعِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا حَاجَتَهُ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ » .

ابن سعد ، حم ، طب عن قيس بن طلق عن أبيه [3] .

---

(١) رواه أبو داود فى سننه فى كتاب (الحمام) باب : ما جاء فى التعرى ج ٤ ص ٣٠٤ رقم ٤٠١٦ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموى ، عن عثمان بن حكيم ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن المسور بن مخرمة ، قال : حملت حجراً ثقيلا ، فبينا أمشى فسقط عنى ثوبى ، فقال لى رسول الله ـ ﷺ ـ: «خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة » .

وقال المحقق : أخرجه مسلم فى المحقق حديث ٣٤١ باب : الاعتناء بحفظ العورة .

والحديث فى كنز العمال ـ الباب الثانى فى أحكام الصلاة ـ الفرع الأول فى ستر العورة من الإكمال رقم ١٩١٤٩ بلفظ : « لا تمشوا عراة » من رواية الشيرازى فى الألقاب عن المسور بن مخرمة .

(٢) (ترجمة أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى) فى ميزان الاعتدال رقم ٨٤١٠ ، وقال : مرثد بن عبد الله الذمارى ويقال الزمانى ، لا مرثد ابن عبد الله اليزنى ، عن أبى ذر .

فيه جهالة : ذكره العقيلى ، وقال : لا يتابع على حديثه ، هكذا وجدت بخطى ، فلا أدرى من أين نقلته إلا أنه ليس بمعروف ، وقد أفرده شيخنا أبو الحجاج عن مرثد بن عبد الله اليَزَنى ، ما روى عنه ولده مالك .

فأما اليزنى فيكنى أبا الخير ، من كبار التابعين بمصر .

ولعل الحديث نهى عن مضغ رءوس عظام الطير انظر مادة مشش .

(٣) الحديث أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة طلق بن على ـ فيمن نزل باليمامة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ج ٥/ ٤٠٢ ط الشعب بلفظ : قال : أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا أيوب بن عتبة ، قال : حدثنا قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنع امرأة زوجها ... » الحديث .

وفى مسند أحمد حديث طلق بن على ـ رضى الله تعالى عنه ـ ج ٤ ص ٢٢ حديث بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا موسى بن داود ، ثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة فليأتها ولو كانت على تنور » .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ـ فيما يرويه أيوب بن عتبة اليمامى ، عن قيس بن طلق ـ ج ٨ ص ٤٠١ رقم ٨٢٤٨ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنع المرأة زوجها ولو كان على ظهر قتب » .

والقتب : للجمل كالإكاف لغيره ، وهو ما يوضع على ظهر الجمل ، نهاية .

١٠١٥/ ٢٥٣٧٦ ـ « لاَ تَمْنَعوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله » .

حم ، خ ، م ، حب عن ابن عمر ، وابن جرير في تهذيبه ، ع ، ض عن عمر [١] .

١٠١٦/ ٢٥٣٧٧ ـ « لاَ تَمْنَعوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأذَنَّكُمْ » .

م عن ابن عمر [٢] .

---

(١) الحديث في مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم بن خالد ، ثنا رباح ، عن معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تمنعوا إماء الله أن يأتين أو قال : يصلين في المسجد » .

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (الجمعة) باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ج ٢/ ٧ بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين ، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال: يمنعه قول رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا إماء الله ... » الحديث .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الصلاة) باب: تسوية الصفوف وإقامتها ...إلخ ج ١/ ٣٢٧ رقم ١٣٦ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي وابن إدريس قالا : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تمنعوا إماء الله ... الحديث » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الصلاة) ذكر الزجر عن منع النساء عن إتيان المساجد للصلاة ج ٣ ص ٣١٥ رقم ٢٢٠٦ بلفظ : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا يحيى القطان ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

والحديث في شرح السنة للبغوي كتاب (الصلاة) باب : خروج النساء إلى المساجد ج ٣ ص ٤٤١ رقم ٨٦٤ بلفظ : أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا عوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

وقال المحقق : انظر سنن أبي داود (٥٦٧) وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه ، لكن الحديث صحيح بشواهده ، أبو ليلى ـ الصغير .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٦٩ من رواية الإمام أحمد ومسلم ، عن ابن عمر ، ورمز له بالصحة .

(٢) الحديث في صحيح مسلم كتاب (الصلاة) باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ج ١ ص ٣٢٨ رقم ١٤٠ قال : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد (يعني ابن أبي أيوب) حدثنا كعب بن علقمة ، عن بلال بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد ، إذا استأذنوكم » فقال بلال : والله لنمنعهن ، فقال له عبد الله : أقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ وتقول أنت لنمنعهن ؟ وفي الباب أحاديث أخرى بهذا =

١٠١٧/ ٢٥٣٧٨ ـ « لاَ تَمْنَعوا إِمَاءَ الله أَنْ يُصَلِّينَ فى الْمَسْجِد » .

هـ عن ابن عمر [1] .

١٠١٨/ ٢٥٣٧٩ ـ « لاَ تَمْنَعوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » .

حم ، د ، طب ، ك ، ق عن ابن عمر [2] .

= المعنى ، وقال محققه : (إذا استأذنوكم) هكذا وقع فى أكثر الأصول « استأذنوكم » وفى بعضها «استأذنكم » وهذا ظاهر ، والأول صحيح أيضا ، وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور .

وأخرجه أحمد فى المسند ج ٢ ص ٩٠ مسند ابن عمر من طريق سعيد بن أبى أيوب أيضا وبلفظه .

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه (فى المقدمة) باب: تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه ، ج ١ ص٨ رقم ١٦ قال : حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تمنعوا إماءَ الله أن يصلين فى المسجد » فقال ابن له : إنا لنمْنعهن ، فقال : فغضب غضبًا شديدًا ، وقال : أحدثك عن رسول الله ـ ﷺ ـ وتقول : إنا لنمنعهن ؟ !! .

ومعنى إماء الله : أى النساء .

وأخرجه أحمد فى المسند ، ج ٢ ص ١٥١ من طريق عبد الرزاق أيضا وبلفظه .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الصلاة) باب : ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ، ج ١ ص ٣٨٢ رقم ٥٦٧ من طريق حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الصلاة) ج ١ ص ٢٠٩ من طريق حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عمر قال :قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعًا بالعوام بن حوشب وقد صح سماع حبيب من ابن عمر ولم يخرجا فيه الزيادة « وبيوتهن خير لهن » .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الصلاة) باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن ج ٣ ص ١٣١ من طريق حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا نساءكم المسجد ، وبيوتهن خير لهن » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند ابن عمر) ج ٢ ص ٧٦ قال: حدثنا عبد الله ، ثنا أبى ، ثنا يزيد ، أنا العوام ، أخبرنى حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » .

قال : فقال ابن لعبد الله بن عمر : بلى والله لنمنعهن ، فقال ابن عمر : تسمعنى أحدث عن رسول الله ـ ﷺ ـ وتقول ما تقول ؟ .

١٠١٩/ ٢٥٣٨٠ ـ « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ » .

حم ، د ، ق وابن خزيمة في تهـذيبه عن أبي هريرة ، حم ، وابن منيع ، حب ، طب ، ض عن زيد بن خالد [1] .

١٠٢٠/ ٢٥٣٨١ ـ « لاَ تَمْنَعُوا عِبَادَ الله فَضْلَ الْمَاءِ ، ولاَ كَلأً وَلاَ نَاراً ، فَإِنَّ الله ـ تَعَالَى ـ جَعَلَهَا مَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ ، وَقُوَّةً لِلْمُسْتَضْعَفِينَ » .

---

(١) حديث أبي هريرة في مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٤٣٨ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي، ثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو قال : ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » وانظر ص ٤٧٥ فقد كرره .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الصلاة) باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، ج ١ ص ٣٨١ رقم ٥٦٥ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات » .

ومعنى التفل : سوء الرائحة ، يقال : امرأة تفلة : إذا لم تطيب ، ونساء تفلات ، وفي الباب أحاديث أخرى .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب: المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً ج ٣ ص١٣٤ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن إذا خرجن تفلات » .

وحديث زيد بن خالد الجهني : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند زيد بن خالد الجهني) ج ٥ ص ١٩٢ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا إماء الله المساجد ، وليخرجن تفلات » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ذكر الزجر عن منع النساء من إتيان المساجد للصلاة) ذكر الشرط الثاني الذي أبيح هذا الفعل به ، ج ٣ ص ٣١٥ رقم ٢٢٠٨ من طريق بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه بسر بن سعيد عن زيد بن خالد) ج ٥ ص ٢٨٥ رقم ٥٢٣٩ من طريق بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تمنعوا إماء الله المساجد ولتخرجن تفلات » .

وقال محققه : ورواه أحمد ٥/ ١٩٢ قال في المجمع ٢/ ٣٣ : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن .

وأخرجه أحمد عن عائشة ج ٦ ص ٦٩ ، ٧٠ مسند أحمد ،قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الحكم ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال فقال : أبي يذكره عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » قالت عائشة : ولو رأى حالهن اليوم منعهن .

طب عن واثلة [1] .

١٠٢١/ ٢٥٣٨٢ ـ « لاَتَمَنَّ الْمَوْتَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ فَالْبَقَاءُ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَا يُعْجِّلُكَ إِلَيْهَا ؟ » .

المروزى فى الجنائز عن القاسم مولى معاوية مرسلا [2].

١٠٢٢/ ٢٥٣٨٣ ـ « لاَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ » .

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما رواه مكحول الشامى عن واثلة) ج ٢٢ ص ٦١ رقم ١٤٥ قال : حدثنا الوليد بن حماد ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا بشر بن عون ، ثنا بكار بن تميم ، عن مكحول ، عن واثلة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا عباد الله فضل الماء والكلأ ولا نارًا فإن الله جعلها متاعًا للمقوين وقوة للمستضعفين » .

وأخرج أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٤٢٠ قال : حدثنا عبد الله ، ثنا أبى ، ثنا هارون ، ثنا ابن وهب قال : سمعت حيوة يقول : حدثنى حميد بن هانىء الخولانى ، عن أبى سعيد مولى غفار قال : سمعت أبا هريرة يقول :سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تبيعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ، ويجوع العيال » .

والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (البيوع) باب : فضل الماء والكلأ وما لا يجوز منه ، ج ٤ ص ١٢٥ قال: وعن واثلة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا الكلأ ولا النار ، فإن الله تعالى جعلها متاعًا للمقوين وقوة للمستضعفين » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير بسند قال فيه ابن حبان : إن ما روى به فهو موضوع ، وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى لعبد الله بن عمرو وأنس وأبى هريرة وغيرهم .

(٢) الحديث فى كنز العمال (باب : النهى عن تمنى الموت) ج ١٥ ص ٥٥٣ رقم ٤٢١٤٨ من رواية المروزى فى الجنائز : عن القاسم مولى معاوية مرسلاً : بلفظه .

وترجمة (القاسم) فى أسد الغابة ج ٤ ص ٢٧٨ رقم ٤٢٤٧ قال: هو القاسم أبو عبد الرحمن ، مولى معاوية.

أورده عبدان فى الصحابة : روى داود بن الحصين ، عن عبد الرحمن بن ثابت عن القاسم مولى معاوية : أنه ضرب رجلا يوم أحد وقال : خذها وأنا الغلام الفارسى ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ما منعك أن تقول الأنصارى ؟ وأنت منهم ؟ وإن مولى القوم منهم » .

أخرجه أبو موسى ، قلت : رأيت فى النسخ التى نقلت منها لما ذكر (القاسم مولى معاوية) كتب النساخ بعد معاوية ـ رضي الله عنه ـ ظنا منهم أنه معاوية بن أبى سفيان ـ والذى أظنه أنه مولى (معاوية بن مالك بن عوف) بطن من بطون الأنصار ، وسياق الحديث يدل عليه ، والله أعلم .

ت صحيح عن خَبَّاب [١] .

١٠٢٣/ ٢٥٣٨٤ ـ « لاَ تَنَحَّى عَنْهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَذَرِيرَةُ الجَنَّةِ ـ يعني ـ الغبار » .

الباوردي ، والبغوي ، وابن منده ، طب عن ربيعة بن زياد [٢] .

١٠٢٤/ ٢٥٣٨٥ ـ « لاَ تَنْذِرُوا ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ » .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب(صفة القيامة) باب ٤٠ : ج ٤ ص ٦٥١ رقم ٢٤٨٣ قال: حدثنا علي بن حُجْرٍ ، أخبرنا شريك عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضرِّب قال : أتينا خبابا نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال : لقد تطاول مرضي ، ولولا أني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تمنوا الموت » لتمنيت ، وقال : يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب أو قال : في البناء .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

ترجمة (خباب) في أسد الغابة ، ج ٢ ص ١١٤ أن خباب بن الأرت اختلف في نسبه فقيل خزاعي ، وقيل : تميمي ، وهو الأكثر ، وهو : خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة ابن تميم يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو يحيى ، وهو حليف بني زهرة فهو تميمي النسب خزاعي الولاء ، روى عنه ابنه عبد الله ، ومسروق ، وقيس بن أبي حازم وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل ، والشعبي ، وحارثة بن مضرب وغيرهم وذكر الحديث في ترجمته .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (ترجمة ربيع بن زيد غير منسوب) ج ٥ ص ٦٦ رقم ٤٦٠٨ قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا داود بن عبد الله الأودي أنه سمع وبرة أبا كرز يحدث أنه سمع ربيع بن زيد يقول : بينما رسول الله ـ ﷺ ـ يسير إذ بصر شابًا من قريش يسير معتزلاً ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « أليس ذاك فلان ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فادعوه » فجاء ، فقال لي النبي ـ ﷺ ـ : « مالك اعتزلت عن الطريق ؟ » قال : كرهت الغبار ، قال : « فلا تعتزله فو الذي نفسي بيده إنه لذريرة الجنة » .

وقال محققه : قال في المجمع ٥/ ٢٨٧ : ورجاله ثقات .

وانظر مجمع الزوائد ، ج ٥ ص ٢٨٧ كتاب (الجهاد) باب فضل الغبار في سبيل الله .

وترجمة (ربيع بن زياد) في أسد الغابة ج ٢ ص ٢٠٧ رقم ١٦٢٦ قال: هو ربيع بن زياد ، وقيل : ربيعة بن زيد ، وقيل : ابن يزيد السلمي ، وذكر الحديث في ترجمته .

أخرجه أبو نعيم وأبو موسى ، وقال أبو موسى : أخرجه ابن منده : في ربيعة .

والذريرة : نوع من الطيب .

م ، ت ، ن عن أبى هريرة [1] .

١٠٢٥/ ٢٥٣٨٦ ـ « لاَ تَمَنَّوُا الْمَوتَ » .

هناد عن خَبَّاب [2] .

١٠٢٦/ ٢٥٣٨٧ ـ « لاَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ ، وَيَرْزُقَهُ الله الإِنَابَةَ » .

حم ، وابن منيع ، وعبد بن حميد ، ز ، ع ، ك ، هب ، ض عن جابر [3] .

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم فى كتاب (النذر) باب: النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئًا ، ج ٣ ص ١٢٦١ رقم ١٦٤٠ قال : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ـ يعنى الدراوردى ـ عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تنذروا ؛ فإن هذا النذر لا يغنى من القدر شيئا وإنما يستخرج من البخيل » وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (النذور والأيمان) باب: كراهية النذور ، ج ٣ ص ٤٧ رقم ١٥٧٨ من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنذروا ؛ فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل » وفى الباب عن ابن عمر .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (الأيمان والنذور) باب: النذر يستخرج به من البخيل ، ج ٧ ص ١٦ من طريق العلاء عن أبيه ، عن أبى هريرة أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا تنذروا ؛ فإن النذر لا يغنى من القدر شيئًا ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

وأخرجه أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٤١٢ ، ٤٦٣ .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب(الزهد) باب : فى البناء والخراب ، ج ٢ ص ١٣٩٤ رقم ٤١٦٣ قال: حدثنا إسماعيل بن موسى ، ثنا شريك عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ؛ قال : أتينا خبابا نعوده فقال : لقد طال سقمى ، ولولا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تتمنوا الموت » لتمنيته ، وقال : « إن العبد ليؤجر فى نفقته كلها إلا فى التراب » أو قال : (فى البناء) .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند جابر) ج ٣ ص ٣٣٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو عامر وأبو أحمد قالا : ثنا كثير بن يزيد ، حدثنى الحارث بن يزيد ، قال أبو أحمد : عن الحارث بن أبى يزيد ، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (التوبة والإنابة) ج ٤ ص ٢٤٠ من طريق الحارث بن أبى يزيد قال : سمعت جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول: « إن من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة » .

١٠٢٧/ ٢٥٣٨٨ ـ « لاَ تَمَنَّوا لقَاءَ الْعَـدُوِّ ، فإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا تُبْـتلُونَ به منْهُمْ ، فَإِذَا لَقِيـتُمُوهُمْ فَـقُولُوا : اللَّهُـمَّ أَنْتَ ربُّنَا وَربُّهُمْ ، وَقُلُـوبُنَا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ ، وإِنَّمَا تَـغْلِبُهُمْ أَنْتَ ، وَالْزَمُوا الأَرْضَ جُلُوسًا ، فَإِذَا غَشَوكُمْ فَثُورُوا وَكَبِّرُوا » .

ابن السنى فى عمل يوم وليلة (عن جابر) [١] .

١٠٢٨/ ٢٥٣٨٩ ـ « لاَ نَمُـوتُ حَتَّى نَسْمَعَ بِقَوْمٍ يُكَـذِّبُونَ بالْقَدرِ ، وَيُحـمَلُونَ عَلَى الذُّنُوبِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَاشْتَقُّوا قَوْلَهُمْ مِنْ قَوْلِ النَّصَارَى ، فَأَبْرأُ إِلَى الله مِنْهُم » .

الخطيب عن ابن عباس [٢] .

= وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى مجمع الزوائد ، باب : ما جاء فى طول عمر المؤمن والنهى عن تمنيه الموت ، ج ١٠ ص ٢٠٢ قال: وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله ـ عز وجل ـ الإنابة » .

قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار ، وإسناده حسن .

(١) الملحوظ أن المصنف عزاه لابن السنى دون ذكر الصحابى الذى رواه ، ولعل ذلك غفلة من الناسخ .

والحديث فى عمل اليوم والليلة لابن السنى (باب: ما يقول إذا التقى العدو) ص ٢١٤ قال: حدثنى بيان بن أحمد ، حدثنا الحسين بن الحكم الحربى ، حدثنا حسن بن حسين الأنصارى ، ثنا حفص بن راشد ، ثنا جعفر ابن سليمان ، عن خليل بن مرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حنين : « لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون ما تبتلون به منهم ، فإذا لقيتموهم فقولوا : اللهم أنت ربنا وربهم ، وقلوبهم بيدك ، وإنما تغلبهم أنت ، والزموا الأرض جلوسًا فإذا غشوكم فنودوا وكبروا » .

ومعنى (فنودوا) أى : فثوروا .

(٢) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب فى (ترجمة الحسن بن ناصح السراج) والحسن بن ناصح السراج حدث عن الحسن بن قتيبة المدائنى ، روى عنه محمد بن مخلد ، ج ٧ ص ٤٣٥ قال: أخبرنا عمر بن محمد بن على الحارثى ـ ويعرف بابن أبى طالب المكى ـ حدثنا يوسف بن عمر القواس قال : قرىء على محمد بن مخلد ـ وأنا أسمع ـ قيل له : حدثكم الحسن بن ناصح السراج ، حدثنا الحسن بن قتيبة ، حدثنا عبد الله بن زياد، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن ابن عباس قال:قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا نموت حتى نسمع بقوم يكذبون بالقدر ، ويحملون الذنوب على العباد ، اشتقوا قولهم من قول النصارى ، فأبرأ إلى الله منهم » .

قال : وكان ابن عباس إذا حدث بهذا الحديث رفع يديه وقال : اللهم إنى أبرأ إليك منهم كما برىء رسول الله ـ ﷺ ـ .

١٠٢٩/ ٢٥٣٩٠ ـ « لاَ تَمُوتُ حَتَّى تُضْرَبَ ضَرْبَةً عَلى هَذِه فَتُخْضَبَ هَذِه ، وَيَقْتُلُك أَشْقَاهَا ، كَمَا عَقَرَ نَاقَةَ الله أَشْقَى بَنِي فُلاَنٍ » .

قط في الأفراد عن علي [١] .

١٠٣٠/ ٢٥٣٩١ ـ « لاَ تَمُوتُ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ ، فَإِنَّمَا هِيَ الحَسَنَاتُ والسَّيئاتُ ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ جزاءً وَقَضَاءً وَلَيْسَ يُظْلَمُ أَحَدٌ » .

طب عن ابن عمر [٢] .

١٠٣١/ ٢٥٣٩٢ ـ « لاَ تَمْلأُوا أَعْيُنَكُمْ مِنْ أَبْنَاءِ المُلُوكِ ، فَإِنَّ لَهُمْ فِتْنَةً أَشَدَّ مِنْ فِتْنَةِ العَذَارَى » .

عد ، وابن عساكر عن أبي هريرة ، وفيه عمرو الطحان حدَّث بالبواطيل عن الثقات ، قال عد : هذا الحديث موضوع ، وقال في الميزان : هذا من بلاياه [٣] .

١٠٣٢/ ٢٥٣٩٣ ـ « لاَ تَنَاشَدُوا الأَشْعَارَ في المسَاجِدِ ، وَلاَ تُقَامُ الحدُودُ فِيهَا » .

---

(١) الخطاب للإمام على كرم الله وجهه .

والإشارة الأولى إلى رأسه ، والأخرى إلى لحيته .

والحديث في كنز العمال في (فضائل الإمام على) من الإكمال ج ١١ ص ٦١٧ رقم ٣٢٩٩٨ من رواية الدارقطني في الأفراد بلفظه .

وأخرج الحاكم في المستدرك في كتاب (معرفة الصحابة) فضائل الإمام على ج ٣ ص ١٤٢ حديثا عن حيان الأسدي يقول : سمعت عليا يقول : قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن الأمة ستغدر بك بعدي وأنت تعيش على ملتي ، وتقتل على سنتي ، من أحبك أحبني ، ومن أبغضك أبغضني ، وإن هذه ستخضب من هذا ـ يعني لحيته من رأسه ـ » .

وقال الحاكم : حديث صحيح ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه مجاهد عن ابن عمر) ج ١٢ ص ٤٠٨ رقم ١٣٥٠٤ قال: حدثنا إبراهيم بن موسى التوزي ، ثنا عبد الرحيم بن يحيى الديبلي ، ثنا عبد الرحمن بن مغراء ، ثنا جابر بن يحيى الحضرمي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تموتن وعليك دين ؛ فإنما هي الحسنات والسيئات ، ليس ثم دينار ولا درهم جزاءً وقضاءً وليس يظلم أحد» .

قال المحقق : وفيه عبد الرحمن بن يحيى وهو ضعيف .

(٣) الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ ابن عدى في ترجمة (عمر بن عمرو أبي حفص الطحان العسقلاني) ج ٥ ص ١٧٢١ قال: حدث بالبواطيل عن الثقات . =

ابن خزيمة ، ك عن حكيم بن حزام [1] .

١٠٣٣ / ٢٥٣٩٤ ـ « لاَ تَنَافُس بَيْنَكُم إلاَّ فى اثْنَتَين : رَجُلٌ أَعْطَاهُ الله قُرْآنًا فَهُوَ يَقُومُ به آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ويَتَّبعُ مَا فيه ، فَيقُولُ رَجُلٌ : لَوْأَعطَانى الله مَا أعطَى فلانًا فَأقُومَ به كَمَا يَقُومُ به ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ الله مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ وَيَتَصَدَّقُ به فَيَقُولُ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ الله أَعْطَانِى مِنَ المَالِ كَمَا أَعْطَى فُلاَنًا فَأَتَصَدَّقَ به » .

حم ، ومحمد بن نصر فى الصلاة ، طب ، هب عن يزيد بن الأخنس السلمى [2] .

= ثنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن ، ثنا إبراهيم بن جعفر الرازى ، ثنا أبو حفص العسقلانى عمر بن عمرو بن بشير الحنفى ، ثنا عصمة بن بجماك البخارى ، ثنا الحسن بن عبيد الله المؤدب ، ثنا أبو حفص العسقلانى ، وثنا على بن محمد بن حاتم ، ثنا محمد بن عبد الحكم القطوى ، ثنا عمر بن حفص الطحان ، ثنا سفيان الثورى، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجالسوا أبناء الأغنياء فإن لهم شهوة كشهوة النساء » .

وقال أبو حاتم : « لا تملأوا أعينكم من أولاد الأغنياء ، فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى » .

ثنا عبد الله بن زيدان الكوفى ، ثنا الحسن بن مهران الجيلى ، ثنا الحسن بن جرير الصورى ، ثنا عمر العسقلانى، بإسناده نحوه ، وهذا باطل موضوع على سفيان الثورى ، بهذا الإسناد لم يروه غير عمر بن عمرو هذا .

وفى الميزان فى ترجمة (عمر بن عمرو العسقلانى) عن سفيان الثورى وغيره ، رقم ٦١٧٧ قال: قال ابن عدى : حدث بالبواطيل عن الثقات ، وذكر الحديث فى ترجمته وقال :قلت : من بلاياه .

(١) الحديث فى المستدرك للحاكم فى كتاب (الحدود) ج ٤ ص ٣٧٨ قال : أخبرنى الحسين بن على التميمى ، ثنا محمد بن إسحاق الإمام ، ثنا أحمد بن عبدة ، أنبأ زهير بن هنيد ، عن محمد بن عبد الله البصرى ، عن زفر ابن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: « لا تنشدوا الأشعار فى المساجد ، ولا تقام الحدود فيها » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث يزيد بن الأخنس عن النبى ـ ﷺ ـ) ج ٤ ص ١٠٤ ، ١٠٥ قال: حدثنا عبد الله ، قال: وجدت فى كتاب أبى بخط يده قال : كتب إلىّ أبو توبة الربيع بن نافع ـ وكان فى كتابه ـ حدثنا الهيثم بن حميد ، عن زيد بن واقد ، عن سليمان بن موسى ، عن كثير بن مرة ، عن يزيد بن الأخنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تنافس بينكم إلا فى اثنتين رجل أعطاه الله ـ عز وجل ـ القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ويتبع ما فيه ، فيقول رجلٌ : لو أن الله تعالى أعطانى مثل ما أعطى فلانا فأقوم به كما يقوم به ، ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفق ويتصدق ، فيقول رجلٌ : لو أن الله أعطانى مثل ما أعطى فلانا فأتصدق به، فقال رجل : يا رسول الله أرأيتك النجدة تكون فى الرجل ـ وسقط باقى الحديث .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب : لا حسد إلا فى اثنتين ج ٣ ص ١٠٨ عن يزيد بن الأخنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تنافس بينكم إلا فى اثنتين .. الحديث » . =

١٠٣٤/ ٢٥٣٩٥ - « لاَ تَنْبِذُوا التَّمـرَ وَالبُسْرَ جَمِيعًا ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحدٍ مِـنهُمَا عَلَى حِدَتِهِ » .

هـ عن أبي هريرة [(١)] .

١٠٣٥/ ٢٥٣٩٦ - « لاَ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي المُزَفَّتِ » .

خ ، م عن أنس [(٢)] .

= قال الهيثمي : رواه أحمد كتابة والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة .

وترجمة (يزيد بن الأخنس) في أسد الغابة ج ٥ ص ٤٧٤ هو : يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جسرة بن زعب - أو بن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم بن منصور السلمي ، يكنى أبا معن ، قاله : الكلبي . روى عنه كثير بن مرة ، وجبير بن نفير ، وقد ورد الحديث في ترجمته ، أخرجه الثلاثة ، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وشهد بدراً هو وأبوه وابنه معن .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه يزيد بن الأخنس السلمي) ج ٢٢ ص ٢٣٩ رقم ٦٢٦ من طريق كثير بن مرة ، عن يزيد بن الأخنس وكانت له صحبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تنافس بينكم إلا في اثنتين : رجل أعطاه الله قرآنا فهو يقوم به آناء الليل والنهار أو يتبع ما فيه ، فيقول رجل : لو أن الله أعطاني ما أعطى فلانا فأقوم به كما يقوم به ، ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفق ويتصدق ، يقول رجل مثل ذلك » .

وقال محققه : ورواه أحمد (٤/ ١٠٥ ، ١٠٦) والمصنف في مسند الشاميين (١٢١٢) وفي الأوسط (١٢٢ مجمع البحرين) قال في المجمع (٣/ ١٠٨) : وفيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة .

(١) الحديث في سنن ابن ماجه كتاب (الأشربة) باب: النهي عن الخليطين ج ٢ ص ١١٢٥ رقم ٣٣٩٦ قال : حدثنا يزيد بن عبد الله اليماني ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنبذوا التمر والبسر جميعًا ، وانبذوا كل واحد منهما على حدة » .

أي نهى عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الإسكار ، والبسر هو : الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب كما في الصحاح ، أوله طَلْعٌ ثم خَلاَلٌ بالفتح ثم بَلَحٌ بفتحتين ، ثم بُسْرٌ ، ثم رُطَبٌ ، ثم تَمْرٌ ، الواحدة بُسرةٌ وبُسُرةٌ ، والجمع بُسُرات وبُسُر - بضم السين في الثلاثة - وأبسر النخل : صار ما عليه بُسْراً ، والبَسْرِ خلط البُسْرِ مع غيره في النبيذ ، وبابه (نصر)صحاح ا هـ .

(٢) الحديث في صحيح البخاري كتاب (الأشربة) باب: الخمر من العسل وهو البِتعُ ج ٦ ص ١٣٧ط الشعب . قال : وعن الزهري قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لاَ تَنْتَبِذُوا في الدُّبَّاءِ ولا المُزَفَّتِ» وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير .

وأخرجه مسلم في كتاب (الأشربة) باب : النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ، ج ٣ ص ١٥٧٧ رقم ١٩٩٢ قال : وحدثني عمرو الناقد ،= = حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « نهى عن الدباء

٢٥٣٩٧/١٠٣٦ - « لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلاَ تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِه » .

ط ، ش ، م ، ن ، هـ عن أبي قتادة (١) .

والمزفت أن ينتبذ فيه » .

وفى الباب أحاديث أخرى بهذا اللفظ لأبى هريرة وغيره ، قيل لأبى هريرة : ما الحنتم ؟ قال : الجرار الخضر .

وجاء فى صحيح مسلم كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٤٦ معانى الكلمات الآتية :

الدُّباء : هو القرع اليابس ، أى الوعاء منه .

الحنتم : الواحدة حنتمة ، وقد اختلف فيه ، فأصح الأقوال وأقواها : أنها جرار خضر ، والثانى أنها الجرار كلها، والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مُقَيَّرات الأجواف ، والرابع جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر ، والخامس أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف ، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر .

المزفت : هو المطلى بالقار وهو الزفت .

وإنما خصت هذه بالنهى لأنه يسرع إليها الإسكار فيها فيصير حرامًا نجسًا .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٧ ص ٥٣٧ كتاب (الأشربة) فى الطلاء ، من قال إذا ذهب ثلثاه فاشربه، برقم ٤٠٦٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر العبدى ، عن حجاج بن أبى عثمان ، عن يحيى ابن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا، ولا تنتبذوا الزهو والرطب ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب(الأشربة) باب : كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ج ٣ ص١٥٧٥ برقم ١٩٨٨ بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب ، ثنا ابن علية ، أخبرنا هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته » .

قال المحقق : الزهو : هو بفتح الزاى وضمها ، لغتان مشهورتان ، قال الجوهرى : أهل الحجاز يضمون ، والزهو هو : البسر الملون الذى فيه حمرة أو صفرة ، وطاب ، وزهت النخل تزهو زهوا وأزهت تزهى .

والحديث فى سنن النسائى فى كتاب(الأشربة) خليط الزهو الرطب ج ٨ ص ٢٥٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا على - وهو ابن المبارك - عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى قتادة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا » .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الأشربة) باب: النهى عن الخليطين ج ٢ ص ١١٣٥ برقم ٣٣٩٧ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: « لا تجمعوا بين الرطب والزهو ولا بين الزبيب والتمر ، وانبذوا كل واحد منهما على حدته » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند عائشة) ج ٦ ص ٢٤٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا

١٠٣٧/ ٢٥٣٩٨ ـ « لاَ تَنْبِذُوا فى الدُّبَّاءِ ، وَلاَ فى الْمُزَفَّتِ وَلاَ فيِ الجَـرِّ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ » .

حم عن ميمونة وعائشة [1] .

١٠٣٨/ ٢٥٣٩٩ ـ « لاَ تَنْبِذُوا فى الدُّبَّاءِ ولا الْمُزَفَّتِ ، وَلاَ النَّقِيرِ وكُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ».

ق عن عائشة [2] .

١٠٣٩/ ٢٥٤٠٠ ـ « لاَ تَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ » .

عبد الملك بن عمر ، ثنا على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن ثمامة بن كلاب أن أبا سلمة حدثه أن عائشة حدثته أن النبى -ﷺ- قال: « لا تنبذوا فى الدباء ولا فى الحنتم ولا فى النقير ولا فى المزفت ، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند ميمونة) ج ٦ ص ٣٣٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، وأبو عامر قال : ثنا زهير ـ يعنى ابن محمد ـ عن عبد الله بن محمد يعنى ابن عقيل ـ عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، وعطاء بن يسار ، عن ميمونة زوج النبى -ﷺ- عن النبى -ﷺ- أنه قال: « لا تنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى الحنتم ولا فى النقير » قال عبد الرحمن : « ولا فى الجرار ، وكل مسكر حرام » .

وفى مجمع الزوائد ج ٥ ص ٥٨ كتاب(الأشربة) باب: ما جاء فى الأوعية بلفظ : وعن ميمونة زوج النبى -ﷺ- عن النبى -ﷺ- أنه قال: « لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير ولا فى الجمر ، وكل مسكر حرام » .

رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف .

(٢) حديث عائشة جاء ذكره مع حديث جابر وعبد الله بن عمر أن رسول الله -ﷺ- نهى عن النقير والمزفت والدباء ، حيث قال : وفى الباب عن عائشة وأبى سعيد الخدرى وغيرهما انظر كتاب (الأشربة) باب: الأوعية من السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

معنى الدباء : جاء فى النهاية ج ٢ ص ٩٦ ، وفيه « أنه نهى عن الدباء والحنتم » الدباء : القرعُ ، واحدها : دباءة ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة فى الشراب .

معنى المزفت : جاء فى النهاية ج ٢ ص ٣٠٤ وفيه (أنه نهى عن المزفت من الأوعية) وهو الإناء الذى طلى بالزفت وهو نوع من القار .

معنى النقير : جاء فى النهاية ج ٥ ص ١٠٤ : وفيه (أنه نهى عن النقير والمزفت) النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا .

ابن عساكر عن ابن عباس [1] .

(1) فى طبقات ابن سعد ، ج ٢ (القسم الأول) ص ١٨ ط دار التحرير (سرية عمير بن عدى) جاء فيها : ثم سرية عمير بن عدى بن خرشة الخطمى إلى عصماء بنت مروان ، من بنى أمية بن زيد لخمس ليال بقين من شهر رمضان على رأس تسعة عشر شهرا من مهاجر رسول الله -ﷺ- ، وكانت عصماء عند يزيد بن زيد بن حصن الخَطمى ، وكانت تعيب الإسلام ، وتؤذى النبى وتحرض عليه وتقول الشعر ، فجاءها عمير بن عدى فى جوف الليل حتى دخل عليها بيتها ، وحولها نفر من ولدها نيام ، منهم من ترضعه فى صدرها ، فجسها بيده - وكان ضرير البصر - ونحى الصبى عنها ، ووضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ، ثم صلى الصبح مع النبى -ﷺ- بالمدينة ، فقال له رسول الله -ﷺ- : « أقتلت ابنة مروان ؟ » قال : نعم ، فهل علىّ فى ذلك من شىء ؟ فقال : « لا تنتطح فيها عنزان » ! .

فكانت هذه الكلمة أول ما سمعت من رسول الله -ﷺ- ، وسماه رسول الله -ﷺ- عمير البصير .

والحديث فى كشف الخفاء ج ٢ ص ٥٢٤ ط الفنون بحلب - برقم ٣١٣٧ - بلفظ المصنف ، وقال مؤلفه : رواه ابن عدى عن ابن عباس اهـ .

وترجمة (عبد الله بن الحارث) فى طبقات ابن سعد ، ج ٥ ص ٣٠٤ ط الشعب ، وفيها : عبد الله بن الحارث ابن الفضيل بن الحارث بن عمير بن عدى بن خرَشة بن أمية بن عامر بن خَطْمة ، إلى أن قال : ويكنى عبد الله أبا الحارث ، ومات سنة أربع وستين ومائة فى خلافة المهدى .

وترجمة (الحارث أبيه) فى تقريب التهذيب ١/ ١٤٣ ط بيروت ، برقم ٥٨ - وفيها الحارث بن فضيل الأنصارى الخَطمى ، أبو عبد الله المدنى - ثقة من السادسة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه اهـ .

وفى النهاية فى مادة (نطح) ومنه الحديث « لا ينتطح فيها عنزان » أى : لا يلتقى فيها اثنان ضعيفان ؛ لأن النطاح من شأن التُّيوسِ ، والكباش لا العُنُوز ، إشارة إلى قضية مخصوصة لا يجرى فيها خلف ولا نزاع .

وفى مختار الصحاح فى مادة (عنز) العَنْز : الماعزة ، وهى الأنثى من المعز ، و (العَنَزَة) بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح .

حديث « لا ينتطح فيها عنزان » .

وفى كتاب جمهرة الأمثال للعسكرى ، ج ٢ ص ٤٠٣ ط المؤسسة العربية الحديثة - برقم ١٩١٠ - قولهم : لا ينتطح فيها عنزان - يضرب مثلا للأمر يبطل ويذهب فلا يكون له طالب ، وأول من قاله النبى -ﷺ- ، أخبرنا أبو أحمد قال: حدثنا يحيى بن محمد مولى بنى هاشم قال: حدثنا بكر بن عبد الوهاب قال: حدثنا الواقدى قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن فُضيل ، عن أبيه قال : كانت عصماء بنت مروان من بنى أمية ابن زيد ... وذكر نحو القصة السابقة عند ابن سعد .

وترجمة (الواقدى) فى الميزان برقم ٧٩٩٣ - وفيها : محمد بن عمر بن واقد الأسلمى - مولاهم الواقدى المدنى القاضى - صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم على ضعفه .

وترجمته طويلة ما بين اتهام له بالكذب أو الوضع أو الضعف ، وما بين توثيق وسعة علم ، وأمانة ، وشهرة وجود وسخاء ، وقد ختمها الذهبى بقوله : واستقر الإجماع على وهن الواقدى .

١٠٤٠/ ٢٥٤٠١ ـ « لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الإِسْلاَمِ ، مَا مِن مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فى الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَانَتْ له نُوراً يومَ القِيَامَةِ » .

د ، والشيرازى فى الألقاب ، والخطيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [1] .

١٠٤١/ ٢٥٤٠٢ ـ « لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فى الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

حم ، ق عن ابن عمرو [2] .

١٠٤٢/ ٢٥٤٠٣ ـ « لاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ ، وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » .

---

(١) الحديث فى سنن أبى داود ، ج ٤ ص ٤١٤ كتاب (الترجل) باب : فى نتف الشيب ، برقم ٤٢٠٢ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى (ح) وحدثنا مسدد ، حدثنا سفيان المعنى ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام » قال عن سفيان : « إلا كانت له نورا يوم القيامة » وقال فى حديث يحيى : « إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة » .

والحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ، ج ٤ ص ٥٧ فى ترجمة (أحمد بن بكرون أبى العباس العطار) برقم ١٦٧٢ ، بلفظ : أخبرنا أحمد بن بكرون الدسكرى ، حدثنا القاضى محمد بن أحمد الهاشمى المصيصى بالدسكرة ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمى ـ من أهل بيت لهيا ـ حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عمرو ـ يعنى الأوزاعى ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام ، وما من عبد يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة».
هكذا حدثناه ابن بكرون ، وهذا الهاشمى ، إنما يروى عن ابن جوصا وطبقته ، وكان ضعيفا .

(٢) الحديث فى مسند الإمام (عبد الله بن عمرو) ج ٢ ص ٢١٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو بكر الحنفى ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، من شاب شيبة فى الإسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة » .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (القسم والنشوز) باب : نتف الشيب ، ج ٧ ص ٣١١ بلفظ : وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنا (محمد بن ـ ٢) حامد بن محمد بن عبد الله الهروى ، نا أبو المثنى ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ ؓ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنتفوا الشيب ؛ فإنه ما من مسلم يشيب فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة » .
وانظر الباب ففيه رواية أخرى .

ق عن ابن عمر [1] .

٢٥٤٠٤/١٠٤٣ ـ « لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى الإِسْلاَمِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ » .

حب عن أبى هريرة [2] .

٢٥٤٠٥/١٠٤٤ ـ « لاَ تَنْتَفِعُوا بِشَىءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ » .

سمويه عن جابر ، أبو عبد الله الكيسانى فى فوائده عن ابن عمرو [3] .

٢٥٤٠٦/١٠٤٥ ـ « لاَ تَنْتَفِعوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ » .

ط ، حم عن عبد الله بن عكيم [4] .

---

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٤٧ فى كتاب(الحج) باب : المرأة لا تنتقب فى إحرامها ولا تلبس القفازين ، بلفظ : « وأخبرنا » أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ أبو عمرو بن السماك ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا أبو سلمة ، ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ».

(٢) الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ١ ص ٢٧٣ فى كتاب(البر والإحسان) باب : الصدق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ ذكر الإخبار بأن من تقرب إلى الله إلخ .. ورفع الدرجات للمسلم بالشيب فى الدنيا برقم (٣٢٩) بلفظ : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى ، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تُنَقُّوا الشيب ، فإنه نور يوم القيامة ، ومن شاب شيبة فى الإسلام كتب له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة » .

(٣) الحديث فى كنز العمال ج ٩ ص ٤٢١ برقم ٢٦٧٨٧ (الفصل الخامس فى الدباغ) الإكمال ، بلفظ : « لا تنتفعوا بشىء من الميتة » وعزاه لسمويه عن جابر ، وأبى عبد الله الكيسانى فى فوائده عن ابن عمر .

ويلاحظ أن الإمام السيوطى يشير إلى ابن عمرو فى فوائد أبى عبد الله الكيسانى ، وعزاه صاحب الكنز إلى ابن عمر ، ولعله خطأ فى النسخ من أيهما .

(٤) الحديث فى مسند الطيالسى ج ٦ ص ١٨٣ بلفظ : (حدثنا) يونس قال : حدثنا أبو داود ،قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال: قرىء كتاب رسول الله ـ ﷺ ـ بأرض جهينة : « أن لا تستمتعوا من الميتة بشىء : إهاب ولا عصب » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد (حديث عبد الله بن عكيم ـ ؓ) ج ٤ ص ٣١٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن خالد ، عن الحكم ، عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ـ ﷺ ـ قبل وفاته بشهر أن « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ١١٩٤ كتاب (اللباس) باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، برقم ٣٦١٣ من طريق شعبة عن الحكم .

ترجمة (عبد الله بن عكيم) قال البخارى : أدرك زمان النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولا يعرف له سماع صحيح ـ الإصابة ج ٦ ص ١٦٦ .

١٠٤٦/ ٢٥٤٠٧ ـ « لاَ تَنْتَفِيَنَّ من وَلَدِكَ فَيَفْضَحكَ الله عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ كَمَا فَضَحتَه فى الدُّنْيَا » .

طب عن ابن عمر [(١)] .

١٠٤٧/ ٢٥٤٠٨ ـ « لاَ تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ » .

ن ، ك عن أبى هريرة [(٢)] .

١٠٤٨/ ٢٥٤٠٩ ـ « لاَ تَنْتَهِي النَّاسُ مِنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ ، حتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ ، قِيلَ : فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ ؟ قَالَ : يَبْعَثُهُم الله عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ » .

هـ عن صفية [(٣)] .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه مجاهد عن ابن عمر) ج ١٢ ص ٤٠٨ برقم ١٣٥٠٣ بلفظ : عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : وسمعته ـ أي : رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تنتفين من ولدك فيفضحك الله على رءوس الخلائق كما فضحته فى الدنيا » .

وجاء فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٥ ، ١٦ فى كتاب(النكاح) باب : فيمن برأ من ولده أو والده ، بلفظ : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من انتفى من ولده ليفضحه فى الدنيا فضحه الله ـ تبارك وتعالى ـ يوم القيامة على رءوس الأشهاد ؛ قصاص بقصاص » .

رواه أحمد والطبرانى في الكبير والأوسط ، ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام .

(٢) والحديث فى المستدرك للحاكم ، ج ٤ ص ٤٣٠ فى كتاب (الفتن والملاحم) بلفظ : (حدثنى) أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان وأنا سألته ، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ، ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي ، ثنا أبى ، عن مسعر ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبى مسلم الأغر ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: « لا تنتهى البعوث عن غزو بيت الله تعالى حتى يخسف بجيش منهم » هذا حديث غريب صحيح ، ولم يخرجاه لا أعلم أحدا حدث به غير عمر بن حفص بن غياث ، يرويه عنه الإمام أبو حاتم ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب(الفتن) باب : جيش البيداء ج ٢ ص ١٣٥١ برقم ٤٠٦٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن أبى إدريس المرهبى ، عن مسلم بن صفوان ، عن صفية ، قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا ينتهى الناس من غزو هذا البيت ، حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء (أو ببيداء من الأرض) خسف بأولهم وآخرهم ، ولم ينج أوسطهم » . قلت : فإن كان فيهم من يُكرَهُ ؟ قال : « يبعثهم الله على ما فى أنفُسِهِم » .

١٠٤٩/ ٢٥٤١٠ ـ « لاَ تَنُحْنَ وَلاَ تَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي خَلاَءٍ » .

ابن سعد عن عطاء الخراسانى مرسلا [١] .

١٠٥٠/ ٢٥٤١١ ـ « لاَ تُنَجِّسُوا مَوتَاكُم ؛ فَإِنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجُسُ حيًا وَلاَ ميتًا » .

ك ، قط ، ق عن ابن عباس [٢] .

١٠٥١/ ٢٥٤١٢ ـ « لاَ تَنْذِرُوا ؛ فَإِنَّ الله لاَ يُعْطِي عَلَى الرِّشْوَةِ » .

ابن النجار عن أبى هريرة [٣] .

١٠٥٢/ ٢٥٤١٣ ـ « لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلاَّ مِن شَقِيٍّ » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (النكاح) الباب السادس فى ترهيبات وترغيبات تختص بالنساء ـ الإكمال ج ١٦ ص ٤٠١ برقم ٤٥١٠٨ بلفظ : « لا تنحن ولا تقعدن مع الرجال فى خلاء » وعزاه لابن سعد عن عطاء الخراسانى مرسلا .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى كتاب(الزكاة) ج ١ ص ٣٨٥ بلفظ : (أخبرنا) إبراهيم بن عاصم بن إبراهيم العدل ، ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادى ، ثنا أبو بكر (و) عثمان ابنا أبى شيبة (قالا) : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا » وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث أورده الدارقطنى فى سننه فى كتاب(الجنائز) باب المسلم ليس بنجس ، ج ٢ ص ٧٠ بلفظ : حدثنا أبو سهل بن زياد ، ثنا عبيد العجل ، ثنا يحيى بن يعلى بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل ابن عبيد الله المخزومى ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٣ ص ٣٩٨ فى كتاب (الجنائز) فى باب من لم ير الغسل من غسل الميت ، بلفظ : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان ، أنبأ ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة عن ابن عباس ـ ﷺ ـ أنه قال : « ليس عليكم فى ميتكم غسل إذا غسلتموه » ورويناه عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ، وروينا من وجه آخر ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعا : « لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا » قال البيهقى : وروينا فى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وابن عمرو وابن مسعود وعائشة ، وقد مضى جميع ذلك فى كتاب (الطهارة) .

(٣) الحديث فى كنز العمال فى كتاب (اليمين) من قسم الأقوال ، الباب الثانى فى النذر ، ج ١٦ ص ٧١٢ الإكمال برقم ٤٦٤٧٦ بلفظ : « لا تنذروا ، فإن الله لا يُعطى على الرشوة » (وعزاه لابن النجار عن أبى هريرة).

حم ، د ، ت حسن ، حب ، ك ، ق عن أبي هريرة ، الخطيب عن أنس [1] .

---

(١) حديث أبي هريرة في مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٤٤٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عمار بن محمد ،وهو ابن أخت سفيان الثوري ـ عن منصور ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب(الأدب) باب: في الرحمة ، ج ٥ ص ٢٣٢ برقم ٤٩٤٢ بلفظ : حدثنا حفص بن عمر ، قال: حدثنا (ح) وحدثنا ابن كثير ، قال: أخبرنا شعبة قال : كتب إلى منصور ، قال ابن كثير في حديثه : وقرأته عليه ، وقلت : أقول : حدثني منصور ؟ فقال : إذا قرأته على فقد حدثتك (به) ثم اتفقا ـ عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة ، عن أبي هريرة ، قال . سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق ـ ﷺ ـ صاحب هذه الحجرة يقول : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » .

وأخرجه الترمذي في (أبواب البر والصلة) باب : ما جاء في رحمة الناس برقم ١٩٨٨ بلفظ : حدثنا محمود ابن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة قال : كتب به إلى منصور وقرأته عليه ، سمع أبا عثمان مولى المغيرة ابن شعبة عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم ـ ﷺ ـ يقول: « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » وقال : هذا حديث حسن .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في باب (صلة الرحم وقطعها) ذكر البيان بأن رحمة الله ـ جل وعلا ـ لا تنزع إلا من الأشقياء ج ١ ص ٣٤٤ برقم ٤٦٥ بلفظ : أخبرنا ابن قحطبة قال : حدثنا يحيى ابن حبيب عن ابن عربي قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن منصور ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » .

والحديث في المستدرك للحاكم في كتاب (التوبة والإنابة) ج ٤ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ بلفظ : (أخبرني) إبراهيم ابن عصمة بن إبراهيم العدل ، ثنا أبي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ جرير ، عن منصور ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال خليلي وصفيي صاحب هذه الحجرة ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « ما نزعت الرحمة إلا من شقي » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو عثمان هذا هو مولى المغيرة وليس بالنهدي ، ولو كان النهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين ، وقال الذهبي : صحيح وأبو عثمان مولى المغيرة .

والحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ٧ ص ١٨٣ في (ترجمة من اسمه جعفر بن هاشم أبو يحيى العسكري) وقال : وكان ثقة ، بلفظ : أخبرنا الحسن بن الحسن بن علي بن المنذر القاضي ، أخبرنا عثمان بن أحمد بن عبد الله ، حدثنا ابن هاشم ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة قال : قرأت على منصور ، قلت له : أقول: حدثني منصور ؟ قال : نعم ، سمعت أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة سمع أبا هريرة سمع الصادق المصدوق ـ ﷺ ـ يقول : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » .

والحديث في الجامع الصغير برقم ٩٨٧٠ بروايته ورمز له بالحسن .

وقال المناوي : ورواه البخاري في الأدب المفرد ، قال ابن الجوزي في شرح الشهاب : وإسناده صالح ، ورواه عنه أيضا البيهقي ، قال في المهذب : وإسناده صالح . =

١٠٥٣/ ٢٥٤١٤ - « لاَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ قَاطِعُ الرَّحِمِ » .

ابن النجار عن ابن أبى أوفى [(١)] .

١٠٥٤/ ٢٥٤١٥ - « لاَ تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ، وَلاَ تَقْضُوا عَلَيْهَا الحَاجَاتِ » .

هـ عن جابر [(٢)] .

١٠٥٥/ ٢٥٤١٦ - « لاَ تُنْزِلُوا عِبَادِىَ العَارِفِينَ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ الْجَنَّةَ ، وَلاَ النَّارَ حَتَّى أَكُونَ (أَنَا)(*) الَّذِى أُنْزِلُهُمْ بِعِلْمِى فِيهِمْ ، وَلاَ تكَلَّفُوا مِنْ ذَلِكَ مَالَم تُكَلَّفُوا وَلاَ تُحَاسِبُوا العِبَادَ دُونَ رَبِّهِمْ » .

= والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (قتال أهل البغى) باب : (ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم) إلخ ج ٨ ص ١٦١ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو حامد ابن بلال ، ثنا عبد الرحمن بن بشر ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة عن منصور ، عن أبى عثمان مولى المغيرة سمع أبا هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » ثلاث مرات .

ويلاحظ أن رواية الخطيب إنما وردت عن أبى هريرة أيضا وليس عن أنس .

(*) كلمة (أنا) موجودة بالمعجم الكبير للطبرانى ، ومجمع الزوائد للهيثمى وغير موجودة بالمخطوطة .

(١) الحديث فى شرح السنة للبغوى فى (ثواب صلة الرحم وإثم من قطعها)ج ١٣ ص ٢٨برقم ٣٤٤٠ بلفظ : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحى ، أنا أبو منصور بن عبد الله الذهلى ، أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمرو النحوى الرازى بالرى ، حدثنا أبو حاتم محمدبن إدريس بن المنذر الحنظلى ، أنا عبيد الله بن موسى ، نا سليمان بن زيد المحاربى ، عن عبد الله بن أبى أوفى قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : « لا تنزلُ الرحمة على قوم فيهم قاطع رَحم » .

قال محققه : إسناده كسابقه ضعيف جدا ، سليمان بن زيد هو أبو إدام المحاربى .

والحديث فى الكامل لابن عدى فى ترجمة (سليمان بن زيد الأزدى يكنى أبا إدام) ج ٣ ص ١١٠٩ وقال فيه: ثنا ابن حماد ، ثنا العباس ، سمعت يحيى يقول : أبو إدام ليس بثقة ، كذاب ليس يسوى حديثه فلسًا ، واسمه سليمان ، وقال النسائى فيما أخبرنى محمد بن العباس عنه قال : أبو إدام ليس بثقة .

ثم قال : ثنا أحمد بن الحسن الكوفى الضرير بالكوفة ، ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا القاسم بن مالك المزنى ، عن سليمان بن زيد ، عن ابن أبى أوفى قال : قال رسول الله - ﷺ- : « لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم » .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب (الأدب) باب : النهى عن النزول على الطريق ، ج ٢ ص ١٢٤٠ برقم ٣٧٧٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام ، عن الحسن ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنزلوا على جَوَادِّ الطريق ، ولا تقضوا عليها الحاجات » .

قال المحقق : (جوادِّ الطريق) جمع جادَّة : وهى معظم الطريق ، (ولاَ تقضوا عليها الحاجات) : الحاجات الإنسانية ، فإن ذلك يؤدى إلى اللعن من المار على من قضى حاجة فى ذلك المكان .

طب عن زيد بن أرقم [(١)] .

١٠٥٦/ ٢٥٤١٧ ـ « لاَ تُنْزِلُوهُنَّ الغُرَفَ ، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ ـ يعنى النساءَ ـ وَعَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ ، وَسُورَةَ النُّورِ » .

ك ، هب عن عائشة [(٢)] .

١٠٥٧/ ٢٥٤١٨ ـ « لاَ تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ » .

د عن عمر [(٣)] .

---

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه نفيع أبو داود ، عن زيد بن أرقم) ج ٥ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ برقم ٥٠٧٦ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو كريب ، ثنا محمد بن يعلى زنبور ، ثنا عمر بن الصبح ، عن خالد بن ميمون ، عن نفيع بن الحارث ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنزلوا عبادي العارفين الموحدين من المذنبين الجنة ولا النار حتى أكون أنا الذى أنزلهم بعلمى فيهم ، ولا تكلفوا من ذلك مالم تكلفوا ، ولا تحاسبوا العباد دون ربهم » .

وقال المحقق : « في إسناده محمد بن يعلى زنبور ضعيف ، وعمر بن الصبح متروك ؛ كذبه ابن راهويه ، ونفيع أبو داود الأعمى أيضا متروك وقد كذبه ابن معين ، كما قال الحافظ في تراجمهم من التقريب ، قال في المجمع ١٠/ ١٩٣ : فيه نفيع بن الحارث وهو ضعيف ، فتعليله قاصر كما نرى .

والحديث في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٩٣ كتاب (الأذكار) باب : في المذنبين من أهل التوحيد ، بلفظ ، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنزلوا عبادى العارفين الموحدين المذنبين الجنة ولا النار حتى أكون أنا الذي أنزلهم بعلمى فيهم ، ولا تكلفوا من ذلك ما لم تكلفوا ، ولا تحاسبوا العباد دون ربهم ـ عز وجل ـ » رواه الطبراني وفيه نفيع بن الحارث وهو ضعيف .

(٢) الحديث في المستدرك للحاكم في كتاب (التفسير) ج ٢ ص ٣٩٦ بلفظ : حدثنا أبو على الحافظ ، أنبأ محمد ابن محمد بن سليمان ، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ـ ﵂ ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا تنزلوهن الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ـ يعنى النساء ـ وعلموهن المغزل وسورة النور » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : قلت : بل موضوع ، وآفته : عبد الوهاب ، قال أبو حاتم : كذاب .

وترجمة (عبد الوهاب بن الضحاك) الحمصى العُرْضى ، عن إسماعيل بن عياش وبقية ، كذبه أبو حاتم ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال البخاري : عنده عجائب .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الصلاة) باب : الدعاء ، ج ٢ ص ١٦٩ رقم ١٤٩٨ بلفظ : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن عمر ـ ﵁ ـ قال : استأذنت النبي ـ ﷺ ـ في العمرة ، فأذن لي وقال : « لا تنسنا يا أخي من دعائك » فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا ، قال شعبة : ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه ، وقال : « أشركنا يا أخي في دعائك » . =

١٠٥٨/ ٢٥٤١٩ - « لاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ » .

ابن عساكر عن على [١] .

١٠٥٩/ ٢٥٤٢٠ - « لاَ تَنْظُرْ فى صِغَرِ الذُّنُوبِ ، وَلَكِنِ انْظُرُوا عَلَى مَنِ اجْتَرَأْتُمْ » .

حل عن عمرو بن العاص [٢] .

= وقال الخطابى : وأخرجه ابن ماجه (فى الحج) باب : فضل دعاء الحاج ، حديث رقم ٢٨٩٢ والترمذى فى الدعوات ، حديث ٢٥٥٧ وقال : حسن صحيح .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : عورة الرجل ، ج ٢ ص ٢٢٨ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضى ، ثنا محمد بن سعد العونى ، ثنا روح يعنى : ابن عبادة، ثنا ابن جريج ، عن حبيب بن أبى ثابت (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا على بن سهل الرملى ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عصام بن ضمرة ، عن على - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » لفظ حديث حجاج ، وفى رواية روح قال : دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا كاشف عن فخذى فقال: « يا على غط فخذك ؛ فإنها من العورة » .

وفى نيل الأوطار للشوكانى (أبواب : ستر العورة) باب : بيان العورة وحدها ، ج ٢ ص ٤٨ بلفظ : عن على - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » وقال : رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) الحديث فى الحلية لأبى نعيم فى ترجمة (حسان بن عطية) ج ٦ ص ٧٨ بلفظ : حدثنا حبيب بن الحسن ، وعبد الله بن محمد بن جعفر قالا : ثنا عمر بن الحسن الحلبى ، ثنا محمد بن كامل بن ميمون الزيات ، ثنا محمد بن إسحاق العكاشى ، حدثنى الأوزاعى ، حدثنى حسان بن عطية قال : سمعت أبا كبشة يقول : سمعت عمرو بن العاص يقول : سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا تنظروا فى صغر الذنوب ، ولكن انظروا على من اجترأتم » ثم قال أبو نعيم : غريب من حديث الأوزاعى عن حسان ، تفرد برفعه محمد بن إسحاق وفيه ضعف ، ومشهوره من قبل بلال بن سعد .

(محمد بن إسحاق) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٧٦ رقم ٧٢٠٢ قال : محمد بن إسحاق ابن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدى العكاشى ، وهو محمد بن محصن ، ينسب إلى الجد ، يروى عن جعفر بن بُرْقان ، والأوزاعى ، ويقال له : الأندلسى .

قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن معين : كذاب ، وقال الدارقطنى : يضع الحديث ... بتصرف .

و (بلال بن سعد) فى تهذيب التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ قال : بلال بن سعد بن تميم الأشعرى ، وقيل الكندى، أبو عمرو ، ويقال : زرعة الدمشقى ، عن أبيه وله صحبة ، وعن معاوية وأبى الدرداء ولم يسمع منه ، وابن عمر من وجه ضعيف ، وجابر أبى سكينة ، وعنه الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز .. إلخ .

قال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، وقال أبو زرعة الدمشقى : بلال بن سعد أحد العلماء فى خلافة هشام ، وكان قاصا حسن القص ، وكان بالشام كالحسن البصرى بالعراق . =

١٠٦٠/ ٢٥٤٢١ ـ « لاَ تَنَفَّسْ فى الإنَاءِ ، وَلاَ تَنْفُخْ فِيه » .

ق عن ابن عباس [١] .

١٠٦١/ ٢٥٤٢٢ ـ « لاَ تَنْقَضِى الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ شَيَاطِينُ الْبَحْرِ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْقُرآنَ » .

أبو نعيم عن أبى هريرة [٢] .

١٠٦٢/ ٢٥٤٢٣ ـ « لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ » .

حم ، طب ، وابن مندة ، ق عن عبد الله بن السعدى عن محمد بن حبيب المصرى ، وقيل النصرى [٣] .

= وقال الأوزاعى : كان بلال بن سعد من العبادة على شىء لم يسمع بأحد من الأمة قوى عليه ، ثم ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان عابدا زاهدا يقص ... إلخ .

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى (كتاب (الصداق) باب : كراهية التنفس فى الإناء والنفخ ، ج٧ ص ٢٨٤ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ، نا محمود بن آدم المروزى ، نا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تنفس فى الإناء ، ولا تنفخ فيه » .

(٢) فى كنز العمال (الباب الثانى) فى آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه ، ج ١٠ ص ٢١٤ رقم ٢٩١٢٩ بلفظ : « لا تنقضى الدنيا حتى تخرج شياطين من البحر يعلمون الناس القرآن » من رواية أبى نعيم عن أبى هريرة .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث عبد الله بن السعدى ـ رضي الله عنه ـ) ج ٥ ص ٢٧٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن عطاء الخراسانى ، حدثنى ابن محيريز ، عن عبد الله بن السعدى رجل من بنى مالك بن حنبل ، أنه قدم على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ناس من أصحابه ، فقالوا له : احفظ رحالنا ثم تدخل ـ وكان أصغر القوم ـ فقضى لهم حاجتهم ، ثم قالوا له ، ادخل فدخل ، فقال : ما حاجتك ؟ قال : حاجتى تحدثنى ، انقضت الهجرة ؟ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان ، باب : (الهجرة) ج ٧ ص ١٧٩ رقم ٤٨٤٦ بلفظ: أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنى عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن عبد الله بن محيريز ، عن عبد الله بن وقدان القرشى وكان مسترضعًا فى بنى سعد بن بكر ، وكان يقال له : عبد الله بن السعدى قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » قال أبو حاتم: هذا هو عبد الله بن السعدى بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود ، وأمه ابنة الحجاج بن عامر بن سعد ابن سهم مات فى خلافة عمر بن الخطاب .

=

١٠٦٣/ ٢٥٤٢٤ - « لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ ».

البغوى ، كر عن ابن السعدى (١) .

١٠٦٤/ ٢٥٤٢٥ - « لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ ، وَلاَ تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنَ الْمَغْرِبِ ، خُتِمَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ ، وَكُفِي النَّاسُ الْعَمَلَ ».

= وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، باب (الرخصة فى الإقامة بدار الشرك لمن يخاف الفتنة) ج ٩ ص١٧، ١٨ أخرجه من طريق عطاء الخراسانى ، عن ابن محيريز ، عن عبد الله بن السعدى من بنى مالك بن حنبل ، أنه قدم على رسول الله - ﷺ - فى أناس من أصحابه ، فلما نزلوا قالوا : احفظ لنا ركابنا حتى نقضى حاجتنا ثم تدخل ، وكان أصغر القوم ، فقضى لهم حاجتهم ، ثم قالوا له : ادخل ، فلما دخل على رسول الله - ﷺ - قال : حاجتك :؟ قال : حاجتى أن تخبرنى انقطعت الهجرة ؟ قال : « حاجتك من خير حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » .

وفى كنز العمال للمتقى الهندى فى كتاب (الهجرتين من قسم الأقوال) ج ١٦ ص ٦٥٩ رقم ٤٦٢٧٣ بلفظه.

(١) الحديث فى شرح السنة للإمام البغوى فى كتاب (السير والجهاد) باب : فرض الجهاد ج ١٠ ص ٣٧٢ قال المحقق : فقد أخرج أحمد (١٦٧١) بسند حسن ، عن عبد الله بن السعدى أن النبى - ﷺ - قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث ابن السعدى) ج ٣ ص ١٣٣ رقم ١٦٧١ تحقيق الشيخ شاكر ، بلفظ : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يُخَامِر ، عن ابن السعدى : أن النبى - ﷺ - قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العا ص .... إلخ .

وقال المحقق : إسناده صحيح .

وترجمة (عبد الله بن السعدى) فى أسد الغابة ج ٣ ص ٢٦١ رقم ٢٩٧٧ قال : عبد الله بن السعدى ، اختلف فى اسم أبيه ، فقيل : قدامة ، وقيل : وقدان .

وقيل : عمرو بن وقدان ، وهو الصواب ، إن شاء الله تعالى ، وهو وقدان بن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى القرشى العامرى ، وإنما قيل لأبيه : « السعدى » ؛ لأنه استرضع فى بنى سعد بن بكر ، يجتمع هو وسهيل بن عمرو فى « عبد شمس » يكنى أبا محمد .

روى عطاء الخراسانى ، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز ، عن عبد الله بن السَّعْدى قال: وفدت مع قومى على رسول الله - ﷺ - وأنا من أحدثهم سنا ، فأتوا رسول الله - ﷺ - فقضوا حوائجهم وخلفونى فى رحالهم ، فجئت رسول الله - ﷺ - فقلت : حاجتى ؟ قال : وما حاجتك ؟ قلت له : انقطعت الهجرة ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » توفى سنة سبع وخمسين .

كر عن عبد الرحمن بن عوف، ومعاوية، وابن عمرو [1].

١٠٦٥/ ٢٥٤٢٦ ـ « لاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا ».

ق عن أبي هريرة [2].

١٠٦٦/ ٢٥٤٢٧ ـ « لاَ تُنْكَحُ الْمَـرْأَةُ إلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَـا، فَإِنْ نُكِحَتْ فَـهُوَ بَاطِلٌ، فَـهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ دُخِلَ بِهَـا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَـإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَه ».

ق عن عائشة [3].

---

(١) الحديث في كنز العمال للمتقى الهندى في كتاب (الهجرتين) من قسم الأقوال ج ١٦ ص ٦٦٠ رقم ٤٦٢٧٦ بلفظه، من رواية ابن عساكر، عن عبد الرحمن بن عوف، ومعاوية، وابن عمرو.

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الجهاد) باب: ما جاء في الهجرة ج ٥ ص ٢٥٠ وهو جزء من حديث، بلفظ: عن ابن السعدي أن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ـ ﷺ ـ قال: « الهجرة خصلتان: إحداهما هجر السيئات، والأخرى يهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه، وكفى الناس العمل »

قلت: روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية.

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف، وابن السعدي فقط، ورجال أحمد ثقات.

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (النكاح) باب: لا نكاح إلا بولي، ج ٧ ص ١١٠ بلفظ: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ـ إملاء ـ ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا يحيى بن موسى (خت (*)) ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها » قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية، وكذلك رواه هناد ابن السري وعبيد بن يعيش، عن المحاربي.

(٣) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (النكاح) باب: لا ولاية لوصي في نكاح / ج ٢ ص ١١٣ بلفظ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل الصغاني، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن نكحت فهو باطل، فهو باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ».

معنى (تشاجروا): واشتجر القوم وتشاجروا: إذا تنازعوا واختلفوا اهـ: نهاية.

(*) خت: لقب يحيى بن موسى ـ المشتبه لابن حجر.

١٠٦٧/ ٢٥٤٢٨ ـ « لاَ تُنْكِحُوا النِّسَاءَ حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ ، فَإِذَا سَكَتْنَ فَهُوَ إِذْنُهُنَّ ».

ك ، ق عن ابن عمر (١) .

١٠٦٨/ ٢٥٤٢٩ ـ « لاَ تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلاَّ الأَكْفَاءَ ، وَلاَ يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ ، وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ » .

قط ، ق وضعَّفاه عن جابر (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (النكاح) باب : لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، ج ٢ ص١٦٧ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن أبي فديك عن بن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال : فذهبت أمها إلى النبي ـ ﷺ ـ فقالت : إن ابنتي تكره والله ، فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يفارقها، ففارقها ، وقال : « لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، فإذا سكتن فهو إذنهن » فتزوجها بعده المغيرة بن شعبة . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (النكاح) باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة ج ٧ ص ١٢١ أخرجه من طريق ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين ، عن نافع ، أن ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون ، قال: فذهبت أمها إلى النبي ـ ﷺ ـ فقالت : إن ابنتي تكره ذلك ، فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يفارقها ، وقال : « لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ، فإن سكتن فهو إذنهن » فتزوجها بعد عبد الله ، المغيرة بن شعبة .

قال في الجوهر النقي ص ١٢٠ : ذكر فيه حديث (تستأمر اليتيمة) وهي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها ، قلت : المراد باليتيمة هنا البالغة ؛ لأن الإذن لا يكون إلا منها ، وسماها يتيمة لقرب عهدها باليتم .

(٢) الحديث في سنن الدارقطني في كتاب (النكاح) باب: [المهر] ج ٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ رقم ١١ بلفظ : نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي ، ثنا زكريا بن الحكم الدسعني ، نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، نا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء وعمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنكحوا (*) النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » قال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (النكاح) باب : اعتبار الكفاءة ، ج ٧ ص ١٣٣ أخرجه من طريق عطاء وعمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء » الحديث ، وقال : فهذا حديث ضعيف بمرة .

(*) وقال صاحب التعليق ـ المغني على الدارقطني ـ قوله : « لا تنكحوا النساء » الحديث أخرجه البيهقي في سننه، وأسند البيهقي ـ في المعرفة ـ عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب . انتهى ، قال ابن القطان في كتابه : وهو كما قال ورواه أبو يعلى ، عن مبشر بن عبيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فذكر نحوه ، وعن أبي يعلى : رواه بن حبان في الضعفاء ، وقال : مبشر يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، انتهى ، ورواه ابن عدي ، والعقيلي ، وأعلاّه بمبشر بن عبيد ، وأسند العقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب انتهى ، وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف ، قاله الزيلعي .

١٠٦٩/ ٢٥٤٣٠ ـ « لاَ تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ، وَلاَ تَنْكِحُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ ، وَانْكِحُوهُنَّ عَلَى الدِّين ، وَلأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْمَاءُ (*) ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ » .

طب ، ق عن ابن عمرو [١] .

١٠٧٠/ ٢٥٤٣١ ـ « لاَ تُنْكِحْهَا وَهِىَ كَارِهَةٌ » .

طب عن خَنْسَاءَ بنت خِرام [٢] .

(*) فى الأصل (خرماء) وفى السنن الكبرى (خرقاء) .
والمعنى واحد ، وهى المثقوبة الأذن ، انظر النهاية مادة : خرق وخرم .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (النكاح) باب : استحباب التزوج بذات الدين ، ج ٧ ص ٨٠ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ عبد الرحمن بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أنبأ أبو عمرو ابن السماك ، ثنا محمد بن عبيد الله ، ثنا أبو بدر، ثنا عبد الرحمن بن زيد ، ثنا عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوا النساء لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، وانكحوهن على الدين ، فلأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل » لفظ حديث ابن بشران ، وفى رواية أبى زكريا ـ رحمه الله ـ « حرباء » ، والله أعلم .
وفى نيل الأوطار للشوكانى فى كتاب (النكاح) باب : صفة المرأة التى يستحب خطبتها ج ٦ ص ٢٣٣ بلفظ:
« لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى ترجمة (خنساء بنت خرام بن خالد الأنصارية) ج ٢٤ ص ٢٥١ رقم ٦٤١ بلفظ : حدثنا سعيد بن إسرائيل القطيعى ، ثنا حبان بن موسى المروزى ، ثنا ابن المبارك ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن يزيد بن وديعة ، عن خنساء بنت خرام ، قالت : أنكحنى أبى وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « لا تنكحها وهى كارهة ».
وقد وردت أحاديث فى هذا الصدد برقم : ٦٤٠ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ فارجع إليها .
وترجمة (خنساء) فى أسد الغابة ج ٧ ص ٨٨ رقم ٦٨٧٥ قال: خَنْسَاءُ بنت خِرَامِ بن خالد الأنصارية ، من بنى عمرو بن عوف ، وقيل : خنساء بنت خرام بن وديعة .
ورد ذكرها فى حديث أبى هريرة ، روى عنها عبد الرحمن ومُجَمِّع ابنا يزيد : أن أباها زوجها وهى بنت فكرهت ذلك ، فجاءت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرد نكاحها ، وقد اختلفت الرواية فى حالها عند تزويجها هذا .
أخبرنا أبو الحرم مكي بن ريَّان بإسناده عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجمّع ابنى يزيد ابن جارية ، عن خنساء : « أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فردّ نكاحها » .

١٠٧١/ ٢٥٤٣٢ ـ « لاَ تَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » .

حب عن أبى سعيد (١) .

١٠٧٢/ ٢٥٤٣٣ ـ « لاَ تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِحُسْنِهَا ، فَعَسَى حُسْنُهَا أَنْ يُرْدِيَهَا ، وَلاَ تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا ، فَعَسَى مَالُهَا أَنْ يُطْغِيَهَا ، وَانكِحُوهَا لِدِينِهَا فَلأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْمَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ مِنِ امْرَأَةٍ حَسْنَاءَ لا دِينَ لَهَا » .

ص عن ابن عمرو (٢) .

= وقال المحقق : فى الموطأ كتاب (النكاح) : باب : جامع مالا يجوز من النكاح ، وانظر طبقات ابن سعد : ٨/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

ورواه الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن يزيد بن وديعة ، عن خنساء بنت خرام : أنها كانت يومئذ بكرا ، وانظر الاستيعاب : ٤/ ١٨٢٦ .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان فى الإحسان فى كتاب (النكاح) باب : معاشرة الزوجية « ذكر استحباب تحمل المكاره للمرأة عن زوجها رجاء الأبلاغ فى قضاء حقوقه » ج ٦ ص ١٨٤ رقم ٤١٥٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا جعفر بن عون قال : حدثنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن نهار العبدى ، عن أبى سعيد الخدرى قال: جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بابنة له فقال : يا رسول الله هذه ابنتى قد أبت أن تتزوج ، فقال لها النبى ـ ﷺ ـ : « أطيعى أباك » فقالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال النبى ـ ﷺ ـ : « حق الزوج على زوجته أن لو كانت قرحة فلحستها ما أدتْ حقه » قالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن » .

(٢) الحديث فى كنز العمال فى كتاب (النكاح) الباب الثالث : فى آداب النكاح ، ج ١٦ ص ٣٠٤ رقم ٤٤٦٠٨ بلفظ : « لا تنكحوا المرأة لحسنها ، فعسى حسنها أن يرديها ، ولا تنكحوا المرأة لمالها فعسى مالها أن يطغيها ، وانكحوها لدينها ، فلأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها » من رواية سعيد بن منصور ، عن ابن عمرو .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، باب : فى (الترغيب فى النكاح) ج ١ص ١٤٢ رقم ٥٠٥ قال : حدثنا سعيد ، قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنكحوا المرأة لحسنها ، فعسى حسنها أن يرديها ، ولا تنكحوا المرأة لمالها ، فعسى مالها أن يطغيها ، وانكحوها لدينها ، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها » .

قال المحقق : (الخرماء) المثقوبة الأذن ، أو المشقوق وترة أنفها أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع ، وفى رواية عند (هق) خرقاء .

١٠٧٣/ ٢٥٤٣٤ ـ « لاَ تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَكُونَ لُكَعُ بْنُ لُكَع » .

حب عن أنس [(١)] .

١٠٧٤/ ٢٥٤٣٥ ـ « لاَ تَمْضِي مِائَةُ سَنَة وَعَيْنٌ تَطْرِفُ » .

ز عن عبد الله بن بريدة عن أبيه [(٢)] .

١٠٧٥/ ٢٥٤٣٦ ـ « لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوبَةُ ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

حم ، د ، طب ، ق عن معاوية [(٣)] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب (التاريخ) باب : إخباره ـ ﷺ ـ عما يكون في أمته من الفتن والحودات « ذكر الأخبار بأن الدنيا ملكها من لا حظ له في الآخرة » ج ٨ ص ٢٥٥ رقم ٦٦٨٦ بلفظ : أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بحران ، قال : حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك قال : حدثنا مخلد بن يزيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنقضي الدُّنيا حتى يكون عند لكع بن لكع » .

(٢) في مجمع الزوائد في كتاب (العلم) باب : التاريخ ، ج ١ ص ١٩٨ بلفظ : وعن بريدة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنقضي مائة سنة وعين تطرف » وفي رواية قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن لله ـ تبارك وتعالى ـ ريحا يبعثها عند رأس مائة سنة فيقبض روح كل مؤمن » .

قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمدفي مسنده (من حديث معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه) ج ٤ ص ٩٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد بن هارون ـ قال: أخبرني حريز بن عثمان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، عن أبي هند البجلي ، قال : كنا عند معاوية وهو على سريره وقد غمض عينيه ، فتذاكرنا الهجرة ، والقائل منا يقول : وقد انقطعت ، والقائل منا يقول : لم تنقطع ، فا ستنبه معاوية فقال : ما كنتم فيه ؟ فأخبرناه، وكان قليل الرد على النبي ـ ﷺ ـ فقال : تذاكرنا عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الجهاد) باب : الهجرة هل انقطعت ؟ ج ٣ ص ٧ رقم ٢٤٧٩ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن أبي هند ، عن معاوية قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تنقطع الهجرة ... الحديث » .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (فيما رواه أبو هند البجلي عن معاوية) ج ١٩ ص ٣٨٧ رقم ٩٠٧ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن أبي هند البجلي ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ... الحديث » .

قال محققه : ورواه أحمد : ٤/ ٩٩ ، وأبو داود : ٢٤٦٢ ، والنسائي في الكبرى ٥٠/ ٢ والدارمي : ٢٥١٦، والبيهقي ٩/ ١٧ وأبو هند وإن كان مجهولا فلم ينفرد به ، فقد تقدم ، ثم انظر أبو يعلى ١/ ٣٤٧ . =

٢٥٤٣٧/١٠٧٦ ـ « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ الله : وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » .

ص ، خ ، م ، د ، ن عن أبي هريرة [١] .

٢٥٤٣٨/١٠٧٧ ـ « لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُها الصُّمُوتُ » .

ت ، حسن صحيح هـ عن أبي هريرة [٢] .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (السير) باب: الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ج ٩ ص ١٧ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن أبي هند ، عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ... الحديث » .

(١) الحديث في سنن سعيد بن منصور في كتاب (الوصايا) باب : ما جاء في استئمار البكر والثيب ، ج ١ ص١٥٤ رقم ٥٥٤ بلفظ : حدثنا سعيد ، نا هشيم ، نا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تنكح البكر حتى تستأمر ، ولا الثيب حتى تشاور » قالوا : يا رسول الله ، إن البكر تستحي ، قال : « سكوتها رضاها » .

وأخرجه البخاري في كتاب (النكاح) باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ج ٧ ص ٢٣ بلفظ : حدثنا معاذ بن فضالة ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، حدثنا أبو هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا تنكح الأيم حتى.... إلخ ، أن أبا هريرة حدثهم ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها؟ قال : « أن تسكت » .

وفي صحيح مسلم بشرح النووي كتاب (النكاح) باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ج ٩ ص ٢٠٢ بلفظ : حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يارسول وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب : في الاستئمار ، ج ٢ ص ٥٧٣ رقم ٢٠٩٢ بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر إلا بإذنها ، قالوا : يا رسول الله : وما إذنها ؟ قال : « أن تسكت » .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب (النكاح) باب : إذن البكر ، ج ٦ ص ٨٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ـ وهو ابن الحرث ـ قال : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة ؛ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ج ٢ ص ٢٨٦ ط دار الفكر ـ بيروت ـ في (أبواب النكاح) باب : ما جاء في استئمار البكر والثيب ، برقم ١١١٣ بلفظ : حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تنكح الثيب ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف وقال: وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعُرْسِ بن =

١٠٧٨/ ٢٥٤٣٩ ـ « لاَ تُنْكَحُ المرأةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا » .

ن ، هـ عن أبى هريرة ، هـ عن جابر ، هـ (*) عن أبى موسى ، هـ عن أبى سعيد ، طب ، ض عن سمرة ، طب عن ابن مسعود ، طب عن ابن عباس ، طب عن عتاب بن أسيد، حم عن ابن عمرو حم عن على [1] .

= عَمِيرَةَ ـ حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن الثَّيِّبَ لا تُزَوَّجُ حتى تُسْتَأمَرَ ، وإن زَوَّجها الأبُ من غير أن يستامرها فَكَرِهَتْ ذلك فالنكاح مَفْسُوخ عند عامة أهل العلم ، واختلف أهل العلم فى تزويج الأبكار إذا زَوَّجَهُنَّ الآباء ، فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زَوَّجَهَا وهى بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ ، وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك ، وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق ، اهـ : ترمذى ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ج ١ ص ٦٠٢ ط دار الفكر ـ فى كتاب (النكاح) باب : استئمار البكر والثيب ـ برقم ١٨٧١ بلفظ : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، إلى آخر السند السابق عند الترمذى ولفظه ، عدا لفظة « تنكح » الثانية : فإنه قال : ولا البكر .

وقال محققه : « الصموت » كالسكوت لفظا ومعنى .

(*) بياض صغير يسع رمزا ، والتصويب من الكنز .

(١) حديث أبى هريرة : أخرجه النسائى فى سننه ج ٦ ص ٩٧ ط المصرية بالأزهر ، فى كتاب (النكاح) الجمع بين المرأة وعمتها ـ بلفظ : أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال : أخبرنى أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الملك بن يسار ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

ثم قال : أخبرنا يحيى بن دُرُسْت قال : حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبى هريرة ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

ثم ذكر فى هذا الباب أحاديث كثيرة بروايات وألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى وكلها عن أبى هريرة .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ج ١ ص ٦٢١ ط دار الفكر ، فى كتاب (النكاح) باب : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ـ برقم ١٩٢٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن حَسَّان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وحديث جابر أخرجه النسائى فى سننه ج ٦ ص ٩٨ ط المصرية بالأزهر فى كتاب (النكاح) تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ـ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شعبة ، قال: أخبرنى عاصم ، قال : قرأت على الشعبى كتابا فيه ، عن جابر عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » قال : سمعت هذا من جابر ثم ذكر النسائى نحوه فى نفس الباب ، من طريقين آخرين عن جابر أيضا .

=

= وحديث أبي موسى : أخرجه ابن ماجه في المصدر السابق برقم ١٩٣١ ـ بلفظ : حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ ، ثنا أبو بكر النَّهْشَلِيُّ ، حدثني أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبيه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال في الزوائد في إسناده جبارة بن المغلس .

وترجمة (جبارة بن المغلس) في الميزان برقم ١٤٣٣ وفيها : جُبَارَةُ بن المغَلِّس الحِمَّاني الكوفي ، عن كثير بن سليم ، وشبيب بن شيبة وعدة ، وعنه ابن ماجه ومطين وأبو يعلى .

قال ابن نمير : صدوق ما هو ممن يكذب ، وقال البخاري : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم : هو على يدى عدل ، وروى أبو معين الحسين بن الحسن ، عن يحيى بن معين : كذاب ، وقال ابن نمير : يوضع له الحديث فيرويه ولا يدرى ، ثم روى الذهبي بعض مناكيره وليس من بينها هذا الحديث ثم قال : مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وهو في عشر المائة ا هـ .

وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه في المصدر السابق كذلك برقم ١٩٣٠ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، ثنا عَبْدَةُ ابن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ : « ينهى عن نكاحين : أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » وقال في الزوائد في إسناده محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

وترجمة (محمد بن إسحاق) في الميزان برقم ٧١٩٧ ، وفيها : محمد بن إسحاق بن يسار وأبو بكر المخرَمي ، مولاهم المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وفيها : وثقه غير واحد ، وَوَهَّاهُ آخرون (كالدارقطني) وهو صالح الحديث ، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة ، والأشعار المكذوبة ، إلى آخر الترجمة وهي طويلة ما بين توثيق وتضعيف ، وتعديل وتجريح .

وحديث سمرة : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ٧ ص ٢٦٤ ط العراق برقم ٦٩٠٨ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، وعبيد العجلي قالا : ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، ثنا محمد بن بلال ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

وهوفي مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٣ كتاب (النكاح) باب : ما نهى عن الجمع بينهن من النساء بلفظ : وعن سمرة قال: « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » .

وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال البزار ثقات ا هـ .

وحديث ابن مسعود : أخرجه الطبراني في الكبير ج ١٠ ص ٢٢ ط العراق برقم ٩٨٠١ بلفظ : حدثنا الحسين ابن إسحاق التستري ، وعبد الله بن أحمد قالا : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا المنهال بن خليفة ، عن خالد بن سلمة ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، عن عبد الله ، لا أعلمه إلا رفعه: « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا تشترط طلاق أختها لتكتفىء ما في صفحتها » . =

١٠٧٩/ ٢٥٤٤٠ ـ « لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأذَنَ ، والثَّيِّبُ يُصِيبُ منْ إذْنِهَا مَالَمْ يَدْعُ إلَى سَخْطَة ؛ فَإذَا دَعَتْ إلَى سَخطَة وَأَوْلِيَاؤُها إلَى الرضى رُفِعَ شَأنُها إلَى السُّلْطَانِ » .

الخطيب عن أبى هريرة [(١)] .

= وهو فى مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٢٦٣ ط بيروت ، بلفظ : وعن عبد الله بن مسعود رفعه أحمد بن إسحاق قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى صفحتها » وقال الهيثمى : رواه البزار وقال : لا نعلمه عن عبد الله ، عن النبى -ﷺ- إلا بهذا الإسناد ، ورواه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث بن أبى ضرار ، ورجالهما ثقات ا هـ .

وقال محقق الطبرانى فى المصدر السابق تعليقا على كلام المجمع : قال الحافظ فى زوائد البزار ص ١٤٨ قلت: بل هو متصل ، قال : فيه خالد بن سلمة وهو ضعيف .

وانظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ١٦٥ ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

وترجمة خالد بن سلمة فى الميزان برقم ٢٤٢٦ ، وفيها : هو خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى الكوفى ، وجاء فيها عن جرير قال: كان مرجئا يبغض عليا ، وقال ابن سعد : أخذ مع ابن هُبَيرة ، فيقولون : إن أبا جعفر قطع لسانه ثم قتله (١٣٢ هـ) ثم ذكر له الذهبى الحديث المذكور عن سَعْد مرفوعا .

وحديث ابن عباس : أخرجه الطبرانى فى الكبير ، ج ١١ ص ٣٠٢ ط العراق ، برقم ١١٨٠٥ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصرى ، ثنا زهير بن عباد الرواسى ، ثنا مصعب بن ماهان ، ثنا سفيان ، عن جابر، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .

وحديث عتاب بن أسيد : رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٢٦٣ ط بيروت ، عن عتاب بن أسيد ، عن النبى -ﷺ- بلفظ المصنف وقال : رواه الطبرانى وفيه موسى بن عبيدة الربذى ، وهو ضعيف ا هـ .

وترجمة (موسى بن عُبيدة الرَّبَذِىّ) فى الميزان برقم ٨٨٩٥ ، وفيها : قال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائى وغيره :ضعيف ، إلى آخر الترجمة وجلها على تضعيفه .

وانظر ترجمة (عتّاب بن أَسِيد) فى أسد الغابة ٣/ ٥٦ ط الشعب .

وحديث ابن عمرو : أخرجه أحمد فى مسنده ، ج ٢ ص ١٨٩ ط دار الفكر العربى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ،ثنا محمد بن جعفر ، ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله -ﷺ- لما افتتح مكة قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

وقال فى المجمع ٤/ ٢٦٣ : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وحديث على : أخرجه أحمد فى مسنده . ج ١ ص ٧٨ ط دار الفكر ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسن بن موسى ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا عبيد الله بن هبيرة السبائى ، عن عبد الله بن زرير الغافقى ، عن على -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٦٣ : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجال الصحيح . ا هـ ، وفى تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤١٥ ط بيروت رقم ٣٠٧ (عبد الله بن زرير) بتقديم الزاى ، مصغرا ، الغافقى المصرى ، ثقة رمى بالتشيع، من الثانية ، مات سنة ثمانين أو بعدها .

(١) فى تاريخ بغداد للخطيب ج ٨ ص ٣٧٠ (وللثيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة) كما سيأتى ، =

١٠٨٠/ ٢٥٤٤١ - «لاَ تُنْكِحُوا من بَنِي فُلاَنٍ ، وأَنْكِحُوا منْ بَنِي فُلاَنٍ وبَنِي فُلاَنٍ ، وإِنَّ بَنِي فُلاَنٍ وبَنِي فُلاَنٍ حُصِّنُوا فَحُصِّنَتْ فُرُوجُ نِسَائِهِم ، وإن بني فُلاَنٍ زَهَوْ [١] فَزَهَتْ نِساؤُهُمْ ، وَهُوَ الْمَكْرُوهُ فَحَسِّنُوا [٢] الفُرُوجَ» .

أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي فى معجمه ، وابن النجار عن جُبَيْرِ بن نصير [٣] .

= فقد أخرج الخطيب الحديث فى تاريخ بغداد فى ج ٨ ص ٣٧٠ ط السعادة ، فى ترجمة (داود بن على) إمام أصحاب الظاهر رقم ٤٤٧٣ التى جاء فيها : أخبرنا الحسن بن أبى طالب ، حدثنا القاضى أبو الحسن على ابن الحسن الجراحى ، حدثنا أبو عيسى يوسف بن يعقوب بن مهران الداودى ، وأخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عمر بن إسماعيل الداودى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الشاهد ، حدثنا أبو الفضل العباس ابن أحمد المذكر الخضيب فى سوق العطش فى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة قالا : حدثنا أبو سليمان داود ابن على بن خلف ، حدثنى إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعى ، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله -ﷺ- قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وللثيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة ، فإذا دعت إلى سخطة ، وأولياؤها إلى الرضى، رفع شأنها إلى السلطان » قال إسحاق : فقلت لعيسى : آخر الكلام من كلام الزهرى أو فى الحديث؟ قال : هكذا فى الحديث فلا أدرى ا هـ .

والحديث فى كنز العمال ج ١٦ ص ٣١٧ ، فى كتاب (النكاح) الباب الرابع فى أحكام النكاح وما يتعلق به ، الفصل الأول فى الولاية والاستئذان - الأولياء - من الإكمال برقم ٤٤٦٩٢ بلفظ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، والثيب تصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة ، فإذا دعت إلى سخطة ، وأولياؤها إلى الرضاء رُفع شأنها إلى السلطان » الخطيب عن أبى هريرة .

وقال الخطيب فى ترجمة داود بن على ، فى المصدر الأسبق : داود بن على بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهرى ، أصبهانى الأصل ، ثم قال: قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها ، وهو إمام أصحاب الظاهر ، وكان ورعا ناسكا زاهدا ، وفى كتبه حديث كثير إلا أن الرواية عنه عزيزة جداً ، وترجمته فى الميزان برقم ٢٦٣٤ ، وفيها : داود بن على الأصبهانى الظاهرى الفقيه أبو سليمان - قال أبو الفتح الأزدى : تركوه ، كذا قال ، ومولده سنة مائتين ثم نقل الذهبى عبارة الخطيب السابقة ثم قال : وقال أبو إسحاق : مولده سنة اثنتين ومائتين، وأخذ العلم عن إسحاق وأبى ثور ، وكان زاهدا متقللا ، إلى آخر الترجمة وهى ما بين تعديل وتجريح ، وفيها اتهامه بالقول بخلق القرآن والله أعلم .

(١) هكذا فى الأصل ، وفى كنز العمال (وَهُوا) بواو مفتوحة بعدها هاء مضمومة ثم واو بعدها ألف .

(٢) فى كنز العمال (فحصِّنوا) بالصاد المهملة .

(٣) فى كنز العمال (جبير بن نفير) .

=

١٠٨١/ ٢٥٤٤٢ ـ « لاَ تُنْكَحُ العَمَّةُ عَلَى ابنَةِ الأَخِ ، وَلاَ ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الخَالَةِ » .

م عن أبى هريرة [١] .

١٠٨٢/ ٢٥٤٤٣ ـ « لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، ولاَ العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلاَ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلاَ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، لاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى » .

د ، ق عن أبى هريرة [٢] .

=والحديث فى كنز العمال ج ١٦ ص ٣١٩ ، فى كتاب (النكاح) الباب الرابع : فى أحكام النكاح وما يتعلق به، الفصل الثانى فى الكفاءة برقم ٤٤٧٠٤ من الإكمال ـ بلفظ : « لا تنكحوا من بنى فلان ، وأنكحُوا من بنى فلان وبنى فلان ، وإن بنى فلان وبنى فلان حصنوا فحصنت فروج نسائهم ، وإن بنى فلان وَهُوا فوهت نساؤهم ، وهو المكروه ، فَحصِّنُوا الفروج » .

(أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطى فى معجمه وابن النجار ـ عن جبير بن نفير) .

وترجمة (جبير بن نفير) : فى أسد الغابة ج ١ ص ٧٠٠ ط الشعب وفيها : جبير بن نُفَير أبو عبد الرحمن الحضرمى ، أسلم فى حياة النبى ـ ﷺ ـ وهو باليمن ، ولم يره ، وقدم المدينة فأدرك أبا بكر ، ثم انتقل إلى الشام فسكن حمص ، وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وأبى ذر ، والمقداد ، وأبى الدرداء ، وغيرهم ، روى عنه ابنه وخالد بن معدان وغيرهما .

قال أبو عمر : جبير بن نفير من كبار تابعى الشام ، ولأبيه نفير صحبة ... إلخ .

وترجمة (أبى البركات هبة الله بن المبارك السقطى) فى الميزان برقم ٩٢٠٤ ـ وفيها : هبة الله بن المبارك السقطى المفيد ، أبو البركات ، رحل إلى أصبهان وغيرها ، وحصل وتعب وجمع معجمه فى مجلد .

قال ابن السمعانى : غير أنه ادَّعَى السماع من شيوخ لم يَرَهم ، فرأيت فى معجمه : أخبرنا أبو محمد الجوهرى قراءة عليه ، وهذا محال ، ما لحقه ، ولا سنّه تحتمله .

وقال ابن ناصر : ليس بثقة ، ظهر كذبه ، مات سنة تسع وخمسمائة .

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٩ ص ١٩١ ط المصرية بالأزهر ـ بشرح النووى ـ فى كتاب (النكاح) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ـ بلفظ : وحدثنا عبد الله مسلمة بن قعنَب ، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد العزيز ـ قال ابن مسلمة : مَدَنِىّ من الأنصار من ولد أبى أمامة بن سَهْل بن حُنَيف ـ عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذُؤيب ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تُنْكَح العَمَّةُ على بنت الأخ ، ولا ابنةُ الأخت على الخالة » .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٢ ص ٥٥٣ ط سورية ، فى كتاب (النكاح) باب : ما يكره أن يجمع بينهن من النساء برقم ٢٠٦٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا زهير ، حدثنا داود بن أبى هند ، عن عامر ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تنكح المرأة على عمتها ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف غير أن فيه (ولا تنكح الكبرى) بدل (لا الكبرى) .

١٠٨٣/ ٢٥٤٤٤ - « لاَ تَنْهَكِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمرْأَةِ وَأَحَبُّ لِلْبَعْلِ » .
د ، ق عن أم عطية الأنصارية (١) .

= وقال محققه : عامر : هو الشعبي - ثم قال : قال الشيخ : يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن ؛ لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم ، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء ، وهو أكثر قول أهل العلم ، وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها وخالتها في الوطء اهـ : (خطابي) .

ثم قال : وأخرجه البخاري تعليقا في النكاح باب : « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ... إلخ » والنسائي في النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٦ / ٩٨) ، والترمذي في النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها حديث ١١٢٦ وقال : حسن صحيح اهـ .

والحديث رواه البيهقي في سننه ج ٧ ص ١٦٦ ط بيروت ، في كتاب (النكاح) باب : ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بعد أن ذكر حديثا قبله بسنده عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » وقال : رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ، قال البخاري : وقال داود وابن عون ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، ثم قال البيهقي : (أما حديث داود فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب) ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا أبو معاوية ، عن داود ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا العمة على ابنة أخيها ، ولا الخالة على ابنة أختها ، لا الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى » .

ثم ذكر بسنده حديث ابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى أن يتزوج الرجل - يعني المرأة - على ابنة أخيها أو ابنة أختها » .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٥ ص ٤٢١ ط سورية ، في كتاب (الأدب) باب : ما جاء في الختان ، برقم ٥٢٧١ بلفظ : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن (الدمشقي) وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالا : حدثنا مروان ، حدثنا محمد بن حسان ، قال عبد الوهاب الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا تَنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » .

قال أبو داود : روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده .

قال أبو داود : ليس هو بالقوي (وقد روي مرسلا ، قال أبو داود : ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف) اهـ .

وقال محققه : قال الشيخ : قوله : « لا تنهكي » معناه : لا تبالغي في الخفض ، والنَّهْكُ : المبالغة في الضرب والقطع والشتم ، وغير ذلك ، وقد نهكته الحمى : إذا بلغت منه وأضرَّت به (خطابي) . =

١٠٨٤/ ٢٥٤٤٥ ـ « لاَ تَهَجَّرُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ تَحَسَّسُوا ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وكُونُوا عبادَ الله إخْوَانًا » .

م عن أبي هريرة (١) .

١٠٨٥/ ٢٥٤٤٦ ـ « لاَ تَهْجُرُوا النِّسَاءَ إِلاَّ فِى الْمضَاجِعِ ، واضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ » .

ابن جرير عن حجاج مرسلا (٢) .

= ثم قال : وقد جاء في رواية أخرى (أشِمِّي ولا تنهكى) قيل : شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة ، وشبه النهك بالمبالغة فيه ، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها ، وقال ابن القيم في تحفة المورود : وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال من القطع ، قال ـ ﷺ ـ : « أشِمِّي ولا تنهكى » أى : اتركى الموضع أشم ، والأشم : المرتفع ، من هامش المنذرى اهـ .

والحديث رواه البيهقي في سننه ج ٨ ص ٣٢٤ ط بيروت ، في كتاب (الأشربة) والحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان ... إلخ .

بلفظ : (وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسه ، ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن إلى آخر سند أبي داود السابق ولفظه ، غير أن فيه « وأحب إلى البعل » بدل « وأحب للبعل » ثم قال البيهقي : قال أبو داود : محمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف اهـ .

وترجمة (محمد بن حسان) شيخ مروان بن معاوية ، الذى أخرج له أبو داود ـ في الميزان برقم ٧٣٦٦ وقال الذهبي : لا يدرى من هو ، وقيل : هو المصلوب .

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه . ج ٤ص ١٩٨٥ ط الحلبي ، في كتاب (البر والصلة والآداب) باب : تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ـ برقم ٢٩ ـ (٢٥٦٣) بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد) عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تهجروا... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال محققه : (لا تهجروا) أى : لا تتكلموا بالهُجْر ، وهو الكلام القبيح وقال في موضع آخر : (ولا تحسسوا) قال العلماء : التحسس : الاستماع لحديث القوم .

وفي النهاية في مادة (دبر) : وفيه (لا تقاطعوا ولا تدابروا) أي : لا يعطى كل واحد منكم أخاه دُبُرَه وقفاه فيعرض عنه ويَهْجُرُه .

(٢) الحديث رواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في تفسيره المسمى « جامع البيان عن تأويل آى القرآن » ج ٨ ص ٣١٥ ط دار المعارف بمصر ـ في تفسير قوله تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن .. الآية » القول في تأويل قوله : « واضربوهن » برقم ٩٣٨٩ ـ بلفظ : حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال : حدثنى حجاج قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تهجروا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وقال بعد قوله : « غير مبرح » يقول : غير مؤثر . =

١٠٨٦/ ٢٥٤٤٧ - « لاَ تُوَاصِلُوا ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّى لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُم، إِنِّى أُطْعَمُ وأُسْقَى » .

خ ، ت عن أنس [١] .

١٠٨٧/ ٢٥٤٤٨ - « لاَ تُوَاصِلُوا ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : فَإِنِّى لَسْتُ مِنْكُم ؛ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » .

حم عن أبى هريرة [٢] .

= ولعل حجاجا المذكور هو حجاج بن أرطأة ، فإذا كان هو فترجمته فى التعليق على الحديث الآتى برقم ١٠٨٨.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص ٤٨ ط الشعب ، في كتاب (الصوم) باب : الوصال - بلفظ : حدثنا مُسَدَّد قال : حدثني يحيى ، عن شعبة قال: حدثني قتادة عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تواصلوا ... » .

وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وزاد : « أو إني أبيت أُطْعَمُ وأُسْقَى » .

وذكر في الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدور كلها حول هذا المعنى .

والحديث أخرجه الترمذي في سننه ج ٢ ص ١٣٨ ط بيروت ، في (أبواب الصوم) باب : ما جاء في كراهية الوصال في الصوم - برقم ٧٧٥ بلفظ : حدثنا نصر بن على الجَهْضَمِيّ ، أخبرنا بشر بن المُفَضَّل وخالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تواصلوا ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : إني لست كأحدكم ، إن ربي يُطعمني ويسقيني » .

وفي الباب ، عن على وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام ، وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، في ج ٢ ص ٢٨١ ط دار الفكر العربي - مسند أبي هريرة - بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تواصلوا ، قالوا : يا رسول الله إنك تواصل ، قال : إني لست مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، قال : فلم ينتهوا ، فواصل بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - يومين ، وليلتين ، ثم رأوا الهلال ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل بهم » .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب (المحاربين) من أهل الكفر والردة ج ٨ ص ٢١٦ بلفظ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال وفي كتاب التمني ج ٩ ص ١٠٦ بلفظ : نهى أيضا وفي كتاب (الاعتصام) ج ٩ ص١١٩ باب : ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع .

من طريق الزهري ولفظه كلفظ أحمد .

وأخرجه مسلم كتاب (الصيام) باب : النهي عن الوصال ج ٢ ص ٧٧٤ من طريق ابن شهاب بلفظ نهى .

١٠٨٨/ ٢٥٤٤٩ ـ « لاَ تُواصِلُوا ، فَأَيُّكُم أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم ، إِنِّى أَبِيتُ لِى مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِى ، وسَاقٍ يَسْقِينِى » .

حم ، والدارمى ، خ ، د ، وابن خزيمة ، حب عن أبى سعيد [1] .

١٠٨٩/ ٢٥٤٥٠ ـ « لاَ تُوصِلْ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخرُجَ » .

---

(١) فى الأصل « توصلوا » بدون ألف بعد الواو الأولى والتصويب من المصادر التالية .

والحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده ج ٣ ص ٨ ط دار الفكر العربى ، مسند أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنى قتيبة ثنا بكر بن مضر ، عن بن الهاد ، عن عبد الله بن خباب : عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا تواصلوا ..» وذكر الحديث بلفظ المصنف غير أن فيه « فقالوا » بدل « قالوا » .

ورواه الدارمى فى سننه فى ج ١ ص ٣٤١ ط الفنية المتحدة ، فى كتاب (الصيام) باب : النهى عن الوصال فى الصوم برقم ١٧١٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنى الليث ، حدثنى يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « لا تواصلوا ، فأيكم يريد أن يواصل فليواصل إلى السحر ، قالوا : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : إنى أبيت لى مطعم يطعمنى ويسقينى » وذكر فى الباب أحاديث بمعناه بروايات وألفاظ مختلفة ، عن أبى هريرة وأنس ـ رضي الله عنهما ـ .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى ج ٣ ص ٤٩ ط الشعب ، فى كتاب (الصوم) باب : الوصال إلى السحر ـ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنى ابن أبى حازم ، عن يزيد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا تواصلوا .. » وذكر الحديث بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وأخرجه أبو داود فى سننه ج ٢ ص ٧٦٦ ط سورية ، فى كتاب (الصوم) باب : فى الوصال ـ برقم ٢٣٦١ ـ بلفظ : حدثنا قتيبة ... إلى آخر سند أحمد الأسبق ، ولفظ المصنف غير أن فيه « إن لى مطعما يطعمنى ، وساقيا يسقينى » بدل « إنى أبيت إلخ » .

وقال محققه : وأخرجه البخارى فى الصوم ، باب : الوصال ـ ٣/ ٤٨ ـ ونسبه المنذرى لمسلم أيضا اهـ ، وروى ابن خزيمة فى صحيحه ٣/ ٢٨١ ط بيروت ، فى كتاب (الصوم) باب : إباحة الوصال إلى السحر إلخ، من طريق ابن الهاد عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ، قال : « فأيكم واصل من سحر إلى سحر » .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ٥/ ٢٣٦ ط بيروت فى كتاب (الصوم) ذكر البيان بأن الوصال المنهى عنه يباح للمرء استعماله من السحر إلى السحر برقم ٣٥٦٩ ، من طريق ابن الهاد ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أنه نهى عن الوصال ، فقيل له : فإنك تواصل ، قال : لستم كهيئتى ، إنى أبيت لى مطعم يطعمنى ، وساق يسقينى ، فأيكم واصل فمن سحر إلى سحر » .

حم ، د عن معاوية [1] .

١٠٩٠/ ٢٥٤٥١ ـ « لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَث تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِب ، ولَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ ، أَوْ بِتِسْعٍ ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

محمد بن نصر ، ك ، ق عن أبى هريرة [2] .

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده (٤/ ٩٥) ط دار الفكر العربى ـ حديث معاوية بن أبى سفيان ـ رضى الله تعالى عنه ـ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا : أنا ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ، ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية فى الصلاة ، فقال : نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة ، فلما سلم قمت فى مقامى فصليت ، فلما دخل أرسل إلى فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن نبى الله ـ ﷺ ـ أمر بذلك « لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم » .

وأخرجه أبو داود فى سننه ـ ١/ ٦٧٢ ـ ط سورية ، فى كتاب (الصلاة) باب الصلاة بعد الجمعة ـ برقم ١١٢٩ ـ بلفظ : حدثنا الحسن بن على ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ... إلى آخر السند السابق عند أحمد ، ولفظه مع اختلاف يسير .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/ ٣٠٤ ط الرياض ، فى كتاب (الوتر) من طريقين : الأول : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق (وأخبرنا) أبو يحيى أحمد بن محمد السمرقندى ، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا أبى ، ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب » ... وذكر الحديث بلفظ المصنف مع زيادة لفظة (ركعة) بعد أو (بإحدى عشرة) .

والثانى : حدثنا أبو على الحافظ ، أنبأ عبد الله بن سليمان ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (و) وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، أوتروا بخمس أو بسبع » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ٣١ ، ٣٢ ط بيروت ، فى كتاب (الصلاة) باب : من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم ـ من طريقين كذلك .

الأول : من طريق عبد الله بن وهب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ، أوتروا بسبع أو بخمس » وهو نحو الحديث السابق الذى صححه الحاكم وأقره الذهبى .

والثانى : من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا توتروا بثلاث » ، وذكر الحديث بلفظ الحاكم الأول ، وقال : ورواه ابن بكير ، عن الليث (كما أخبرنا) أبو عبد الله=

١٠٩١/ ٢٥٤٥٢ ـ « لاَ تُوَسِّعُوا المَجَالِسَ إلاَّ لثَلاث : لذِى سِنٍّ لسِنِّه ، ولِذِى عِلْمٍ لعِلْمِه ، ولذِى سُلْطَانٍ لسُلْطَانِه » .

الحسن بن سفين (*)، وأبو عثمان الصابونى فى المائتين ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق، وابن لال ، الديلمى عن أبى هريرة [1] .

١٠٩٢/ ٢٥٤٥٣ ـ « لاَ تُوضَعُ النَّوَاصى إلاَّ فى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ » .

قط فى الأفراد عن جابر [2] .

١٠٩٣/ ٢٥٤٥٤ ـ « لاَ تُوضَعُ النَّوَاصى إلاَّ لله فى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَهِى فِيمَا سِوَى ذَلكَ مثلة (**)» .

الشيرازى فى الألقاب ، حل عن ابن عباس [3] .

= الحافظ ، أنبأ عبد الصمد بن على بن مكرم البزار ببغداد ، ثنا عبيد بن شريك ، ثنا يحيى بن بكير ، حدثنى الليث ، حدثنى جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة قال : « لا تونروا بثلاث » قال : فذكر نحوه موقوفا اهـ .

(*) هكذا فى المخطوطة وفى كنز العمال (سفيان) .

(١) الحديث فى كنز العمال فى ج ٩ ص ١٥٦ كتاب (الصحبة) الباب الرابع فى حقوق تترتب على الصحبة ـ التعظيم والقيام برقم ٢٥٥٠٠ من الإكمال ـ بلفظ : لا تُوَسعُ المجالسُ إلا الثلاثة : لذى سِنٍّ لِسنه ، ولذى علمٍ لعلمه ، ولذى سلطان لسلطانه » ، (الحسن بن سفيان) ... إلى آخر تخريج المصنف .

(٢) الحديث رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، فى ج ٣ ص ٢٦١ ط بيروت فى كتاب (الحج) باب : فى الحلق والتقصير ، وقوله لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة ـ بلفظ المصنف عن جابر ـ رضي الله عنه ـ وقال : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول ، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره .

وترجمة محمد بن سليمان بن مشمول فى الميزان برقم ٧٦٢٢ وفيها : محمد بن سليمان بن مسمول ـ هكذا بالسين المهملة ـ وفى الهامش : مشمول ، أى بالشين المعجمة ، المسمولى المخزومى ، حجازى .

قال البخارى : سمعت الحميدى يتكلم فى محمد بن سليمان بن مسمول المسمولى المخزومى ، وقال النسائى: مكى ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث .

وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو إسنادا ، فمن ذلك ، وذكر بعض مروياته وفيها الحديث المذكور بلفظ : إسحاق بن أبى إسرائيل ، حدثنا محمد بن مسمول ، حدثنا عمر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن سلمة بن وهرام ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعا « لا توضع النواصى إلا لله فى حج أو عمرة » .

(**) هكذا بالمخطوطة .

(٣) الحديث رواه أبو نعيم فى حلية الأولياء فى ج ٨ ص ١٣٩ ـ نشر الخانجى ـ فى ترجمة الفضيل بن عياض ـ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن عدى ـ فى كتابه ـ وحدثنى عنه ثابت بن أسد ، ثنا على بن إبراهيم بن الهيثم ، ثنا=

١٠٩٤ / ٢٥٤٥٥ - « لاَ [تَوَضَّوْا] (*) مِن أَلْبَانِ الغَنَمِ ، [وَتَوَضَّوْا] مِن أَلْبَانِ الإِبِلِ » .
حم ، هـ عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيرٍ (١) .

= حماد بن الحسن ، ثنا عمر بن بشر المكى ، ثنا فضيل بن عياض قال : سمعت عبد الملك بن جرير ، حدثنى عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا توضع النواصى إلا لله فى حج أو عمرة ، فما سوى ذلك فمثله » غريب من حديث الفضيل لم نكتبه إلا من هذا الوجه اهـ الحلية .

(*) ما بين الأقواس هكذا فى المخطوطة ، وفى كنز العمال [توضؤوا] .

(١) فى مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٥٢ ط دار الفكر العربى - حديث أسيد بن حضير - رضى الله تعالى عنه - حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن مقاتل المروزى ، أنا عباد بن العوام ، ثنا الحجاج ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم قال : وكان ثقة ، قال : وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أسيد بن حضير ، عن النبى - ﷺ - أنه سئل ، عن ألبان الإبل قال : « توضئوا من ألبانها » ، وسئل عن ألبان الغنم فقال: « لا توضئوا من ألبانها » .

ثم ذكره بنفس السند واللفظ مع اختلاف يسير فى ص ٣٩١ من نفس المصدر .

والحديث رواه ابن ماجه فى سننه ١/ ١٦٦ ط دار الفكر ، فى كتاب (الطهارة وسننها) باب : ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل - برقم ٤٩٦ بلفظ : حدثنا أبو إسحاق الهروى ، إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ، ثنا عباد ابن العوام ، عن حجاج ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم (وكان ثقة ، وكان الحكم يأخذ عنه ، ثنا عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أُسَيد ابن حُضَيْر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا توضئوا من ألبان الغنم ، وتوضئوا من ألبان الإبل » .

وقال فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه ، وقد خالفه غيره ، والمحفوظ « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء » اهـ .

وحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء ذكره ابن ماجه فى نفس المصدر برقم ٤٩٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية قالا : ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : « توضئوا منها » .

كما روى برقم ٤٩٥ عن جابر بن سمرة قال : « أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم » .

وترجمة حجاج بن أرطأة فى الميزان برقم ١٧٢٦ وفيها : حجاج بن أرطأة الفقيه ، أبو أرطأة النخعى ، أحد الأعلام على لين فى حديثه .

قال الثورى : ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه .

وقال حماد بن زيد : كان أقهر عندنا لحديثه من سفيان .

وقال العجلى : كان فقيها مفتيا ، وكان فيه تيه ، وكان يقول : أهلكنى حب الشرف ، وكان يرسل عن يحيى بن أبى كثير ، فإنه لم يسمع منه ، وعيب عليه التدليس ، روى نحوا من ستمائة حديث .

وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، وهو صدوق يدلس ، إلى آخر الترجمة وجلها على تضعيفه .

١٠٩٥/ ٢٥٤٥٦ ـ « لاَ تُوْطَـأ حَامِلٌ حَـتَّى تَضَعَ ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَـتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » .

حم ، والدارمى ، د ، قط ، ك ، ق ، ض عن أبى سعيد [١] .

١٠٩٦/ ٢٥٤٥٧ ـ « لاَ تُوعِي فَيُوعِي الله عَلَيْكِ ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ » .

خ عن أسماء بنت أبى بكر [٢] .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، فى ج ٣ ص ٦٢ ط دار الفكر العربى ـ مسند أبى سعيد الخدرى ـ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن إسحاق وأسود بن عامر قالا : أنا شريك عن أبى إسحاق وقيس بن وهب ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال فى سبى أوطاس : « لا توطأ حامل، قال أسود : حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ، قال يحيى : أو تستبرىء بحيضة » ، وفى نفس المصدر ص ٨٧ من طريق أسود بن عامر ، عن أبى سعيد ، وقيس بن وهب ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ فى غزوة أوطاس « لا توطأ الحبلى حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .
والحديث رواه الدارمى فى سننه فى ج ٢ ص ٩٢ ط دار المحاسن ، فى كتاب (الطلاق) باب : فى استبراء الأمة برقم ٢٣٠٠ بلفظ : أخبرنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد ورفعه أنه قال فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع حملها ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .
ورواه أبو داود فى سننه فى ج ٢ ص ٦١٤ ط سورية ، فى كتاب (النكاح) باب : فى وطء السبايا برقم ٢١٥٧ بلفظ : حدثنا عمرو بن عون ... إلى آخر سند الدارمى السابق ولفظ المصنف ، ورواه الدارقطنى فى سننه فى ج ٤ ص ١١٢ ط دار المحاسن ، فى كتاب (السير) برقم ٣٤ من طريق شريك ، عن أبى سعيد قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يطأ رجل حاملا حتى تضع حملها ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .
ورواه الحاكم فى المستدرك فى ج ٢ ص ١٩٥ ط بيروت ، فى كتاب (النكاح) من طريق عمرو بن عون حتى آخر السند السابق ولفظ المصنف ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ولم يعلق عليه الذهبى .
ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى ج ٧ ص ٤٤٩ ط بيروت ، فى كتاب (العدد) باب : استبراء من ملك الأمة ـ من طريق عمرو بن عون ولفظ المصنف ، وقال : (ورواه) الشعبى عن النبى ـ ﷺ ـ مرسلا اهـ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى ج ٢ ص ١٤١ ط الشعب ـ باب وجوب الزكاة ـ باب الصدقة فيما استطاع ـ بلفظ : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، وحدثنى محمد بن عبد الرحيم ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن مليكة ، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبى بكر ـ ﷺ ـ أنها جاءت إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال : « لا توعى فيوعى الله عليك ، ارضخى ما استطعت » . =

١٠٩٧/ ٢٥٤٥٨ - « لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ » .

خ ، ت عن أسماء [1] .

١٠٩٨/ ٢٥٤٥٩ - « لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ ، وَلاَ بِغَضَبِ اللهِ ، وَلاَ بِالنَّارِ » .

= وهو فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، فى ج ٣ ص ٣٠١ ط الرياض ، برقم ١٤٣٤ بلفظ المصنف ، وقبله فى ص ٣٠٠ برقم ١٤٣٣ عن أسماء أيضا قالت : قال لى النبى - ﷺ - « لا توكى فيوكى عليك » قال ابن حجر : وهو بمعناه ، يقال : أوعيت المتاع فى الوعاء أوعية إذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء حفظته ، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به .

والمعنى : النهى عن منع الصدقة خشية النفاذ ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة ، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب .

ثم قال : وقوله « ارضخى » بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير ، والمعنى : أنفقى بغير إجحاف مادمت قادرة مستطيعة اهـ .

وفى النهاية - فى مادة - رضخ : الرَّضْخ : العطية القليلة .

وفى مادة وعا : ومنه الحديث « لا توعى فيوعى عليك » أى لا تجمعى وتشِحّى بالنفقة فَيُشَحّ عليك وتُجَازَى بتضييق رزقك .

وفى مادة وكا : ومنه حديث أسماء « قال لها : أعطى ولا تُوكِى فَيُوكَى عليك » أى لا تَدَّخِرِى وتَشُدِّى ما عندك وتمنعى ما فى يدك فتنقطع مادة الرزق عنك اهـ .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب (الزكاة) باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ج٢ ص ١٤٠ قال : حدثنا صدقة بن الفضل ، أخبرنا عَبْدَةُ عن هشام ، عن فاطمة عن أسماء - ﵂ - قالت : قال النبى - ﷺ - : « لا توكى فيوكى عليك » .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء فى السخاء ج ٤ ص ٣٤٢ رقم ١٩٦٠ قال : حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى ، حدثنا حاتم بن وردان ، حدثنا أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : قلت يا رسول الله إنه ليس من بيتى إلا ما أَدْخَلَ علىَّ الزبير أفأعطى ؟ قال : «نعم، ولا توكى فيوكى عليك » يقول : لا تحصى عليك وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبى مليكة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أسماء بنت أبى بكر - ﵄ - وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير .

والمعنى : أعطى ما يصيبك منه (ولا توكى) أى لا تدخرى ، والإيكاء يشد رأس الوعاء بالوكاء ، وهو الرباط الذى يربط به ، يقول : لا تمنعى ما فى يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك اهـ .

وانظر سنن أبى داود كتاب (الزكاة) باب : فى الشح ج ٢ ص ٣٢٤ رقم ١٦٩٩ وسنن النسائى كتاب (الزكاة) باب : الإحصاء فى الصدقة ج ٥ ص ٧٤ .

ط ، (حم) ، طب ، هب عن سمرة [١] .

١٠٩٩/ ٢٥٤٦٠ ـ « لاَ تُولَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا » .

ق عن أبي بكر ، الديلمي عن أنس [٢] .

١١٠٠/ ٢٥٤٦١ ـ « لاَ تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزْهَزَتْ رُءُوسُكُمَا ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ الله وَيَرْزُقُهُ » .

---

(١) في نسخة قولة « ح » والصواب « حم » رمز أحمد .

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ـ مسند سمرة بن جندب ج ٤ ص ١٢٣ قال : حدثنا يونس قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة قال : قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند سمرة بن جندب ـ ج ٥ ص ١٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي و أبو داود قالا : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار » .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ في أحاديث الحسن بن أبي الحسن البصري ، عن سمرة بن جندب ـ باب: قتادة ، عن الحسن ج ٧ ص ٢٥٠ رقم ٦٨٥٨ قال : حدثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هاشم الدستوائي ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » .

قال المحقق : ورواه أحمد ٥/ ١٥ وأبو داود ٤٩٠٦ والترمذي ٢٠٤٢ والحاكم ١/ ٤٨ وصححه الترمذي والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وفيه عنعنة الحسن البصري وله شواهد .

انظر سنن الترمذي كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء في اللعنة ج ٤ ص ٣٥٠ رقم ١٩٧٦ ، قال أبو عيسى، هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في مادة (وله) في مختار الصحاح قال : الوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وذكر الحديث بلفظ (تُوَلَّه) أي تجعل والها .

الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (النفقات) باب : الأمة تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ج ٨ ص ٥ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد ، أنبأ ابن شعيب ، أخبرني ابن لهيعة الحضرمي ، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة أنه أخبره عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري أنه أخبره أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين خاصم إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في ابنه فقضى به أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لأمه ثم قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا توله والدة عن ولدها » .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٧٢ من رواية البيهقي عن أبي بكر ورمز له السيوطي بالحسن .

قال المناوي : قال الحافظ بن حجر : سنده ضعيف ، ورواه أبو عبيدة في غريب الحديث مرسلا من مراسيل الزهري وروايته ضعيفة .

حم ، وهناد ، هـ ، حب والبغوى ، والباوردى ، وابن قانع ، هب ، طب ، ض عن حبة وسواء ابنى خالد الخزاعى ، قال البغوى : وما لسواء غيره [1] .

---

(١) بياض بالأصل يسع ثلاث كلمات تقريبا .

الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ـ حديث حبة وسواء ابنى خالد ـ ﷺ ـ ج ٣ ص ٤٦٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ، عن سلام أبى شرحبيل قال : سمعت حبة وسواء ابنى خالد يقولان : أتينا رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يعمل عملا ، أو يبنى بناء فأعناه عليه ، فلما فرغ دعا لنا وقال : «لا تيأسا من الخير ما تهزهزت ... » الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الزهد) باب : التوكل واليقين ج ٢ ص ١٣٩٤ رقم ٤١٦٥ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن سلام (ابن شرحبيل) أبى شرحبيل عن حبة وسواء ابنى خالد ، قالا : دخلنا على النبى ـ ﷺ ـ وهويعالج شيئا فأعناه عليه فقال: « لا تيأسا من الرزق ما تهززت رءوسكما ؛ فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله ـ عز وجل ـ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، وسلام بن شرحبيل ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ ولم أر من تكلم فيه ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى أحاديث حبة وسواء ابنا خالد من بنى عمرو بن عامر بن ربيعة ج ٤ ص ٨ رقم ٣٤٧٩ قال : حدثنا العباس بن فضل الأسفاطى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا جرير بن حازم عن الأعمش ، عن سلام أبى شرحبيل ، عن حبة وسواء ، ابنى خالد قالا : دخلنا على النبى ـ ﷺ ـ وهو يعالج شيئا فأعناه فقال : « لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رؤوسكما ، فإن الإنسان تلده أمه ليس عليه قشر ثم يرزقه الله » .

قال المحقق : : ورواه أحمد ٣/٤٦٩٦ وابن ماجه ٤١٦٥ قال فى الزوائد : إسناده صحيح ، وسلام بن شرحبيل ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم أر من تكلم فيه ، وباقى رجال الإسناد ثقات ، قلت : لا اعتداد بتوثيق ابن حبان ، ولذا قال الحافظ فى التقريب : مقبول أى عند المتابعة ولا متابع هنا فالحديث ضعيف .

وحبة بن خالد : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ١ ص ٤٣٥ رقم ١٠٣٣ قال : حبة بن خالد أخو سواء ابن خالد الخزاعى ، يعد فى الكوفيين ، روى حديثه سلام بن شرحبيل ، أنه سمع حبة وسواء ، ابنى خالد قالا: دخلنا على النبى ـ ﷺ ـ وهو يعالج بناء ، فقال لهما : هلما فعالجا ، فلما أن فرغا أمر لهما بشىء ثم قال لهما : « لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رءوسكما ... » الحديث أخرجه الثلاثة .

وسواء بن خالد : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٢ ص ٤٨١ رقم ٢٣٢٨ قال: سواء بن خالد من بنى عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وهو أخو حبة بن خالد ، وقد اختلف فى نسبهما فقيل ما ذكرناه ، وقيل: هو خزاعى ، وقد تقدم ذكره عند أخيه حبة ، وكذلك حديثهما ، أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد بإسناده إلى أبى بكر بن أبى عاصم قال : أخبرنا أبو بكر بن أبى شيبة ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سلام بن شرحبيل قال : سمعت سواء وحبة ابنى خالد يقولان : دخلنا على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يعالج شيئا فأعناه عليه ، فلما فرغ قال : « لا تيأسا من الرزق ... » الحديث ، أخرجه الثلاثة .

١١٠١/ ٢٥٤٦٢ - « لاَ ثِنًا فِي الصَّدَقَةِ » .

الديلمى عن على [١] .

١١٠٢/ ٢٥٤٦٣ - « لاَ جَرَمَ كَيْفَ رَأَيْتِ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ؟ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ سَئِمُوا دِينَهُمْ وَهُمْ قَوْمٌ حُسَّدٌ ، وَلَمْ يَحْسُدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ ثَلاثٍ : عَلَى رَدِّ السَّلاَمِ ، وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ ، وَقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ : آمِين » .

طس عن معاذ [٢] .

١١٠٣/ ٢٥٤٦٤ - « لا جَلَبَ ولاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ » .

ن ، ض عن أنس ، حم عن ابن عمر [٣] .

---

(١) « لا ثنا فى الصدقة » بالكسر والقصر أى لا تؤخذ الزكاة فى السنة مرتين والثنى أن يفعل الشىء مرتين «نهاية».
والحديث فى كنز العمال كتاب (الزكاة) أحكام منفرقة الإكمال ج ٦ ص ٣٣٢ رقم ١٥٩٠٢ بلفظ : « لا ثنى فى الصدقة » الديلمى عن على .
قال المحقق : لا ثنى : أى لا تؤخذ الزكاة مرتين فى السنة ، والثنى بالكسر والقصر ، نهاية ١/ ٢٢٤ .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (الصلاة) باب : التأمين ج ٢ ص ١١٢ بلفظ ، عن معاذ بن جبل أن النبى - ﷺ - جلس فى بيت من بيوت أزواجه وعائشة عنده ، فدخل عليه نفر من اليهود فقالوا : السام عليك يا محمد ، قال : وعليكم ، فجلسوا وتحدثوا ، وقد فهمت عائشة تحيتهم التى حيَّوا بها النبى - ﷺ - فاستجمعت غضبا وتصبرت فلم تملك غضبها ، فقالت : بل عليكم السام وغضب الله ولعنته ، بهذا تحيون نبى الله - ﷺ - ؟ ثم خرجوا فقال النبى - ﷺ - : ما حملك على ما قلت ؟ قالت : أو لم تسمع كيف حيوك يا رسول الله ؟ والله ما ملكت نفسى حين سمعت تحيتهم إياك ، فقال النبى - ﷺ - لا جرم ، كيف رأيت رددت عليهم ؟! إن اليهود ... » الحديث . رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

(٣) الحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب (النكاح) باب الشغار ج ٦ ص ١١١ قال : أخبرنا على بن محمد ابن على قال: حدثنا محمد بن كثير عن الفزارى ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام » قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ فاحش ، والصواب حديث بشر .
وسيأتى حديث بشر برقم ١١٠٦ .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ٩١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا قراد أبو نوح ، أنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبى - ﷺ - : « لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام » .
والحديث فى الصغير برقم ٩٨٧٤ من رواية النسائى والضياء المقدسى عن أنس ، ورمز له السيوطى بالصحة .
قال المناوى : قال ابن القطان :فيه ابن إسحاق مختلف فيه ، وأخرجه أيضا أبو داود فى الجهاد ، والترمذى فى النكاح ، وابن ماجه فى الفتن ، وقال : الترمذى : حسن صحيح .
=

١١٠٤/ ٢٥٤٦٥ - « لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ فِي الإِسْلاَمِ » .

طب عن ابن عباس ، ش عن عطاء مرسلا (١) .

١١٠٥/ ٢٥٤٦٦ - « لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ ، وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ » .

ش ، د عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢) .

= الجلب :يكون في شيئين : أحدهما : في الزكاة ، وهو أن يقوم المصدّق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم ، الثاني : أن يكون في السباق : وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى ، فنهى عن ذلك ا هـ : نهاية .

والجنب : بالتحريك في السِّباق : أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ، وهو في الزكاة : أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه ، أي: تُحْضر فنهوا عن ذلك ، وقيل : هو أن يجنب رب المال بماله ، أي : يبعده ، عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه ا هـ نهاية .

الشغار : فيه نهى عن نكاح الشغار ، وهو نكاح معروف في الجاهلية ، كأن يقول الرجل للرجل : شاغرني ، أي : زوجني أختك أو ابنتك أو من تلي أمرها ، حتى ازوجك أختى أو بنتى أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ،ويكون بُضعُ كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى ، وقيل له : شغار لارتفاع المهر بينهما ، من شغر الكلب : إذا رفع إحدى رجليه ليبول ، وقيل : الشغر : البعد ، وقيل : الاتساع ، ا هـ : نهاية .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (أحاديث عطاء عن ابن عباس) ج ١١ ص ١٤٧ رقم ١١٣١٨ قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثني أبي قال : وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا جلب في الإسلام » .

قال المحقق : ورواه أبو يعلى ١٢٢/ ١ مطولا : قال في المجمع ٥/ ٢٦٥ رجاله ثقات ، وفي سند المصنف أبو شيبة وهو ضعيف كما في المجمع ، والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الجهاد) باب النهي عن الجلب والجنب ، ج ٥ ص ١٦٥ بلفظ : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا جلب في الإسلام » رواه الطبراني وفيه أبو شيبة وهو ضعيف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في الخيل يرسل فيجلب عليها ، ج ١٢ ص١٣٥ رقم ١٢٦٧٠ قال : حدثنا وكيع قال : ثنا معقل بن عبيد الله العبسي ، عن عطاء قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا جلب ولا جنب في الإسلام » .

وقد سبق في الحديث السابق معنى الجلب والجنب .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في الجبن والشجاعة ، ج ١٢ ص٢٣٥ رقم ١٢٦٧١ قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا جلب ولا جنب » . =

١١٠٦ / ٢٥٤٦٧ ـ « لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ ، وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

ط ، حم ، ت حسن صحيح ، ن ، طب ، ق عن عمران بن حصين (١) .

= وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (الزكاة) باب : أين تصدق الأموال ، ج ٢ ص ٢٥٠ رقم ١٥٩١ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا جلب ولا جنب ... » الحديث .

وانظر مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) ج ٢ ص ٢١٦ وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب أين تؤخذ صدقة الماشية ، ج ٤ ص ١١٠ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (مسند عمران بن حصين) ج ٣ ص ١١٣ قال: حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن الحسن (وحماد) بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران ، قال أبو داود : ولا أحفظه عن شعبة مرفوعا ، قال : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمران بن حصين) ج ٤ ص ٤٣٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، ثنا الحارث بن عمير ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب فليس منا » .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب (النكاح) باب : ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، ج ٣ ص ٤٢٢ رقم ١١٢٣ قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا حميد (وهو الطويل) قال : حدث الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا جلب ولا جنب... » الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب (النكاح) باب : الشغار ، ج ٦ ص ١١١ قال: أخبرنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر قال :حدثنا حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا جلب ولا جنب ... » الحديث .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (أحاديث حميد الطويل عن الحسن ، عن عمران) ج ١٨ ص ١٧٠ رقم ٣٨٢ قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير، ثنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا جلب ولا جنب... » الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (السبق والرمي) باب : لا جلب ولا جنب في الرهان ، ج ١٠ ص٢١ قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا عنبسة جميعا عن الحسن ، عن عمران بن حصين ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا جلب ولا جنب في الرهان » هذا لفظ حديث عنبسة ، وفي رواية حميد « لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام » . =

١١٠٧/ ٢٥٤٦٨ ـ « لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ ، وَلاَ اعتراضَ ، ولا يبيعُ(*) حاضرٌ لبادٍ » .
طب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (١) .
١١٠٨/ ٢٥٤٦٩ ـ « لاَ حَبْسَ » .

= وانظر سنن أبي داود كتاب (الجهاد) باب : في الجلب على الخيل في السباق ج ٣ ص ٦٧ رقم ٢٥٨١ وانظر ابن ماجه حديث رقم ٣٩٣٧ وابن حبان ج ٥ ص ١١٣ .

(*) (لا يبيع) هكذا بالمخطوطة .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (أحاديث عمرو بن عوف بن ملحة المزني) ج ١٧ ص ١٧ رقم ١٥ قال : حدثنا على بن المبارك الصنعاني ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا جلب ولا جنب ولا اعتراض ولا يبع حاضر لباد » .
قال المحقق : ورواه البزار ١/ ١٠٩ زوائد البزار بلفظ : « لا تلقوا الجلب ، ولا يبع حاضر لباد » قال في المجمع ٤/ ٨٢ ، ٨٣ : وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو متروك ، ولم ينسبه إلى الطبراني .
والحديث في مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (البيوع) باب : النهي عن التلقي وبيع الحاضر ، ج ٤ ص ٨٢ بلفظ : عن عمرو بن عوف ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تلقوا الجلب ولا يبع حاضر لباد » رواه البزار ، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو متروك .
والحديث في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي في ترجمة (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) ج٦ ص ٢٠٧٩ بلفظ : وبإسناده عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا جلب ولا جنب ولا اعتراض ولا يبع حاضر لباد » .
وفي ترجمة (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف) قال ابن عدي : حدثنا يحيى بن زكريا بن حيوية ، ثنا أيوب ابن سليمان بن سافري قال : قال لي أبو خيثمة : قال لي أحمد بن حنبل : لا تحدث عن كثير بن عبد الله المزني شيئا .
وحدثنا ابن أبي عصمة ، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد ، سألت أحمد بن حنبل عن كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف قال : منكر ليس بشيء .
حدثنا علان ، ثنا ابن أبي مريم ، سمعت يحيى بن معين يقول : كثير بن عبد الله المزني ، حديثه ليس بشيء ولا يكتب ، حدثنا ابن حماد ، ثنا معاوية ، عن يحيى قال : كثير بن عبد الله ، مدني ضعيف .
وقال النسائي : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عوف : متروك الحديث .
وانظر سنن الدارقطني كتاب (البيوع) ج ٣ ص ٧٥ رقم ٢٨٤ والاعتراض : هو أن يعترض رجل بفرسه في السباق فيدخل مع الخيل ، اهـ نهاية .
وبيع الحاضر للباد : الحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبادي : المقيم بالبادية ، والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوتٌ يبغي التسارع إلى بيعه رخيصا ، فيقول له الحضري : اتركه عندي لأغالي في بيعه ، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير ، وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن معنى (لا يبع حاضر لباد) فقال: لا يكون له سمساراً ، اهـ : نهاية .

طب عن فضالة بن عبيد [1] .

١١٠٩/ ٢٥٤٧٠ ـ « لاَ حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ » .

ق عن ابن عباس [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (أحاديث حنش عن فضالة بن عبيد ، ج ١٨ ص ٣٠٤ رقم ٧٨١ قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا حسان بن عبد الله ، ثنا ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا حبس » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب في الوقف ، ج ٣ ص ١٢٩ بلفظ : عن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا حبس » رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

في النهاية مادة « حبس » قال : يقال حبست ، أحبس ، حبسا ، وأحبست أحبس إحباسا ، أي : وقفت ، والاسم : الحبس ـ بالضم ـ ومنه حديث ابن عباس ـ ﷺ ـ لما نزلت آية الفرائض قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا حبس بعد سورة النساء » أراد أنه لا يوقف مال ، ولا يزوى عن وارثه ، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه ، ثم قال : والحاء في قوله : « لا حُبس » يجوز أن تكون مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر ، ثم قال : والحُبُس ـ بضم الباء ـ : جمع حبيس ، وهو ما كان أهل الجاهلية يحبسونه ويحرمونه من ظهور الحامي ، والسائبة والبحيرة وما أشبهها فنزل القرآن بإحلال ما حرموا منها ، وإطلاق ما حبسوه ، وهو في كتاب الهروي بإسكان الباء ؛ لأنه عطف عليه الحبس الذي هو الوقف فإن صح يكون قد خفف الضمة كما قالوا في جمع رغيف : رغف بالسكون والأصل الضم ، أو أنه أراد به الواحد ، انتهى مختصرا من النهاية .

(٢) انظر الحديث السابق .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الوقف) باب: من قال : لا حبس عن فرائض الله ـ عز وجل ـ ج ٦ ص ١٦٢ قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالا : أنبأ أبو عمر ابن مطر ، ثنا إبراهيم بن علي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ عبد الله بن لهيعة عمن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حبس بعد سورة النساء » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني في (أحاديث عكرمة عن ابن عباس) ج ١١ ص ٣٦٥ رقم ١٢٠٣٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن يحيى بن حبان الرقي ، ثنا عمرو بن خالد الحراني (ح) وحدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ، ثنا يحيى بن بكير قالا : ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسى بن لهيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حبس بعد سورة النساء » .

قال المحقق : ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦ ـ ٩٧ والبيهقي في سننه ٦/ ١٦٢ ثم نقل قول الدارقطني : لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان ، وقال في المجمع ٧/ ٢ : وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف ، فالحديث ضعيف من أجلهما .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٧٥ من رواية البيهقي ، عن ابن عباس ، ورمز له السيوطي بالحسن .

قال المناوي : قال الهيثمي : وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف اهـ ، ورواه الدارقطني باللفظ المذكور عن =

١١١٠/ ٢٥٤٧١ـ « لاَ حَرَجَ إِلاَّ فى قَتْلِ الْمُسْلِمِ » .

الديلمى عن أبى هريرة [(١)] .

١١١١/ ٢٥٤٧٢ـ « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِه فى الحَقِّ ، ورَجُلٌ آتَاهُ الله الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِى بِهَا ويُعَلِّمُهَا » .

حم ، خ ، م ، هـ ، حب عن ابن مسعود [(٢)] .

= ابن عباس وقال : لم يسنده غير ابن لهيعة ، عن أخيه وهما ضعيفان ، وسبقه فى الميزان فقال عن الدارقطنى : حديث ضعيف ، وبه يعرف ما فى رمز المصنف لحسنه .

ومعنى (لا حبس) كما فى النهاية : أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه ، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه ، كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج ؛ لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم ، اهـ ، ١/ ٣٢٩ النهاية .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب : حرمة دماء المسلمين وأموالهم وإثم من قتل مسلما ج ٧ ص٢٩٧ بلفظ : عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا حرج إلا فى قتل مسلم ، ثلاث مرات » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٣٨٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، حدثنا إسماعيل ، حدثنى قيس ، عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا حسد إلا فى اثنين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس » .

وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (الأحكام) باب : أجر من قضى بالحكمة ، ج ٩ ص ٧٨ قال : حدثنا شهاب بن عباد ، حدثنا إبراهيم بن حميد ، عن إسماعيل عن قيس ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حسد إلا فى اثنتين » الحديث .

وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، ج ١ ص٥٥٩ رقم ٢٦٨ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال عبد الله ابن مسعود (ح) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ومحمد بن بشر قالا : حدثنا إسماعيل عن قيس قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حسد إلا فى اثنتين » الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الزهد) باب الحسد ، ج ٢ ص ١٤٠٧ رقم ٤٢٠٨ قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبى ومحمد بن بشر قالا : ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا ... » الحديث .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) (كتاب العلم) باب : ذكر إباحة الحسد لمن أوتى الحكمة وعلمها الناس ، ج ١ ص ١٥٢ رقم ٩٠ قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن خالد أنبأ محمد بن رافع ، حدثنا مصعب بن المقدام ، حدثنا داود الطائى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن =

١١١٢/ ٢٥٤٧٣ ـ « لاَ حَسَدَ إلاَّ فِـي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ الله الْقُرْآنَ ، فَهُـوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ ، ورَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ » .

حم ، خ ، م ، ت ، هـ ، حب عن سالم عن أبيه [١] .

١١١٣/ ٢٥٤٧٤ ـ « لاَ حَسَدَ إلاَّ فِـي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ عَلَّمَهُ الله الْقُرْآنَ ، فَـهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ ، فَسَـمِعَهُ جَارٌ له فَقَالَ : لَيـتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِىَ فُلاَنٌ ، فَعَـمِلْتُ مِثْلَ مَا

= أبى حازم قال : سمعت ابن مسعود يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا ... » الحديث .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ٣٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن » الحديث .

وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (التوحيد) باب : قول النبى ـ ﷺ ـ رجل آتاه الله القرآن ج ٩ ص١٨٩ قال : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : الزهرى عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » سمعت سفيان مرارا لم أسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ج ١ ص٥٥٨ رقم ٢٦٦ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ، قال زهير ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا حسد إلا فى اثنتين » الحديث .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب (البر والصلة) باب: ما جاء فى الحسد ج ٣ ص ٢٢١ رقم ٢٠٠١ حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » هذا حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الزهد) باب : ما جاء فى الحسد ، ج ٢ ص ١٤٠٨ رقم ٤٢٠٩ قال: حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن » الحديث .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) كتاب (العلم) باب : ذكر إباحة الحسد لمن أوتى كتاب الله تعالى فقام به آناء الليل والنهار ، ج ١ ص ١٦٧ رقم ١٢٥ قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن أبى عون ، حدثنا ابن أبى عمر العدنى ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا حسد إلا فى اثنتين ... » الحديث .

يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَـالاً ، فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ ، فَـقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِـثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ » .

حم ، خ عن أبي هريرة ع ، ض عن أبي سعيد [1] .

١١١٤/ ٢٥٤٧٥ ـ « لاَ حَسَدَ وَلاَ مَلَقَ إِلاَّ فِي طَلَبِ العِلْمِ » .

عد ، هب والخطيب عن أبي هريرة [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٤٧٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قـالا : ثنا شعبة عن سليمان ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل أعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، فسمعه رجل فقال: يا ليتني أوتيت مثل مـا أوتي هذا فعملت فيه مـثل ما يعمل فيه هذا ، ورجل آتاه الله مـالا فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : يا ليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا فعملت فيه مثل ما يعمل فيه هذا » .

وأخرجه البخـاري في صحيحه كتـاب (فضائل القرآن) باب: اغتبـاط صاحب القرآن ، ج ٦ ص ٢٣٦ قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، حدثنا روح ، حدثنا شعبـة ، عن سليمان ، سمعت ذكوان عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا حسـد إلا في اثنتين : رجل علمه الله القرآن » الحديث .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب وجوه الصدقة ج ٤ ص ١٨٩ .

(٢) الحديث أخرجـه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجـال في (أحاديث محمد بن عبـد الله بن علاثة القاضي جزري) ج ٦ ص ٢٢٢٧ قال: أخبـرنا الحسن بن سفيان ، ثنا عمرو بن حـصين الكلابي ، ثنا ابن علاثة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « لا حسـد ولا ملق إلا في طلب العلم » هذا حديث منكر لا أعلم يرويه عن الأوزاعي غير ابن علاثة .

وأخرجـه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجـمة (سعـد بن بكر الفرغـاني) ج ١٣ ص ٢٧٥ رقم ٧٢٣٤ قال : أخبرني الحسن بن أبي طالب ، حدثنا يوسف بن عمرو القـواس ، حدثنا أبو سعيدة مسعدة بن بكر بن يوسف الفرغاني ـ قدم علينا حاجا ـ حدثنا الحسن بن سفـيان ، حدثنا عمرو بن الحصين الشامي ، عن ابن علاثة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحـمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا حسـد ولا ملق إلا في طلب العلم » .

قال ابن الجوزي في الموضوعات كتاب (العلم) باب : الملق في طلب العلم ج ١ ص ٢١٩ : وأما حديث أبي هريرة فأنبأنا محمد بن عبد الملك قال : أنبأنا إسماعيل بن مسعدة قال : أنبأنا حمزة بن يوسف قال : حدثنا ابن عـدي قال : حـدثنا الحسن بن سـفيـان قال : حـدثنا عمـرو بن حصـين الكلابي قـال : حدثنا أبو عـلاثة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حسد ولا ملق إلا في طلب العلم » .

ليس في هذا الحديث شيء يصح ؛ فإن ابن عـلاثة اسمه : محمد بن عبـد الله بن علاثة ، قال الرازي : لا يحتج به ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات ، عن الثقات ، لا يحل ذكره إلا على جهة القدح فيه .

١١١٥/ ٢٥٤٧٦ ـ « لاَ حَسدَ إلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ أَعْطَاهُ الله القُـرآنَ فَهُوَ يَقرأُ بِهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ الله مَالاً فَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ الله » .

محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عمرو [١] .

١١١٦/ ٢٥٤٧٧ ـ « لاَ حَسدَ إلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاه الله مالاً فَصَرَفَهُ في سبيلِ الخَيْرِ ، وَرَجلٌ آتَاه الله عِلْمًا فَعَلَّمَه وَعَمِل به » .

حل عن أبي هريرة [٢] .

١١١٧/ ٢٥٤٧٨ ـ « لاَ حِمىَ (إلاَّ) في الأراك » .

الدارمي ، د ، حب ، قط ، طب الباوردي من طريق فرج بن سعيد ، عن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال ، عن عمه ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيض بن حمال [٣] .

---

(١) الحديث في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (تلاوة القرآن وفضائله) الإكمال ج ١ ص ٥٤٧ رقم ٢٤٤٦ بلفظ : « لا حسد إلا على اثنتين » الحديث ، محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عمر .

(٢) الحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ج ٨ ص ٤٦ قال : حدثنا إبراهيم بن أحمد المقرى البزوري ومحمد ابن علي قالا : ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا يحيى بن محمد بن خشيش المقرى ، ثنا محمد بن رزين ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال : سمعت إبراهيم بن أحمد يحدث رشدين بن سعد ، ثنا محمد بن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا » الحديث .
غريب من حديث إبراهيم ، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن رزين .

(٣) بالأصل « إلاَّ » وما في المراجع بدونها ، ولعلها زيادة من الناسخ .
والحديث أخرجه الدارمي في سننه كتاب (البيوع) باب : في الحمى ج ٢ ص ١٨٢ حديث رقم ٢٦١٤ بلفظ: أخبرنا عبد الله بن الزبير ، ثنا الفرج بن سعيد قال : أخبرني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد ، عن جده أبيض ابن حمال أنه سأل رسول الله ـ ﷺ ـ ، عن حمى الأراك فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حمى في الأراك » فقال : أراكة في حظاري ؟ فقال النبي ـ ﷺ ـ : « لا حمى في الأراك » قال فرج يعني ابن أبيض بظاري : الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها .
والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الخراج والإمارة والفيء) باب : في قطاع الأرض ج ٣ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ حديث رقم ٣٠٦٦ بلفظ : حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، حدثنا عبد الله بن الزبير ، حدثنا فرج بن سعيد ، حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله ـ ﷺ ـ ، عن حمى الإراك ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حمى في الأراك » فقال : أراكة في حظاري ؟ فقال النبي ـ ﷺ ـ : « لا حمى في الأراك » قال فرج : يعني بحظاري : الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها . =

١١١٨/ ٢٥٤٧٩ - « لاَ حِلفَ فِي الإِسلاَمِ ، وَأَيُّما حِلْفٍ كان فى الجَاهليةِ لم يَزِدْه الإِسلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً » .

حم ، م ، د ، ن ، حب عن جبير بن مطعم ، ابن سعد عن ربيعة بن عباد الديلمى ، ابن جرير ، طب عن أم سلمة (١) .

= وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (فيما يرويه أبيض بن حمال المازنى السبيء) ج ١ ص ٢٥٣ حديث رقم ٨٠٨ قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال ، ثنا محمد بن أبى عمر ، حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال ، حدثنا عمى ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد ، عن أبيه أبيض بن جمال أنه استقطع الملح من رسول الله - ﷺ - الذى يقال له شذا - بمأرب - فقطعه له ، ثم إن الأقرع بن حابس التميمى قال : يا نبى الله إنى قد وردت الملح فى الجاهلية ، وهو بأرض ، فمن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العد : قال : فاستقال النبى - ﷺ - أبيض بن حمال في قطيعة ، فقال أبيض : قد قلته منه ، على أن يجعله منى صدقة ، فقال رسول الله - ﷺ - هو منك صدقة وهو مثل الماء العدّ ، فمن ورده أخذه ، قال : فقطع له النبى - ﷺ - أرضا وعشبا بالجرف : جرف مراد مكانه حين أقاله ، وأنه سأل رسول الله - ﷺ - عن حمى الأراك ؟ فقال رسول الله -ﷺ- : « لا حمى فى الأراك » فقال : أركة فى حظارى ؟ فقال : « لا حمى فى الأراك » قال فرج : يعنى أبيض في حظارى : الأرض التى فيها الزرع المحاط عليه » .
(الماء العدُّ) قال فى النهاية ج ٣ ص ١٨٩ مادة (عدد) : الدائم الذى لا انقطاع لمادته .
والحديث فى رواياته المختلفة (لا حمى فى الأراك) وما فى الأصل (لا حمى إلا فى الأراك) ولعله خطأ من الناسخ .
وردت بعض الروايات (بحظارى) وفى بعضها الآخر (فى حظارى) والمعنى على الأول - كما أوضحت الروايات - الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها ، والمعنى على الثانى كما فى النهاية مادة (حظر) فى حظى ونصيبى .
(أبيض بن حمال) : ترجم له فى الإصابة ج ١ ص ٢٢ رقم ١٩ فقال : أبيض بن حمال - بالحاء المهملة - ابن مرثد يزيد بن ذى لحُبان - بضم اللام - ابن سعد بن عوف بن عدى بن مالك المأربىّ السَّبائى : روى حديثه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى فى الكبرى ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه : أنه استقطع النبى -ﷺ- لما وفد عليه الملح الذى بمأرب فأقطعه إياه ، ثم استعاده منه ، ومن طريق آخر ، أن أبيض بن حمَّال كان بوجهه حزازة وهى القُوبا ، فالتقمت أذنه ، فمسح النبى -ﷺ- على وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر ، قال البخارى وابن السكن : له صحبة وأحاديث ، يعد فى أهل اليمن ، وروى الطبرانى أنه وفد على أبى بكر لما انتقض عليه عمال اليمن ، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبى -ﷺ- من الصدقة ، ثم انتقض ذلك بعد أبى بكر وصار إلى الصدقة اهـ : الإصابة .

(١) حديث جبير بن مطعم بن عدى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، (مسند جبير بن مطعم) ج ٤ ص ٣ طبع المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا ابن نمير ، وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حلف فى الإسلام ....» الحديث . =

١١١٩/ ٢٥٤٨٠ ـ « لاَ حِلفَ فِي الإِسلاَمِ ، وَلَكِنْ تَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

= والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (فضائل الصحابة) باب : مؤاخاة النبى - ﷺ - بين أصحابه - ﷺ - ج ٤ ص ١٩٦١ ، حديث رقم ٢٠٦/ ٢٥٣٠ تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى طبع الحلبى بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان لم يزده الإسلام إلا شدة » .

قال المحقق : المراد بالحلف حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه .

قال القاضى : قال الطبرانى : لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور فى الحديث والموارثة به ، وبالمؤاخاة كله منسوخ ؛ لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » وقال الحسن : كان التوارث بالحلف فنسخ بآية الميراث قلت (القائل هو الإمام النووى) : أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء،وأما المؤاخاة فى الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر فى الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ ، وهذا معنى قوله - ﷺ - فى هذه الأحاديث : « وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الفرائض) باب : فى الحلف ، ج ٣ ص ٣٣٨ حديث رقم ٢٩٢٥ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن بشير ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » .

والحديث فى صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

فى ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله - ﷺ - كذبا ، حديث رقم ٤٣٥٧ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا إسحاق الأزرق قال : حدثنا زكريا بن أبى زائدة ، عن مسعد بن إبراهيم ، عن نافع عن جبير بن مطعم ، عن أبيه أن النبى - ﷺ - قال : « لا حلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » .

قال أبو داود : قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر مسعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير ، وسمعه عن نافع بن جبير ، عن أبيه ، فالإسنادان محفوظان .

وحديث أم سلمة ذكره الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٢٣ ص ٣٧٥ حديث رقم ٨٨٨ فيما ترويه (جدة بن جدعان - عن أم سلمة) بلفظ : حدثنا أبو يحيى الرازى ، ثنا سهل بن عثمان (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا عثمان بن أبى شيبة قالا : ثنا وكيع ، عن داود بن أبى عبد الله عن ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حلف فى الإسلام » الحديث .

قال المحقق : ورواه أبو يعلى (١٣٢/ ١) قال فى المجمع (٨/ ١٧٣) : وفيه جدة وابن أبى مليكة ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات ، كذا فى النسخة المطبوعة من المجمع ، وأظنه إما خطأ مطبعيا أو تحريف النساخ ، فإن الحديث رواه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان عن جدته ، وقد قال فى حقهما فى حديث آخر (٨/ ٩٣) برواية الطبرانى من طريق جده عبد الرحمن بن محمد بن زيد : ولم أعرفها .

ابن جرير عن قيس بن عاصم [1] .

١١٢٠/ ٢٥٤٨١ ـ « لاَ حِلفَ فِي الإِسلاَمِ ، وَكُلُّ حِلفٍ كَانَ فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ حِدَّةً وشِدَّةً »

طب عن ابن عباس [2] .

---

(١) انظر الأحاديث قبله وبعده .

وقد أورده صاحب الكنز كتاب (اليمين) من الإكمال ج ١٦ ص ٧٠٦ حديث رقم ٤٦٤٤٣ بلفظه .

وقيس بن عاصم ترجم له في أسد الغابة ، ج ٤ ص ٤٣٢ برقم ٤٣٦٤ وقال : هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس ، واسم مقاعس : الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي المنقري ، وإنما سمي الحارث مقاعسا ؛ لتقاعسه عن حلف بني سعد بن زيد مناة ، يكنى : أبا على ، وقيل : أبو طلحة ، وقيل : أبو قبيصة ، والأول أشهر ، وأمه : أم أسفر بنت خليفة .

وفد على النبي ـ ﷺ ـ في وفد بني تميم ، وأسلم سنة تسع ، ولما رآه النبي ـ ﷺ ـ قال : هذا سيد أهل الوبر ، وكان عاقلا حليما مشهورا بالحلم ، قيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ فقال : من قيس بن عاصم ، رأيته يوما قاعدا بفناء داره محتبيا بحمائل سيفه ، يحدث قومه ، إذ أتي برجل مكتوف وآخر مقتول ، فقيل : هذا ابن أخيك قتل ابنك ، قال : فو الله ما حل حبوته ولا قطع كلامه ، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه فقال : يا ابن أخي بئسما فعلت !! أثمت بربك وقطعت رحمك ، وقتلت ابن عمك ورميت نفسك بسهمك ، وقللت عددك ، ثم قال لابن له آخر ، قم يا بني إلى ابن عمك فحل كتافه ، ووار أخاك ، وَسُقْ إلى أمك مائة من الإبل دية ابنها فإنها عربية ، وكان قيس قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ؛ وكان سبب ذلك أنه غمز عكنة ابنته وهو سكران ،وسب أبويها ، ورأى القمر فتكلم بشيء ، وأعطى الخمَّار كثيرا من ماله ، فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه وقال في ذلك .

رأيت الخمر صالحة وفيها	خصال تفسد الرجال الحليما
فلا ـ والله أشربها صحيحا	ولا أشفى بها أبدا سليما
ولا أعطي بها ثمنا حياتي	ولا أدعو لها أبدا نديما
فإن الخمر تفضح شاربيها	وتجنبهم بها الأمر العظيما

روى عنه أنه قال للنبي ـ ﷺ ـ : إني وأدت اثنتي عشرة بنتا أو ثلاث عشرة بنتا ، فقال له النبي ـ ﷺ ـ : أعتق عن كل واحدة منهن نسمة اهـ : أسد الغابة .

(٢) الحديث أورده الطبراني في المعجم الكبير في مرويات « عكرمة عن ابن عباس » ج ١٠ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ حديث رقم ١١٧٤٠ .

قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس، قيل لشريك : عن النبي ـ ﷺ ـ ؟ قال : نعم ، قال : « لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدة وشدة » . =

١١٢١/ ٢٥٤٨٢ ـ « لاَ حلفَ فِي الإسلاَمِ ، وَكُـلُّ حلف كَانَ فِي الْجَاهِلِـيَّةِ فَلَمْ يزِدْهُ الإِسْلاَمُ إلاَّ شِـدَّةً ، وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي حُـمْرَ النَّعَمِ ، وَأَنِّي نَقَضْـتُ الْحِلْفَ الَّذِي كَانَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ » .

ابن جرير عن ابن عباس [١] .

١١٢٢/ ٢٥٤٨٣ ـ « لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذو عَثْرَةٍ ، ولا حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبة » .

حـم ، ت حـسن غريب ، حب ، ك ، حل ، هب والعـسكرى فى الأمثـال ، ض عن أبى سعيد [٢] .

= وفى المجمع ج ٨ ص ١٧٣ فى كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء فى الحلف ، بلفظ : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حلف فى الإسلام ، وما كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة أو حدة » .
رواه أبو يعلى ، وأحمد باختصار ورجالهما رجال الصحيح .

(١) الحديث أورده صاحب الكنز فى كتاب (اليمين) من الإكمال ج ١٦ ص ٧٠٦ حديث رقم ٤٦٤٤٤ بلفظه .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى سعيد) ج ٣ ص ٨ طبع المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا قتيبة ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن دراج ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيدالخدرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حليم إلا ذو عزة ولا حكيم إلاَّ ذو تجربة » .
والحديث أخرجه الترمذى فى (أبواب البر والصلة) باب : ما جاء فى التجارب ج ٣ ص ٢٥٥ حديث رقم ٢٠١٢ طبع دار الفكر ، بلفظ : حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حليم إلاَّ ذو عثرة ، ولا حكيم إلاَّ ذو تجربة » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
والحديث فى صحيح ابن حبان فى كتاب (الإيمان) ذكر نفى اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال التى تنقص بإتيانه إيمانه ، حديث رقم ١٩٣ ج ١ ص ٢٠٨ طبع دار الكتب العلمية ببروت .
بلفظ : أخبرنا ابن قتيبة ، حدثنا يزيد بن موهب ، وموهب بن يزيد قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن دراجا أبا السمح ، حدثه عن أبيه الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حليم إلاَّ ذو عثرة ، ولا حكيم إلاَّ ذو تجربة » .
ثم قال موهب : قال لى أحمد بن حنبل : أيش كتبت بالشام ؟ فذكرت له هذا الحديث ، قال : لو لم تسمع إلاَّ هذا لم تذهب رحلتك .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الأدب) ج ٤ ص ٢٩٢ بلفظ : أخبرنا أبو النضر الفقيه ، وأبو الحسن العنترى قالا : ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ، ثنا يزيد بن خالد الرملى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن دراج أبى السمح ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى التلخيص .

١١٢٣/ ٢٥٤٨٤ ـ « لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذُو أَنَاةٍ ، وَلاَ عَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ ، وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ » .

العسكرى عن أبى سعيد (١) .

١١٢٤/ ٢٥٤٨٥ ـ « لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

الشافعى ، ط ، حم ، خ ، د ، حب ، قط عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، ز عن أبى هريرة (٢) .

= والحديث فى حلية الأولياء فى ترجمة (عبد الله بن وهب) ج ٨ ص ٣٢٤ رقم ٤٢٨ بلفظ : حدثنا إبراهيم ابن محمد بن يحيى وإبراهيم بن عبد الله قالا : ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حليم إلاَّ ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة » .

قال صاحب الحلية : غريب من حديث عمرو بن الحارث ، ولم يروه إلا عبد الله .

والحديث فى الجامع الصغير ج ٦ ص ٤٢٤ حديث رقم ٩٨٧٦ بلفظ : « لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » وعزاه لأحمد ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، عن أبى سعيد ، ورمز له بالصحة .

قال المناوى : أخرجه الترمذى فى باب البر ، وابن حبان والحاكم فى المستدرك فى الأدب ، من حديث دراج بن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى ، قال الحاكم : صحيح وأقره الذهبى ، وليس كما قال ؛ ففى المنار ما حاصله أنه ضعيف ، وذلك لما نقل عن الترمذى أنه حسن غريب ، قال : ولم يبين المانع من صحته ، وذلك لأن فيه دراجًا ، وهو ضعيف ، وقال ابن الجوزى : تفرد به دراج ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ا هـ وقال القزوينى بوضعه لكن تعقبه العلائى بما حاصله أنه ضعيف لا موضوع .

(١) الحديث ذكره المناوى فى تعليقه على الحديث السابق فقال : ورواه العسكرى عن أبى سعيد أيضا بزيادة « ثالث » فقال : « لا حليم إلا ذو أناة ، ولا عليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده (من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرض مما لم يسمع الربيع من الشافعى وقال : أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه) ص ٣٨١ بلفظ : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا حمى إلاَّ لله ولرسوله » .

وأخرجه الطيالسى فى مسند الصعب بن جثامة ـ رضي الله عنه ـ ص ١٧٠ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا زمعة عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا حمى إلاَّ لله ولرسوله » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (حديث الصعب بن جثامة ـ رضي الله عنه ـ) ج ٤ ص ٣٨ طبع دار الفكر ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا حمى إلاَّ لله ولرسوله » . =

١١٢٥/ ٢٥٤٨٦ ـ « لاَ حِمَى إلاَ مَا حَمَى الله ـ تَعَالَى ـ وَرَسولُهُ » .

أبو سعيد بن إبراهيم الأصبهانى فى معجمه ، وابن النجار عن ابن عباس [١] .

١١٢٦/ ٢٥٤٨٧ ـ « لاَ حِمَى فيِ الإِسْلاَمِ ، وَلاَ مُنَاجَشَة » .

= وأخرجه البخارى فى صحيحه (باب : الشرب) باب : لا حمى إلا لله ولرسوله ، ج ٣ ص ١٤٨ بلفظ : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن الصعب بن جثامة قال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا حمى إلاَّ لله ولرسوله » قال : بلغنا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمى البقيع ، وأن عمر حمى السرف والزبيدة .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الخراج والإمارة والفىء) ج ٣ ص ٤٦٠ باب : فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، باب ٣٩ حديث رقم ٣٠٨٣ بلفظ : حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا حمى إلاَّ لله ولرسوله » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى (باب الحمَى) ج ٧ ص ٩٤ حديث رقم ٤٦٦٥ بلفظ : أخبرنا حامد بن محمد بن شعب قال : حدثنا منصور بن أبى مزاحم قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « لا حمى إلاَّ لله ولرسوله » .

والحديث فى كشف الأستار عن زوائد البزار ، ج ٢ فى كتاب (البيوع) باب: ما جاء فى الحمى ، ص ١١١ حديث رقم ١٣٢٣ طبع مؤسسة الرسالة ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزى ، ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا حمى إلاَّ لله ولرسوله » .

قال البزار : لا نعلمه عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد .

وقال المحقق : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، رواه البزار وقال : لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد ٤/ ٥٨ .

والحديث فى الجامع الصغير رقم ٩٨٧٧ بلفظه من رواية أحمد ، والبخارى ، وأبى داود ، عن الصعب بن جثامة ، ورمز له بالصحة .

قال المناوى :أخرجه أحمد ، والبخارى فى الجهاد والشرب ، وأبو داود فى الخراج ، والنسائى فى الحمى والشرب ، خلافا لما يوهمه المصنف ، كلهم عن الصعب بن جثامة ، واسمه : مزيد بن قيس الكنانى اهـ : الجامع الصغير .

(١) الحديث أورده صاحب الكنز فى كتاب (إحياء الموات من الإكمال) ج ٣ ص ٩٠١ حديث رقم ٩١٠٧ بلفظ: « لا حمى إلاَّ حمى الله ورسوله » أبو سعيد سليمان بن إبراهيم الأصبهانى فى معجمه ، وابن النجار ، عن ابن عباس .

طب عن عصمة بن مالك الخطمي[1] .

٢٥٤٨٨/١١٢٧ ـ « لاَ حِمَى إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ : ثُلَّةِ الْبِئْرِ ، وَمَرْبَطِ الْفَرَسِ ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ» .

ق عن بلال العبسي مرسلا[2] .

٢٥٤٨٩/١١٢٨ ـ « لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ، مَنْ قَالَهَا أَذْهَبَ الله عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشَّرِّ أَدْنَاهَا الهَمُّ » .

---

(١) الحديث أورده الطبراني في المعجم الكبير ، في ترجمة (عصمة بن مالك الخطمي) ج ١٧ ص ١٧٨ حديث رقم ٤٦٩ بلفظ : حدثنا أحمد بن رشدين المصري ، ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي ، ثنا الفضل بن المختار ، عن عبد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك الخطمي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حمى في الإسلام ، ولا مناجشة » .

والحديث في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٣ في كتاب (البيوع) باب النجش ، قال : عن عصمة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حمى في الإسلام ، ولا مناجشة » رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف ا هـ : مجمع .

ومعنى (المناجشة) قال في النهاية مادة (نجش) ج ٥ ص ٢١ : فيه « أنه نهى عن النجش في البيع » والنجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان ا هـ : النهاية .

(٢) الحديث أورده البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ١٥١ باب : ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن علي الوراق ، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك عن سعد الكاتب ، عن بلال العبسي : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا حمى إلاَّ في ثلاث: ثلة البئر ، ومربط الفرس ، وحلقة القوم » هذا مرسل .

ومعنى (ثلة البئر) في النهاية مادة (ثلل) ج ١ ص ٢٢٠ قال : هو أن يحتفر بئرا في أرض ليست ملكًا لأحد، فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون ملقى لثلتها ، وهو التراب الذي يخرج منها ، ويكون كالحريم لها لا يدخل فيه أحد عليه ا هـ .

و (بلال العبسي) ترجم له تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ١ ص ٥٠٥ رقم ٩٣٨ فيمن اسمه بلال، قال : هو بلال بن يحيى العبسي الكوفي ، روى عن حذيفة بن اليمان ، وعلي بن أبي طالب وأبي بكر بن حفص وشتير بن شكل ، وعنه سعد بن أوس الكاتب وحبيب بن سليم العبسي ، وليث بن أبي سليم وغيرهم ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، قلت : وقال الدوري عن ابن معين : روايته عن حذيفة مرسلة ، وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول : بلغني عن حذيفة ، وقال ابن القطان القابسي : صحح الترمذي حديثه ، فمعتقده أنه سمع مع حذيفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ا هـ : تهذيب التهذيب .

طب وابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [1] .

١١٢٩/ ٢٥٤٩٠ ـ « لاَ حَـوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً أيْسَرُهَا الْهَمُّ » .

ابن أبي الدنيا في الفرج ، وابن النجار عن أبي هريرة [2] .

---

(١) الحديث أورده الطبراني في المعجم الكبير ، ج ١٩ ص ٤٢٠ ، ٤٢١ حديث رقم ١٠١٧ في (مرويات بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده) بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا جعفر بن محمد (الحروثي) ثنا عمرو بن أبي سلمة ، ثنا صدقة بن عبد الله ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حول ولا قوة إلا بالله كنوز من كنز الجنة » .
قال المحقق : عمرو بن أبي سلمة صدوق له أوهام ، وصدقة بن عبد الله السمين ضعيف ، وما بين المعكوفين لم تقرأ في الأصل فكتبناه على رسم ما في المخطوطة .

(٢) الحديث ذكره الإمام الحافظ أبو عبد الله بن أبي الدنيا القرشي في كتابه « الفرج بعد الشدة » طبع دار الشرق العربي ـ القاهرة ، ص ٣٤ حديث رقم ١١ بلفظ : حدثنا خالد بن خداش ، حدثنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع الحارثي ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم » .
والحديث في الجامع الصغير رقم ٩٨٧٩ بلفظه من رواية ابن أبي الدنيا في الفرج عن أبي هريرة ، ورمز له بالحسن .
قال المناوي : رواه ابن أبي الدنيا أبو بكر في كتاب (الفرج بعد الشدة) عن أبي هريرة ، وفيه ـ كما في الميزان ـ بشر بن رافع ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال غيره : حدث بمناكير هذا منها اهـ .
وقضية كلام المصنف أن ذا لا يوجد مخرجا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز ، مع أن الطبراني خرجه في الأوسط ، وفيه بشر المذكور ، قال الهيثمي : وبقية رجاله ثقات .
والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الأذكار) باب : ما جاء في « لا حول ولا قوة إلا بالله » ج ١٠ ص ٩٨ بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا حول ولا قوة إلاَّ بالله دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم » رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه بشر بن رافع الحارثي وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، إلاَّ أن النسخة من الطبراني الأوسط سقط منها عجلان والد محمد الذي بينه وبين أبي هريرة، والله أعلم .
ترجمة بشر بن رافع الحارثي : ترجم له في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ١ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ فيمن اسمه بشر ، ترجمة رقم ٨٣٣ وقال : هو : بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني إمامها ومفتيها ، روى عن يحيى بن كثير وأبي عبد الله الدوسي ، ابن عم أبي هريرة ، وعبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، وابن عجلان وغيرهم ، وعنه شيخه يحيى ، وحاتم بن إسماعيل ، وصفوان بن عيسى ، وعبد الرزاق ، وغيرهم ، وهو ثقة اهـ : تهذيب التهذيب بتصرف .

١١٣٠/ ٢٥٤٩١ ـ « لاَ خِـزَامَ ، وَلاَ زِمَامَ ، وَلاَ سِـيَاحَـةَ ، وَلاَ تَبَـتُّلَ ، وَلاَ تَرَهُّبَ فِي الإِسْلاَمِ » .

عب عن طاووس مرسلا [١] .

١١٣١/ ٢٥٤٩٢ ـ « لاَ حِطَّةَ لأَحَدٍ عَلَى أَحدٍ فِي دَارِ الْعَرَبِ إِلاَّ عَلَى نَخْلٍ نَابِتٍ ، أَوْ عَيْنٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ بِئْرٍ مَعْمُورَةٍ ».

إسحـاق الزملى فى الأفراد عن معـروف بن طريف عن أبيه عن جده حـزابة بن نعيم الصبابى [٢] .

---

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الإيمان) باب : الخزامة ج ٨ ص ٤٤٨ حديث رقم ١٥٨٦٠ قال: عبـد الرزاق ، عن معـمر ، عن ابن طاووس ، وعن الـليث عن طاووس قال : قـال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا خزام ولا زمام ، ولا سياحة » وزاد ابن جريج : « ولا تبتل ، ولا ترهب فى الإسلام » .

والحـديث فى الجـامع الصـغـيــر رقم ٩٨٨٠ بلفظه من رواية عـبـد الرزاق عن طـاووس ، ورمـز له المصنف بالضعف.

معنى الخزام : قال فى النـهاية ج ٢ ص ٣١٤ مادة (خزم) وفيه « لا خزام ولا زمـام فى الإسلام » الخزام جمع خزامـة : وهى حلقة من شعر تجـعل فى أحد جانبى منخـرى البعير ، كـانت بنو إسرائيل تخرم أنوفهـا وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب ، فوضعه الله تعالى عن هذه الأمة ، أى لا يفعل الخزام فى الإسلام ، اهـ: نهاية .

ومعنى الزمام : قال فى النهاية ج ٢ ص ٣١٤ مادة (زمم) : وفيه « لا زمام ولا خزام فى الإسلام » أراد ما كان عُبَّادُ بنى إسرائيل يفعلونه مـن زم الأنوف ، وهو أن يخرق الأنف ويعمل فـيه زمام كـزمام الناقة ليـقاد به ا هـ نهاية .

ومعنى سـياحة : قـال فى النهاية ج ٢ ص ٤٣٢ مـادة سيح « الـسين مع اليـاء » يقال : سـاح فى الأرض يسيح سياحة : إذا ذهب فيها ، وأصله من السيح وهو الماء الجـارى المنبسط على وجه الأرض ، أراد مفارقة الأمصار وسكنى البرارى وترك شـهود الجمعـة والجماعـات ، وقيل : أراد الذين يسـيـحون فى الأرض بالشر والنميـمة والإفساد بين الناس .

(٢) الحـديث أورده صاحب الكنز فـى كتـاب (إحيـاء الموات) من الإكـمال ج ٣ ص ٩٠١ حـديث رقم ٩١٠٦ بلفظه وعزوه .

حزابة من نعيم الصبابى :

ترجم له فى الإصابة برقم ١٦٨٩ ج ٢ ص ٢٣٤ فـقال : (حُزَابَةُ) بضـم أوله وتخفيف الزاى وآخـره موحدة ـ ابن نعيم بن عمرو بن مالك بن الصبيب الصبـابى ـ قال أبو عمر : أسلم عام تبوك ، وروى إسحاق الرملى فى كتاب الأفراد) من أحـاديث بادية الشام من طريق معروف ، عن أبيه ، عن جده حُزَابة مـرفوعاً « لاحطة لأحد فى دار العرب إلا على نخل نابت أو عين جـارية أو بئر معمورة » وبهـذا الإسناد أحاديث ، وروى ابن منده =

١١٣٢/ ٢٥٤٩٣ - « لاَ خَيْرَ فى الإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

ش ، حم والبغوى ، والباوردى ، طب عن حبان بن بح الصدائى [(١)] .

= من طريق نعيم بن طريف بن معروف بن عمرو بن حُزابة ، عن أبيه ، عن معروف ، عن أبيه ، عن جده حُزابة قال : أتيت النبى - ﷺ - بتبوك فى جماعة فقال : عَرِّفوا عليكم عرفاء ، وأدوا زكاتكم فلادين إلا بزكاة ، فقال أبو يزيد اللقيطى ، وما الزكاة يا رسول الله ؟ قال: زكاة الرقاب ، وزكاة الأموال ، فى إسناده من لا يعرف اهـ : الإصابة .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (حديث حبان بن بح الصدائى) عن النبى - ﷺ - ج ٤ ص ١٦٨ ، ١٦٩ طبع المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا بكر بن سوادة ، عن زياد ابن نعيم ، عن حبان بن بح الصدائى صاحب النبى - ﷺ - أنه قال : إن قومى كفروا فأخبرت أن النبى - ﷺ - جهز إليهم جيشا ، فأتيته فقلت : إن قومى على الإسلام ، فقال : أكذلك ؟ فقلت : نعم ، قال : فأتبعته ليلتى إلى الصباح ، فأذنت بالصلاة لما أصبحت وأعطانى إناء توضأت ، فجعل النبى - ﷺ - أصابعه فى الإناء فانفجر عيونا ، فقال : « من أراد منكم أن يتوضأ » فتوضأت ، وصليت وأمّرنى عليهم وأعطانى صدقتهم ، فقام رجل إلى النبى - ﷺ - فقال : « فلان ظلمنى ، فقال النبى - ﷺ - : «لا خير فى الإمارة لمسلم » ثم جاء رجل يسأل صدقة ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « إن الصدقة صداع فى الرأس وحريق فى البطن أو داء » فأعطيته صحيفتى أو صحيفة إمرتى وصدقتى ، فقال : ما شأنك ؟ فقلت : كيف أقبلها وقد سمعت منك ما سمعت ؟ ! فقال هو ما سمعت .

والحديث ذكره الطبرانى فى المعجم الكبير ، ج ٤ ص ٤٢ حديث رقم ٣٥٧٥ فى ترجمة (حبان بن بح الصدائى) بلفظ : حدثنا عبد الله بن الحسن المصيصى ، ثنا الحسن بن مرى الأشيب ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا بكر ابن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، عن حبان بن بح الصدائى صاحب رسول الله - ﷺ - قال: كفر قومى فأخبرت أن النبى - ﷺ - جهز إليهم جيشا فأتيته فقلت : إن قومى على الإسلام ، قال : « كذلك ؟ » قلت : نعم ، فاتبعته ليلتى إلى الصباح ، فأذنت بالصلاة فلما أصبحت أعطانى إناء فتوضأت فيه ، فجعل النبى - ﷺ - أصابعه فى الإناء فنبع عيون ، فقال : « من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ » فتوضأت وصليت وأمّرنى عليهم وأعطانى صدقتهم ، فقام رجل إلى النبى - ﷺ - فقال : إن فلانا ظلمنى ، فقال النبى - ﷺ - : « لا خير فى الإمارة لرجل مسلم » ثم جاء رجل مسلم يسأل صدقة ، فقال رسول الله - ﷺ - : « إن الصدقة صداع وحريق فى البطن وداء » فأعطيته إمرتى وصدقتى ، فقال : « ما شأنك ؟ » فقلت : كيف أقبلها وقد سمعت منك ما سمعت ؟ ! فقال : هو ما سمعت .

قال المحقق : هو حبان بن بح كما فى الإصابة .

ورواه أحمد ٤/١٦٨ ، ١٨٩ ، قال فى المجمع ٥/ ١٩٩ : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجال أحمد ثقات .

وفى مجمع الزوائد فى كتاب (الخلافة) باب : كراهية الولاية ، ولمن تستحب ؟ ج ٥ ص ١٩٩ قال: عن حبان ابن بح الصدائى أنه قال : إن قومى كفروا فأخبرت أن النبى - ﷺ - جهز إليهم جيشا ... الحديث . =

١١٣٣/ ٢٥٤٩٤ - « لاَ خَيْرَ لِلْمؤمِنِ في الإِمَارَةِ » .

ابن سعد ، والبغوى ، والباوردى ، طب ، ق عن زياد بن الحارث الصدائى (١) .

= و (حبان بن بح الصـدائى) ترجم له فى أسد الغابة ، ج ١ ص ٤٣٧ برقم ١٠٢٦ وقال : هو حـبان - بكسر الحاء وقيل : بفتحها والكسر أكثر وأصح وبالباء الموحـدة والنون ، وقيل : حبان بالياء تحتها نقطتان وآخره نون - ويرد ذكره ، وهو حبان بن بح الصدائى ، وفد على النبى - ﷺ - وشهد فتح مصر .

روى ابن لهيـعة عن بكر بن سـوادة ، عن زياد بن نعيم الحـضرمى ، عن حـبان بن بح الصدائى قـال: كنت مع النبى - ﷺ - فى سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لـى : يا أخا صداء أذن ، فأذنت ،فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يقيم إلا من أذن » .

هكذا فى هذه الرواية ، ورواه هناد عن عبـدة ويعلى ، عن عبد الرحـمن بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد ابن الحـارث الصدائى ، وذكـره نحوه ، وهذا هو المشـهور ، على أن الحـديث لا يعرف إلا عن الأفـريقى وهو ضعـيف عند أهل الحديـث ، ومن حديث حبـان بن بح الصـدائى ، عـن النبى - ﷺ - : « لا خيـر فى الإمارة لمسلم » فى حديث طويل أخرجه الثلاثة .

قلت : قد روى حـديث (الأذان) وحديث (لا خـير فى الإمارة) عن زياد بن الحـارث الصدائى ، ويبـعد أن يكون هذان الحديثـان لرجلين من صداء ، مع قلة الوافـدين من صداء على النبى -ﷺ- ، وزياد هو المشـهور اهـ : أسد الغابة .

(١) الحـديث ذكره الطبـرانى فى المعجم الكبـير فـى (ترجمـة زياد بن الحارث الصـدائى) كان ينزل بمصـر ، ج ٥ ص٣٠٢ حديث رقم ٥٢٨٥ بلفظ : حدثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد بن الحارث الصدائى قال: أتيت النبى - ﷺ - فبايعته ، فبلغنى أنه يريد أن يرسـل جيشا إلى قومى ، فقلت : يا رسول الله رد الجيش فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم ، قال: أفعل ، فكتبت إليهم ، فـأتى وفد منهم إلى النبى - ﷺ - بإسلامـهم وطاعتهم ، فقال : « يا أخـا صداء إنك لمطاع فى قومك ؟ » قلت : بل هداهم الله وأحسن إليهم ، قال : « أفـلا أؤمرك عليهم ؟ » قلت : بلى ، فأمَّرنى عليهم ، فكتب لى بذلك كـتابا ، وسألتـه من صدقاتهم ففـعل ، وكان - ﷺ - يومئذ فى بعض أسـفاره فنزل منزلا فأعرسنا من أول الليل فلزمته ، وجعل أصحابه ينعطفـون حتى لم يبق معه رجل منهـم غيرى ، فلما تحين الصبح أمرنى فأذنت ، ثم قال لى : « يا أخا صداء مـعك ماء ؟ » قلت : نعم قليل لا يكفيك ، قال : « صبه فى الإناء ثم ائتنى به » فأتيته فأدخل يده فرأيت بين كل أصبعـين من أصابعه عينا تفور ، قال : « يا أخا صداء لولا أنى أستحى ربى لسقيـنا واستقينا ، ناد فى الناس من كان يريد الوضوء » قال: فاغـترف من اغترف وجاء بلال ليقيم فقال النبى -ﷺ- : « إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » فلما صلى الفجر أتاه أهل المنزل يشكون عاملهم ويقـولون : يا رسول الله حدثنا بما كـان بيننا وبين قومنا فى الجـاهلية ، فالتـفت إلى أصحابه وأنا فـيهم فقال : « لا خير فى الإمـارة لرجل مؤمن » فوقعت فى نفسى ، وأتاه سائل فسـأله فقال : « من سأل الناس عن ظهـر غنى فصـداع فى الرأس وداء فى البطن » وقال : فـأعطنى من الصدقـات ، فقـال : « إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غـيره حتى جعلها ثمانيـة أجزاء ، فإن كنت منهم أعطيتك حقك » فلمـا أصبحت =

١١٣٤/ ٢٥٤٩٥ ـ « لاَ خَيْرَ فِى مَالٍ لاَ يُرْزَأُ مِنْهُ ، وَجَسَدٍ لاَ يُنَالُ مِنْهُ » .

ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى [1] .

١١٣٥/ ٢٥٤٩٦ ـ « لاَ خَيْرَ فِيهِ : نَعْلَيْنِ أُجَاهِدُ بِهِمَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَى » .

= قلت : يا رسول الله اقبل إمارتك فلا حاجة لى فيها ، قال : « ولم ؟ » قلت : سمعتك تقول : « لا خير فى الإمارة لرجل مؤمن » وقد آمنت ، وسمعتك تقول : « من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن » فقد سألتك وأنا غنى ، قال : « هو ذاك ، فإن شئت فخذ وإن شئت فدع » قلت : بل : أدع ، قال: «فدلنى على رجل أوليه » فدللته على رجل من الوفد فولاه ، قالوا : يا رسول الله إن لنا بئرا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليه ، وإذا كان الصيف قلّ وتفرقنا على مياه حولنا ، وإنا لا نستطيع اليوم أن نتفرق ؛ كل من حولنا عدو ،فادع الله يسعنا ماؤها ، فدعا بسبع حصيات فنقدهن فى كفه ثم قال : « إذا سموها فألقوا واحدة واحدة واذكروا اسم الله » فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعد .

قال المحقق : رواه الإمام أحمد ٤/ ١٦٤ وأبو داود ٥١٠ والترمذى ١٩٩ وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ١/ ٢٦٥ـ ٢٦٦ وابن عساكر ٩/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ والبيهقى ١٠/ ٣٨٠ ، ٣٩٩ مختصرا ، وهو حديث ضعيف بسبب الأفريقى ، انظر البدر المنير ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ مخطوط ، وتلخيص الحبير ١/ ٢٠٩ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٣٥ لشيخنا محمد ناصر الدين الألبانى ، ورواه مطولا الفسوى فى المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٩٥ وقال فى المجمع ٥/ ٢٠٤ : قلت : فى السنن طرف منه ، رواه الطبرانى وفيه ابن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف ، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (آداب القاضى) باب : كراهية الإمارة وكراهية تولى أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا ، ج ١٠ ص ٩٦ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن ابن بشران ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبى ، ثنا بشر بن مرى ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ، ثنا عبد الرحمن بن زياد ، حدثنى زياد بن نعيم الحضرى ، قال : سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فبايعته على الإسلام ـ وذكر الحديث بطوله ـ وقال فيه : نزل رسول الله ـ ﷺ ـ منزلا فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون : أخذنا بشىء كان بيننا وبين قومه فى الجاهلية !! فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « أو فعل ذلك ؟ » فقالوا : نعم ، فالتفت النبى ـ ﷺ ـ إلى أصحابه وأنا فيهم فقال : « لا خير فى الإمارة لرجل مؤمن » .

(١) الحديث فى الجامع الصغير ج ٦ ص ٤٢٦ حديث رقم ٩٨٨٢ بلفظ : « لا خير فى مال لا يرزأ منه ، وجسد لا ينال منه » وعزاه لابن سعد : عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا ، ورمز له بالضعف .

ترجمة (عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى) :

ترجم له فى تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٣١ ترجمة رقم ٤٥٣ فقال : هو عبد الله بن عبيد ـ بالتصغير أيضا بغير إضافة ـ ابن عمير ـ بالتصغير ـ الليثى المكى ثقة من الثالثة استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة .

ابن سعد عن ميمونة بنت سعد [1] .

١١٣٦/ ٢٥٤٩٧ ـ « لاَ خَيْرَ فى صُحْبَةِ مَنْ لاَ يَرَى لَكَ مِنَ الحَقِّ مِثْلَ الَّذِى تَرَى لَهُ».

حب فى روضة العقلاء عن سهل بن سعد [2] .

١١٣٧/ ٢٥٤٩٨ ـ « لاَ خَيْرَ فِي الْحُبْشِ ؛ إِذَا جَاعُوا سَرَقُوا ، وَإِنْ شَبِعُوا زَنَوْا ، وَإِنَّ فِيهِمْ لخلتَيْن حسَنَتَيْن : إِطَعَامُ الطَّعَامِ ، وبَأسٌ (عِنْدَ) البَأسِ » .

طب عن ابن عباس [3] .

١١٣٨/ ٢٥٤٩٩ ـ « لاَ خَيْرَ فِي جَماعَةِ النِّسَاءِ إِلاَّ عِنْدَ مَيِّتٍ ؛ فَإِنَّهُنَّ إِذَا اجْتَمعْنَ قُلْنَ وَقُلْنَ » .

---

(١) الحديث أخرجه ابن سعد فى طبقاته ج ٨ ص ٢٢٣ فى ترجمة (ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله ـ ﷺ ـ) بلفظ: أخبرنا عبيد الله بن موسى ، والفضل بن دُكَيْن ،قال : أخبرنا إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبى زيد الضبى ، عن ميمونة بنت سعد أن النبى ـ ﷺ ـ سئل عن رجل قَبَّلَ امرأته وهما صائمان ، قال : قد أفطر ، وسئل رسول الله ـ ﷺ ـ : عن ولد الزنى فقال : « لا خير فيه إن نعلين أجاهد بهما أحب إلى من أعتق ولد زنى » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستى صاحب التصانيف الممتعة ، فى روضة العقلاء، ونزهة الفضلاء .

باب (ذكر كراهية التلون فى الوداد بين المتآخيين) ص ٨٤ بلفظ: أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة ـ بعسقلان ـ ثنا إبراهيم الحورانى ، حدثنا بكار بن شعيب ، ثنا ابن أبى حازم ، عن أبيه ، عن سهل قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا خير فى صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له » .

(٣) فى الأصل « لكنتين » وبأس البأس : والتصويب من المراجع فى حديث عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١١ ص ٤٢٨ حديث رقم ١٢٢١٣ بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس قال :قيل : يا رسول الله : ما يمنع حبش بنى المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم ،قال : « لا خير فى الحبش ؛ إذا جاعوا سرقوا ، وإن شبعوا زنوا ، وإن فيهم لخلتين حسنتين ، إطعام الطعام وبأس عند البأس » .

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (العتق) ج ٤ ص ٢٣٥ وعزاه للطبرانى والبزار ، ولفظه أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا خير فى الحبش ؛ إن شبعوا زنوا ، وإن فيهم لخلتين إطعام الطعام وبأس عند البأس» ورجال البزار ثقات ، وعوسجة المكى فيه خلاف لا يضر ، ووثقه غير واحد .

و (عوسجة المكى) ترجم له الذهبى فى الميزان ٣/ ٣٠٤ رقم ٦٥٢٩ وقال : عوسجة مولى ابن عباس يروى عن ابن عباس ، قال البخارى : لم يصح حديثه .

طب عن خولة بنت اليمان ،طب عن ابن عمر (١) .

١١٣٩/ ٢٥٥٠٠ ـ « لاَ خَيْرَ فى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إلاَّ عِنْدَ ذِكْرٍ أَوْ جِنَازَةٍ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ جَمَاعَتِهِنَّ إِذَا اجْتَمعْنَ كَمَثَلِ صَيْقَلٍ أَدْخَلَ حَدِيدَةَ النَّارَ ، فَلَمَّا أَحْرَقَهَا ضَرَبَهَا فَأَحْرَقَ شَرَرُهَا كُلَّ شَيء أَصَابَتْ » .

طب عن عبادة بن الصامت (٢) .

١١٤٠/ ٢٥٥٠١ ـ « لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَيَضِيفُ » .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٢ ص ٣١٧ حديث رقم ١٣٢٢٨ فى (مرويات سالم عن ابن عمر) بلفظ : حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكى ، ثنا موسى بن أيوب النصيبى ، ثنا مغيرة بن سقلاب عن الوازع ابن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا خير فى جماعة النساء ولا عند ميت ؛ فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن » .

قال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٦ : وفيه (الوازع بن نافع وهو ضعيف) .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٢٤ ص ٢٤٦ حديث رقم ٦٣٢ فى ترجمة (خولة بنت اليمان العبسية أخت حذيفة ، ويقال فاطمة) بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا جمهور بن منصور ، وحدثنا إبراهيم بن هاشم البغوى ، ثنا الصلت بن مسعود الجحدرى ، قالا : ثنا على بن ثابت الجزرى ، عن الوازع بن نافع ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن خولة بنت اليمان قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا خير فى جماعة النساء إلا عند ميت ، فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن » .

و (الوازع بن نافع) ترجم له الذهبى فى الميزان ج ٤/ ٣٢٧ رقم ٩٣٢٠ وقال : هو الوازع بن نافع العقيلى الجزرى ، قال ابن معين : ليس بثقة .

وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ، وقال أحمد : ليس بثقة .

و (خولة بنت اليمان) ترجم لها ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٧/ ٩٩ رقم ٦٨٩٢ وقال : هى خولة بنت اليمان العبسية ، أخت حذيفة بن اليمان .

وذكر الحديث فى ترجمتها ، والله أعلم .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٧٧ كتاب (الأذكار) باب : ما جاء فى مجالس الذكر ، بلفظ : وعن عبادة بن الصامت : ـ ؓ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن جماعة النساء فقال: « لا خير فى جماعتهن إلا عند ذكر أو جنازة ، وإنما مثل جماعتهن إذا اجتمعن كمثل صيقل أدخل حديدة النار ، فلما أحرقها ضربها فأحرق شررها كل شىء أصابت » رواه الطبرانى من طريق يحيى بن إسحاق عن عبادة ، ويحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

و « الصَّيْقَلُ » : هو صانع السيوف اهـ : المصباح المنير .

حم ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، هب عن عقبة بن عامر [(١)] .

١١٤١/ ٢٥٥٠٢ ـ « لاَ خَيْرَ فِي الجُلُوسِ عَلَى الطُّرُقَاتِ إِلاَّ مَنْ هَدَى السَّبِيلَ ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ ، وَغَضَّ الْبَصَرَ ، وَأَعَانَ عَلَى الحَمْلِ » .

ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن أبى هريرة [(٢)] .

١١٤٢/ ٢٥٥٠٣ ـ « لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يُحِبُّ المَالَ يَصِلُ بِهِ رحِمَهُ ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ خَلْقِ ربِّهِ » .

حب فى الضعفاء ، وابن لال ، ك فى تاريخه ، حب عن أنس قال : حب : لا أصل

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ـ ﷺ ـ ج ٤ ص ١٥٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حجاج وحسن ابن موسى قالا : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا خير فيمن لا يضيف » .

والحديث فى الصغير رقم ٩٨٨٣ ورمز المصنف لحسنه ، من رواية عقبة بن عامر ـ ﷺ ـ قال المناوى : « لا خير فيمن لا يضيف » أى : فيمن لا يطعم الضيف إذا كان قادرا على ضيافته ، رواه الإمام أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال الحافظ العراقى : فيه « ابن لهيعة » وقال المنذرى والهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة .

وأورده الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين ج ٥/ ٢٣٩ قال ـ ﷺ ـ : « لا خير فيمن لا يضيف » قال العراقى : رواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة ، قلت : وكذلك رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، والبيهقى ، قال المنذرى : رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة .

والحديث أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق رسالة دكتوراه للدكتورة سعاد سليمان إدريس ، باب (جماع أبواب الضيافة وفضلها) المجلد الأول ص ٦٣١ رقم ٢٩٥/ ٢٢٧ بلفظ : حدثنا على بن داود القنطرى ، نا عمرو بن خالد الحرانى ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر الجهنى قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا خير فيمن لا يضيف » .

درجة الحديث : حديث حسن ؛ لأن على بن حرب : صدوق .

(٢) الحديث أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ، باب : (ما يجب على الرجل إذا جلس بفناء داره) بلفظ : أخبرنى محمد بن جعفر بن رزين الحمصى ، حدثنا إبراهيم بن العلاء ـ زبريق ـ ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا خير فى الجلوس على الطرقات إلا من هدى السبيل ، ورد التحية ، وغض البصر ، وأعان على الحمولة » .

له ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال هب ، وإنما يروى عن سعيد بن المسيب (قوله) [1] .

١١٤٣/ ٢٥٥٠٤ ـ « لاَ خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ إِلاَّ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ : رَجُلٍ سِتِّيرٍ صَمُوتٍ رَاعٍ ، أَوْ نَاطِقٍ بِعِلْمٍ » .

أبو نعيم عن أنس [2] .

١١٤٤/ ٢٥٥٠٥ ـ « لاَ خَيْرَ فى الدُّنْيَا بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ » .

الديلمى عن أنس [3] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب (المجروحين) من المحدثين والضعفاء ج ٢ ص ١٨٥ فى ترجمة (العلاء ابن مسلمة الرواس أبى سالم من بغداد) يروى عن العراقيين المقلوبات ، وعن الثقات الموضوعات لا يحل الاحتجاج به بحال ، قال : روى عن هشام بن القاسم ، عن مرجى بن رجاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا خير فيمن لا يجمع المال يصل به رحمه ، ويؤدى به عن أمانته ، ويستغنى به عن خلق ربه » انظر ترجمته في الميزان ج ٣ ص ١٠٥ .

والحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، باب (جمع المال الصالح) ج ٣ ص ١٣٥ بلفظ : أنبأنا ابن خيرون ، عن الجوهرى ، عن الدارقطنى ، عن أبى حاتم بن حبان ، حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير ، حدثنا العلاء بن مسلمة ، حدثنا هاشم بن القاسم ، عن مرجى بن رجاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا خير فيمن لا يجمع المال يصل به ويؤدى به عن أمانته ، ويستغنى به عن خلق ربه » هذا حديث ليس من كلام رسول الله ـ ﷺ ـ إنما يروى نحوه ، عن الثورى ، قال ابن حبان : العلاء يروى الموضوعات على الثقات ، والمقلوبات ، لا يحل الاحتجاج به ، وقال أبو الفتح الأزدى : كان رجل سوء لا يحل لمن عرفه أن يروى عنه ، وقال محمد بن طاهر : كان يضع الحديث .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ٣ ص ٣٥٥ حديث رقم ٦٩٠٦ باب : (الصبر على أنواع البلايا والمكاره) الصمت من الإكمال ، بلفظ : « لا خير فى الحياة إلا لأحد رجلين : رجل ستير صموت واع ، أو ناطق بعلم » وعزاه لأبى نعيم ، عن أنس .

السِّتير : العفيف ـ الصَّموت ـ بالفتح ـ : الدرع الثقيل ، والسيف ، الرسوب ، والشهدة الممتلئة التى ليست فيها ثقبة فارغة ، الصَّمت ، والصُّموت والصُّمات : السكوت ، والصُّمات ـ بالضم ـ : سرعة العطش ، اهـ القاموس المحيط .

(٣) الحديث في مسند الفردوس للديلمى ، مخطوطة مكتبة الأزهر ، ظهر ورقة ٣٧٤ بلفظ : « لا خير فى الدنيا بعد مائة سنة » عن أنس بن مالك .

١١٤٥/ ٢٥٥٠٦ ـ « لاَ خَيْرَ فى صَبِّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ فِي الْوُضُوءِ ، وَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ».

أبو نعيم عن أنس [١] .

١١٤٦/ ٢٥٥٠٧ ـ « لاَ خَيْرَ فى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إلاَّ فى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أو جِنَازَةِ قَتِيلٍ».

طس عن عائشة [٢] .

١١٤٧/ ٢٥٥٠٨ ـ « لاَ خَيْرَ فى قِرَاءَةٍ إلاَّ بِتَدَبُّرٍ (وَلاَ عِبَادة) إلاَّ بِفقهٍ ، وَمَجلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » .

قط فى الأفراد عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو ضعيف [٣] .

١١٤٨/ ٢٥٥٠٩ ـ « لاَ دِعْوَةَ فِي الإِسْلاَمِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الجَاهِلِيَّةِ ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ج ٩ ص ٣٣٧ حديث رقم ٢٦٢٦٠ فى : (محظورات الوضوء) من الإكمال بلفظ : « لا خير فى صب الماء الكثير فى الوضوء ، وإنه من الشيطان » وعزاه لأبى نعيم عن أنس .

(٢) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب (خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك وصلاتهن فى بيوتهن وصلاتهن فى المسجد) ج ٢ ص ٣٣ بلفظ : وعن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا خير فى جماعة النساء إلا فى المسجد أو فى جنازة قتيل » وعزاه لأحمد والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال: « لا خير فى جماعة النساء إلا فى مسجد جماعة » وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

والحديث فى مجمع الزوائد أيضا ج ٢ ص ٢٣ كتاب (الصلاة) باب : اجتماع النساء فى المسجد ، بلفظ : عن عائشة ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا خير فى جماعة النساء إلا فى المسجد أو فى جنازة قتيل » رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٣) الحديث هكذا ليس له عزو فى الأصل ، وما بين القوسين المعكوفين أثبتناه من جامع الأحاديث ج ٧/ ٣٥٤ رقم ٢٦٠٤٨ .

والحديث ذكره صاحب تنزيه الشريعة ، فى الفصل الثالث ج ١/ ٢٧٨ رقم ٩٦ بلفظه ، وعزاه للخطيب فى المتفق والمفترق من حديث ابن عمرو قال : « فيه عبد الله بن أذينة » وفيه أيضا « عبد الوهاب بن مجاهد » متروك ، وعزاه أيضا الدارمى لأبى الشيخ من حديث ابن عباس لكنه قال : « خير من عبادة سنة » وفيه عمر بن بكر السكسكى اهـ : تنزيه .

حم ، د عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [1] .

١١٤٩/ ٢٥٥١٠ ـ « لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ تَقِيَّةَ لَهُ » .

الديلمى عن على [2] .

١١٥٠/ ٢٥٥١١ ـ « لاَ ذَبِيحَةَ لِغَيْرِ الله ، وَلاَ ذَبِيحَةَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ واحدةً ، أُضْحِيَّةً لِعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِه » .

ابن قانع عن ابن عمرو بن حريث العذرى عن أبيه [3] .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ـ ﷺ ـ (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) ج ٢ ص ٢٠٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يزيد ، أنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما فتح على رسول الله ـ ﷺ ـ مكة قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر فأذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال: كفوا السلاح ، فلقى من الغد رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقام خطيبا فقال : « إن أعدى الناس على الله من عدا فى الحرم ، ومن قتل غير قاتله ، ومن قتل بذحول الجاهلية » فقال رجل : يا رسول الله ابنى ـ فلانا ـ عاهرت بأمه فى الجاهلية ، فقال : « لا دعوة فى الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الأثلب » قيل : يا رسول الله : وما الأثلب ؟ قال : الحجر ، وفى الأصابع عشر عشر ، وفى المواضح خمس خمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، وأوفوا بحلف الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفا فى الإسلام » .

والحديث فى سنن أبى داود ، ج ٢ ص ٢٨٣ حديث رقم ٢٢٧٤ كتاب (الطلاق) باب : الولد للفراش ، بلفظ : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده قال : قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلانا ابنى عاهرت بأمه فى الجاهلية ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا دعوة فى الإسلام ... الحديث » .

والدَّعْوَةُ : الحلف ـ والدُّعَاءُ للطعام ، ويضم كالْمُدْعاة ـ وبالكسر الادعاء فى النسب ، والدَّعِيُّ ـ كغنى ـ : من تبنيته ، والمتهم فى نسبه ، وادعاه : صيره يدعى إلى غير أبيه .

انظر القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٢٧ باب : الواو والياء ، فصل الدال .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى ، مخطوطة بمكتبة الأزهر ، ورقة ٣٧٦ بلفظ : عن على بن أبى طالب : «لا دين لمن لا تقية له » .

معنى « تقية » : الخشية والخوف ، والتقية (عند بعض الفرق الإسلامية) إخفاء الحق ومصانعة الناس فى غير دولتهم تحرزا من التلف اهـ : المعجم الوسيط .

(٣) الحديث فى كنز العمال ج ٥ ص ١٠٦ حديث رقم ١٢٢٥٩ كتاب (الأضاحى والهدايا وتكبيرات التشريق) من الإكمال بلفظ : « لا ذبيحة لغير الله ولا ذبيحة عليكم إلا واحدة أضحية لعشر ذى الحجة الشاة عن الرجل وأهله » ابن قانع عن عمرو بن حريث العذرى عن أبيه .

١١٥١/ ٢٥٥١٢ ـ « لاَ رِبَا إلاَّ فى المَضَامِينِ ، وَالملاقِيحِ ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ » .

أبو بكر بن أبى داود فى جزء من حديثه عن أبى هريرة [١] .

١١٥٢/ ٢٥٥١٣ ـ « لاَ رِبَا فى يَدٍ بِيَدٍ ، إِنَّمَا الرِّبَا فِى الدَّيْنِ » .

طب عن أسامة بن زيد [٢] .

١١٥٣/ ٢٥٥١٤ ـ « لاَ رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

حم ، خ ، م ، ن ، حب عنه [٣] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ج ٤ ص ١١٦ حديث رقم ٩٨٢١ الفصل الثانى فى (أحكام الربا) الإكمال ـ بلفظ : « لا ربا إلا فى المضامين ، والملاقيح ، وَحَبَلِ الحُبَلة » أبو بكر بن داودفى جزء من حديثه عن أبى هريرة .

والمضامين : ما فى أصلاب الفحول ، وهي جمع مضمون ، يقال : ضمن الشيء يعنى تضمنه ، ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا ـ النهاية .

والملاقيح : جمع مَلْقُوح وهو ما فى بطن الناقة ، وفسرها مالك فى الموطأ ، بالعكس ، وحكاه الأزهرى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وحكاه أيضا عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال : إذا كان فى بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضْمَان ، وهن ضَوامنُ ومَضَامِينُ ، والذى فى بطنها مَلْقُوحٌ ومَلْقُوحَةٌ ، اهـ : نهاية ج٣ ص ١٠٢ .

حبل الحبلة : الحَبَل بالتحريك : مصدر سمى به المحمول ، كما سمى بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ـ فالحبل الأول يراد به ما فى بطون النوق من الحمل ، والثانى حبل الذى فى بطون النوق ، وإنما نهى عنه لمنيين ، أحدهما : أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد ، وهو أن بيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج ، وقيل : أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ولا يصح ، ومنه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ لما فتحت مصر أرادوا قسمنها فكتبوا إليه قال : « لا ، حتى يغزو منها حبل الحبلة » يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد ، ويكون عاما فى الناس والدواب ، أى : يكثر المسلحون فيها بالتوالد ، فإذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الآباء دون الأولاد ، أو يكون المراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول ، وفيه أنه نهى عن حبل الحبلة اهـ : نهاية .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١ ص ١٧٤ حديث رقم ٤٤٢ (فيما يرويه أسامة بن زيد بن حارثة) باب الصرف ، بلفظ : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا إسحاق بن راهويه ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبى صالح ، عن أبي سعيد قال : أتيت ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقلت : ما الذى بلغ عنها ؟ أدركت ما لم ندرك أو سمعت ما لم نسمع ؟ قال : قلت : فما تقول فى الدراهم ؟ فقال : حدثنا أسامة بن زيد قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا ربا فى يد بيد ، إنما الربا فى الدين » .

قال المحقق : رواه أحمد والبخارى ومسلم .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ج ٥ ص ٢٠٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن إسحاق وعفان قالا : ثنا وهيب : ثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا ربا فيما كان يدا بيد » قال : يعنى إنما الربا فى النساء . =

١١٥٤/ ٢٥٥١٥ - « لاَ رِبَا إلاَّ فِى النَّسِيئَةِ » .

عم، والعدنى ، طب عن أسامة بن زيد [١] .

١١٥٥/ ٢٥٥١٦ - « لاَ رِبَا إلاَّ فى الدَّيْنِ » .

طب عنه [٢] .

١١٥٦/ ٢٥٥١٧ - « لاَ رَضَاعَ إلاَّ مَا كَانَ فى الْحَوْلَيْنِ » .

قط عن ابن عباس [٣] .

١١٥٧/ ٢٥٥١٨ - « لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ » .

= وروى فى ج ٥ ص ٢٠١ من مسند الإمام أحمد ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا ربا فيما كان يدا بيد » .

والحديث فى صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٢١٨ كتاب (المساقاة) باب : بيع الطعام مثلا بمثل ، بلفظ : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا بهز قالا : حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا ربا فيما كان يدا بيد » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد - رضي الله عنه - ج ٥ ص ٢٠٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق حدثنى عبيد الله بن على بن أبى رافع ، عن سعيد بن المسيب ، حدثنى أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا ربا إلا فى النسيئة » .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١ ص ١٧٢ حديث رقم ٤٢٩ (ترجمة أسامة بن زيد) باب : الصرف، بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه ، ثنا الفضل بن موسى ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا ربا إلا فى النسيئة » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١ ص ١٧٣ حديث رقم ٤٣٦ ترجمة (أسامة بن زيد) باب : الصرف، بلفظ : حدثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا أبو عاصم ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ربا إلا فى الدين » .

قال المحقق : رواه أحمد ومسلم .

(٣) الحديث فى سنن الدراقطنى ج ٤ ص ١٧٤ كتاب (الرضاع) بلفظ : حدثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن دبيس بن أحمد وغيرهما قالوا : نا أبو الوليد بن برد الأنطاكى ، نا الهيثم بن جميل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال رسول الله - ﷺ - : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ .

ابن عساكر عن على (1) .

١١٥٨/ ٢٥٥١٩ ـ « لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ ، وَلاَ وِصَالَ ، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ ، وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ » .

عبد الرزاق عن على (2) .

١١٥٩/ ٢٥٥٢٠ ـ « لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ ، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْك ، وَلاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَلاَ يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ ، وَلاَ تَغَرُّبَ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، وَلاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلاَ يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ والِدٍ ، وَلاَ يَمِينَ لامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجٍ ، وَلاَ يَمِينَ لِعَبْدٍ مَعَ سَيِّدِه ، وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله ، وَلَوْ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ هَاجَرَ كَانَتْ عَلَيْه حَجَّةٌ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَلَوْ أَنَّ صَبِيا حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْه حَجَّةٌ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلاً ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عشر حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ ، كَانَتْ عَلَيْه حَجَّةٌ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» .

---

(١) الحديث ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال فى كتاب (الرضاع) إكمال ، ج ٦/ ٢٧٤ رقم ١٥٦٨٠ وعزاه لابن عساكر عن على .

وانظر حديث على ـ رضي الله عنه ـ فى منتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار كتاب (التفليس) باب : علامات البلوغ، فقد ذكر الحديث ورواياته وما يعضده من شواهد ، ج ٥ ص ٢١٠ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام عبد الرزاق فى المصنف كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٦/ ٤١٦ رقم ١١٤٥٠ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جويبر ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن النزال بن سبرة ، عن على، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا رضاع بعد الفصال ، ولا وصال ، ولا يتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح » فقال الثورى : يا أبا عروة إنما هو عن على موقوف ، فأبى عليه معمر إلا عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قال المحقق : رواه هشيم عن جويبر ، عن سعيد بن منصور ، وسعيد ، عن البيهقى ، والثورى ، عن المصنف موقوفا على علىّ .

و (جويبر) ترجم له الذهبى فى الميزان ١/ ٤٢٧ رقم ١٥٩٣ وقال : هو جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدى البلخى المفسر صاحب الضحاك .

قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال الجوزجانى : لا يشتغل به .

وقال النسائى ، والدارقطنى وغيرهما ، متروك الحديث ... إلخ .

ط ، ق عن جابر [1] .

١١٦٠/ ٢٥٥٢١ ـ « لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ ، أَوْ أَنْبَتَ اللَّحْمَ » .

د ، ق عن ابن مسعود [2] .

١١٦١/ ٢٥٥٢٢ ـ « لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ » .

هـ عن ابن الزبير [3] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (الأفراد عن جابر ج ٧/ ٢٤٣ رقم ١٧٦٧ بلفظ : حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا اليمان أبو حذيفة ، وخارجة بن مصعب فأما خارجة محمد ثنا عن حرام بن عثمان بن عثمان ، عن أبي عتيق : عن جابر ، وأما اليمان فحدثنا ، عن أبي عبس ، عن جابر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الخلع والطلاق) باب: الطلاق قبل النكاح ، ج ٧/ ٣١٩ ، ٣٢٠ بلفظ : وأخبرنا ابن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا اليمان أبو حذيفة ، وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة ... إلخ كمافي رواية الطيالسي ، وانظر بقية أحاديث الباب .

و (التعرب بعد الهجرة) المراد منه : العودة إلى البادية ؛ ليقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا ، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه مرتد ا هـ : نهاية بتصرف .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب(النكاح) باب : في رضاعة الكبير ، ج ٢/ ٥٤٩ رقم ٢٠٥٩ بلفظ : حدثنا عبد السلام بن مطر ، أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن أبي موسى ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله ابن مسعود ، عن ابن مسعود قال: « لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم » فقال أبو موسى : لا تسألونا ، وهذا الحبر فيكم » .

وقال في رقم ٢٠٦٠ بلفظ : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ـ ﷺ ـ بمعناه ، وقال : أنشز العظم .

و (أنشز العظم) أي : رفعه وأعلاه ، وأكبر حجمه ، وهو من النشز : المرتفع من الأرض ، وفي الحديث : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم » .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (النكاح) باب : لا رضاع بعد فصال ج ١/ ٦٢٦ رقم ١٩٤٦ بلفظ : حدثنا حرملة ابن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا رضاع .... » الحديث .

قال صاحب الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة ، وقال : حديث حسن صحيح .

والحديث في الصغير رقم ٩٨٨٤ بلفظه من رواية ابن ماجه عن ابن الزبيز ، ورمز له بالحسن .

قال المناوي : رمز المصنف لحسنه ، وهو فيه تابع للترمذي ؛ لكنه بين أنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبيز ابن العوام ، عن أم سلمة ، وقال جمع : إن فاطمة لم تلق أم سلمة ، ولم تسمع منها ، ولا من عائشة وإن تربت في حجرها ، ا هـ : مناوي .

١١٦٢/ ٢٥٥٢٣ ـ « لاَ رُقْبَى وَلاَ عُمْرَى ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أو أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ » .

عب ، طب عن ابن عمر [١] .

١١٦٣/ ٢٥٥٢٤ ـ « لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ أوْ دَمٍ لا يَرْقَأُ » .

د ، طب ، ك عن الشعبى عن أنس ، حم ، هـ ،وابن خزيمة ، حب عن الشعبى عن بريدة ، حم ، د ، ت ، طب ، ق عن الشعبى عن عمران بن حصين ، قالوا : وهو المحفوظ ، وما قبله مقلوب [٢] .

= وقوله : « إلا ما فتق الأمعاء » الفتق : الشق ، والأمعاء : جمع مِعىً ، كعنب وأعناب ، وهى المصارين ا هـ عبد الباقى فى تعليقه على بن ماجه .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (المدبر) باب الرقبى ، ج ٩/ ١٩٦ برقم١٦٩٢٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا ابن جريج ، قال: أخبرنى عطاء ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهى له حياته وموته » قال : والرقبى أن يقول : هذا للآخر منى ومنك موتا ، والعمرى : أن يجعله حياته ؛ بأن يعمر حياته ، قلت لحبيب : فإن عطاء أخبرنى عنك فى الرقبى ، قال : لم أسمع من ابن عمر فى الرقبى شيئا ، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث فى العمرى ، ولم أخبر عطاء فى العمرى (*) شيئا ، قال عطاء ،: فإن أعطى سنة ، أو سنتين يسميه ، فتلك منيحة يمنحها إياه ليست بعمرى ا ـ هـ المصنف .

و (العمرى) و (الرقبى) تكرر ذكرهما فى الحديث ، يقال : أعمرته الدار عمرى ، أى : جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلىَّ ، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية ، فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أُعمر شيئا أو أُرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك .

والفقهاء فيها مختلفون : فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ، ويجعلها تمليكا ، ومنهم من يجعلها كالعارية ، ويتأول الحديث .... إلخ ا هـ : النهاية .

و (الرقبى) أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار ؛ فإن متُّ قبلى رجعت إلىّ ، وإن متُّ قبلك فهى لك ، وهى فُعْلى من المراقبة ؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه ، والفقهاء مختلفون كما فى العمرى .. إلخ ، وفى الحديث : « الرقبى لمن أُرقبها » ا هـ : النهاية .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الطب) ، باب : ما جاء فى الرقى ، ج ٤/ ٢١٦ رقم ٣٨٨٩ بلفظ : حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا شريك (ح) وحدثنا العباس العنبرى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن العباس بن ذَريح ، عن الشعبى ، قال العباس : عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا رقية إلا فى عين أو حُمة ، أو دم يرقا » . =

= وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما أسند مالك بن أنس) ج ١/ ٢٢٧ رقم ٧٣٣ بلفظ : حدثنا على ابن عبد العزيز ، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى ، عن العباس بن ذريح ، عن عامر الشعبى ، عن أنس رفعه قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة ، أودم لا يرقأ » .

قال المحقق : إسناده ضعيف .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الرقى والتمائم) ج ٤/ ٤١٣ بلفظ : حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ بشر بن موسى ، ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، أنبأ شريك ، عن عباس بن ذريح ، عن عامر بن أنس رفعه قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة ، أو دم لا يرقأ » . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : شريك ، عن العباس بن ذريح عن أنس رفعه « لا رقية إلا من عين ... » إلخ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -) ج ٤/ ٤٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن نمير ، أنا مالك - يعنى - ابن مغول ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الطب) باب : ما رخص فيه من الرقى ، ج ٢/ ١١٦١ رقم ٣٥١٣ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا إسحاق بن سليمان ، عن أبى جعفر الرازى ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن بريدة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عمران بن حصين) ج ٤/ ٤٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن نمير ، أنا مالك - يعنى ابن مغول - عن حصين ، عن الشعبى ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

وأخرجه الإمام أبو داود فى سننه فى كتاب (الطب) باب : ما جاء فى تعليق التمائم ج ٤/ ٢١٣ رقم ٣٨٨٤ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن مالك بن مغول ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن عمران بن حصين ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (الطب) باب : ما جاء فى الرخصة فى ذلك - يعنى الرقية - ج ٤/ ٣٩٤ رقم ٢٠٥٧ بلفظ : حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن عمران بن حصين أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

قال أبو عيسى : وروى شعبة هذا الحديث عن حصين ، عن الشعبى ، عن بريدة ، عن النبى - ﷺ - بمثله .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما يرويه عامر الشعبى : عن عمران بن حصين) ج ١٨/ ٢٣٥ رقم ٥٨٧ بلفظ : حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، وابن فضيل ، عن حصين، عن الشعبى ، عن عمران بن حصين رفعه قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٨٥ بلفظ : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم » من رواية مسلم ، وابن ماجه عن بريدة ، وأحمد وأبى داود والترمذى ، عن عمران ، ورمز له بالصحة . =

١١٦٤/ ٢٥٥٢٥ ـ « لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

هـ ، ق عن عائشة (١) .

= قال المناوى : رواه مسلم وابن ماجه ، عن بريدة بن الحصيب ، وأحمد وأبو داود والترمذى ، عن عمران بن الحصين ، وقال : قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ؛ فقول ابن العربي : حديث معلول ، غير مقبول .

والحديث المقلوب هو من أقسام الضعيف ، وهو قسمان :

الأول : أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر فى طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ... إلخ.

الثانى : أن يأخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ، ومتن هذا فيجعل بإسناد آخر ، وهذا قد يقصد به أيضا الإغراب فيكون ذلك كالوضع .. إلخ قال العراقى فى فتح المغيث بشرح ألفية الحديث :

وقسموا المقلوب قسمين إلى ... ما كان مشهورا براو ابدلا

بواحد نظيره كي يرغبا ... فيه للإغراب إذا ما استغربا

ا هـ : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقى ج ١/ ١٣٧ ، ١٣٨ طبع دار الكتب السلفية .

و (الحمة) قال الخطابى : الحُمَةُ : سم ذوات السموم ، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة ؛ وذلك لأنها مجرى السم ، وليس فى هذا نفى جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع ؛ لأنه قد ثبت عن النبى ـ ﷺ ـ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به .

وقال للشفاء : « علمى حفصة رقية النملة » وإنما معناه : أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم ، وهكذا قيل : لا فتى إلا على ، ولاسيف إلا ذوالفقار ، ا هـ : معالم السنن للخطابى ج ٤/ ٢١٣ هامش حديث رقم ٣٨٨٤ ط/ سوريا .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الزكاة) باب : من استفاد مالا ج ١/ ٥٧١ رقم ١٧٩٢ بلفظ : حدثنا نصر بن على الجهضمى ، ثنا شجاع بن الوليد ، ثنا حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا زكاة فى مال » الحديث .

قال فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ، وهو ابن أبى الرجال ، والحديث رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا ا هـ .

قال السندى : قلت : لفظه « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » رواه عن ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ وقال : وهو ضعيف فى الحديث كثير الغلط ضعفه غير واحد ، ورواه عنه موقوفا ، وقال : هذا أصح ، ورواه غير واحد موقوفا .

وقال الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ٣٢٨ : الحديث الثالث : « لا زكاة فى مال .. إلخ » قلت : روى من حديث على ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس ، ومن حديث عائشة ـ ﵂ ـ أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه فى سننه عن حارثة بن أبى الرجال .. إلخ ا هـ : نصب الراية للزيلعى .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الزكاة) باب : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ج ٤/ ٩٥ بلفظ : أخبرنا على بن محمد بن بشران ، ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ـ ببغداد ـ قالا : أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبى داود ، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، ثنا=

١١٦٥/ ٢٥٥٢٦ ـ « لاَ زَكَاةَ (فى) (*)حَجَرٍ » .

عد ، ق عن ابن عمرو [1] .

= حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » .

وكذلك رواه أبو معاوية ، وهريم بن سفيان ، وأبو كدينة ، عن حارثة مرفوعا ورواه الثورى ، عن حارثة موقوفا على عائشة ، وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد فى ذلك على الآثار الصحيحة فيه : عن أبى بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وعثمان بن عفان وعبيد الله بن عمر ، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ .

(١) الحديث أخرجه ابن عدى فى كتاب (الكامل فى ضعفاء الرجال) فى ترجمة عمر بن أبى عمر الكلاعى الحميدى الدمشقى ج ٥/ ١٦٨١ بلفظ : ثنا زيد بن عبيد الله الفارضى ـ بحمص ـ ثنا كثير بن عبيد ، ثنا بقية ، عن عمر الكلاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا زكاة فى حجر » .

وقال عن عمر هذا : ليس بالمعروف حدث عنه بقية ، منكر الحديث عن الثقات ، ثم بعد أن روى عنه جملة أحاديث قال: قال الشيخ : وهذه الأحاديث ـ ومنها حديث الباب ـ بهذه الأسانيد غير محفوظات ، وعمر بن أبى عمر مجهول ، ولا أعلم يروى عنه غير بقية ، كما يروى عن سائر المجهولين ، اهـ : الكامل لابن عدى ج ٥/ ١٦٨١ ، ١٦٨٢.

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الزكاة) باب : ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ج ٤/ ١٤٦ بلفظ : روى عمر بن أبى عمر الكلاعى الدمشقى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا زكاة فى حجر » أخبرناه أبو سعد المالينى ، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا يزيد بن عبد الله ـ بحمص ـ ثنا كثير بن عبيد الله ، ثنا بقية ، عن عمر الكلاعى ... فذكره ، ورواه أيضا عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصى ، عن عمرو بن شعيب مرفوعا ، ورواة محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده موقوفا ، ورواة هذا الحديث ، عن عمرو ـ كلهم ضعيف ـ والله أعلم .

وقال الزيلعى فى نصب الراية كتاب (الزكاة) باب : فى المعادن والركاز ج ٢/ ٣٨٢ ، ٣٨٣ قال : أخرج ابن عدى فى الكامل : عن عمرو بن أبى عمر الكلاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا زكاة فى حجر » وهو ضعيف لضعف عمر الكلاعى ... إلخ وأخرجه أيضا عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب به ، وضعف العرزمى عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، والفلاس ، ووافقهم عليه فى ذلك ، وخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه : عن عكرمة قال : « ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة ؛ فإن كانت للتجارة ففيه زكاة » .

وانظر تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ٢/ ١٨١ .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٨٧ بلفظه من رواية ابن عدى والبيهقى فى السنن : عن ابن عمرو ، ورمز له بالضعف .

قال المناوى : « لا زكاة فى حجر » كياقوت ، وزمرد ، ولؤلؤ ، وسائر المعادن غير النقد ، وإن زادت قيمتها عليه كجوهر نفيس .

(*) ما بين القوسين المكوفين ساقط من الأصل ، وكتبناه من الكامل ، والسنن الكبرى للبيهقى .

١١٦٦/ ٢٥٥٢٧ ـ « لاَ زَكَاةَ فِي شَيء مِنَ الْحَرْث : نَخْله ، وَزَرْعه ، وَكَرْمه ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاق ، فَمَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاق فَفيه الزَّكَاةُ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بالدَّوَاليب ، وَالأيْدي، وَالنَّوَاضح ؛ فَفيه نصفُ العُشْرِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ ممَّا تَسْقيه السَّمَاءُ وَالأنْهَارُ ؛ فَفيه العُشْرُ ، وَالْوسقُ ستُّونَ صَاعًا ، وَلاَ زَكَاةَ فِي شَيء مِنَ الْفضَّة حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاق فَفيه الزَّكَاةُ ، وَالْوقيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ؛ فَإِذَا بَلَغَ مائتَي دِرْهَم ، فَفيه خَمْسُ دَرَاهمَ » .

الرافعى عن أبى سعيد ، أبو عوانة ، قط وضعَّفه عن جابر [١] .

١١٦٧/ ٢٥٥٢٨ ـ « لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافرٍ أَوْ نَصْلٍ » .

الشافعى ، ط ، حم ، د ، ت ، ن ، هـ ، ق عن أبى هريرة ، طب عن ابن عباس [٢] .

---

(١) فى تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير كتاب (الزكاة) ج ٢/ ١٦٨ رقم ٨٤٠ جاء حديث أبى سعيد بلفظ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » هذا الحديث كرره المصنف ، وهو متفق عليه ، وفى رواية للنسائى : « لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر » وفى لفظ لمسلم : « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » وفى الباب عن جابر مثل حديث أبى سعيد ، أخرجه مسلم ، وعن أبى هريرة أخرجه أحمد ، والدارقطنى ، وعن عمرو بن حزم أخرجه البيهقى فى (الكتاب المشهور) .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب (الزكاة) باب : ليس فى الخضروات صدقة ج ٢/ ٩٨ رقم ١٦ بلفظ : حدثنا محمد بن أحمد بن أبى الثلج ، ثنا أحمد بن الحسين النسائى بنان ، ثنا محمد بن يزيد بن سنان ، ثنا يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا زكاة فى شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق ؛ فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة ، والوسق : ستون صاعا ، ولا زكاة فى شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة أواق ، والوقية : أربعون درهما » .
قال صاحب المغنى على الدارقطنى : يزيد بن سنان : روى عنه ابنه محمد ، ووكيع وأبو أسامة ، ضعفه ابن معين وأحمد ، وابن المدينى ، وقال البخارى : مقارب الحديث اهـ .

(٢) الحديث فى بدائع السنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ، باب : (ما جاء فى السبق وفضل الخيل من كتاب (الجهاد) ج ٢/ ١٢٨ رقم ١١٨٧ بلفظ : أنبأنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن نافع بن أبى نافع ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا سبق إلا فى نصل ، أو حافر ، أو خف » .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢/ ٤٧٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، عن ابن أبى ذئب ، عن نافع بن أبى نافع قال : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لاسبق إلا فى خف أو نصل أو حافر » قال أبى : وثنا وكيع ، ويزيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن نافع بن أبى نافع ـ مولى أبى أحمد ـ عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ مثله .   =

= وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الجهاد) باب : السبق ج ٣/ ٦٣ ، ٦٤ رقم ٢٥٧٤ بلفظ : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ... إلخ السند كما عند الإمام الشافعي وأحمد والحديث بلفظه إلا أنه قال : « أو في حافر » .
وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب (الجهاد) باب : ما جاء في الرهان والسبق ج ٤/ ٢٠٥ رقم ١٧٠٠ بلفظ: حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ... إلخ السند كما سبق والحديث بلفظه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
وأخرجه النسائي في سننه في كتاب (الخيل) باب: السبق ج ٦/ ٢٢٦ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف » .
وأخرجه بلفظ : أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » وانظر بقية أحاديث الباب .
وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الجهاد) باب : السبق والرهان ج ٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم ـ مولى بن ليث ـ عن أبي هريرة ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا سبق إلا في خف أو حافر » .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (السبق والرمي) باب : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ج١٠ ص ١٦ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا ابن أبي ذئب ... إلخ السند والحديث بلفظه ، وانظر بقية أحاديث الباب .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (فيما يرويه عطاء بن يسار عن ابن عباس) ج ١٠/ ٣٨٢ رقم ١٠٧٦٤ بلفظ : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، ثنا عبد الله بن هارون ثنا قدامة عن مخرمة بن بكير عن أبيه ، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر أو نصل » .
و « السَّبَقُ » بفتح الباء : هو ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل أو نوال ، فأما السبْق ـ بسكون الباء ـ فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقا ، والرواية الصحيحة في هذا الحديث (السبَقَ) مفتوحة الباء ، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما ، وفي النصل ، وهو الرمي ؛ وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو ، وفي بذل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد ، وتحريض عليه ، ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير ؛ لأنها كلها ذوات حوافر ، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجاتها ؛ لتحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي .
وأما السباق بالطير والزجل بالحمام ، وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ، ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز ا هـ : معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ج ٣/ ٦٣ ، ٦٤ هامش حديث رقم ٢٤٧٤ .

١١٦٨/ ٢٥٥٢٩ ـ « لاَ سَمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلاَّ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ : لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ ».

عبد الرزاق ، حل عن ابن مسعود [1] .

١١٦٩/ ٢٥٥٣٠ ـ « لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » .

حم ، طب ، ق ، حل عن ابن مسعود [2] .

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (الصلاة) باب : النوم قبلها والسهر بعدها ج ١/ ٥٦١ رقم ٢١٣٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن خيثمة قال : أخبرنى من سمع عبد الله يقول عن النبى ـ ﷺ ـ : « لا سمر بعد صلاة العشاء إلا لمصل أو مسافر » .

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة (خيثمة بن عبد الرحمن) ج ٤/ ١٢١ بلفظ : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال: ثنا يونس بن حبيب ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى منصور ، قال : سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن مسعود ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا سمر بعد الصلاة إلا لأحد رجلين : لمسافر ، أو مصل » كذا رواه شعبة ، وخالفه الثوري ، عن منصور فقال ، عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود يحدث عن النبى ـ ﷺ ـ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١/ ٤٤٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى منصور ، عن خيثمة ، عمن سمع ابن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا سمر إلا لمصل ، أو مسافر » .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ١٠/ ٢٦٨ رقم ١٠٥١٩ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفى ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن زياد بن حدير ، عن عبد الله قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا سمر إلا لمصل ... إلخ » .

قال المحقق : ورواه أحمد ٣٩١٧ ، ٤٤١٩ ، والطيالسى ٢٩٤ ، والخطيب فى تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٦ ، ورواه أحمد ٣٦٠٣ وأبو يعلى ٢٥٠/ ٢ من طريق خيثمة ، عن رجل من قومه ... ورواه المصنف أيضا فى الأوسط ٥٢ مجمع البحرين ، قال فى المجمع ١/ ٣١٤ ، ٣١٥ : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ... ورجال الجميع ثقات ... إلخ ، وسند المصنف صحيح .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الصلاة) باب : كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها فى غير خير ج ١/ ٤٥٢ بلفظ : أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى ـ بالكوفة ـ أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم بن أبى غرزة ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر » وأخرجه كذلك بعد الحديث السابق بلفظ : وأخبرنا جناح ، ثنا ابن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم ، أنبأ أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن رجل من جعفى سمع عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر » وقال :رواه حماد ، عن شعيب ، عن منصور ،عن خيثمة ،عن الأسود ، عن عبد الله ، وأخطأ فيه ،وقيل :عن علقمة ، عن عبد الله ، وهو خطأ .=

١١٧٠/ ٢٥٥٣١ ـ « لاَ سَهْوَ فِي وَثْبَةِ الصَّلاَةِ إِلاَّ قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ » .

ك ، ق عن ابن عمر [١] .

١١٧١/ ٢٥٥٣٢ ـ « لاَ سَهْمَ فِى الإِسْلاَمِ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ » .

البزار عن أبى هريرة [٢] .

= وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء فى ترجمة (زياد بن جرير الأسلمى) ج ٨/ ١٩٨ بلفظ : حدثنا سليمان ابن أحمد ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، (ح) وحدثنا محمد بن عمر بن مسلم ، ثنا الحسين بن مصعب قالا : ثنا إبراهيم بن يوسف ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن حبيب بن ثابت ، عن زياد بن جرير ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا سمر إلا لمصل أو مسافر » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٨٩ بلفظه من رواية أحمد ، عن ابن مسعود ، ورمز له بالحسن .

(١) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (السهو فى الصلاة) ج ١/ ٣٢٤ بلفظ : أخبرنى أبو الحسن أحمد ابن محمد العنزى ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ، ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ، ثنا أبو بكر العنسى ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: « لا سهو فى وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس ، وجلوس عن قيام » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الصلاة) باب : من سها فجلس فى الأولى ج ٢/ ٣٤٤ ، ٣٤٥ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعى ، ثنا عبد الله بن حماد الأيلى ، ثنا يحيى بن صالح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد العنزى ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ، ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ... إلخ السند كما هو عند الحاكم، ولفظ وزاد : هذا اللفظ حديث الدارمى ، وفى حديث الأيلى : ثنا يزيد بن أبى حبيب ، وهذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسى ، وهو مجهول .

و « الوثوب » فى غير لغة حمير بمعنى النهوض والقيام ا هـ نهاية .

(٢) الحديث أخرجه الهيثمى فى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة كتاب (الصلاة) باب وجوب الصلاة ج ١/ ١٦٩ رقم ٣٣٤ بلفظ : حدثنا الحارث بن الحصين العطار ، ثنا سعد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أخيه عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة فذكر حديثا بهذا ، ثم قال: وبه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا سهم فى الإسلام لمن لا صلاة له ... الحديث » .

والحديث ذكره الهيثمى أيضا فى مجمع الزوائدفى كتاب (الصلاة) باب : فرض الصلاة ، ج ١/ ٢٩٢ بلفظ : وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا سهم فى الإسلام لمن لا صلاة له » الحديث وقال : رواه البزار وفيه : « عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد » وقد أجمعوا على ضعفه . =

١١٧٢/ ٢٥٥٣٣ - « لاَ شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ ، إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ ، وَلاَ لِصَغِيرٍ ، وَلاَ لِغَائِبٍ » .

عد ، ق عن ابن عمر [١] .

١١٧٣/ ٢٥٥٣٤ - « لاَ شُفْعَةَ لِصَغِيرٍ ، وَلاَ لِغَائِبٍ ، وَلاَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » .

طب ، ق والخطيب عن ابن عمر [٢] .

= و « عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد » ترجم له الذهبى فى الميزان رقم ٤٣٥٣ وقال : هو عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى ، روى عن أبيه ، واه بمرة ، يكنى أبا عباد ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ... إلخ .

(١) هذا الحديث والحديثان بعده ألفاظها منكرة ولا يعمل بها .

والحديث أخرجه ابن عدى فى كتاب (الكامل فى ضعفاء الرجال) ج ٦/ ٢١٨٥ فى ترجمة (محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثى البصرى) بلفظ : حدثنا عمران بن موسى ، ثنا سويد ، ثنا محمد بن الحارث البصرى ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ- : « لا شفعة لغائب ولا صغير ، ولا شريك على شريكه إذا سبقه بالشراء » .

وقال ابن عدى عنه : ليس بثقة ، وله أحاديث منكرة ، متروك الحديث ، وعامة ما يرويه غير محفوظ ، اهـ : الكامل .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الشفعة) باب : رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء فى مسائل الشفعة » ج ٦/ ١٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو سعد المالينى ، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا عمران بن موسى ، ثنا سويد ، ثنا محمد بن الحارث البصرى ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال النبى -ﷺ- : « لا شفعة لغائب ، ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء » .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الشفعة) باب : رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء فى مسائل الشفعة ج ٦/ ١٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو سعد المالينى ، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا عمران بن موسى ، ثنا سويد ، ثنا محمد بن الحارث البصرى ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه، عن ابن عمر قال : قال النبى -ﷺ- : « لا شفعة لغائب ، ولا صغير ، ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء » وأخبرنا أبو سعد قال : وأنبأ أبو أحمد ، ثنا محمد بن سعيد بن مهران ، ثنا عمر بن شعبة ، ثنا محمد ابن الحارث بإسناد نحوه وزاد : « والشفعة كحل العقال » .

وأخبرنا أبو سعد قال : وأنبأ أبو أحمد ، أنبأ الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، ثنا محمد بن الحارث فذكر بإسناده عن النبى -ﷺ- قال : « لا شفعة لصبى ، ولا لغائب وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة ، والشفعة كحل العقال » . =

١١٧٤/ ٢٥٥٣٥ ـ « لاَ شُفْعَةَ لِنَصْرَانِىٍّ » .

عد ، ق عن أنس (١) .

١١٧٥/ ٢٥٥٣٦ ـ « لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فى دَارٍ أو عَقَارٍ » .

ق وضعَّفه عن أبى هريرة (٢) .

= وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ، فى ترجمة (إبراهيم بن حكيم القصار) ج ٦/ ٥٧ رقم ٣٠٨٤ بلفظ : أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه ، حدثنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنى إبراهيم بن حكيم القصار ، حدثنا عبيد الله القواريرى ، حدثنا محمد بن الحارث ، عن ابن السلمانى ، عن أبيه، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا شفعة لصغير ، ولا لغائب ، ولا لشريك ، والشفعة كحل العقال » .

وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير كتاب (الشفعة) ج ٣/ ٥٦ حديث : « الشفعة كحل العقال » ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر بلفظ : « لا شفعة لغائب ، ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال » وإسناده ضعيف جداً .. إلخ .

وقال الرازى فى علل الحديث ـ علل أخبار رويت فى الشفعة ـ ج ١/ ٤٧٩ رقم ١٤٣٥ قال: سئل أبو زرعة ، عن حديث رواه ابن عائشة ، عن محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن السلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لاشفعة لغائب ، ولا لصغير » فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، لا أعلم أحداً قال بهذا ، الغائب له شفعة ، والصبى حتى يكبر .

(١) الحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال فى ترجمة (نائل بن نجيح الحنفى بصرى يكنى أبا سهل) خال عيسى بن أبان ، ج ٧/ ٢٥٢٠ بلفظ: ثنا عبد الرحمن بن سليمان الجرجانى ـ بمكة ـ ثنا محمد بن سنان ، وثنا القاسم بن زكريا ، ثنا حفص الربالى قالا : ثنا نائل بن نجيح ، ثنا سفيان ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا شفعة للنصرانى » قال : وهذا عن الثورى لا أعلم روى عنه غير نائل بن نجيح ، وقال : ونائل أحاديثه مظلمة جدا ، وخاصة إذا روى عن الثورى .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الشفعة) باب : رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء فى مسائل الشفعة ج ٦/ ١٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو سعد المالينى ، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا القاسم بن زكريا ، ثنا حفص الربالى .. إلخ السند كما عند ابن عدى ، ولفظ الحديث كما فى الكامل .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الشفعة) باب : لا شفعة فيما ينقل ويحول ج ٦/ ١٠٩ بلفظ : وروى عن أبى حذيفة ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا شفعة إلا فى دار أو عقار » .

وقال : أخبرنا : أبو بكر بن الحارث : أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ، ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبى أسامة ، ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجى ، ثنا أبو حنيفة فذكره ، ورواه أبو أحمد العسال ، عن محمد بن إبراهيم بن داود ، عن أبى أسامة ، عن الضحاك ، عن عبد الله بن واقد عن أبى حنيفة وهو الصواب ، والإسناد ضعيف . =

١١٧٦/ ٢٥٥٣٧ ـ « لاَ شُؤمَ فَإنْ يَكُ شُؤْمٌ فَفِى الْفَرَسِ ، والْمَرأَةِ ، والْمسْكَنِ » .

طب عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده [(١)] .

= والحديث في الصغير برقم ٩٨٩٠ بلفظه من رواية البيهقي في الشعب ، ورمز له بالضعف .

قال المناوى : رواه البيهقى عن أبي هريرة ، ثم قال ـ أعنى البيهقى ـ : إسناده ضعيف ، وأقره الذهبى عنه ، ورواه البزار ، عن جابر ، قال ابن حجر : بسند جيد ا هـ وبه يعرف أن المصنف لم يصب حيث اقتصر على الطريق الضعيفة ، وأهمل الجيدة ا هـ : مناوى .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما يرويه العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ج ٦ ص ١٤٩ رقم ٥٧٠٧ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق ، ثنا على بن بحر ، ثنا عبد المهيمن عن أبيه ، عن جده ، أنه سمع النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا شؤم ، وإن يك شؤم ففى الفرس ، والمرأة ، والمسكن » .

وانظر الأحاديث بأرقام : ٥٧٤٧ ، ٥٧٧٠ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٧ ، ٥٨٣٢ ، ٥٨٥٢ ، ٥٩٠٦ .

قال المحقق : ورواه أحمد ٥/ ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، والبخارى تحت رقم ٢٨٩٥ ، ٥٠٩٥ ، ط/ السلفية ، ومسلم ٢٢٢٦ ط الحلبى ، ومالك ٢/ ٢٤٤ ، وابن ماجه ١٩٩٤ م ، وسيأتى برقم ٥٧٤٧ .

وقوله : « فإن يك شؤم ... إلخ » .

اختلف العلماء في هذا ، فقال الإمام مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وإن الدار قد يجعل الله ـ تعالى ـ سكناها سببا للضرر ، أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة ، أو الفرس أو الخادم ، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء ـ الله تعالى ـ ومعناه : قد يحصل الشؤم فى هذه الثلاثة .

وقال آخرون : شؤم الدار ضيقها ، وسوء جيرانها ، وأذاهم ، وشؤم المرأة عدم ولادتها ، وسلاطة لسانها ، وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل : حرانها ، وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم : سوء خلقه ، وقلة تعهده لما فوّض إليه ا هـ : نووى على مسلم/ كتاب السلام .

وقال ابن حجر فى فتح البارى كتاب (الجهاد) ج ٦/ ٦٢ ط/ السلفية قال ابن العربى : لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار ، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها ، فأشار إلى أنه ينبغى للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل ، وقيل : معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب ، قلت : وما أشار إليه ابن العربى فى تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفى العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شىء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى ، أو من الطيرة فيقع فى اعتقاده ما نهى عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك ، والطريق فيمن وقع له ذلك فى الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم ، وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحاق بن طلحة عن أنس قال رجل : يا رسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك » فقال : «ذروها ذميمة » .. إنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها ، وليس كما ظنوا ، لكن الخالق جعل ذلك وفقا لظهور قضائه ، وأمرهم بالخروج لئلا يقع لهم بعد ذلك شىء فيستمر اعتقادهم ، قال ابن العربى : وأفاد=

١١٧٧/ ٢٥٥٣٨ ـ « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ » .

حب عن أبى قتادة أَنَّ أَعْرَابِيًا سَأَلَ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ عن صَوْمِ الدَّهْرِ ، قَالَ : فَذَكَرَهُ [(١)].

١١٧٨/ ٢٥٥٣٩ ـ « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » .

خ ، م ، ق ، هـ وابن جرير عن ابن عمرو ، حم ، وابن جرير ، طب عن ابن عباس [(٢)].

١١٧٩/ ٢٥٥٤٠ ـ « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » .

خ ، م ، ن ، هـ عن ابن عمرو (طب ، حم عن ابن عساكر ، ابن منده ، طب ، وابن عساكر عن عبد الله بن سفيان المخزومى) [(٣)] .

= وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك ، وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها ، ولا يمتنع ذم محل المكروه ، وإن كان ليس منه شرعا ، كما يذم العاصى على معصيته ، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى ، وقال الخطابى : هو استثناء من غير الجنس ، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية فى التطير ، فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس يكره سيره فليفارقه ا هـ : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ط/ السلفية ٦/ ٦٢ .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب (الصوم) باب : صوم التطوع ، ذكر استحباب صوم يوم الاثنين ؛ لأن فيه ولد رسول الله ـ ﷺ ـ وفيه أنزل عليه ابتداء الوحى ج ٥ ص ٢٦٠ رقم ٣٦٣٤ قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا يزيد بن ذريع ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، حدثنا قتادة ، عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد ، عن أبى قتادة أن أعرابيا سأل النبى ـ ﷺ ـ عن صوم الدهر فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا صام ولا أفطر » أو قال : « لا أفطر ولا صام » فقام غيره فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام ؟ قال : « ذاك صوم الدهر » قال: أرأيت رجلا يصوم يوم الاثنين ؟ قال : « ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم أنزل علىّ » قال : أرأيت رجلا يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : « ذاك صوم أخى داود » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (الصيام) باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء والاثنين والخميس ج ٢ ص ٨١٨ ، ٨١٩ رقم ١٩٦ قال : وحدثنا يحيى بن يحيى التميمىّ وقتيبة بن سعيد ، جميعا عن حماد ، قال : يحيى : أخبرنا حماد بن زيد ، عن غيلان ، عن عبد الله بن مَعْبَد الزمانىّ عن أبى قتادة : رجلٌ أتى النبى ـ ﷺ ـ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ـ ﷺ ـ فلما رأىّ عمر ـ رضي الله عنه ـ غضبه قال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فجعل عمر ـ رضي الله عنه ـ يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يا رسول الله : كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال: « لا صام ولا أفطر » أو قال : « لم يصم ولم يفطر » الحديث .

(٢ ، ٣) هكذا ورد الحديث مكررا فى نسخة قوله ، وفى الكنز أيضا غير أن ما بين القوسين ليس فى كنز العمال . بيد أنا نرى فيه اضطربا ، إذا كرر (طب) رمز الطبرانى فى الكبير ، وابن عساكر مرتين بدون داع . =

= وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب (الصوم) باب: حق الأهل فى الصوم ج ٣ ص ٥٢ قال : حدثنا عمرو بن على ، أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاءً أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ بلغ النبى ـ ﷺ ـ أنى أسردُ الصوم ، وأصلى الليل ، فإمّا أرسل إلىّ وإمّا لقيته فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلى ؟ فصم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لعينك عليك حظًا ، وإن لنفسك وأهلك عليك حظا ، قال : إنى لأقوى لذلك ، قال : فصم صيام داود ـ عليه السلام ـ قال : وكيف ؟ قال : كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولا يفرُّ إذا لاقى ، قال : من لى بهذه يا نَبِىَّ الله ، قال عطاء : لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا صام من صام الأبد .مرتين » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (الصوم) باب : النهى عن صوم الدهر إلخ ، ج ٢ ص ٨١٥ رقم ١٨٦ قال : وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاءً يزعم أن أبا العباس أخبره ؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ يقول : بلغ النبى ـ ﷺ ـ أنى أصوم أسْرُدُ ، وأصلى الليل ، فإمّا أرسل إلىَّ وإما لقيته ، فقال : « ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلى الليل ؟ فلا تفعل؛ فإن لعينك حظًا ، ولنفسك حظًا ، ولأهلك حظا ؛ فصم وأفطر ، وصل ونم ، وصم من كل عشرة أيام يوم ، ولك أجر تسعة » قال : إنى أجدنى أقوى من ذلك يا نبىَّ الله ، قال : « فصم صيام داود (عليه السلام) » قال: وكيف كان داود يصوم يا نبى الله ؟ قال : « كان يصوم يوما ويُفْطِرُ يوما ، ولا يفرُّ إذا لاقى » قال : من لى بهذه يا نبى الله ؟ (قال عطاء : فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد) فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الصوم) باب : من كره صوم الدهر واستحب القصد فى العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه ج ٤ ص ٢٩٩ بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « لا صام من صام الدهر » إلخ وقال : رواه البخارى فى الصحيح عن آدم ، وأخرجه مسلم من حديث معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، انظره .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الصوم) باب: ما جاء فى صيام الدهر ، ج ١ ص ٥٤٤ رقم ١٧٠٦ قال : حدثنا على بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن مِسْعَرٍ وسفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس المكّىِّ ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صام من صام الأبد » .

وقد ورد الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢ ص ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢١٢ بسنده ولفظه .

والحديث أخرجه الإمام النسائى فى سننه فى كتاب (الصيام) باب: النهى عن صيام الدهر ، ج ٤ ص ٢٠٦ طبع المكتبة التجارية فقد ذكر عدة أحاديث بلفظ : « من صام الأبد فلا صام » عن ابن عمرو ، ثم قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال : حدثنا ابن عائذ قال : حدثنا يحيى عن الأوزاعى ، عن عطاء ، أنه حدثه قال: حدثنى من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من صام الأبد فلا صام =

١١٨٠/ ٢٥٥٤١ ـ « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » .

حم ، طب عن أسماء بنت يزيد [1] .

١١٨١/ ٢٥٥٤٢ ـ « لاَ صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالنُّخَعَةِ » .

= ولا أفطر » ثم قال : أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج : سمعت عطاءً أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال : بلغ النبي ـ ﷺ ـ أنى أصوم أسردُ الصوم ، وساق الحديث قال : قال عطاء : لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد « لا صام من صام الأبد » .

وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (فيما يرويه حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس) ج١٢ ص ١٣٠ رقم ١٢٦٧٦ قال : حدثنا المقدام بن داود ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا يحيى بن عيسى الرملي ، عن عبيدة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا صام من صام الأبد » .

وفي مجمع الزوائد في كتاب (الصيام) باب : في صيام الدهر ، ج ٣ ص ١٩٣ قال: وعن ابن عباس ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا صام من صام الأبد » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك .

وفي مجمع الزوائد في كتاب (الصيام) باب : في صيام الدهر ، ج ٣ ص ١٩٣ قال : وعن عبد الله بن سفيان، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا صام من صام الأبد » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام .

في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٧ ص ٤٤٠ ، ٤٤١ قال : عبد الله بن سفيان بن عبد الأسد ابن هلال القرشي المخزومي له صحبة ، وقتل باليرموك : وأسند الحافظ إليه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا صام من صام الأبد » .

وأخرجه من طريق ابن منده أيضا قال ابن سعد : كان قديم الإسلام بمكة ، وهاجر إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (من حديث أسماء ابنة يزيد ـ ؓ ـ) ج ٦ ص ٤٥٥ قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا : ثنا شيبان ، عن ليث ، عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد قالت : أتي النبي ـ ﷺ ـ بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم ، فلما بلغه قال له : اشرب ، فقيل: يا رسول الله إنه ليس يفطر ، أو يصوم الدهر ، فقال ـ يعني ـ رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صام من صام الأبد » .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، فيما يرويه (ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أسماء) ج ٢٤ ص ١٧٩ رقم ٤٥٢ قال: حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا المحاربي (ح) وحدثنا الحسين ابن إسحاق التستري ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير كلاهما عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : كنا عند النبي ـ ﷺ ـ ذات يوم فأتي بشراب فشرب ، ثم أعطى القوم فشربوا ، فمر الإناء على رجل من القوم فقال : إني صائم ، فقال بعض القوم : إنه لا يفطر إنه يصوم كل يوم ، فقال النبي ـ ﷺ ـ: « لا صام ولا أفطر من صام الأبد » . =

طب عن عبد الرحمن بن سمرة [1] .

١١٨٢/ ٢٥٥٤٣ ـ « لاَ صَدَقَةَ إلاَّ مِنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَـا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

حم عن أبى هريرة [2] .

= قال المحقق : ورواه أحمد (٦/ ٤٥٥) قال فى المجمع (٣/ ١٩٣) : وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس ، قلت : هو ضعيف ، وعلمت ما قيل فى شهر وللحديث شواهد .

(١) الكُسْعَةُ بالضم : الحمير ، وقيل الرقيق ، من الكسع : وهو ضرب الدبر ،نهاية : مادة كسع ، ج ٤ ص ١٧٣ .
الجبهة : الخيل ، وقال فى هامش النهاية : قال أبو سعيد : الرجال يسعون فى حمالة أو مغرم ، أو خير ، فلا يأتون أحدا إلا استحيا من ردهم ، والعرب تقول : رحم الله فلانا فلقد كان يعطى فى الجبهة ، وتفسير قوله : «ليس فى الجبهة صدقة » أن المصدق إن وجد فى أيدى هذه الجبهة من الإبل ما يجب فى مثله الصدقة لم يأخذ مما فى أيديهم لأنهم جمعوها لحمالة ، والنجعة : لعلها المعلوفة ؛ إذا النجيع نوع من العلف ، أو النخمة بالخاء العبيد ، من الذلة .
والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الزكاة) باب : صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك ج ٣ ص ٦٩ قال : وعن عبد الرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا صدقة فى الكسعة والجبهة والنخمة » .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك .
(سليمان بن أرقم) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٢ ص ١٩٦ رقم ٣٤٢٧ قال: سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصرى ، قال البخارى : هو مولى قريظة والنضير .
روى عن الحسن والزهرى : تركوه ، وقال أحمد : لا يروى عنه .
وقال عباس وعثمان عن ابن معين : ليس بشىء ، وقال الجوزجانى : ساقط ، وقال أبو داود والدارقطنى : متروك ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ، وقال محمد بن عبد الله الأنصارى : كنا ننهى عن مجالسة سليمان ابن أرقم ، فذكر منه أمرا عظيما .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٢٣٠ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .
وأخرجه الزيلعى فى نصب الراية لأحاديث الهداية فى كتاب (الزكاة) باب: صدقة الفطر ، ج ٢ ص ٤١١ الحديث الثانى : قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » قلت : رواه أحمد فى مسنده ، حدثنا يعلى بن عبيد ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » وذكر البخارى فى صحيحه فى كتاب (الوصايا) فقال : وقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » انتهى ، وهو فى الصحيحين بغير هذا=

١١٨٣/ ٢٥٥٤٤ - « لاَ صَدَقَةَ وَلاَ جِهَادَ ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ » .

طس ، ك ، ق عن بشير بن الخصاصية [١] .

= اللفظ : فرواه البخارى من حديث أبى هريرة - ﷺ - مرفوعا : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » انتهى ، ورواه مسلم من حديث حكيم بن حزام مرفوعا « أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » انتهى .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الإيمان) باب : منه ، قال : وعن ابن الخصاصية الدوسى قال : أتيت رسول الله - ﷺ - أبايعه فاشترط علىَّ : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وتصلى الخمس ، وتصوم رمضان ، وتؤدى الزكاة ، وتحج البيت ، وتجاهد فى سبيل الله ، فقلت : يا رسول الله : أما اثنتان فلا أطيقهما : الزكاة فوالله ما لى إلا عشر ذود ، هن رسل أهلى وحمولتهم ، وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولى الدبر فقد باء بغضب من الله ، فأخاف إذا حضرنى قتال خشعت نفسى فكرهت الموت ، فقبض رسول الله - ﷺ - يده وحركها وقال: « لا صدقة ولا جهاد ، فبم تدخل الجنة ؟ » فبايعته عليهم كلهن .

قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى الأوسط ، واللفظ للطبرانى ، ورجال أحمد موثقون .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الجهاد) باب : لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة ؟ ج ٢ ص ٨٠ قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه - إملاء - ثنا هلال بن العلاء الرقى ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن جبلة بن سحيم ، ثنا أبو المثنى العبدى ، قال : سمعت ابن الخصاصية يقول : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأبايعه على الإسلام ، فاشترط علىَّ : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وتصلى الخمس ، وتصوم رمضان ، وتؤدى الزكاة ، وتحج البيت ، وتجاهد فى سبيل الله ، قال : قلت : يا رسول الله أما اثنتان فلا أطيقهما ، أما الزكاة فمالى إلا عشر ذود ، هن رسل أهلى وحمولتهم ، وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولى فقد باء بغضب من الله ، فأخاف إذا حضرنى قتال كرهت الموت وخشعت نفسى ، قال : فقبض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يده ثم حركها ثم قال : « لا صدقة ولا جهاد ، فبم تدخل الجنة ؟ » قال : ثم قلت : يا رسول الله : أبايعك ، فبايعنى عليهن كلهن .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وبشر بن الخصاصية من المذكورين فى الصحابة من الأنصار - ﷺ - ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب(السير) باب : أصل فرض الجهاد ، ج ٩ ص ٢٠ قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أحمد بن سليمان - إملاء ببغداد - ثنا هلال بن العلاء ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أمية بن أبى أنيسة ، عن جبلة بن سحيم ، ثنا أبو المثنى العبدى ، قال : سمعت ابن الخصاصية - ﷺ - يقول : أتيت رسول الله - ﷺ - لأبايعه على الإسلام فاشترط على : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وتصلى الخمس ، وتصوم رمضان ، وتؤدى الزكاة ، وتحج البيت ، وتجاهد فى سبيل الله ، قال : قلت : يا رسول الله أما اثنتان فلا أطيقهما ، أما الزكاة فما لى إلا عشر ذود ، هن=

١١٨٤/ ٢٥٥٤٥ ـ « لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ » .

حم ، هـ ، حب ، ق عن أنس ، طب عن أنس(*) ، م عن ابن عمر (١) .

= رسل أهلي وحمولتهم ، وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولى فقد باء بغضب من الله ، فأخاف إذا حضرني قتال كرهت الموت ، وخشعت نفسي ، قال : فقبض رسول الله - ﷺ - يده ، ثم حركها ، ثم قال : « لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة ؟ » قال : ثم قلت يا رسول الله أبا يعك فبايعني عليهن - لفظ حديث أبي عبد الله .

(*) هكذا في الأصل ولعله سهو من الناسخ إذا ما رواه الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين ، وعن عبد الله بن عباس - ﷺ - انظر التحقيق .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أنس) ج ٣ ص ١٦٥ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عن ثابت وأبان وغير واحد ، عن أنس أن النبي - ﷺ - قال: « لا شغار في الإسلام ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (النكاح) باب : النهي عن الشغار ، ج ١ ص ٦٠٦ أخرجه من طريق ثابت عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا شغار في الإسلام » .

وقال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة .

وأخرجه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتاب (النكاح) باب : الشغار ، ج ٦ ص ١٨٠ رقم ٤١٤٢ أخرجه بسنده من طريق ثابت عن أنس أن النبي - ﷺ - قال : « لا شغار في الإسلام » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (النكاح) باب جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها ، ومنها : باب الشغار ، ج ٧ ص ٢٠٠ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد ابن إسحاق الصغاني ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - قال : « لا شغار في الإسلام » ورواه أيضا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - ﷺ - وأولاد وائل ابن حجر ، عن آبائهم عن وائل بن حجر ، عن النبي - ﷺ - .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير فيما يرويه حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران ، ج ١٨ ص ١٧٠ ، ١٧١ رقم ٣٨٤ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا يحيى الحماني ، ثنا شريك ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن النبي - ﷺ - قال: « لا شغار في الإسلام » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (النكاح) باب : تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج ٩ ص ٢٠٠ قال: وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا شغار في الإسلام » .

وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس) ج ١١ ص ٣٥٨ رقم ١٢٠٠٨ قال : حدثنا الحسن بن علي الفسوي ، ثنا خلف بن عبد الحميد بن أبي الحسناء السرخسي ، ثنا أبو الصباح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري الواسطي ، عن ابن هاشم الرماني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان النبي - ﷺ - يقول : « ليس منا من ينتهب » وقال : « لا شغار في الإسلام » .

والشغار : أن تنكح المرأتان إحداهما بالأخرى بغير صداق .

قال المحقق : عن حديث ابن عباس قال في المجمع ٤ / ٢٦٧ : وفيه أبو الصباح عبد الغفور ، وهو متروك .

١١٨٥/ ٢٥٥٤٦ ـ « لاَ شُؤْمَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فى الدَّارِ ، وَالْمَرأةِ ، وَالْفَرَسِ » .

ت (*) والبغوى ، والباوردي ، وابن قانع ، وأبو نعيم ، طب ، هـ عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية النميرى (1) .

(*) بياض بالأصل يسع كلمة .

(1) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب (الأدب) باب : ما جاء فى الشؤم ج ٥ ص ١٢٧ رقم ٢٨٢٤ وقد ورد فى نهاية الباب بلفظ : وقد روى عن حكيم بن معاوية قال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا شؤم ، وقد يكون اليمن فى الدار ، والمرأة ، والفرس » .

حدثنا بذلك على بن حُجْر ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائىّ ، عن معاوية بن حكيم ، عن عمه حكيم بن معاوية عن النبى ـ ﷺ ـ بهذا .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (فيما يرويه حكيم بن معاوية) ج ٣ ص ٢٣٣ رقم ٢١٤٨ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن معاوية بن حكيم ، عن عمه حكيم بن معاوية قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا شؤم ، وقد يكون اليمن فى الدار ، والمرأة » .

قال المحقق : رواه الترمذى ، قال الحافظ فى الفتح : وفى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب (النكاح) باب : ما يكون فيه اليمن والشؤم ، ج ١ ص ٦٤٢ رقم ١٩٩٣ قال: حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنى سليمان بن سليم الكلبى ، عن يحيى بن جابر ، عن حكيم بن معاوية ، عن عمه مخمر بن معاوية قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا شؤم ، وقد يكون اليمن فى ثلاثة : فى المرأة ، والفرس ، والدار » .

قال فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

و (مخمر بن معاوية) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٥ ص ١٢٢ رقم ٤٧٨٢ قال : مخبر بن معاوية ، أورده جعفر ، روى هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن جابر الحضرمى، عن حكيم بن معاوية ، عن عمه مخبر بن معاوية قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا شؤم، وقد يكون اليمن فى الفرس ، والمرأة ، والدار » .

رواه عن على بن حُجْر والحسن بن عرفة ، عن إسماعيل : فقالا : عن عمه حكيم بن معاوية النميرى ، أخرجه أبو موسى .

قال المحقق : كذا فى أسد الغابة ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب (النكاح) باب : « ما يكون فيه اليمن والشؤم » ، الحديث رقم ١٩٩٣ : ١/ ٦٤٢ عن هشام بن عمار بإسناده ، عن حكيم بن معاوية ، عن عمه «مخمر بن معاوية » بالميم ، وكذا ترجم له أبو عمر : فى الاستيعاب الترجمة ٢٥٣٣ : ٤/ ١٤٦٧ وروى له هذا الحديث ، ومن العجيب أن ابن الأثير فى ترجمة « مخمر بن معاوية » لم يشر كعادته إلى هذه الترجمة ، ولم يقل كعادته : إن هاتين الترجمتين لواحد .

١١٨٦/ ٢٥٥٤٧ - « لاَ شَيءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

حم ، خ ، م عن عروة عن أمه أسماء (١) .

١١٨٧/ ٢٥٥٤٨ - « لاَ شَيءَ فِي الهَامِ ، وَالعَيْنُ حَقٌّ ، وَأَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ » .

حم ، ت غريب ، وابن سعد ، ع ، وابن خزيمة ، والبغوى ، والباوردى ، وابن قانع ، طب ، وأبو نعيم ، ض عن حية بن حابس التميمى ، عن أبيه قال البغوى : لا أعلم له غيره ، قال ت : وروى عن حية ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، طب ، عن أبى أمامة (٢) .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد فى حديث (أسماء بنت أبى بكر الصديق - ﷺ -) ج ٦ ص ٣٤٨ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس بن محمد قال : ثنا أبان - يعنى : ابن يزيد العطار - عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت أبى بكر ، أن نبى الله - ﷺ - كان يقول : « لا شىء أغير من الله - عز وجل - » وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب (النكاح) باب : الغيرة ج ٧ ص٤٥ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام ، عن يحيى ، عن أبى سلمة أن عروة بن الزبير حدثه عن أمه أسماء أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « لاشئ أغير من الله » وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبى - ﷺ - .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (التوبة) باب : غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، ج ٤ ص ٢١١٥ رقم ٢٧٦٢ قال : حدثنا محمد بن أبى بكر الْمُقَدَّمِى ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عروة ، عن أسماء ، عن النبى - ﷺ - أنه قال : « لا شىء أغيرُ من الله - عز وجل - » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث حية التميمى - رضى الله تعالى عنه) ج ٤ ص ٦٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو عامر قال : ثنا على ، عن يحيى - يعنى : ابن أبى كثير - قال: حدثنى حَيَّةُ التميمى أن أباه أخبره ، أنه سمع النبى - ﷺ - يقول : « لا شىء فى الهام ، والعين حق ، وأصدق الطير الفأل» .

وأخرجه الترمذى فى كتاب (الطب) باب : ما جاء أن العين حق والغسل لها ، ج ٣ ص ٢٦٨ رقم ٢١٤٠ أخرجه من طريق يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى حيَّةُ بن حابس التميمى ، حدثنى أبى أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا شىء فى الهام ، والعين حق » ثم قال الترمذى : وحديث حية بن حابس حديث غريب ، وانظر رقم ٢١٤١ .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ، ج ٧ ص ٤٦ فيما رواه أبو حية التميمى ، أخرجه من طريق يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى حيّة التميمى أن أباه أخبره أنه سمع النبى - ﷺ - يقول : « لا شىء فى الهدم والعين حق ، وأصدق الطيرة الفأل » ولعل الهدم تصحيف (الهام) كما جاء فى بقية المراجع .

وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (مسند حبة بن حابس التميمى) ج ٣ ص ١٥٥ رقم ١٥٨٢ قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى قال: حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، حدثنى يحيى قال: حدثنى حبة بن حابس التميمى ، أن أباه أخبره أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا شىء فى الهام ، والعين حقٌّ ، وأصدَقُ الطِّيْر الفَأْلُ » . =

= قال المحقق : الصحابي الذي روى هذا الحديث هو حابس بن ربيعة ، قال ابن حبان : حابس التميمي له صحبة ، وقال ابن السكن : يعد في البصريين ، وابنه حبة بمهملة ثم موحدة تحتية ـ وقيل حية ـ بمثناه تحتية ـ وهو خطأ ، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : « وإن الصواب عن حبة بموحدة » ومع هذا فقد ذكره في «التقريب » حية بالمثناة من تحتها وقال: وهم من قال : له صحبة .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (فيما يرويه حابس أبو حبة التميمي) ج ٤ ص ٣٦ رقم ٣٥٦١ أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير ، حدثني حية بن حابس التميمي أن أباه أخبره أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا شيء في الهام ، والعين حق ، وأصدق الطير الفأل » .

قال المحقق : رواه أحمد ٥/ ٧٠ قال في المجمع ٥/ ١٠٥ ، ١٠٦ : قلت : رواه الترمذي ٢١٤٠ خلا قوله : (وأصدق الطير الفأل) رواه البزار ٢٨٧ زوائد البزار ، وأبو يعلى ، وفيه حية بن حابس لم يرو عنه غير يحيى ، وبقية رجاله ثقات .

ولم ينسبه إلى الطبراني ولا إلى أحمد : وقد تكلم الحافظ في الإصابة ١/ ٢٧٢ على هذا الحديث وبين الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فليراجع ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٢٨٠ : في إسناد حديثه اضطراب .

وقد علق عليه الترمذي بعد الحديث رقم ٢١٤١ ج ٣ ص ٢٦٨ قال : روى شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن حبة بن حابس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ وعلي بن المبارك ، وحرب بن شداد لا يذكران فيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (فيما يرويه عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر) ج ٨ ص ١٩٢ رقم ٧٦٨٦ قال : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة : ثنا عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا شيء في الهام ، والعين حق ، وأصدق الطير الفأل » .

قال في المجمع ٢/ ٨٧ : وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

ترجمة (عفير بن معدان) في ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٣ ص ٨٣ رقم ٥٦٧٩ قال : عفير بن معدان الحمصي المؤذن ، أبو عائذ ، عن عطاء ، وقتادة ، وسليم بن عامر ، وعنه أبو اليمان ، والنُّفَيْلِيّ ، وجماعة.

قال أبو داود : شيخ صالح ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : يكثر عن سليم ، عن أبي أمامة بما أصل له ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال ـ مرة : ليس بثقة ، وقال أحمد : منكر الحديث ، ضعيف ا ـ هـ : بتصرف .

ثم قال : إسناده قال ابن عبد البر : « في إسناد هذا الحديث اضطراب ، فقد اختلف على يحيى فيه » .

أخرجه البخاري في التاريخ ٣/ ١٠٨ من طريق ابن المبارك وحرب بن شداد ، كلاهما ، عن يحيى ، عن حبة أن أباه أخبره .

وأخرجه البخاري في التاريخ أيضا ٣/ ١٠٨ من طريق شيبان ، عن يحيى ، عن ابن حبة ، عن أ بيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الأوزاعي ، عن يحيى ، عن حيوة بن حابس ـ أو عائش ـ عن أبيه ، عن أبي هريرة . =

١١٨٨/ ٢٥٥٤٩ ـ « لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » .

خ ، م ، ن عن أبى سعيد [١] .

١١٨٩/ ٢٥٥٥٠ ـ « لاَ صَاعَىْ تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلاَ صَاعَىْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » .

= وقال الحافظ فى الإصابة ٢/ ١٤٤ : « ومن الاختلاف فيه ما أخرجه ابن أبى عاصم ، وأبو يعلى ، عن يحيى ابن أبى كثير ، حدثنى حبة بن حابس قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ... الحديث » .

نقول : إن رواية أبى يعلى ـ كما هى ظاهرة ـ حبة بن حابس ، وأن أباه ، ولعل الحافظ ـ رحمه الله ـ قرأ حبة بن حابس فى بداية الحديث فظن أنه هو الراوى عن النبى ـ ﷺ ـ ، ولم يتم قراءة السند ، والله أعلم .

والحديث فى « أسد الغابة » ٢/ ٧٩ من طريق أبى يعلى هذه ، وأخرجه أحمد ٥/ ٧٠ والبخارى فى التاريخ ٣/ ١٠٧ من طريق عبد الصمد بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٧٦ ، ٥/ ٢٧٠ والبخارى فى الأدب المفرد برقم (٩١٤) وفى التاريخ ٣/ ١٠٨ من طريق أبى عامر ، وأخرجه الترمذى فى الطب ٢٠٦٢ باب : « ما جاء وأن العين حق » عن طريق أبى غسان العنبرى كلاهما عن ابن المبارك ، عن يحيى .

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٧٩ من طريق أبى عامر ، حدثنا عدى ، عن يحيى به .

وأخرجه أحمد ٥/ ٧٠ من طريق عبد الصمد ، حدثنا حسن بن موسى وحسن بن محمد قالا : حدثنا شيبان ، عن حبة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، والطير : اسم من التطير ، وهو يتشاءم به من الفأل الردىء .

(١) الحديث والذى بعده حديث واحد انفرد البخارى بهذا اللفظ ، وغير البخارى اتفقوا على لفظ الحديث الآتى :
الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب (البيوع) باب: بيع الخلط من التمر ، ج ٣ ص ٧٦ قال حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد ـ ﷺ ـ قال: كنا نُرْزَقُ تمر الجمع وهو الخِلْط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم» .

ورواية الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (المساقاة) باب : بيع الطعام مثلا بمثل ، ج ٣ ص ١٢١٦ رقم ١٥٩٤ فهى بلفظ الحديث الآتى قال: حدثنى إسحاق بن منصور ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد ، قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وهو الخلط من التمر ، فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « لا صاعَىْ تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين » .

وكذلك رواية الإمام النسائى فى سننه فى كتاب (البيوع) باب : بيع التمر بالتمر متفاضلا ، ج ٧ ص ٢٧٢ فقد ذكر روايتين قال : حدثنى إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو سعيد الخدرى ، قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « لا صاعىّ تمر بصاع ، ولا صاعىْ حنطة بصاع ، ولا درهما بدرهمين » .

ط ، حم ، ن ، حب عنه [1] .

١١٩٠/ ٢٥٥٥١ ـ « لاَ صَدَاقَ دُونَ عَشرةِ دَرَاهِمَ » .

قط ، ق وضعفاه عن جابر [2] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري) من رواية أبي سلمة عن أبي سعيد ج ٩ ص ٢٩١ قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فنعطي الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي من حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري) ج ٣ ص ٥٠ ، ٥١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الملك ، ثنا هشام ويزيد بن هرون ، أنا هشام عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نرزق تمر الجمع ، وقال يزيد : تمر من تمرة الجمع على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك النبي ـ ﷺ ـ فقال : « لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم » .

وأخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب (البيع) باب : بيع التمر بالتمر متفاضلا ، ج ٧ ص ٢٧٣ قال : أخبرنا هشام بن عمار ، عن يحيى ـ وهو ابن حمزة ـ قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو سعيد قال: كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .

وأخرجه ابن حبان في كتاب (البيوع) باب : ذكر الزجر عن بيع الصاع من التمر بالصاعين منه ، ج ٧ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ رقم ٥٠٠٢ قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نبيع من تمر الجمع صاعين بصاع من تمر الجنيب ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب (النكاح) باب : المهر ، ج٣ ص ٢٤٥ رقم ١٢ قال: نا الحسين ابن محمد بن سعيد المطيقي ، ثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدر ، نا بقية عن مبشر بن عبيد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، عن جابر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لاصداق دون عشرة دراهم » وقال في الحديث السابق له : مبشر بن عبيد متروك الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الصداق) باب : ما يجوز أن يكون مهرا ، ج ٧ ص ٢٤٠ قال: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، أنبأ الحسين بن محمد بن سعيد المطيقي ، ثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدر ، ثنا بقية عن مبشر بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، ثنا محمد بن المصفى ، ثنا بقية بن الوليد ، ثنا مبشر ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن الوليد ، عن جابر ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا صداق دون عشرة دراهم » قال أبو علي الحافظ : مبشر عن عبيد ، متروك الحديث (وهكذا منكر لم يتابع عليه) قال علي : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها ، قال الشيخ =

١١٩١/ ٢٥٥٥٢ ـ « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه ، قَالَ: إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، قَالَ : إِنِى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ».

خ عن ابن عمرو [١] .

١١٩٢/ ٢٥٥٥٣ ـ « لاَ صرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ » .

حم ،د ، ك ، ق عن ابن عباس (طب عن جبير ابن مطعم) [٢] .

= ـ رحمه الله ـ : والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ، ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبى ، وقد أجمعوا على تركه ، وكان أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ يرميه بوضع الحديث .

(١) أخرج الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب (الصيام) باب: صوم داود ـ عليه الصلام ـ ج ٣ ص ٥٢ ، ٥٣ قال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا حبيب بن أبى ثابت قال: سمعت أبا العباس المكىَّ ـ وكان شاعرا ، وكان لاَ يُتَّهَمُ فى حديثه ـ قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ؟ فقلت : نعم ، قال : « إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العين ، ونَفَهَتْ له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صَوْمُ ثلاثة أيام صوم الدهر كله ، قلت : فإنى أطيق أكثر من ذلك ، قال : فصم صومَ داود ـ عليه السلام ـ كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولايَفِرُّ إذا لاقى » .

وفى باب : صوم الدهر ، قال: حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهرى ، قال : أخبرنى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله ـ ﷺ ـ أنى أقول : والله لأصومنَّ النَّهَارَ ، وأقومن الليل ماعشت ، فقلت له ، قد قلته بأبى أنت وأمى ، قال : « فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فصُمْ يوما وأفطر يومين » قلت :إنى أطيق أفضل من ذلك .

قال : « فصم يوما وأفطر يوما » وذلك صيام داود ـ عليه السلام ـ وهو أفضل الصيام » فقلت : إنى أطيق أفضل من ذلك ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا أفضل من ذلك » .

معنى عبارة (هجمت له العين) : فى (مادة هجم) فى النهاية لابن الأثير ،ج ٥ ص ٢٤٧ فيه « إذا فَعَلْتَ ذلك هَجَمَت له العَيْنُ » أى غَارَت ودَخَلَت فى موضعها .

« إذا فعَلْتَ (نفهت له النفس) : فى النهاية لابن الأثير ،ج ٥ ص ١٠٠ مادة : نفه ، فيه : « هَجَمَتْ له العين ونَفِهَتْ له النَّفس » اى : أُعْيَتْ وكَلَّتْ .

(٢) لم يورد صاحب الكنز رواية جبير بن مطعم فى الطبرانى ولم نعثر عليها فى مروياته فيه ، ولعلها زيادة من النساخ ، انظر الكنز كتاب (النكاح) باب: فى الترغيب فيه ،ج ١٦ ص ٢٧٥ رقم ٤٤٤٣٠ .

والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن عباس) ج ١ ص ٣١٢ قال : حدثنا عبد الله ،=

١١٩٣/ ٢٥٥٥٤ـ « لاَ صَفَرَ ، وَلاَ هَامَةَ ، وَلاَ يُعْدِي سَقِيمٌ صَحِيحًا » .

القاضي محمد بن عبد الباقي الأنصاري في جزء من حديثه عن شيوخه عن علي[1].

= حدثني أبي ، ثنا محمد بن بكر قال : أنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه كان يقول : « لا صرورة في الإسلام » .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (المناسك) باب : لا ضرورة في الإسلام ، ج ٢ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ رقم ١٧٢٩ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد ـ يعني : سليمان بن الأحمر ـ عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صرورة في الإسلام » قال الخطابي في شرحه له : قلت : (الصرورة) تفسر تفسيرين ، إحداهما : أن الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ، ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشمَطَ راهب عبد الإله صرورة متبلد

والوجه الآخر :أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج ؛ فمعناه على هذا أن سنة الدين : أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام ، وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره ، وتقدير الكلام عنده : أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة ، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك والثوري : حجه على ما نواه ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقد روى ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي اهـ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب(النكاح) باب: لا صرورة في الإسلام ، ج ٢ ص ١٥٩ أخرجه بسنده عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظه : وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الحج) باب : من كره أن يقال للذى لم يحج صرورة ، ج ٥ ص ١٦٤ بسنده عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظه : وقال : أخرجه أبو داود في كتاب (السنن) ، ورواه عمر بن قيس ـ وليس بالقوى ـ عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس ... إلخ .

وأخرجه الطبراني (فيما رواه عكرمة ، عن ابن عباس) ج ١١ ص ٢٣٥ رقم ١١٥٩٥ قال : حدثنا أبو زيد القراطيسي ، ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق ، ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ابن أبي الخوار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا صرورة في الإسلام » .

قال المحقق: قال في المجمع ٢/ ٢٣٤ : ورجاله ثقات .

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الطب) باب : في العدوى والهام وغير ذلك ، ج ٥ ص ١٠١ قال : وعن علي قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لاصفر ولا هامة ، ولا يعدى سقيم صحيحا » .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه « ثعلبة بن يزيد الحماني » وثقه النسائي وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

و (ترجمة القاضي محمد بن عبد الباقي الأنصاري) في سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ٢٣ رقم ١٢ تحت عنوان « قاضي المرستان » وكان له اضطلاع وعلم ، وكتب الحديث ، انظره . =

١١٩٤/ ٢٥٥٥٥ - « لاَ صَدَقَـةَ فِي الزَّرْعِ ، وَلاَ فِي الكَرْمِ ، وَلاَ فِي النَّخْلِ إِلاَّ مَـا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَذَلِكَ مِائَةُ فَرَقٍ » .

ابن جرير قط ، ق عن جابر وأبي سعيد ، قال : قط : إسناده صالح (١) .

= معنى (لا صفر) في مـادة (صفر) في النهاية : فيه « لا عدوى ولا هامة ، ولا صـفـر » كانت العرب تزعم أن في البطن حيّة يقال لها الصفر تصيب الإنسـان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تعدى ، فأبطل الإسلام ذلك ، وقيل : أراد به النسيء الذي كـانوا يفعلونه في الجـاهلية ، وهو تأخيـر المحرم إلى صـفر ، ويجعلون صـفـر هو الشـهر الحرام فأبطله .

(لا هامة) مادة (هوم) كما في النهاية ، وفيه : « لا عدوى ، ولا هامة » والهامة : الرَّأسُ ، واسم طائرٍ ، وهو المراد في الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل ، وقيل : هي البومة .

(١) الحديث أخـرجه الدارقطني في سننه في كتـاب (الزكاة) باب : ما يجب فيـه الزكاة من الحب ج ٢ ص ٩٤ رقم ٢ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءة عليه - أن داود بن عمرو المسيبي حدثهم في سنة ست وعشرين ومائتين قال: نا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمـرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صدقة في الزرع ، ولا في الكرم ، ولا في النخل إلا إذا بلغ خمسة أوسق » .

وليس فيه (فذلك مائة فرق) ولم نعثر أيضا على قوله: « إسناده صالح » اللهم إلا أن يكون في المخطوطة .

وفي الميزان ترجمة رقم ٨١٧٣ لمحمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار ، وذكر فيه جرحا وتوثيقا والتوثيق أغلب ، وعمرو بن دينار كذلك رقم ٦٣٦٦ .

وأخرجـه البيـهقي في السنن الكبـرى في كتاب (الزكـاة) باب : لا شيء في الثمـار والحبوب حـتى يبلغ كل صنف منها خمسـة أوسق ، ج ٤ ص ١٢٨ قال : حدثنا أبو سـعيد الزاهد - رحمه الله - أنبـأ أبو علي حامد ابن محـمد بن عبد الهـروي ، أنبأ علي بن عبـد العزيز ، ثنا داود بن عمرو الضـبي ، ثنا محمـد بن مسـلم - يعني : الطائفي - عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالا : قال النبي - ﷺ - : « لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ، ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق وذلك مائة فرق » .

وفي حلية الأولياء لأبي نعيـم الأصبهاني في(ترجمة عمرو بـن دينار) ج ٣ ص ٣٥٤ قال : حدثنا الحسن بن محـمد بن كيـسان ، ثنا موسى بـن هارون ، ثنا داود بن عمرو الضـبي ، ثنا محمـد بن مسلم ، عن عـمرو ابن دينار، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنهما - قالا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ، ولا في النخل إلا ما بلغ خمسـة أوسق ، وذلك مائة فوق » .

وقال : غريب من حديث عمرو ، ولم يجمعهما إلا محمد بن مسلم .

(الوسق) في النهـاية مادة : (وسق) فـيه « ليس فـيما دون خـمسـة أوسـق صدقـة) الوسق - بالفتح - سـتون صـاعـا، وهو ثلاثمائـة وعشـرون رطلا عند أهل الحـجـاز ، وأربعـمائـة وثلاثون رطلا عند أهل العـراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد ، والأصل في الوسق : الحمل ، وأيضا : ضم الشيء .

الفرق - بالتحريك - مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهي اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط : نصف صاع ، أماالفَرْقُ - بالسكون - فمائة وعشرون رطلا .

١١٩٥/ ٢٥٥٥٦ ـ « لاَ صَدَقَةَ فِي الرِّقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ » .

(ك (*) ، ق) عن جابر [١] .

١١٩٦/ ٢٥٥٥٧ ـ « لاَ صَفَرَ ، وَلاَ هَامَةَ ، وَلاَ عَدْوَى ، وَلاَ يَتِمُّ شَهْرَانِ سِتِّينَ يَوْمًا ، وَمَنْ خَفَرَ ذِمَّةَ الله لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

طب وابن عساكر عن عبد الرحمن بن أبي عمير المزنى [٢] .

(*) بياض بالأصل (الرقة بتخفيف القاف : الفضة) وما بين القوسين من الكنز رقم ١٥٨٦٨ .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب(الزكاة) باب : تفسير الأوقية ج ٤ ص ١٣٤ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ الحسن بن على بن زياد ، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن مسلم ، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صدقة فى الرقة حتى تبلغ مائتى درهم » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الزكاة) باب : صدقة الرقة ج ١ ص ٤٠٠ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ الحسن بن على بن زياد ، ثنا سعيد بن سليمان ، أنبأ محمد بن مسلم ، ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا صدقة فى الرقة حتى تبلغ مائتى درهم » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) فى المختار مادة (راح) قال: وراح الشيء يَرَاحُه ويَرِيحُه أي : وجد ريحه ، ومنه الحديث : « من قتل نفسا معاهدة لم يَرِح رائحة الجنة» ، جعله أبو عبيد من راح يراح ففتح الراء ، وجعله أبو عمر من راح بريح فكسرها، وقال الكسائى : لم يُرِح ـ بضم الياء وكسر الراء ـ جعله من أراح بمعنى راح أيضا ، وقال الأصمعى: لا أدرى هو من راح أو من أراح .

ويشهد له ما ورد فى مجمع الزوائد فى كتاب (الطب) باب: فى العدوى والهام والطيرة وغير ذلك ج ٥ ص١٠٢ بلفظ : وعن أبى أمامة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا عدوى ولا صفر ، ولا هام ، ولا يتم شهران ثلاثين يوما » قلت : وله طريق أتم من هذه فى (الديات) فيمن قتل ذميا .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه عمرو بن محمد الفاز ، ولم أعرفه ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

وانظره بتمامه عن أبى أمامة (فى الديات) باب : فيمن قتل معاهدا أو أخفر ذمة ج ٦ ص ٢٩٤ وقال الهيثمى: رواه الطبرانى ، وفيه صدقة بن عبد الله السمين ، وثقه دحيم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره .

و الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى فى كتاب (الطب) باب : الإكمال ج ١٠ ص ١٢٠ رقم ٢٨٦٠٨ بلفظه : من رواية الطبرانى فى الكبير وابن عساكر عن عبد الرحمن بن أبى عميرة المزنى .

قال المحقق (خفر) أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وذمامه ، ومنه حديث أبى بكر « من ظلم أحدًا من المسلمين فقد أخفر الله » وفى رواية « ذمة الله » النهاية ٢/ ٥٣ ب .

=

١١٩٧/ ٢٥٥٥٨ ـ « لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

خ ، ن عن ابن عمرو [١] .

١١٩٨/ ٢٥٥٥٩ ـ « لاَ صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ فَلْيَسْرُدْهُ وَلاَ يَقْطَعْهُ » .

الديلمى عن أبى هريرة (وعمرو) [٢] .

= (عبد الرحمن بن أبى عميرة) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٣ ص ٤٧٩ رقم ٣٣٦٢ قال: عبد الرحمن بن أبى عميرة المزنى ، عداده فى الشاميين ، وقال الوليد بن مسلم : عبد الرحمن بن عميرة ، وقيل : عبد الرحمن بن عمير ، أو عميرة القرشى ، حديثه مضطرب ، لا يثبت فى الصحابة ، أخبرنا إبراهيم بن محمد وغير واحد بإسنادهم إلى محمد بن عيسى السلمى ، حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبى عميرة ـ وكان من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ أنه قال لمعاوية : « اللهم اجعله هاديا مهديا ، واهد به » قال أبو عمر : ومنهم من يوقف حديثه هذا ولا يرفعه .

ومن حديثه : « لا عدوى ولا هامة » ثم قال : « وحديثه منقطع الإسناد مرسل ، لا تثبت أحاديثه ولا تصح صحبته » .

(١) الحديث فى صحيح البخارى كتاب (الصوم) باب : صوم داود ـ عليه السلام ـ ج ٣ ص ٥٣ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا إسحاق الواسطى ، حدثنا خالد ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، قال : أخبرنى أبو المليح ، قال:دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو ، فحدثنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر له صومى ، فدخل على فألقيت له وسادة من أدم ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة بينى وبينه ، فقال : أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قال : قلت يا رسول الله ؟ قال : خمسا ، قلت يا رسول الله ؟ قال : سبعا ، قلت :يا رسول الله ؟ قال : تسعا ، قلت : يا رسول الله ؟ قال إحدى عشرة ، ثم قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا صوم فوق صوم داود ـ عليه السلام ـ شطر الدهر ، صم يوما وأفطر يوما » .

والحديث فى سنن النسائى كتاب (الصيام) باب: صيام خمسة أيام من الشهر ، ج ٤ ص ٢١٥ بلفظ : أخبرنا زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا وهب بن بقية قال : أنبأنا خالد عن خالد ـ وهو الحذاء ـ عن أبى قلابة عن أبى المليح قال : دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو ، فحدث أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر له صومى فدخل على فألقيت له وسادة أدَم ربْعة ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة فيما بينى وبينه ، قال: « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قلت : يا رسول الله ، قال : خمسا ، قلت : يا رسول الله ، قال : سبعا ، قلت : يا رسول الله ، قال : تسعا ، قلت :يا رسول الله ، قال : إحدى عشرة ، قلت : يا رسول الله ، فقال النبى ـ ﷺ ـ « لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر ، صيام يوم وفطر يوم » .

(٢) الحديث فى زهر الفردوس لابن حجر ٤/ ٢٤٥ بلفظ : قال أخبرنا أبى ، أخبرنا عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن المقبرى ، أخبرنا ابن فنجويه ، حدثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مهل التمار ، حدثنا على بن=

١١٩٩/ ٢٥٥٦٠ ـ « لاَ صَدَقَةَ في الكُسْعَةِ ، وَالْجَبْهةِ ، والنُّخَّةِ » .

الحاكم فى الكنى عن عبد الرحمن بن سمرة ، ق عن الحسن ، د فى مراسليه ، ق عن الحسن مرسلا ، أبو عبيد فى الغريب ، ق عن كثير بن زياد الخراسانى مرسلا ، وعن الضحاك مرسلا [1] .

١٢٠٠/ ٢٥٥٦١ ـ « لاَ صَلاَةَ لِحَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ » .

= المغيرة الدقيقى ، حدثنا على بن مسلم الطوسى ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا حبان بن إبراهيم القاضى ـ وهو ثقة ـ عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة موقوف « لا صوم بعد النصف من شعبان » الحديث .

وكلمة « عمرو » لعلها زيادة من الناسخ .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الزكاة) باب : لا صدقة فى الخيل ج ٤ ص ١١٨ قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشر ، أنبأ على بن محمد المصرى ، ثنا يحيى بن عثمان ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا عبيد الله بن يزيد أبو عمرو ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا صدقة فى الكسعة والجبهة والنخة » .

فسره أبو عمرو ـ الكسعة : الحمير ، والجبهة : الخيل ، والنخة : العبيد ، ورواه كثير بن زياد ـ أبو سهل ـ عن الحسن، عن النبى ـ ﷺ ـ مرسلا ـ أخرجه أبو داود فى المراسيل .

وقال : وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ، أنبأ على بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد فى حديث النبى ـ ﷺ ـ : « ليس فى الجبهة ولا فى الكسعة ولا فى النخة صدقة » حدثناه ابن أبى مريم ، عن حماد بن زيد ، عن كثير بن زياد الخراسانى يرفعه ، وعن غير حماد ، عن جويبر ، عن الضحاك يرفعه ، قال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : الجبهة : الخيل ، والنخة : الرقيق ، والكسعة : الحمير ، قال الكسائى وغيره : فى الجبهة والكسعة مثله ، وقال الكسائى : هى النُّخة ـ برفع النون ـ وفسرهُ هو وغيره فى مجلسه : البقر العوامل ـ قال أبو عبيد : وحدثنا نعيم بن حماد ، عن ابن الدراوردى المدنى ، عن أبى حزرة القاص يعقوب بن مجاهد ، عن سارية الخلجى ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « أخرجوا صدقاتكم ؛ فإن الله قد أراحكم من الجبهة والسجة والبجة » وفسرها أنها كانت آلهة يعبدونها فى الجاهلية ، قال أبو عبيد : وهذا خلاف ما فى الحديث الأول والتفسير فى الحديث ، والله أعلم أيهما المحفوظ ، قال الشيخ : أسانيد هذا الحديث ضعيفة ، وفى الأحاديث الصحيحة قبله كفاية ، وبالله التوفيق .

والحديث فى كتاب (المراسيل) لأبى داود ، بلفظ: وعن الحسن قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن الله تجاوز لكم عن ثلاث : عن الجبهة ، وعن النخة ، والكسع » قال كثير : يرون أن الجبهة الخيل ، والنخة الإبل العوامل والنواضح ، والكسع صغار الغنم ، وقيل : النخة صغار الغنم ، والكسع الحمير .

والحديث فى غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى ج ١ ص ٧ ، ٨ (مادة جبه ـ كسع ـ نخع) بلفظ : « ليس فى الجبهة ، ولا فى النخّة ، ولا فى الكسعة صدقة » .

ق في المعرفة عن عائشة [(1)] .

١٢٠١/ ٢٥٥٦٢ ـ « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ » .

طب عن أبي سعيد [(2)] .

١٢٠٢/ ٢٥٥٦٣ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلاَ يَنفَرِدْ وَحْدَهُ بِصَلاَتِهِ ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ » .

طب عن ابن عمر [(3)] .

١٢٠٣/ ٢٥٥٦٤ ـ « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

عب ، عبد بن حميد ، خ ، م ، ن ، هـ عن أبي سعيد ، حم ، والدارمي ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والطحاوي عن عمر ، حم ، ن ، طب عن معاذ بن عفراء ، حم عن ابن عمر ، حم عن ابن عمرو [(4)] .

---

(١) الحديث في الكنز كتاب (الصلاة) الباب الثالث ـ صلاة المرأة ـ من الإكمال ج ٧ ص ٥٥٠ رقم ٢٠٢٠٦ من رواية البيهقي في المعرفة عن عائشة .

(٢) ولفظ الحديث في مجمع الزوائد (باب : النهي عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك) ج ٢ ص ٢٢٧ قال : وعن أبي أسيد أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا صلاة بعد صلاة العصر » رواه الطبراني في الكبير وفيه فروة ابن أبي فروة ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) الحديث رواه الطبراني في الكبير في (مرويات عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر) ج١٢ ص ٤٤٥ رقم ١٣٦١٤ قال : حدثنا أبو شعيب الحراني ، ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ، ثنا أيوب ابن نهيك ، قال : سمعت ابن أبي رباح يقول : « لا صلاة لمن دخل المسجد .... » الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : إذا أقيمت الصلاة هل يصلي غيرها ؟ ج ٢ ص ٧٥ بلفظه، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف .

(٤) حديث أبي سعيد : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (الصلاة) باب : الساعة التي يكره فيها الصلاة ج ٢ص ٤٢٧ رقم ٣٩٥٨ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » .

وأخرجه البخاري في كتاب (الصلاة) باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ج ١ ص ١٥٢ بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني=

= عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ج ١ ص ٥٦٧ رقم ٢٨٨ قال : حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره ، قال : أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : (فذكره) بلفظ عبد الرزاق .
وأخرجه النسائي في سننه في كتاب (المواقيت) باب : النهي عن الصلاة بعد العصر ، ج ١ ص ٢٧٨ : حدثنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مخلد عن ابن جريج ... إلى آخر سند عبد الرزاق .
وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر - ج ١ ص ٣٩٥ رقم ١٢٤٩ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن يعلى التيمي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، عن النبي -ﷺ- قال: « لا صلاة بعد العصر .. » الحديث .
وحديث عمر : أخرجه الإمام أحمد في (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ١ ص ٢١ قال : حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، حدثني أبو العالية ، عن ابن عباس ، قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر - ﷺ - وأرضاهم عندي عمر - ﷺ - أن رسول الله -ﷺ- قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » .
وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب (الصلاة) باب أي ساعة يكره فيها الصلاة - ج ١ ص ٢٧٤ رقم ١٤٤٠ بلفظ : ثنا عفان عن همام ، عن قتادة ... إلى آخر السند واللفظ كما عند الإمام أحمد .
وأخرجه البخاري في كتاب (الصلاة) باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ج ١ ص ١٥٢ بلفظ : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي -ﷺ- : « نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » .
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ج١ ص ٥٦٧ رقم ٢٨٦ بلفظ : حدثنا داود بن رُشَيْد وإسماعيل بن سالم جميعا ، عن هشيم ، قال داود : حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، عن قتادة ، قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله -ﷺ- منهم عمر بن الخطاب - وكان أحبهم إلى « أن رسول الله -ﷺ- نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » .
وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الصلاة) باب : من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ج ٢ ص ٥٦ رقم ١٢٧٦ بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ... إلى آخره كما في سند مسلم .
وأخرجه الترمذي في صحيحه في (أبواب الصلاة) باب : ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، ج١ ص ١١٧ وما بعدها رقم ١٨٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور - وهو ابن زاذان - عن قتادة قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي -ﷺ- منهم عمر بن الخطاب ، وكان من أحبهم إلى : « أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » . =

= قال أبو عيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي في سننه كتاب (الصلاة) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح - ج ١ ص ٢٧٦ بلفظ الترمذي وسنده عن عمر .
وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة - ج ١ ص ٣٩٦ رقم ١٢٥٠ قال : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن قتادة ، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة - إلى آخر السند واللفظ كما هو عند الترمذي .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن) باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح .. إلخ ، ج ٢ ص ٢٥٤ رقم ١٢٧١ وما بعده ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد - يعني ابن جعفر - (ح) وثنا الصنعاني ،نا خالد - يعني ابن الحارث - قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت رفيعا أبا العالية ، عن ابن عباس قال : حدثني رجال ، أحسبه قال : من أصحاب النبي - ﷺ - فيهم عمر بن الخطاب وأعجبهم إليّ عمر « أن النبي - ﷺ - نهى عن الصلاة في ساعتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » .
وأخرجه أبو عوانة في مسنده في (بيان المواقيت التي نهى عن الصلاة فيها) ج ١ ص ٣٧٩ ، قال : حدثنا أبو قلابة ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : أخبرني قتادة قال: سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس ، قال : « شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر .. » الحديث كما ذكر الحديث بعده من عدة طرق كلها عن عمر .
وحديث معاذ بن عفراء : أخرجه الإمام أحمد في (حديث معاذ بن عفراء عن النبي - ﷺ -) ج ٤ ص٢١٧، ٢١٨ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة بن وحجاج قال : أنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نصر بن عبد الرحمن ، عن جده معاذ بن عفراء القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ ابن عفراء بعد العصر أو بعد الصبح فلم يصل ، فسألته ، فقال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » .
وروى الحديث من طريق عفان .
وحديث ابن عمر : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما -) ج ٢ ص ٤٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر ، قال: نهى رسول الله - ﷺ - أن يتلقى الركبان ، أو يبيع حاضر لباد ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى » .
وحديث ابن عمرو : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ -) ج ٢ ص١٧٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله - ﷺ - قال : « كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر ، فأذن لهم حتى=

١٢٠٤/ ٢٥٥٦٥ ـ « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُـعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ » .

عد ،ق عن أبى هريرة (١) .

١٢٠٥/ ٢٥٥٦٦ ـ « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَى الْفَجْرِ » .

ق عن ابن عـمر ، ق عن ابن عـمرو ، ق عن أبى هـريرة ، ق عن سعـيد بن المسيب مرسلا (٢) .

= صلى العصر ثم قال : كفوا السلاح ،فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقام خطيبا ، فقال : ورأيتـه وهو مسند ظهره إلى الكعبة ـ قال : إن أعدى الناس على الله من قتل فى الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحول الجاهلية ، فقام إليه فقال : إن فلانا ابنى ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لا دعوة فى الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ، وللعـاهر الأثب ، قالوا : وما الأثب ؟ قال : الحجر ، قال : وفى الأصابع عشر عشر ، وفى المواضح خمس خمس ، قال : وقال : لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشـمس ، ولا صلاة بعد العصـر حتى تغرب الشـمس ، قال : لا تنكح المرأة على عمتـها ولا على خالتها ، ولا يجوز لمرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

ومـعنى « لا دعوة فـى الإسلام » الدِّعـوة فى النسب (بكسـر الدال) وهو أن ينتـسب الإنسـان إلى غـير أبيـه وعشيرته ،وقد كانوا يفعلونه ، فنهى عنه وجعل الولد للفراش (النهاية) .

(١) الحديث أخرجه ابن عـدى فى الكامل فى ترجمة (سعيد بن أبى راشد) ج ٣ ص ١٢٢٥ قـال : ثنا جعفر ابن أحمد بن عاصم ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا سعيد بن أبى راشد ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صلاة بعد الفجر .. » الحديث .

قال الشيخ : وهذا أيضا يرويه عن عطاء : سعيد ، وزاد فى متنه ، وقال : « ومن طاف فليصل » أى حين طاف.

وقال ابن عدى فى صدر الترجمة لسعيد بن أبى راشد : روى عنه الفزارى ، يحدث عن عطاء وابن أبى مليكة وغيرهما ، مما لا يتابع عليه .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب: النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس... إلخ ج ٢ ص ٤٥٢ بلفظ : أنبأ عـبد الله الحافظ وأبو محـمد بن حامد المقـرى قالا : ثنا أبو العباس مـحمد ابن يعقوب ، ثنا الحـسن بن على بن عفان ، ثنا محـمد بن عبيد الطنافـسى ، عن عبيد الله بن عمـر ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفـص بن عاصم ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ « أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن صلاتين : عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

أخرجاه فى الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر .

وفى الباب عدة روايات للحديث .

(٢) الحـديث أخرجـه البيـهقى فى السـنن الكبرى كـتاب (الصـلاة) باب : من لم يصل بعـد الفجـر إلا ركعـتى الفجر... ج ٢ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

=

١٢٠٦/٢٥٥٦٧ ـ « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الإِقَامَةِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ » .

حم عن أبي هريرة [١] .

رواية ابن عمر : أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن قدامة بن موسى ، عن أيوب ابن الحصين ، عن أبي علقمة ـ مولى لابن عباس ـ قال : حدثني يسار ـ مولى لعبد الله بن عمر ـ قال : قمت أصلي بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة ،فحصبني عبد الله بن عمر ، وقال : يا يسار كم صليت ؟ قال : قلت : لا أدري، فقال عبد الله ، لا دريت ، إن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال : ليبلغ شاهدكم غائبكم : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال ، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده ، والصحيح رواية ابن وهب ، فقد رواه وهيب بن خالد ، عن قدامة ، عن أيوب بن حصين التميمي، عن علقمة مولى ابن عباس ، عن يسار مولى ابن عمر نحوه .

وحديث ابن عمرو بلفظ : أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ ثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على ابن وهب أخبرك عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

وحديث أبي هريرة بلفظ : أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا سفيان ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين » يعني الفجر ، وروى موصولا بذكر أبي هريرة فيه ، ولا يصح وصله .

وحديث سعيد بن المسيب (المرسل) : ص ٤٦٦ بلفظ :

أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حبان ، ثنا الحسن بن محمد الداركي ، ثنا أبو زرعة ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان عن أبي رباح ، عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه ، فقال : يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٣٣١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي، ثنا أبو النضر ، ثنا ورقاء بن عمر اليشكري قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي غيرها ، ج ٢ ص ٥ بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التي أقيمت » قلت في الصحيح : « فلا صلاة إلا المكتوبة » ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي الا العصر ؛ لأنه قال : فلا صلاة إلا التي أقيمت ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

١٢٠٧/ ٢٥٥٦٨ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعِ النِّدَاءَ فَلَمْ يأته إلاَّ من عُذْرٍ » .

أبو بكر بن المقرى فى الأربعين عن جابر [١] .

١٢٠٨/ ٢٥٥٦٩ ـ « لاَ صَلاَةَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ ، وَلاَ ذَبْحَ يومَ النَّحرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ » .

الديلمى عن مقاتل بن سليم عن جرير بن عبد الله بن جرير البَجَلِيِّ عن أبيه عن جده[٢] .

١٢٠٩/ ٢٥٥٧٠ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يَتَخَشَّعُ فِي صَلاَتِهِ » .

الديلمى عن أبى سعيد [٣] .

---

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الصلاة) الباب الرابع فى صلاة الجماعة وما يتعلق بها ـ الترهيب عن ترك الجماعة من الإكمال ـ ج ٧ ص ٥٨٣ رقم ٢٠٣٦٤ بلفظ : « لا صلاة لمن سمع النداء فلم يأته إلا من عذر » من رواية أبى بكر بن المقرىء فى الأربعين عن جابر .

(٢) الحديث فى زهر الفردوس لابن حجر ، ج ٤/ ٢٣٩ بلفظ : قال أخبرنا أبى ، أخبرنا أبو جابر محمد بن أحمد بن محمد الجوهرى ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن بشران ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس ، حدثنا محمد بن يونس ، حدثنا حجاج بن نصير ، حدثنا مقاتل بن سليمان ، حدثنى جرير بن عبد الله بن جرير البجلى عن أبيه ، عن جده رفعه : « لا صلاة فى العيدين .... » الحديث .

وانظر تنزيه الشريعة ٤/ ١١٣ .

وترجمة (مقاتل بن سليمان) فى لسان الميزان لابن حجر العسقلانى فى باب (من اسمه مقاتل ومقسم) ج ٧ ص ٣٩٧ رقم ٤٩٢١ قال: مقاتل بن سليمان بن بشير البجلى الأزدى الخراسانى أبو الحسن البلخى ، نزيل مرو ، ويقال له : ابن دوال دوز البصرى المفسر ، عن مجاهد والضحاك ، وعنه على بن الجعد وابن عيينة ، أجمعوا على تضعيفه .

وترجمة (جرير) فى المصدر السابق فى باب (من اسمه جرير) ج ٢ ص ١٠١ وفيه : جرير بن أيوب البجلى الكوفى ، مشهور بالضعف ، روى عباس بن يحيى : ليس بشىء وروى عبد الله بن الدورقى عن يحيى : ليس بذاك ، وقال أبو نعيم : كان يضع الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك (انظر بقية الترجمة وبعضا من مروياته) .

(٣) الحديث فى زهر الفردوس لابن حجر ، ج ٤/ ٢٣٩ بلفظ : قال : أخبرنا أبى أخبرنا أبو طالب الحسين ، أخبرنا محمد بن على ، أخبرنا ابن حبان ، حدثنا أحمد بن محمد بن مصقلة ، حدثنا النضر بن سلمة ، حدثنا ابن أبى أويس ، حدثنا ابن أبى فديك ، عن طلحة أبى محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده أبى سعيد مرفوعا : « لا صلاة لمن لا يتخشع .... » الحديث .

وانظر إتحاف السادة المتقين للزبيدى ج ٣/ ١١٣ .

ومعنى (التخشع) قال فى القاموس المحيط : وتَخَشَّع : تضرّع .

١٢١٠/ ٢٥٥٧١ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُطِيع الصلاَةَ ، وطَاعةُ الصلاَةَ أن يَنْتَهِيَ عن الْفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ » .

الديلمى عن ابن مسعود [1] .

١٢١١/ ٢٥٥٧٢ ـ « لاَصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأ ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْه» .

عبد الرزاق عن عمارة بن غزية [2] .

١٢١٢/ ٢٥٥٧٣ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ تَشَهُّدَ لَهُ » .

طس عن على [3] .

---

(١) الحديث فى زهر الفردوس لابن حجر ، ج ٤ ص ٢٤٠ بلفظ : قال : أخبرنا أبو على الحسن بن عبد الله بن ياسين ، أخبرنا أبو طالب على بن إبراهيم بن جعفر بن أحمد بن الصباح بن مرمور التمار ، حدثنا أبو الربيع سليمان بن الحسن بن أميرك ، حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا على بن هاشم بن البريد ، حدثنا جويبر ، عن ابن مسعود ـ مرفوعا ـ : « لا صلاة لمن لا يطيع الصلاة ... » الحديث .

وانظر إتحاف السادة المتقين للزبيدى ٣/ ١١٢ .

وانظر الدر المنثور للسيوطى ٥/ ١٤٦ .

وانظر الإحياء للغزالى ١/ ١٥١ .

والحديث فى مسند الفردوس للديلمى (مصورة مخطوطة مكتبة الأزهر) بمكتبة مجمع البحوث الإسلامية ، ص ٣٢٢ قال : عن ابن مسعود : « لا صلاة لمن لا يطيع الصلاة ، وطاعة الصلاة أن ينتهى عن الفحشاء والمنكر» .

(٢) ترجمة (عمارة بن غزية) فى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ج ٧ ص ٤٢٢ رقم ٦٨٨ قال : عمارة ابن غزية بن الحارث ابن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارى المازنى المدنى ، روى عن أنس بن مالك وأبيه غزية بن الحارث وعباس بن سهل بن سعد وأبى الزبير وسمى مولى أبى بكر وحبيب بن عبد الرحمن وشرحبيل بن سعد ... إلخ ، وعنه سليمان بن بلال وعمرو بن الحارث .. إلخ ، قال أحمد وأبو زرعة : ثقة ، وقال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس، كان صدوقا ... إلخ ، وذكره العقيلى فى الضعفاء فلم يورد شيئا يدل على وهنه ...إلخ .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد (باب : التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع فيه) ج ٢ ص ١٤٠ بلفظ : وعن على ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا صلاة لمن لا تشهد له » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الحارث ، وهو ضعيف .

والحديث فى الكنز كتاب (الصلاة) باب القعود والتشهد فيه ، من الإكمال ج ٧ ص ٤٨٠ رقم ٩٨٧٥ من رواية الطبرانى فى الأوسط عن على .

١٢١٣/ ٢٥٥٧٤ ـ « لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فمَا زاد » .

ق فى القراءة : عن أبى سعيد [(١)] .

١٢١٤/ ٢٥٥٧٥ ـ « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إلاَّ بِمَكَّةَ ، إلاَّ بِمَكَّةَ ، إلاَّ بِمَكَّةَ » .

حم ، وابن خزيمة ، قط ، طس ، حل ، ق عن أبى ذر [(٢)] .

١٢١٥/ ٢٥٥٧٦ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمُلْتَفِت » .

طب عن عبد الله بن سلام [(٣)] .

---

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الصلاة) باب : قراءة المأموم ، من الإكمال ـ ج ٧ ص ٤٤٣ رقم ١٩٦٩٥ بلفظ : «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » من رواية الدارقطنى عن أبى هريرة .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد فى (حديث أبى ذر الغفارى ـ رضى الله تعالى عنه) ج ٥ ص ١٦٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يزيد ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، عن أبى ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة ، فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا صلاة بعد العصر ...» الحديث .

والحديث فى سنن الدارقطنى كتاب (الصلاة) باب : جواز النافلة عند البيت فى جميع الأزمان ج ١ ص ٤٢٤ من رواية أبى ذر ، بلفظ : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة ، إلا بمكة ، إلا بمكة » .

قال فى التعليق : قال ابن عبد البر فى التمهيد : وهذا حديث وإن لم يكن بالقوى ؛ لضعف حميد مولى عفراء؛ ولأن مجاهداً لم يسمع من أبى ذر ، ففى حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين به اهـ .

والحديث فى الحلية فى (ترجمة الإمام الشافعى) ج ٩ رقم ٤١٥ ص ٦٣ بلفظ : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا معن ، عن عيسى ومحمد بن إدريس الشافعى قالا : ثنا عبد الله ابن المؤمل المخزومى ، عن حميد مولى عفراء ، عن قيس بن سعيد ، عن مجاهد ، عن أبى ذر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ بأذنى هاتين يقول : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب(الصلاة) باب : ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ج ٢ ص ٤٦١ قال : أنبا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمى ببيت المقدس ، ثنا ابن مقلاص ـ يعنى عبد العزيز بن عمران بن مقلاص ـ ثنا محمد بن إدريس الشافعى ... إلى آخر السند كما فى الحلية ، وذكر الحديث بلفظه .

(٣) الحديث فى الصغير ، ج ٦ ص ٤٣٠ رقم ٩٨٩٧ من رواية الطبرانى عن عبد الله بن سلام ، ورمز لضعفه . قال المناوى : رواه الطبرانى ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام (بالتخفيف) قال ابن الجوزى : قال =

١٢١٦/ ٢٥٥٧٧ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ » .

طب عن أبي الدرداء [١] .

١٢١٧/ ٢٥٥٧٨ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

الشافعي ، حم ، ش ، والدارمي ، خ ، م ، ت ، ن ، هـ ، وابن خزيمة ، حب ، قط عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ، ق في القراءة عن ابن عمرو عن جابر [٢] .

= الدارقطني : حديث مضطرب لا يثبت اهـ ، وفيه الصلت بن مهران قال في الميزان ، عن ابن القطان : مجهول الحال ، وأورد له هذا الخبر ثم قال : لا يثبت ، وقال الهيثمي : فيه الصلت ضعفه الأزدي ، وقال عبد الحق : هذا غير ثابت ، قال في المنار : ولم يبين علته ، وهو من الأحاديث المنقطعة ورجاله مجهولون ، ومع ذلك اضطربوا فيه ، ومثل هذا لا يلتفت إليه ولا ينبغي لمن يذكره طي إسناده وهو عدم اهـ : المناوى .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب : فرض الوضوء ج ١ ص ٢٢٨ قال : وعن أبي الدرداء ـ يرفع الحديث ـ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني ثابت بن نعيم الهوجي اهـ : الهيثمي .

(٢) الحديث في مسند الإمام الشافعي ـ باب : (ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة) ص ٣٦ بلفظ : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

والحديث في مسند أحمد (حديث عبادة بن الصامت) ج ٥ ص ٣١٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ـ رواية يبلغ بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : من قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ج ١ ص٣٦٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

والحديث في سنن الدارمي كتاب(الصلاة) باب : ٣٧ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ج ١ص ٢٢٧ رقم ١٢٤٥ بلفظ : أخبرنا عثمان بن عمر ثنا يونس ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له » .

والحديث في صحيح البخاري كتاب (الصلاة) باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم ج ١ ص ١٩٢ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

والحديث في صحيح مسلم كتاب(الصلاة) باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ١ ص ٢٩٥ رقم ٣٤/ ٣٩٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن سفيان ، قال =

= أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت يَبْلُغُ به النبى -ﷺ- : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
والحديث في سنن الترمذى كتاب (الصلاة) باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب - ج ١ ص ١٥٦ رقم ٢٤٧ بلفظ : حدثنا ابن أبى عمر ، وعلى بن حُجْر قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
والحديث في سنن النسائى كتاب (الصلاة) باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة ج ٢ ص ١٠٦ بلفظ: أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (الصلاة) باب : القراءة خلف الإمام ج ١ ص ٢٧٣ رقم ٨٣٧ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، وسهل بن أبى سهل ، وإسحاق بن إسماعيل ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت أن النبى - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ».
والحديث فى صحيح ابن خزيمة كتاب (الصلاة) باب : إيجاب القراءة فى الصلاة بفاتحة الكتاب ج ١ ص٢٤٦ رقم ٤٨٨ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثنى الزهرى، ح وحدثنا الحسن بن محمد ، وأحمد بن عبدة ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى ، ومحمد بن الوليد القرشى، قالوا : حدثنا سفيان عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبى -ﷺ- قال : «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » .
والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ذكر البيان بأن قوله - جل وعلا - (فاقرأوا ما تيسر منه » أراد فاتحة الكتاب ج ٣ ص ١٣٦ رقم ١٧٧٩ بلفظ : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى -ﷺ- قال: « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » .
والحديث فى سنن الدارقطنى كتاب (الصلاة) باب : وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام ، ج ١ ص ٣٢١ رقم ١٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا سوار بن عبد الله العنبرى ، وعبد الجبار ابن العلاء ، ومحمد بن عمرو بن سليمان ، وزياد بن أيوب والحسن بن محمد الزعفرانى - واللفظ لسوار - قالوا : ثنا سفيان بن عيينة - ثنا الزهرى ، عن محمود بن الربيع : أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال النبى -ﷺ- : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
وقال زياد فى حديثه : « لا يجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » هذا إسناد صحيح .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ج ٢ ص ٣٧٤ حديث بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو الوليد الفقيه ، ثنا إبراهيم بن جبلة قال : ثنا الحلوانى ، يعنى الحسن بن على - ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبى ، عن صالح ، عن ابن شهاب : أن محمود بن الربيع=

١٢١٨/ ٢٥٥٧٩ ـ « لاَصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرآنِ فَصَاعِداً (*) » .

عبد الرزاق ، م ، د ، ن ، حب ، ق فى كتاب القراءة عن عبادة (ابن الصامت) (١) .

= ـ الذى مج رسول الله ـ ﷺ ـ فى وجهه من بئرهم ـ أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى ، ورواه البخارى من حديث ابن عيينة ، عن الزهرى .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٩٤ من رواية أحمد والبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، عن عبادة بن الصامت ، ورمز له بالصحة .

وترجمة محمود بن الربيع فى أسد الغابة رقم ٤٧٦٩ ، وهو محمود بن الربيع بن سراقة الأنصارى الخزرجى ، يعد من أهل المدينة ، عقل مجة مجها رسول الله ـ ﷺ ـ فى دلو فى بئرهم ، وحفظ ذلك وله أربع سنين ، وقيل : خمس سنين .

(*)ومعنى فصاعدا : أي يجوز الزيادة عليها فى القراءة ، وما بين القوسين المعكوفين ساقط من الجامع الكبير أثبتناه من الأصول .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : قراءة أم القرآن ، ج ٢ ص ٩٣ رقم ٢٦٢٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً » .

والحديث فى صحيح مسلم كتاب (الصلاة) باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ج ١ ص ٢٩٥ رقم ٣٦ بلفظ : حدثنا الحسن بن على الحلوانى ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبى ، عن صالح ، عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع ـ الذى مج رسول الله ـ ﷺ ـ فى وجهه من بئرهم ـ أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » .

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى بهذا الإسناد مثله ، وزاد : « فصاعداً » .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب (الصلاة) باب : من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ج ١ ص ٥١٤ رقم ٨٢٢ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ، يبلغ به النبى ـ ﷺ ـ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » قال سفيان : لمن يصلى وحده .

قال الخطابى : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل .

والحديث فى سنن النسائى كتاب (الصلاة) باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة ج ١ ص ١٣٧ بلفظ: أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ابن الصامت ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الصلاة) باب : ذكر الخبر الدال على أن قوله ـ ﷺ ـ : « فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب » لم يرد به الزجر عن قراءة ما وراء فاتحة الكتاب ، ج ٣ ص ١٣٨ رقم ١٧٨٣ بلفظ : أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبى السرى قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً » .

١٢١٩/ ٢٥٥٨٠ـ « لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ مِنَ الْقُرآنِ مَعهَا » .

طب عنه [١] .

١٢٢٠/ ٢٥٥٨١ـ « لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

الخطيب عن أبى هريرة [٢] .

١٢٢١/ ٢٥٥٨٢ـ « لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ فِى الْمَسْجِدِ » .

قط عن جابر ، ق وضعفه عن أبى هريرة ، حب فى الضعفاء عن عائشة [٣] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : القراءة فى الصلاة ، ج ٢ ص ١١٥ بلفظ : وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، قلت : هو فى الصحيح خلا قوله : « وآيتين معها » وفيه (الحسن ابن يحيى الخشنى) ضعفه النسائى والدارقطنى ، ووثقه دحيم وابن عدى وابن معين فى رواية .

وترجمة (الحسن بن يحيى الخشنى) فى ميزان الاعتدال رقم ١٩٥٨ ، وهو الحسن بن يحيى الخُشَنِى الدمشقى البلاَّطى .

قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال دحيم : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق سىء الحفظ ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال ابن عدى : تحتمل رواياته .

(٢) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ـ فى (ترجمة أحمد بن عبد الله أبى على بن اللجلاج) ج ٤ ص ٢١٦ بلفظ : أخبرنا القاضى أبو عبد الله الصيمرى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنبارى ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفى ـ مر بنا بالأنبار ـ حدثنا نعيم ابن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا أبو حنيفة ، عن عطاء بن أبى رباح، عن أبى هريرة ، قال: نادى منادى رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب » .

وقال : تفرد بروايته هذا الشيخ ، عن نعيم ، ولا نعلمه يروى عن أبى حنيفة إلا بهذا الإسناد ، قال الخطيب : أحمد بن عبد الله بن محمد ، أبو على الكندى المعروف بابن اللجلاج كوفى سكن مصر وحدث بها عن نعيم بن حماد وإبراهيم بن الجراح وغيرهما .

(٣) الحديث فى سنن الدارقطنى كتاب (الصلاة) باب : الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، ج ١ ص ٤١٩ رقم ١ بلفظ : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى ، ثنا أبو السُّكين الطائى زكريا بن يحيى (ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، ثنا جنيد بن حكيم ، ثنا أبو السكين الطائى ، حدثنا محمد بن السكين الشقرى المؤذن ، نا عبد الله بن بكير الغنوى ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : فقد النبى ـ ﷺ ـ قوما فى الصلاة ، فقال : ما خلفكم عن الصلاة ؟ قالوا : لحاء كان بيننا ، فقال : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » .

وقال : هذا لفظ ابن مخلد ، وقال أبو حامد : « لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة » .

وقال المحقق : قوله : عن جابر بن عبد الله قال : فقد النبى ـ ﷺ ـ ... الحديث ، فيه (محمد بن مسكين) =

١٢٢٢/ ٢٥٥٨٣ ـ « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلاَ وهُوَ يُدَافِعهُ الأَخْبَثَان » .

م ، د عن عائشة (١) .

= الذهبي : لا يعرف ، وخبره منكر ، وقال البخاري : في إسناد حديثه نظر ، ورواية أبي هريرة في نفس المصدر رقم ٢ بلفظ : وحدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكر ، ثنا أبو يحيى العطار محمد بن سعيد بن غالب ، ثنا يحيى بن إسحاق ، عن سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب(الصلاة) باب : فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية ، ج ٣ ص ٥٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالرى ، ثنا محمد بن الفرج الأزرق ، ثنا يحيى ابن إسحاق ، ثنا سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » وفي الباب عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال البيهقي : وهو ضعيف .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٩٨ من رواية الدارقطني : عن جابر ، وعن أبي هريرة ، ورمز له بالضعف .

وترجمة (زكريا بن يحيى) في ميزان الاعتدال رقم ٢٨٦٥ ، وهو أبو السُّكين الطائي ، مشهور ، قال الدارقطني : ليس بقوي ، أتي بمناكير ، وقال ابن حبان والخطيب : ثقة .

وترجمة (محمد بن السكن) في ميزان الاعتدال رقم ٧٦٠٩ ، روى عن عبد الله بن بكير ، لا يعرف ، وخبره منكر ، وقال البخاري : في إسناد حديثه نظر ، وهو مؤذن مسجد بني شَقرة ، وقد ذكر الحديث في ترجمته .

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب(المساجد ومواضع الصلاة) باب : كراهية الصلاة بحضرة الطعام ، ج ١ ص٣٩٣ رقم ٥٦٠ بلفظ : حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا حاتم (هو ابن إسماعيل) عن يعقوب بن مجاهد ، عن ابن أبي عتيق ، قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديثا ، وكان القاسم رجلا لحَّانه (١) وكان لأم ولد ، فقالت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أُتيت (٢)؟ هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك ، قال : فغضب القاسم وأضب (٣) عليها ، فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها، قام ، قالت : أين ؟ قال : أصلي ، قالت : اجلس ، قال : إني أصلي ، قالت : اجلس غدرُ (٤) : إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان (٥) » .

والحديث في سنن أبي داود كتاب (الطهارة) باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ ج ١ ص ٦٩ رقم ٨٩ بلفظ : أحمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى ،قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي حرزة ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال ابن عيسى في حديثه « ابن أبي بكر » ثم اتفقوا « أخوالقاسم بن محمد » قال : كنا عند عائشة فجيء بطعامها ، فقام القاسم يصلي ، فقالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان »

---

(١) لَحَّانَة : كثير اللحن في كلامه .

(٢) من أين أُتيتَ : من أين دهيت .

(٣) وأضب : أي : حقد .

(٤) غدر : يا غدرُ : شتم بعدم الوفاء .

(٥) الأخبثان : هما البول والغائط.

١٢٢٣/ ٢٥٥٨٤ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْه » .

حم ،د ، هـ ، ك عن أبى هريرة ، ك عن رُبَيْح بن عبد الرحمن ابن أبى سعيدالخدرى عن أبيه عن جده ، ش ، هـ عن سعيد بن زيد [(١)] .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٤١٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا محمد بن موسى ـ يعنى ـ المخزومى ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ :« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب (الطهارة) باب : فى التسمية على الوضوء ، ج ١ ص ٧٥ رقم ١٠١ بلفظ: حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن موسى ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ـ تعالى ـ عليه » .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة) باب : ما جاء فى التسمية فى الوضوء ، ج ١ ص ١٤٠ رقم ٣٩٩ : حدثنا أبو كريب ، وعبد الرحمن بن إبراهيم ، قالا : ثنا ابن أبى فديك ، ثنا محمد بن موسى ابن أبى عبد الله ، عن يعقوب بن سلمة الليثى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ..... » الحديث .

والحديث فى المستدرك للحاكم كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٤٦ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن نعيم ومحمد ابن شاذان ، قالا : ثنا قتيبة بن سعيد ، وأخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ، ثنا قتبة بن سعيد ، ثنا محمد بن موسى المخزومى ، ثنا يعقوب بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ...» الحديث .
وقال : رواه محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، عن محمد بن موسى المخزومى .

وحديث ربيح فى ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا كثير بن زيد ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ... » الحديث .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارة) باب : فى التسمية فى الوضوء ، ج ١ ص ٣ بلفظ : حدثنا عفان ، قال : نا وهيب ، قال : نا عبد الرحمن بن حرملة ، أنه سمع أبا ثفال يحدث أنه سمع رباح ابن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب يقول : حدثتنى جدتى أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له..... » الحديث .

والحديث فى سنن بن ماجه كتاب (الطهارة) باب : ما جاء فى التسمية فى الوضوء ج ١ ص ١٤٠ رقم ٣٩٨ بلفظ : حدثنا الحسن ابن على الخلال ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا يزيد بن عياض ، ثنا أبو ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان أنه سمع جدته بنت سعيد بن زكريا تذكر أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ... » الحديث .

١٢٢٤/ ٢٥٥٨٥ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ ـ تَعَالَى ـ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِي ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ » .

ص ، حم ، والشاشى ، والطحاوى ، قط ، عق ، ض عن سعيد بن زيد ، طب ، عن أبى سبرة ، ك ، عن أسماء بنت سعيد بن زيد أنها سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ إلى قوله : من لا يؤمن بى[(١)] .

---

(١) الحديث فى سنن الدارقطنى كتاب (الطهارة) باب : التسمية على الوضوء ج ١ ص ٧٢ رقم ٥ بلفظ : نا أبو بكر النيسابورى ، نا أبو الأزهر ، نا ابن أبى فديك ، ويحيى بن صاعد ، نا سلمة بن شبيب ، نا ابن أبى فديك ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبى ثفال المرى أنه قال : سمعت رباح بن عبد الله بن أبى سفيان ابن حويطب يقول : أخبرتنى جدتى عن أبيها : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ـ تعالى ـ عليه ، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بى ، ولا يؤمن بى من لم يحب الأنصار » .

قال ابن صاعد : يقال : إن أباها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

والحديث فى الضعفاء الكبير للعقيلى ـ فى ترجمة (ثمامة بن حصين الشاعر) ج ١ ص ١٧٧ رقم٢٢٢ بلفظ: حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يقول : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد يقول : حدثتنى جدتى أنها سمعت أباها يقول : قال سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له .. » الحديث .

وقال : الأسانيد فى هذا الباب فيها لين .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما يرويه أبو سبرة الأنصارى) ج ٢٢ ص ٢٩٦ رقم ٧٥٥ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحرانى ، ثنا أبو جعفر النفيلى (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا شعيب بن سلمة الأنصارى (قالا) : ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس ، حدثنى عبد الله ابن سبرة ، عن جده أبى سبرة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :« لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بى ، ولم يؤمن بى من لم يعرف حق الأنصار » .

وقال محققه : قال فى المجمع (١/ ٢٢٨) : وفيه (يحيى بن أبى يزيد ابن أبى مريم بن أنيس) ولم أر من ترجمه .

والحديث فى المستدرك للحاكم كتاب(معرفة الصحابة) ج ٤ ص ٦٠ بلفظ: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير ، ثنا أبى ، ثنا سليمان بن بلال ، عن أبى ثفال المرى ، قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان يقول : حدثتنى جدتى أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ـ تعالى ـ عليه ؛ ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بى ولا يحب الأنصار » .

وسكت عنه الحاكم والذهبى .

١٢٢٥/ ٢٥٥٨٦ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبَّ الأَنْصَارَ » .

هـ ، ك ، ق عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده ، طب ، ض عن أبى بن عباس عن أبيه عن جده [1] .

١٢٢٦/ ٢٥٥٨٧ ـ « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ » .

---

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة) باب : ما جاء فى التسمية فى الوضوء ج ١ ص ١٤٠ رقم ٤٠٠ بلفظ : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا ابن أبى فديك ، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا صلاة لمن لا وضوء له ... الحديث » .

قال فى الزوائد : ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن .

وقال السندى : لكن لم ينفرد به عبد المهيمن ، فقد تابعه عليه ابن أخى عبد المهيمن ، رواه الطبرانى فى المعجم الكبير .

والحديث فى المستدرك للحاكم كتاب (الصلاة) ج١ ص ٢٦٩ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهانى ، ثنا الحسن بن على بن بحر بن البرى ، ثنا أبى ، حدثنى عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدى، قال : سمعت أبى يحدث عن جدى أن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على نبى الله فى صلاته » .

وقال : لم يخرج هذا الحديث على شرطهما ، فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن .

وقال الذهبى فى التلخيص : عبد المهيمن واه .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما يرويه العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه) ج ٦ ص ١٤٧ رقم ٥٦٩٩ بلفظ : حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبى المصرى ، ثنا عبيد الله بن محمد بن المنكدر ، ثنا ابن أبى فديك ، عن أبى ابن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ... » الحديث .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب وجوب الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ ج ٢ ص٣٧٩ بلفظ : وروى عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدى ،قال : سمعت أبى ، عن جدى أن النبى ـ ﷺ ـ كان يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على نبى الله ـ ﷺ ـ » .

وقال : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار ، ثنا الحسن بن على بن بحر البرى ، ثنا أبى ، قال: حدثنا عبد المهيمن ... فذكره .

وعبد المهيمن ضعيف لا يحتج بروايته ، وروى فيه عن عائشة مرفوعا وإسناده ضعيف .

ت غريب ، طب عن ابن عمر ، طب عن ابن عمرو [1] .

١٢٢٧/ ٢٥٥٨٨ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ فى كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدُ لله وَسُورَةٍ فى فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » .

ش ، هـ عن أبى سعيد [2] .

١٢٢٨/ ٢٥٥٨٩ ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ فَرْدًا » .

ابن قانع عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه عن جده [3] .

---

(١) الحديث فى سنن الترمذى (أبواب الصلاة) باب : ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، ج ١ ص٢٦٢ رقم ٤١٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن قدامة بن موسى ، عن محمد بن الحصين ، عن أبى علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر ، عن ابن عمر : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى .

والحديث فى (المعجم الكبير للطبرانى) فيما يرويه أبو علقمة مولى بنى هاشم ، عن ابن عمر) ج ١٢ ص٣٤١ رقم ١٣٢٩١ بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصرى ، ثنا سعيد ابن أبى مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن محمد بن أيوب المخزومى ، عن أبى علقمة مولى بنى هاشم ، عن عبد الله بن عمر ، قال: خرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن نصلى بعد الفجر ، فقال : « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين » .

قال المحقق : ورواه أحمد ٥٨١١ وأبو داود ١٢٦٤ ، وانظر ماكتبه المرحوم أحمد محمد شاكر فى تعليقه على هذا الحديث ، وانظر أيضا أعلام أهل العصر ، ص ٨٤ ـ ٨٨ .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) باب : من قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال : وشىء معها ، ج ١ ص ٣٦١ بلفظ : حدثنا ابن فضيل عن أبى سفيان السعدى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد لله وسورة ، فى الفريضة وغيرها ».

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : القراءة خلف الإمام ، ج ١ ص ٢٧٤ رقم ٨٣٩ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، ثنا محمد بن الفضل (ح) وحدثنا سويد بن سعيد ، ثنا على بن مسهر ، جميعا عن أبى سفيان السعدى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد لله وسورة ، فى فريضة أو غيرها » .

قال فى الزوائد : ضعيف ، وفى إسناده (أبو سفيان السعدى) قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه ، لكن تابع أبا سفيان قتادة ، كما رواه ابن حبان فى صحيحه .

(٣) الحديث فى كنز العمال (الباب الرابع فى صلاة الجماعة وما يتعلق بها ـ التحذير) من الإكمال ج ٧ رقم ٢٠٦٥٥ بلفظ : « لا صلاة لمن صلى خلف الصف فردًا » .

من رواية ابن قانع عن عبد الرحمن بن على بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده . =

١٢٢٩/ ٢٥٥٩٠ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتِه إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ » .

الحاكم فى الكنى وضعفه عن جابر [١] .

١٢٣٠/ ٢٥٥٩١ـ « لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقُرْآنٍ : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » .

حم ، عق ، ك ، ق عن أبى هريرة [٢] .

١٢٣١/ ٢٥٥٩٢ـ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَمَسَّ أَنْفُهُ الأَرْضَ مَا يَمَسُّ الْجَبِينُ » .

= وترجمة (عبد الرحمن بن على) فى تقريب التهذيب رقم ١٠٥٤ ، وهو : عبد الرحمن بن على بن شيبان الحنفى ، اليمانى ، ثقة ، من الثالثة .

(١) الحديث فى الكنز (الباب الرابع فى صلاة الجماعة ـ الترهيب عن ترك الجماعة) من الإكمال ج ٧ رقم ٢٠٣٦٤ بلفظ : « لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأته إلا من علة » .

من رواية الحاكم فى الكنى ، وضعف : عن جابر .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٤٢٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن ميمون ، قال: ثنا أبو عثمان النهدى ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمره أن يخرج فينادى : « أن لا صلاة إلا بقراءةفاتحة الكتاب ، فما زاد » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : فرض القراءة فى كل ركعة بعد التعوذ ـ ج ٢ ص٣٧ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدورى ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن جعفر أبى على بياع الأنماط ، عن أبى عثمان النهدى ، عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ قال: أمرنى رسول الله ـ ﷺ ـ أن أنادى « لا صلاة إلا بقرآن : بفاتحة الكتاب فما زاد » .

والحديث فى المستدرك للحاكم كتاب(الصلاة) باب : أم القرآن عوض من غيرها ، ج ١ ص ٢٣٩ حديث بلفظ : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا عبد الرحمن بن بشر العبدى ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا جعفر بن ميمون ، ثنا أبو عثمان النهدى ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمره أن ينادى فى الناس : « أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وقال : هذا حديث صحيح لا غبار عليه ، فإن جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات .

والحديث فى الضعفاء الكبير للعقيلى ، فى (ترجمة جعفر بن ميمون) ج ١ ص ١٨٩ رقم ٢٣٦ ، بلفظ عبد الله بن أحمد ، قال : سألت أبى ، عن جعفر بن ميمون ، فقال : يخشى أن يكون ضعيف الحديث ، ومن حديثه ما حدثناه إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا جعفر ابن ميمون ، عن أبى عثمان ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ عليه السلام ـ أنه أمره أن ينادى : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وما زاد » .

وقال : ولا يتابع عليه ، والحديث فى هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه .

ك ، ق عن ابن عباس [1] .

١٢٣٢/ ٢٥٥٩٣ ـ « لاَ صَلاَةَ مَكْتُوبَة فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

ق عن ابن عمر [2] .

١٢٣٣/ ٢٥٥٩٤ ـ « لاَ صِيَامَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ » .

كر عن أبي هريرة [3] .

---

(١) الحديث في المستدرك للحاكم كتاب (الصلاة) ج ١ ص ٢٧٠ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا إبراهيم ابن عبد السلام الضرير ، ثنا الجراح بن مخلد ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا سفيان الثورى ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض » .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقد أوقفه شعبة ، عن عاصم .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقى كتاب(الصلاة) باب : ما جاء في السجود على الأنف ج ٢ ص ١٠٤ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى ، حدثنى محمد بن الحسن بن مكرم ، ثنا سليمان بن عبيد الله الغيلانى ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ، ثنا شعبة والثورى ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ رأى رجلا يصلى فإذا سجد لم يمس أنفه الأرض ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين » .

الجبين : فوق الصُّدْغ ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقى كتاب(الصلاة) باب : من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة ، ج٢ ص ٣٠٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، قالا : أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، ثنا أبى ، ثنا أبو أسامة ، أخبرنى حسين بن ذكوان ، أخبرنى عمرو بن شعيب ، أخبرنى سليمان مولى ميمونة ، قال : أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط ، والناس في صلاة العصر ، فقلت : أبا عبد الرحمن : الناس في الصلاة ، قال : إنى قد صليت ؛ إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » .

قال على : تفرد به الحسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، والله تعالى أعلم ، قال الشيخ : وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها ،وقوله : لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ، أى : كلتا هما على وجه الفرض ، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار ، وليس بحتم والله تعالى أعلم .

(٣) في الصغير رقم ٤٩٤ حديث بلفظ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان » من رواية أحمد وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ، ورمز له بالحسن .

قال المناوى : قال الترمذى : حسن صحيح ، وتبعه المؤلف فرمز لحسنه ، وتعقبه مغلطاى لقول أحمد : هو غير محفوظ ، وفى سنن البيهقى عن أبى داود ، عن أحمد ، منكر ، وقال ابن حجر : وكان ابن مهدى يتوقاه ، وظاهر صنيع المؤلف أن كلا من الكل روى الكل بهذا اللفظ ، ولا كذلك ، فعند أبى داود : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وعند النسائى : « فكفوا عن الصيام » وعند ابن حبان : « فأفطروا حتى يجئ رمضان »=

١٢٣٤/ ٢٥٥٩٥ ـ « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

هـ عن عمر عن حفصة [١] .

١٢٣٥/ ٢٥٥٩٦ ـ « لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ » .

حم ، هـ ، طب عن ابن عباس ، هـ ، ق عن عبادة بن الصامت طب ، وأبو نعيم عن ثعلبة بن مالك القرظى [٢] .

= وفى رواية له : «لا صوم بعد نصف شعبان حتى يجئ رمضان » ولا بن عدى : « إذا انتصف شعبان فأفطروا » وللبيهقى : « إذا مضى النصف من شعبان فأمكسوا حتى يدخل رمضان » .

(١) الحديث في سنن ابن ماجه (كتاب الصيام) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم ج ١ ص ٥٤٢ رقم ١٧٠٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد القطواني ، عن إسحاق ابن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

وقال : (لمنْ لم يفرضه) من فرضه إذا قدَّره وجزمه . أى : لم ينوه بالليل .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عباس) ج ١ ص ٣١٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل خشبة فى حائط جاره ، والطريق الميتاء سبعة أذرع » .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب(الأحكام) باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره ج ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٤٤١ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن جابر الجعفى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا ضرر ولا ضرار » .

قال في الزوائد : فى إسناده (جابر الجعفى) متهم .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس) ج ١١ ص ٢٨٨ رقم ١١٥٧٦ بلفظ: حدثنا أحمد بن رشدين المصرى ، ثنا روح بن صلاح ، ثنا سعيد بن أبى أيوب ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لا ضرار ولا ضرار » .

قال شيخنا في سلسلة الأحاديث الصحيحة في تخريج الحديث رقم ٢٥٠ : (روح بن الصلاح) ضعيف ، وابن رشدين كذبوه ، فالسند واه وروى مرفوعا .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (الأحكام) باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، ج ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ بلفظ : حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى أبو المغلس ، ثنا فضيل بن سليمان ، ثنا موسى بن عقبة ، ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى أن « لا ضرر ولا ضرار » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقى كتاب (إحياء الموات) باب : من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ، ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، ج ٦ ص ١٥٦ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى ،=

١٢٣٦/ ٢٥٥٩٧ ـ « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ الله ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ » .

مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه مرسلا ، قط ، ك ، ق عنه عن أبى سعيد[١].

١٢٣٧/ ٢٥٥٩٨ ـ « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَالطَّرِيقُ المِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ » .

= أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبى بكر ، ثنا فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، حدثنى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قضى أن : « لاضرر ولا ضرار » .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما يرويه ثعلبة بن أبى مالك القرظى) ج ١ ص ٨٠ رقم ١٣٨٧ بلفظ: حدثنا محمد بن على الصائغ المكى ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة ، عن صفوان بن سليم ، عن ثعلبة بن أبى مالك أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا ضرر ولا ضرار » .

وقال المحقق شيخنا الألبانى : (إسحاق بن إبراهيم) لم أعرفه ، وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمى فلم يورده فى المجمع ٤/ ١١٠.

ورد الحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١١٠ عن جابر ، وعن عائشة وقال رواهما الطبرانى فى الأوسط .

وترجمة ثعلبة بن أبى مالك فى تقريب التهذيب رقم ٣٧ وهو : ثعلبة بن أبى مالك القرظى ، حليف الأنصار .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٩٩ من رواية أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، ومن رواية ابن ماجه عن عبادة ، ورمز له بالحسن .

وقال المناوى : قضى النبى ـ ﷺ ـ أنه لا ضرر ولا ضرار .

قال الهيثمى : رجاله ثقات ، وقال النووى فى الأذكار ، هو حسن .

(١) الحديث فى موطأ مالك كتاب(الأقضية) باب : القضاء فى المرفق ج ٢ ص ٧٤٥ رقم ٣١ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا ضرر ولا ضرار » .

وقال : وصله ابن ماجه ، عن عبادة بن الصامت .

والحديث فى المستدرك للحاكم كتاب(البيوع) باب : النهى عن المحاقلة والمخاضرة ، ج ٢ ص ٥٧ ، ٥٨ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدورى ، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدالخدرى ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وترجمة (عمرو بن يحيى) فى تقريب التهذيب رقم ٧٠٧ وهو : عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبى حسن ، المازنى المدنى ، ثقة ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين .

حم ، هب عن ابن عباس [1] .

١٢٣٨/ ٢٥٥٩٩ ـ « لاَ ضَرْبَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إلاَّ فِي حُدُودِ الله » .

عب عن سليمان بن يسار مرسلا [2] .

١٢٣٩/ ٢٥٦٠٠ ـ « لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ » .

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن عباس) ج ١ص ٣١٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا ضرر ولا إضرار ، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره ، والطريق الميتاء سبعة أذرع » .
في النهاية مادة « أتى » : (الميتاء) وهي الطريق المسلوك ، مفعال من الإتيان ، وفي الحديث : « لولا أنه طريق ميتاء لحزنا عليك يا إبراهيم » نهاية ج١ ص ٢١ .
والحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما رواه عكرمة عن ابن عباس ج ١١ ص ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦ من طريق عكرمة عن ابن عباس بسنده ولفظ « لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل خشبة على حائط جاره ، وإذا شككتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع » .
وقال محققه : ورواه أحمد ٢٨٦٧ وابن ماجه ٢٣٤١ وأبو يعلى من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وإبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود عن عكرمة مناكير .
ورواه ابن أبي شيبة من طريق سماك ، عن عكرمة به ، قال شيخنا : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، غير أن سماكا روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن كما في التقريب، وللحديث شواهد ذكرها شيخنا وذكرتها في تعليقي على المقيد للزركشي ، هذا بالنسبة لقوله : « لا ضرر ولا ضرار » وأما بقية الحديث فقد تقدم في أماكن أخرى .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق (باب : لا يبلغ بالحدود العقوبات) ج ٧ ص ٤١٤ رقم ١٣٦٧٩ قال : عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن عبيد الله بن رافع ، عن سليمان بن يسار قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا ضرب فوق عشر ضربات إلا في حدود الله ـ عز وجل ـ » .
وقال محققه : رواه سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، عن أبي بردة عند الشيخين .
وما في صحيح مسلم كتاب (الحدود) باب : قدر أسواط التعزير ، ج ٣ ص ١٣٣٢ رقم ١٧٠٨ حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير بن الأشج قال: بينا نحن عند سليمان بن يسار ، إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر ، فحدثه ، فأقبل علينا سليمان فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .
وأما البخاري ففي صحيحه ط الشعب كتاب (المحاربين) باب : كم التعزيز والأدب ، ج ٨ ص ٢١٦ من طريق سليمان بن يسار ، عن أبي بردة وبسند ورواية مسلم ، ولفظ « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .

ق وضعَّفه عن ابن عمرو [1] .

١٢٤٠/ ٢٥٦٠١ ـ « لاَطَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ الله » .

حم عن أنس [2] .

١٢٤١/ ٢٥٦٠٢ ـ « لاَ طَاعَةَ لِبَشَرٍ فى مَعْصِيَةِ الله » .

ش وابن جرير ، كر عن على [3] .

---

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الوديعة) باب: لا ضمان على مؤتمن ، ج ٦ ص ٢٨٩ قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا على بن عمر الحافظ ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنى إسحاق بن محمد ، ثنا يزيد بن عبد الملك ، عن محمد بن عبد الرحمن الحجى ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا ضمان على مؤتمن » .
روى ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « من استودع وديعة فلا ضمان عليه » .
وضعفه البيهقى فقال : روى فى ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف وذكره ، والحديث فى الصغير رقم ٩٩٠٠ من رواية البيهقى عن ابن عمرو ، ورمز له المصنف بالضعف .
قال المناوى : رواه البيهقى عن ابن عمرو ثم قال ـ أعنى البيهقى : حديث ضعيف ، ورواه الدارقطنى عن ابن عمرو من هذا الوجه ، وقال : عمرو بن عبد الجبار ، وعبيدة ضعيفان ، وقال ابن حجر فى تخريج الرافعى : هذه طريقة ضعيفة ، و فى تخريج الهداية : إسناده ضعيف ، وسبقه الذهبى فقال فى التنقيح كأصله : لا يصح، وفى المذاهب : إنه صحيح اهـ .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أنس ـ ﷺ) ج ٣ ص ٢١٣ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا حرب بن شداد بصرى ، ثنا يحيى (يعنى ابن أبى كثير) قال عمرو ابن زينب العنبرى : إن أنس بن مالك حدثه أن معاذاً قال: يا رسول الله : أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ، ولا يأخذون بأمرك ، فما تأمر فى أمرهم ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ :« لاطاعة لمن لم يطع الله ـ عز وجل ـ » .
والحديث فى الصغير رقم ٩٩٠١ من رواية الإمام أحمد عن أنس .
قال المناوى : رمز المصنف لصحته ، وقال الهيثمى : فيه عمرو بن زينب لم أعرفه ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، وقال ابن حجر : سنده قوى .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند الإمام على ـ ﷺ ـ) ج ١ ص ١٢٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن زبير ، عن سعيد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا طاعة لبشر فى معصية الله » .
وأخرجه فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب : ذكر الزجر عن طاعة المرء لمن دعاه إلى معصية البارى ـ جل وعلا ـ ج ٧ ص ٤٧ رقم ٤٥٤٩ من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على بن أبى طالب ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا طاعة لبشر فى معصية الله ـ جل وعلا ـ » .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب : فى الإمام السرية يأمرهم بالمعصية ، من قال : لا طاعة له ، ج ١٢ ص٥٤٣ سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا طاعة لبشر فى معصية الله».
وقال محققه : أورده السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ١٧٧ من طريق ابن أبى شيبة .

١٢٤٢/٢٥٦٠٣ - « لا طَاعَةَ لأَحَدٍ فِى مَعْصِيَةِ الله ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ » .

خ ، م ، د ، ن ، حب عن على [1] .

١٢٤٣/٢٥٦٠٤ - « لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ الخَالِقِ » .

حم ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، طب ، وابن قانع ، ك عن (عمران بن حصين

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى طبعة الشعب (باب : ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام) ج ٩ ص ١٠٩ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غُنْدَر ، حدثنا شعبة ، عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على - رضي الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث جيشا أمر عليهم رجلاً فأوقد نارا وقال : ادخلوها ، فأرادوا أن يدخلوها . وقال آخرون : إنما فررنا منها . فذكروا للنبى - صلى الله عليه وسلم - فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة » ، وقال للآخرين : « لا طاعة فى معصية ؛ إنما الطاعة فى المعروف » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الإمارة) باب : وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ج ٢ ص ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠ من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على بنفس الرواية السابقة ولفظه : « لا طاعة فى معصية الله ؛ إنما الطاعة فى المعروف » .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الجهاد) باب : فى الطاعة ج ٣ ص ٩٢ رقم ٢٦٢٥ من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على - رضي الله عنه - بنفس الرواية السابقة ولفظه : « لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف » .

وقال محققه : وأخرجه البخارى (٩/ ٧٨) فى الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، وفى خبر الواحد (٩/ ١٠٩) وفى المغازى (٥/ ٢٠٣) والنسائى فى البيعة حديث ٤٢١٠ باب : جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، وأحمد (١/ ٨٢ ، ٩٤ ، ١٢٤) .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (البيعة) باب : جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، ج ٧ ص ١٥٩ من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على بنفس الرواية ولفظه : « لا طاعة فى معصية الله ؛ إنما الطاعة فى المعروف » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب : ذكر نفى إيجاب الطاعة للمرء إذا دعا إلى معصية الله - جل وعلا - ج ٧ ص ٤٧ رقم ٤٥٤٨ من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على بن أبى طالب بنفس الرواية ولفظه : « أحسنتم ؛ لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف » .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند الإمام على) ج ١ ص ٩٤ من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على - رضي الله عنه - بسنده ولفظه : « لا طاعة فى معصية إنما الطاعة فى المعروف » .

والحديث فى الصغير رقم ٩٩٠٢ من رواية الشيخين وأبى داود والنسائى عن على ، ورمز المصنف له بالصحة.

والحكم بن عمرو الغفارى معا) أبو نعيم فى معجمه ، والخطيب عن أنس ، الشيرازى فى الألقاب عن جابر ، طب عن النواس بن سمعان [1] .

---

(١) حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند الحكم ابن عمرو الغفارى) ج ٥ ص ٦٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب ، عن محمد قال : استعمل الحكم بن عمرو الغفارى على خراسان قال : فتمناه عمران بن حصين حتى قيل له : يا أبا نجيد ألا ندعوه لك ؟ قال : لا . فقام عمران بن حصين فلقيه بين الناس قال : تذكر يوم قال رسول الله - ﷺ - : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الله » ؟ قال : نعم . قال عمران : الله أكبر .

وحديث عمران بن حصين فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه الحسن بن دينار ، عن الحسن عن عمران ج١٨ ص ١٦٥ـ رقم ٣٦٧ قال : حدثنا أحمد بن سليمان بن يوسف العقيلى الأصبهانى ، حدثنى أبى ، ثنا النعمان ابن عبد السلام ، ثنا الحسن بن دينار ، عن الحسن ، قال عمران بن حصين للحكم بن عمرو الغفارى : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الله » ؟ قال : نعم .

وأخرجه الطبرانى أيضا فى المعجم الكبير لعمران بن حصين منفردا فى نفس الجزء ص ١٧٠ ورقم ٣٨١ فيما رواه هشام بن حسان عن الحسن ، عن عمران قال : حدثنا محمد بن على الصائغ المكى ، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا يحيى بن سليم ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وفى نفس الجزء رقم ٤٠٧ أخرجه أيضا بلفظه فيما رواه سماك بن حرب ، عن الحسن ، عن عمران .

وفى نفس الجزء رقم ٤٣٢ ص ١٨٤ فيما رواه محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين .

وترجمة النواس بن سمعان فى أسد الغابة ج ٥ ص ٢٦٧ رقم ٥٣٠٧ هو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبى بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامرى الكلابى معدود فى الشاميين .

يقال : إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبى - ﷺ - فدعا له وأهدى إلى النبى - ﷺ - نعلين فقبلهما ، وزوج أخته من النبى - ﷺ - فلما دخلت على النبى تعوذت منه . فتركها وهى الكلابية .

روى عن النبى وروى عنه جبير بن نفير وبسر بن عبد الله وغيرهما .

وحديث أنس : أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٢٣ فى ترجمة (عبد الله بن عمر بن سعيد) أبى محمد الطالقانى القطان ـ قدم بغداد وحدث بها ـ عن عمار بن عبد المجيد الطالقانى ، روى عنه أبو حفص بن شاهين قال : أخبرنا محمد بن عبد الملك القرشى ، أخبرنا عمر بن أحمد الواعظ ، حدثنا عبد الله بن عمر بن سعيد الطالقانى ، حدثنا عمار بن عبد المجيد ، حدثنا محمد بن مقاتل الرازى ، عن أبى العباس : جعفر بن هارون الواسطى ، عن سمعان بن المهدى ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وقال محققه : وبهامش الأصل : « فى معصية الله » .

١٢٤٤/ ٢٥٦٠٥ ـ « لا طَلَاقَ إلاَّ بَعْدَ نكَاحٍ » .

ك عن ابن عمر ، ش عن طاووس مرسلا ، ش عن على وعائشة موقوفا [١] .

١٢٤٥/ ٢٥٦٠٦ ـ « لا طَلَاقَ فِيمَا لا تَمْلكُ ، وَلا عَتَاقَةَ فِيمَا لا تَمْلكُ » .

طب عن معاذ ، عبد الرزاق عن ابن عمرو [٢] .

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (التفسير) ج ٢ ص ٤١٩ قال : فأما حديث عبد الله ابن عمر (فحدثنا) أبو على وأبو الحسين بن المظفر ، الحافظين ، وأبو حامد بن شريك ، وأبو أحمد الشعبى ، وأبو إسحاق الرازى فى آخرين (قالوا) : ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن يحيى القطيعى ، ثنا عاصم ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا طلاق إلا بعد نكاح » .

وسكت عنه الحاكم والذهبى .

وفى الباب حديث للسيدة عائشة فى المستدرك أيضا ، قال : وأما حديث عائشة : (فحدثناه) أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلى الحافظ بهمذان ، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن حجاج بن منهال ، ثنا هشام الدستوائى ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك » .

وسكت عنه الحاكم والذهبى أيضا .

وحديث طاوس أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، من كان لا يراه شيئا ج ٥ ص ١٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر عمن سمع طاوسًا يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك » .

وقال محققه : وقع فى الأصل : أنه ، وفى س : عمن ، ورجحنا ما فى س لأنا ما وجدنا أن محمداً روى عن طاوس (انظر التهذيب) .

وحديث على : فى نفس الجزء والباب والصفحة ، قال : حدثنا أبو بكر قال : نا محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ، عن على قال : « لا طلاق إلا بعد النكاح » .

وحديث عائشة فى نفس الجزء والكتاب والباب والصفحة فى مصنف ابن أبى شيبة قال : حدثنا أبو بكر ،قال: نا حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « لا طلاق إلا بعد نكاح».

وقال الزهرى : إذا وقع النكاح وقع الطلاق .

(٢) حديث معاذ فى مجمع الزوائد كتاب (الطلاق) باب : لا طلاق قبل النكاح قال : وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولاعتاق لمن لا يملك » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات إلا أن طاووسًا لم يلق معاذ بن جبل .

وحديث ابن عمرو أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٦=

١٢٤٦/ ٢٥٦٠٧ ـ « لا طَلاقَ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ » .

ض عن أنس [(١)] .

١٢٤٧/ ٢٥٦٠٨ ـ « لا طَلاقَ قبل النِّكَاحِ ، وَلا نَذْرَ فِيمَا لا تَمْلِكُ » .

عبد الرزاق عن معاذ [(٢)] .

١٢٤٨/ ٢٥٦٠٩ ـ « لا طَلاقَ [لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ ، ولا عَتَاقَ لِمنْ لَمْ يَمْلِكْ » .

{ ط ، ك ، ق ، ض] عن جابر ، عب عن طاووس مرسلا ، وعن ابن عباس موقوفا[(٣)].

= ص٤١٧ رقم ١١٤٥٦ قال : عبد الرزاق عن معمر ، عن عامر بن عبد الواحد ، عن عمرو بن شعيب ، عن جده ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا طلاق فيما لا تملك ، ولا عتاقة فيما لا تملك » .

وقال محققه : أخرجه سعيد ، عن هشيم ، عن عامر رقم ١٠١٦ ، والترمذى عن أحمد بن منيع عن هشيم ، ٢/ ٢١٣ وأخرجه أبوداود ، وابن ماجه أيضا . وقد أعله الحافظ فى الفتح ٩/ ٣٠٩ .

هذا وقد ورد الحديث فى الباب أيضا بسند عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك » .

(١) الحديث فى كنز العمال فى كتاب (الطلاق) من الإكمال ج ٩ ص ٦٠٤ رقم ٣٧٧٩٣ وانظر الأحاديث السابقة .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٦ ص ٤١٧ رقم ١١٤٥٥ قال عبد الرزاق : عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا يملك » .

وقال محققه : كذا فى (ص) وقد رواه البيهقى من طريق عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وهو الصواب عندى . وما هنا من زيغ بصر الكاتب ، زاغ بصره إلى الإسناد الذى يليه .

وفى البيهقى كتاب (الخلع والطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ج ٧ ص ٣٢٠ قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ : نا أبوبكر محمد بن عبد الله الشافعى ، نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبى مريم ، نا عبد المجيد بن عبد العزيز ، نا ابن جريج ، عن عمرو بن ينار ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلى بعد ملك » وكذلك رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن طاوس [وروينا] ذلك أيضا فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ـ ﷺ ـ لعمرو بن حزم « وروى » ذلك أيضا عن على ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة وغيرهم ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ وهو قول على ، وابن عباس ، وعائشة ـ ﷺ ـ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة قوله ، وأثبتناه من كنز العمال ، كتاب (الطلاق) من الإكمال ج ٩ ص ٦٠٤ رقم ٢٧٧٩٤ . =

١٢٤٩/ ٢٥٦١٠ ـ « لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ » .

هـ عن على ، ك عن جابر [(١)] .

= وحديث جابر أخرجه أبوداود الطيالسى فى مسنده (فيما رواه عطاء بن أبى رباح عن جابر ـ ﷺ ـ) ج ٧ ص ٢٣٤ رقم ١٦٨٢ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا ابن أبى ذئب قال : حدثنى من سمع عطاء ، عن جابر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لاطلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق لمن لم يملك » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الطلاق) ج ٢ ص ٢٠٤ من طريق ابن أبى ذئب ، عن عطاء قال : حدثنى جابر سمعت النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : « لا طلاق لمن لم يملك ، ولا عتاق لمن لم يملك » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الخلع والطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٧ ص ٣١٩ من طريق ابن أبى ذئب عن عطاء بلفظ :

حدثنى جابر قال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق لمن لم يملك » .

وقال محققه : قال المصنف « لمن لم ينكح » بدلا من « لمن لم يملك » وحديث طاوس ، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٦ ص ٤١٧ رقم ١١٤٥٧ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن محمد بن المنكدر ، عمن سمع طاووسًا يحدث عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق لمن لم يملك » .

وحديث ابن عباس :أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الطلاق) باب الطلاق قبل النكاح ، ج ٧ ص ٤١٦ رقم ١١٤٤٩ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بلفظه .

(١) حديث الإمام على ـ ﷺ ـ أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الطلاق) باب : لا طلاق قبل النكاح ،ج ١ ص ٦٦٠ رقم ٢٠٤٩ قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا مَعْمرٌ ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن على بن أبى طالب عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا طلاق قبل النكاح » .

وقال فى الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد .

وحديث جابر : أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (التفسير) تفسير سورة الأحزاب ج ٢ ص ٤٢٠ قال : حدثناه أبو على الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمود ، ثنا أحمد بن عبد الله بن الحاكم ، ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب، عن عطاء ومحمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا طلاق قبل نكاح » .

قال الحاكم: مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين : جرير عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن على وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين فى طلب هذه الأسانيد الصحيحة ، والله أعلم .

وسكت عنه الذهبى فى التلخيص .

١٢٥٠/ ٢٥٦١١ـ « لا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلَا عَتَاقَ قَبْلَ مِلْكٍ » .

هـ(*) عن المسور بن مخرمة (١) .

١٢٥١/ ٢٥٦١٢ـ « لا طَلَاقَ إِلا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلا بَعْدَ مِلْكٍ » .

الخطيب عن علي ، ك عن عائشة ، عب ، ك ، ق عن معاذ ، ط ، ش ، ق عن ابن عمرو (٢) .

(*) في الأصل (د) والتصحيح من الجامع الصغير .

(١) الحديث في سنن ابن ماجه في كتاب (الطلاق) باب : لا طلاق قبل النكاح ، ج ١ ص ٦٦٠ رقم ٢٠٤٨ قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا علي بن الحسين بن واقد ، ثنا هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المِسْوَر بن مخرمة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » .

وقال في الزوائد : إسناده حسن ؛ لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه ، وكذلك هشام بن سعد وهو ضعيف ، أخرج له مسلم في الشواهد .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ٤٣٣ رقم ٩٩٠٤ من رواية ابن ماجه في الطلاق ، عن المسور ـ بكسر الميم ـ بن مخرمة .

رمز المصنف لحسنه ، وهو فيه تابع للحافظ ابن حجر حيث قال : سنده حسن ، وعليه اقتصر صاحب الإلمام ، لكنه اختلف فيه على الزهري فقال : علي بن الحسين بن واقد ، عن هشام ، عن عروة ، عن المسور. وقال حماد بن خالد : عن هشام ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . اهـ . ورواه أبو يعلى من حديث جابر مرفوعًا وزاد « ولا نكاح إلا بولي » قال ابن عبد الهادي : ورجاله ثقات .

(٢) حديث الإمام علي ـ ؓ ـ : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة « عبد الله بن زياد بن سمعان » المدائني مولى أم سلمة زوج النبي ـ ﷺ ـ .

حدث عن محمد بن كعب القرظي ، ومجاهد بن جبر ، ومحمد بن عمرو بن عطاء . وروى عنه عبد الله ابن وهب المصري ، وكثير بن هشام ، والحسن بن قتيبة وغيرهم ، قدم بغداد أيام المهدي وحدث بها ج ٩ ص ٤٥٥ قال : أخبرنا محمد بن عمر بن القاسم النرسي ، أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي أخبرنا إسحاق بن الحسن الحربي وأحمد بن بشر المرثدي قالا : حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا عبد الله بن زياد بن سمعان ، عن محمد ابن المنكدر ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » .

وحديث السيدة عائشة ـ ؓ ـ : أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (التفسير) تفسير سورة الأحزاب ج٢ ص ٤١٩ قال : وأما حديث عائشة فحدثناه أبو عمرو موسى بن سعيد الحنظلي الحافظ بهمذان ، ثنا أبو مسلم إبرهيم بن عبد الله بن حجاج بن منهال ، ثنا هشام الدستوائي ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة ـ ؓ ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » .

=

١٢٥٢/ ٢٥٦١٣ ـ « لا طَلَاقَ إِلا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلا عِتْقَ إلا فِيمَا تَملِكُ ، وَلا بَيْعَ إلا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إلا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلا نَذْرَ إلا فيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ ـ تَعَالَى ـ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلا يَمِينَ لَهُ » .

= وقال الحاكم فى حديث مثله سابق لابن عباس : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد صح على شرطهما: حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وحديث معاذ بن جبل : أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٦ ص ٤١٨ رقم ١١٤٥٨ قال عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عن طاووس ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (التفسير) تفسير سورة الأحزاب ج ٢ ص ٤١٩ من طريق طاوس ، عن معاذ بن جبل ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الخلع والطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ج ٧ ص ٣٢٠ من طريق طاووس ، عن معاذ بن جبل ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » .

وحديث ابن عمرو : أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، فيما رواه (شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ـ ﷺ ـ) ج ٩ ص٢٩٩ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد ملك » .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب (الطلاق) باب : الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهى طالق من كان لا يراه شيئًا ج ٥ ص ١٥ قال : حدثنا أبو بكر قال : نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا طلاق إلا بعد النكاح » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الخلع والطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٧ ص ٣١٨ من طريق حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك » .

قال البيهقى : رواه جماعة عن عمرو بن شعيب ، بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق ، وبعضهم قال : عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم .

د ، ك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [1] .

١٢٥٣/ ٢٥٦١٤ - « لا طَلاقَ وَلا عَتَاقَ فِي إِغْلاقٍ » .

حم ، د ، هـ ، ك ، ق عن عائشة [2] .

---

(١) الحديث في سنن أبي داود كتاب (الطلاق) باب : في الطلاق قبل النكاح ، مفرقا بثلاثة أسانيد رقم ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ج ٢ ص ٦٤٠ قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، [ح] وحدثنا ابن الصباح ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، قالا : حدثنا مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك » زاد ابن الصباح : « ولا وفاء نذر إلا فيما تملك » .
وحدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده ، ومعناه ، وزاد : « من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له » .
وحدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي - ﷺ - قال في هذا الخبر، زاد : « ولانذر إلافيما ابتغى وجه الله تعالى ذكره » .
وقال محققه : حديث ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب : لا طلاق قبل النكاح ، حديث ٢٠٤٧ والترمذي في الطلاق باب : لا طلاق قبل النكاح ، حديث ١١٨١ وقال : [حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب] .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (الطلاق) ج ٢ ص ٢٠٤ قال الحاكم : وشاهده الحديث المشهور في الباب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (وحدثنا) علي ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عمرو بن عوف ، ثنا هشيم ، ثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - ﷺ - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا طلاق قبل نكاح » وفي حديث هشيم « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق فيما لا يملك » .
قال الذهبي في التلخيص : هذا حديث صحيح .
وشعيب هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند السيدة عائشة) ج ٦ ص ٢٧٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سعد بن إبراهيم قال : ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق قال :حدثني ثور بن يزيد الكلاعي وكان ثقة ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي قال : حججت مع عدي بن عدي الكندي ، فبعثني إلى صفية بنت شيبة ابنة عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج رسول الله - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - فكان فيما حدثتني : أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .
وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الطلاق) باب : في الطلاق على غلط ج ٢ ص ٦٤٢ رقم ٢١٩٣ من طريق محمد بن عبيد بن أبي صالح - عن صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من السيدة عائشة قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا طلاق ولا عتاق في [غلاق] » . =

١٢٥٤/ ٢٥٦١٥ ـ « لا طَلَاقَ إِلا لِعِدَّةٍ ، وَلَا عَتَاقَ إِلا لِوَجْهِ الله » .

طب عن ابن عباس (١) .

= قال أبو داود : الغلاق : أظنه فى الغضب .

وقال محققه : أخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب : طلاق المكره حديث ٢٠٤٦ والمحفوظ فيه « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » وفسروه بالإكراه ؛ لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه ، وقيل : الإغلاق : الغضب كما ذكره أبو داود .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الطلاق) باب : طلاق المكره والناسى ، ج ١ ص ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦ من طريق عبيد بن أبى صالح ، عن صفية بنت شيبة قالت : حدثتنى عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا طلاق ، ولا عتاق فى إغلاق » .

وقال محققه : فى إغلاق : فسره بعضهم بالضعف وهوموافق لما فى الجامع [غلق : إذا غضب غضبا شديداً] لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه . وقالوا : كأن المكره أغلق الباب حتى يفعل .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الطلاق) ج ٢ ص ١٩٨ من طريق محمد بن عبيد ، عن صفية بنت شيبة ، عن السيدة عائشة بلفظه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد تابع أبو صفوان الأموى محمد بن إسحاق على روايته ، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد .

وقال الذهبى : محمد بن عبيد لم يحتج به (م) وقال أبو حاتم : ضعيف .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الطلاق والخلع) باب : ما جاء فى طلاق المكره ، ج ٧ ص٣٥٧ من نفس الطريق السابق عن السيدة عائشة بلفظه .

وقال البيهقى : ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبى صالح المكى .

والحديث فى الصغير رقم ٩٩٠٥ من رواية أحمد وأبى داود وابن ماجه والحاكم : عن عائشة ، ورمز له المصنف بالصحة .

قال المناوى : وقال الحاكم بعد ما خرجه من طريقين عنها : إنه صحيح على شرط مسلم ، ورده الذهبى بأن فيه من إحدى طريقيه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به مسلم ، وضعفه أبو حاتم ، ومن الأخرى نعيم بن حماد صاحب مناكير . اهـ . وعمل بقضيته ابن حجر فضعف الخبر .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه طاووس عن ابن عباس) ج ١١ ص ٣٠ رقم ١٠٩٤١ قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن فرقد ، ثنا أبو حمة محمد بن يوسف ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد قال : سمعت محمد بن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال : « لا طلاق إلا بعدة ، ولا عتق إلا لوجه الله ـ تعالى ـ » .

قال المحقق : قال فى المجمع ٤/ ٣٣٦ : وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف ، ومحمد بن عبد الله بن طاوس لم يوثقه إلا ابن حبان ، وكذا قال ٤/ ٢٤٢ .

والحديث فى الصغير رقم ٩٩٠٦ من رواية الطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عباس ، ورمز المصنف لحسنه .

١٢٥٥/ ٢٥٦١٦ - « لا طَلَاقَ إِلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ » .

طب عن ابن عباس [١] .

١٢٥٦/ ٢٥٦١٧ - « لا طَلَاقَ لِمَنْ لا يَمْلِكُ » .

ك عن ابن عباس [٢] .

١٢٥٧/ ٢٥٦١٨ - « لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا وِصَالَ فِي الصِّيَامِ ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » .

ق عن جابر ، ق عن على [٣] .

---

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه طاوس عن ابن عباس) ج ١١ ص ٤٩ رقم ١١٠٠٤ قال : حدثنا أبو الزنباع ، ثنا عمرو بن خالد الحراني ويحيى بن بكير قالا : ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن المنكدر ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا طلاق إلا من بعد ملك ، ولا عتق إلا من بعد ملك » .

وقال محققه : قال في المجمع ٤/ ٢٤٦ : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت : ذلك فيما إذا كان الراوي عنه من العبادلة .

(٢) الحديث في المستدرك للحاكم كتاب (التفسير) تفسير سورة الأحزاب ج ٤ ص ٤١٩ قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا حامد بن أبي حامد المقرى ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : سمعت فطر ابن خليفة يحدث عن الحسن بن مسلم بن ينَّاق عن طاوس ، عن ابن عباس - ﷺ - أنه تلا قول الله - عز وجل - : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ قال : فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الحاكم : أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين ، فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله - ﷺ - ثم قال :

وأما حديث ابن عباس ، فأخبرناه أبوجعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ، ثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر ، ثنا عمرو بن خالد الحراني ، ثنا أيوب بن سليمان الجريري ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عباس - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا طلاق لمن لا يملك » .

(٣) حديث جابر : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الخلع والطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج٧/ ٣١٩ بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، نا إبراهيم بن شريك ، نا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حرام بن عثمان ، عن ابني جابر : عبد الرحمن ، ومحمد ، عن أبيهما ، وأبي عتيق ، عن جابر - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ، ولا رضاع بعد فصال ، ولا وصال ، ولا صمت يوم إلى الليل » .

=

١٢٥٨/ ٢٥٦١٩ ـ « لا طَلَاقَ قَبْل مِلْك ، وَلَا قِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِّحَةِ مِنَ الجِرَاحَاتِ » .

ق عن طاووس مرسلا [١] .

١٢٥٩/ ٢٥٦٢٠ ـ « لا طيرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ ، قِيلَ : يَارَسُولَ الله : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

حم ، م عن أبى هريرة [٢] .

= وحديث على : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الرضاع) باب : رضاع الكبير ، ج ٧/ ٤٦١ بلفظ: أخبرناه على بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، نا إسماعيل الترمذى ، نا ابن أبى السرى، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن على ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا رضاع بعد فصال ، ولا وصال فى الصيام ، ولا صمت يوم إلى الليل » قال عبد الرزاق : قال سفيان لمعمر : إن جويبر حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه ، قال معمر : وحدثنا به مرارا ورفعه .

معانى الكلمات :

« لا رضاع بعد فصال » : أى بعد أن يُفصل الولد عن أمه ، وبه سمى الفصيل من أولاد الإبل فعيل بمعنى مفعول ، ومنه الحديث « لا رضاع بعد فصال » . اهـ : نهاية .

« ولا وصال فى الصيام » : الوصال : هو ألا يفطر يومين أو أياما » نهاية .

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الجنايات) باب : ما لا قصاص فيه ج ٨/ ٦٥ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا إسماعيل المكى ، عن محمد بن المنكدر ، عن طاووس ذكر النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا طلاق قبل ملك ... » الحديث .

و « الموضحة » : هى التى تبدى وضح العظم ، أى : بياضه ، والجمع المواضح والتى فرض فيها خمس من الإبل هى ما كان منها فى الرأس والوجه ، فأما الموضحة فى غيرهما ففيها الحكومة . اهـ : نهاية .

قال فى النهاية مادة « حكم » وفيه : « فى أرش الجراحات الحكومة » يريد الجراحات التى ليس فيها دية مقدرة، وذلك أن يجرح فى موضع من بدنه جراحة تشينه .

فيقيس الحاكم أرشها بأن يقول : لو كان هذا المجروح عبدا غير مشين بهذه الجراحات كانت قيمته مائة مثلا ، وقيمته بعد الشين تسعون ، فقد نقص عشر قيمته فيوجب على الجارح عشر دية الحر لأن المجروح حر . نهاية .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢/ ٤٠٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :« لا طيرة وخيرها الفأل » قالوا يارسول الله : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة ... » الحديث . =

١٢٦٠/ ٢٥٦٢١ ـ « لا طِيَرةَ وَالطِّيَرةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّر ، وَإِنْ تَكُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ » .

حب ، وابن جرير ، ض عن أنس [1] .

١٢٦١/ ٢٥٦٢٢ ـ « لا عَدْوَى » .

طب عن ابن عباس [2] .

= وانظر ص ٤٥٣ من نفس الجزء .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (السلام) باب : الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم ج٤/ ١٧٤٥ رقم ١١٠ بلفظ : وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول : « لا طيرة وخيرها الفأل » قيل يارسول الله : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة » .

و (الطِّيرة) بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تسكن : هي التشاؤم بالشيء ، وهو مصدر تطير . يقال : تطير طيرة، وتخير خيرة ، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما ، وأصله فيما يقال : التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ، وأبطله ، ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ، أو دفع ضَير ،وقد تكرر ذكرها في الحديث اسما وفعلا ، ومنه « لا عدوى ولا طيرة » ومنه الحديث : « ثلاث لا يسلم أحد منهن : الطيرة والحسد والظن » قيل فما نصنع ؟ فقال : « إذا تطيرت فامض ، وإذاحسدت فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحقق » . ا هـ : نهاية .

وقال البغوي في شرح السنة ج ١٢/ ١٧٠ : و (الفأل) مهموز : وجمعه فؤول ، والفأل قد يكون فيما يحسن ويسوء ، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء ، وإنما أحب النبي ـ ﷺ ـ الفأل ؛ لأن فيه رجاء الخير والفائدة ، ورجاء الخير أحسن بالإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير . ا هـ : شرح السنة .

(١) الحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين الفارسي ج ٧/ ٦٤٢ رقم ٦٠٩٠ بلفظ : أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال : حدثنا يوسف بن موسى القطان قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا زهير بن معاوية ، عن عتبة بن حميد ، قال : حدثني عبيد الله بن أبي بكر أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا طيرة ، والطيرة على من تطير ... » الحديث .

وفي هذا الحديث كلام متضاد ؛ لأن فيه « لا طيرة » وذلك نفي لها ، وفيه « ومن تطير فعلى نفسه » وذلك إثبات لها .

فكان جوابنا في ذلك : أنه لا تضاد فيه كما ظن ذلك من قوله « لا طيرة » على نفيها ، وقوله بعد ذلك : « ومن تطير فعلى نفسه » أنه يكون بذلك ما تطير به على نفسه في حقيقته ، ولكن معناه : إثمه على نفسه ؛ لأن الطيرة شرك كما قال ـ ﷺ ـ . ا هـ : مشكل الآثار للطحاوي ج ٣/ ١٠٩ .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس) ج ١١/ ٢٣٨ رقم ١١٦٠٥=

١٢٦٢/ ٢٥٦٢٣ ـ « لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَ ، وَلا يتمُّ شَهرانِ ثَلاثِينَ يَوْماً ، وَمَنْ خَفَرَ بِذِمَّةٍ لَمْ يُرِحْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ » .

طب عن أبي أمامة [(١)] .

= بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو كريب (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق ، ثنا يحيى الحماني، قال : ثنا حسين بن عيسى ، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا عدوى » فقال أعرابي : يارسول الله فإنا نأخذ الشاة الجربة فنطرحها في الغنم فتجرب ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « يا أعرابي من أجرب الأول ؟ » .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (الطب) ، باب في العدوى والهام والطيرة وغير ذلك ج٥/ ١٠٢ بلفظ : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :« لا عدوى » فقال أعرابي يارسول الله : فإنا نأخذ الشاة ... » الحديث .

وقال : رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح .

و (العدوى) تكرر ذكرها في الحديث ، وهي اسم من الإعداء ، كالرَّعْوى والبقوى ، من الإرعاء ، والإبقاء ، يقال : أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثلُ مايصاحب الداء ، وذلك أن يكون ببعير جرب . نهاية .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في موضعين :

الموضع الأول كاملا دون قوله : « ثلاثين يوما» فيما يرويه (أبو معبد حفص بن غيلان عن القاسم) ج٨/ ٢١٦ رقم ٧٧٦١ بلفظ : حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ، ثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي ، ثنا صدقة بن عبد الله ، عن أبي معبد حفص بن غيلان ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هام ، ولا يتم شهران ، ومن خفر بذمة لم يرح رائحة الجنة » .

الموضع الثاني في ص ٢٣٠ ، ٢٣١ رقم ٧٨٠١ من نفس الجزء أخرجه بلفظ : حدثنا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي ، ثنا عمرو بن محمد الغاز الجرشي ، ثنا أبو خليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا هام ، ولا صفر ، ولا عدوى ، ولا يتم شهران ثلاثون يوما» .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الديات) باب : فيمن قتل معاهدا ، أو أخفر ذمة ج٦/ ٢٩٤ بلفظ : وعن أبي أمامة عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هام ، ولا يتم شهران ، ومن أخفر بذمة .... » الحديث .

وقال : رواه الطبراني وفيه : « صدقة بن عبد الله السمين » وثقه دحيم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره .

وقوله : « ولا صفر » : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها : الصَّفَر ـ بتشديد الصاد ، وفتح الفاء ـ تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تعدى ، فأبطل الإسلام ذلك ، وقيل : أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله . ا هـ : نهاية .

وقوله : « ولا هام » الهامة الرأس ، واسم طائر ، وهوالمراد في الحديث وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها ، وهي من طير الليل ، وقيل : هي البومة ، وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة ، فتقول : اسقوني ، فإذا أدرك بثأره طارت . وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت ، وقيل : روحه تصير هامة فتطير ، ويسمونه الصدى ، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه . ا هـ : نهاية .

١٢٦٣/ ٢٥٦٢٤ - « لا عَدْوَى وَلا طيرَةَ وَلا هَامَةَ ، إنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِى شَىْء فَهُوَ فى الْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ ، والدَّارِ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلا تَهْبِطُوا عَلَيْه ، وَإِنْ وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَفِرُّوا مِنْهُ » .

ابن خزيمة ، والطحاوى ، حب عن سعد بن أبى وقاص [١] .

١٢٦٤/ ٢٥٦٢٥ - « لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِى شَىْءٍ فَفِى الْمرأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ » .

ابن جرير ، والطحاوى ، والشيرازى فى الألقاب عن أبى سعيد [٢] .

١٢٦٥/ ٢٥٦٢٦ - « لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِى ثَلاثٍ : فِى الْفَرَسِ، والْمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ » .

حم ، خ ، م عن ابن عمر [٣] .

---

(١) الحديث فى شرح معانى الآثار للطحاوى كتاب (الكراهية) باب : الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟ ج ٤/ ٣١٤ بلفظ : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن الحضرمى ، عن لاحق حدثه أن سعيد بن المسيب حدثه قال : سألت سعدا عن الطيرة ، فانتهرنى وقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «لا طيرة ، وإن كانت الطيرة فى شىء ففى المرأة ، والدار ، والفرس » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب (العدوى والطيرة والفأل) باب : الهام والغول ج٧/ ٦٤٤ رقم ٦٠٩٤ بلفظ : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال : حدثنا محمد بن مهران الجمال الرازى قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى الحضرمى بن لاحق ، عن سعيد بن المسيب قال : سألت سعد بن أبى وقاص عن الطيرة فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا عدوى ولا طيرة ، ولا هام ، فإن تك الطيرة فى شىء ففى : المرأة والفرس والدار » .

(٢) الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب (الكراهية) باب : الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟ ج ٤/ ٣١٤ بلفظ : حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى ، حدثنى أبى ، عن أبى ليلى ، عن عطية ، عن أبى سعيد أن النبى - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإن كان فى شىء ففى المرأة ، والفرس ، والدار » .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢/ ١٥٢ ، ١٥٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عثمان بن عمر ، نا يونس ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، والشؤم فى ثلاثة : فى المرأة والدار والدابة » .

وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب (الطب) ، باب : الطيرة ج ٧/ ١٧٤ بلفظ : حدثنى عبد الله ابن محمد ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهرى ، عن سالم عن ابن عمر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، والشؤم فى ثلاث : فى المرأة والدار والدابة » . =

١٢٦٦/ ٢٥٦٢٧ ـ « لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ ، ويُعْجِبُنى الفَألُ الصَّالِحُ ، وَالْفَألُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » .

ط ، حم ، خ ، م ، د ، ت ، هـ ، وابن جرير ، ابن خزيمة عن أنس [(١)] .

= وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (السلام) ، باب : الطيرة والفأل ... إلخ ، ج ٤/ ١٧٤٧ رقم ١١٦ بلفظ : وحدثنا أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم فى ثلاثة : المرأة والفرس والدار » .

وقوله : « الشؤم فى الدار ... إلخ » اختلف العلماء فى هذا الحديث ، فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره . وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر ، أوالهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة ، أو الفرس ، أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله ـ تعالى ـ ومعناه : قد يحصل الشؤم فى هذه الثلاثة ـ وقال آخرون : شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم . وشؤم المرأة عدم ولادتها ، وسلاطة لسانها ، وتعرضها للريب . وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها . وقيل : حرانها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم : سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه . اهـ : النووى على مسلم .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (فيما يرويه قتادة عن أنس ـ ﷺ ـ) ج ٨/ ٢٦٥ رقم ١٩٦١ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة وهشام الدستوائى قال شعبة : حدثنا قتادة ، وقال هشام : عن قتادة ، عن أنس أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبنى الفأل » قيل يارسول الله : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الحسنة » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أنس) ج ٣/ ١٥٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الوهاب ، أنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن نبى الله ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل » قالوا : يا نبى الله ما الفأل ؟ قال : « الكلمة الحسنة » .

وأخرجه البخارى فى (الطب) باب : الفأل ج ٧/ ١٧٥ بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة، عن أنس ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبنى الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة » .

وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب (السلام) باب : الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ج ٤/ ١٧٤٦ رقم ٢٢٢٤ بلفظ : حدثنا هدَّاب بن خالد ، حدثنا همام بن يحيى ، حدثنا قتادة ، عن أنس ، أن نبى الله ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبنى الفأل : الكلمة الحسنة ، الكلمة الطيبة » .

وأخرجه أبو داود فى كتاب (الطب) ، باب : فى الطيرة ج ٤/ ٢٣٤ رقم ٣٩١٦ بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن قتادة عن أنس أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبنى الفأل الصالح ، والفأل الصالح الكلمة الحسنة » .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (السير) باب : ما جاء فى الطيرة ج ٤/ ١٦١ رقم ١٦١٥ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل » قالوا يارسول الله : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الطيبة » . =

١٢٦٧/ ٢٥٦٢٨ - « لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ ، وَلا غُولَ » .

حم ، م ، والطحاوى ، والبغـوى ، وابن جرير عن السائب بن يزيد [ابن](*) أخت نمر [1] .

١٢٦٨/ ٢٥٦٢٩ - « لا عَدْوَى ، وَلا هَامَةَ ،وَلا نَوْءَ ، وَلا صَفَرَ » .

د عن أبى هريرة [2] .

= قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن مـاجه فى سننه فى كتاب (الطب) بـاب : من كان يعجبه الفـأل ويكره الطيرة ج ٢/ ١١٧٠ رقم ٣٥٣٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شـيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شـعبة ، عن قتـادة عن أنس ؛ قال : قال النبى - ﷺ - : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح » .

(*) ما بين القوسين من الأصول : مسلم ، وأحمد

(١) الحديث أخـرجه الإمام أحمـد فى مـسنده (حديث الـسائب بن يزيد - ﷺ -) ج ٣ ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو اليمـان ، ثنا شـعيب ، عن الزهرى قال : حدثنى السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن النبى - ﷺ - قال : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (السـلام) باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ج٤/ ١٧٤٣ رقم ١٣ بلفظ : وحـدثنى عبـد الله بن عبد الـرحمن الدارمى ، أخبـرنا أبو اليمـان عن شعـيب ، عن الزهرى ، أخبرنى سنان بن أبى سنان الدؤلى ، أن أبـا هريرة قال : قال النبى - ﷺ - : « لا عدوى » فقام أعـرابى فذكر بمثل حـديث يونس وصالح - وعن شـعيب ، عن الزهرى قـال : حدثنى الـسـائب بن يزيد - ابن أخت نمر - أن النبى - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة » .

وقال جمهور العلماء : كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين فتتراءى للناس ، وتتغـول تغولا ، أى : تتلون تلونا فـتضلهم عن الطريق ... إلخ ، هامش صـحيح مـسلم بتحقيق عبـد الباقى ج٤/ ١٧٤٤.

(٢) الحديث أخـرجه أبو داود فى سـننه كتـاب (الطب) باب : فى الطيرة ج ٤/ ٢٣٢ رقم ٣٩١٢ بلفظ : حـدثنا القعنبى ، حدثنا عبـد العزيز - يعنى ابن مـحمـد - عن العلاء ، عن أبيـه ، عن أبى هريرة قال : قـال رسـول الله - ﷺ - : « لا عدوى ... » الحديث .

فى النهاية مادة « نوء » . قد تكرر ذكر النوء والأنواء فـى الحديث ، ومنه « حديث : مطرنا بنوء كذا » وحديث عمـر « كم بقى من نوء الثريا » والأنواء : هى ثمان وعـشرون منزلة ينزل القمر كل ليـلة فى منزلة منها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ والقمر قدرناه منازل ﴾ ويسقط فى الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت فى الشرق ، فتنقضى جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة ، وطلوع رقيبها يكون مطر ، وينسبونه إليها فيقولون : مطرنا بنوء كذا . =

١٢٦٩/ ٢٥٦٣٠ ـ « لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ ، أَلَمْ تَرَ إِلَى الْبَعِير يَكُونُ فِي الصَّحَراء فَيُصْبِحُ وَفِي كِرْكِرَتِهِ أَوْ فِي مَرَاقِّ بَطْنِهِ نُكْتَةٌ مِنْ جَرَبٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلك ، فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟ » .

الشيرازى فى الألقاب ، طب ، حل ، كر عن عمير بن سعد الأنصارى ، وماله غيره ، وهو صحيح (١) .

= وإنما سمي نوءا ؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا ، أي : نهض وطلع . وقيل: أراد بالنوء الغروب ، وهو من الأضداد قال أبو عبيد : لم نسمع فى النوء أنه السقوط إلا فى هذا الموضع.
وإنما غلظ النبي ـ ﷺ ـ فى أمر الأنواء ؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها . فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى ، وأراد بقوله : « مطرنا بنوء كذا » أي : فى وقت كذا » وهو هذا النوء الفلانى ، فإن ذلك جائز أي : أن الله قد أجرى العادة أن يأتى المطر فى هذه الأوقات . ا هـ .

(١) و (عمير بن سعد) هو عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن عوف ، وذكر الحديث فى ترجمته . ا هـ : أسد الغابة ٤/ ٢٩٢ رقم ٤٠٧٠ .
والحديث أخرجه الطبراني فى المعجم الكبير (فيما أسند عمير بن سعد) ج ١٧/ ٥٤ رقم ١١١ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا أبو ربيعة فهد بن عوف (ح) وحدثنا داود بن محمد بن صالح المروزى ، ثنا إبرهيم ابن الحجاج السلمى قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي سنان ، عن أبي طلحة الخولانى ، قال : دخلنا على عمير بن سعد فى مصرف أهل فلسطين ، فذكرت عنده العدوى فقال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا عدوى ولا طرة ولا هامة » .
قال المحقق : رواه أبو يعلى ١/ ٩١ مطولا .
وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة (عمير بن سعد) ١/ ٢٥٠ بلفظ : حدثنا عبد الله بن شعيب ، ثنا عبد الله بن محمد البغوى ، ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى سنان ، عن أبى طلحة الخولانى ، قال : أتينا عمير بن سعد فى داره بفلسطين ، وكان يقال له نسيج وحده ؛ فإذا هو على دكان عظيم فى الدار ، وفي الدار حوض من حجارة ، فقال له : ياغلام أورد الخيل ، فأوردها ، فقال أين الفلانة ؟ ـ قال عبيد : سمى الفرس فلانة ؛ لأنها أنثى ـ فقال : جربة تقطر دما ، قال : أوردها ، قال : إذن تجرب الخيل ، قال : أوردها سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هام ، ألم تر إلى البعير يكون بالصحراء ، فيصبح فى كركرته ، أو مراقه نكتة من جرب لم تكن قبل ذلك فمن أعدى الأول ؟! » قال الشيخ: لا نعلم أسند عمير إلى النبي ـ ﷺ ـ غيره . وترجم الحافظ أبو نعيم له ص ٢٤٧ وقال : عمير بن سعد ، الحافظ للمهد ، الوافي بالوعد اللقن الحفيظ الخشن الغليظ ، جمال الولاة ، وحجة الله على الرعاة ، يقال له : نسيج وحده و (كِرْكِرَته) الكركرة ـ بالكسر ـ وهى زور البعير ، أو صدر كل ذى خف . ا هـ : قاموس .
و (مراقُّ بطنه) المراقُّ ـ بتشديد القاف ـ ما رَقَّ من أسفل البطن ولان ، ولا واحد له من لفظه . ا هـ : نهاية .=

١٢٧٠/ ٢٥٦٣١ ـ « لا عَـدْوَى ، وَلا هَامَـةَ ، وَلا صَـفَرَ ، خَلَـقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا ، وَمُصِيبَاتِهَا ، وَرِزْقَهَا » .

حم ، والخطيب عن أبي هريرة [١] .

١٢٧١/ ٢٥٦٣٢ ـ « لا عَـدْوَى ، وَلا طِيَـرَةَ ، وَلا هَامَـةَ ، وَلا صَفَـرَ ، فَـمَنْ أَعْـدَى الأَوَّلَ؟ » .

حم ، هـ ، طب عن ابن عباس [٢] .

= والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الطب) باب : في العدوى والهام والطيرة وغير ذلك ج ٥/ ١٠٢ بلفظ : وعن أبي طلحة الخولاني قال :

دخلنا على عمير بن سعد في نفر من أهل فلسطين فذكره عنده العدوى فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا عدوى ولا طيرة ولا هام » رواه الطبراني ، وأبو يعلى وفيه قصة طويلة ، وفيه « عيسى بن سنان الحنفي » وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) ج ٢/ ٣٢٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هاشم ، ثنا محمد بن طلحة ، عن عبد الله بن شبرمة ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يعدي شيء شيئا ، لا يعدي شيء شيئا . ثلاثا » قال : فقام أعرابي فقال يارسول الله : إن النقبة (*) تكون بمشفر البعير أو بعجبه(**) فتشمل الإبل جربا . قال : فسكت ساعة فقال : « ما أعدى الأول ، لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة ، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ، وموتها ومصيباتها ورزقها » .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد في (ترجمة عيسى بن جعفر الوراق) ج ١١/ ١٦٨ ، ١٦٩ رقم ٥٨٦٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عيسى بن جعفر الوراق ، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، حدثنا عبد الله بن شبرمة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال يارسول الله : النقبة تكون بمشفر البعير ـ أو بعجبه ـ فتشتمل الإبل كلها جربا، قال : فقال النبي ـ ﷺ ـ : « فما أعدى الأول ؟ » ثم قال : « لا عدوى ، ولاهامة ، ولا صفر ، خلق الله كل نفس فخلق حياتها ومصيباتها ورزقها » وقال عن الوراق : هو من أفاضل الناس ، وشجعان المجاهدين مع ورع ، عقل ، ومعرفة ، وحديث كثير عال ، وصدق وفضل ... إلخ . ا هـ : تاريخ بغداد .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عباس) ج ١/ ٢٦٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو سعيد ، ثنا زائدة ، ثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ، ولا هام » فذكر سماك أن الصفر دابة تكون في بطن الإنسان ، فقال رجل يارسول الله : تكون في الإبل الجربة في المائة فتجربها فقال رسول الله : « فمن أعدى الأول ؟ » . =

(*) النُّقْبَةُ : أول شيء يظهر من الجرب ، وجمعها نُقْب بسكون القاف ؛ لأنها تنقب الجلد ، أي : تخرقه ، وفي الحديث أنه قال : « لا يعدي شيء شيئا ... إن النقبة تكون بمشفر البعير أو بذنبه ... إلخ : نهاية .

(**) العجب السكون : العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب .

١٢٧٢ / ٢٥٦٣٣ ـ « لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ » .

حم ، خ عن أبى هريرة [١] .

١٢٧٣ / ٢٥٦٣٤ ـ « لا عِزَّ لأَحَدٍ أَدْخَلَهُ عِزُّهُ النَّارَ ، وَلا ذُلَّ عَلَى أَحَدٍ أَدْخَلَهُ ذُلُّهُ الجَنَّةَ ، المَوْتُ الأَحْمَرُ الحَاجَةُ بَعْدَ العِزِّ » .

الخليلى فى مشيخته عن أبى هريرة [٢] .

١٢٧٤ / ٢٥٦٣٥ ـ « لا عَدْوَى ، وَلا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ ، وَلا يَحِلَّ المُمْرِضُ عَلَى المُصِحِّ وَلْيَحِلَّ المُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ ، قيل : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : لأَنَّهُ أَذًى » .

ق عن أبى هريرة [٣] .

= وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الطب) باب : من كان يعجبه الفأل ، ويكره الطيرة ج ٢/ ١١٧١ رقم ٣٥٣٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا الأحوص ، عن سماك .... إلخ السند كما عند الإمام أحمد قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا عدوى ولا طيرة ، ولا هامة ولا صفر » .

قال فى الزوائد : إسناد حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس) ج ١١/ ٢٨٨ رقم ١١٧٦٤ بلفظ : حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد (ح) وحدثنا طالب بن قرة الأذنى ، ثنا ابن الطباع قالا : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هام ولا صفر » فقال له رجل : يارسول الله إنا لنأخذ الشاة الجرباء فنطرحها فى الغنم فتجرب ، قال : « فمن أعدى الأول ؟ » .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب (الطب) باب : الجذام ج ٧/ ١٦٤ بلفظ : حدثنا سليم بن حيان ، حدثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا عدوى ولا طيرة ، ولا هامة ... » الحديث .

(٢) الحديث فى كنز العمال فى (المواعظ والترغيبات) ج ١٥/ ١٩٩ رقم ٤٣١٦٩ ذكر الحديث ، بلفظه وعزاه إلى الخليل فى مشيخته : عن أبى هريرة .

(٣) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (النكاح) باب : لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرضه ج ٧/ ٢١٧ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ، ثنا بشر بن الزهرانى ، ثنا مالك ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبى عطية الأشجعى ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا صفر ، ولا يحل الممرض على المصح ، وليحل المصح حيث شاء ... » الحديث وقال : هذا غريب بهذا الإسناد ، إن كان الرقاشى حفظه والله أعلم . وانظر بقية أحاديث الباب .

١٢٧٥/ ٢٥٦٣٦ ـ « لا عَدْوَى ، وَلا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ ، وَاتَّقُوا الْـمَجْذُومَ ، كَمَا يُتَّقَى الأَسُودُ » .

ق عن أبى هريرة [١] .

١٢٧٦/ ٢٥٦٣٧ ـ « لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ » .

قط فى المتفق [٢] عنه(*) .

١٢٧٧/ ٢٥٦٣٨ ـ « لا عَدْوَى ، وَلا هَامَةَ ، وَلا غُولَ وَلا صَفَرَ » .

ابن جرير عنه [٣] .

---

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (النكاح) باب : لا يورد ممرض على مصح ... إلخ ج٧/ ٢١٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ـ ببغداد ـ قالا : أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهى ، ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ، ثنا يحيى ابن محمد الجارى ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ، عن أبى الزناد، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر ، واتقوا المجذوم كما يتقى الأسد».

(٢) الحديث فى كنز العمال فى العدوى ج ١٠/ ١٢٢ رقم ٢٨٦١٨ ذكر الحديث بلفظه وعزاه للدارقطنى فى المتفق ـ عن أبى هريرة .

(*) عنه أى : عن أبى هريرة .

(٣) الحديث فى كنز العمال كتاب (الطيرة) باب : الفأل ج ١٠ ص ١٢٢ رقم ٢٨٦١٩ بلفظ : « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا غُول ، ولا صفر » .

لا عدوى : فى مادة « عدا » ذكر الحديث « لا عدوى ولا صفر » فقال : العدوى : اسم من الإعْدَاء كالرعْوَى والبَقْوَى . من الإرعاء والإبقاء . يقال : أعداه الداء ، يعديه إعداءً . وهو أن يَصيبه مثل ما بصاحب الداء . وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذارًا أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه . وقد أبطله الإسلام . لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى فأعلمهم النبى ـ ﷺ ـ أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذى يمرض وينزل الداء ، ولهذا قال فى بعض الأحاديث : « فمن أعدى الأول » ؟ أى من أين صار فيه الجرب ؟ نهاية .

لا صفر : وفى مادة « صفر » ذكر الحديث : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » فقال : كانت العرب تزعم أن فى البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدى فأبطل الإسلام ذلك . وقيل : أراد به النسيء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. نهاية .

لا هامة : فى مادة : « هوم » ذكر الحديث : « لا عدوى ولا هامة » فقال : الهامة : الرأس واسم طائر ، وهو المراد فى الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها ، وهى طير الليل . وقيل هى البومة . وقيل : كانت =

١٢٧٨/ ٢٥٦٣٩ ـ « لا عَدْوَى ، وَلا طَائِرَ » .

ابن جرير عنه [١] .

١٢٧٩/ ٢٥٦٤٠ ـ « لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَ » .

ابن جرير عنه [٢] .

١٢٨٠/ ٢٥٦٤١ ـ « لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ ، وَخَيْرُ الطِّيَرَةِ الْفَألُ ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ » .

ابن جرير عنه [٣] .

١٢٨١/ ٢٥٦٤٢ ـ « لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ » .

ابن جرير عن سعد [٤] .

= العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول : اسقونى . فإذا أدرك بثأره طارت . وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت . وقيل روحه . تصير هامة فتطير . ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه . نهاية .

الغول كما فى النهاية : أحد الغيلان . وهى جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول فى الغلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا : أى تتلون تلونا فى صور شتى . وتغولهم أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبى ـ ﷺ ـ وأبطله .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الطيرة) باب الفأل ج ١٠ ص ١٢٢ رقم ٢٨٦٢٠ بلفظ : « لا عدوى ، ولا طائر » .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الطيرة) باب : الفأل ج ١٠ ص ١٢٢ رقم ٢٨٦٢١ بلفظ : « لا عدى ، ولا طير » .

(٣) الحديث فى كنز العمال كتاب (الطيرة) باب الفأل ج ١٠ ص ١٢٢ رقم ٢٨٦٢٢ بلفظ : « لا عدوى ولا طيرة ... » الحديث .

الفأل : مهموز فيما يسرّ ويسوء . والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء . وربما استعملت فيما يسر . نهاية .

العين حق : يقال : أصابت فلانا عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها . يقال : عانه يعينه عينا فهو عائن . إذا أصابه بالعين . والمصاب معين . نهاية .

(٤) لعل فى السند سقطا فإنه يروى عن سعد والمفروض أنه ابن وقاص وما وجدناه فى المراجع عن عمير بن سعد. والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى أحاديث عمير بن سعد ج ١٧ ص ٥٤ رقم ١١١ بلفظ : حدثنا على ابن عبد العزيز : ثنا أبو ربيعة فهد بن عوف [ح] وحدثنا داود بن محمد بن صالح المروزى : ثنا إبراهى بن الحجاج السامى قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى سنان ، عن أبى طلحة الخولانى قال : دخلنا على عمير بن سعد فى مصرف فى أهل فلسطين فذكرت عنده العدوى فقال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا عدوى ، ولا طير ، ولا هامة » .

=

١٢٨٢/ ٢٥٦٤٣ـ « لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، فَمَنْ أعْدَى الأوَّلَ ؟ » .

ابن جرير عن أبي أمامة [١] .

١٢٨٣/ ٢٥٦٤٤ـ « لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَكُلُّ إنْسَانٍ ألْزَمْنَاه طَائِرَهُ فِي عُنُقِه » .

ابن جرير عن جابر [٢] .

١٢٨٤/ ٢٥٦٤٥ـ « لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاثٍ : فِي الـمَرأةِ ، وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ » .

= قال المحقق : ورواه أبو يعلى [١/٩١] مطولا . قال في المجمع [٥/ ١٠٢] وفيه عيسى بن سنان الحنفي . وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات وقال : [٥/ ١٠٢] مثله .
انظر حلية الأولياء . وطبقات الأصفياء . في أحاديث عمير بن سعد ج ١ ص ٢٥٠
وانظر المطالب العالية لابن حجر كتاب (الطب) باب : نفي العدوى والفرار من المجذوم ج ٢ ص ٢٥٣ رقم ٢٤٥٤

وعمير بن سعد ترجم له بن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص ٢٩٢ رقم ٤٠٧٠ : عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن عوف قاله : أبو نعيم عن الواقد .
قال ابن منده : عمير بن سعيد بن شهيد بن عمرو بن زيد بن أمية الأنصاري : يقال له : نسيج وحده نزل فلسطين ومات بها. وروى عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا عدوى » روى عنه ابنه عبد الرحمن . وأبو طلحة الخولاني وغيرهما .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الطيرة) باب : الفأل ج ١٠ ص ١٢٢ رقم ٢٨٦٢٤ بلفظ : « لا عدوى ولا طيرة ، فمن أعدى الأول ؟ » .
والحديث في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر كتاب (الطب) باب : نفي العدوى والفرار من المجذوم ج ٢ ص ٣٥٢ رقم ٢٤٥٠ بلفظ : أبو أمامة رفعه عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة من أعدى الأول ؟ » [لأبي بكر] .
قال المحقق : قال البوصيري : له شاهد من حديث أنس . وأصله في الصحيح : لا عدوى [٢/ ٦٥] .
وسبق حديث بهذا اللفظ من رواية أحمد وابن ماجه ، والطبراني ، عن ابن عباس .

(٢) الحديث في تفسير الطبري . تفسير قوله تعالى : « وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه .. الآية » سورة الإسراء آية رقم ١٣ ج ٥ ص ٣٩ بلفظ : حدثني محمد بن بشار قال: ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي عن قتادة عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه » .
ومعنى ألزمناه طائره في عنقه : قال الإمام القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس : طائره : عمله ، وما قدر عليه من خير وشر ، وهو ملازمه أينما كان .

ابن جرير عن ابن عمر [1] .

١٢٨٥/ ٢٥٦٤٦ ـ « لا عَقْرَ فِى الإِسْلامِ » .

د ، ق عن أنس [2] .

١٢٨٦/ ٢٥٦٤٧ ـ « لا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ فِى رِضَى اللهِ ، وَلا وَرَعَ كَالكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ ، وَلا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الطيرة) باب : العدوى ج ١٠ ص ١١٧ رقم ٢٨٥٩٦ بلفظ : « لا عدوى ولا طيرة ؛ وإنما الشؤم فى ثلاث : فى الفرس ، والمرأة ، والدار » حم ، ق عن ابن عمر .
والحديث فى صحيح البخارى كتاب (الطب) باب : لا عدوى ج ٧ ص ١٧٩ بلفظ : حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثنى ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله وحمزة أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا عدوى ، ولا طيرة ، إنما الشؤم فى ثلاث : فى الفرس ، والمرأة ، والدار » .
انظر مسند أحمد ـ مسند عبد الله بن عمر ج ٢ ص ١٥٢ .
(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الجنائز) باب : كراهية الذبح عند القبر ج ٣ ص ٥٥٠ رقم ٣٢٢٢ قال : حدثنا يحيى بن موسى البلخى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا عقر فى الإسلام » .
قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب : ما جاء فى معاقرة الأعراب وذبائح الجن ج ٩ ص٣١٤ قال : أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزنى ، أنبأ أبو القاسم الطبرانى ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى ، ثنا عبد الرزاق [ح وأخبرنا] أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا عقر فى الإسلام » قال أبو زكريا : العقر ـ يعنى ـ الأعراب عند الماء يعقر هذا ، ويعقر هذا ، فيأكلون لغير الله ورسوله ، وقال أبو سليمان الخطابى فيما بلغنى عنه معاقرة الأعراب : أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجادل صاحبه ، فيعقر هذا عددا من إبله ، ويعقر صاحبه ، فأيهما كان أكثر عقرا غلب صاحبه ، وكره لحومها ؛ لئلا يكون مما أهل به لغير الله .
انظر شرح السنة للإمام البغوى ـ باب : الطعام لأهل الميت ج ٥ ص ٤٦١ والحديث فى الصغير برقم ٩٩٠٩ من رواية أبى داود عن أنس .
قال المناوى : رمز المصنف لحسنه .

أبو الحسن القدورى فى جزئه ، وابن عساكر ، ابن النجار عن أنس ، وفيه « صخر الحاجبى » ، هب عن أبى ذر [1] .

١٢٨٧/ ٢٥٦٤٨ ـ « لا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلا فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » .

عب ، خ عن رجل من الصحابة [2] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير للشيخ عبد القادر بدران ، فى ترجمة شيث عليه السلام ج ٦ ص ٣٥٨ ضمن حديث طويل بلفظ : يا أبا ذر « لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحسن الخلق » رواه الحافظ من طرق متعددة . ورواه من طريق القاضى المعافى بن زكريا عن أبى ذر .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (الزهد) باب : الورع والتقوى ج ٢ ص ١٤١٠ رقم ٤٢١٨ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح ، ثنا عبد الله بن وهب عن الماضى بن محمد ، عن على بن سليمان عن القاسم بن محمد ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحسن الخلق » .

فى الزوائد : فى إسناده القاسم بن محمد المصرى وهو ضعيف .

والحديث فى حلية الأولياء لأبى نعيم فى أحاديث مالك بن أنس ج ٦ ص ٣٤٣ بلفظ : حدثنا أبو أحمد الحسين بن على التميمى ، ثنا محمد بن المسيب الأرغيانى ، ثنا أسد بن محمد بن عبد الرحمن الخشاب ـ بالمصيصة ـ ثنا أبو حاجب الحاجبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لاعقل كالتدبير فى رضى الله ، ولا ورع كالكف عن محارم الله ، ولا حسب كحسن الخلق » غريب من حديث مالك ، عن زيد تفرد به الحاجبى .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩١٠ من رواية ابن ماجه عن أبى ذر ورمز له السيوطى بالحسن . قال المناوى : وكذا رواه ابن حبان . والبيهقى فى الشعب عن أبى ذر . وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى . قال أبو حاتم : غير ثقة . ونقل ابن الجوزى عن أبى زرعة أنه كذاب . وأورده فى الميزان فى ترجمة صخر بن محمد المنقرى من حديثه ، وقال : قال ابن طاهر : كذاب . وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بالبواطيل فمنها هذا الخبر .

وصخر الحاجبى : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٠٨ رقم ٣٨٦٧ قال : صخر بن محمد المنقرى الحاجبى المروزى عن مالك . قال ابن طاهر : كذاب . قلت : هو أبو حاجب وهو صخر بن عبد الله كوفى نزل مَرْو . وهو صخر بن حاجب لحقه عبد الله بن محمود المروزى .

قال الدارقطنى : ضعيف . وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بالبواطيل . فمن ذلك عن مالك . عن زيد بن أسلم عن أنس مرفوعا قال : « لا عقل كالتدبير » .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الحدود) باب : لا يبلغ بالحدود العقوبات ج ٧ ص ٤١٣ رقم ١٣٦٧٧ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : وأخبرنى مسلم بن أبى مريم أن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله أخبره عن رجل من الأنصار أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا عقوبة فوق عشرة أسواط ، إلا أن يكون فى حد من حدود الله » . =

١٢٨٨/ ٢٥٦٤٩ ـ « لا عَلَيْكُمْ أَنْ تَعْجَبُوا بِأَحَد حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَا يُخْتَمُ لَهُ ، فَإِنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عُمُرِهِ ، أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتحوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلاً سَيِّئًا ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ [مِنْ دَهْرِهِ] بعَمَلٍ سَيِّءٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ لَدَخَلَ النَّارَ ، ثُمَّ يَتحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ بِعَبْد خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، قَالُوا : يَارَسُولَ الله : وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ ؟ قَالَ : يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ » .

حم ، وعبد بن حميد ، ابن أبي عاصم ، وابن منيع ، ع ، ض عن أنس [(١)] .

١٢٨٩/ ٢٥٦٥٠ ـ « لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

حم ، م عن أبي سعيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن العزل ، قال : فذكره [(٢)] .

= قال المحقق : أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري . ورواه يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في إسناده قاله هق ٨/ ٣٢٧ .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب (المحاربين من أهل الكفر والردة) باب : كم التعزير والأدب ج ٨ ص٢١٥ قال : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا مسلم بن أبي مريم ، حدثني عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله» .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند أنس بن مالك ج ٣ ص ١٢٠ قال : حدثنا عبد الله . حدثني أبي . ثنا يزيد بن هارون . أنا حميد عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم له ... الحديث » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب الأعمال بالخواتيم ج ٧ ص ٢١١ بلفظ : عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد ... » الحديث .

رواه أحمد وأبو يعلى ، والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند أبي سعيد الخدري ج ٣ ص ٧٢ ـ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا وهيب ، ثنا موسى بن عقبة قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن . فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله ـ عز وجل ـ قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة» .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (النكاح) باب : حكم العزل ج ٢ ص ١٠٦١ رقم ١٤٣٨ قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز أنه قال : دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد ، هل سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يذكر العزل ؟ فقال : نعم . غزونا مع رسول الله ـ ﷺ ـ غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ، ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع=

١٢٩٠/ ٢٥٦٥١ ـ « لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

ط ، حم ، م عنه (١) .

١٢٩١/ ٢٥٦٥٢ ـ « لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ، إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ إِلا بِهَا» .

حم عن عبادة بن الصامت (٢) .

= ونعزل فقلنا : نفعل ورسول الله ـ ﷺ ـ بين أظهرنا لا نسأله ، فسألنا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » .

ورواه بإسناد آخر قال : حدثني محمد بن الفرج مولى بني هاشم ، حدثنا محمد بن الزبرقان ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الإسناد في معنى حديث ربيعة غير أنه قال : « فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة » .

انظر السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السير ـ باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب ج ٩ ص١٢٥ وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ باب ذكر البيان بأن قوله ـ ﷺ ـ : إنما هو القدر أراد به أن الله ـ جل وعلا ـ قد قدر ما هو كائن إلى يوم القيامة ج ٦ ص ١٩٨ رقم ٤١٨١ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ـ في أحاديث بشر بن حرب عن أبي سعيد ـ ج ٩ ص ٢٨٩ قال: حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني أنس بن سيرين عن أبي سعيد قال : سألنا رسول الله ـ ﷺ ـ عن العزل فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ فإنما هو من القدر » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند أبي سعيد الخدري ـ ج ٣ ص ٢٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن معبد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه سئل عن العزل . أو قال في العزل : « لا عليكم أن تفعلوا ذلكم ؛ فإنما هو القدر » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (النكاح) باب : حكم العزل ج ٢ ص ١٠٦٢ رقم ١٢٨ قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال : قلت له : سمعته من أبي سعيد ؟ قال : نعم . عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ فإنما هو القدر » .

انظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : العزل ج ٧ ص ٢٢٩ وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ باب : العزل ج ٦ ص ١٩٧ رقم ٤١٧٩ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند عبادة بن الصامت ـ ج ٥ ص ٣١٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : تقرؤن ؟ قلنا : نعم يارسول الله . قال : «لا عليكم أن لا تفعلوا ... » الحديث . =

١٢٩٢/ ٢٥٦٥٣ ـ « لا عَمْدَ إلا بَالسَّيْف » .

طب عن النعمان بن بشير [(١)] .

١٢٩٣/ ٢٥٦٥٤ ـ « لا عُمْـرَى وَلا رُقْبَى ، فَمَنْ أُعْـمرَ شَيْـئًا أَوْ أُرْقِبَـهُ فَهُوَ لَهُ حَـيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ » .

حم ، ن ، هـ عن ابن عمر [(٢)] .

= وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الصلاة) باب : من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ج ١ ص ٥١٥ رقم ٨٢٣ قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله ـ ﷺ ـ فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله ـ ﷺ ـ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : « لا لعلكم تقرؤن خلف إمامكم » قلنا : نعم . هذا يارسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

قال المحقق : وأخرجه الترمذى حديث رقم ٢٤٧ وقال : حديث حسن . وأخرج نحوه النسائى حديث ٩١١ ، ٩١٢ والبخارى ومسلم وابن ماجه .

(١) فى سنن ابن ماجه ورد الحديث فى كتاب (الديات) باب : لا قود إلا بالسيف ج ٢ ص ٨٨٩ رقم ٢٦٦٧ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقى ، ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبى عازب ، عن النعمان بن بشير أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا قود إلا بالسيف » .

فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفى وهو كذاب .

وورد الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الديات) باب لا قود إلا بالسيف ج ٦ ص ٢٩١ بلفظ : عن النعمان ابن بشير ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « القود بالسيف وبكل شيء خطأ » قلت : روى له ابن ماجه : « لا قود إلا بالسيف » فقط . رواه البزار . وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : ما روى فى أن لا قود إلا بحديدة ج ٨ ص ٦٢ ورد الحديث بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن سليمان النعمانى ، ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائى ، ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا قود إلا بالسيف » قال يونس : قلت للحسن عن من أخذت هذا ؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك . وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن . عن أبى بكرة مرفوعا .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ـ مسند عبد الله بن عمر ـ ج ٢ ص ٣٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا عمرى ولا رقبى . فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته »

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (العمرى) باب : اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى ج ٦ ص ٢٣٠ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج عن عطاء ، أنبأنا=

١٢٩٤/ ٢٥٦٥٥ - « لا عُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهُوَ لَهُ » .

حم ، ن ، هـ عن أبى هريرة [١] .

١٢٩٥/ ٢٥٦٥٦ - « لا عُهْدَةَ بعْدَ أرْبَعٍ » .

هـ ، ك ، ق عن عقبة بن عامر [٢] .

= حبيب ابن أبى ثابت ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا ...» الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الهبات) باب : الرقبى ج ٢ ص ٧٩٦ رقم ٢٣٨٢ قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، أنبأنا ابن جريج ، عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : «لا رقبى ، فمن أرقب شيئا فهو له حياته ومماته » قال : والرقبى أن يقول هو للآخر : منى ومنك موتا .

قال المحقق : ومعنى [لا عمرى] هى كحبلى . اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكناها لك مدة عمرك [لا رقبى] على وزن العمرى ، وصورتها أن يقول : جعلت هذه الدار لك سكنى ، فإن مت قبلك فهى لك ، وإن مت قبلى عادت إلىَّ .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده - مسند أبى هريرة - ج ٢ ص ٣٥٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا سليمان ، نبأنا إسماعيل ، حدثنى محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ - قال: « لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له » .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (العمرى) باب : ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه ج ٦ ص ٢٣٤ قال : أخبرنا على بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل عن محمد ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه - كتاب الهبات - باب العمرى ج ٢ ص ٧٩٦ رقم ٢٣٧٩ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له » .

فى الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - باب ذكر إثبات العمرى لمن أعمرت له - ج ٧ ص ٢٩٢ رقم ٥١٠٩.

(٢) تحقيق هذا الحديث وما بعده فى سنن ابن ماجه كتاب (التجارات) باب : عهدة الرقيق ج ٢ ص ٧٥٤ رقم ٢٢٤٥ قال : حدثنا عمرو بن رافع ، ثنا هُشَيْمٌ عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عهدة بعد أربع » .

وفى المستدرك للحاكم كتاب (البيوع) ج ٢ ص ٢١ قال : أخبرناه أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ على بن عبد العزيز ، ثنا عمرو بن عون ، ثنا هشيم ، أنبأ يونس بن عبيد عن الحسن ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عهدة فوق أربع » وسكت عنه الذهبى . =

١٢٩٦/ ٢٥٦٥٧ ـ « لا عُهْدَةَ فَوْقَ أَرْبَعٍ » .

ش عن الحسن مرسلا [١] .

١٢٩٧/ ٢٥٦٥٨ ـ « لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ » .

حم ، د ، ك ، ق عن أبى هريرة [٢] .

= وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (البيوع) باب : ما جاء فى عهدة الرقيق ج ٥ ص ٣٢٣ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا على بن عبد العزيز ، ثنا عمرو بن عون ، ثنا هشيم ، أنا يونس ابن عبيد ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا عهدة فوق أربع » مدار هذا الحديث عن الحسن ، عن عقبة بن عامر وهو مرسل ، قال على بن عبد الله المدينى : لم يسمع الحسن من عقبة ابن عامر شيئا.

وانظر مسند الإمام أحمد (مسند عقبة بن عامر) ج ٤ ص ١٤٣

والمراد من العهدة بعد أربع : هو أن يشترى الإنسان الرقيق ولا يشترط البائعُ البراءة من العيب فما أصاب المشترى من عيب فى الأيام الأربعة فهو من مال البائع ، ويرد إن شاء بلا بينة فإن وجد به عيبا بعد الأربعة فلا يرد إلا ببينة . نهاية .

(١) هذا الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الرد على أبى حنيفة) باب : قول أبى حنيفة : لا يجوز ذلك ج ١٤ ص ٢٢٨ رقم ١٨١٧٦ قال : حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال النبى ـ ﷺ ـ: « لا عهدة فوق أربع » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٤٦١ ط دار الفكر العربى (مسند أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان عن أبى مالك الأشجعى ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا إغرار فى صلاة ولا تسليم » .

وفى نفس المصدر بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان قال : سمعت أبى يقول : سألت أبا عمرو الشيبانى عن قول رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا إغرار فى الصلاة » فقال : إنما هو « لا غرار فى الصلاة » ومعنى غرار : يقول : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقى عليه منها شىء وحتى يكون على اليقين والكمال . اهـ .

وأخرجه أبو داود فى سننه ج ١ ص ٥٦٩ ط سورية ، فى (كتاب الصلاة) باب رد السلام فى الصلاة ـ برقم ٩٢٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن حنبل ... إلى آخر سند أحمد الأول عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا غرار فى صلاة ولا تسليم » قال أحمد : يعنى ـ فيما أرى ـ أن لا تسلم ولا يسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك .

كما رواه أبو داود أيضا فى نفس المصدر برقم ٩٢٩ بلفظ : حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبى مالك ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : أراه رفعه ـ قال : « لا غرار فى تسليم ولا صلاة » .

=

٢٥٦٥٩/١٢٩٨ ـ « لا غَصْبَ وَلا نُهْبَةَ » .

طب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده [(١)] .

= قال أبو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدى ولم يرفعه . اهـ .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ج ١ ص ٢٦٤ ط الرياض فى (كتاب الصلاة) بلفظ : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، وأبو بكر أحمد بن جعفر القطيعى (قالا) : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ... إلى آخر سند أحمد الأول ولفظ المصنف ، وقال الحاكم : قال أحمد بن حنبل : فيما أرى أنه أراد أن لا تسلم ولا يسلم عليك ، وتغرير الرجل بصلاته أن يسلم وهو فيها شاك .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (وقد رواه) معاوية بن هشام عن الثورى وشك فى رفعه ، ثم ذكر الحديث من طريق معاوية بن هشام عن أبى هريرة ـ قال أراه رفعه ـ قال : « لا غرار فى تسليم ولا صلاة » ووافقه الذهبى فى التلخيص على ما ذكره عن الروايتين .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٦٠ ط بيروت فى (كتاب الصلاة) باب من لم ير التسليم على المصلى ، بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه إلى آخر سند الحاكم السابق ولفظه .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩١١ بلفظ المصنف لأحمد وأبى داود والحاكم عن أبى هريرة ، ورمز له المصنف بالصحة .

وقال المناوى : قال الزمخشرى : الغرار : النقصان ، من غارت الناقة نقص لبنها ، ورجل مغار الكف إذا كان بخيلا ، وللسوق درة وغرار ، أى نفاق وكساد ، وغِرار الصلاة أن لا تقيم أركانها معدلة كاملة ، وفى التسليم أن يقول : السلام عليكم إذا سلم ، وأن يقتصر فى رد السلام : علىّ وعليك ، ومن روى : ولا تسليم ، فعطفه على لا غرار ، فمعناه : لا نوم فيها ولا سلام ، إلى هنا كلامه . اهـ .

(١) الحديث رواه الطبرانى فى الكبير ، ج ١٧ ص ٢٣ ط العراق ـ فى مرويات عمرو بن عف بن ملحة المزنى ـ برقم ٣٤ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن دحيم ، ثنا أبى ، ثنا مروان بن معاوية ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا غصب ولا نهبة » .

وقال محققه : هذا الحديث إن كان فى إسناده كثير بن عبد الله فله شاهد من حديث زيد بن خالد .

وترجمة (كثير بن عبد الله) فى الميزان برقم ٦٩٤٣ وفيها كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن زيد المزنى المدنى ، عن أبيه عن جده ، وعن محمد بن كعب ، ونافع ، وعنه مَعْن ، والقعنبى ، وإسماعيل بن أبى أويس وخلق.

قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال الشافعى وأبو داود : ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه ، ثم ذكر الذهبى كثيرا من الأقوال فيه وكلها على تضعيفه ، ثم قال : وأما الترمذى فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى . ثم ذكر الذهبى بعض مروياته وليس منها هذا الحديث .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩١٢ للطبرانى عن عمرو بن عوف ، ورمز له المصنف بالضعف . =

١٢٩٩/ ٢٥٦٦٠ - « لا غَمَّ إلا غَمُّ الدَّيْنِ ، وَلا وَجَعَ إلا وَجَعُ الْعَيْنَيْنِ » .

هب ، وقال منكر عن جابر [(١)] .

١٣٠٠/ ٢٥٦٦١ - « لا غُولَ » .

د عن أبى هريرة [(٢)] .

= وفى النهاية فى مادة « غصب » : قد تكرر فى الحديث ذكر « الغصب » وهو أخذ مال الغير ظلما وعدوانا . يقال : غَصَبَه يَغْصِبُه غَصبًا فهو غاصب ومغصوب ، ومنه الحديث « أنه غصبها نفسها » أراد أنه واقعها كرها ، فاستعاره للجماع .

وفيها فى مادة « نهب » فيه : « ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن » النَّهْبُ : الغارة والسلب ، أى : لا يختلس شيئا له قيمة عالية .

(١) فى الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى للملا على القارى ، فى ص ٣٨٦ ط بيروت رقم ٥٩٧ - حديث بلفظ : « لا هم إلا هم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين » .

وقال الزركشى : قال أحمد : لا أصل له ، وأخرجه البيهقى فى الشعب من حديث جابر رفعه به وقال : إنه منكر .

وقال السيوطى : هو فى معجم الطبرانى الصغير من حديث جابر . وذكر الزركشى عن ابن المدينى قال : سمعت أبى يقول : خمسة أحاديث نرويها وليس لها أصل ، وذكر منها هذا الحديث بلفظ : « لا غم إلا غم الدين » اهـ .

والحديث فى تاريخ أصفهان لأبى نعيم ، ج ٢ ص ٢٩٥ - فى ترجمة (محمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن داود ، أبى عبيد الله الكرابيسى المؤدب) بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله بن داود ، ثنا على بن سعيد العسكرى ، ثنا الحسين بن معاذ مستملى عمرو بن على ، ثنا ابن أخى الربيع بن مسلم عن الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا غم إلا غم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين » .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ١٢٠ ط حلب (الكتاب الخامس من حرف الميم) فى المواعظ والحكم من قسم الأقوال - الباب الثالث فى الحكم وجوامع الكلم برقم ٤٤١٣٢ من الإكمال .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٤ ص ٢٣٣ ط سورية ، فى كتاب (الطب) باب : فى الطيرة - برقم ٣٩١٣ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى ، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثنى ابن عجلان ، حدثنى القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا غول » .

وقال محققه : قال الشيخ : قوله « لا غول » ليس معناه نفى الغول عينا ، وإبطالها كونا ، وإنما فيه إبطال ما يتحدثون به عنها من تَغَوُّلِهَا ، واختلاف تلونها فى الصور المختلفة ، وإضلالها الناس عن الطريق ، وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة ، يقول : لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها ، فإنها لا تقدر على شىء من ذلك=

١٣٠١/ ٢٥٦٦٢ ـ « لا فساقة(*) لِعَبْدٍ يقرأُ القُرآنَ ، ولا غِنَى لَهُ بَعْدُ » .

ش عن الحسين مرسلا (١).

١٣٠٢/ ٢٥٦٦٣ ـ « لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ » .

حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ عن أبي هريرة ، هـ عن ابن عمر (٢) .

= إلا بإذن الله ـ عز وجل ـ ويقال : إن الغيلان : سحرة الجن تسحر الناس وتفتنهم بالإضلال عن الطريق ، والله أعلم . اهـ (خطابى) .

ثم قال المحقق : وقد أخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ ولا غُول » اهـ .

وحديث مسلم هذا : فى صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٤٤ ط الحلبى ، فى كتاب (السلام) باب : لا عدوى ولا طيرة ... إلخ ـ برقم ١٠٧ (٢٢٢٢) .

وقال محققه : قال جمهور العلماء : كانت العرب تزعم أن يكون الغيلان فى الفلوات ، وهى جنس من الشياطين ، فتتراءى للناس وتتغول تغولا ، أي تتلون تلونا ؛ فتضلهم عن الطريق ؛ فتهلكهم ، فأبطل النبى ـ ﷺ ـ ذاك ، وقال آخرون : ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول ، وإنما معناه : إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها . قالوا : ومعنى لا غول : أى لا تستطيع أن تضل أحدا . اهـ .

كما أخرج مسلم فى نفس الباب من نفس المصدر برقم ـ ١٠٨ ـ عن جابر أيضا قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا عدوى ولا غول ولا صفر » .

وبرقم ـ ١٠٩ ـ عن جابر كذلك : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا عدوى ولا صفر ولا غول » .

وفى النهاية فى ماد « صفر » فيه : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » كانت العرب تزعم أن فى البطن حَيَّةً يقال لها الصَّفَر ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تُعْدى ، فأبطل الإسلام ذلك ، وقيل : أراد به النَّسِيءَ الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، وهو تأخير المُحَرَّم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهْرَ الحرام ، فأبطله ... إلخ .

(*) هكذا فى الأصل ـ نسخة قوله ـ وصحتها « فاقة » كما فى مصنف ابن أبي شيبة ، وكنز العمال .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٤٦٧ فى كتاب (فضائل القرآن) فضل من قرأ القرآن ـ برقم ١٠٠٠٣ ـ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا عمران أبو بشر الحلبي عن الحسن قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا فاقة لعبد يقرأ القرآن ، ولا غنى له بعده » .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١ ص ٥٤٧ (الكتاب الثانى من حرف الهمزة من قسم الأقوال ـ الباب السابع فى تلاوة القرآن وفضائله ـ الفصل الأول فى فضائله) برقم ٢٤٤٧ من الإكمال ، لابن أبي شيبة بلفظه السابق، عن الحسن مرسلا .

(٢) حديث أبي هريرة : رواه الإمام أحمد فى مسنده ، ج ٢ ص ٢٧٩ ط دار الفكر العربى (مسند أبى هريرة) ولفظه فيه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا فرع ولا عتيرة » والفرع أول النتاج ، كان يُنْتَج لهم ويذبحونه =

١٣٠٣/ ٢٥٦٦٤ ـ « لا فَقْـرَ أَشَدُّ مِنَ الجَهْلِ ، وَلا عَـيْنَ أَعْودُ مِنَ العَقْلِ ، وَلا عِـبَادَةَ كالْمُتَفَكِّرِ » .

أبو بكر بن كامل فى معجمه ، وَابن النجار عن الحارث عن على [1] .

= ورواه بنفس اللفظ ص ٤٩٠ من نفس المصدر من طريق معمر ، وقال : قال ابن شهاب : والفرع كان أهل الجاهلية يذبحون أول نتاج يكون لهم ، والعتيرة : ذبيحة رجب . اهـ .

ورواه بلفظ : « لا فرعة ولا عتيرة » ص ٢٣٩ من نفس المصدر من طريق سفيان .

والحديث رواه البخارى بلفظ المصنف فى صحيحه ج ٧ ص ١١٠ ط الشعب فى كتاب (العقيقة) باب : الفرع ـ من طريق معمر ، وقال : والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة فى رجب . كما رواه فى باب العتيرة من نفس المصدر من طريق سفيان بلفظ المصنف .

ورواه مسلم فى صحيحه ، ج ٣ ص ١٥٦٤ ط الحلبى ، فى كتاب (الأضاحى) باب : الفرع والعتيرة برقم ١٩٧٦ من طريقين : أحدهما من طريق سفيان ، والآخر من طريق معمر ، بلفظ المصنف .

وقال محققه بعد أن ذكر الآراء فى معنى الفرع والعتيرة : ومعنى الحديث : لا فرع واجب ، ولا عتيرة واجبة .

والحديث رواه أبو داود بلفظ المصنف أيضا فى سننه ، ج ٣ ص ٢٥٦ ط سورية ، فى كتاب (الأضاحى) باب: فى العتيرة ـ برقم ٢٨٣١ من طريق سفيان .

ورواه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٣٤ ط دار الفكر ـ بيروت فى (أبواب الأضاحى) باب : فى الفرع والعتيرة ـ برقم ١٥٤٨ من طريق معمر ، وبلفظ المصنف .

ورواه النسائى فى سننه ، ج ٧ ص ١٦٧ ط المصرية بالأزهر ، فى كتاب (الفرع والعتيرة) من طريق سفيان بلفظ المصنف .

ورواه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ١٠٥٨ ط دار الفكر ـ بيروت ـ فى كتاب (الذبائح) باب : الفرعة والعتيرة ـ برقم ٣١٦٨ من طريق سفيان بلفظ : « لا فَرَعَةَ ولا عَتيرة » .

وحديث ابن عمر : رواه ابن ماجه فى المصدرالسابق ، برقم ٣١٦٩ بلفظ : حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا فَرَعَةَ ولا عتيرة » قال ابن ماجه : هذا من فرائد العدنى .

وفى الزوائد : إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات .

(١) فى حلية الأولياء لأبى نعيم ج ٢ ص ٣٦ نشر الخانجى ، فى حديثه عن الحسن بن على ـ ﷺ ـ برقم ١٣٢ حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا على بن المنذر ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا محمد ابن عبد الله أبو رجاء الحبطى من أهل تستر ، ثنا شعبة بن الحجاج ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن الحارث قال: سأل على ابنه الحسن عن أشياء من أمرالمروءة فقال : يا بنى ما السداد ؟ قال : يا أبت : السداد دفع المنكر بالمعروف ، وبعد أن ذكر أسئلة كثيرة وأجوبة الحسن عليها قال : فقال على : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا فقر أشد من الجهل ، ولا مال أعود من العقل » .

وفى النهاية فى مادة « كفر » : وفى حديث الخدرى « إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تُكَفِّرُ للسان » =

١٣٠٤/ ٢٥٦٦٥ ـ « لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ ، فَيَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ قَوِيِّهَا غَيْرَ مُتَعْتَعٍ » .

حل ، وأبو سعيد النقاش فى القضاء عن معاوية وابن عمرو معا [١] .

١٣٠٥/ ٢٥٦٦٦ ـ « لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيها حَقُّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ » .

طب عن مخارق ، ع عن أبى سعيد الأنصارى [٢] .

= أي تذل وتخضع ، والتكفير : هو أن ينحنى الإنسان ويطأطىء رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ، وإذن فقوله ـ ﷺ ـ : « ولا عبادة كالمتكفر » لعل المراد بذلك : لا عبادة أفضل من عبادة المتذلل الخاضع المتواضع لله رب العالمين ، والله تعالى أعلم .

(١) الحديث فى حلية الأولياء لأبى نعيم ، ج ٦ ص ١٢٨ نشر الخانجى ، فى حديثه عن سعيد بن عبد العزيز برقم ٣٥٢ بلفظ : حدثنا على بن أحمد بن على المصيصى ، ثنا عمر بن سعيد بن سنان المنبجى ، ثنا دحيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن معاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن عمر أنهما سمعا رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا قدست أمة ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف وقال : رواه بقية عن سعيد عن يونس بن ميسرة عن معاوية وعبد الله مثله مرفوعا . اهـ .

وفى النهاية فى مادة (تعتع) فيه « حتى يأخذ للضعيف حقه غير متعتع » أى : من غير أن يصيبه أذى يُقَلْقِلُهُ ويُزْعِجه . يقال : تَعْتَعَهُ فَتَتَعْتَعَ ، و « غير » منصوب لأنه حال للضعيف .

ومنه الحديث الآخر « الذى يقرأ القرآن ويَتَتَعْتَعُ فيه » أى يتردد فى قراءته ، ويتبلد فيها لسانه . اهـ .

وفى الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، قال الكتانى : « منها كتب مفردة فى أبواب مخصوصة » وذكر منها : القضاة والشهود لأبى سعيد محمد بن على بن عمرو بن مهدى (النقاش) ـ نسبة إلى من ينقش السقوف وغيرها ـ الأصبهانى الحليلى الثقة ، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة . اهـ .

(٢) حديث الطبرانى رواه الهيثمى بلفظ المصنف عن قابوس بن مخارق عن أبيه ، فى مجمع الزوائد ، ج ٤ ص١٩٧ ط بيروت ، فى كتاب (الأحكام) باب : أخذ حق الضعيف من القوى ـ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات.

ورواه فى نفس المصدر عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع » وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وفى هامشه فى بيان معنى « غير متعتع » : أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .

وانظر التعليق على الحديث السابق رقم ١٢٩٨

وترجمة (مخارق) فى أسد الغابة ، ج ٥ ص ١٢١ ط الشعب ، برقم ٤٧٧٩ وفيها : مخارق بن عبد الله الشيبانى ، قاله أبوأحمد العسكرى ، وهو والد قابوس ، يعد فى الكوفيين ، لم يرو عنه غير ابنه . ثم ذكر ابن الأثير بعض مروياته ، وليس من بينها حديث المصنف .

١٣٠٦/ ٢٥٦٦٧ ـ « لا قِرَاءَةَ إلا بِتَدبُّرٍ ، ولا عِبَادَةَ إلا بِفِقْهٍ ، ومَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » .

قط في الأفراد عن ابن عمر ، وهو ضعيف [1] .

١٣٠٧/ ٢٥٦٦٨ ـ « لا قِرَاءَةَ خَلْفَ إمَامٍ » .

ق في القراءة عن الشعبي مرسلا [2] .

١٣٠٨/ ٢٥٦٦٩ ـ « لا قَطعَ [إلا](*) في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَصَاعِدًا » .

حب عن عائشة [3] .

---

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ١٠ ص ١٧٦ ط حلب ، في كتاب (العلم) الباب الأول في الترغيب فيه ـ برقم ٢٨٩١٧ من الإكمال ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) الحديث رواه الدارقطني في سننه ، ج ١ ص ٣٣٠ ط دار المحاسن بالقاهرة ، في كتاب (الصلاة) باب : ذكر قوله ـ ﷺ ـ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » برقم ١٤ بلفظ : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد ابن إسماعيل الحساني ، ثنا علي بن عاصم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا قراءة خلف الإمام » هذا مرسل .

وأشار في حديث ذكره بعده من طريق محمد بن سالم عن الشعبي مرفوعا إلى أن محمد بن سالم ضعيف ، وقال : والمرسل الذي قبله أصح منه والله أعلم .

وترجمة محمد بن سالم في الميزان برقم ٧٥٧١ وفيها : محمد بن سالم أبو سَهْل الهَمْداني الكوفي ، صاحب الشعبي ، ضعفوه جدا .

قال ابن المبارك : أضربوا على حديثه ، وقال يحيى القطان : ليس بشيء ، وكان أحمد لا يروي حديثه ، وقال السعدي : غير ثقة ، وقال ابن معين : ضعيف .

(*) ما بين القوسين ليس في الأصل وأثبتناه من الإحسان والكنز .

(٣) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ج ٦ ص ٣١٧ ، ٣١٨ ط بيروت ، في كتاب (الحدود) باب : حد السرقة، برقم ٤٤٤٨ بلفظ : أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت من أربعة : يحيى بن سعيد ، وزريق ، وسعد بن سعيد ، والزهري ، عن عمرو ، عن عائشة ، قال الزهري : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا » .

وقد ذكر ابن حبان في هذا الباب عدة روايات بألفاظ مختلفة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تدور حول هذا المعنى .

والحديث في كنز العمال ، ج ٥ ص ٣٨٤ ط حلب ـ الكتاب الثاني من حرف الحاء ـ الباب الثاني في أنواع الحدود ـ الفصل الثالث في حد السرقة برقم ١٣٣٤٥ من الإكمال ـ بلفظ : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» لابن حبان عن عائشة.

١٣٠٩/ ٢٥٦٧٠ ـ « لا قَطعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ » .

حم عن ابن عمرو [١] .

١٣١٠/ ٢٥٦٧١ ـ « لا قَطعَ فِي مَاشِيَةٍ إلا مَا وَارَى الزِّرْب ، وَلا فِي التَّمْرِ إلا مَا أَوى الْجَرِينُ » .

طب عن ابن عمر [٢] .

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٤ ط دار الفكر العربي (مسند عبد الله بن عمرو ـ ﷺ ـ) بلفظ: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا نصر بن باب ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » .

والحديث بلفظ المصنف في مجمع الزوائد ، ج ٦ ص ٢٧٣ ط دار الكتاب العربي ببيروت ، في كتاب (الحدود) باب : ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه ـ عن عبد الله بن عمرو .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه نصر بن باب : ضعّفه الجمهور ، وقال أحمد : ما كان به بأس . ا هـ .

وترجمة (نصر بن باب) في الميزان برقم ٩٠٢٥ وفيها : نصر بن باب . أبو سهل الخراساني المروزي ، عن داود بن أبي هند ، وإبراهيم الصائغ ، وعنه أحمد ، وابن المديني ، ومحمد بن رافع .

تركه جماعة ، وقال البخاري : يرمونه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال أحمد بن حنبل : ما كان به بأس ، إنما أنكروا عليه حين حدّث عن إبراهيم الصائغ .

قيل : توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة . ا هـ .

(٢) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ١٢ ص ٣٤٤ ط العراق برقم ١٣٢٩٨ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا جمهور بن منصور ، ثنا سيف بن محمد ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا قطع في ماشية إلا ما وراء الزرب ، ولا في تمر إلا ما أوى الجرين » .

والزِّرْب : هو الحظيرة التي تأوي إليها الغنم والماشية ، وتكسر زايه وتفتح ـ النهاية مادة « زرب » .

والحديث في مجمع الزوائد ، ج ٦ ص ٢٧٤ ط بيروت ، في كتاب (الحدود) باب : ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه ـ بلفظ : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :« لا قطع في ماشية إلاما وراء الزرب ، ولا في تمر إلا ما آوى الجرين » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو متروك . ا هـ .

وفي هامشه : الجرين : موضع تجفيف التمر .

وترجمة (عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد) في الميزان برقم ٤٣٥٣ وفيها : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كَيْسان المقبري ، عن أبيه ، واه بمرة ، يكنى أبا عباد .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة . ليس بثقة ، وقال الفلاس : منكر الحديث ، متروك . وقال يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في مجلس ، وقال الدارقطني : متروك ذاهب ، وقال أحمد مرة : ليس بذاك ، ومرة قال : متروك . ثم قال الذهبي : وقال فيه البخاري : تركوه . ا هـ .

١٣١١/ ٢٥٦٧٢ ـ « لاَ قَطْعَ إلا فِى ثَمَنِ المِجَنِّ » .

البغوى ، والباوردى ، وابن عساكر عن أيمن ابن أم أيمن ، قال البغوى وماله غيره ، وقال ابن حجر أشار الشافعى إلى أن شريكا أخطأ فى قوله : ابن أم أيمن ، وإنما هو أيمن الحبشى ، فإن أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين [١] .

١٣١٢/ ٢٥٦٧٣ ـ « لا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ » .

مالك ، والشافعى ، عب ، ط ، حم والدارمى ، د ، ت ، ن ، هـ ، حب ، وابن نافع ، طب ، ق ، ض عن رافع بن خديج ابن عمرو [٢] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٣٨٤ ط حلب (الكتاب الثانى من حرف الحاء) الباب الثانى فى أنواع الحدود ـ الفصل الثالث فى حد السرقة برقم ١٣٣٤٨ من الإكمال بلفظ المصنف وتخريجه .

وترجمة (أيمن بن أم أيمن) فى أسد الغابة ، ج ١ ص ١٨٩ ط الشعب برقم ٣٥٣ وفيها : أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال بن أبى الجرباء ، ابن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج .

وهو ابن أم أيمن حاضنة النبى ـ ﷺ ـ ، وهو أخو أسامة بن زيد بن حارثة لأمه ـ استشهد يوم حنين ، قاله ابن إسحاق .

ثم قال صاحب الأسد : روى عنه مجاهد وعطاء « أن النبى ـ ﷺ ـ لم يقطع إلا فى ثمن المجن » وكان ثمن المجن يومئذ دينارا ، وهذا حديث مرسل ؛ فإن مجاهدا وعطاء لم يدركا أيمن . وقال ابن إسحاق :كان أيمن على طهارة رسول الله ـ ﷺ ـ ويعاطيه حاجته .

وفى هامشه : المجن : ترس المحارب .

(٢) الحديث رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج ٢ ص ٨٣٩ ط الحلبى ، فى كتاب (الحدود) باب : ما لا قطع فيه ، برقم ٣٢ بلفظ : وحدثنى يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن عبدا سرق وَدِيًا من حائط رجل ، فغرسه فى حائط سيده ، فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم ، فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » والكثر الجمّار . فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لى وهو يريد قطعه ، وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ـ ﷺ ـ ، فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم ، فقال : أخذت غلاما لهذا ؟ فقال : نعم ، فقال : فما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده. فقال له رافع : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : «لا قطع فى ثمر ولا كثر » فأمر مروان بالعبد فأرسل .

والحديث رواه الإمام الشافعى فى مسنده ، ص ٣٣٥ ط بيروت كتاب (القطع والسرقة) بلفظ : أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج ـ ﷺ ـ أخبره أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » .

=

=ورواه عبد الرزاق في مصنفه ج ١٠ ص ٢٢٣ ط المجلس العلمي ، في كتاب (اللقطة) باب : سرقة الثمر والكثر ، برقم ١٨٩١٦ من طريق يحيى بن سعيد ، بلفظ المصنف ، وبرقم ١٨٩١٧ عن محمد ، عن يحيى بن كثير أن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قطع في ثمر ولا كثر » وقال : والكثر : الجُمَّار الذي يكون في النخل ، إذا نزعت الجمارة هلكت النخلة .

ورواه أبو داود الطيالسي بلفظ المصنف في مسنده ، ص ١٢٩ ط الهند (ما أسند عن رافع بن خديج - رضي الله عنه -) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج عن النبي - ﷺ - .

ورواه أحمد - بلفظ المصنف - في مسنده ، ج ٣ ص ٤٦٣ ط دار الفكر (حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -) من طريق يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعا .

كما رواه في نفس المصدر ، ج ٤ ص ١٤٠ ، ١٤٢ من طريق يحيى بن سعيد بلفظ المصنف أيضا .

والحديث بلفظ المصنف رواه الدارمي في سننه ، ج ٢ ص ٩٥ ، ٩٦ ط دار المحاسن . في كتاب (الحدود) باب : مالا يقطع فيه من الثمار - بأرقام ٢٣٠٩ إلى ٢٣١٣ كلها من طريق يحيى بن سعيد ، عن رافع بن خديج مرفوعا .

وفي بعض هذه الروايات : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي - ﷺ - ، وفي بعضها : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع عن النبي - ﷺ - .

ولذلك قال محققه تعليقا على حديث ٢٣٠٩ : والحديث منقطع ؛ لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يلق رافع ابن خديج ، ولكن الحديث صحيح لوروده من طرق أخرى متصلة ، حيث إن محمد بن يحيى رواه عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ، فاتصل إسناد الحديث . اهـ .

وسيشير الترمذي إلى ذلك في روايته الآتية إن شاء الله تعالى .

والحديث رواه أبوداود في سننه ، ج ٤ ص ٥٤٩ ط سورية ، في كتاب (الحدود) باب مالا قطع فيه - بسند مالك الأسبق وقصته مع اختلاف يسير جدا في سياق القصة ، والحديث فيها بلفظ المصنف .

ورواه الترمذي كذلك بلفظ المصنف ، في سننه ، ج ٣ ص ٥ ط دار الفكر - بيروت - في أبواب الحدود - باب ما جاء لا قطع في ثمر ولاكثر - برقم ١٤٧٣ بلفظ : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ... الحديث .

وقال الترمذي : هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع ، عن النبي - ﷺ - نحو رواية الليث بن سعد . وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي - ﷺ - ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان .

والحديث بلفظ المصنف رواه النسائي في سننه ، ج ٨ ص ٨٧ ، ٨٨ ط المصرية بالأزهر كتاب (قطع السارق) باب : مالا قطع فيه - من طريق يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن رافع بن خديج ، =

= وقد ذكر النسائي في هذا الباب عدة روايات مختلفة كلها من طريق يحيى بن سعيد ، وقد ذكر في بعضها واسع بن حبان عن رافع ، ولم يذكره في بعضها الآخر ، كما ذكر في بعضها : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي ميمون ، عن رافع بن خديج ، وقال : قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، أبو ميمون لا أعرفه .

والحديث رواه ابن ماجه كذلك بلفظ المصنف ، في سننه ، ج ٢ ص ٨٦٥ ط دار الفكر ، في كتاب (الحدود) باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر برقم ٢٥٩٣ من طريق يحيى بن سعيد . وبرقم٢٥٩٤ بسند آخرعن أبي هريرة مرفوعا » .

والحديث رواه ابن حبان في صحيحه ، ج ٦ ص ٣١٨ ط بيروت ، في كتاب (الحدود) باب حد السرقة برقم ٤٤٤٩ من طريق يحيى بن سعيد بلفظ المصنف .

ورواه الطبراني في الكبير ، ج ٤ ص ٢٩٣ ط العراق (فيما رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج) برقم ٤٢٧٧ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » كما رواه بلفظ المصنف كذلك ، في نفس المصدر ، بأرقام ٤٣٣٩ إلى ٤٣٥٢ ، وذكر في أحدها قصة العبد الذي سرق وديا فسجنه مروان بن الحكم ، والتي ذكرها مالك في روايته.

والحديث بلفظ المصنف رواه البيهقي كذلك في السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ط بيروت ، في كتاب (السرقة) باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار ، من طريق يحيى بن سعيد عن رافع بن خديج ، وفيه اختصار القصة التي رواها مالك سابقا .

ثم قال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي - ﷺ - أنبأ ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رفع بن خديج أن النبي - ﷺ - قال : «لا قطع في ثمر ولا كثر » لفظ حديث أبي سعيد ، زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وبهذا نقول : لا قطع في ثمر معلق ؛ لأنه غير محرز ، ولا جمار ؛ لأنه غير محرز ، هو يشبه حديث عمرو بن شعيب .

ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن النبي - ﷺ - قال : «لا قطع في ثمر معلق ، فإذا آواه الجرين ففيه القطع » ثم ذكر حديث عمرو عن أبيه عن جده - ولعله حديث ابن عمرو الذي أراده المصنف في تخريجه فقال : وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة عن عبيد بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل رسول الله - ﷺ - : في كم تقطع اليد ؟ قال : « لا تقطع في ثمر معلق ، فإذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، وإذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن » .

والحديث بلفظ المصنف في الصغير برقم ٩٩١٥ لأحمد والأربعة وابن حبان : عن رافع بن خديج ، ورمز له السيوطي بالصحة .

وقال المناوي : ورواه أيضا مالك والبيهقي ، قال ابن العربي : وإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه .

وقال ابن حجر : اختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : تلقت الأئمة متنه بالقبول ، ثم قال ابن حجر : وفي الباب أبو هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح . ا هـ .

١٣١٣/ ٢٥٦٧٤ ـ « لا قَطْعَ فِى زَمَنِ المَجَاعِ » .

الخطيب عن أبى أمامة [١] .

١٣١٤/ ٢٥٦٧٥ ـ « لا قَلِيلَ مِنْ أَذَى الْجَارِ » .

طب ، حل عن أم سلمة [٢] .

١٣١٥/ ٢٥٦٧٦ ـ « لا قَوَدَ إِلا بِالسَّيْفِ » .

طب عن ابن مسعود ، هـ عن أبى بكرة ، ط ، هـ ، ق عن النعمان بن بشير ، ق عن أبى هريرة [٣] .

---

(١) الحديث رواه الخطيب فى تاريخ بغداد ، ج ٦ ص ٢٦١ ط السعادة ، فى حديثه عن إسماعيل بن سيار بن مهدى ، أبو زيد الصائغ رقم ٣٢٩١ بلفظ : أخبرنا على بن محمد بن عبد الله المعدل ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا زيد بن إسماعيل الصائغ ، حدثنا أبى ، حدثنا عبد القدوس ، عن مكحول ، عن أبى أمامة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا قطع فى زمن المجاع » . ا هـ .

والمجاع : مصدر ميمى من (جاع) .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩١٦ بلفظ : « لا قطع فى زمن المجاعة » للخطيب عن أبى أمامة ، ورمز له المصنف بالضعف .

وقال المناوى في معناه : (لا قطع في زمن المجاعة) أى : في السرقة في زمن القحط والجدب ؛ لأنه حالة ضرورة . ا هـ .

(٢) الحديث رواه أبو نعيم فى حلية الأولياء ، ج ١٠ ص ٢٧ نشر الخانجى ، فى حديثه عن أحمد بن أبى الحوارى ، رقم ٤٥٧ بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رشدين ، ثنا أحمد بن أبى الحوارى ، ثنا الوليد ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا قليل من أذى الجار » .

والحديث بلفظ المصنف وتخريجه في مجمع الزوائد ، ج ٨ ص ١٧٠ ط بيروت ، فى كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء في أذى الجار .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات . ا هـ .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩١٧ بلفظ المصنف وتخريجه ، ورمز له السيوطى بالضعف .

وقال المناوى في معناه : أى لابد من قليل من أذى الجار ، كذا في الفردوس . ا هـ .

(٣) حديث ابن مسعود رواه الطبرانى فى الكبير ، ج ١٠ ص ١٠٨ ط العراق ، برقم ١٠٠٤٤ بلفظ : حدثنا الحسين ابن السميدع الأنطاكى ، ثنا موسى بن أيوب النصيبى ، ثنا بقية بن الوليد ، عن أبى معاذ ، عن عبد الكريم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا قود إلا بالسيف » وقال محققه : قال فى المجمع ٦/ ٢٩١ : وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك ، قلت : وفيه عنعنة بقية ، وعبد الكريم هو ابن أبى المخارق ضعيف ، ورواه البيهقى ٨/ ٦٣ وضعفه ، وكذا ضعفه عبد الحق فى أحكامه، =

= وابن الجوزى فى تحقيقه ، وابن الملقن فى البدر المنير ، والحافظ فى التلخيص وقال : ضعيف جداً ، وقد فصلت القول فيه فى تعليقى على الأحاديث الموضوعة لابن عبد الهادى . ا هـ .

وحديث أبى بكرة رواه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ٨٨٩ ط الحلبى فى كتاب (الديات) باب : لا قود إلا بالسيف ، برقم ٢٦٦٨ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن المُسْتَمِرّ ، ثنا الحُرُّ بن مالك العَنْبَرِىّ ، ثنا مبارك بن فَضَالة عن الحسن ، عن أبى بكرة قال : قال رسول لله - ﷺ - : « لا قود إلا بالسيف » .

قال فى الزوائد : فى إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلس ، وقد عنعنه ، وكذا الحسن . ا هـ .

وترجمة (مبارك بن فضالة) فى الميزان برقم ٧٠٤٨ وفيها : المبارك بن فَضَالة عن الحسن وغيره ، وكان من علماء الحديث بالبصرة ، روى عنه وكيع وعفان وشيبان وخلق ، وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه ، وقال يحيى بن معين : صالح ،وقال أبو داود : شديد التدليس ، فإذا قال : « حدثنا » فهوثبت ، وقال النسائى وغيره: ضعيف ، وقال المروزى عن أحمد : ما روى عن الحسن فيحتج به ، وقال أبو زرعة : يدلس كثيرا ، فإذا قال : «حدثنا » فهو ثقة ، وكان عفان يُوَثِّقهُ ، إلى أن قال الذهبى : قال حجاج الأعور وخليفة وغيرهما : مات مبارك سنة أربع وستين ومائة ، وقال ابن سعد : سنة خمس ، وقال أبو الحسن المدائنى : سنة ست ... إلخ .

وحديث النعمان بن بشير فى مسند الطيالسى ص ١٠٨ ط الهند برقم ٨٠٢ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا قيس ، عن جابر الجعفى ، عن أبى عازب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا قود إلا بحديدة » .

ورواه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ٨٨٩ ط الحلبى فى كتاب (الديات) باب : لا قود إلا بالسيف ، برقم ٢٦٦٧ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن المستمر العُروقى ، ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبى عازب عن النعمان بن بشير أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا قود إلا بالسيف » .

قال فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفى ، وهو كذاب .

وترجمة (جابر الجعفى) فى الميزان برقم ١٤٢٥وفيها : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى أحد علماء الشيعة ... إلى آخر الترجمة وهى طويلة ما بين تعديل وتجريح ، وتوثيق وتكذيب .

والحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٦٢ ط بيروت ، فى كتاب (الجنايات) باب : ما روى فى أن لا قود إلا بحديدة ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن سليمان النعمانى ، ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائى ، ثنا موسى بن داود ، عن مبارك ، عن الحسن قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قود إلا بالسيف » .

قال يونس : قلت للحسن : عمن أخذت هذا ؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك .

(وقيل) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكرة مرفوعا .

وحديث أبى هريرة رواه البيهقى فى المصدر السابق ص ٦٣ بلفظ : (أخبرنا) أبو سعد المالينى ، أنبأ أبو أحمد ابن عدى ، أنبأ عمرو بن سنان ، ثنا ابن مصفى ، ثنا بقية ، حدثنى سليمان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قود إلا بالسيف » كذا قال عن أبى سلمة (ورواه غيره) عن بقية فقال : عن سعيد بن المسيب . ا هـ .

١٣١٦/ ٢٥٦٧٧ ـ « لا قَوَدَ فِى المأمُومَةِ ، وَلا الْجَايِفَةِ ، وَلا الْمُنَقِّلَةِ » .

هـ . ق عن العباس بن عبد المطلب [١] .

١٣١٧/ ٢٥٦٧٨ ـ « لا قَوَدَ فِى شلَلٍ وَعَرَجٍ » .

قط فى الأفراد عن ابن عمرو [٢] .

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ٨٨١ ط الحلبى ، فى كتاب (الديات) باب : ما لا قود فيه ، برقم ٢٦٣٧ بلفظ : حدثنا أبوكريب ، ثنا رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن معاذ بن محمد الأنصارى ، عن ابن صُهبان ، عن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا قود فى المأمومة ولا الجائفة ولا المُنَقِّلَة » .

قال فى الزوائد : فى إسناده (رشدين بن سعد المصرى ، أبو الحجاج المَهْرِىّ) ضعفه جماعة ، واختلف فيه كلام أحمد ، فَمَرَّةً ضعّفه ، ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث . اهـ .

وانظر ترجمته فى الميزان برقم ٢٧٨٠ والحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٦٥ ط بيروت ، فى كتاب (الجنايات) باب : مالا قصاص فيه ، بلفظ : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى ، ثنا أبو كريب ... إلى آخر سند ابن ماجه السابق ولفظه ، ثم قال : (ورواه) ابن لهيعة عن معاذ.

وقد سقط فى السند « معاوية بن صالح » بين رشدين ومعاذ ، وقد أشار محققه فى الهامش إلى ذلك فقال : سقط بين رشدين ومعاذ : معاوية بن صالح ، رواه ابن جرير الطبرى كذلك عن أبى كريب ، والله أعلم .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩١٩ لابن ماجه عن العباس ، ورمز له المصنف بالحسن ، وقال المناوى : رمز المصنف لحسنه ، وهو زلل ، ففيه أبو كريب الأزدى مجهول ، ورشدين بن سعد ، وقد مر ضعفه غير مرة .اهـ.

وفى هامشه : المنقلة ـ بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة ومفتوحة ـ : وهى الشجة التى تخرج منها العظام ، كما فى المصباح .

وفى النهاية فى مادة (جوف) : ومنه الحديث « فى الجائفة ثلث الدية » هى الطعنة التى تنفذ إلى الجوف . ومنه حديث حذيفة : « ما منا أحد لو فُتّش إلا فُتّش عن جائفة أو منقلة » المنقلة من الجراح : ما ينقل العظم عن موضعه .

وفى مادة « أمم » فى حديث الشجاج « فى الآمة ثلث الدية » وفى حديث آخر « المأمومة » وهى الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب (الحدود والديات) ج ٣ ص ٩١ رقم ٣٧ قال : نا على بن محمد المصرى ، نا أحمد بن محمد بن أبى موسى ، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، نا بقية ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا قود فى شلل ولا عرج » .

قال صاحب المغنى : الحديث إما متصل ، وإما منقطع على اختلاف سماع عمرو بن شعيب ، وفيه « بقية » وهو كثير التدليس .

١٣١٨/ ٢٥٦٧٩ ـ « لا قَولَ إلا بِعَمَلٍ ، وَلا قَولَ ولا عَملَ إلا بِنيَّةٍ ، ولا قَولَ ولا عَمَلَ ولا نِيَّةَ إلا بإحْيَاء السُّنَّةِ » .

الديلمى عن [(*) على] [١] .

١٣١٩/ ٢٥٦٨٠ ـ « لا كَبِيرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ ، وَلا صَغِيرَةَ مَعَ الإصْرَارِ » .

الديلمى عن ابن عباس وعن أنس [٢] .

= وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (مخطوطة مصورة) ص ٣٢٢ قال : وعن عبد الله بن عمرو : « لا قود فى شلل ولا عرج » .

و (بقية بن الوليد) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ١ ص ٣٣١ رقم ١٢٥٠ قال : بقية ابن الوليد بن صائد ، أبو يُحْمد الحميرى الكلاعى المتيمى الحافظ ، أحد الأعلام . ولد سنة عشر ومائة . وروى عن محمد بن زياد الألهانى ، وبحير بن سعد ، والزبيدى ، وخلق كثير . وعنه ابن جريج والأوزعى ، وشعبة وثلاثتهم شيوخه ، وابن راهويه ، وعلى بن حُجْر ، وكثير بن عبيد ، وخلائق ، قال ابن المبارك : صدوق ، لكن يكتب عَمَّنْ أقبل وأدبر . وقال أحمد : هو أحب إلىّ من إسماعيل بن عياش ، وقال يحيى بن معين : عند بقية ألفا حديث صحاح ، عن شعبة ، وكان يذاكر شعبة بالفقه . قال غير واحد من الأئمة : بقية ثقة إذا روى عن الثقات وقال ابن عدى : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت . وقال النسائى وغيره : إذا قال : « حدثنا وأخبرنا » فهو ثقة . وقال غير واحد : كان مدلسًا ، فإذا قال : « عن » فليس بحجة . قال ابن حبان : سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة ، ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة ومالك ، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء .

وفيه كلام مستفيض إن شئت فارجع إليه ... إلخ .

(*) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من الديلمى .

(١) الحديث فى زهر الفردوس لابن حجر ، ج ٤ ص ٢٤٥ بلفظ : أخبرنا أبى ، أخبرنا أبو طالب على بن أحمد ابن الحسن ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن نبهى المقبرى ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن إسماعيل الكوفى ، حدثنا عثمان عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على مرفوعا : « لا قول إلا بعمل ... » الحديث .

والحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ج ٥ ص ١٨٥ رقم ٧٩٠٨ بلفظ : عن على قال : « لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولانية إلا بإصابة السنة » .

وفى الكنز للمتقى الهندى ـ الباب الثانى ـ فى (الاعتصام بالكتاب والسنة) ج ١ ص ٢١٧ رقم ١٠٨٣ قال : « لا قول إلا بعمل » إلى قوله : « بإحياء السنة » .

من رواية الديلمى عن على .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى ـ مخطوطة مصورة ـ ص ٣٢٣ قال ابن عباس : « لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار » . =

١٣٢٠/ ٢٥٦٨١ـ « لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ » .

عد ، ق ، وقال منكر ، والخطيب ، كر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [(١)] .

= والحديث في الجامع الصغير رقم ٩٩٢٠ بلفظه : من رواية الديلمي عن ابن عباس ، ورمز المصنف لضعفه .
قال المناوي : وكذا القضاعي عن ابن عباس ، قال ابن طاهر : وفيه أبو شيبة الخراساني ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه . ورواه ابن شاهين باللفظ المزبور عن أبي هريرة ، وكذا الطبراني في مسند الشاميين .
وفي كشف الخفاء للعجلوني ج ٢ ص ٥٠٨ رقم ٣٠٧١ بلفظ : « لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار » . وقال : رواه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس رفعه ، وكذا العسكري عنه في الأمثال بسند ضعيف ، لا سيما ورواه ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس من قوله ، والبيهقي عن ابن عباس موقوفا ، وله شاهد عند البغوي ، ومن جهة الديلمي عن أنس مرفوعا ، ورواه إسحاق بن بشر في المبتدأ عن عائشة ، لكن حديثه منكر .
وأخرجه الطبراني عن أبي هريرة ، وزاد في آخره « فطوبى لمن وجد في كتابه استغفارا كثيرا » لكن في إسناده «بشر بن عبيد الفارسي » متروك ، ورواه الثعلبي وابن شاهين في الترغيب عن أبي هريرة .
وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ، رقم ١٣٠٨ قال : حديث « لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار » . أبو الشيخ ومن طريقه الديلمي من حديث سعيد بن سليمان سعدويه ، عن أبي شيبة الخراساني ، عن أبي مليكة ، عن ابن عباس به مرفوعا ، ومن هذا الوجه أخرجه العسكري في الأمثال وسنده ضعيف ، لا سيما وهو عند ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس من قوله ، وكذا رواه البيهقي في الشعب ، من حديث سعيد بن صدقة ، عن ابن عباس من قوله ، وكذا رواه البيهقي في الشعب ، من حديث سعيد بن صدقة ، عن ابن عباس موقوفا ، وله شاهد عند البغوي ومن جهة الديلمي ، عن خلف بن هشام ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس به مرفوعا ، وينظر سنده [وفي الهامش قال : نظرت سنده فوجدت فيه راويا مجهولا] ورواه ابن إسحاق بن بشر أبو حذيفة في المبتدأ عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وإسحاق حديثه منكر . وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من رواية مكحول عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، وزاد في آخره : « فطوبى لمن وجد في كتابه استغفارا كثيرا » وفي إسناده بشر بن عبيد الدراسي وهو متروك ، ورواه الثعلبي وابن شاهين في الترغيب من رواية بشر بن إبراهيم ، عن خليفة بن سليمان عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . وفي السند في كشف الخفاء (بشر بن عبيد الفارسي) بينما أورده السخاوي بأنه (بشر بن عبيد الدارسي) ولعل الأخير هو الأصح . كما ورد في ترجمة بشر . (بشر بن عبيد الدارسي) .
وترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٢٠ رقم (١٢٠٥) قال : بشر بن عبيد الدارس ، عن طلحة ابن يزيد ، عن ثور بن كدنة الأزدي ، وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الأئمة [بين الضعف] بتصرف .

(١) الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني في (ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي) ج ٥ ص ١٦٨١ قال : ليس بالمعروف . حدث عنه بقية ، منكر الحديث عن الثقات ، ثنا أحمد بن محمد بن عنبة الحمصي ، ثنا كثير بن عبيد . وحدثنا سعيد بن هاشم بن مرثد ، ثنا القاسم بن عبد الوهاب الصوري أبو نصر ابن أخت الحسين الأشيب قالا : ثنا بقية ، عن عمرو الدمشقي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا كفالة في حد » . =

١٣٢١/ ٢٥٦٨٢ ـ « لا قَوَدَ إلا بحَدِيدَةٍ » .

عب عن الحسن مرسلا [(١)] .

= وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الضمان) باب : ما جاء فى الكفالة بدون من عليه حق ، ج٦ ص ٧٧ قال : أخبرنا أبو منصورأحمد بن على الدامغانى وأبو الحسن على بن عبد الله الخسر وجردى قالا: أنبأ بكر الإسماعيلى ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد ، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ، ثنا بقية ، حدثنى أبو محمد الكلاعى (ح وأنبأ) أبو سعيد المالينى ، أنبأ أبو أحمد بن عدى ، ثنا أحمد بن محمد ابن عنبة الحمصى ، ثنا كثير بن عبيد ، ثنا بقية ، عن عمر الدمشقى ، حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا كفالة فى حد » .

قال أبو أحمد : عمر بن أبى عمر الدمشقى : منكر الحديث عن الثقات . قال الشيخ : تفرد به بقية ، عن أبى محمد عمر بن أبى عمر الكلاعى ، وهو من مشايخ « بقية » المجهولين . ورواياته منكرة . والله أعلم .

وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد فى (ترجمة محمد بن يعقوب أبو عبد الله الصفار) ج ٣ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ رقم ١٥٠٦ قال : حدثنا أبو بكر البرقانى ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلى ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن إسحاق الصفار ـ بغدادى ـ حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع ، حدثنا بقية ، حدثنى أبو محمد الكلاعى ، حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا كفالة فى حد » .

وفى نصب الراية للزيلعى فى كتاب (الكفالة) ج ٤ ص ٥٩ الحديث الثالث قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «لا كفالة فى حد » قلت : أخرجه البيهقى فى سننه ، عن بقية ، عن عمر بن أبى عمر الكلاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا كفالة فى حد » انتهى ، وقال : تفرد به عمر بن أبى عمر الكلاعى ، وهو من مشايخ « بقية » المجهولين ، ورواياته منكرة . انتهى . ورواه ابن عدى فى «الكامل» عن عمر الكلاعى ، وأعله به وقال : إنه مجهول ، ولا أعلم روى عن بقية ، كما يروى عن سائر المجهولين ، وأحاديثه منكرة وغير محفوظة . انتهى .

وفى الصغير برقم ٩٩٢١ بلفظه : من رواية ابن عدى والبيهقى ، عن ابن عمرو ، ورمز المصنف لضعفه . قال المناوى : (لا كفالة فى حد) . قال فى الفردوس : الكفالة : الضمان . يقال : هو ضامن وكفيل ، فمن وجب عليه حد فضمنه عنه غيره فيه لم يصح . (ابن عدى والبيهقى فى السنن عن ابن عمرو) بن العاص ، وهو مما بيض له الديلمى .

(١) الحديث أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد فى (ترجمة هشيم بن بشير السلمى) رقم ٧٤٣٦ ج ١٤ ص ٨٩ قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ، أخبرنا أبو على بن الصواف ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أشعث ، قال : قلت له : يا أبا معاوية من أشعث ؟ قال : ابن عبد الملك ، عن الحسن . قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا قود إلا بحديدة » قال عبد الله : سمعت أبى يقول : لزمت هشيما أربع أو خمس سنين ـ ما سألته عن شىء هيبة له إلا مرتين ، مسألة فى الوتر ، وهذا الذى قلت له : من أشعث ؟ قال أبى : كان هشيم كثير التسبيح بين الحديث ، ويقول بين ذلك : « لا إله إلا الله » يمد بها صوته .
أخبرنى على بن الحسن بن محمد الدقاق ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا عمر بن محمد بن شعيب الصابونى ، حدثنا حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول : حفظت كل شىء سمعته من هشيم ، وهشيم حى قبل موته . وفيه ثناء كثير ، انظره فى موضعه .

١٣٢٢/ ٢٥٦٨٣ ـ « لا قَوَدَ فِي الشَّلَالِ(*) ، وَلَا فِي الْعَرَجِ ، وَلَا فِي الْكَسْرِ ، وفيه العَقْلُ » .

عب عن عكرمة مرسلا ، وعن عمرو بن شعيب مرسلا (١) .

١٣٢٣/ ٢٥٦٨٤ ـ « لا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ ، وَلَا فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ ، وَلَا وحْدَةَ أَشدُّ من العُجْبِ ، وَلَا مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَة ، وَلَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ ، ولا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ ، وَلَا عِبَادة كالتَّفكُّرِ ، وآفَةُ الْحَدِيثِ الكَذِبُ ، وآفَةُ الجَمَالِ البَغْيُ ، وآفَةُ الشَّجَاعَةِ الْفَخْرُ » .

هب وضَعَّفه عن على (٢) .

= وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب (الجنايات) باب : ما روى فى أن لا قود إلا بحديدة ، ج ٨ ص٦٢ قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبوداود ، ثنا قيس ، عن جابر الجعفي ، عن عازب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا قود إلا بحديدة » كذا أتى به قيس بن الربيع بهذا الإسناد عن جابر ، ورواه الثورى ، عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمد ، وروى ذلك عن الحسن عن النعمان بن بشير .

وفى نصب الراية للإمام الزيلعى ج ٤ ص ٣٤١ قال : الحديث الرابع : « لا قود إلا بالسيف » قلت : روى من حديث أبى بكرة ، وحديث النعمان بن بشير ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث على، فحديث أبى بكرة : أخرجه ابن ماجه فى سننه عن الحر بن مالك ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبى بكرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا قود إلا بالسيف » انتهى . ورواه البزار فى مسنده وقال : ولا نعلم أحدا أسنده بأحسن من هذا الإسناد . ولا نعلم أحدا قال عن أبى بكرة إلا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، وأحسبه أخطأ فى هذا الحديث ؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا . انتهى ، ثم قال : والمرسل الذى أشار إليه البزار : رواه أحمد فى مسنده ، حدثنا هشيم ، ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن ، مرفوعا : « لا قود إلا بحديدة » انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أشعث ، وعمرو ، عن الحسن مرفوعا نحوه .

(*) الشلال ـ كقطام ـ : الشلل ويبس العضو .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (العقول) باب : مالا يستقاد ، ج ٩ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ رقم ١٨٠٢١ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة يبلغ به عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا قود فى الشلل ، ولا فى العرج ، ولا فى الكسر ، وفيه العقل » .

وحديث عمرو بن شعيب برقم ١٨٠٢٢ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، عن النبى ـ ﷺ ـ مثله .

(٢) الحديث فى تاريخ دمشق لابن عساكر ضمن حديث طويل دار بين سيدنا على وابنه الحسن ، ج ٤ ص ٢٢١ ثم قال ـ ﷺ ـ : يابنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا فقر أشد من الجهل ، ولا مال أعود من =

١٣٢٤/ ٢٥٦٨٥ ـ « لا شَبَه لَهَا ، هِيَ وَرَبِّ الكَعْبَة رَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ ، وَنُورٌ يَتَلأْلأُ ، وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ ، وَزَوْجَةٌ لا تَمُوتُ ، فِى خُلُودٍ وَنَعْمَةَ فِى [مَقَام](*) أَمِين » .

الخطيب عن ابن عباس ، قال ذَكَرَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ الْجَنَّة ، فَقَالَ فذكره وقال غريب [(١)] .

١٣٢٥/ ٢٥٦٨٦ ـ « لا نُبُوَّةَ بَعْدِى إلا الْمُبَشِّرَات : الرُّؤْيا الصالحة » .

ص ، حم ، وابن مردويه عن أبى الطفيل [(٢)] .

= العقل ، ولا وحدة أوحش من العجب ، ولامظاهرة أوثق من المشاورة ، ولا عقل كالتدبير ، ولا حسب كحسن الخلق ، ولا ورع كالكف ، ولا عبادة كالتفكر ، ولا إيمان كالحياء والصبر ، وآفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة الحلم السفه ، وآفة العبادة الفترة ، وآفة الظرف الصلف ، وآفة الشجاعة البغى ، وآفة السماحة المن ، وآفة الجمال الخيلاء ، وآفة الحسب الفخر ، يابنى لا تستخفن رجلا تراه أبدا ؛ فإن كان أكبر منك فعدّ أنه أبوك ، وإن كان مثلك فهو أخوك ، وإن كان أصغر منك فاحسب أنه ابنك ، فهذا ما سأله على بن أبى طالب لابنه الحسن ـ ﷺ ـ وما أجابه به الحسن » قال القاضى أبو الفرج زكريا بن المعافى فى هذا الخبر : من جوابات الحسن أباه عما سأله عنه من الحكمة ، وجزيل الفائدة ما ينتفع به من راعاه وحفظه ، ووعاه وعمل به وأدب نفسه بالعمل عليه ، وهذبها بالرجوع إليه ، وتتوفر فائدته بالوقوف عنده ، وفيما رواه فى أضعافه أمير المؤمنين عن النبى ـ ﷺ ـ مالا غنى لكل لبيب عليم ومدره .

(*) ما بين القوسين المكوفين أثبتناه من تاريخ بغداد وبه يتضح المعنى .

(١) الحديث أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد فى (ترجمة أحمد عبيد الله بن صبيح القارئ) ج ٤ ص ٢٥٢ رقم ١٩٨٢ قال : أحمد بن عبيد الله بن صبيح القارئ ، حدث عن يحيى بن معين ، روى عنه أبو الفرج أحمد بن محمد الصامت ، أخبرنا محمد بن جعفر بن علان الوراق ، أخبرنا أبو الفرج أحمد بن محمد بن أحمد الصامت، حدثنا أحمد بن عبيد الله بن صبيح القارئ ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه طاووس ، عن ابن عباس قال : ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ الجنة فقال : « لا شبهة لها ، هى ورب الكعبة ريحانة تهتز ، ونور يتلألأ ، ونهر مطرد ، وزوجة لا تموت ، فى خلود ونعمة فى مقام أمين » .

وقال : غريب بهذا الإسناد . لم أكتبه إلا عن ابن علان الوراق ، وسبق إلى ظنى أن هذا الشيخ هو أحمد بن محمد بن عبيد الله التمار الذى روى عنه أبوبكر بن شاذان وغيره .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث أبى الطفيل عامربن واثلة) ج ٥ ص ٤٥٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا حماد ـ يعنى : ابن زيد ـ ثنا عثمان بن عبيد الراسبى ، قال : سمعت أبا الطفيل قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نبوة بعدى إلا المبشرات » قال : قيل : وما المبشرات يارسول الله ؟ قال : « الرؤيا الحسنة » . أو قال : « الرؤيا الصالحة » . =

١٣٢٦/ ٢٥٦٨٧ - « لا نَبِيَّ بَعْدِى ، وَلا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ ، فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وأَطِيعُوا وُلاةَ أَمْرِكُمْ ، ثُمَّ ادْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » .

طب ، والبغوى عن أبى قُتَيْلَةَ (١) .

١٣٢٧/ ٢٥٦٨٨ - « لا نذْرَ وَلا يَمِينَ فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلا يَمِينَ فِيمَا لا تَمْلكُ ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ فِيمَا لاَ تَملك فَرَأَيْتَ خَيْرًا مِنْهَا فَأْت الذى هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ ، وَلا تَسْأَلَنَّ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَكَ اللهُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعَانَكَ اللهُ عَلَيْهَا » .

= والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (التعبير) باب : الرؤيا الصالحة ج ٧ / ١٧٢ قال : وعن أبى الطفيل قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نبوة بعدى إلا المبشرات ، قالوا : يارسول الله ما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الحسنة، أو قال : الصالحة » .

قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ، ورجاله ثقات .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ، ج ٢٢ ص ٣١٦ رقم ٧٩٧ (فيما يرويه من يكنى أبا قتيلة) وقد اختلف فى صحبته ، قال : حدثنا محمد بن يزداد التوزى ، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ، حدثنى بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبى قتيلة أن رسول الله - ﷺ - قال فى الناس فى حجة الوداع فقال : « لا نبى بعدى ، ولا أمة بعدكم ، فاعبدوا ربكم ... » الحديث .

قال المحقق : ورواه فى مسند الشاميين (١١٧٣) قال فى المجمع (٣/ ٢٧٤) : وفيه بقية وهو ثقة ، لكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات . قلت : ولم يصرح بالتحديث .

والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الحج) باب : الخطب فى الحج ، ج ٣ ص ٢٧٣ قال : وعن أبى قتيلة أن رسول الله - ﷺ قام فى الناس فى حجة الوداع فقال : « لا نبى بعدى ، ولا أمة بعدكم ، فاعبدوا ربكم ، وأقيموا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ولاة أمركم ، ثم ادخلوا جنة ربكم » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه بقية ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات .

و (أبو قتيلة) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٦ ص ٢٥١ رقم ٦١٦٧ قال : (أبو قُتَيْلَةَ) مختلف فى صحبته أورده الحضرمى ، وابن أبى عاصم ، والطبرانى فى الصحابة ، أخبرنا أبو الفرج ابن محمود كتابة بإسناده عن القاضى أبى بكر أحمد بن عمرو قال : حدثنا عمرو بن عثمان ، أخبرنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبى قُتَيْلَةَ أن رسول الله - ﷺ - قال للناس فى حجة الوداع : «لا نبى بعدي ولا أمة بعدكم ... » الحديث ، وقال : رواه غير واحد عن أبى قتيلة هكذا . وقال البخارى : « أبو قتيلة ، عن ابن حوالة : روى عنه خالد بن معدان » . أخرجه أبو موسى ، وأبو نعيم .

الشيرازى فى الألقاب عن عبد الرحمن بن سمرة [1] .

١٣٢٨/ ٢٥٦٨٩ - « لا نَذْرَ إلا فِيمَا أُطِيعَ اللهُ - تعالى - فِيهِ - وَلا نَذْرَ فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلا طَلَاقَ ، وَلا عتَاقَ فِيمَا لا يَمْلكُ » .

طب عن ابن عباس [2] .

١٣٢٩/ ٢٥٦٩٠ - « لا نَذرَ إِلا فِيمَا ابْتُغِىَ بِه وَجْهُ اللهِ ، ولا يَمينَ فى قَطِيعَةِ رَحِمٍ » .

حم عن ابن عمرو [3] .

---

(١) فى الإصابة ج ٦ ص ٢٨٤ رقم ٥١٢٥ ترجمة : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن شمس العبشمى ، هكذا نسبه الكلبى ، وتبعه جماعة ، وأدخل الزبير بين حبيب وعبد شمس ربيعة ، يكنى : أبا سعيد ، وأمه كنانة ، من بنى فراس ، ويقال : كان اسمه عبد كلال ، وقيل : عبد كلول ، وقيل : عبد الكعبة ، فغيره النبى - ﷺ - قال البخارىّ : له صحبة ، وكان إسلامه يوم الفتح ، وشهد غزوة تبوك مع النبى - صلى الله عليه آله وسلم - ثم شهد فتوح العراق ، وهو الذى افتتح سجستان ، وغيرها فى خلافة عثمان ، ثم نزل البصرة وروى عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - وعن معاذ بن جبل ، روى عنه : عبد الله بن عباس ، وقتّاب بن عمير ، وهصّان بن كاهل ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، والحسن البصرى ، وأبولبيد وغيرهم ، وقال ابن سعد : استعمله عبد الله بن عامر على سجستان . وغزا خراسان ففتح بها فتوحا ، ثم رجع إلى البصرة ، وإليه تنسب سكة ابن سمرة بالبصرة ... إلخ .

وانظر كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٦ ص ٧١٣ رقم ٤٦٤٧٧ بلفظ : « لا نذر ولا يمين فى قطيعة رحم»... إلخ .

وحديث عبد الرحمن بن سمرة فى البخارى فى كتاب (الأيمان والنذور) باب : قول الله - تعالى - : « لا يؤخذاكم الله باللغو فى أيمانكم » رقم ١٠٧١ حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبى - ﷺ - : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما يرويه طاوس عن ابن عباس) ج ١١ ص ٢٧ ، ٢٨ رقم ١٠٩٣٣ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا سليمان ابن أبى سليمان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن طاوس ، عن ابن عباس - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ، ولا نذر فى قطيعة رحم ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك » .

قال المحقق : قال فى المجمع ٤/ ١٨٦ : ورواه فى الأوسط ١٨٥ مجمع البحرين ، وزاد : « ولا يمين فى غضب » وأسقط « ولا نذر فى قطيعة رحم » . ورجال الكبير ثقات .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) ج ٢ ص ١٨٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحرث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله - عز وجل - ولا يمين فى قطيعة رحم » .=

١٣٣٠/ ٢٥٦٩١ - « لا مُسَاعَاةَ فِي الإسْلام ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّة فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَةٍ ، ومن دَعَا وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَة فَلا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ » .

د ، ك وتُعُقِّبَ ، ق عن ابن عباس (١) .

= والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الأيمان والنذور) باب : لا نذر في معصية ، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ج ٤ ص ١٨٦ قال : وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله - ﷺ - أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت ، فقال رسول الله - ﷺ - : « ما بال القران ؟ قالا : يارسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله - ﷺ - : « ليس هذا نذراً » فقطع قرانهما « إنما النذر ما ابتغى به وجه - عز وجل - » قلت : روى أبو داود طرفا من آخره .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون .

و (عبد الرحمن بن أبي الزناد) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ج ٢ ص ٥٧٥ رقم ٤٩٠٨ قال : عبد الرحمن بن أبي الزناد : عبد الله بن ذكوان المدني ، أبو محمد ، أحد العلماء الكبار ، وأخير المحدثين لهشام بن عروة . روى عن عثمان بن سعيد ، ومعاوية ، عن ابن معين : ضعيف . وروى عباس عن يحيى : ليس بشيء . وقال مرة : لا يحتج به. وكذا قال أبو حاتم . وضعفه النسائي . وقال أحمد : مضطرب الحديث . ووثقه مالك . ثم قال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وروى الميموني عن أحمد بن حنبل : ضعيف . قلت : قد مشّاه جماعة وعدلوه ، وكان من الحفاظ المكثرين ، ولا سيما عن أبيه ، وهشام بن عروة ، حتى قال يحيى بن معين : هو أثبت الناس في هشام . وذكر محمد بن سعد : أنه كان مفتيا ، وقد روى أرباب السنن الأربعة له ، وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية ، وقد صحح له الترمذي حديث نيار بن مكرم في مراهنة الصديق المشركين على غلبة الروم فارس . اهـ : بتصرف .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الطلاق) باب : في ادعاء ولد الزنى ، ج ٢ ص ٦٩٦ رقم ٢٢٦٤ قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا معتمر ، عن سلم - يعني : ابن أبي الزناد - حدثني بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا مساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولدا من غير رِشْدَة فلا يرث ولا يورث » .

قال الشيخ الخطابي : (المساعاة) : الزنى . وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر ، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهم . فأبطل النبي - ﷺ - المساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب لها ، وعفا عما كان منها في الجاهلية ، وألحق النسب به ، ويقال : هذا ولَدُ رِشدة ورَشدة لغتان .

قال المحقق : فيه رجل مجهول ، وأخرجه أحمد حديث ٣٤١٦ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (الفرائض) باب : لا مساعاة في الإسلام ، ج ٤ ص ٣٤٢ قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق وعبد الله بن محمد بن موسى العدل قالا : ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ عمرو بن حصين العقيلي ، ثنا معتمر بن سليمان ، ثنا سالم بن أبي الذيال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا مساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقه بعصبته ، ومن ادعى ولدا من غيره رشدة لم يرث ولم يورث » . =

١٣٣١/ ٢٥٦٩٢ - « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ » .

الشافعي ، ن ، هـ عن عمران بن حصين ، ق ، ن عن عبد الرحمن بن سمرة مقلوب، والصواب الأول ، ابن النجار عن أنس [1] .

١٣٣٢/ ٢٥٦٩٣ - « لا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ،

= قال الحاكم : هذا حيث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : قلت : لعله موضوع؛ فإن ابن الحصين تركوه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الفرائض) باب : لا يرث ولد الزنى من الزاني ولا يرثه الزاني، ج ٦ ص ٢٥٩ قال : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن سلم بن أبي الذيال ، قال : حدثني بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا مساعاة في الإسلام ... » الحديث بلفظه .

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب (الأيمان والنذور) باب : النذر فيما لايملك ، ج ٧ ص ١٩ قال : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني أيوب قال : حدثنا أبو قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (الكفارات) باب : النذر في المعصية ج ١ ص ٦٨٦ رقم ٢١٢٤ قال : حدثنا سهل بن أبي سهل ، ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن الحصين ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نذر في معصية ، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم » .

وحديث عبد الرحمن بن سمرة لم يذكره البيهقي ، وكل ما ورد في أحاديث هذا الباب عن عمران بن حصين، في كتاب (الإيمان) باب : من نذر نذرا في معصية الله ، ج ١٠ ص ٦٩ قال : وأخبرنا أبو سعيد بن عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » قال الشافعي رحمه الله : وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد ، أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة للنبي - ﷺ - إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فقال للنبي - ﷺ - هذا القول وأخذ ناقته ، قال الشافعي - رحمه الله - ولم يأمرها أن تنحر مثلها ، ولا تكفر . قال الشافعي - رحمه الله - : فبذلك نقول : إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ، ومن نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمله فهو كما لايملك ما سواه .

وفي الكنز رقم ٤٦٤٦٨ الباب الثاني في النذر ، ج ١٦ ص ٧١١ بلفظ : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

من رواية أبي داود ، وابن ماجه ، عن عمران بن حصين .

وَلا فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا » .

د ، ن ، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (1) .

١٣٣٣/ ٢٥٦٩٤ ـ « لا نَذْرَ لابنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ » .

ت حسن صحيح عنه (2) (*) .

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الأيمان والنذور) ج ٣ ص ٥٨٢ رقم ٣٢٧٤ قال : حدثنا المنذر بن الوليد ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم .. » الحديث بلفظه .
قال الدعاس : أخرجه النسائى (٧/ ١٢) فى النذر ، باب : اليمين فيما لا يملك . قال المنذرى : وذكر أبو بكر البيهقى : أن حديث عمر هذا لم يثبت . وحديث أبى هريرة : « فليأت الذى هو خير فهو كفارة » لم يثبت .
وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (الأيمان والنذور) باب : اليمين فيما لا يملك ، ج ٧ ص ١٢ أخرجه من طريق عبد الله بن الأخنس . قال : أخبرنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك » ... إلى قوله : « ولا قطيعة رحم » .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الأيمان) باب : شبهة من زعم أن لا كفارة فى اليمين إذا كان حنثها طاعة ج ١٠ ص ٣٣ قال : أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا المنذر بن الوليد الجارودى ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحمه ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير ، فإن تركها كفارتها » .
وروى ذلك من وجه آخر أضعف من هذا .

(2) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (الطلاق) باب : ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، ج ٣ ص ٤٧٧ رقم ١١٨١ قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » . قال : وفى الباب عن علىّ ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة .
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ ـ ﷺ ـ روى ذلك عن على بن أبى طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعلى بن الحسين ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين .
قال المحقق : أخرجه أبو داود فى كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢١٩٠ ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب (الطلاق) باب : لا طلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢٠٤٧ .

(*) عنه : أى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١٣٣٤/ ٢٥٦٩٥ ـ « لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَة » .

طب ، ض عن عبد الله بن بدر [(١)] .

١٣٣٥/ ٢٥٦٩٦ ـ « لا نَذْرَ فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلا فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ » .

الحاكم فى الكنى ، طب عن كَرْدَم بن قيس [(٢)] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الأيمان والنذور) باب : لا نذر فى معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ج ٤ ص ١٨٧ قال : وعن عبد الله بن بدر أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا نذر فى معصية » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه أبو الحويرث . ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات .

(وعبد الله بن بدر) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٣ ص ١٨٤ رقم ٢٨٣١ قال : عبد الله بن بدر غير منسوب ، ذكره الحضرمى فى المفاريد ، وسليمان بن أحمد فى المعجم ، أخبرنا أبو موسى عن أبى بكر المدينى كتابة ، أخبرنا أبو على ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا محمد بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن أبى الجويرية قال : سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا نذر فى معصية » . أخرجه أبو نعيم وأبو موسى .

(وأبو الحويرث) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٢ ص ٥٩١ رقم ٤٩٧٩ قال : عبد الرحمن بن معاوية (أبو الحويرث) يروى عن ابن عباس وغيره ، حدث عنه شعبة ، وجماعة .

قال ابن معين وغيره : لا يحتج به . وقال مالك : ليس بثقة . قال عبد الله بن أحمد : حدثنى أبى ، قال : أبو الحويرث روى عنه سفيان وشعبة ، فقلت : إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عنه ، فقال : ليس بثقة ، فأنكره ، ثم قال : لا ، قد حدث عنه شعبة .

وروى عثمان بن سعيد ، وغيره عن ابن معين : ثقة . وقال النسائى : ليس بثقة .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (فيما رواه كردم بن قيس) ج ١٩ ص ١٩١ رقم ٤٢٩ قال : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ، أو زيد بن الحوطى قالا : ثنا أبو اليمان ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن إبراهيم بن عمرو قال : سمعت كردم ابن قيس قال : خرجت أنا وابن عم لى يقال له : أبوثعلبة فى يوم حار ، وعلى حذاء ولا حذاء له ، فقال : أعطنى نعلك ، فقلت : لا ، إلا أن تزوجنى ابنتك ، فقال : أعطنى فقد زوجتكها ، فلما انصرفنا بعث إلى بنعلى وقال : لا زوجة لك عندى ، فذكرت ذلك للنبى ـ ﷺ ـ فقال : « دعها ولا خير فيها » فقلت : يارسول الله إنى نذرت لأنحرن ذودا من إبل ذودى وكان كذا وكذا ، قال : « أوف بنذرك ، ولا نذر فى قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قال المحقق : قال فى المجمع (٣/ ١٨٨) : وفيه من لم أعرفه .

وقال الحافظ فى الإصابة (٣/ ٢٩٠) : وسند هذا الحديث ضعيف ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش وعبد العزيز بن عبيد الله ـ فانظره . ورواه المصنف فى مسند الشاميين (١٣٨٢) . =

١٣٣٦/ ٢٥٦٩٧ ـ « لا نَذْرَ فِي غَلَطٍ » .

ك في تاريخه عن أبي هريرة [١] .

١٣٣٧/ ٢٥٦٩٨ ـ « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

حم ، د ، ت ، ن ، هـ ، ق عن عائشة ، ن ، ق عن عمران بن حصين [٢] .

= و (كَرْدَمُ بن قَيْسٍ) بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال ، بوزن عنبر ، ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٤ ص ٤٦٥ رقم ٤٤٣٧ قال : كردم بن قيس الثقفي قاله أبو عمر . وقال ابن منده وأبو نعيم : الخشني ، وقالا : فرق أبو حاتم بينه وبين كردم بن سفيان . قال أبو نعيم : وفَرَّق بينهما أيضا الطبراني ، قال ابن منده : وأراهما واحداً لأن حديثهما بلفظ واحد . روى حديثه جعفر بن عمرو بن أمية ، عن إبراهيم بن عمرو قال : سمعت كَرْدَم بن قيس قال : « خرجت مع صاحب لي ـ يقال له : أبو ثعلبة ـ فقال : أَعِرْنِي نعليك . فقلت : لا ، إلا أن تزوجني ابنتك ، وكان يوما حاراً ، فقال : أعطني فقد زوجتكها ، فلما انصرف بعث إلي بنعليّ وقال : لا زوجة لك عندي . فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فقال : « دعها فلا خير لك فيها » فقلت : يارسول الله ، إني نذرت لأنحرن ذودا بمكان كذا ، فقال : « أوف بنذرك ولا نذر في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم » أخرجه الثلاثة .

(١) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في (ترجمة الوليد بن سلمة الطبراني أبي العباس قاضي طبرية) .

قال المحقق : الوليد بن سلمة الطبري الأزدي ، عن عبيد الله بن عمر وجماعة ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث. وكذّبه دحيم وغيره .

وقال ابن حبان : يضع الحديث . وجزم ابن عدي بأنه أبو العباس قاضي طبرية ، ضعفه الدارقطني ، وقال : متروك . ا هـ : لسان الميزان . ج ٧ ص ٢٥٤٠ قال : ثنا مكي بن عبدان ، ثنا حسين بن هارون ، ثنا الوليد بن سلمة الشامي عن الأوزاعي ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا نذر في غلط » . قال الحافظ : وهذه الأحاديث للوليد (مشيرا إلى هذا الحديث وما سبقه) مع ما لم أذكر من حديثه عامتها غير محفوظة .

(غلط) في مختار الصحاح مادة غلط : العرب تقول : (غَلِطَ) في منطقه وَغَلِتَ في الحساب . وقال أبو عمرو : (الغَلَتُ) في الحساب ، والغَلَطُ في القول (مادة غلت) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عائشة) ج ٦/ ٢٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا نذر في معصية الله .... » الحديث .

وكرره بإسناد آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة بنفس اللفظ .

واخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الأيمان والنذور) باب : من رأى عليه كفارة إذا نذر في معصية ج٣/ ٥٩٤ رقم ٣٢٩٠ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن عائشة ـ ﵂ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا نذر في معصية ... » الحديث .=

= قال الشيخ : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا ، والمصير إليه لازما ، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وهم فيه « سليمان بن أرقم » فرواه عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، فحمله عن الزهري ، وأرسله عن أبي سلمة ، ولم يذكر فيه « سليمان بن أرقم ، ولا يحيى بن أبي كثير » .
وبيان ذلك ما رواه أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثنا أيوب بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم : أن يحيى بن أبي كثير أخبره : عن أبي سلمة ، عن عائشة - ﷺ - قالت : قال رسول الله - ﷺ - مثله .
قال أبو داود : قال أحمد : وإنما الحديث حديث ابن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير : محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، عن النبي - ﷺ - فَوهِمَ فيه سليمان بن أرقم .
قلت : وقالوا : إن محمد بن الزبير : هو الحنظلي ، وأبوه مجهول لا يعرف ، والحديث من طريق الزهري مقلوب ، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول ، فالاحتجاج به ساقط ، والله أعلم . اهـ : معالم السنن للخطابي هامش الحديث .
وأخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب (الأيمان والنذور) باب : ما جاء عن رسول الله - ﷺ - أن لا نذر في معصية ج ٤/ ١٠٣ رقم ١٥٢٤ بلفظ : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو صفوان ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نذر في معصية ... » الحديث .
قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر ، وعمران بن حصين .
قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصح ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة . قال : سمعت محمدا يقول : روى غير واحد منهم موسى بن عتبة ، وابن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - قال محمد : والحديث هو هذا . اهـ: الترمذي .
وأخرجه النسائي في سننه في كتاب (الأيمان والنذور) باب : كفارة النذر ، ج ٧/ ٢٦ بلفظ : أخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك المخرمي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » .
وأخرجه كذلك الإمام النسائي في سننه في كتاب (الأيمان والنذور) باب : كفارة النذر ، ج ٧/ ٢٧ ، ٢٨ بلفظ : أخبرنا هناد ابن السري ، عن وكيع ، عن ابن المبارك - وهو علي - عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » . وانظر بقية أحاديث الباب .
وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب (الكفارات) باب : النذر في المعصية ، ج ١/ ٦٨٦ رقم ٢١٢٥ بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر ، ثنا ابن وهب ، أنبأنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نذر في معصية ... » الحديث . =

١٣٣٨/ ٢٥٦٩٩ ـ « لا نَذْرَ فِى غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

ن عنه [١] (*) .

١٣٣٩/ ٢٥٧٠٠ ـ « لا نَرِثُ أَهْلَ الْكتَابِ وَلا يَرِثُونَا إِلا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ، وَيَحِلُّ لَنَا نِسَاؤهُمْ ، وَلا يَحِلُّ لَهُمْ نِسَاؤنَا » .

قط عن جابر [٢] .

= رواية عائشة عند البيهقي : أخرجها البيهقي في سننه كتاب (الأيمان) باب : من جعل فيه كفارة يمين ، ج١٠/ ٦٩ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا عبد الله بن عثمان ، أنبأ عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ أنبأ يونس ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وقال : هذا الحديث لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة .

ورواية عمران بن حصين عند البيهقي : أخرجها في المصدر السابق ص ٧٠ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ـ ببغداد ـ أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، ثنا عبد الملك بن محمد ، ثنا روح ، ثنا ابن أبى عروبة، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا نذر في معصية ... » الحديث .

والحديث في الصغير بلفظه تحت رقم ٩٩٢٢ من رواية أحمد ، وأبى داود والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه : عن عائشة ، والنسائي : عن عمران ابن حصين .

(١) الحديث أخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب (الأيمان والنذور) ، باب : كفارة النذر ، ج ٧/ ٢٩ بلفظ : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن محمد بن الزبير الحنظلي قال: أخبرني أبي ، أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذرا لا يشهد الصلاة في مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

وانظر بقية الأحاديث في نفس الموضوع في نفس الباب والتي قال في بعضها محمد بن الزبير ـ أحد رجال السند في حديثنا ـ : ضعيف لا يقوم بمثله حجة ... إلخ .

و (محمد بن الزبير) ترجم له الذهبي في الميزان ج ٣/ ٧٥٣ وقال : قال النسائي : ضعيف . وقال ابن معين : لا شيء . وذكر الحديث في ترجمته بلفظ : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » .

(*) عنه ، أي : عن عمران بن حصين .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب (الفرائض) ج ٤/ ٧٥ بلفظ : نا على بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ، نا أبو النصر الفقيه إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، نا أبو غسان ، نا شريك ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن جابر رفعه قال : « لا نرث أهل الكتاب ، ولا يرثونا ، إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته ، وتحل لنا نساؤهم ، ولا تحل لهم نساؤنا » . =

١٣٤٠/ ٢٥٧٠١ ـ « لا نُصَلِّى حَيْثُ أَنْسَانَا الشَّيْطَانُ » .

عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا [١] .

١٣٤١/ ٢٥٧٠٢ ـ « لا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى » .

م عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البَتَّة ، فقال النبى ـ ﷺ ـ فذكره [٢] .

= قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى : وفى البخارى عن أسامة بن زيد أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » اهـ . قال ابن المنذر : ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة ، إلا ما جاء عن معاذ قال : « يرث المسلم من الكافر ، من غير عكس » واحتج بأنه سمع من رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » وهو حديث أخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم من طريق أبى الأسود عنه ويعقب الانقطاع بين أبى الأسود معاذ ، لكن سماعه ممكن . وأخرج أحمد بن منيع بسند قوى : عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس ، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه: مسلم ويهودى ، مات أبوهما يهوديا ، فحاز ابنه اليهودى ماله ، فنازعه المسلم ، فورث معاذ المسلم ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية ، نرث أهل الكتاب ، ولا يرثونا ، كما يحل النكاح فيهم ، ولا يحل لهم . وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ، وإسحاق ، وحجة الجمهور أنه قياس فى معارضة النص ولا قياس مع وجوده ، وأما الحديث فليس نصا فى المراد ، وقد عارضه قياس آخر ، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بين المسلم والكافر ، لقوله تعالى : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)(*) كذا فى الفتح . اهـ : التعليق المغنى على الدارقطنى للعلامة أبى الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادى .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الصلاة) باب : من انتظر الصلاة ، ج ١/ ٥٨٩ رقم ٢٢٣٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى سعد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار قال : نام رسول الله ـ ﷺ ـ فلم يستيقظ إلا لحر الشمس ، فسار حتى جاز الوادى وقال : « لا نصلى حيث أنسانا الشيطان » قال: فصلى ركعتين ، وأمر بلالا فاذن وأقام فصلى .

وترجمة (عطاء بن يسار) فى أسد الغابة ج ٦ رقم ٦٥١٣ ، قال : هو عطاء بن يسار ، عن رجل من جهينة من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (الطلاق) باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ج ٢/ ١١١٤ ، ١١١٥ رقم ٣٦ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز (يعنى ابن أبى حازم) وقال قتيبة أيضا : حدثنا يعقوب ـ يعنى ابن عبد الرحمن القارى ـ كليهما ـ عن أبى حازم ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها فى عهد النبى ـ ﷺ ـ وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ـ ﷺ ـ ، فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى ، وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا. =

(*) سورة المائدة ، من الآية : ٥١ .

١٣٤٢/ ٢٥٧٠٣ ـ « لا نَفَقَةَ لَكِ إلا أَنْ تَكُونِى حَامِلاً » .

د عن عبد الرزاق عنها [١] .

١٣٤٣/ ٢٥٧٠٤ ـ « لا نَفْلَ إلا بَعْدَ الْخُمُسِ » .

حم ، د ، طب عن معن بن يزيد [٢] .

= قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « لا نفقة .... » الحديث .

وترجمة (فاطمة بنت قيس) فى أسد الغابة ج ٧ رقم ٧١٨٥ وهى : فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائل بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، قيل: كانت أكبر منه بعشر سنين ، وكانت من المهاجرات الأول ، لها عقل وكمال ، وقد ذكر الحديث فى ترجمتها بلفظ : « لا سكنى ولا نفقة » .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب (الطلاق) باب : فى نفقة المبتوتة ج ٢/ ٧١٦ رقم ٢٢٩٠ بلفظ: حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله قال : أرسل مروان إلى فاطمة، فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبى حفص ، وكان النبى ـ ﷺ ـ أمَّر على بن أبى طالب ـ يعنى على بعض اليمن ـ فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عيَّاش بن أبى ربيعة ، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا ، فأتت النبى ـ ﷺ فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا » واستأذنته فى الانتقال فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يارسول الله ؟ قال : « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ، ولا يبصرها ، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها ، فأنكحها النبى ـ ﷺ ـ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان بذلك ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بينى وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) حتى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا(*)) قالت : فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (حديث معن بن يزيد السلمى ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ج ٣/ ٤٧٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبى ، ثنا عفان قال: ثنا أبو عوانة قال : ثنا عاصم بن كليب قال : حدثنى أبو الجويرية قال : أصبت جرة حمراء فيها دنانير فى إمارة معاوية . فى أرض الروم ، قال : وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ من بنى سليم يقال له : معن بن يزيد قال : فأتيت بها يقسمها بين المسلمين ، فأعطانى مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ورأيته يفعله سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » إذن لأعطيتك ، قال : ثم أخذ فعرض علىَّ من نصيبه فأبيت عليه ، قلت : ما أنا بأحق منك .

وأخرجه الإمام أبو داود فى سننه فى كتاب (الجهاد) باب : فى النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، ج٣/ ١٨٧ رقم ٢٧٥٣ بلفظ : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عاصم ابن كليب ... إلخ السند ، والقصة كما عند الإمام أحمد . =

(*) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .

١٣٤٤/ ٢٥٧٠٥ ـ « لا نَفَقأُ عَيْنَهُ ؛ نَدَعهُ غَيْرَ بَصِيرٍ ؟ » .

طب عن عُصْمَةَ بنِ مالك قال : فقأ أعور عين رجل فقضى عليه النبى - ﷺ - بالدية ، وقال فذكره [١] .

١٣٤٥/ ٢٥٧٠٦ ـ « لا نَقْتُلُ مَا فِى بَطْنِك مِنْ أَجْلِكِ ، اذْهَبِى حَتَّى تَضَعِيه » .

ابن عساكر عن أنس أن امرأة قالت يارسول الله إن فى بطنى حَدَثًا ، فأقم عَلَىَّ حَدَّ اللهِ، قال فذكره [٢] .

١٣٤٦/ ٢٥٧٠٧ ـ « لا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ أَلْفٍ مِثْلِهِ إلا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ » .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (فيما أسند معن بن يزيد السلمى) ج ١٩/ ٤٤٢ رقم ١٠٧٣ بلفظ : حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، ثنا عفان بن مسلم (ح) وحدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا فهد بن عوف وأبو ربيعة، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي الجويرية الجرمى ، قال : كنا بأرض الروم فأمر علينا رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - من بنى سليم يقال له : معن بن يزيد السلمى ، قال : فأصبت جرة حمراء فيها دنانير ، فأتيته بها فخمسها ، وقال : لولا أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا نفل إلا من الخمس » لأعطيتك ، قال : فعرض علىَّ من نصيبه ، فقلت : لا حاجة لى فيه .

و (معن بن يزيد) ترجم له ابن حجر فى الإصابة ج ٩/ ٢٦٥ رقم ٨١٥٦ وهو : معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جسرة بن زغب بن مالك ، ثبت ، ذكره فى صحيح البخارى من طريق أبى الجويرة الجرمى ، عن معن بن يزيد ، قال : بايعت النبى - ﷺ - أنا وأبى وجدى ، وخاصمت إليه فأفلحنى أى : قضى لى .

(١) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (الديات) ، باب : فيمن له عين واحدة ففقأ إحدى عينى غيره ، ج ٦/ ٢٩٥ بلفظ : عن عصمة قال : جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - وقد فقئت عينه ، فقال : « من ضربك » فقال : أعور بنى فلان ، فبعث إليه فجاء ، فقال : « أنت فقأت هذا ؟ » قال : نعم ، فقضى عليه رسول الله - ﷺ - بالدية وقال : « لا نفقأ عينه فندعه غير بصير » وقال : رواه الطبرانى وفيه « الفضل بن المختار » وهو ضعيف .

و (عصمة بن مالك) ـ بضم العين المهملة ـ : هو عصمة بن مالك الخطمى ، نسبه أبو نعيم فقال : ابن مالك ابن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف ... إلخ ، له أحاديث أخرجها الدارقطنى ، والطبرانى وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار ، وهو ضعيف جدا . اهـ : الإصابة لابن حجر ج ٧/ ٨ رقم ٥٥٤٥ .

(٢) الحديث فى كنز العمال ـ إكمال (الفرع الرابع فى حد الزنى) ج ٥/ ٣٣٦ رقم ١٣١٠٨ بلفظ : « لا نقتل ما فى بطنك ... » الحديث ، وعزاه إلى ابن عساكر .

الحدث : الأمر المحدث الغريب ، تكنى به عن الحمل .

طس عن ابن عمر [1] .

٢٥٧٠٨/١٣٤٧ ـ « لا نَقْطَعُ الأَبْطُحَ إلا شَدّاً » .

حم ، وابن سعد عن صفية بنت عثمان ، عن امرأة صحابية [2] .

---

(١) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (الإيمان) باب : زيادة إيمان المؤمنين بعضهم على بعض ج ١/ ٦٤ بلفظ : وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا نعلم شيئا خيرا من مائة مثله إلا الرجل المؤمن » وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط والصغير ، إلا أن الطبراني قال في الحديث : « لا نعلم خيرا من ألف مثله » ومداره على أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

والحديث في الصغير برقم ٩٩٢٣ بلفظه من رواية الطبراني في الأوسط : عن ابن عمر ، ورمز له بالحسن .

والحديث في المعجم الصغير للطبراني في باب : من اسمه حسنون ج ١/ ١٤٧ بلفظ : حدثنا حسنون بن أحمد المصري ، حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن دينار ،عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة » قال : وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا نعلم شيئا خيرا من ألف مثله إلا الرجل المؤمن » لم يروه عن عبد الله بن دينار إلا أسامة ، تفرد به ابن وهب ولا يروى آخر هذا الحديث قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا نعلم شيئا خيرا من ألف مثله إلا الرجل المؤمن » إلا بهذا الإسناد .

وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣/ ٢٢ ط الحلبي : حديث « ليس شيء خيرا من ألف مثله إلا الإنسان أو المؤمن » .

رواه الطبراني من حديث سلمان بلفظ (الإنسان) ولأحمد من حديث ابن عمر « لا نعلم شيئا خيراً من ألف مثله إلا الرجل المؤمن » وإسنادهما حسن . اهـ : إحياء .

و (أسامة بن زيد بن أسلم) ترجم له الذهبي في الميزان ج ١/ ١٧٤ رقم ٧٠٥

وقال : رجل صالح . ضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه . وقد قال النسائي وغيره : ليس بالقوي . وقال ابن معين : ضعيف . اهـ : الميزان .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث أم ولد شيبة بن عثمان ـ رضي الله عنها ـ) ج ٦/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا بديل بن ميسرة ، عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة منهم أنها رأت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خوخة وهو ويسعى في بطن المسيل ، وهو يقول : « لا يقطع الوادي إلا شداً » وأظنه قال : وقد انكشف الثوب عن ركبتيه ، ثم قال حماد بعد : « لا يقطع، أو قال : الأبطح إلا شدا » وسمعته يقول : « لا يقطع الأبطح إلا شدا » .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ج ٨/ ٢٢٩ ط دار التحرير ، في ترجمة (أم ولد شيبة) بلفظ : أخبرنا الفضل ابن دكين ، حدثنا هشام ـ يعني الدستوائي ـ عن بديل ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم ولد شيبة أنها رأت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : « لا تقطع الأبطح إلا شدا » .

و (صفية بنت عثمان) ترجم لها ابن حجر في تقريب التهذيب ج ٢/ ٦٠٣ رقم ٤ وقال : هي صفية بنت شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنكر الدارقطني إدراكها ، أخرج لها أصحاب الكتب الستة .

١٣٤٨/ ٢٥٧٠٩ ـ « لا نَقْطَعُ الوَادِىَ إلا شَدّاً » .

ن ، وابن سعد عن صفية بنت عثمان عن امرأة صحابية [١] .

١٣٤٩/ ٢٥٧١٠ ـ « لا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ » .

عب عن أبى هريرة [٢] .

١٣٥٠/ ٢٥٧١١ ـ « لا نَذْرَ فِيمَا لا تَمْلِكُ » .

عب عن ثابت بن الضحاك [٣] .

١٣٥١/ ٢٥٧١٢ ـ « لا نَذْرَ فِى غَضَبٍ وَلا فِى مَعْصِيَةِ الله ، وَلا كَفَّارَةَ يَمِين » .

عب من طريق يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنيفة ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن مرسلا [٤] .

---

(١) الحديث أخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (الحج) باب : السعى فى بطن المسيل ج ٥/ ٢٤٢ بلفظ : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن بديل ، عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة قالت : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يسعى فى بطن المسيل ويقول : « لا يقطع الوادى إلا شداً » .

قال السيوطى فى زهر الربى : قوله : « إلا شداً » أى : عدواً .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ج ٨/ ٢٢٩ فى ترجمة (أم ولد شيبة) بلفظ : أخبرنا حجاج بن نصير ، قال : حدثنى محمد بن ذكوان الجهضمى أبو الحسن ، عن بديل بن ميسرة العقيلى ، عن صفية بنت عثمان أنها قالت: نظرت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا فى خوخة أبى حسين يسعى بين الصفا والمروة ، وقد رفع إزاره حتى نظرت إلى ركبتيه وهو يقول : « لا يقطع الوادى إلا شداً » السعى فى بطن المسيل .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الأيمان والنذور) باب لا نذر فى معصية الله ، ج ٨/ ٤٣٣ رقم ١٥٨١١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا نذر فى معصية ... » الحديث .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الأيمان والنذور) باب : لا نذر فى معصية الله ج ٨/ ٤٣٣ رقم ١٥٨١٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن ثابت ابن الضحاك أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا نذر فيما لا تملك » .

وترجمة (ثابت بن الضحاك) فى أسد الغابة ج ١ ص ١٧١ رقم ٥٥٩ ، وهو : ثابت بن الضحاك بن خليفة ابن ثعلبة بن عدى بن كعب بن عبد الأشهل قال البخارى : شهد بدراً مع النبى ـ ﷺ ـ وقد ذكر الحديث فى ترجمته .

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الأيمان والنذور) باب : لا نذر فى معصية الله ج ٨/ ٤٣٤ رقم ١٥٨١٥ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن رجل من بنى حنيفة قال : إن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا نذر فى غضب ، ولا فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين ». =

١٣٥٢/ ٢٥٧١٣ ـ « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

ابن النجار عن أنس (١) .

١٣٥٣/ ٢٥٧١٤ ـ « لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ » .

ش ، ض ، حم ، د ، ت ، هـ ، حب ، طب ، ك ، ق عن أبي موسى ، هـ عن ابن عباس ، طب عن أبي أمامة ، ابن عساكر عن أبي هريرة (٢) .

= وأما ابن جريج فقال : حدثت عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ـ ﷺ ـ مثل هذا .

وترجمة (أبي سلمة بن عبد الرحمن) في تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ رقم ٦٣ وهو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وكان مولده سنة بضع وعشرين .

(١) الحديث في كنز العمال (الباب الثاني النذر) ـ إكمال ـ ج ١٦/ ٧١٤ رقم ٤٦٤٨٥ بلفظه من رواية ابن النجار : عن أنس .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (النكاح) باب : من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان ج٤/ ١٣١ بلفظ : يزيد بن هارون ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه قال : قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا نكاح إلا بولي » .

وانظر بقية أحاديث الباب .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث أبي موسى الأشعري) ج ٤/ ٣٩٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، وعبد الرحمن ، عن إسرائيل ... إلخ السند كما عند ابن أبي شيبة ، والحديث بلفظه . وانظر ص ٤١٣ من نفس المصدر ، وص ٤١٨ .

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب (النكاح) باب : في الولي ، ج ٢/ ٥٦٨ رقم ٢٠٨٥ بلفظ : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، عن يونس ، وإسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا نكاح إلا بولي » .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب (النكاح) ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بوليٍّ ج ٣/ ٣٩٨ رقم ١١٠١ بلفظ : حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق ، وحدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق . ح وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق (ح) وحدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نكاح إلا بولي » .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس . =

= وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (النكاح) ، باب : لا نكاح إلا بولي ج ١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨١ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا أبو عوانة ، ثنا أبو إسحاق الهمداني ، عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح ... » الحديث .

ورواية ابن عباس في سنن ابن ماجه : أخرجها في المصدر السابق برقم ١٨٨٠ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن حجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - ؛ وعن عكرمة عن ابن عباس قالا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بوليٍّ » .

وفي حديث عائشة : « والسلطان ولي من لا ولي له » .

قال في الزوائد : في إسناده الحجاج ، وهو ابن أرطأة ، مدلس . وقد رواه بالعنعنة ، وأيضا لم يسمع من عكرمة ، وإنما يحدث عن داود بن الحصين ، عن عكرمة . قاله الإمام أحمد . ولم يسمع حجاج من الزهري ، قاله عباد بن الزهري ، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى ، وهو ثقة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة بلفظ: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث ، كما رواه أصحاب السنن .

قال السندي : قلت : ولأهل الحديث في هذا الإسناد أيضا تكلم . اهـ : الزوائد .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (النكاح) باب : ذكر نفي إجازة عقد النساء النكاح على أنفسهن دون الأولياء ج ٦ ص ١٥٣ رقم ٤٠٦٦ بلفظ : أخبرنا محمدبن أحمد بن أبي عون الرياني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة والحسن بن سفيان ، وعبد الله بن محمد بن ماهك ، قالوا : حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : «لا نكاح إلا بولي » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (النكاح) باب : ما جاء في الولي والشهود - ج ٤ ص ٢٨٦ بلفظ : وعن أبي موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل » .

قال الهيثمي : رواه أبو داود وغيره خلال قوله : وشاهدين - ورواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال : وشهود ، وفيه (أبو بلال الأشعري) وهو ضعيف .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن أبي أمامة) ج ٨ ص ٣٥١ رقم ٨١٢١ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا الحسين بن عمرو العنقري ، ثنا محمد بن الصلت ثنا عمر بن صهبان ، عن أبي الزناد ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي » .

قال في المجمع ٤/ ٢٨٦ : وفيه (عمر بن صهبان) وهو متروك .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلى بولي ج ٢/ ١٦٩ ، ١٧٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ، وأبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي قالا : ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، وأخبرني مخلد بن جعفر الباقرحي ، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي قالا : ثنا سليمان بن داود ، ثنا النعمان بن عبد السلام ، عن شعبة ، وسفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا نكاح إلا بولي » قد جمع النعمان بن عبد السلام بين=

١٣٥٤/ ٢٥٧١٥ ـ « لا نِكَاحَ إِلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ » .

طب عن أبي موسى .

١٣٥٥/ ٢٥٧١٦ ـ « لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، فَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ أَبْطَلْنَا نِكَاحَهُ » .

أبو بكر الذهبي في حزبه عن ابن عباس (١) .

= الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ؛ ووصله عنهما ، والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون ، وقد رواه جماعة من النعمان ، عن الثوري على حدة ، وعن شعبة على حدة فوصلوه ، وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه في أصحابي فأغنى ذلك عن إعادتهما ، فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة ، في حديث جده أبي إسحاق ، فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث . ووافقه الذهبي في التلخيص فقال : النعمان ثقة .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي ج ٧/ ١٠٧ ، ١٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ـ بمرو ـ ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار ، ثنا النضر بن شميل ، أنبأ إسرائيل بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد بن خلي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه الطوسي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا طلق بن غنام ، ثنا إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نكاح إلى بولي » هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي ، وجماعة من الأئمة عن إسرائيل.

وانظر نفس الحديث في نفس المصدر بأكثر من رواية .

والحديث في الصغير بلفظه رقم ٩٩٢٤ من رواية أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي موسى ، ابن ماجه : عن ابن عباس ، ورمز له بالصحة .

قال المناوي : « لا نكاح إلا بولي » أي : لا صحة له إلا بعقد ولي ، فلا تزوج امرأة نفسها ، فإن فعلت فهو باطل ، وإن أذن وليها عند الشافعي كالجمهور ، خلافا للحنفية ، وتخصيصهم الخبر بنكاح الصغيرة والمجنونة ، والأمة خلاف الظاهر ؛ ذكره البيضاوي .

والجمهور على أن الحديث لا إجمال فيه ، وقول الباقلاني : هو مجمل إذ لا يصح النفي لانكاح بدون ولي مع وجوده حسا ، فلابد من تقدير شيء ، وهو متردد بين الصحة والكمال ، ولا مرجح ، فكان مجملا منع بأن المرجح لنفي الصحة موجود ، وهو قربه من نفي الذات إذا انتفت صحته لا يعتد به ، فيكون كالعدم بخلاف ما انتفى كماله ... وقال : رواه أيضا ابن حبان ، وغيره ، وأطال الحاكم في تخريج طرقه ، ثم قال : وفي الباب عن علي ، ثم عن ثلاثين صحابيا ، وقد أفرد الدمياطي طرقه بتأليف . قال المصنف : هو متواتر . اهـ : مناوي .

(١) الحديث ذكره المتقي الهندي في الكنز في (الباب الرابع في أحكام النكاح وما يتعلق به ... إلخ) الأولياء من الإكمال ـ ج ١٦/ ٣١٣ رقم ٤٤٦٧٠ ذكر الحديث بلفظه ، وعزاه لأبي بكر الذهبي في جزئه عن ابن عباس .

١٣٥٦/٢٥٧١٧ - « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ » .

طب عن أبي موسى ، الخطيب ، وابن عساكر عن على ، ابن النجار عن عمران بن حصين [١] .

١٣٥٧/٢٥٧١٨ - « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » .

ع ، والخطيب ، ض عن جابر [٢] .

١٣٥٨/٢٥٧١٩ - « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » .

---

(١) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى الولى والشهود ج ٤/ ٢٨٦ بلفظ : وعن أبي موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولى وشاهدين » قلت : رواه أبو داود وغيره خلا قوله : « وشاهدين » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال : « وشهود » وفيه « أبو بلال الأشعرى » وهو ضعيف .

وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد فى (ترجمة الحسين بن أحمد أبى عبد الله العلوى) ج ٨/ ٧ رقم ٤٠٤٠ بلفظ : أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه ، حدثنا محمد بن العباس الخزاز ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب - رضي الله عنه - حدثنا أبى أحمد الناصر ، وإسماعيل بن إبراهيم الفقيه قالا : حدثنا يحيى الهادى بن الحسين، حدثنى أبى الحسن ، حدثنى أبى الحسين ، عن أبيه القاسم ، عن أبى بكر بن أبى أويس ، عن حسين ابن عبد الله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن على بن أبى طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «لا نكاح... » الحديث .

وقال عن المترجم له : وكان ورعا خيرا فاضلا ، فقيها ثقة ، صدوقا . اهـ : تاريخ بغداد .

والحديث فى تهذيب تاريخ دمشق فى ترجمة الحسين بن أحمد بن موسى ج ٤/ ٢٨٩

والحديث فى الصغير بلفظه من رواية الطبرانى فى الكبير ٦/ ٤٣٧ رقم ٩٩٢٥ : عن أبى موسى ورمز له بالحسن .

قال المناوى : وفى رواية للدارقطنى « شهود ومهر ، إلا ما كان من النبى - ﷺ - » وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسند قال ابن حجر : حسن ، عن ابن عباس : « ولا نكاح إلا بولى مرشد أو سلطان » .

(٢) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ج ٨ ص ٣٧٠ رقم ٤٤٧٣ فى ترجمة (داود بن على إمام أصحاب الظاهر) بلفظ : أخبرنا ابن محمد الداودى ، حدثنا عبد الله بن محمد الشاهد ، حدثنا العباس بن أحمد المذكر، حدثنا داود بن على بن خلف ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر . قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولى » .

ص ،حم ، هـ ، ق ، وابن عساكر عن عائشة ، حم ، طب عن ابن عباس [1] .

١٣٥٩/ ٢٥٧٢٠ ـ « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

سمويه عن أبي أمامة [2] .

١٣٦٠/ ٢٥٧٢١ ـ « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، والسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» .

---

(١) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه ج ١ ص ١٥٠ حديث رقم ٥٣٤ باب : من قال : « لا نكاح إلا بولي » بلفظ : حدثنا سعيد ، نا هشيم ، قال : أنا حجاج عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نكاح إلا بولي أو سلطان ، والسلطان ولي من لا ولي له » .

والحديث في مسند الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ (مسند عائشة) ج ٦ ص ٢٦٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سليمان بن حبان أبو خالد ثنا حجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نكاح إلى بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » .

والحديث في سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٠٥ حديث رقم ١٨٨٠ كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي ، بلفظ : حدثنا أبو كريب ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن حجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ـ ﷺ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس قالا : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نكاح إلا بولي » وفي حديث عائشة « والسلطان ولي من لا وليَّ له » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٠٦ كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق ، ثنا الأسود بن عامر ، أنبأ ابن المبارك ، عن الحجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نكاح إلا بوليّ ، والسلطان وليٌّ من لا وليَّ له » .

والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند ابن عباس) ج ١ ص ٢٥٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا معمر بن سليمان الرُّقي ، عن الحجاج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ١٤٢ حديث رقم ١١٢٩٨ (فيما يرويه عطاء عن ابن عباس) بلفظ : حدثنا حميد بن أبي مخلد الواسطي ، ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي ، ثنا معمر بن سليمان الرقي ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » .

قال المحقق : رواه ابن ماجه .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ١٦ ص ٣١٣ رقم ٤٤٦٧١ (الباب الرابع في بعض أحكام النكاح وما يتعلق به) الفصل الأول في الولاية والاستئذان ـ الأولياء ـ من الإكمال ـ بلفظ : « لا نكاح إلا بولي ، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له » من رواية سمويه : عن أبي أمامة .

الخطيب عن أبي هريرة [1] .

٢٥٧٢٢/١٣٦١ ـ « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

ق ، والخطيب عن عائشة ، النقاش في القضاة عن أنس ، وعن ابن عمر ، طب ، ق عن عمران بن حصين [2] .

---

(١) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ٤ ص ٢٢٤ رقم ١٩٢٦ ترجمة (أحمد بن عبد الله أبي بكر التمار) بلفظ : حدثنا شريح بن يونس ، حدثني محمد بن سلمة الحراني ، حدثنا سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، والسلطان ولي من لا ولي له » .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٢٥ كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي مرشد ، بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو العباس بن العباس الضبي ، ثنا محمد بن هارون الحضرمي ، ثنا سليمان بن عمر الرقي ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة ـ ﵂ ـ قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وقال الشافعي رحمه الله: وروى عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل » .

وروى عن عمران بن حصين في نفس الباب عن النبي ـ ﷺ ـ قال الشيخ : فما رواه هكذا عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين ـ ﵁ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

والحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ١٢ ص ١٥٧ (ترجمة العباس بن محمد النيسابوري) بلفظ : أخبرنا علي بن محمد بن الحسن الحربي ، أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ ، حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن معاذ النيسابوري ـ قدم للحج ـ حدثنا سهل بن عمار ، حدثنا الربيع بن سعدان ، حدثنا نوح بن دراج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ص ١٤٢ حديث رقم ٢٩٩ (فيما روى الحسن عن عمران بن حصين ، وقتادة عن الحسن عن عمران) بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمري ، عن عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

قال المحقق : قال في المجمع ٤/ ٢٨٧ : ورواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك .

والحديث في الصغير برقم ٩٩٢٦ من رواية البيهقي عن عمران بن الحصين وعن عائشة ، ورمز له بالصحة .

قال المناوي : قال الذهبي في المهذب : إسناده صحيح . اهـ . ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس . وقال : رجال هذا الحديث ثقات . هذه عبارته . ورواه من حديث عمران بن حصين هذا وفيه « بكر بن بكار » قال النسائي : ليس بثقة ، وعبد الله بن محرز قال البخاري : منكر الحديث . ورواه أيضا عن ابن عمر يرفعه=

١٣٦٢/ ٢٥٧٢٣ ـ « لا نِكَاحَ إلا نِكَاح رَغْبَةٍ لا نِكَاحُ دِلسَةٍ ، وَلا مُسْتَهْزِئٍ بِكِتَابِ الله لَمْ يَذُقِ العُسَيْلَةَ » .

طب عن ابن عباس [1] .

١٣٦٣/ ٢٥٧٢٤ ـ « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍ ، فَإِنْ لَمْ يكنْ وَلِيٌّ فَاشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » .

ق عن عائشة [2] .

١٣٦٤/ ٢٥٧٢٥ ـ « لا نِكَاحَ إلا بِإذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ » .

ق عن ابن عباس [3] .

= وفيه « ثابت بن زهير » . قال البخاري: منكر الحديث ، وقال ابن حجر : رواه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران وفيه « عبد الله بن محرز » متروك . ا هـ . وفي شرح المنهاج للأذرعي أن ابن حبان خرجه في صحيحه بلفظه وقال : لا يصح ذكر الشاهدين إلا فيه قال الأوزاعي : وهذا يرد قول ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر . ا هـ . وبه يعرف ما في كلام الحافظ ابن حجر .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ٢٢٦ حديث رقم ١١٥٦٧ (فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس) بلفظ : حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن المحلل ، قال : «لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة ولا مستهزئ بكتاب الله لم يذق العسيلة» .

و (التدليس) : إخفاء العيب . اهـ : نهاية .

وترجمة (داود بن الحصين الأموي) مولاهم أبو سليمان المدني ، روى عن أبيه وعكرمة ونافع وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد وأم سعد بنت سعد بن الربيع وجماعة . انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٨١ .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٠٦ كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي ، بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبومحمد عبد الله بن يوسف وأبوسعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنبأ يعلى وابن أبي مريم قالا : ثنا ابن لهيعة ، ثنا جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ـ ؓ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا نكاح إلا بولي ، فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » ورواه القعنبي عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى .

و (اشتجر القوم وتشاجروا) : إذا تنازعوا واختلفوا .

وفيه : « إياكم وما شجر بين أصحابي » أي : ما وقع بينهم من الاختلاف . نهاية .

(٣)الحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي مرشد ج ٧/ ١٢٤ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ـ ببغداد ـ أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله =

١٣٦٥/ ٢٥٧٢٦ ـ « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » .

حب عن عائشة [١] .

١٣٦٦/ ٢٥٧٢٧ ـ « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، وَإِذَا أَنْكَحَ الْمَرْأَةَ وَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ بِالنِّكَاحِ » .

عد ، كر عن سمرة [٢] .

= ابن زياد القطان ، ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ، ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال عبيد الله : وثنا بشر بن منصور ، وعبد الرحمن بن مهدى جميعا قالا : ثنا سفيان عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى ـ ﷺ ـ إن شاء الله قال : « لا نكاح إلا بإذن ولى مرشد ، أوسلطان » كذا قال أبو المثنى معاذ بن المثنى، ورواه غيره عن عبيد الله القواريرى فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ من غير استثناء ، تفرد به القواريرى مرفوعا ، والقواريرى ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخبرناه على بن أحمد بن عبد الله، أنبأ أبو القاسم الطبرانى ، ثنا إسحاق الديرى ، عن عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مثله ولم يرفعه .

(١) الحديث فى صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ـ ج ٦ ص ١٥٢ حديث رقم ٤٠٦٣ باب : ذكر نفى إجازة عقد النكاح بغير ولى وشاهدى عدل ، بلفظ : أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى من أصل كتابه ، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

(٢) الحديث فى الكامل لابن عدى ج ٦ ص ٢٠٤٣ فى (ترجمة الفضل بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن سليمان الباهلى أبى العباس الأنطاكى) بلفظ : حدثنا ... إلخ . ثم قال ابن عدى : قال لنا أبو يعلى : وفى كتابى فى موضعين ، فى موضع ليس فيه « ولا نكاح إلا بولى » وفى موضع فيه « ولا نكاح إلا بولى » وهذا إنما هو « لا طلاق قبل نكاح » بهذا الإسناد . ثنا الفضل ، ثنا كثير الحذاء ، ثنا بقية ، عن إسحاق بن عبد الرحمن ، عن مكحول ، عن سمرة قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا نكاح إلا بولى ، وإذا نكح المرأة وليَّان فالأول أحق بالنكاح » .

وقال عنه : حدثنا بأحاديث لم نكتبها عن غيره ، وأوصل أحاديث ، وسرق أحاديث ، وزاد فى المتون وللأحدب هذا غير ما ذكرت أحاديث عداد لا يتابعه الثقات عليها .

١٣٦٧/ ٢٥٧٢٨ - « لا نِكَاحَ إلا بِولِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا [ولىٌّ مَسْخُوطٌ](*) عَلَيه فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » .

ق عن ابن عباس [(١)] .

١٣٦٨/ ٢٥٧٢٩ - « لا نِكَاحَ إلا بِولِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » .

ق عن عائشة [(٢)] .

١٣٦٩/ ٢٥٧٣٠ - « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، والزَّانِيَةُ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ » .

الديلمى عن أبى هريرة [(٣)] .

١٣٧٠/ ٢٥٧٣١ - « لا نِكَاحَ إلا بِإِذْنِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ » .

كـ فى تاريخه عن أبى هريرة [(٤)] .

١٣٧١/ ٢٥٧٣٢ - « لا نُورَثُ » .

---

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ١٢٤ كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولى مرشد ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ مكرم بن أحمد القاضى ، ثنا أحمد بن زياد بن مهران ، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عدى بن الفضل ، أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، فإن أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل » كذا رواه عدى بن الفضل وهو ضعيف ، والصحيح موقوف ، والله أعلم .

(٢) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولى مرشد ج ٧/ ١٢٥ بلفظ : أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهانى ، أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى ، ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقى ، ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل فإن تشاجروا ... إلخ » .

(٣) الحديث فى كنز العمال ج ١٦ ص ٣١٤ حديث رقم ٤٤٦٧٩ (الباب الرابع فى أحكام النكاح وما يتعلق به) الفصل الأول فى الولاية والاستئذان - الأولياء من الإكمال - بلفظ : « لا نكاح إلا بولى ، والزانية التى تنكح نفسها بغير ولى » وعزاه للديلمى عن أبى هريرة .

(٤) الحديث فى كنز العمال كتاب (النكاح) الأولياء من الإكمال ، ج ١٦/ ٣١٥ رقم ٤٤٦٨١ بلفظه من رواية الحاكم فى التاريخ عن أبى هريرة .

(*) ما بين القوسين المعكوفين غير واضح فى الأصل ، وأثبتناه من السنن الكبرى .

ت حسن غريب عن أبي بكر [١] .

١٣٧٢/ ٢٥٧٣٣ ـ « لا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ » .

حم ، خ ، م ، والعدنى ، د ، ن عن أبي بكر [٢] .

---

(١) الحديث في صحيح الترمذي ج ٧ ص ١٠٩ (أبواب السير) باب : ما جاء في تركة رسول الله - ﷺ - بلفظ : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلي وولدي . قالت : فمالي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا نورث » ولكني أعول من كان رسول الله - ﷺ - يعوله ، وأنفق على من كان رسول الله - ﷺ - ينفق عليه . قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة . وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد - رضي الله عنه - (مسند أبي بكر) ج ١ ص ١٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله - ﷺ - وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر ، فقال لهما أبو بكر - رضي الله عنه - : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد - ﷺ - في هذا المال » وإني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله - ﷺ - يصنعه فيه إلا صنعته .

والحديث في صحيح البخاري ج ٥ ص ٧٧ كتاب (المغازي) باب : غزوة خيبر ، بلفظ : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة - عليها السلام - بنت النبي - ﷺ - أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله - ﷺ - مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال » وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله - ﷺ - .

والحديث في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٠ حديث رقم ١٧٥٩ كتاب (الجهاد والسير) باب : قول النبي : لا نورث ما تركناه صدقة ، بلفظ : حدثني محمد بن رافع ، أخبرنا حجين ، حدثنا ليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله - ﷺ - مما أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نورث ؛ ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد - ﷺ - في هذا المال » .

والحديث في سنن أبي داود - رحمه الله - ج ٣ ص ١٤٢ رقم ٢٩٦٩ كتاب (الخراج والفيء) باب : في صفايا رسول الله - ﷺ - من الأموال ، بلفظ : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، ثنا أبي ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته بهذا الحديث قال : وفاطمة - عليها السلام - حينئذ تطلب صدقة رسول الله - ﷺ - التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، قالت عائشة =

١٣٧٣/ ٢٥٧٣٤ - « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

مالك ، حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن عن عمر ، وعثمان ، وسعد بن أبى وقاص ، وطلحة، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف . مالك . حم ، خ ، م عن عائشة ، م ، ت عن أبى هريرة [١] .

= - ﷺ - قال أبو بكر - ﷺ - : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد فى هذا المال » - يعنى - مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل .

والحديث فى سنن النسائى كتاب (قسم الفىء) ج٧ ص ١٣٢ بلفظ : إن فاطمة أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من النبى - ﷺ - من صدقته ومما ترك من خمس خيبر ، قال أبو بكر : إن رسول الله - ﷺ - قال : «لا نورث » .

(١) حديث عمر وعثمان وسعد بن أبى وقاص وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف فى مسند الإمام أحمد - ﷺ - ج ١ ص ٦٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن مالك ابن أوس بن الحدثان قالا : أرسل إلى عمر بن الخطاب - ﷺ - فبينما أنا كذلك إذ جاءه مولاه يرفأ . فقال : هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام - قالا : ولا أدرى أذكر طلحة أم لا ؟ يستأذنون عليك . قال: ائذن لهم ، ثم مكث ساعة ثم جاء ، فقال : هذا العباس وعلى يستأذنان عليك ، قال : ائذن لهما . فلما دخل العباس قال : يا أمير المؤمنين اقضى بينى وبين هذا - وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسول الله من أموال بنى النضير - فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد من صاحبه ؛ فقد طالت خصومتهما . فقال - عمر - ﷺ - : أنشدكم الله الذى بإذنه تقوم السموات والأرض : أتعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ؟ .

وأخرجه البخارى ج ٦ ص ١٨١ كتاب (النفقات) باب : حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ، بلفظ : حدثنا سعيد بن عنير قال : حدثنى الليث قال : حدثنى عقيل عن ابن شهاب ... الرواية ، قال : أخبرنى مالك ابن أوس بن الحدثان - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته ، فقال مالك : انطلقت حتى أدخل على عمر إذا أتاه حاجبه يرفأ فقال : هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ؟ قال : نعم . فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا . فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا، فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر : أنشدكم بالله الذى به تقوم السموات والأرض : هل تعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ؟ .

وأخرجه مسلم ج ٣ ص ١٣٧٧ حديث رقم ٤٩ كتاب (الجهاد والسير) باب : حكم الفىء ، بلفظ : وحدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ، حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهرى أن مالك بن أوس حدثه قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رُفاله ، متكئا على وسادة من أدم ، فقال لى : يامال إنه قد دفّ أهل أبيات من قومك ، وقد أمرت فيهم برضخ فخذه =

= فاقسمه بينهم ، قال : قلت : لو أمرت بهذا غيرى ؟ قال : خذه يامال ، قال : فجاء يرفأ فقال : هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ؟ فقال عمر : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاء فقال : هل لك في عباس وعلى؟ فقال : نعم ، فأذن لهما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن . فقال القوم : أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم . فقال مالك بن أوس : يخيل إلى أنهم قد كانوا قدموهم لذلك ، فقال عمر : اتئد أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض : أتعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » إلخ ما ذكره فى قصة هذا الحديث .

وأخرجه أبوداود فى سننه ج ٣ ص ١٣٩ رقم ٢٩٦٣ كتاب (الخراج والإمارة) باب : فى تدوين العطاء ، بلفظ : حدثنا الحسن ... إلخ الرواية فى الحديث السابق ـ ثم قال عمر رحمه الله : اتئدا ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض : هل تعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » .

وأخرجه الترمذى ج ٧ ص ١١٢ ، ١١٣ فى (أبواب السير) باب : ما جاء فى تركة رسول الله ـ ﷺ ـ وأورد القصة سالفة الذكر التى حكاها الإمام البخارى رقم ١٦٥٩ وذكر الحديث .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (قسم الفىء) ج ٧ ص ١٣٦ ... جاء العباس وعلى إلى عمر يختصمان ، فقال العباس : أقض بينى وبين هذا ... فقال عمر : لا أفصل بينهما ، قد علما أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لا نورث ما تركنا صدقة » إلخ .

وحديث عائشة أورده الإمام مالك فى الموطأ كتاب (الطلاق) باب : ما جاء فى تركة النبى ـ ﷺ ـ ج ٢ ص٩٩٣ رقم ٢٧ بلفظ : حدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبى ـ ﷺ ـ حين توفى رسول الله ـ ﷺ ـ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » ؟ .

وحديث عائشة فى صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٩ باب : (فرض الخمس) بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب قالا : أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين ـ ﵂ ـ أخبرته أن فاطمة ـ عليها السلام ـ ابنة رسول الله ـ ﷺ ـ سألت أبو بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لا نورث ، ما تركنا صدقة » فغضبت فاطمة بنت رسول الله ـ ﷺ ـ إلخ ما ورد فى القصة من هذا الحديث .

وأخرجه مسلم عن عائشة ج ٣ ص ١٣٨١ كتاب (الجهاد والسير) باب : قول الرسول : « لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة » بلفظ : حدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبى ، وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن على الحلوانى إلخ ... الرواية ، ثم قال أبو بكر لفاطمة : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » .

وحديث مسلم عن أبى هريرة أخرجه فى كتاب (الجهاد والسير) باب : قول النبى ـ ﷺ ـ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ج ٣ ص ١٣٨٣ رقم ١٧٦١ بلفظ : وحدثنى ابن أبى خلف ، حدثنا زكريا بن عدى ، أخبرنا=

١٣٧٤/ ٢٥٧٣٥ ـ « لا نُورثُ ، مَا تَركْنَا فَهُوَ صَدَقَـةٌ ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لآلِ مُحَمَّد : لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ ، فَإِذا مِتُّ فَهُوَ إِلى وَلِيِّ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِى » .

د عن عائشة [١] .

١٣٧٥/ ٢٥٧٣٦ ـ « لا هَامَ ، ولا هَامَ » .

ابن جرير عن أبى هريرة [٢] .

= ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » .

وأخرجه الترمذى فى (أبواب السير) ما جاء فى تركة الرسول ـ ﷺ ـ ج ٧ ص ١٠١ بلفظ : عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ قال : جاءت فاطمة بنت رسول الله ـ ﷺ ـ إلى أبى بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلى وولدى ، قالت : فما لى لا أرث أبى ؟ فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا نورث » ولكنى أعول من كان الرسول يعوله ، وأنفق على من كان ينفق عليه .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة ، وحديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه . إنما أسند حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمر عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدا رواه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة إلا حماد بن سلمة ، وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة وعن أبى هريرة نحو رواية حماد بن سلمة .

(١) الحديث فى سنن أبى داود ج ٣ ص ١٤٥ كتاب(الخراج والإمارة والفىء) باب : فى صفايا رسول الله ـ ﷺ ـ من الأموال ، حديث رقم ٢٩٧٦ حدثنا القعنبى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبى ـ ﷺ ـ حين توفى رسول الله أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر الصديق فيسألنه ثُمُنَهُنَّ من النبى ـ ﷺ ـ فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نورث، ما تركنا فهو صدقة » وحديث رقم ٢٩٧٧ فى نفس الباب بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب بإسناده نحوه . قلت : ألا تَتَّقِينَ الله ؟ ألم تسمعن رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد : لنائبتهم وضيفهم . فإذا مت فهوإلى من ولى الأمر من بعدى » .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ١٠ ص ١١٤ حديث رقم ٢٨٥٧٢ كتاب (الطيرة ـ الإكمال) بلفظ : « لا هام ، لا هام » وعزاه لابن جرير عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ .

ما هى الهام ؟ الهامة : الرأس ، والجمع : هام . وهامة القوم : رئيسهم . والهامة : من طير الليل ، وهو الصدى، والجمع : هام . وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة فَتَزْقُو عند قبره تقول : اسقونى اسقونى ، فإذا أدرك بثأره طارت .

١٣٧٦/ ٢٥٧٣٧ ـ « لا هَامَةَ ، وَلا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ ، والْمَرْأَةِ ، والدَّارِ » .

حم ، د ، ع ، ق ، ض عن سعد بن مالك [١] .

١٣٧٧/ ٢٥٧٣٨ ـ « لا وَجدْتَهُ ، لا وَجَدْتَهُ ؛ إِنَّما بُنِيت هذه المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

عبد الرزاق ، ط ، حم ، ح ، م ، ن ، هـ ، وابن خزيمة ، حب عن سليمان بن بريدة عن أبيه، ض عن جابر [٢] .

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ـ ﷺ ـ ج ١ ص ١٧٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سويد بن عمرو ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن الحضرمى بن لاحق ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن مالك أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ، إن يكن ففى المرأة والدابة والدار » .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٤ ص ١٩ كتاب (الطب) باب : فى الطيرة ، حديث رقم ٣٩٢١ بلفظ: حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان حدثنى يحيى أن الحضرمى بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن مالك أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول : « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ، وإن يكن الطيرة فى شيء ففى الفرس والمرأة والدار » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١٤٠ كتاب (القسامة) باب : العيافة والطيرة والطرق ، بلفظ : أخبرنا أبوعبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد ، أنبأ أبى ثنا الأوزاعى ، حدثنى يحيى بن أبى كثير ، حدثنى حضرمى بن لاحق ، حدثنى سعيد ابن المسيب قال : سمعت سعد بن أبى وقاص ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا هام ولاعدوى ولا طيرة ، وإن يكن التطير فى شيء فهو فى الفرس والمرأة والدار » .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٤٠ رقم ١٧٢١ كتاب (الصلاة) باب : إنشاد الضالة فى المسجد ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة [عن أبيه] قال : سمع النبى ـ ﷺ ـ رجلا ينشد ضالة ـ جملا له أحمر ـ فى المسجد يقول : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

والحديث فى مسند الطيالسى (بريدة بن حصيب) ج ٣ ص ١٠٨ رقم ٨٠٤ بلفظ : حدثنا يونس قال : حدثنا داود قال : حدثنا قيس : عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة الأسلمى عن أبيه قال : صلى رسول الله ـ ﷺ ـ الصبح . فقال أعرابى : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ يقوله فى المسجد ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا وجدته ، إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد (حديث بريدة الأسلمى ـ ﷺ ـ) ج ٥ ص ٣٦٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ومؤمل قالا : ثنا سفيان ، ثنا علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن أعرابيا قال فى المسجد : من دعا للجمل الأحمر ـ بعد الفجر ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا وجدته، لا وجدته ؛ إنما بنيت هذه البيوت » ـ وقال مؤمل : « هذه المساجد ـ لما بنيت له » . =

١٣٧٨/ ٢٥٧٣٩ - « لا هِجرَةَ بَعْد الفَتْحِ ، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ ، وإذَا اسْتُنْفِرتُم فَانْفِروا».

م ، ش عن عائشة ، حم ، ن ، وابن سعد عن صفوان بن أمية ، حم ، ش ، ت حسن صحيح ، ن عن ابن عباس [١] .

= والحديث في صحيح مسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب : النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد ، ج ١ ص ٣٩٧ رقم ٨٠ بلفظ : وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رجلا نشد في المسجد . فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر . فقال النبي - ﷺ - « لا وجدت ؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

والحديث في سنن النسائي ج ٢ ص ٣٨ كتاب (الأذان) باب : النهي عن إنشاد الضالة في المسجد - بلفظ : أخبرنا محمدبن وهب قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل ينشد ضالة في المسجد ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « لا وجدت» .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (المساجد والجماعات) باب : النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ، ج ١ ص ٢٥٢ رقم ٧٦٥ بلفظ : حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن أبي سنان - سعيد بن سنان - عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ،قال : صلى رسول الله - ﷺ - فقال رجل : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي - ﷺ - : « لا وجدته ، إنمابنيت المساجد لما بنيت له » .

والحديث في صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٢٧٣ كتاب (الصلاة) باب : النهي عن نشد الضوال في المسجد ، برقم ١٣٠١ بلفظ : أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، وأبو موسى ، قالا : حدثنا مؤمل ، ثنا سفيان عن علقمة - وهو ابن مرثد - عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه (ح) وثنا أبو عمار ، نا وكيع بن الجراح عن سعيد بن سنان أبي سنان ، الشيباني - (ح) وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، عن سعيد بن سنان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : صلى رسول الله - ﷺ - فقال رجل : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » هذا حديث وكيع .

والحديث في صحيح ابن حبان - الإحسان - ج ٣ ص ٨٢ رقم ١٦٥٠ كتاب (الصلاة) باب : المساجد - ذكر الزجر عن رفع الأصوات في المساجد لأجل شيء من أسباب هذه الدنيا الفانية ، بلفظ : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال : حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : صلى رسول الله - ﷺ - فقال رجل : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

(١) حديث عائشة في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٨٨ كتاب (الإمارة) باب : تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، برقم ٨٦ (١٨٦٤) بلفظ : وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عطاء ، عن عائشة .قالت : سئل رسول الله - ﷺ - عن الهجرة ؟ فقال : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية .وإذا استنفرتم فانفروا » . =

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٤٩٩ برقم ١٨٧٧٨ كتاب (المغازي) بلفظ : حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » .
وحديث صفوان بن أمية في مسند الإمام أحمد (مسند صفوان بن أمية) ج ٣ ص ٤٠١ بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن صفوان بن أمية أنه قيل له : لا يدخل الجنة إلا من هاجر ، قال : فقلت لا أدخل منزلي حتى آتي رسول الله ـ ﷺ ـ فأسأله فأتيت النبي ـ ﷺ ـ فقلت : يارسول الله إن هذا سرق خميصة لي ـ لرجل معه ـ فأمر بقطعه . فقلت : يارسول الله فإني قد وهبتها له . فقال : « فهلا قبل أن تأتيني به ؟ » قال قلت : يارسول الله إنهم يقولون : لا يدخل الجنة إلامن هاجر ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن جهاد ونية ، فإذا استنفرتم فانفروا » .
وفي سنن النسائي ج ٧ ص ١٤٦ كتاب (الجهاد) باب : ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، بلفظ : أخبرني محمد بن داود قال : حدثنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن صفوان بن أمية قال : قلت يارسول الله : إنهم يقولون : إن الجنة لايدخلها إلا مهاجر ؟ قال : « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن جهاد ونية ، فإذا استنفرتم فانفروا » .
وحديث ابن عباس في مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن العاس) ج ١ ص ٣٥٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان وعبد الرزاق ، قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .
وفي سنن النسائي ج ٧ ص ١٤٦ كتاب (الجهاد) باب : ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، بلفظ : أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الفتح : « لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، فإذا استنفرتم فانفروا » .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٤٩٩ رقم ١٨٧٧٦ كتاب (المغازي) بلفظ : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .
والحديث في سنن الترمذي (أبواب السير) باب : ما جاء في الهجرة ، ج ٣ ص ٧٤ برقم ١٦٣٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا زياد بن عبد الله ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا » .
وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي . وهذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر نحو هذا .

١٣٧٩/ ٢٥٧٤٠ ـ « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » .

عب عن أنس [١] .

١٣٨٠/ ٢٥٧٤١ ـ « لا هِجْرَةَ بَعْـدَ الْفَتْحِ ، ولَكِنْ إِنَّمـا هُوَ الإيمَانُ وَالنِّيَّةُ وَالْجِـهَادُ ، وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ حَرَامٌ » .

الحسن بن سفيان ، والبغوى ، والباوردى ، وابن السكن ، وابن منده ، وابن قانع ، طب ، وأبو نعيم عن الحارث بن غزية الأنصارى [٢] .

---

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ٣٠٩ رقم ٩٧١٢ كتاب (الجهاد) باب : جهاد الكبير ، ولا هجرة بع الفتح ، والوفاء بالعهد ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع أنس بن مالك يقول : قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا هجرة بعد الفتح » .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٣٠٩ رقم ٣٣٩٠ في (مرويات الحارث بن غزية) بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا يحيى بن حمزة (ح) وثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا سويد بن عبد العزيز ـ كلاهما ـ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، حدثني عبيد الله بن أبي رافع ، عن الحارث بن غزية قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يوم فتح مكة يقول « لا هجرة بعد الفتح ، إنما هو الإيمان ، والنية » .

قال المحقق : في المجمع ٥/ ٢٥٠ : وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك .

وجاء كذلك برقم ٣٣٩١ بقية الحديث ، بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا يحيى بن حمزة ، عن إسحاق بن عبد الله أن عبد الله بن رافع أخبره عن الحارث بن غزية قال : سمعت النبي ـ ﷺ ـ يوم فتح مكة يقول : « متعة النساء حرام » ثلاث مرات .

قال المحقق : قال في المجمع ٤/ ٢٦٦ : وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف .

وترجمة (الحارث بن غزية : وقيل غزية بن الحارث) يعد في المدنيين روى عنه عبد الله بن رافع : روى يحيى ابن حمزة ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحارث بن غزية أنه قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول يوم فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ، إنما هو الإيمان والنية والجهاد ، ومتعة النساء حرام » اهـ: أسد الغابة ج ١ ص ٤١ برقم ٩٤٢ .

وترجمة (إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة) المدني مولى آل عثمان بن عفان . روى عن مجاهد ونافع وطائفة ، وعنه الوليد بن مسلم وابن سابور ، قال البخارى : تركوه . ونهى أحمد عن حديثه . وقال الجوزجاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تحل الرواية عندى عن إسحاق بن أبي فروة . وقال أبو زرعة وغيره : متروك. وقال ابن معين وغيره : لا يكتب حديثه ـ وأورد له ابن عدى مناكير منها لإسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث في الحجازيين . اهـ : الميزان .

وأما عن المتعة : فقد جاء في فتح البارى ج ٩ ص ١٦٧ كتاب (النكاح) باب : النهى عن نكاح المتعة ، فقد=

١٣٨١/ ٢٥٧٤٢ ـ « لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنية ، وإذا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا ، فَإِنَّ هذا بلد حرَّمه اللهُ يومَ خَلَقَ السموات والأَرْضَ ، وهو حرامٌ بحرمةِ الله إلَى يوم القِيَامة ، وإنه لا يَحِلُّ القِتَالُ فيه لأحد قَبْلى ، ولَمْ يحلَّ لى إلا سَاعةً من نَهَار ، فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يوم القِيَامَة، لا يُعْضَد شَوْكُه ولا يُنَفَّر صيدُه ، ولا تُلْتقط لُقَطَتُه إلا من عَرَّفَها ، ولا يُخْتَلى خَلاها. قال العَبَّاسُ : يارسولَ الله : إلا الإذخر فإنَّه لِقَيْنِهم وبُيُوتِهم ، قال : إلا الإِذْخر » .

حم ، خ ، م ، د ، ن عن ابن عباس [(١)] .

= جاء حديث برقم ٥١١٥ بلفظ : حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهرى يقول : أخبرنى الحسن بن محمد بن على وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا ـ ﷺ ـ قال لابن عباس : إن النبى ـ ﷺ ـ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

وحديث برقم ٥١١٦ عن أبى حمزة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس : « نعم » .

وجاء فى الشرح : تعريف نكاح المتعة : بأنه يعنى تزويج النساء إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة ، وأنه كان مباحا ، وأن النهى وقع فى آخر الأمر . وقال : وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهى عنها بعد الإذن فيها ، وذكر أن أبا داود أخرج حديثا من طريق الزهرى بلفظ : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث « أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عنها فى حجة الوداع » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣١٥ (مسند ابن عباس) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا مفضل عن منصور، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرام حرمه الله ، لم يحل فيه القتل لأحد قبلى ، وأحل لى ساعة ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا ينفر صيده ، ولا يعضد شوكه ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاه » فقال العباس : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتهم ولقينهم ، فقال : إلا الإذخر ، ولا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

والحديث فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٨٦ رقم ٤٤٥ (١٣٥٣) كتاب (الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد ، على الدوام ، بلفظ : حدثناإسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الفتح فتح مكة : «لاهجرة ولكن جهد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض ؛ فهو وحرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولاينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها » فقال العباس : يارسول الله : إلا الإذخر فإنه لقينهم ، ولبيوتهم . فقال : « إلا الإذخر » . =

١٣٨٢/ ٢٥٧٤٣ـ « لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مكَّةَ » .

خ عن مجاشع بن مسعود [(١)] .

١٣٨٣/ ٢٥٧٤٤ـ « لا وَجَدَ ضَالَّتَهُ » .

= والحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ٨ رقم ٢٤٨٠ كتاب (الجهاد) باب : في الهجرة هل انقطعت ؟ بلفظ: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الفتح ـ فتح مكة ـ : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

والحديث في سنن النسائي ج ٧ ص ١٤٦ ط المطبعة المصرية كتاب (البيعة) ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، بلفظ : أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الفتح : « لا هجرة ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا » .

والحديث في صحيح البخاري كتاب (الحج) باب : لا يحل القتال بمكة ج ٣ ص ١٨ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال : قال النبي ـ ﷺ ـ يوم فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ؛ فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها . قال الناس : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم . قال : « إلا الإذخر » .

الاستنفار : الاستنجاد والاستنصار ، أي : إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة . اهـ : نهاية ج ٥ ص ٩٢ .

معنى (لا يعضد شوكه) : في تحريم المدينة « نهى أن يعضد شجرها » أي يقطع ، يقال : عضدت الشجر ، أعضده ، عضدا . اهـ : نهاية ٣ ص ٢٥١

معنى (لا يختلى خلاها) وفي حديث تحريم مكة « لا يختلى خلاها » الخلا مقصور : النبات الرطب الرقيق مادام رطبا ، واختلاؤه : قطعه ، وأخلت الأرض : كثر خلاها. اهـ : نهاية ج ٢ ص ٧٥ .

معنى الإذخر : في حديث الفتح وتحريم مكة : الإذخر ـ بكسر الهمزة ـ حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب : نهاية ج ١ ص ٣٣ بتصرف .

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ٤ ص ٩٢ كتاب (الجهاد) باب : لا هجرة بعد الفتح ، بلفظ : حدثنا إبراهيم ابن موسى ، أخبرنا يزيد بن رافع ، عن خالد ، عن أبي عثمان النهدي ، عن مجاشع بن مسعود قال : جاء مجاشع بأخيه مجاهد بن مسعود إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : هذا مجاهد يبايعك على الهجرة . فقال : « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايعه على الإسلام » .

والحديث في الجامع الصغير رقم ٩٩٢٧ من رواية البخاري عن مجاشع بن مسعود بلفظه ، ورمزله بالصحة .

عـبـد الرزاق عن طاووس ، قـال نَشَـدَ رجلٌ فـى المسـجـد ، فـقـال النبى ـ ﷺ ـ فذكره[1] .

١٣٨٤/ ٢٥٧٤٥ ـ « لا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلاث » .

حم ، م عن أبى هريرة [2] .

١٣٨٥/ ٢٥٧٤٦ ـ « لا وُضُوءَ إلا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » .

ت حسن صحيح ، هـ عن أبى هريرة [3] .

١٣٨٦/ ٢٥٧٤٧ ـ « لا وُضُوءَ إلا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ » .

---

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٤٠ رقم ١٧٢٠ كتاب (الصلاة) باب : إنشاد الضالة فى المسجد ، بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمـرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول : نشد رجل ضالته فى المسجد ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا وجد ضالَّته » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبى هريرة) ج ٢/ ٣٧٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا هجرة بعد ثلاث » .

والحديث فى صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٨٤ رقم ٢٧ كتاب (البر والصلة والآداب) باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى ، بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز (يعنى ابن محمد) عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا هجرة بعد ثلاث » .

والحديث فى الجامع الصغير من رواية أبى هريرة برقم ٩٩٢٨ بلفظه ، ورمز له بالصحة .

(٣) الحـديث فى سنن الترمـذى ج ١ ص ٥٠ رقم ٧٤ (أبواب الطهـارة) باب : مـاجاء فى الوضـوء من الريح ، بلفظ: حدثنا قـتيبة وهناد قـالا : حدثنا وكيع ، عن شعـبة ، عن سهيل بن صـالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والحـديث فى الجامع الصـغيـر برقـم ٩٩٣٤ من رواية أبى هريرة ـ وعـزاه إلى التـرمذى وابن مـاجه ، ورمـزله المصنف بالصحة ،

قال المناوى : رمز المصنف لصحته ، وأصله قـول الترمذى : هذا حديث صحيح ، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لغيـر هذين ، مع أن الإمام أحمد خرجه ، وقال البيهقى : حـديث ثابت اتفق الشيخان على إخراج معناه .

والحـديث أخـرجـه ابن مـاجـه ج ١ ص ١٧٢ برقم ٥١٥ بلفظ : حـدثنا على بن مـحـمـد ، ثنا وكـيع (ح) وحدثنامحمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، وعبد الرحمن ، قالوا : ثنا شعبة ، عن سهل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

حم ، هـ ، والبغوى ، وابن قانع ، طب عن السايب بن خباب وما له غيره [١] .

٢٥٧٤٨/١٣٨٧ ـ « لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » .

ط ، حم ، ش ، د ، ت حسن غريب ، ن ، وابن خزيمة ، هب ، ق ، ض عن طلق بن على [٢] .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (حديث السائب بن خباب ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ج ٣ ص ٤٢٦ بلفظ : حدثناعبد الله حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن إسحاق ، أنا ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الله بن مالك أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثه قال : رأيت السائب يشم ثوبه ، فقلت له : مم ذاك ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا وضوء إلامن ريح أو سماع » .

والحديث فى سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٢ رقم ٥١٦ كتاب (الطهارة) باب : لا وضوء إلا من حدث ، بلفظ: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، قال : رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه ، فقلت : مم ذلك ؟ قال : إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » .

فى الزوائد : فى إسناده عبد العزيز وهو ضعيف .

وترجمة (عبد العزيز بن عبيد الله الحمصى) فى الميزان ج ٢ ص ٦٣٢ برقم ٥١١٥ وقال : عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب بن كيسان وشهر بن حوشب . واه ، ضعفه أبو حاتم ، وابن معين ، وابن المدينى ، وما روى عنه سوى إسماعيل بن عياش .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٧ ص ١٦٦ رقم ٦٦٢٢ (فيما يرويه السائب بن خباب : مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف) بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى الهيثم بن خارجة ، وثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا يحيى الحمانى ، وعثمان بن أبى شيبة ، قالوا : ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا عبد العزيز بن عبيد الله ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : رأيت السائب بن خباب يشم ثوبه . فقلت له : مم ذلك رحمك الله ؟ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا وضوء إلا من ريح أوسماع » .

قال المحقق : قال فى المجمع ١/ ٢٤٢ : وفيه « عبد العزيز بن عبيد الله » وهو ضعيف الحديث ، ولم أر أحدا وثقه . والله أعلم .

وترجمة (السائب بن خباب) : فى أسد الغابة ج ٢ ص ٣١٣ برقم ١٩٠٧ وقال : السائب بن خباب أبو مسلم ـ وقيل أبوعبد الرحمن ـ صاحب المقصورة ، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، روى عنه حديث واحد عن النبى ـ ﷺ ـ : « لا وضوء إلامن صوت أو ريح » .

(٢) الحديث فى مسند الطيالسى (مسند طلق بن على) رقم ١٠٩٥ ج ٤ ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا يونس قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا وتران فى ليلة » .

=

= والحديث في مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٣ (حديث طلق بن علي ـ رضى الله تعالى عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا ملازم بن عمرو السحيمي ، ثنا جدي عبد الله بن بدر قال : وحدثني سراج ابن عقبة أن قيس بن طلق حدثهما أن أباه طلق بن علي أتانا في رمضان وكان عندنا حتى أمسى . فصلى بنا القيام في رمضان وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجد ريمان فصلى بهم حتى بقي الوتر ، فقدم رجلا فأوتر بهم ، وقال : سمعت نبي الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا وتران في ليلة » .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٨٦ كتاب (الصلوات) في باب (من قال يصلى شفعا ولا يشفع وتره) بلفظ : حدثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا وتران في ليلة » .

والحديث في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤١ كتاب (الصلاة) باب : في نقض الوتر برقم ١٤٣٩ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا الليلة ، وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدَّم رجلا فقال : أوتر بأصحابك فإني سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول : « لا وتران في ليلة » .

والحديث في سنن الترمذي ج ١ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ (أبواب الوتر) باب : ما جاء لاوتران في ليلة ، برقم ٤٦٨ بلفظ : حدثنا هناد ، أخبرنا ملازم بن عمروقال : حدثني عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا وتران في ليلة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

والحديث في سنن النسائي كتاب (قيام الليل وتطوع النهار) باب : نهي النبي ـ ﷺ ـ عن الوترين في ليلة ج ٣ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا هناد بن السري ، عن ملازم بن عمرو قال : حدثني عبد الله بن بدر ، زارنا أبي : طلق بن علي في يوم من رمضان فأمسى بنا وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى المسجد فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر، ثم قدم رجلا ، فقال له : أوتر بهم ؛ فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا وتران في ليلة » .

والحديث في صحيح ابن خزيمة في (جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن) باب الزجر عن الوتر مرتين في ليلة واحدة ج ٢ ص ١٥٦ برقم ١١٠١ بلفظ : نا أحمد بن المقدام ، نا ملازم بن عمرو، نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال : زارنا أبي في يوم من رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ، وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى بقي الوتر ، ثم قدم رجلا من أصحابه ، فقال : أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا وتران في ليلة » .

والحديثُ في الجامع الصغير برقم ٩٩٣١ بلفظه من رواية الإمام أحمد عن طلق بن علي ، ورمز له بالضعف ، قال المناوي : قال الترمذي : حسن ، قال عبد الحق : ونصححه . قال المناوي : أي من أوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر إذانام ثم قام ، وبهذا أخذ الشافعي ، وهو حجة على أبي حنيفة حيث قال : يشفع بركعة ـ واستشكاله بأن المغرب وتر وهذا وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة رد بأن المغرب وتر النهار ،وهذا وتر الليل ، وبأنها وتر الفروض وهذا وتر النفل . اهـ .

=

١٣٨٨/ ٢٥٧٤٩ ـ « لا وِصَالَ فِى الصَّوْمِ » .

ط عن جابر ، عم ، وسمويه ، حب عن أبى سعيد [١] .

١٣٨٩/ ٢٥٧٥٠ ـ « لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِث » .

عب، ش عن عمرو بن خارجة ، الشافعي ، ق عن مجاهد مرسلا، قط عن جابر [٢] .

= وترجمة (طلق بن على) : فى أسد الغابة ج ٣ ص ٩٢ برقم ٢٦٣٤ قال : طلق بن على بن طلق بن عمرو ، وقيل : طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة ، الربعى الحنفى السحيمى ، وهو والد قيس بن طلق ، وكنيته أبو علي ، كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ـ ﷺ ـ من اليمامة فأسلموا ، مخرج حديثه عن أهل اليمامة .

(١) الحديث في مسند الطيالسى (مسند الأفراد عن جابر) ج ٧ ص ٢٤٣ رقم ١٧٦٤ بلفظ : (حدثنا) أبو داود قال : حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان ، عن أبى عتيق ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا وصال فى الصوم » .

والحديث في مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٦٢ (مسند أبى سعيد الخدرى) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن قزعة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا وصال ـ يعنى ـ فى الصوم » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٥ ص ٢٣٦ رقم [٣٥٧٠] بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامى قال :حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل وعبد الله الوليد عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن قزعة ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا وصال فى الصيام».

والحديث في الجامع الصغير برقم ٩٩٣٢ بلفظه من رواية الطيالسى عن جابر ، ورمز له بالصحة .

(٢) حديث عمرو بن خارجة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٩ ص ٧٠ رقم ١٦٣٧٦ كتاب (الوصايا) باب : لا وصية لوارث والرجل يوصى بماله كله ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب ، عن عمرو بن خارجة . قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا وصية لوارث » .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١١ ص ١٤٩ رقم ١٠٧٦٦ كتاب (الوصايا) ما جاء فى الوصية للوارث ، بلفظ: حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا وصية لوارث » .

وحديث مجاهد المرسل فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٦٤ كتاب (الوصايا) باب : نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، بلفظ : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعى ، أنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا وصية لوارث » .

والحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٩٣٣ من رواية الدارقطنى عن جابر ، الحديث بلفظه ، ورمز المصنف له بالحسن . =

١٣٩٠/ ٢٥٧٥١ ـ « لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ » .

ق ، وضعّفه عن جابر [١] .

١٣٩١/ ٢٥٧٥٢ ـ « لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ » .

= والحديث الموجود في الدارقطني : عن ابن عباس وعن عمرو بن خارجة وعن جعفر بن محمد عن أبيه ج ٤ ص ١٥٢ وليس عن جابر .

وترجمة (عمرو بن خارجة بن قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن عدى بن النجار الأنصارى الخزرجى النجارى) شهد بدرا قاله ابن إسحاق وغيره ، أخبرنا عبيد الله بن أحمد بإسناده عن يونس بن بُكير ، عن ابن إسحاق في تسمية من شهد بدرا من الأنصار قال : « ومن بنى عدى بن النجار : عمرو بن خارجة بن قيس » أخرجه ابن منده وأبو نعيم .

وترجمة (عمرو بن خارجة الأسدى) : جاء في أسد الغابة ج ٤ ص ٢٢٠ برقم ٣٩٠٩ قال : عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدى ، وقيل الأشعرى ، حليف أبى سفيان بن حرب ، وقيل خارجة بن عمرو ، والأول أصح .

يعد في الشاميين ، روى عنه عبد الرحمن بن غنم الأشعرى : أنبأنا غير واحد بإسنادهم إلى أبى عيسى محمد ابن عيسى ، قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة أنه قال : خطبنا رسول الله ـ ﷺ ـ بمنى وهو على ناقته ، وإنى لتحت جرانها ولعابها يسيل بين كتفى ، وإنها لتقصَع بجرتها يقول : « إن الله ـ عز وجل ـ قد أعطى كل ذى حق حقه من الميراث ، ولا وصية لوارث ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

قال محق تحفة الأحوذى (أبواب الوصايا) باب : ما جاء : لا وصية لوارث ، الحديث ٢٢٠٤ ج ٦/ ٣١٣ ، ٣١٤ وقال الترمذى :« هذا حديث حسن صحيح » وقال الحافظ أبو العلى صاحب تحفة الأحوذى : «وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي . وفي سنده : شهر بن حوشب وهو مختلف فيه » .

(١) جاء في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٨٥ كتاب (الإقرار) باب : ماجاء في إقرار المريض لوارثه ، قال : (وأما الذى رواه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا وصية لوارث ولا إقرار بدين » (فحدثناه) أبوبكر الحارث الفقيه ، ثنا محمد بن حبان ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، ثنا أشعث بن شداد هو الخراسانى ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنانوح بن دراج ، فذكره ، وذكر جابر (قال أبو عبد الرحمن) حدثنا به في موضع آخر ولم يذكر جابر ـ قال الشيخ) رواه عباد بن كثيرعن نوح ، فلم يذكر جابرا فهو منقطع ، راويه ضعيف لا يحتج بمثله .

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت العباس الدورى يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : نوح بن راج كذاب ، خبيث ، قضى سنين وهو أعمى . وقال في موضع آخر : ثلاث سنين وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه ، قال : ولم يكن يدرى ما الحديث ولا يحسن شيئا .

حم عن جابر [١] .

١٣٩٢/ ٢٥٧٥٣ ـ « لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ » .

ق عن عمرو بن خارجة [٢] .

١٣٩٣/ ٢٥٧٥٤ ـ « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

ت عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد ، ت فى العلل عن أبى هريرة ، حم ، ش ، وعبد بن حميد ، والدارمى ، ت فى العلل ، هـ ، ع ، قط ، ك ، ض عن ربيح بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أم سلمة [٣] .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٩٧ (مسند جابر) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر قالا : ثنا ابن جريج ، وقال سليمان بن موسى : قال جابر : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا وفاء لنذر فى معصية الله ـ عز وجل » .

والحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٩٣٦ بلفظه ، ورمز له المصنف بالحسن ، قال المناوى : قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ، لكنه موقوف عن جابر ، وسليمان قيل لم يسمع منه . اهـ وقد رمز المؤلف لحسنه . وقضية كلام المصنف أن ذا لم يخرج فى أحد الصحيحين ، وليس كذلك ، بل هو فى مسلم عن عمران باللفظ الواقع فى المتن بدون ذكر السبب ، لكنه فى ضمن حديث طويل ، فلذا أغفله المصنف ، ورواه مستقلا أيضا بلفظ : «لا نذر فى معصية الله » وكذا رواه أبو داود والنسائى .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٦ ص ٢٦٤ كتاب (الوصايا) باب : نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين بلفظ : (أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ـ ببغداد ـ أنا أبو عمرو بن السماك ، ثنا الحسن بن على القطان ، ثنا إسماعيل بن عيسى ، ثنا زياد بن عبد الله قال : حدثنى إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عمروبن خارجة ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » (وروى) من وجه آخر .

(٣) حديث سعيد بن زيد فى سنن الترمذى ج ١ ص ٢٠ رقم ٢٥ (أبواب الطهارة) باب : ما جاء فى التسمية عند الوضوء ، بلفظ : حدثنا نصربن على الجهضمى وبشر بن معاذ العقدىُّ قالا : حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبى ثفال ـ بالفاء ـ المرِّى ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب، عن جدته ، عن أبيها قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » قال : وفى الباب عن عائشة ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وسهل بن سعد ، وأنس . قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم فى هذا الباب حديثا له إسناد جيد .

وفى مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ فى (حديث امرأة ـ ﷺ ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا هيثم ـ يعنى ـ ابن خارجة ـ ثنا حفص بن ميسرة ، عن ابن حرملة ، عن أبى ثفال المزنى أنه قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول : حدثتنى جدتى أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله =

١٣٩٤/ ٢٥٧٥٥ ـ « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ » .

طب عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده (١) .

= ـ ﷺ ـ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار » .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣ كتاب (الطهارات) في التسمية في الوضوء ، بلفظ : حدثنا عفان ، قال : نا وهيب ، قال : نا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يحدث أنه سمع رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ١٤٠ كتاب (الطهارة وسننها) باب : ما جاء في التسمية في الوضوء، برقم ٣٩٨ بلفظ : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا يزيد بن عياض ، ثنا أبو ثفال ، عن رباح ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان ، أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي ج ٢ ص ٣٢٤ (مسند أبي سعيد الخدري) برقم ٨٦ (١٠٦٠) بلفظ : حدثنا أبو كريب ، حدثنا زيد بن الحباب عن كثير بن زيد ،عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

والحديث في سنن الدارقطني ج ١ ص ٧١ كتاب (الطهارة) باب : التسمية على الوضوء ، برقم ٣ بلفظ : ثنا أحمد ابن موسى بن العباس بن مجاهد المصري ، نا أحمد بن منصور ، نا أبو عامر ، نا كثير بن زيد ، نا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

والحديث في كنز العمال في (آداب الوضوء) ج ٩ ص ٢٩٤ رقم ٢٦٠٧٠ بلفظ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

عن سعيد بن زيد ، ت في العلل : عن أبي هريرة ، حم ، ت في العلل . هـ ، ك : عن أبي سعيد .

والملحوظ أن بالأصل زيادة في المصادر .

وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الطهارة وسننها) ج ١ ص ١٣٩ باب : التسمية في الوضوء ، برقم ٣٩٧ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، محمد بن العلاء ، ثنا زيد بن الحباب (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر العقدي (ح) وحدثنا أحمد بن منيع ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، قالوا : ثنا كثير بن زي ، عن ربيح ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي سعيد أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

في الزوائد : هذا حديث حسن .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٦ ص ١٤٧ رقم ٥٦٩٨ (فيما يرويه العباس بن سهل بن سعد عن أبيه) بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري ، ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، عن جده أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا وضوء لمن لم يصل على النبي ـ ﷺ ـ » . =

١٣٩٥/ ٢٥٧٥٦ - « لا وُضُوءَ إلا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ » .

حم عن عبد الله بن زيد بن عاصم [(١)] .

١٣٩٦/ ٢٥٧٥٧ - « لا هِجْرَةَ بَيْنَ المسْلمينَ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » .

الخرائطى فى مساوئ الأخلاق ، والخطيب عن أنس [(٢)] .

١٣٩٧/ ٢٥٧٥٨ - « لا هَمَّ كَهمِّ الدَّيْنِ ، وَلا وَجَعَ كَوَجَعِ الْعَيْنِ » .

الشيرازى فى الألقاب عن ابن عمر [(٣)] .

= والحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٩٣٥ بلفظه ، ورمز المصنف له بالضعف .

وترجمة (عبد المهيمن) فى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٧١ برقم ٥٢٧٩ وقال : عبد المهيمن بن عياش بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه وأبى حازم ، وعنه أبو مصعب وابن كاسب ، وله نحو عشرة أحاديث .

قال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة .وقال الدارقطنى : ليس بالقوى .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٣٩ فى (حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى - رضى الله تعالى عنه -) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا روح بن عبادة قال : ثنا محمد بن أبى حفصة قال : ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعباد بن تميم عن عمه أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت » .

(٢) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ج ٣ ص ٣١٢ فى (ترجمة محمد بن المؤمل غلام الأبهرى) بلفظ : حدثنا محمد بن المؤمل ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب ، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشى ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، حدثنا سليمان التيمى ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام - أو قال - : ثلاث ليال » .

(٣) رواية الشيرازى هذه ذكرها السيوطى فى الآلىء المصنوعة فى كتاب (المعاملات) ج ٢/ ٨٢ بلفظ : أنبأ أبو القاسم بن أبى جعفر عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم المزكى ، أنبأ أبو بكر أحمد بن عبد الواحد بن رقية، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن عبد الله الجويبارى ، حدثنا يحيى بن عبد الله خاقان ، حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا هم كهم الدَّين ، ولا وجع كوجع العين » قال الشيرازى : « خاقان » يروى عنه البخارى فى الصحيح ، وأخرجه الخطيب فى رواة مالك من طريق أحمد بن عبد الواحد به ، وقال : منكر عن مالك ، وخاقان مجهول . انهى ، ومازلت أتعجب من تباين كلام الشيرازى والخطيب حتى رأيت الذهبى قال فى الميزان : يحيى بن عبد الله خاقان يكنى : أبا سهل عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : « لا هم كهم الدين ، ولا وجع كوجع العين » فهذا موضوع على مالك ، قال الخطيب : يحيى مجهول ، زاد الحافظ ابن حجر فى اللسان : وهذا قد يلتبس بيحيى بن عبد الله بن زياد بن شداد السلمى المعروف بخاقان ؛ فإنه يكنى أبا سهل ، والمشهور أنه يكنى أبا الليث ، وبهذا يفترقان ، وهو ثقة من شيوخ البخارى ؛ لكنه لم يدرك مالكا . انتهى . وله شاهد موقوف ، قال ابن عساكر : أنبأنا أبو القاسم =

١٣٩٨/ ٢٥٧٥٩ ـ « لا هَمَّ إلا هَمُّ الدَّيْنِ ، وَلا وَجَعَ إلا وَجعُ الْعَيْنِ » .

طس ، عد ، هب منكر عن جابر ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات [١] .

١٣٩٩/ ٢٥٧٦٠ ـ « لا دبًا مَع السَّيفِ ، ولا نَجًا مَعَ الجَرَادِ » .

ابن صصرى فى أماليه عن البراء [٢] .

= السمرقندى ، أنبأنا أبو الحسين بن النقور ، أنبأنا عيسى بن على ، أنبأنا عبد الله بن محمد ، حدثنى ابن زنجويه ، حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو قبيل ، عن عمرو بن العاص قال : « لا وجع إلا العين ، ولا حزن إلا الدين » والله أعلم .

(١) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (البيوع) باب : ما جا فى الدين ، ج ٤/ ١٢٩ بلفظ : وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا همَّ إلا همُّ الدين ... » الحديث . وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه « سهل بن قرين » وهو ضعيف .

والحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة « سهل بن قرين » ج ٣/ ١٢٨٠ بلفظ : ثنا محمد بن يونس العصفورى ، ثنا أبو عبد الرحمن قرين بن سهل بن قرين ، ثنا أبى ، عن ابن أبى ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا هم إلا هم الدين ... الحديث » .

وقال عن سهل بن قرين : « منكر الحديث ، وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل » .

وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات فى كتاب (البيع والمعاملات) باب : تعظيم أمر الدين ج ٢/ ٢٤٤ بلفظ: أنبأنا محمد بن عبد الملك ، أنبأنا محمد بن مسعدة ، أنبأنا حمزة بن يوسف ، أنبأنا أبو أحمد بن عدى ، حدثنا محمد بن يوسف العصفرى ... إلخ السند كما فى الكامل لابن عدى .

وقال : قال ابن عدى : هذا حديث باطل الإسناد والمتن ، و (سهل) منكر الحديث ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بسهل ؛ فإنه يلزمه المراسيل والمقاطيع . وقال أبو الفتح الأزدى : هو كذاب . ا هـ : موضوعات .

ورد عليه فى اللآلىء وقال : قلت : أخرجه أبو نعيم فى الطب ، والبيهقى فى شعب الإيمان وقال : حديث منكر . ا هـ . وله طريق آخر : عن عمر ، وذكر حديث الشيرازى ، ثم قال : وله شاهد موقوف ، قال ابن عساكر : أنبأنا أبو القاسم السمرقندى ، أنبأنا حسين بن النقور ، أنبأنا عيسى بن على ، أنبأ عبد الله بن محمد ، حدثنى ابن زنجويه ، حدثنا إسحاق ابن عيسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو قبيل ، عن عمرو بن العاص قال : « لا وجع إلا العين ، ولا حزن إلا الدين » والله أعلم .

(٢) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى فى الفصل الثانى فى (الفتن والهرج) ج ١١/ ١٢٣ رقم ٣٠٨٧١ بلفظ : « ولا وباء مع السيف ... الحديث » . وعزاه لابن صصرى فى أماليه : عن البراء .

والدبا ـ بفتح الدال مشددة مقصور ـ : الجراد قبل أن يطير ، وقيل : هو نوع يشبه الجراد ، واحدته : « دبَاة » .

ولعل معنى الحديث أن الفتنة يستطاع إخمادها والقضاء عليها بالسيف أول أمرها ، وقبل اشتدادها ، أما إذا عظمت وهاجت لا يستطيع أحد إخمادها . والله أعلم .

١٤٠٠/ ٢٥٧٦١ ـ « لا وِتْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » .

ش عن أبي سعيد [١] .

١٤٠١/ ٢٥٧٦٢ ـ « لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ » .

عب ، حم عن عمران بن حصين ، طب عن جابر موقوفا [٢] .

---

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلوات) باب : فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر ، ج ٢/ ٢٨٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري قال : نادى منادي رسول الله ـ ﷺ ـ : « أن لا وتر بعد طلوع الفجر » .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (الجهاد) باب : قتل أهل الشرك صبرا ، وفداء الأسرى ، ج٥/ ٢٠٦ رقم ٩٣٩٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت بنو عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فأسر النبي ـ ﷺ ـ رجلا من ثقيف ، وأخذوا ناقة كانت(*) تسبق عليها الحاج ، فمر به النبي ـ ﷺ ـ وهو موثوق ، فقال : يا محمد ! يا محمد ! فعطف عليه ، فقال : على ما أحبس ، وتؤخذ سابقة الحاج ؟ قال : بجريرة حلفائك من بني عامر ، وكانت بنو عامر من حلفاء ثقيف ، ثم أجاز النبي ـ ﷺ ـ فدعاه أيضا : يا محمد ، فأجابه ، فقال : إني مسلم، فقال : لو قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، قال : ثم أجاز النبي ـ ﷺ ـ فناداه أيضا فرجع إليه فقال: أطعمني فإني جائع ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « هذه حاجتك » فأمر له بطعام ، ثم إن النبي ـ ﷺ ـ فادى الرجل بالرجلين اللذين أسرا من أصحابه ، قال : فأغار ناس على ناحية من المدينة ، فأصابوا ناقة ، وأصابوا امرأة أيضا فذهبوا بهم إلى رحالهم ، فقامت المرأة من بعض الليل إلى إبلهم ، وكانوا يريحونها عند أفنيتهم ، فكلما دنت من بعير لتركبه رغا ، حتى جاءت إلى ناقة النبي ـ ﷺ ـ وهي ناقة ذلول ، فلم ترغ، حتى قعدت في عجزها ، ثم صاحت بها ، قال : ونذر بها(**) القوم ، فركبوا في طلبها فنذرت ـ وهي منطلقة ـ ، وهم في أثرها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها ، قال : فنجت ، فلما قدمت المدينة ، أتى النبي ـ ﷺ ـ فقيل : هذه ناقتك ، جاءت عليها فلانة ، أنجاها الله عليها ، فأتي النبي ـ ﷺ ـ بالمرأة فسألها : كيف صنعت ؟ فأخبرته ، فنذرت وهم في طلبي ، إن الله أنجاني عليها أن أنحرها ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « بئس ما جزيتها إذن، لا وفاء لنذر في معصية الله ... الحديث » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث عمران بن حصين) ج ٤/ ٤٣٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي، ثنا عفان ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضبا لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج فأسر الرجل ... إلخ الحديث كما عند عبد الرزاق .

(*) في ص « وكانوا » . أجاز الموضع : سلكه وخلفه .

(**) نذر به : علمه فحذره واستعد له .

١٤٠٢/ ٢٥٧٦٣ ـ « لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلا فِيمَا لا تَمْلِكُ » .

طب عن أبي ثعلبة [١] .

١٤٠٣/ ٢٥٧٦٤ ـ « لا وَفَاءَ بِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

حل عن عائشة [٢] .

١٤٠٤/ ٢٥٧٦٥ ـ « لا يَأْبَى الكَرَامَةَ إلا حِمَارٌ » .

الديلمي عن ابن عمر [٣] .

١٤٠٥/ ٢٥٧٦٦ ـ « لا يَأْتِي عَلَيْكُم عَامٌ إلا وَهُوَ شَرٌّ مِن الآخَرِ » .

نعيم في الفتن(*) { عن ابن عمر } [٤] .

---

(١) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الأيمان والنذور) ـ باب لا نذر في معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ج ٤/ ١٨٨ بلفظ : وعن أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ قلت : يارسول الله إني نذرت أن أنحر ذودا لي على صنم من أصنام الجاهلية . قال : أوف بنذرك ، ولا تأثم بربك . ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا وفاء لنذر في معصية ، ولا قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك » وقال : رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل تقدم بتمامه في اللقطة ، وفيه (أبو فروة يزيد بن سنان) وثقه أبو حاتم ، وضعفه جماعة .

(٢) الحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة (عبد الله بن المبارك) ج ٨/ ١٩٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ابن موسى بن إسحاق القاسمي ، ثنا حامد بن شعيب ، ثنا عبد الله بن عون ، ثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا وفاء بنذر من معصية الله ... الحديث » . وقال : غريب من حديث الزهري ، عن أبي سلمة بذكر الكفارة ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

(٣) الحديث في الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي ج ٥/ ١٦٠ رقم ٧٨١٧ بلفظه عن ابن عمر .

قال محققه : الحديث في الأسرار المرفوعة برقم ١٠٦٦ قال القاري : هو من قول عليّ على ما يقال . ذكره الديلمي .

قال السخاوي : وهو كذلك في سنن سعيد بن منصور: أن عليا ألقيت له وسادة فجلس عليها وقال ذلك ، وقد أخرجه الديلمي : عن ابن عمر مرفوعا .

قال السيوطي : أخرجه البيهقي في الشعب : عن عليّ موقوفا .

(*) « ما بين القوسين من الكنز ، وساقط من الأصل » .

(٤) الحديث ذكره صاحب الكنز بلفظه في « فرع تنزل الزمان ، وتغيره لبعد العهد منه ـ ﷺ ـ » ج ١٤/ ٢٥٦ رقم ٣٨٦٥٢ من الإكمال ، وعزاه لنعيم في الفتن عن ابن عمر .

=

١٤٠٦/ ٢٥٧٦٧ ـ « لا يَأتِى أحَـدكُمُ الصَّلاةَ وَهُوَ حَـقِنٌ حَتَّى يُخَـفِّفَ ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَيْنَه فِى بَيْتٍ بِغَـيْرِ إِذْنِ أَهْلِه فَقَد دَمَرَ ، وَمَنْ صَلَّى بِقَـوْمٍ فَخَصَّ نَفْسَه بِدَعْـوَةٍ مِنْ دُونِهِمْ فَقَد خَانَهُمْ » .

حم ، خ فى التاريخ ، طب ، وابن عساكر عن أبى أمامة [(١)] .

١٤٠٧/ ٢٥٧٦٨ ـ « لا يَأتِى رَجُلٌ مَوْلاهُ فَـيَسْـأَلُهُ مِنْ فَضْـل [الله قَال هُوَ عِنْدَهُ] (*) فَيَمْنَعهُ إِيَّاهُ إِلا وَهُوَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِى مَنَعَ مِنْهُ » .

ن ، ق ، وابن جرير عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده [(٢)] .

= ويؤيده حيث الترمذى « ما من عام إلا والذى بعده شـر منه حتى تلقوا ربكم » أخرجه الترمذى عن أنس فى كتاب (الفتن) باب : رقم ٣٥ حديث رقم ٢٢٠٧ وقال : حسـن صحيح .

(١) الحديث أخرجه الإمـام أحمد فى مسنده (مسند أبى أمامة) ج ٥/ ٢٦٠ بلفظ : حـدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا زيد بن الحباب ، حدثنى معاوية بن صالح ، حدثنى السفر بن نسير الأزدى ، عن يزيد بن شريح الحضرمى ، عن أبى أمامة ، عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا يأتى أحدكم الصلاة ، وهو حاقن ، ولا يَؤُمَّنَّ أحدكم فيخص نفسـه بالدعاء دونهم ، فمن فعل فقد خانهم » .

وانظر نفس المصدر ص ٢٥٠

وأخرجه الإمام البخارى فى التاريـخ الكبير ، فى ترجمة (يزيد بن شريح) ج ٤/ ٢/ ٣٤١ رقم ٣٢٤٥ بلفظ : قال عبـد الله بن صالح : حدثنى مـعاوية بن صالح ، عن السفـر بن نسير ، عن يزيد بن شريح ، عن أبـى أمامة الباهلى عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يأتى أحدكم الصلاة وهو حقن » .

وأخرجـه الطبرانى فى المعجم الكبيـر (فيما يـرويه يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى أمـامة) ج ٨/ ١٢٥ رقم ٧٥٠٧ بلفظ : بكر بن سـهل الدمـياطى ، ومطلب بـن شعـيب الأزدى قالا : ثنا عـبـد الله بن صالح ، حـدثنى معـاوية بن صـالح ، عن السفـر بن نسير ، عن يزيد بن شـريح الحضرمى ، عن أبى أمـامة قال : قـال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يأتى أحدكم الصلاة وهو حـاقن ، حتى يخفف ، ومن أدخل عينيه فى بيت بغـير إذن أهله فقد دمر ، ومن صلى بقوم ... الحديث » كما فى الأصل .

و (دمر) أى : هـجم ، ودخل بغيـر إذن ، وهو من الدمار : الهـلاك ؛ لأنه هجوم بما يكره ، والمعنـى أن إساءة المطلع مثل إساءة الدامر .

وفى الحديث « من اطلع فى بـيت قوم بغير إذنهـم فقد دمر » وفى رواية : « مـن سبق طرفه استـئذانه فقـد دمر عليهم » . نهاية .

(*) ما بين القوسين المعكوفين هكذا فى الأصل ولعلها خطأ من الناسخ والصواب ، كتابتها هكذا « ماله عنده » .

(٢) الحديث أخرجه النسائى فى سننه (المجتبى) (فى كتاب الزكاة) باب : من يسـأل ولا يعطى ج ٥/ ٨٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعـتمر ، قال : سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه ، عن جده=

١٤٠٨/ ٢٥٧٦٩ ـ « لا يَأتِي الدَّجَّالُ المَدِينَةَ إلا وَجَدَ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أنقَابِهَا مَلَكًا مَعَه السَّيْفُ » .

ابن النجار عن أبي هريرة [١] .

١٤٠٩/ ٢٥٧٧٠ ـ « لا يَأتِيك مِنَ الحَيَاءِ إلا خَيْرٌ » .

ابن سعد ، خ في التاريخ ، والحسن بن سفيان ، ع ، والبغوى ، وابن السكن ، وابن قانع ، وأبو نعيم ، وابن شاهين ، ض عن أُسير بن عمرو الكندى ، وما له غيره [٢] .

= قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يأتى رجل مولاه يسأله من فضلٍ عنده فيمنعه إياه إلا دعى له يوم القيامة شجاع أقرع يتلمظ فضله الذى منع » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الزكاة) باب : الاختيار فى صدقة التطوع ، ج ٤/ ١٧٩ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسن ، أنبأ أحمد ، ثنا محمد بن الفرج ، ثنا السهمى ـ يعنى ـ عبد الله بن بكر ، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول ـ ﷺ ـ يقول : « لا يأتى رجل مولاه فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعى يوم القيامة شجاعا أقرع يتلمظ فضله الذى منع » .

وأخرجه ابن جرير الطبرى فى التفسير (تفسير سورة آل عمران) آية رقم ١٠٨ (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ...) إلخ . ج ٤/ ١٢٧ ط دار المعرفة ببروت ـ الطبعة المصورة ـ بلفظ : وحدثنى يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا عبد الواحد بن واصل ـ أبو عبيدة ـ الحداد ، واللفظ ليعقوب ، جميعا عن بهز ابن حكيم بن معاوية بن حيدة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت نبى الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يأتى رجل مولاه فيسأله من فضل مال عنده فيمنعه إياه إلا دعا له يوم القيامة شجاعا يتلمظ فضله الذى منع » .

و (يتلمظ) معناه : يدير لسانه فى فمه ويحركه يتتبع أثر التمر ، واسم ما يبقى فى الفم من أثر الطعام : لماظة . ا هـ : نهاية .

(١) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى (فضائل المدينة وما حولها ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) إكمال ـ ج ١٢/ ٢٤٩ رقم ٣٤٨٩٩ بلفظه ، وعزاه لابن النجار : عن أبى هريرة .

ويؤيده حديث ابن حبان : « أبشروا يا معشر المسلمين ألا يدخلها الدجال » ـ يعنى ـ المدينة . ا هـ : كنز العمال ١٢/ ٢٤٧ رقم ٣٤٨٩٢ من رواية ابن حبان عن فاطمة بنت قيس .

(٢) الحديث أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة (أسير صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ) ج ٧/ ٤٧ بلفظ : قال أخبرنا يحيى ابن حماد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أسير ـ رجل من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ حين استخلف يزيد بن معاوية ، قال : يقولون : إن يزيد ليس بخير أمة محمد ، ولا أفقهها فقها ، ولا أعظمها فيها شرفا ، وأنا أقول ذلك ، ولكن ـ الله ـ لأن تجتمع أمة محمد ـ ﷺ ـ أحب إلى من أن تفرق ، أرأيتكم بابا لو دخل فيه أمة محمد ـ ﷺ ـ وسعهم ، أكان يعجز عن رجل واحد لو دخل فيه ؟ قال : قلنا : لا . قال : أرأيتكم لو أن أمة محمد ـ ﷺ ـ قال كل رجل منهم : لا أهريق دم أخى ، ولا آخذ ماله ، أكان هذا يسعهم ؟ قال : قلنا: نعم ، قال : فذلك ما أقول لكم ، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يأتيك من الحياء إلا خير » . =

١٤١٠/ ٢٥٧٧١ - « لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لاعِبًا وَلا جَادًّا ، وَإِنْ أَخَذَ كَمًّا صَاحِبِه فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْه » .

ابن سعد ، حم ، د ، ت حسن غريب ، طب ، ك ، ق عن عبد الله بن يزيد بن السائب ابن يزيد ، عن أبيه ، عن جده [(١)] .

= قال حميد : فقال صاحبى : وإن فى قصص لقمان أن بعض الحياء ضعف ، وبعضه وقار لله . قال : فأرعدت يد الشيخ وقال : اخرجا من بيتى ، أخرجا من دارى ، ما أدخلكما على ؟ قال : فمازلت أسكنه حتى سكن ، قال : ثم خرجنا أنا وصاحبى .

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة (يُسير) ج ٨/ ٤٢٣ رقم ٣٥٦٦ بلفظ : يسير له صحبة ،قال أبو عوانة : عن داود بن عبد الله ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : دخلنا على يسير رجل من أصحاب النبى - ﷺ - حين استخلف يزيد ، فقال : أتقولون إن يزيد ليس بخير أمة محمد - ﷺ - ؟ وأنا أقول ذلك ، ولكن لأن يجمع الله أمة محمد احب إلى من أن تفرق ، قال النبى - ﷺ - : « لا يأتيك من الحياء إلا خير » .

(وأسير) هو أسير بن جابر ، يعد فى البصريين ، فى صحبته نظر ، قال : من حديث أسير ما رواه حميد بن عبد الرحمن عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن الحياء لا يأتى إلا بخير » أخرجه ابن منده وأبو نعيم .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (حديث يزيد بن السائب بن يزيد - رضى الله تعالى عنه -) ج ٤/ ٢٢١ بلفظ: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن أبى ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده سمع النبى - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا، وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه » .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الأدب) باب : من يأخذ الشىء على المزاح ، ج ٥/ ٢٧٣ رقم ٥٠٠٣ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى [عن ابن أبى ذئب] ح وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن ابن أبى ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه ، عن جده أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا » وقال سليمان : « لعبا ولا جداً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها » لم يقل ابن بشار : ابن يزيد ، وقال : قال رسول الله - ﷺ - .

وأخرجه الترمذى فى (الفتن) باب : لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ج ٤/ ٤٦٢ رقم ٢١٦٠ ط الحلبى ، بلفظ: حدثنا بندار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن أبى ذئب ، حدثنا عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا ، فمن أخذ عصا أخيه فليردها عليه » .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن عمر ، وسليمان بن صرد ، وجعدة ، وأبى هريرة ، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب ، والسائب بن يزيد له صحبة ، قد سمع من النبى - ﷺ - وهو غلام ، وقبض النبى - ﷺ - وهو ابن سبع سنين ، ووالده يزيد بن السائب له أحاديث ، هو من أصحاب النبى - ﷺ - وقد روى عن النبى - ﷺ - ، والسائب بن يزيد هو ابن أخت نمر . =

١٤١١/ ٢٥٧٧٢ ـ « لا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ بِغَيْـرِ حَقِّهِ إلا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

م عن أبى هريرة [١] .

١٤١٢/ ٢٥٧٧٣ ـ « لا يَأْخُذ أَحَدُكُمْ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ ، ولَكِنْ مِنَ الصُّدْغَيْنِ » .

الخطيب عن أبى سعيد [٢] .

= وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما أسند السائب بن يزيد ... إلخ) ٧/ ١٧٢ رقم ٦٦٤١ بلفظ : حدثنا عمر بن حفص السدوسى ، ثنا عاصم بن على ، ثنا ابن أبى ذئب ، ن عبد اللهبن يزيد بن السائب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه سمع النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا جادا ، وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (معرفة الصحابة) باب : ذكر يزيد بن عبد الله أبى السائب ـ رضي الله عنه ـ ج٣/ ٦٣٧ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه ... الحديث » .

قال : وابنه السائب بن يزيد أدرك النبى ـ ﷺ ـ وروى عنه حديثا ، ووافقه الذهبى على قوله .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الغصب) باب : من غصب لوحا فأدخله فى سفينة أوبنى عليه جدارا ج ٦/ ١٠٠ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ أبو جعفر الرزاز ، ثنا أحمد بن ملاعب ، ثنا عبد الصمد بن نعمان البزاز ، ثنا ابن أبى ذئب (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ، ثنا أحمد بن سلمان ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا نصر بن على ، حدثنى أبى ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا جادا ؛ فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها » لفظ حديث الحرفى ، وفى رواية ابن بشران ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه » .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (المساقاة) باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ج ٣/ ١٢٣١ رقم (١٤١/ ١٦١١) بلفظ : وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يأخذ أحد شبرا من الأرض ... الحديث » .

(٢) الحديث أخرجه الخطيب ، فى تاريخ بغداد ، فى ترجمة (أحمد بن الوليد المخرمى) ج ٥/ ١٨٧ رقم ٢٦٤١ بلفظ : أخبرنا على بن المحسن المعدل ، حدثنا أبو غانم محمدبن يوسف الأزرق ، حدثنا محمد بن مخلد العطار ، حدثنا أحمد بن الوليد ، وإبراهيم بن الهيثم البلدى قالا : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا عفير بن معدان ، عن عطاء ، عن أبى سعيد قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا يأخذ أحدكم من طول لحيته ... الحديث » .

وقال : أبو عبد الله بن مخلد : هذا أحمد بن الوليد المخرمى يسوى فلسًا .

و (الصُّدغ) ـ بالضم ـ هو ما بين العين والأذن والشعر المتدلى على هذا الموضع . قاموس .

١٤١٣/ ٢٥٧٧٤ - « لا يَأخُذ مِنَ المخْتَلِعةِ أكْثَر ممَّا أعْطَاهَا » .

ق عن عطاء مرسلا [١] .

١٤١٤/ ٢٥٧٧٥ - « لا يَأخُذُ أحَدٌ أمْوَالَ النَّاسِ ثُمَّ يُرِيدُ أدَاءَهَا إلا أدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَلا يأخُذُهَا أحَدٌ يُرِيدُ إتْلافَها إلا أتْلَفَهُ اللهُ » .

هب عن أبي هريرة [٢] .

١٤١٥/ ٢٥٧٧٦ - « لا يَأذَنُ اللهُ تَعَالى لِشَيْءٍ إذْنَهُ لأذَانِ المُؤَذِّنِينَ ، وَالصَّوْتِ الحَسَنِ بِالْقُرْآنِ » .

طب عن معقل بن يسار [٣] .

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الخلع والطلاق) باب : الوجه الذي تحل به الفدية ج ٧/ ٣١٤ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يعقوب بن سفيان ، نا سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء يبلغ به النبي - ﷺ - قال : « لا يأخذ من المختلعة ... الحديث » وكذا رواه الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، وبمعناه رواه الثوري ، عن ابن جريج .

(٢) الحديث بلفظه في كنز العمال (الفصل الثالث - في نية المستدين وحسن القضاء) من الإكمال ج ٦/ ٢٢٥ رقم ١٥٤٥٢ وعزاه للبيهقي في الشعب : عن أبي هريرة .
وقد جاء في صحيح البخاري ، ومسند أحمد ، وسنن ابن ماجه حديث أبي هريرة بلفظ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » .
أخرجه البخاري في كتاب (الاستقراض) باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ج ٣/ ١٥٢ .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) ج ٢/ ٣٦١ ، ٤١٧ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب (الصدقات) باب : من أدان دينا لم ينوى قضاءه ، ج ٢/ ٨٠٦ رقم ٢٤١١
وسبق هذا الحديث في حرف الميم رقم ١٨٠٤/ ٢٠١٧١ .

(٣) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما يرويه معاوية بن قرة عن معقل بن يسار) ج ٢٠/ ٢١٦ رقم ٥٠١ بلفظ : حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يأذن الله لشيء أذنه لأذان المؤذنين ، والصوت الحسن بالقرآن » .
قال المحقق : قال في المجمع ١/ ٣٢٨ : وفيه « سلام الطويل » وهو متروك . قلت : « وزيد العمي » ضعيف . اهـ : المحقق .
و (سلام الطويل) ترجم له الذهبي في الميزان ج ٢/ ١٧٥ رقم ٣٣٤٣ وقال : هو سلام بن سلم ، ويقال : ابن سليم التميمي السعدي الخراساني ثم المدائني الطويل ، روى عن زيد العمي ... إلخ .
قال البخاري : سلام بن سلم السعدي الطويل ، عن زيد العمي : تركوه . =

١٤١٦/ ٢٥٧٧٧ ـ « لا يَأْذَنُ اللهُ لِشَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلا لأَصْوَاتِ الْمُؤَذِّنِين ، وَلِذِي الصَّوْتِ الحَسَنِ بِالْقُرآنِ » .

أبو الشيخ فى الأذان : عنه(*) (١) .

١٤١٧/ ٢٥٧٧٨ ـ « لا يَأْكُلِ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » .

حم ، م ، ت حسن صحيح ، حب عن ابن عمر (٢) .

= و (أذن) أي : ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ، أي : يتلوه يجهر به ، يقال منه : أذن يأذن أذنا ـ بالتحريك ـ وفي الحديث : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن » .

(*) عنه ، أي : عن معقل بن يسار .

(١) الحديث ذكره المتقي الهندي في الكنز بلفظه (الفصل الرابع في الأذان والترغيب فيه) ج ٧/ ٦٨٩ رقم ٢٠٩٣٣ من رواية أبي الشيخ في الأذان : عن معقل بن يسار .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب) ج ٢ ص ٢٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

وانظر ص ٩ ، ١٦ ، ٨١ من نفس المصدر ففيها مثله .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الأضاحي) باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ج ٣ ص ١٥٦٠ رقم ١٩٧٠ قال : حدثنا قتيبة ابن سعيد . حدثنا ليث (ح) وحدثني محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب (الأضاحي) باب : في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام ، طبعة دار الفكر ج ٣ ص ٣٣ رقم ١٥٤٥ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

وفي الباب عن عائشة وأنس . وحديث ابن عمر حسن صحيح . وإنما كان النهي من النبي ـ ﷺ ـ متقدما ثم رخص بعد ذلك .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان] كتاب (الأضحية) باب : ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ج ٧ ص ٥٦٧ رقم ٥٨٩٤ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاث » .

والأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث ناسخ لتحريم الأكل منها بعد الثلاث وادخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأنصار من الصحابة والتابعين من بعدهم ، وحكى النووي عن علي « عليه السلام » وابن عمر أنهما قالا : يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق . وحكاه الحازمي في الاعتبار عن=

١٤١٨/ ٢٥٧٧٩ ـ « لا يَأكُلَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ بِشِمَالِهِ وَلا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا » .

م ، ت عن ابن عمر ، ع ، وابن جرير عن عمر [(١)] .

= على « عليه السلام » أيضا ، والزبير ، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر . ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد ثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ، ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه . اهـ : نيل الأوطار للشوكاني كتاب (الأضاحى) باب : الأكل والإطعام من الأضحية ج ٥ ص ١١٨ .

(١) حديث ابن عمر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الأشربة) باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما ج ٣ ص ١٥٩٩ رقم ١٠٦ قال : حدثنى أبو الطاهر وحرملة [قال أبو الطاهر : أخبرنا . وقال حرملة : حدثنا] عبد الله بن وهب ، حدثنى عمر بن محمد ، حدثنى القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، حدثه عن سالم عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يأكلن أحد منكم بشماله ، ولا يشربن بها ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها » قال : وكان نافع يزيد فيها « ولا يأخذ بها ولا يعطى بها » وفى رواية أبى الطاهر « لا يأكلن أحدكم » .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب (الأطعمة) باب : ما جاء في النهى عن الأكل والشرب بالشمال ج ٣ ص١٦٦ رقم ١٨٦٠ قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

وفى الباب عن جابر ، وعمر بن أبى سلمة . وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك ، وحفصة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وحديث عمر أخرجه أبو يعلى الموصلى في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٨٣ رقم ٢٠٧ قال : حدثنا عبد الله بن أبان الكوفى ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد الله بن عمر ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، عن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يأكل أحدكم بشماله ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله».

قال المحقق : وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦ وقال : رواه أبو يعلى من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهرى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وأخرج مالك فى الموطأ ص ٥٧٤ فى (صفة النبى) باب : النهى عن الأكل بالشمال ، ومسلم فى الأشربة رقم ١٠٦ وأبو داود فى الأطعمة رقم ٣٧٧٦ باب : الأكل باليمين ، والترمذى فى الأطعمة ١٨٦٠ والدارمى فى الأطعمة ٢/ ٩٦ ، ٩٧ باب : الأكل باليمين من طرق عن الزهرى عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جده ابن عمر . اهـ بتصرف .

والملحوظ أن ثمة تضاربا بين كلام الهيثمى فى المجمع ؛ إذ قال : من طريق عبيد الله بن عمر ولم أعرفه ، وبين قول محقق أبى يعلى آخرا : من طرق عن الزهرى عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جده ابن عمر وأبو بكر وعبيد الله مجهولان . انظر الميزان .

١٤١٩/ ٢٥٧٨٠ ـ « لا يُؤَذِّن إلا مُتَوَضِّئٌ » .

ت ، وأبو الشيخ فى الأذان عن أبى هريرة ، وصَحَّح ت وقفه [١] .

١٤٢٠/ ٢٥٧٨١ ـ « لا يُؤَذِّنَّ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه [٢] .

١٤٢١/ ٢٥٧٨٢ ـ « لا يَؤُم عَبْدٌ قَوْمًا إلا تَوَلَّى مَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِى صَلاتِهِمْ ، فَإِنْ أَحْسَن فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْه وَعَلَيْهِمْ » .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي فى سننه كتاب (الصلاة) باب : ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء ج ١ ص٣٨٩ رقم ٢٠٠ قال : حدثنا على بن حجر ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن معاوية بن يحيى الصدفى ، عن الزهرى ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤذن إلى متوضىء » .

وقال الترمذى فى الحديث الذى بعده : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : « لا ينادى بالصلاة إلا متوضىء » .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من الحديث الأول . وحديث أبى هريرة لم يرفعه ابن وهب ، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم . والزهرى لم يسمع من أبى هريرة .

قال الشيخ أحمد شاكر : الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى . ورواه البيهقى ١/ ٣٩٧ من طريق هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة مرفوعا . ثم قال البيهقى : هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلى وغيره عن الزهرى قال : قال أبو هريرة : « لا ينادى بالصلاة إلا متوضىء » وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهرى وأبى هريرة ، ورواية معاوية بن يحيى التى هنا ضعيفة بذلك ، وبضعف راويها . ورواية البيهقى ضعيفة بمعاوية هذا أيضا .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩٣٨ من رواية الترمذى عن أبى هريرة ورمز له السيوطى بالضعف .

قال المناوى : رواه الترمذى من حديث الزهرى عن أبى هريرة . قال ابن حجر : وهو منقطع ، والراوى له عن الزهرى ضعيف .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الحدود ومحظوراته) الفصل الثانى فى محظورات الحدود وآدابها ولواحقها ج ٥ ص ٣٩٣ رقم ١٣٣٨٨ بلفظ : « لا يؤذين مسلم بكافر » وعزاه لابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه.

و (جعفر بن محمد) : ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ رقم ١٥٦ قال : جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى العلوى أبو عبد الله المدنى الصادق . وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر ، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ؛ فلذلك كان يقول : ولدنى أبو بكر مرتين . روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن أبى رافع وعطاء وعروة ، وجده لأمه القاسم بن محمد ، وغيرهم .

طب عن عقبة بن عامر [١] .

١٤٢٢/ ٢٥٧٨٣ ـ « لا يَؤُم الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ » .

قط وضعَّفه عن جابر [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (أحاديث أبي على الهمذاني ثمامة بن شفى عن عقبة بن عامر) ج ١٧ ص ٣٢٨ رقم ٩٠٧ قال : حدثنا أحمد بن خليد الحلبي ، ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين . ثنا ، عبد الله ابن عامر الأسلمي ، عن أبي على الهمداني ـ ثمامة بن شفى ـ عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يؤم عدٌ قومًا إلا تولى ما كان عليهم في صلاتهم ، إن أحسن فله ، وإن أساء فلهم وعليه».

قال المحقق : ورواه أحمد ٤/ ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ٢٠١ قال في المجمع ٢/ ٦٨ : ورجاله ـ أي أحمد ـ ثقات.

وما وجدناه في مسند أحمد ج ٤ ص ١٤٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الحكم بن نافع قال : ثنا ابن عياش ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن أبي على الهمداني قال : خرجت في سفر ومعنا عقبة ابن عامر ، قال : فقلنا له : إنك ـ يرحمك الله ـ من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فأمَّنا ، فقال : لا ؛ إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم » .

وفي ص ١٥٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو النضر ، ثنا أبو الفرج ، ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن أبي على المصرى قال : سافرنا مع عقبة بن عامر الجهني ، فحضرتنا الصلاة فأردنا أن يتقدمنا ، قال : قلنا : أنت من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ولا تتقدمنا ؟ قال : إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « من أمّ قوما فإن أتم فله التمام ولهم التمام ، وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الإثم » .

وفي ص ١٥٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الله بن الحارث ، حدثني الأسلمي ، حدثني أبو على الهمداني ، عن عقبة بن عامر : خرجنا مع عقبة بن عامر في مخرج خرجناه ، فحانت صلاة فسألنا أن يؤمنا ، فأبى علينا ، وقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يؤم عبد قوما إلا تولى ما كان عليهم في صلاتهم، إن أحسن فله وأن أساء فعليه » .

وبهذا يتبين أن لفظ المصنف فيه تحريف ، ولعل الصواب : « إن أساء فعليه لا عليهم » .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه كتاب (الطهارة) باب : في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين ج ١ ص ١٨٥ رقم ١ قال : حدثنا محمد بن جعفر بن رميس ، نا عثمان بن معبد ، نا سعيد بن سليمان بن مانع الحميرى ، نا أبو إسماعل الكوفي أسد بن سعيد ، نا صالح بن بيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤم المتيمم المتوضئين » إسناده ضعيف .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الطهارة) باب : كراهية من كره أن المتيمم يؤم المتوضئين ج ١ ص٢٣٤.

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار كتاب (الصلاة) باب : اقتداء المتوضىء بالمتيمم ج ٣ ص ١٤٧ الحديث قال: هذا مذهب العترة ، وأنه لا يصح ائتمام المتوضىء بالمتيمم عندهم ، وقال : وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية .

١٤٢٣/ ٢٥٧٨٤ ـ « لا يُؤَمّ الرَّجُلُ فِى سُلْطَانِهِ ، وَلا يُجْلَس عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِى بَيْتِهِ إلا بإذْنِهِ » .

ت حسن صحيح عن أبى مسعود [1] .

١٤٢٤/ ٢٥٧٨٥ ـ « لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِى جَالِسًا » .

عب ، ق وضعَّفه عن الشعبى مرسلا [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب (الصلاة) باب : ما جاء من أحق بالإمامة ج ١ ص ٤٥٨ رقم ٢٣٥ قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال : وحدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو معاوية وعبد الله ابن نمير عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدى ، عن أوس بن ضمعج قال : سمعت أبو مسعود الأنصارى يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يؤم الأقوام أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا ، ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته فى بيته إلا بإذنه » قال محمود بن غيلان : قال ابن نمير فى حديثه: « فأقدمهم سنا » .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى سعيد ، وأنس بن مالك ، ومالك بن الحويرث ، وعمرو بن سلمة . وحديث أبى مسعود حديث حسن صحيح .

قال الشيخ أحمد شاكر : والحديث رواه أحمد ٥/ ٢٧٢ عن أبى معاوية ، ومسلم ١/ ١٨٦ من طريق أبى خالد الأحمر ، وجرير ، وأبى معاوية ، وابن فضيل ، وسفيان . وأبو داود ١/ ٢٢٨ من طريق ابن نمير والنسائى ١/ ٢٦ من طريق فضيل بن عياض . وابن الجارود ص ١٥٥ من طريق جرير . كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد. ورواه أيضا الطيالسى رقم ٦١٨ عن شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، عن أبى مسعود . ورواه أحمد ٤/ ١١٨ عن عفان . و ٤/ ١٢١ عن محمد بن جعفر . و ٤/ ١٢١ ، ١٢٢ عن يحيى ، كلهم عن شعبة . ورواه مسلم ١/ ١٨٦من طريق محمد بن جعفر ، ورواه أبوداود ١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ عن أبى الوليد الطيالسى ، وعن ابن معاذ عن أبيه ، كلاهما عن شعبة ، ورواه ابن ماجه ١/ ١٦٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة كرواية الطيالسى .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : إذا اجتمع القوم فيهم الوالى ج ٣ ص ١٢٥ وانظر المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص ٢٢١ رقم ٦٠٩ .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب : هل يؤم الرجل جالسا ؟ ج ٢ ص ٤٦٣ رقم ٤٠٨٧ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن رجل بعدى جالسا » .

قال المحقق : قال الشافعى : لا حجة فيه ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه من رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه، يعنى جابرا .كذا فى الفتح ٢/ ١١٩ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : ما روى فى النهى عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه ،ج ٣ ص ٨٠ قال : أخبرنا أبونصربن قتادة ،أنبأ أبو العباس الضبعى ،=

١٤٢٥/ ٢٥٧٨٦ ـ « لا يَؤُمُّ رَجُلٌ عَشَرَةً منَ الْمُسْلمينَ إلا جَاءَ يَوْمَ الْقيامَة مَغْلُولاً حَتَّى يكُونَ اللهُ تَعَالَى يَرْحَمُهُ (*) فَيَعْتقَهُ أَوْ يُمضى فيه غَيْر ذَلكَ » .

الحاكم في الكنى عن كعب بن عجرة (١) .

١٤٢٦/ ٢٥٧٨٧ ـ « لا يُؤْمنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إلَيْه منْ وَلَده ، وَوَالده ، وَالنَّاس أَجْمَعينَ » .

= ثنا الحسن بن على بن زياد ، ثنا ابن أبى إدريس ، حدثنى سفيان بن عيينة ، عن رجل ، عن الشعبى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : [وأخبرنا] أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا على بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب ، ثنا محمد بن ربيعة ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمّن أحد بعدى جالسا » قال على بن عمر : لم يروه غير جابر الجعفى ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع قال : قال الشافعى : قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه .

وانظر سنن الدارقطنى كتاب (الصلاة) باب : صلاة المريض جالسا بالمأمومين ج ١ ص ٣٩٨ ص رقم ٦ .

ومسألة اقتداء القائم بالجالس فى نيل الأوطار كتاب (الصلاة) باب : اقتداء القادر على القيام بالجالس ج ٣ ص ١٤٤ و ص ١٤٥ وحكى أن جمهور السلف وأهل الظاهر يقولون : إذا صلى الإمام قاعدا صلى المأمومون خلفه جلوسا . أخذا بلفظ الحديث المتفق عليه « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعو ن» عن أنس .

وحكى النووى عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . وحكاه ابن دقيق العبد عن أكثر الفقهاء المشهورين ، وقال الحازمى فى الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياما ولا يتابعون الإمام فى الجلوس .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الإمارة) باب : فى الترهيب عن الإمارة ، الإكمال ج ٦ ص ٣٩ رقم ١٤٧٥٧ بلفظه من رواية الحاكم فى الكنى عن كعب بن عجرة .

و (كعب بن عُجْرة) : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٤ ص ٤٨١ رقم ٤٤٦٥ قال : كعب عُجرةَ بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مُرَى بن إراشة بن عامر بن عبيلة بن قسميل بن فران بن بلي البلوى حليف الأنصار . قيل : هو حليف بنى حارثة بن الحارث بن الخزرج . وقيل : هو حليف لبنى عوف بن الخزرج . وقيل : هو حليف بنى سالم من الأنصار . وقال الواقدى : ليس بحليف للأنصار ولكنه من أنفسهم . روى عنه ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وغيرهم . وفيه نزلت [ففدية من صيام أو صدقة أو نسك] وسكن الكوفة ، وتوفى بالمدينة سنة إحدى وخمسين وعمره سبع وسبعون .

(*) هكذا بالأصل .

حم ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، ن ، هـ ، والدارمى ، حب عن أنس [1] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أنس بن مالك) ج ٣ ص ١٧٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، وحجاج قال : حدثنى شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .
وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (بدء الوحى) باب : حب الرسول من الإيمان ج ١ ص ١٠ قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، عن النبى ـ ﷺ ـ ح وحدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .
وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب (الإيمان) باب : وجوب محبة رسول الله ـ ﷺ ـ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحب هذه المحبة ج ١ ص ٥٧ رقم ٤٤ قال : حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .
وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (الإيمان وشرائعه) باب : علامة الإيمان ج ٨ ص ١١٤ قال : أخبرنا حميد ابن مسعدة قال : حدثنا بشر ـ يعنى بن المفضل ـ قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة أنه سمع أنسا يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .
وأخرجه ابن ماجه فى سننه (المقدمة) باب : فى الإيمان ج ١ ص ٢٦ رقم ٦٧ قال : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد المثنى قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة قال : سمعت قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .
وأخرجه الدارمى فى سننه كتاب (الاستئذان) باب : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ٨ ص ٢١٧ رقم ٢٧٤٤ قال : أخبرنا يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم قالا : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ووالده والناس أجمعين » . قال المحقق : رواه أيضا الشيخان والنسائى .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان] كتاب (الإيمان) ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى بجزء من أجزاء الشعبة التى هى المعرفة ج ١ ص ٢٠٢ رقم ١٧٩ قال : أخبرنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .
والحديث فى الصغير برقم ٩٩٣٩ من رواية أحمد ، والبيهقى ، والنسائى ، وابن ماجه : عن أنس ، ورمز له السيوطى بالصحة .
قال المناوى : رواه أنس بن مالك ، ورجاله ثقات .

١٤٢٧/ ٢٥٧٨٨ ـ « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

ابن المبارك ، ط ، حم ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، ت صحيح ن ، هـ ، والدارمى عن أنس [(١)] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن المبارك فى كتاب (الزهد) باب : ما جاء فى الشح ج ٥ ص ٢٣٦ رقم ٦٧٧ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند أنس بن مالك) ج ٨ ص ٢٦٨ رقم ٢٠٠٤ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا همام ، عن قتادة قال : سمعت أنسا يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أنس بن مالك) ج ٣ ص ٢٧٨ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (بدء الوحى) باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ١ ص ١٠ قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ وعن حسين المعلم قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب (الإيمان) باب : الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ج ١ ص ٦٧ رقم ٤٥ قال : حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه [أو قال لجاره] ما يحب لنفسه » .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (صفة القيامة) باب : ٥٩ ج ٤ ص ٦٦٧ رقم ٢٥١٥ طبعة الحلبى قال: حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » : حديث صحيح .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (الإيمان وشرائعه) باب : علامة الإيمان ج ٨ ص ١١٥ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر قال : حدثنا شعبة قال : ح وأنبأنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر قال: حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنسا يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ وقال حميد بن مسعدة فى حديثه : إن نبى الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه (المقدمة) باب : فى الإيمان ج ١ ص ٢٦ رقم ٦٦ قال : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه [أو قال لجاره] ما يحب لنفسه » . =

١٤٢٨/ ٢٥٧٨٩ ـ « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ » .

حم عن عبد الله بن هشام [١] .

١٤٢٩/ ٢٥٧٩٠ ـ « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللهِ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

حب عن أنس [٢] .

١٤٣٠/ ٢٥٧٩١ ـ « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا للهِ » .

= وأخرجه الدارمي في سننه كتاب (الاستئذان) باب : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج٢ ص ٢١٦ رقم ٢٧٤٣ قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

قال المحقق : رواه أيضا أحمد ، والستة إلا أبا داود .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده في (حديث عبد الله بن هشام : جد زهرة بن معبد ـ رضي الله تعالى عنه ـ) ج ٤ ص ٢٣٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، عن زهرة بن معبد عن جده قال : كنا مع النبي ـ ﷺ ـ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقال : والله لأنت يارسول الله أحب إلي من كل شيء إلا نفسي ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون عنده أحب إليه من نفسه » فقال عمر : فلأنت الآن والله أحب إلي من نفسي ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « الآن يا عمر » .

و (عبد الله بن هشام) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٣ ص ٤١٠ رقم ٣٢٢٧ قال : عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي . هو جد زهرة بن معبد ، قاله أبو عمر . وقال أبو نعيم : عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، أمه زينب بنت حميد بن زهير بن الحارث بن أسد ابن عبد العزى بن قصي . أدرك النبي ـ ﷺ ـ ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ـ ﷺ ـ فقالت : يارسول الله بايعه . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : هو صغير . فمسح رأسه ودعا له بالبركة ، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله . وكان مولده سنة أربع . أخرجه الثلاثة .

والحديث فيه قتيبة بن سعيد ، ترجمته في الميزان رقم ٦٨٦٦ وقال : شيخ يروي عن يحيى بن أبي أنيسة لا يدرى من هو .

وفيه ابن لهيعة ، وحديثه ضعيف ، وقد يحسن .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان] كتاب (الإيمان) ـ باب : ذكر نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ١ ص ٢٢٨ رقم ٢٣٤ قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن أحدكم بالله حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وانظر مسند أحمد (مسند أنس بن مالك) ج ٣ ص ٢٨٩ ، وانظر رواية البخاري وغيره رقم ١٤٢١ .

حم عن أنس [1] .

١٤٣١/ ٢٥٧٩٢ ـ « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَلا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ شَرَّهُ » .

ابن عساكر عن أسد بن عبد الله بن يزيد القسرى ، عن أبيه ، عن جده [2] .

١٤٣٢/ ٢٥٧٩٣ ـ « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ » .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أنس بن مالك) ج ٣ ص ٢٧٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنسا يحدث عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه ، وحتى يحب المرء لا يحبه إلا الله ـ عز وجل ـ » .
وانظر البخارى كتاب (الإيمان) ج ١ ص ١٠ ، ١١ وفيه حديث أنس بلفظ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار » .
وانظر صحيح مسلم كتاب (الإيمان) باب : بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ج ١ ص ٦٦ رقم ٦٨ .

(٢) الحديث أخرجه ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير تحقيق الشيخ عبد القادر بدران فى ترجمة (أسد ابن سليمان بن حبيب) ج ٢ ص ٤٦١ قال : أسد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز بن عامر القسرى ، من أهل دمشق . وقسر : فخذ من بجيلة ، ولاه أخوه خالد بن عبد الله القسرى خراسان وكان جوادا ممدحا وشجاعا مقداما ، ومع ذلك فقد سمع الحديث وسمعه منه أناس ، ولما كان وليا على خراسان خطب على منبر مرو ، فقال فى خطبته : حدثنى أبى عن جدى ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ولا يؤمن أحدكم حتى يؤمن جاره شره » .
ترجمة (يزيد القسرى) : ويزيد القسرى ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٥ ص ٤٧٥ رقم ٥٥١٦ قال : يزيد بن أسد بن كرز بن عامر بن عبد الله بن عبد شمس بن عمعمة بن جرير بن شق الكاهن بن صعب بن يشكر بن رُهْم بن أفرك بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن إراش البجلى القَسرى ، جد خالد بن عبد الله بن يزيد القسرى : أمير العراق لهشام بن عبد الملك . روى حديثه خالد بن عبد الله عن أبيه عن جده .
أخبرنا أبو الفضل الفقيه المخزومى بإسناده عن أحمد بن على بن المثنى قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا سيار قال : سمعت خالدا القسرى على المنبر يقول : حدثنى أبى ، عن جدى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يا يزيد بن أسد : حب للناس ما تحب لنفسك » .
قال يحيى بن معين : كان أهل خالد ينكرون أن يكون لجدهم يزيد صحبة ، ولو كان له صحبة لعرفوا ذلك ، وخالف يحيى الناس فعدوه فى الصحابة ، أخرجه الثلاثة .

ت غريب ، وابن جرير عن جابر [1] .

١٤٣٣/ ٢٥٧٩٤ ـ « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ ، بَعَثَنِى بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

حم ، ت ، هـ ، ك وابن جرير عن على [2] .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب (القدر) باب : ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشره ج ٤ ص٤٥١ رقم ٢١٤٤ قال : حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى ، حدثنا عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ... » الحديث .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن عبادة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو . وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون . وعبد الله بن ميمون منكر الحديث .

و (عبد الله بن ميمون) : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥١٢ رقم ٤٦٤٢ قال : عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، وطلحة بن عمرو . قال أبو حاتم : متروك . وقال البخارى : ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج بما انفرد به .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند على بن أبى طالب) ج ١ ص ٩٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن ربعى بن خراش ، عن على ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : حتى يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله بعثنى بالحق، وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت ، وحتى يؤمن بالقدر » .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب (القدر) باب : ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشره ج ٣ ص ٣٠٦ رقم ٢٢٣٢ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود : أنبأنا شعبة ، عن منصور ، عن ربعى بن خراش ، عن على قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله بعثنى بالحق ، ويؤمن بالموت ، ويؤمن بالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه (المقدمة) باب : فى القدر ج ١ ص ٣٢ رقم ٨١ قال : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ، ثنا شريك ، عن منصور ، عن ربعى ، عن على قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : بالله وحده لا شريك له ، وأنى رسول الله ، وبالبعث بعد الموت ، والقدر » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٣٣ قال : حدثناه يحيى بن منصور القاضى ، ثنا على ابن عبد العزيز ، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، ثنا جرير [وحدثنا] محمد بن صالح بن هانىء ، ثنا إبراهيم ابن أبى طالب ، ومحمد بن شاذان قالا : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ جرير ، عن منصور ، عن ربعى ، عن على، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنى رسول الله بعثنى بالحق ، وأنه مبعوث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر كله » وسكت عنه الحاكم والذهبى . =

١٤٣٤/ ٢٥٧٩٥ ـ « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ » .

طب عن سهل بن سعد [١] .

١٤٣٥/ ٢٥٧٩٦ ـ « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَهْلِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَعِتْرَتِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عِتْرَتِهِ ، وَذَاتِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِهِ » .

طب ، هب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه [٢] .

١٤٣٦/ ٢٥٧٩٧ ـ « لا يُؤْمِنُ بِاللهِ مَنْ لا يُكْرِمُ جَارَهُ » .

= وانظر صحيح ابن حبان [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان] كتاب (الإيمان) باب : ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى جزءا من بعض أجزائه ج ١ ص ٢٠١ رقم ١٧٨ .

قال الشيخ شاكر في تحقيقه لهذا الحديث في مسند أحمد (مسند على بن أبي طالب) ج ٢ ص ١١١ رقم ٧٥٨ : إسناده صحيح . وانظر ٣٧٥ وفي ذخائر المواريث ٥٣٢١ أنه رواه الترمذي وابن ماجه .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (في أحاديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) ج ٦ ص ٢١٢ رقم ٥٩٠٠ قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد قال : قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (القدر) باب : ما جاء فيمن يكذب بالقدر ومسائلهم والزنادقة ج ٧ ص٢٠٦ بلفظ : عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر » رواه الطبراني ، وفيه إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي . ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (في أحاديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه) ج ٧ ص ٨٦ رقم ٦٤١٦ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا الحسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثنا سعيد بن أبي نصر السكوني ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وأهلي أحب إليه من أهله ، وذاتي أحب إليه من ذاته » .

قال المحقق : ورواه في الأوسط ١٢ مجمع البحرين . قال في المجمع ١/ ٨٨ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ لا يحتج به .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الإيمان) باب : فيمن حبهم إيمان ج ١ ص ٨٨ : بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يومن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وأهلي أحب إليه من أهله ، وعترتي أحب إليه من عترته ، وذاتي أحب إليه من ذاته » رواه الطبراني في الأوسط والكبير . وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ لا يحتج به .

و (عبد الرحمن بن أبي ليلى) ترجمته في ميزان الاعتدال رقم ٤٩٤٨ وقال : من أئمة التابعين وثقاتهم ، ذكره العقيلي في كتابه متعلقا بقول إبرهيم النخعي فيه : كان صاحب أمراء ، وبمثل هذا لا يلين الثقة .

ابن النجار عن على [1] .

٢٥٧٩٨/١٤٣٧ ـ « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » .

الحكيم ، وأبو نصـر السجزى فى الإبانـة ، وقال حسن غـريب ، والخطيب عن ابن عمرو [2] .

٢٥٧٩٩/١٤٣٨ ـ « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يكُونَ لِسَانُهُ وَقَلْبُهُ سَوَاءً ، وَحَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، وَلا يُخَالِفُ قَوْلُهُ فِعْلَهُ » .

ابن النجار عن أنس [3] .

---

(١) الحديث : فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدى كتـاب (رياضة النفس وتهذيب الخلق) باب : عـلامات حـسن الخلق ج ٧ ص ٣٥٨ بلفظ : عند ابن النجـار من حـديث على : « لا يؤمن بالله من لم يكرم جاره » .

والحديث فى كنز العمـال كتاب (الصحبة) باب : فى حـقوق تترتب على الصحبة فى حـق الجار ـ الإكمال ـ ج٩ ص ٥٤ رقم ٢٤٩١٨ بلفظ : « لا يؤمن بالله من لا يكرم جاره » . وعزاه لابن النجار عن على .

(٢) الحديث فى نوادر الأصول للحـكيم الترمذى (الأصل الثامن والسبـعون والمائتان) فى « استكمـال العبودية » ص ٤٠٥ قال : عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قـال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لن يؤمن عبد حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به » قـال أبو عبد الله : الذى جاء به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الله هو العبـودة التى لها خلقوا ؛ قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) آية ٥٦ سورة الذاريات .

وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجـمة (أحمد بن محمد أبى حامـد الإسفراييني) ج ٤ ص ٣٦٩ قال: وأحمد بن محـمد بن أحمد أبو حامد الفقيـه الإسفراييني ، قدم بغداد وهو حدث ، فدرس فـقه الشافعى على أبى الحسن بن المرزبان ، ثم على أبـى القاسـم الداركى ، وأقام ببغـداد مشغـولاً بالعلم حتى صار أوحد وقـته ، وانتهت إليه الرياسـة ، وعظم جاهه عند الملوك والعوام ، وكان الناس يقولون : لو رآه الشافـعى لفرح به قال : أخبرنا أبومنصور محمد بن شعيب الروياني ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبى طاهر الإسفراييني ، حدثنا إبرهيم ابن محمد بن عبدك القرافى بإسفرايين ـ حدثنا الحسن بن سفيان ، وأخبرنا أبو سعد الماليني ـ قراءة ـ حدثنا أبو الحسن على بن عيسى بن المثنى الماليني ، حدثنا الحسن بن شقيق ، حدثنا محمد بن الحسن الأعين ، حدثنا نعيم ابن حماد ، حدثنا عبـد الوهاب الثقفى ، عن هشام بن حسان ، عن حمد بن سـيرين ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به » .

مات أبو حامد فى ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة بقين من شوال سنة ست وأربعمائة .

(٣) الحديث فى كشف الخفاء ج ٢ ص ٥٢١ رقم ٣١٣٣ بلفظ : « لا يؤمن عبد حتى يكن قلبه ولسـانه سواء » . وقال المحقق: رواه أحمد عن أنس ، وفى الباب عن ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ .

١٤٣٩/ ٢٥٨٠٠ ـ « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّكُم لِحُبِّى ، أَيَرْجُونَ أَنْ يدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِى وَلا يَدْخُلُهَا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

طص عن عبد الله بن جعفر (١) .

١٤٤٠/ ٢٥٨٠١ ـ « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ الإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرِكَ الكذبَ فِى الْمُزَاحَةِ ، وَيَتْرِكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا » .

حم ، طس عن أبى هريرة (٢) .

١٤٤١/ ٢٥٨٠٢ ـ « لا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

---

(١) الحديث فى المعجم الصغير للطبرانى (فيمن اسمه عبيد الله) ج ١ ص ٢٣٩ قال : حدثنا عبيد الله بن جعفر بن أعين البغدادى ، حدثنا أبو الأشعث بن المقدام العجلى ، حدثنا أصرم بن حوشب ، حدثنا إسحاق بن واصل الضبى ، عن أبى جعفر محمد بن على ، عن عبد الله بن جعفر قال : أتى العباس بن عبد المطلب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال : يارسول الله إنى أتيت قومًا يتحدثون ، فلما رأونى سكتوا ، وما ذاك إلا أنهم يستثقلونى ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « قد فعلوها ؟ ! والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدهم حتى يحبكم بحبى ، أيرجون أن يدخلوا الجنة بشفاعتى ولا يرجون بنى عبد المطلب [ولا يرجو بنو عبد المطلب] » .

لا يروى عن عبد الله بن جعفر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو الأشعث . وترجمة (أبى الأشعث) فى تهذيب التهذيب ج ١ رقم ٣٥ ص ٣٤٨ قال : هو : شراحيل بن آدة ـ بالمد وتخفيف الدال ـ ويقال آدة جد أبيه ، وهو ابن شراحيل بن كلب ، ثقة من الثانية ، شهد فتح دمشق .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (المناقب) باب : فضل أهل البيت ـ ﷺ ـ ج ٩ ص ١٧٠ ذكر الحديث بلفظه وسنده . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه « أصر بن حوشب » وهو متروك . وقال : وفى رواية « لا يؤمن أحدكم حتى يحبكم بحبى » رواها فى الصغير باختصار شديد .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٣٥٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، حدثنا حجين أبو عمر ، وحدثنا عبد العزيز ، عن منصور بن زاذان ، عن مكحول ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب من المزاحة ويترك المراء وإن كان صادقًا » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الإيمان) باب : ما جاء أن الصدق من الإيمان ج ١ ص ٩٢ قال الهيثمى: وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب فى المزاحة ، والمراء وإن كان صادقًا » وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه منصور بن أذين ، ولم أر من ذكره .

حم عن ابن عمرو [1] .

١٤٤٢/ ٢٥٨٠٣ ـ « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ الْخَيْرِ » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أنس [2] .

١٤٤٣/ ٢٥٨٠٤ ـ « لا يُبَارَكُ فِى ثَمَنِ أَرْضٍ وَلا دَارٍ لا يُجْعَلُ فِى أَرْضٍ وَلا دَارٍ » .

حم عن سعيد بن زيد [3] .

١٤٤٤/ ٢٥٨٠٥ ـ « لا يُؤْوِى الضَّالَّةَ إِلا ضَالٌّ » .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢ ص ١٨١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أنس بن عياض ، ثنا أبو حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر خيره وشره » قال أبو حازم : لعن الله دينا أنا أكبر منه ـ يعنى ـ التكذيب بالقدر .

وفى مجمع الزوائد كتاب (القدر) باب : الإيمان بالقدر ج ٧ ص ١٩٩ قال الهيثمى : وعن عمرو بن العاص قال : خرج رسول الله ـ ﷺ ـ فوقف عليهم فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم أنبياءهم واختلافهم عليهم ، ولن يؤمن أحد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره » وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى ورجاله ثقات .

(٢) الحديث أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق ـ رسالة دكتوراه جامعة الأزهر « كلية البنات الإسلامية » للدكتورة / سعاد الخندقاوى .

المجلد الأول ص ٧٥٦ رقم ٣٦٦ بلفظ : حدثنا نصر بن داود الصاغانى ، نا أبو بكر محمد بن سنان الغوقى ، نا همام بن يحيى ، نا قتادة ، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يؤمن عبد حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير » .

ودرجة الحديث حسن ؛ لأن نصر بن داود صدوق . اهـ : مكارم الأخلاق .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند سعيد بن زيد) ج ١ ص ١٩٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو سعيد ، ثنا قيس بن الربيع ، ثنا عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث قال : قدمت المدينة فقاسمت أخى ، فقال سعيد بن زيد : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبارك فى ثمن أرض ولا دار لا يجعل فى أرض ولا دار » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : بيع الدور والأراضى والنخيل ج ٤ ص ١١٠ قال الهيثمى: عن عمرو بن حريث قال : قدمت المدينة فقاسمت أخى ، فقال سعيد بن زيد : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لا يبارك فى ثمن أرض ولا دار » رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثورى وغيرهما ، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما . وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى عن حذيفة ، وعمرو بن حريث ، وأبى ذر.

حم ، د ، ن ، هـ ، ع ، طب ، ض عن المنذر بن جرير عن أبيه [1] .

١٤٤٥ / ٢٥٨٠٦ ـ « لا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » .

حم ، ض عن جابر [2] .

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند جرير بن عبد الله) ج ٤ ص ٣٦٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي حيان ، قال : حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير ، عن منذر بن جرير ، عن جرير قال : كنت مع أبي جرير بالبواريج في السواد ، فراجعت البقر ، فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قال : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت . ثم قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يؤوى الضالة إلا ضال » .

والحديث في سنن أبي داود في كتاب (اللقطة) باب : التعريف باللقطة ، ج ٢ ص ٣٤٠ رقم ١٧٢٠ من طريق المنذر بن جرير بنفس السند ولفظه :

وقال محققه : البواريج : بلد قريب إلى دجلة ـ ولا يأوى : أراد لا يخلطها بماله .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (اللقطة) باب : ضالة الإبل والبقر والغنم ج ٢ ص ٢٥٠٣ ص ٨٣٦ من طريق المنذر بن جرير بنفس السند واللفظ .

وقال محققه : البواريج في القاموس : بلد قرب تكريت ، فتحها جرير البجلي . والضالة : الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره .

أقول : وفي الباب أحاديث أخر .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (فيما رواه المنذر بن جرير عن أبيه) ج ٢ رقم ٢٣٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من طريق المنذر بن جرير ، بنفس السند واللفظ .

وقال محققه : رواه أحمد ٤/ ٣٦٠ ، ٣٦٢ وأبو داود ١٧٢٠ وهو حديث حسن .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند جابر) ج ٣ ص ٣٥٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم بن أبي العباس ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ، ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد » .

والحديث في مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (الأدب) باب : النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ، ج ٨ ص ١٠٢ قال : وعن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ، ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد » قال : فقلت لجابر أكنتم تعدون الذنوب شركا ؟ قال : معاذ الله . قال الهيثمي رواه أحمد في جملة أحاديث والطبراني في الأوسط باختصار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزياد وهو ضعيف .

شرح المعنى وبيان الحكم الفقهي :

١٤٤٦/ ٢٥٨٠٧ ـ « لا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَلا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ » .

حم ، طب ، ك عن ابن عباس [١] .

١٤٤٧/ ٢٥٨٠٨ ـ « لا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، إلا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ » .

ك في تاريخه عن أبي هريرة [٢] .

= في النهاية ج ١ ص ١٢٩ مادة « بشر » أراد بالمباشرة الملامسة وأصله لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . وقد ترد بمعنى الوطء ، وجاء في الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل للشيخ البنا طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت ج ١٦ ص ٧٧ قال في باب النهي عن مباشرة الرجل للرجل والمرأة للمرأة بغير حائل : معناه لا يضطجع الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة في لحاف واحد ، وليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما للآخر ؛ لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غيره ذلك ، ويستثنى من ذلك المصافحة ، إذا اتحد الجنسان بل تستحب ، فإذا اختلف الجنسان فلا تجوز المصافحة بغير حائل .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن عباس) ج ١ ص ٣٠٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا خلف بن الوليد ، ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة » .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (فيما رواه عكرمة عن ابن عباس) ج ١١ ص ٢٧٨ رقم ١١٧٢٨ من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظه . وقال محققه : ورواه أحمد ٢٧٧٤ ، ٢٨٧٣ والمصنف في الصغير ١١٦/٢ والبزار ١٩٠/ ١ قال في المجمع ٨/ ١٠٢ : وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك رجال البزار ، ولم ينسبه إلى الكبير .

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (الأدب) ج ٤ ص ٢٨٨ من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظه وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد أجمعا على صحة هذا الحديث . ووافقه الذهبي في التلخيص.

والحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي كتاب (الأدب) باب : لا يباشر الرجل الرجل ج ٢ ص٤٤٦ رقم ٢٠٧٤ من طريق عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : إن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل » .

وقال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، تفرد به إسرائيل عن سماك .

وقال محققه : قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الصغير وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك رجال البزار (٨/ ١٠٢) .

(٢) الحديث في كنز العمال في مقدمات الزنا ، والخلوة بالأجنبية ج ٥ ص ٣٣١ رقم ١٣٠٨٥ من رواية الحاكم في تاريخه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : « لا يباشر الرجل الرجل إلا الولدُ والوالدُ » .

وانظر الحديثين السابقين .

١٤٤٨/ ٢٥٨٠٩ ـ « لا يُبَاشِر رَجُلٌ رَجُلاً ، وَلا امْرَأَةٌ امْرَأَةً ، وَلا يحل لِرَجُلٍ أنْ يَنْظُرَ إلى عَوْرَةِ رَجُلٍ ، وَلا امْرَأَةٍ إلى عَوْرَةِ الْمَرأَة » .

عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسلا [١] .

١٤٤٩/ ٢٥٨١٠ ـ « لا يُبَاعُ سَهْمٌ حَتَّى يُعْلَمَ ، وَلا تُوطَأُ حُبَالَى السَّبْيِ حَتَّى يَضَعْنَ أَحْمَالَهُنَّ » .

الحاكم فى الكنى عن عبد الوهاب عن أبى هريرة [٢] .

١٤٥٠/ ٢٥٨١١ ـ « لا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الزَّهْوُ الأَحْمَرُ مِنَ الأَصْفَرِ » .

طب عن زيد بن ثابت [٣] .

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ١ ص ٢٨٧ رقم ١١٠٧ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يباشر رجل رجلا ، ولا امرأة امرأة ، ولا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ، ولا المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة » .
وقال محققه : أخرج مسلم نحوه من طريق الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ١/ ١٥٤ .

(٢) الحديث فى كنز العمال الفرع الثانى ، فى ذم إخفاء العيب ـ محظورات متفرقة ـ من الإكمال ج ٤ ص ٥٨ رقم ٩٤٩٧ من رواية الحاكم فى الكنى عن أبى هريرة قال : « لا يباع سهم حتى يعلم ، ولا توطأ حبالى السبى حتى يضعن أحمالهن » .
ترجمة عبد الوهاب فى تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٦ ص ٤٤٤ هو : عبد الوهاب بن بخت الأموى . مولى آل مروان أبو عبيدة ، ويقال : أبو بكر المكى . سكن الشام ثم المدينة . روى عن أنس وأبى هريرة يقال مرسل وابن عمر وأبى إدريس الخولانى ، وعمر بن عبد العزيز ، وزر بن حبيش وغيرهم .
وعنه أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، ومالك ، وابن عجلان ، ومعاوية بن صالح وغيرهم .
قال ابن معين : قد سمع منه مالك ، وكان ثقة ، وقال أبو زرعة ويعقوب والنسائى : ثقة .
وقال أبوحاتم : صالح لا بأس به ...

(٣) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه ـ عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت) ج ٥ ص ١٣٧ رقم ٤٨٢٦ قال : حدثنا أحمد بن النضر العسكرى ، ثنا محمد بن مصطفى ، ثنا عثمان بن سعيد ، عن ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة ، عن زيد بن ثابت ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يباع شىء من الثمر حتى يبدو صلاحه ، وذلك أن يتبين الزهو الأحمر من الأصفر » .
وحديث زيد بن ثابت أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (البيوع) باب : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ج٣ ص ١٠٠ طبعة الشعب .
وقال الشيخ النابلسى : وأخرجه أبوداود فى البيوع أيضا .

١٤٥١/ ٢٥٨١٢ ـ « لا يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ » .

م عن أبي هريرة [١] .

١٤٥٢/ ٢٥٨١٣ ـ « لا يُبَاعُ الْعِنَبُ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَلا الْحَبُّ حَتَّى يَشْتَدَّ » .

الطحاوى ، قط ، ك ، ض عن أنس [٢] .

١٤٥٣/ ٢٥٨١٤ ـ « لا يَبِيع بَعْضُكُمْ عَلَى بيْعِ أَخِيهِ » .

مالك ، خ ، ن ، هـ عن ابن عمر [٣] .

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم كتاب (المساقاة) باب : تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ، ويحتاج إليه لرعى الكلأ ، وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل ج ٣ ص ١١٩٨ رقم ٣٨ قال : وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلى ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى زياد بن سعد ، أن هلال بن أسامة أخبره ؛ أن أسامة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » .

(٢) الحديث فى شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى كتاب (البيوع) باب : بيع الثمار قبل أن تتناهى ج ٣ ص ٢٤ قال : حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس قال : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الثمرة ، حتى تزهو ، وعن العنب ، حتى يسود ، وعن الحب حتى يشتد » .

والحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب (البيوع) ج ٣ ص ٤٧ رقم ١٩٦ من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يباع العنب حتى يسود ، ولا الحب حتى يشتد » .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (البيوع) ج ٢ ص ١٩ من طريق حميد عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الثمر حتى يحمر ويصفر » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث نافع عن ابن عمر فى النهى عن بيع الثمر حتى يزهى . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٣) الحديث فى موطأ الإمام مالك كتاب (البيوع) باب : ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ج ٢ ص ٦٨٣ رقم ٩٥ قال : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

وقال المحقق : أخرجه البخارى فى ٣٤ كتاب (البيوع) ، ٥٨ باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ومسلم فى : ٢١ كتاب (البيوع) ٤ باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث ٧ .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ط الشعب كتاب (البيوع) باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك ج ٣ ص ٩٠ من طريق نافع عن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه » . =

١٤٥٤/ ٢٥٨١٥ ـ « لا يَبِيع حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

حم ، طب عن سمرة ، والطحاوى عن أبى سعيد ، الشافعى ، ق عن ابن عمر (١) .

= والحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب (البيوع) باب : بيع الرجل على بيع أخيه ج ٧ ص ٢٥٨ من طريق نافع عن عبد الله بن عمر عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » وبنفس السند قال : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (التجارات) باب : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ج ٢ ص ٧٣٣ رقم ٢١٧١ من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمرأن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

(١) حديث سمرة أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند سمرة بن جندب) ج ٥ ص ١١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا على بن عبد الله ، ثنا معاذ ، حدثنى أبى ، عن مطر ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبى ـ ﷺ ـ : « نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق ، أو يبيع حاضر لباد » .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيمارواه مطر الوراق عن الحسن) ج ٧ ص ٢٧٠ رقم ٦٩٣٠ من طريق مطر الوراق ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع حاضر لباد » .

وفى مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : النهى عن التلقى وبيع الحاضرج ٤ ص ٨٢ قال الهيثمى : وعن سمرة أن نبى الله ـ ﷺ ـ : « نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق ، أويبيع حاضر لباد » .

رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى الأوسط (بيع الحاضر للباد) فقط . قال الهيثمى : ورواه البزار مثل أحمد ، وزاد فى رواية والطبرانى فى الكبير أيضا أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول : « لا تلقوا الأجلاب حتى تبلغ سوقها، ولا تبيعوا للأعراب ، وإن كان أخا أحدكم ، أوأباه أو أمه » قال الهيثمى : ورجال أحمد رجال الصحيح .

وحديث أبى سعيد : فى شرح معانى الآثار للطحاوى كتاب (البيوع) باب : تلقى الجلب ج ٤ ص ١٠ قال : حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا الدراوردى ، عن داود بن صالح بن دينار ، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع حاضر لباد » .

وحديث ابن عمر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (البيوع) باب : لا يبيع حاضر لباد ج ٥ ص ٣٤٦ قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس محمد يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان الشافعى ، أنا مالك ،عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع حاضر لباد » . وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد فى أفراد الشافعى عن مالك .

وما فى كتاب (السنن للشافعى) باب : فى البيوع ص ٤٨ ذكر الحديث عن أبى هريرة وليس عن ابن عمر ، فلعلها سقطت من النساخ .

والحديث فى كنز العمال كتاب (البيوع) الفرع الرابع فى بيع الحاضر للبادى ، وتلقى الركبان ـ من الإكمال ج ٤ ص ٦٧ رقم ٩٥٤٧ من رواية أحمد والطبرانى فى الكبير عن سمرة ، والطحاوى عن أبى سعيد ، والشافعى فى السنن والبيهقى عن ابن عمر .

٢٥٨١٦/١٤٥٥ ـ « لايَبْرَحُ هَذَا الدِّينُ قَائمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ المسْلِمينَ حَتَّى تَقُوم السَّاعَةُ » .

طب عن جابر بن سمرة (١) .

٢٥٨١٧/١٤٥٦ ـ « لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَاد ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَبِيع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه، وَلا يَخْطب عَلى خِطْبة أَخِيه ، وَلا تَسْأَل الْمَرْأَةُ طَلاق أُخْتِهَا لِتَكْفَأ مَا فِي إِنَائِهَا [ولِتَنكَحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا] » .

عب ، خ ، ت ، ن ، هـ عن أبى هريرة (٢) .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه (شعبة بن الحجاج عن سماك) ج ٢ ص ٢٤٠ رقم ١٨٩١ قال: حدثنا سليمان بن الحسن العطار ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة عن سماك قال : سمع جابر بن سمرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : لا يبع حاضر لباد ج ٨ ص ١٩٨ رقم ١٤٨٦٧ قال: أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها » .

قال المحقق : أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن الزهرى .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه طبعة الشعب ، باب : ما لا يجوز من الشروط فى النكاح ج ٣ ص٢٤٩ من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ ؓ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا يزيدن على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفىء إناءها » .

والحديث أورده الترمذى فى عدة أحاديث مختصرة ، وفى أبواب متفرقة ، ففى كتاب أبواب الطلاق واللعان أورد جزءاً منه بلفظ : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء مافى إنائها » تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣٦٩ وفى كتاب (البيوع) من نفس الجزء ص ٤١٤ ورد جزء من الحديث من رواية أبى هريرة أيضا وهو « لا يبيع حاضر لباد » .

وأيضا فى نفس الجزء من الكتاب ص ٥١٤ ورد جزء من الحديث وهو : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولايخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (البيوع) باب : سوم الرجل على سوم أخيه ج ٧ ص ٢٥٨ من طريق سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة ـ ؓ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبيعن حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى إنائها ، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها » . =

١٤٥٧/ ٢٥٨١٨ ـ « لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ » .

مالك ، حم ، خ ، م ، د عن ابن عمر [١] .

١٤٥٨/ ٢٥٨١٩ ـ « لا يَبِيع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلا يَخْطُب عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

حم ، عب ، م ، د ، ن عن ابن عمر [٢] .

= ومعنى التناجش والنجش : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد أن يشترى .
ومعنى لتكفأ ما في إنائها : أي لتقلب ما في إنائها .

(١) الحديث في موطأ مالك كتاب (البيوع) باب : ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ج ٢ ص ٦٨٣ رقم ٩٥ بلفظ : حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

وفي مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ٧ حديث بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ : « نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق ، ونهى عن النجش وقال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء » .

وفي صحيح مسلم بشرح النووي كتاب (البيوع) باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ١٠ ص ١٥٨ حديث بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

وفي الباب ص ١٦١ حديث بلفظ : حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ : « نهى أن تُتَلَقَّى السلعُ حتى تبلغ الأسواق » .

والحديث في سنن أبي داود كتاب (البيوع والإجارات) باب : في التلقي ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٣٤٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تَلقَّوُا السلع حتى يهبط بها الأسواق » .

والحديث في صحيح البخاري ط الشعب ، باب (النهي عن تلقي الركبان) ج ٣ ص ٩٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » .

(٢) الحديث في مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ١٢٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يونس ، حدثني حماد ، يعني : ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن عبد الله ـ رفعه إلى النبي ـ ﷺ ـ قال : «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب إلا بإذنه » . أو قال : « إلا أن يأذن له » . =

١٤٥٩/ ٢٥٨٢٠ ـ « لا يَبِيع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا يَخْطُب بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

ت حسن صحيح عن ابن عمر [(١)] .

١٤٦٠/ ٢٥٨٢١ ـ « لا يَبِيع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ » .

ن عن ابن عمر [(٢)] .

١٤٦١/ ٢٥٨٢٢ ـ « لا يَبِيع حَاضِرٌ لِبَاد ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الْجَلَبَ ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَخْطُب أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه ، وَلا تَسْأَل الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا ، وَلا تَصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ ؛ فَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَإِنَّهُ بِأَحَدِ النَّظِرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا رَدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ » .

= والحديث في صحيح مسلم كتاب (البيوع) باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ ص ١١٥٤ رقم ٨ بلفظ: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى (واللفظ للزهيرى) قالا : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له».

والحديث فى سنن أبى داود كتاب (النكاح) باب : فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٢ ص٥٦٥ رقم ٢٠٨١ بلفظ : حدثنا الحسن بن على ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر،قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه ».

والحديث فى سنن النسائى كتاب (البيوع) باب : بيع الرجل على بيع أخيه ج ٧ ص ٢٢٦ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم . قال : حدثنا أبو معاوية . قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أويذر » .

وفى كتاب (النكاح) باب : النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٦ ص ٥٩ بلفظ : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة بعض » .

(١) الحديث فى سنن الترمذى كتاب (البيوع) باب : ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه ج ٢ ص ٣٧٩ رقم ١٣١٠ بلفظ : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولايخطب أحدكم على خطبة بعض » قال : وفى الباب عن أبى هريرة وسمرة . حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(٢) الحديث فى سنن النسائى كتاب (البيوع) باب : بيع الرجل على بيع أخيه ج ٧ ص ٢٢٦ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم . قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » .

طب عن ابن عمر (١) .

١٤٦٢/ ٢٥٨٢٣ ـ « لا يَبِيع حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا يَشْتَرِى لَهُ » .

طب عن ابن عمر (٢) .

١٤٦٣/ ٢٥٨٢٤ ـ « لا يَبِيع حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ » .

د ، ن ، ع عن أنس (٣) .

---

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : ما نهى عنه من البيوع ج ٤ ص ٨٢ بلفظ : وعن ابن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يبع حاضر لباد ، ولا تستقبلوا الجلب ، ولا تناجشوا ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفتها فإنما لها ما كتب ، ولا تصروا الإبل والغنم للبيع ، فمن اشترى شاة مصراة فإنه بأحد النظرين إن ردها ردها بصاع من تمر » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه (ليث بن أبي سليم) وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

تَصُرُّوا : قال في النهاية ج ٣ ص ٢٢ (مادة صرر) من عادة العرب أنْ تَصُرَّ الحلوبات إذا أرسلوها إلى المراعى سارحة .

وقال في مادة « صرا » ومنه الحديث « من اشترى مصراة فهو بخير النظرين » .

المصراة : الناقة أوالبقرة أو الشاة ، يُصَرَّى اللبن في ضرعها ، أي : يجمع ويحبس .

قال الأزهري : ذكر الشافعي ـ رضي الله عنه ـ المصراة وفسرها: أنها التي تُصَرُّ أخلافها ، ولا تحلب أياماحتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشترى استغرزها ، وقال الأزهري : جائز أن تكون سميت مُصَرَّاة من صَرِّ أخلافها ، كما ذكر، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء ، كما قالوا تظنَّيت في تظنَّنْت ، ومثله تقضى البازي في تقضض ، والتصدى في تصدًّ ، وكثير من أمثال ذلك أبدلوا من أحد الأحرف المكررة ياء كراهية لاجتماع الأمثال . قال : وجائز أن تكون سميت مصراةً من الصَّرْى ، وهو الجمع كما سبق. وإليه ذهب الأكثرون .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : النهى عن التلقى وبيع الحاضر ج ٤ ص ٨٣ بلفظ : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبع حاضر لباد ، ولا يشتر له » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه (ليث أبي سليم) وهو مدلس .

(٣) الحديث في سنن أبي داود كتاب (البيوع) باب : النهى أن يبيع حاضر لباد ج ٣ ص ٧٢٠ رقم ٣٤٤٠ بلفظ: حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ـ قال زهير : وكان ثقة ـ عن يونس ، عن الحسن، عن أنس بن مالك ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه » .

والحديث في سنن النسائي كتاب (البيوع) باب : بيع الحاضر للبادى ج ٧ ص ٢٢٤ بلفظ : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثني محمد بن الزبرقان قال : حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن عن أنس أن النبي ـ ﷺ ـ : «نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه » وقال : إن هذا خاص بزمنه ـ ﷺ ـ فأما بعده فلا . حكاه القاضي عياض .

١٤٦٤/ ٢٥٨٢٥ ـ « لا يَبْغُضُنَا أَحَدٌ ، وَلايَحْسُدُنَا أَحَدٌ ، إلا ذِيدَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ الْحَوْضِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ » .

طب عن السيد الحسن (١) .

١٤٦٥/ ٢٥٨٢٦ ـ « لا يَبْغُضُ الأَنْصَارَ إلا مُنَافِقٌ ، وَمَنْ أَبْغَضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَمَنْ أَبْغَضَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهُوَ مُنَافِقٌ » .

عد . كر عن أبي سعيد (٢) .

١٤٦٦/ ٢٥٨٢٧ ـ « لا يَبْغُضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » .

م عن أبي هريرة ، ش ، حم ، ابن خزيمة ، ت حسن ، ن ، ض عن ابن عباس ، ط ، ش ، ع ، حب عن أبي سعيد (٣) .

---

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (المناقب) باب : في فضل أهل البيت ـ ﷺ ـ ج ٩ ص ١٧٢ بلفظ : وعن الحسن بن على أنه قال : يا معاوية بن خديج إياك وبغضنا ، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبغضنا ولا يحسدنا أحد إلا ذيد عن الحوض يوم القيامة بسياط من نار » .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه (عبد الله بن عمرو الواقفي) وهو كذاب .
ترجمة (عبد الله بن عمرو الواقعي) في ميزان الاعتدال رقم ٤٤٨٢ ، وهو عبد الله بن عمرو الواقعي بصرى ، قال على بن المديني : عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث ، وقال ابن عدى : روى عبد الله الواقعي عن أبان العطار ، وشريك ، وهو إلى الضعف أقرب . أحاديثه مقلوبة .

(٢) الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال (في ترجمة عبد الله بن حكيم أبي بكر الداهري الضبي بصري) ج ٤ ص ١٤٥٨ بلفظ : ثنا أحمد بن على المدايني ، ثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على أسد : حدثك أبو بكر الداهري عن حجاج بن أرطاة ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا يبغض الأنصار إلا منافق ، ومن أبغضنا أهل البيت فهو منافق ، ومن أبغض أبا بكر وعمر فهو منافق » .
وقال : قال النسائي : أبو بكر الداهري ليس بثقة .
والحديث في كنز العمال ـ الباب الرابع في القبائل ـ الأنصار ـ الإكمال ـ رقم ٣٣٧٥٣ بلفظ الكبير وسنده .
ترجمة (أبي بكر الداهري) في ميزان الاعتدال رقم ٤٢٧٦ ، وهو : عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري البصري .
قال أحمد : ليس بشيء ، وكذا قال ابن المديني غيره ، وقال ابن معين ـ مرة ـ : ليس بثقة ، وكذا قال النسائي ، وقال الجوزجاني : كذاب .

(٣) حديث أبي هريرة في صحيح مسلم كتاب (الإيمان) باب : الدليل على أن حب الأنصار وعلى ـ ﷺ ـ من الإيمان وعلاماته ـ ج ١ ص ٨٦ رقم ١٣٠ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب (يعنى ابن =

= عبد الرحمن القارئ) عن سهيل عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » .

وحديث ابن عباس في مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) فضل الأنصار ج ١٢ ص ١٦٣ رقم ١٢٤٢٢ بلفظ : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عدى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » .

وفى مسند أحمد (مسند عبد الله بن عباس) ج ١ ص ٣٠٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى ـ ﷺ ـ « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله ورسوله ، أو إلا أبغضه الله ورسوله » .

وفى سنن الترمذى (أبواب المناقب) ـ فضل الأنصار وقريش ـ ج ٥ ص ٣٧٣ بلفظ : حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السَّرىّ والمؤمل ، قالا : أخبرنا سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ قال لى : « لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث فى فضائل الصحابة للنسائى (باب : التشديد فى بغض الأنصار ـ ﷺ ـ) ص ١٨٨ رقم ٢٢٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان ، ومحمد بن العلاء ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يُبغضُ الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » .

وحديث أبى سعيد فى مسند أبى داود الطيالسى ج ٩ ص ٢٩٠ بلفظ : حدثنا أبوداود ، قال : حدثنا شعبة عن الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يحدث عن أبى سعيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) فضل الأنصار ج ١٢ ص ١٦٣ رقم ١٢٤٢٣ بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ ـ : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » .

والحديث فى مسند أحمد (مسند أبى سعيد الخدرى) ج ٣ ص ٣٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله ورسوله » .

وفى مسند أبى يعلى (مسند أبى سعيد الخدرى) ج٢ ص ٢٨٧ رقم ١٠٠٧ بلفظ :حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ،عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » .

قال المحقق : إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم فى الإيمان .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ذكر نفى الإيمان عن مبغض الأنصار) ج ٩ ص ١٩٥ رقم ٧٢٣٠ بلفظ : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ».

١٤٦٧/ ٢٥٨٢٨ ـ « لا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إلا وَلَدُ غَيَّة أَوْ فِيهِ شَيءٌ مِنْهُ » .

الخرائطى ، وابن عساكر عن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه عن جده [1] .

١٤٦٨/ ٢٥٨٢٩ ـ « لا يَبْغُضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ ، وَلا يُحِبُّ ثَقِيفَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » .

طب عن ابن عباس [2] .

---

(١) الحديث فى مساوئ الأخلاق للخرائطى ـ لوحة ٢١ باب (ما جاء فى السعى بالنميمة بالكراهة » بلفظ : حدثنا محمد بن يونس الكديمى ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، عن سهل بن عطية ، قال : كنا عند بلال بن أبى بردة ، فجاء رجل ، فقال : إن أهل الطف لا يؤدون الزكاة ، قال : فأرسل الزغل وكان على شرطه ، فسأل عما قال : فابطل قوله ، فكبر بلال ثلاثا وقال : سمعت أبى يحدث عن جدى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبغى على الناس إلا ولد غيَّة أوفيه شىء منه » .

والحديث فى تاريخ دمشق لابن عساكر ـ فى ترجمة بلال بن أبى بردة ـ ج ٣ ص ٣٢١ بلفظ : عن بلال بن أبى بردة : عامر بن عبد الله أبى موسى بن أبى قيس ، وقيل : أبو عبد الله الأشعرى البصرى ، ولى أمر البصرة ، وحدث عن أبيه ، وقيل : إنه روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه قتادة ، وثابت البنانى وغيرهما .

وأخرج عن سهل بن عطية أنه قال : كنا عند بلال بن أبى بردة فجاءه رجل ، فقال : إن أهل الطف لا يؤدون الزكاة . قال : فأرسل الزغل وكان على شرطه ، فسأل عما قال فأبطل قوله ، فكبر بلال ثلاثا ، وقال : سمعت أبى يحدِّث عن جدى فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبغى على الناس إلا ولد غية أو فيه شىء منه » .

قال : قال فى القاموس وشرحه : يقال : هو ولد غية ـ بالكسر والفتح ـ قال اللحيانى : وهو قليل ـ أى : ولد زنية ، كما يقال فى نقيضه : ولد رشدة . اهـ .

والحديث فى كنز العمال ـ البغى ـ من الإكمال ـ ج ٣ ص ٤٥٠ رقم ٧٣٩٦ بلفظ الكبير وروايته .

وقال : ولد غيَّة ـ بفتح الغين وتشديد الياء المفتوحة ـ : هو ولد زنية . اهـ : قاموس .

وترجمة (بلال بن أبى بردة) فى تقريب التهذيب رقم ١٥٤ ، وهو : بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قاضى البصرة ، مقل ، من الخامسة ، مات سنة نيف وعشرين .

وترجمة (أبى بردة بن أبى موسى) فى تقريب التهذيب ـ باب الكنى ـ رقم ٧ ص ٣٩٤ ، وهو : أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارس ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك ، وقد جاوز الثمانين .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما يرويه سعيد بن جبير عن ابن عباس) ج ١٢ ص ١٧ رقم ١٢٣٣٩ بلفظ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، وعدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولا يحب ثقيف رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » . =

١٤٦٩/ ٢٥٨٣٠ ـ « لا يَبْغُضُ العَرَبَ مُؤْمِنٌ، وَلا يُحِبُّ ثَقِيفَ مُؤْمِنٌ » .

طب عن ابن عمر [١] .

١٤٧٠/ ٢٥٨٣١ ـ « لا يَبْغُضُ العَرَبَ إلامُنَافِقٌ » .

طعم عن على [٢] .

١٤٧١/ ٢٥٨٣٢ ـ « لا يَبْغُضُنَا أَهْلَ البَيْتِ أَحَدٌ إلا أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ » .

ك عن أبى سعيد [٣] .

= وقال محققه : ورواه أحمد ٢٨١٩ ، والترمذى ٣٩٩٩ مقتصرين على الجزء الأول ، وقال الترمذى : حسن صحيح . قال فى المجمع ١٠/ ٧٢ : ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبرانى (يحيى بن عثمان بن صالح السهمى) وهو صدوق ، وفيه خلاف لا يضر .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (المناقب) باب : ما جاء فى فضل العرب ج ١٠ ص ٥٣ بلفظ : وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يبغض العرب مؤمن ، ولا يحب ثقيفا إلا مؤمن » .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه (سهل بن عامر) هو ضعيف .

(٢) الحديث فى مسند أحمد (مسند على بن أبى طالب) ج ١ ص ٨١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى إسماعيل أبو معمر ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على ـ ؓ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبغض العرب إلا منافق » .
والحديث فى مسند أحمد ـ شرح الشيخ شاكر (مسند على بن أبى طالب) ج ٢ ص ٤٤ رقم ٦١٤ بلفظ : قال عبد الله بن أحمد : حدثنى إسماعيل أبو معمر ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود ابن الحصين عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبغض العرب إلا منافق».
قال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف (زيد بن جبيرة) ـ بفتح الجيم وكسر الباء ـ بن محمود المدنى : ضعيف جداً ، قال البخارى فى التاريخ الصغير ١٦٤ : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف .
داود بن الحصين : ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة .
إسماعيل أبو معمر : هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر وهذا الحديث والذى قبله من زيادات عبد الله بن أحمد.

(٣) الحديث فى المستدرك للحاكم كتاب (الحدود) ج ٤ ص ٣٥٢ بلفظ : أخبرناه أبو بكر أحمد بن إسحاق الإمام ، أنبأ عبيد بن حاتم الحافظ المعروف بالعجل ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوى ، ثنا داود ابن عبد الحميد ـ أصله من الكوفة ـ وانتقل إلى الموصل ، ثنا عمرو بن قيس الملائى ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى ـ ؓ ـ قال : قتل قتيل على عهد النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالمدينة ، فصعد المنبر=

١٤٧٢/ ٢٥٨٣٣ ـ « لا يَبْغُضُكَ مُؤمِنٌ ولا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ ـ قَالَهُ : لِعَلِيٍّ » .

حم عن أم سلمة [١] .

١٤٧٣/ ٢٥٨٣٤ ـ « لا يَبْغُضُ عَلِيًّا مُؤْمِنٌ ، وَلا يُحِبُّهُ مُنَافِقٌ » .

ش عن أم سلمة [٢] .

١٤٧٤/ ٢٥٨٣٥ ـ « لا يَبْغُضُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يُحِبُّهُمَا مُنَافِقٌ » .

كر عن جابر [٣] .

= خطيبا ، فقال : ما تدرون من قتل هذا القتيل بين أظهركم ؟ ثلاثا ، قالوا : والله ما علمنا له قاتلا ، فقال ـ ﷺ ـ : « والذى نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله فى النار » .

وقال الذهبى فى التلخيص : خبر واه .

(١) الحديث فى مسند أحمد (حديث أم سلمة) ج ٦ ص ٢٩٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عثمان بن محمد بن أبى شيبة ، وسمعته أنا من عثمان بن محمد ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبى نصر ، قال : حدثنى مساور الحميرى ، عن أمه قالت : سمعت أم سلمة تقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول لعلى : « لا يبغضك مؤمن ، ولا يحبك منافق » .

وترجمة (مساور الحميرى) فى ميزان الاعتدال رقم ٨٤٤٧ ، وهو : مساور الحميرى ، عن أمه ، عن أم سلمة، فيه جهالة ، والخبر منكر ، رواه عنه أبو نصر عبد الله الضبى .

(٢) الحديث فى كنز العمال ـ فضائل على ـ من الإكمال ـ برقم ٣٣٠٢٧ بلفظ : « لا يبغض عليا مؤمن ولا يحبه منافق » .

من رواية ابن أبى شيبة عن أم سلمة .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) ـ فضائل على ـ ج ١٢ ص ٧٧ رقم ١٢١٦٣ بلفظ : حدثنا خالد بن مخلد ، عن ابن فضيل ، عن أبى نصر ، عن مساور الحميرى ، عن أمه ، عن أم سلمة ، قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يبغض عليا مؤمن ، ولا يحبه منافق » .

(٣) والحديث فى تاريخ بغداد ـ فى ترجمة (عبد الرحمن بن مالك بن مغول) ج ١٠ ص ٢٣٦ بلفظ : أخبرنا الحسن بن أبى بكر ، حدثنا عبد الخالق بن الحسن المعدل ـ إملاء ـ قال : حدثنى أبوحفص عمر بن أيوب بن إسماعيل بن مالك السقطى ، حدثنا محمد بن معاوية الأنماطى ، حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبغض أبا بكر وعمر مؤمن، ولا يحبهما منافق » .

والحديث فى الكامل فى ضعفاء الرجال ـ فى ترجمة (عبد الرحمن بن مالك بن مغول) ج ٤ ص ١٥٩٨ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى ومحمد بن أبان بن ميمون قالا : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا عبد الرحمن بن مالك ابن مغول ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبغض أبا بكر وعمر مؤمن ، ولا يحبهما منافق » . =

١٤٧٥/ ٢٥٨٣٦ ـ « لا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إلا وَلَدُ بَغِيٍّ ، وَإلا مَنْ فِيهِ عِرْقٌ مِنْهُ » .

طب عن أبى موسى (١) .

١٤٧٦/ ٢٥٨٣٧ ـ « لا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إلا وَلَدُ غِيَّةٍ أَوْ فِيهِ شَيءٌ مِنْهُ » .

الخرائطى فى مساوئ الأخلاق عن أبى موسى (٢) .

١٤٧٧/ ٢٥٨٣٨ ـ « لا يَبْقَى فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ » .

ابن النجار عن عائشة (٣) .

١٤٧٨/ ٢٥٨٣٩ ـ « لا يبْقَى يَوْمَ عَرَفَةَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ

= قال المحقق : عبد الرحمن بن مالك بن مغول أبو زكريا الكوفى : ضعفوه ، متهم بالكذب والوضع : تاريخ بغداد ١٠/ ٢٣٥ .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الخلافة) باب : فى عمال السوء وأعوان الظلمة ج ٥ ص ٢٣٣ بلفظ :
وعن أبى الوليد القرشى ، قال : كنت عند بلال بن أبى بردة ، فجاء رجل من عبد القيس ، فقال : أصلح الله الأمير إن أهل الطف لا يؤدون زكاة أموالهم . فقال : وما كان قد علمت ذلك فأخبرت الأمير ، فقال : ممن أنت ؟ فقال : من عبد القيس ، فسأل عن فلان بن فلان كيف حسبه فيهم ، فرجع الرسول ، فقال : وجدته يغمز فى حسبه ، فقال : الله أكبر ، حدثنى أبى عن جدى أبى موسى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبغى على الناس إلا ولد بغى ، وإلا من فيه عرق منه » وقال أبو الوليد : « لا يسمى » .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وأبو الوليد القرشى مجهول ، وبقية رجاله ثقات .
والحديث فى الصغير برقم ٩٩٤١ بلفظ الكبير وروايته ، ورمز له بالضعف .
قال المناوى : قال الهيثمى : فيه (أبو الوليد القرشى) مجهول ، وبقية رجاله ثقات ، وقال ابن الجوزى : فيه (سهل الأعرابى) قال ابن حبان : منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به .

(٢) سبق الحديث فى رقم ١٤٦٧ فانظره .

(٣) الحديث فى نيل الأوطار للشوكانى كتاب (الجهاد والسير) باب : منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ج ٨ ص ٢٢٢ بعد أن ذكر حديث ابن عمر عن رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما » وقال : رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ، ذكر بعده حديث عائشة ـ ؓ ـ قال : وعن عائشة قالت : « آخر ما عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » ثم قال الشوكانى : بعد التعليق على الأحايث السابقة قال : وحديث « لا يترك بجزيرة العرب دينان » ونحوه ، فهذا الاستنباط واقع فى مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين ، فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين بقية جزيرة العرب به لهذه العلة ، فكيف والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب ؟! .

ذَرَّة مِنْ إيمَان إلا غَفَرَ اللهُ لَهُ ، قِيلَ يَا رَسُولَ الله : لأَهْـلِ عَرَفَاتٍ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : لا بَلْ لِلنَّاسِ عَامةً » .

ابن أبى الدنيا فى فضل عشر ذى الحجة ، وابن النجار عن ابن عمر ، وفيه « الوليد بن القاسم بن الوليد » قال ابن حبان : لا يحتج به [(١)] .

١٤٧٩/ ٢٥٨٤٠ ـ « لا يبْقَى بَعْدِى مِـنَ النُّبُوَّةِ شَىءٌ إلا الْمُبشراتُ : الرُّؤيَـا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ » .

حم ، والخطيب عن عائشة [(٢)] .

---

(١) الحديث فى المطالب العالية بزوائد المسـانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسـقلانى كتاب (الحج) باب : فضل الخلق ج ١ ص ٣٤٩ بلفظ : عبـد الله بن عمر رفعـه ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يبـقى أحد يوم عرفة فى قلبه مثقال ذرة من إيمـان إلا غفر الله له » قال : فقال رجل : أ لأهل المعرَّف[(*)] يارسـول الله أم للناس عامة ؟ قال: « بل للناس عامة » لعبد بن حميد .

قال حبيب الرحـمن الأعظمى : والطبرانى أيضـا وفيـه أبو داود الأعمى وهو ضـعيف جداً . قـاله الهيـثمى : (٣/ ٢٥٢) وسكت عليه البوصيرى .

وفى مجـمع الزوائد كتاب (الحج) باب : الخروج إلى منى وعـرفة ج ٣ ص ٢٥٢ قال : وعن ابن عـمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له قلت يارسول الله : أهل عرفة خاصة ؟ قال : بل للمسلمين عامة » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف جدا .

وترجمـة (الوليد بن قاسم بن الوليـد) فى ميزان الاعـتدال فى نقد الرجـال ج ٤ ص ٣٤٤ رقـم ٩٣٩٥ قال : الوليد بن القاسـم بن الوليد الهـمدانى ، عن الأعمش ، ومجالد ، وأبى حيان التميـمى ، وعنه أحمد ، وعبد بن حمـيد ، والرمادى وخلق . وثقـه أحمد ، وقـال : اكتبـوا عنه . وقال أحـمد بن أبى خيـثمة ، عن ابن مـعين : ضـعيف . وقـال ابن عدى : إذا روى عـن ثقة فـلا بأس به . وقال ابـن حبـان : انفرد عن الـثقـات بما لا يشبـه حديثهم، فخرج عن حد الاحتجاج به .

وترجـمة (أبى داود الأعـمى) فى مـيـزان الاعتـدال فى نقـد الرجال ج ٤ ص ٢٧٢ رقـم ٩١١٥ قال : نفيع الحارث أبو داود الأعمى الـنخعى الكوفى القاضى الهمـدانى الأعمى ، قال العقـيلى : كان يغلو فى الرفض ، وقال البخارى : يتكلمون فيه . وقال يحيى بن معين : ليس بشىء . وقال النسائى : متروك . ثم قال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ) ج ٦ ص ١٢٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن أيوب ، قال : ثنا سعيد بن عـبد الرحمن الجمحى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،=

(*) فى الهامش « الموقف » وفى الزوائد « أهل عرفة » .

١٤٨٠/ ٢٥٨٤١ ـ « لا يَبْـقَى عَلَى ظَهْـرِ الأَرْضِ بَيْتُ مَـدَرٍ وَلا وَبَرٍ إِلا أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ كَلِمَةَ الإِسْلامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ ، إِما يُعِزُّهُمُ اللهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا » .

حم ، طب ، ك ، ق عن المقداد بن الأسود (1) .

= عن عائشة ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يبقى بعدى من النبوة شيء إلا المبشرات قالوا : يارسول الله وما المبشرات ؟ قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له » قال أبو عبد الرحمن : وقد سمعت من يحيى بن أيوب هذا الحديث غير مرة ، حدثناه يحيى بن أيوب ، أملاه علينا إملاء ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي مثله .

وأخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه ، فى ترجمة (عبد الغالب بن القنى الضراب) ج ١١ ص ١٤٠ رقم ٥٨٣٦ قال : عبد الغالب بن جعفر بن الحسن بن علي ، أبو معاذ الضراب ويعرف بابن القُنى . سمع محمد ابن إسماعيل الوراق ، وأبا حفص بن شاهين ، وأبا حفص الكتاني كتبت عنه وكان عبداً صالحا صدوقا . أخبرنا أبو معاذ بن القنى ، حدثنا محمد بن إسماعيل المستملى ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، حدثنا يحيى بن أيوب العابد ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ـ قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبقى بعدى من النبوة إلا المبشرات قالوا : يارسول الله وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة ، يراها العبد ، أو ترى له » قال أبو القاسم : ولا أعلم من روى هذا الحديث عن هشام بن عروة غير سعيد الجمحى .

والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (التعبير) باب : الرؤيا الصالحة ج ٧ ص ١٧٢ قال : عن عائشة أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يبقى بعدى من النبوة إلا المبشرات ... الحديث » .

قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : « يراها الرجل الصالح » ورجال أحمد رجال الصحيح .

(1) ترجمة المقداد بن الأسود في أسد الغابة رقم ٥٠٦٩ وهو المقداد بن عمرو ويعرف بالمقداد بن الأسود ، وهو قديم الإسلام من السابقين وهاجر إلى أرض الحبشة ، ثم عاد إلى مكة .

والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث المقداد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ) ج ٦ ص ٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا الوليد بن مسلم ، حدثنى ابن جابر قال : سمعت سليم بن عامر قال : سمعت المقداد بن الأسود يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز ، أوذل ذليل ، إما يعزهم الله ـ عز وجل ـ فيجعلهم من أهلها ، أو يذلهم فيدينون لها » .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير (مرويات المقداد) ج ٢٠ ص ٢٥٤ ، رقم ٦٠١ .

والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (المغازى والسير) باب : علو الإسلام على كل دين خالفه ، وظهوره عليه ج ٦ ص ١٤ قال : وعن مقداد بن الأسود قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر ... إلى قوله : أو يذلهم فيدينون لهم إلا أنه قال : « إما يعزهم فيهديهم إلى الإسلام، أو يذلهم فيؤدون الجزية » وقال الهيثمى : ورجال الطبرانى رجال الصحيح . =

١٤٨١/ ٢٥٨٤٢ ـ « لا يبْقَى للْوَلَد منْ برِّ الْوَالد إلا أَرْبَعٌ : الصَّلاةُ عَلَيه ، والدُّعَاءُ لَهُ، وَإِنْفَاذُ عَهْده منْ بَعْده ، وَصلَةُ رَحمه ، وَإِكْرَامُ صَديقه » .

ق عن أبى أسيد الساعدى (١) .

١٤٨٢/ ٢٥٨٤٣ ـ « لا يَبْقَيَنَّ فى عُنُق بَعير قلادَةٌ منْ وَتَر وَلا قلادَةٌ إلا قُطعَتْ » .

مالك ، حم ، طب عن أبى بشير الأنصارى (٢) .

= وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٤٣٠ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيرونى ، ثنا محمد بن شعيب بن شابور ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أنه سمع سليم بن عامر يقول : سمعت المقداد بن الأسود الكندى ـ رضي الله عنه ـ يقول : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : « لا يبقى على ظهر الأرض من بيت مدر ولا وبر إلا أدخل الله عليه كلمة الإسلام بعز عزيز ، أوذل ذليل ، يعزهم الله فيجعلهم من أهلها ، أويذلهم فلا يدينوا لها » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (السير) باب : إظهار دين النبى ـ ﷺ ـ على الأديان ج ٩ ص١٨١ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى وأبو بكر القاضى وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرنى أبى قال : سمعت ابن جابر ، عن سليم بن عامر قال : حدثنى المقداد بن الأسود الكندى ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر ... الحديث » .

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الجنائز) باب : ما يستحب لولى الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها ج ٤ ص ٦١ قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا عياش بن أبى شملة ، عن موسى بن يعقوب ، عن أسيد بن على ابن عبيد ، عن أبيه عن أبى أسيد الساعدى قال : كنت أصغر أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وأكثرهم منه سماعا قال : فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبقى للولد من بر الوالد إلا أربع : الصلاة عليه ، والدعاء له ، وإنفاذ عهده من بعده ، وصلة رحمه ، وإكرام صديقه » .

و (أبو أسيد الساعدى) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٦ ص ١٣ رقم ٥٦٨٠ قال : أبو أسيد الساعدى اسمه : مالك بن ربيعة وقيل : هلال بن ربيعة ، ومالك وهو أنصارى من بنى ساعدة : شهد بدرا .

أخبرنا أبو جعفر بإسناده عن يونس ، عن ابن إسحاق ، فى تسمية من شهد بدرا من بنى ساعدة : مالك بن ربيعة بن البَدَن يعدُّ فى أهل الحجاز ، روى عنه سهل بن سعد . ثم قال : وقد ذكر أبو أحمد الحاكم فى كتاب الكنى قال : أبو أسيد بن على بن مالك الأنصارى ، له صحبة وذكر له خبرا عن سعيد بن أبى عَرُوبة . بتصرف.

(٢) الحديث فى موطأ الإمام مالك كتاب (صفة النبى ـ ﷺ ـ) باب : ما جاء فى نزع المعاليق والجرس من العنق ج ٢ ص ٩٣٧ رقم ٣٧ قال : وحدثنى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عباد بن تميم ؛ أن أبا=

١٤٨٣/ ٢٥٨٤٤ - « لا يُبْكَى إِلا عَلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ : فَاجِرٍ تَكَمَّلَ فجوره ، أو بارٌّ تكمل بِرُّه » .

طس عن ابن عمر [١] .

١٤٨٤/ ٢٥٨٤٥ - « لا يَبُلْ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ » .

حم ، والطحاوى ، حب ، طب ، ض عن عبد الله بن الحارث الزبيدى [٢] .

= بشير الأنصارىّ أخبره : أنه كان مع رسول الله - ﷺ - فى بعض أسفاره . قال : فأرسل رسول الله -ﷺ- رسولا . قال عبد الله بن أبى بكر : حسبت أنه قال : والناس فى مقيلهم « لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة ، إلا قطعت » قال محمد فؤاد عبد الباقى : أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، ومسلم فى كتاب اللباس والزينة .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث أبى بشير الأنصارى - ﷺ -) ج ٥ ص ٢١٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا روح وإسماعيل بن عمر ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصارى أخبره أنه كان مع رسول الله - ﷺ - فى بعض أسفاره فأرسل رسول الله - ﷺ - رسولا : « لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر ، ولا قلادة إلا قطعت » .

قال إسماعيل : قال : وأحسبه قال : والناس فى صيامهم .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى (مرويات من يكنى أبا بشير) ج ٢٢ ص ٢٩٤ رقم ٧٥٠ قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا القعنبى عن مالك (ح) وحدثنا بكر بن سهل ، ثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصارى أخبره أنه كان مع رسول الله - ﷺ - فى بعض أسفاره قال : فأرسل رسول الله - ﷺ - رسولا قال عبد الله بن أبى بكر: حسبت أنه قال : والناس فى مقيلهم : « لا تبقين فى عنق بعير قلادة من وبر ولا قلادة إلا قطعت » قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين .

قال المحقق : رواه مالك (٢/ ٢٢٧) وأحمد (٥/ ٢١٦) والبخارى (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥) وأبو داود (٢٥٣٥) والنسائى فى الكبرى .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الجنائز) باب : ما جاء فى البكاء ج ٣ ص ٢٠ قال : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبكى إلا على أحد رجلين : فاجر مكمل فجوره ، أوبار مكمل بره » .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه « رشدين بن سعد » وفيه كلام .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى) ج ٤ ص ١٩٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا ليث يعنى : ابن سعد ، عن يزيد يعنى : ابن أبى حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدى يقول : أنا أول من سمع النبى - ﷺ - يقول :« لا يبول أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث الناس بذلك . =

١٤٨٥/ ٢٥٨٤٦ ـ « لا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ » .

ت حسن غريب ، هـ ، طب ، ك ، ق عن عطية السعدى (١) .

= وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الطهارات) باب : فى استقبال القبلة بالغائط والبول ج ١ ص١٥١ قال : حدثنا شبابة قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ؛ أن عبد الله بن الحارث الزبيدى يقول : أنا أول من سمع رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يقول : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث الناس به .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب : استقبال القبلة عند الحاجة ج ١ ص ٢٠٥ قال : وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يبول مستقبل القبلة ، وأنا أول من حدث الناس بذلك ـ قلت : روى له ابن ماجه أنه أول من سمع النبى ـ ﷺ ـ ينهى عن ذلك ، وهذا يدل على النسخ ـ رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

و (عبد الله بن الحارث) ترجم له ابن الأثير ، فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٣ ص ٢٠٣ رقم ٢٨٧١ قال : هو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب بن عمرو بن عُسْم ، وقيل : عُصْم بن عمرو ابن عريج بن عمرو بن زُبَيْد الزبيدى ، وزبيد من مَذْحج من اليمن وهو حليف أبى وداعة السهمى ، سكن مصر وتوفى بها بعد أن عمر طويلا . وهو ابن أخى مَحْمِيَة بن جَزْء الذى كان على المقاسم يوم بدر . ثم قال ابن منده : شهد بدرا ، وتوفى سنة ست وثمانين ، ويكنى أبا الحارث .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب (صفة القيامة) باب : ١٩ رقم ٢٤٥١ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى النضر، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو عقيل الثقفىُّ عبد الله بن عقيل ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنى ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس ، عن عطية السعدىِّ ، وكان من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الزهد) باب : الورع والتقوى ج ٢ ص ١٤٠٩ رقم ٤٢١٥ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عقيل ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنى ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس ، عن عطية السعدى ، وكان من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به ، حذرا لما به البأس » .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (فيما رواه عطية بن سعد السعدى من بنى جشم بن سعد) ج ١٧ ص١٦٨ ، ١٦٩ رقم ٤٤٦ قال : حدثنا عبيد بن غنام ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق ، حدثنا عثمان بن أبى شيبة قالا : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا أبو عقيل ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنى ربيعة بن يزيد ، عن عطية بن بشير ، عن عطية السعدى ، وكان من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ... الحديث » .

قال المحقق : ورواه الترمذى وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه ، والحاكم : وصححه ووافقه الذهبى . قلت : وعبد الله بن يزيد : ضعيف . =

١٤٨٦ / ٢٥٨٤٧ ـ « لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيْقَـةَ الإيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ » .

ع ، حب ، ض عن أنس (١) .

١٤٨٧ / ٢٥٨٤٨ ـ « لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَخْزِنَ من لِسَانِه » .

طس ، ض عن أنس (٢) .

= وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (الرقاق) باب : لا يكـون أحد متقيا حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس ج ٤ ص ٣١٩ قال : أخبرنـا عبد الله بن الحسين بمرو ، ثنا الحارث بن أبي أسـامة ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا أبو عقيل عبد الله بن عـقيل الثقفي ، عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قـيس ، عن عطية بن سعد ـ ﷺ ـ وكان من أصحـاب رسول الله ـ صلى الله عليـه وآله وسلم ـ أنه قال : قـال رسول الله ـ صلى الله عليـه وآله وسلم ـ : «إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (البيوع) باب : كـراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن الخمر ج ٥ ص ٣٣٥ قال : أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر محـمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا أبو النضر ، ثنا أبو عقيل ، عن عبد الله بن يزيد الدمشقي ، عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس ، عن عطية السعدي ـ وكانت له صحبة ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس » .

وترجمة (عطيـة السعدي) : ترجم له ابن الأثير في أسـد الغابة في معرفـة الصحابة ج ٤ ص ٤٤ رقم ٣٦٨٥ قال : هو عطية بن عروة السـعدي ، من سعد بن بكر . حديثه عند أولاده . روى عروة بن مـحمد بن عطية عن أبيه . ثم قال أبو عمر : عـروة بن محمد بن عطية ، كان أميرا لمروان بن محـمد على الخيل ، وهو الذي قتل أبا حمزة الخارجي ، وقتل طالب الحق . بتصرف .

(١) الحديث أخـرجه ابن حبان في صـحيحـه كتاب (الإيمان) باب : ذكـر البيان بأن نفي الإيمـان عمَّن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، إنما هو نفي حقيقة الإيمـان لا الإيمان نفسه ، مع البيان بأن ما يحب لأخيه أراد به الخير دون الشر ج ١ ص ٢٢٩ رقم ٢٣٥ قال : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة قـال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن حسين المعلم ، عن قـتادة عن أنس بن مالك ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال « لا يَبلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإيمَانِ حتَّى يُحِبَّ للنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه من الخير » .

(٢) الحديث في مـجمع الزوائد كتاب (الزهد) باب : مـا جاء في الصمت وحفظ اللسـان ج ١٠ ص ٣٠٢ قال: وعن أنـس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه » .

قال الهيـثمي : رواه الطبراني في الصغيـر والأوسط ، وفيه داود بن هلال ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكـر فيه ضعفا ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٤٨٨/ ٢٥٨٤٩ ـ « لا يَبْلُغُ الْعَبْـدُ حَقِيقَةَ الإِيمَـانِ حَتى يَعْلَمَ أَن مـا أَصَابَهُ لَـمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَه ، وَما أَخْطَأَهُ لَـمْ يَكُن لِيُصِيبَه » .

بز وحسَّنه ، طب عن أبي الدرداء (١) .

١٤٨٩/ ٢٥٨٥٠ ـ « لا يُبَلِّغُنِي أحـدٌ من أصحـابِي عن أحـدٍ شيئاً ، فَـإِنِي أحبُّ أن أخرُجَ إليكُمْ وأنَا سليمُ الصَّدْرِ » .

حم ، د ، ت غريب ، ق عن ابن مسعود (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه الهيثمى فى كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب (الإيمان) باب : حقيقة الإيمان وكماله ج١ ص ٢٧رقم ٣٣ قال : حـدثنا عمر ، ثنا سليمـان بن عبد الرحـمن بن عتبه قـال : سمعت يونـس بن ميـسرة بن حليس يحدث عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء فـذكر حديثا بهذا ثم قال : وبإسناده عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتي يعلم أن ما أصابة لم يكن ليخطئه ، وما أخطاه لم يكن ليصبه» .
قال البـزار : و أسناده حسن . وفى مـجمع الزوائد كتـاب (الإيمان) باب : فى حـقيقـة الإيمان ج١ ص ٥٨ قال: عن أبي الدرداء ـ ﷺ ـ عـن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبلغ عـبد حـقيقـة الإيمان حتـى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه» .
قال الهيثمى : رواه البزار وقال : إسناده حسن .

(٢) الحديث أخـرجه الإمام أحمـد فى مسنده (مسند عبد الله بن مسـعود) ج ١ ص ٣٩٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حجاج قـال : سمعت إسرائيل بن يونس ، عن الوليد بن هشـام ـ مولى الهمدان ـ عن زيد بن أبى زائد ، عن عبد الله بن مسـعود قال : قـال رسول الله ـ ﷺ ـ لأصـحابه : « لا يبلغنى أحـد عن أحد من أصحابى شيئا، فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » .
وأخرجه أبوداود فى سننه كتـاب (الأدب) باب : رفع الحديث من المجلس ، ج ٥ ص ١٨٣ رقم ٤٨٦٠ قال: حدثنا محـمد بن يحيى بن فارس ، حدثناالفـريابى ، عن إسرائيل ، عن الوليد ،قال أبو داود : ونسـبه لنا زهير ابن حرب ، عن حـسين بن مـحمد ، عـن إسرائيل فى هذا الحديـث ، قال : الوليد بن أبى هشـام ، عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود قـال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبلغنى أحد من أصـحابى عن أحد شـيئا ، فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » .
وأخرجه التـرمذى فى كتاب (المناقب) باب : فـضل أزواج النبى ـ ﷺ ـج ٥ ص ٧١٠ رقم ٣٨٩٦ قال : حدثنا محمـد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عـن الوليد ، عن زيد بن زائد ، عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبلغنى أحد عن أحد من أصحابى شيئا... » الحديث ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد زيد فى هذا الإسناد رجل .
وأخرجه البـيهقـى فى السنن الكبرى كـتاب (قـتال أهل البـغى) باب : ما علـى السلطان من منع الناس عن النميـمة وترك الأخذ بقول النمـام ج ٨ ص ١٦٦ ، ١٦٧قال : أخبرنا أبو عـبد الله الحافظ وأبو محـمد بن أبى حامد المقرى فى آخرين ، قالوا : ثنا أبو العباس محمـد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد بن خلى ، ثنا أحمد =

١٤٩٠/ ٢٥٨٥١ ـ « لا يَبْلُغُ عبدٌ صريحَ الإيمانِ حتى يَدَعَ المُزَاحَ والكَذِبَ ، ويَدَعَ المراءَ وإنْ كَانَ مُحقًّا » .

ع عن عمر (١) .

١٤٩١/ ٢٥٨٥٢ ـ « لا يَبْلُغُ العبدُ حقيقةَ الإيمانِ حتى يُحِبَّ للناسِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه وَحتى يأمنَ جارُه بَوَائقَه » .

كر عن ابن عمر (٢) .

١٤٩٢/ ٢٥٨٥٣ ـ « لا يَبْلُغُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتى يُحِبَّ للناسِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه ».

ابن جرير عن ابن عمر (٣) .

= ابن خالد الوهبى ، ثنا إسرائيل ، وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ ابن عبيد ، ثنا الكديمى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ إسرائيل ، عن السدى ، عن الوليد بن أبى هاشم ، ثنا زيد بن زائد ، عن عبد الله بن مسعود قال : خرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « ألا لا يبلغنى أحد منكم عن أحد من أصحابى شيئا ، فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » قال : فأتاه مال فقسمه ، قال : فسمعت رجلين يقولان : إن هذه القسمة التى قسمها لا يريد الله بها ولا الدار الآخرة ، قال : ففهمت قولهما ، ثم أتيت النبى ـ ﷺ ـ فقلت : يارسول الله إنك كنت قلت : « لا يبلغنى أحد عن أحد من أصحابى شيئا ؛ فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » إنى سمعت فلانا وفلانا يقولان : كذا وكذا ، قال : فاحمر وجهه قال : « دعنامنك فقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر » لفظ حديث الكديمى ، وفى رواية الوهبى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبلغنى أحد عن أحد من أصحابى شيئا ؛ فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » لم يذكر ما بعده وسقط من إسناده السدى ، ورواه أيضا ابن أبى حسين عن النبى ـ ﷺ ـ مرسلا .

(١) الحديث فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتاب (الإيمان والتوحيد) باب : علامات الإيمان ج ٣ ص ٦٧ رقم ٢٨٩٥ قال : عمر بن الخطاب رفعه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يبلغ عبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ، ويدع المراء وإن كان مُحقًا » . (لأبى يعلى).

قال حبيب الرحمن الأعظمى : سكت عليه البوصيرى (١/ ٧) وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى فى الكبير ، وفيه محمد بن عثمان عن سليمان بن داود لم أر من ذكرهما (١/ ٩٢) .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الإيمان) باب : ما جاء أن الصدق من الإيمان ج ١ ص ٩٢ قال : وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب يدع المراء وإن كان محقا».

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى فى الكبير ، وفيه محمد بن عثمان عن سليمان بن داود ، لم أر من ذكرهما .

(٢) انظر الحديث المتقدم قبل هذا بخمسة أحاديث .

(٣) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الإيمان والإسلام) الفصل الثانى فى المجاز والشعب ج ١ ص٤٣ رقم ١٠٤ قال « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه » .

من رواية ابن جرير ، عن ابن عمر .

١٤٩٣/ ٢٥٨٥٤ ـ « لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ فِى الجُحْرِ ، وَإِذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئوا السِّراجَ ؛ فَإِنَّ الفَأرَةَ تَأخُذُ الفَتِيلةَ فَتحرِقُ أَهلَ البَيْتِ ، وأوكِئوا الأسْقِية ، وخَمِّروا الشَّراب ، وغَلِّقوا الأبوابَ بِاللَّيْل » .

حم ، ع ، وابن الجارود ، ك ، ض عن عبد الله بن سرجس [1] .

١٤٩٤/ ٢٥٨٥٥ ـ « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يغْتَسِلُ مِنْه أَوْ يَتَوَضأُ فِيه ، فَإِنَّ عامَّة الوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث عبد الله بن سرجس) ج ٥ ص ٨٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا معاذ بن هشام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم فى الجحر ، وإذا نمتم فأطفئوا السراج ... » الحديث .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الأدب) باب : أوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب ج ٨ ص ١١١ قال : وعن عبد الله ابن سرجس أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولنَّ أحدكم فى الجحر ، وإذا نمتم فأطفئوا السراج ... » الحديث، ثم قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول فى الجحر ؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن .

قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (الطهارة) باب : النهى عن البول فى الجحر ... إلخ ج ١ ص ١٨٦ قال: حدثنا على بن حمشاذ ، ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطى ، ثنا المثنى بن معاذ العنبرى ، ثنا معاذ بن هشام ، وحدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ، ثنا إبراهيم بن أبى طالب ، ثنا إسحاق بن إبراهيم : وعبيد الله بن سعيد ، ومحمد بن المثنى ،ومحمد بن بشار ، وعباس العنبرى ، وإسحاق بن منصور ، قال إسحاق بن إبراهيم : أنبأ ، وقال الآخرون : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم فى الجحر ، وإذا نمتم فأطفئوا السراج .. إلى قوله : وأغلقوا الأبواب». وقال : فقيل لقتادة : وما يكره من البول فى الجحر ؟ فقال : إنها مساكن الجن .

وقال الحاكم بعد ذكر حديث : « لا يبولن أحدكم فى الجحر » قال : على شرط الشيخين ؛ فقد احتجا بجميع رواته ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبدع فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحوال ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس ، وهو من ساكنى البصرة . والله أعلم . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

ترجمة (عبد الله بن سرجس) فى أسد الغابة ج ٣ ص ٢٥٦ رقم ٢٩٦٩ قال : هو عبد الله بن سرجس المزنى ، قيل : له حلف فى بنى مخزوم ، أكل مع النبى ـ ﷺ ـ خبزا ولحما ، واستغفر له ، عداده فى البصريين .روى عنه عاصم الأحول وقتادة . قال عاصم : رأى عبد الله بن سَرْجِس النبى ـ ﷺ ـ ولم يكن له صحبة . قال أبو عمر : لا يختلف فى ذكره فى الصحابة ، ويقولون : له صحبة على مذهبهم فى اللقاء والرؤية والسماع ، وأما عاصم فأحسبه أراد الصحبة التى يذهب إليها العلماء . وأولئك قليل .

عبد الرزاق ، حم ، د ، ت ، ن ، هـ ، حب ، ك ، ق عن عبد الله بن مغفل [1] .

---

(1) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطهارة) باب : البول في المغتسل ج ١ ص ٢٥٥ رقم ٩٧٨ قال : عبد الرزاق قال : أخبرني الأشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمه ، ثم يتوضأ فيه ، فإن عامَّة الوسواس منه» قال محققه : رواه أبو داود ، والبيهقي من طريق عبد العزيز .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (من حديث عبد الله بن مغفل المزني ـ رضي الله تعالى عنه ـ) ج ٥ ص ٥٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، أخبرني أشعث عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه».

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (الطهارة) باب : في البول في المستحم ج ١ ص ٢٩ رقم ٢٧ قال : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قال أحمد : حدثنا معمر ، أخبرني أشعث ، وقال الحسن : عن أشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه » قال أحمد : « ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه » قال الخطابي : أخرجه النسائي في الطهارة ، والترمذي في الطهارة ، وابن ماجه .

وأخرجه الترمذي في سننه في (أبواب الطهارة) باب : ما جا في كراهية البول في المغتسل ج ١ ص ١٧ رقم ٢١ قال : حدثنا علي بن حجر ، وأحمد بن محمد بن موسى : مردويه قالا : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل : أن النبي ـ ﷺ ـ : « نهى أن يبول الرجل في مستحمه » وقال : « إن عامة الوسواس فيه » قال : وفي الباب : عن رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، ويقال له : أشعث الأعمى .

وأخرجه الإمام النسائي في كتاب (الطهارة) باب : كراهية البول في المستحم ج ١ ص ٣٤ قال : أخبرنا علي ابن حجر ، قال : أنبأنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الأشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ؛ فإن عامة الوسواس منه » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الطهارة) باب : كراهية البول في المغتسل ج ١ ص ١١١ رقم ٣٠٤ قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن أشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ؛ فإن عامة الوسواس منه » .

قال أبو عبد الله بن ماجه : سمعت محمد بن يزيد يقول : سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول : إنما هذا في الحفيرة . فأما اليوم فلا ؛ فمغتسلاتهم الجص والصاروج ، والقير ، فإذا بال أرسل عليه الماء ، لا بأس به .

وأخرجه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الطهارة) باب : ذكر الزجر عن بول المرء في المغتسل الذي لا مجرى له ج ٢ ص ٢٧٦ رقم ١٢٥٢ قال : أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا حبان بن موسى قال : أخبرنا عبد الله ، عن معمر ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن المغفل « أن النبي ـ ﷺ ـ « نهى أن يبول الرجل في مغتسله فإن عامة الوسواس يكون منه » . =

١٤٩٥/ ٢٥٨٥٦ ـ « لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عند امرأة فِى بَيْتٍ إلا أن يَكُونَ ناكِحًا ، أو ذا محْرَمٍ » .

عبد بن حميد ، م ، وأبو عوانة ، حب عن جابر [١] .

١٤٩٦/ ٢٥٨٥٧ ـ « لا يَبُولَنَّ أحدُكُم فى المَاء الدَّائم الذى لا يَجرى ثم يغتسل فيه».

= وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (الطهارة) باب : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن يمتشط أحد منا كل يوم أو يبول فى مغتسله ج ١ ص ١٦٧ أخرجه من طريق عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، أخبرنى أشعث ، عن الحسن ، عن ابن مغفل قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ، ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه » .

واللفظ لحديث أحمد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب : النهى عن البول فى مغتسله أو متوضأه ثم يتطهر فيه ج ١ ص ٩٨ أخرجه من طريق عبد الرزاق ، أنا معمر ، أخبرنى أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ ؛ فإن عامة الوسواس منه » قال : ورواه أبو داود فى السنن عن أحمد بن حنبل ، أخبرنا أبو على الروذبارى ، ثنا أبو بكر ابن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن حنبل ، والحسن بن على قالا : ثنا عبد الرزاق ... فذكره ، إلا أنه قال فى حديث الحسن بن على : عن أشعث بن عبد الله ، وفيما بلغنى عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، ويروى أن أشعث هذا هو ابن جابر الحدانى ، وروى معمر فقال : أشعث بن عبد الله عن الحسن ، وقال الشيخ : وقد قيل : هو أشعث بن عبد الله بن جابر ، وقد ذكره البخارى فى التاريخ .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (السلام) باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ج ٤ ص ١٧١٠ رقم ١٩ قال : حدثنا يحيى بن يحيى وعلىُّ بن حُجْر ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال ابن حُجْر : حدثنا هشيم ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثَيِّبٍ ، إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم » .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الحظر والإباحة) باب : ذكر الإباحة للمرء أن يخلو بالليل مع ذى محرم منها فى بيت ج ٧ ص ٤٤٣ رقم ٥٥٦٣ قال : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبيتن رجل عند امرأة فى بيت إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم » .

والحديث فى نصب الراية للزيلعى كتاب (الكراهية) ج ٤ ص ٢٥٠ قال : وحديث الكتاب : أخرج مسلم معناه من حديث جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم » .

ص ، خ ، م ، د ، ن ، وابن خزيمة ، حب عن أبى هريرة [١] .

١٤٩٧/٢٥٨٥٨ ـ « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فى المَاءِ الدَّائِم ، ثم يَتَوضَّأ مِنْه » .

عبد الرزاق ، حم ، ش ، ت حسن صحيح ، ن ، حب عن أبى هريرة [٢] .

---

(١) الحديث أخرج البخارى فى صحيحه كتاب (الوضوء) باب : الماء الدائم ج ١ ص ٦٩ قال : حدثنا أبو اليمان، قال : أخبرنا شعيب ، قال : أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « نحن الآخرون السابقون » وبإسناده قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الطهارة) باب : النهى عن البول فى الماء الراكد ج ١ ص ٢٣٥ رقم ٩٥ قال : وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا جرير عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الطهارة) باب : البول فى الماء الراكد ج ١ ص ٥٦ رقم ٦٩ قال : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .

قال الخطابى : أخرجه البخارى فى الوضوء ، ومسلم فى الطهارة ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (الغسل والتيمم) باب : ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم ج ١ ص ١٩٧ قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدئم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل منه » .

قال سفيان : قالوا لهشام ـ يعنى : ابن حسان ـ إن أيوب إنما ينتهى بهذا الحديث إلى أبى هريرة ، فقال : إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثا لم يرفعه .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب (الوضوء) باب : النهى عن البول فى الماء الراكد الذى لا يجرى . وفى نهيه عن ذلك دلالة على إباحة البول فى الماءالجارى ج ١ ص ٣٧ رقم ٦٦ قال : أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ، حدثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ،وعن أبى الزناد، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ «وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن موسى بن أبى عثمان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح بن حبان كتاب (الطهارة) باب : ذكر الزجر عن أن يبول المرء فى الماء الذي دون القلتين ومن نيته الاغتسال منه بعده ج ٢ ص ٢٧٥ رقم ١٢٥١ قال : أخبرنا إبراهيم بن أبى أمية بطرسوس قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال : حدثنا سفيان ،عن أبى الزناد ، عن موسى بن أبى عثمان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل منه » .

قال أبو حاتم : سمعت ابن أبى أمية يقول : سمعت حامد بن يحيى يقول : سمعت سفيان يقول : سمعت بن أبى الزناد، عن موسى بن أبى عثمان ـ أربعة ـ ونسيت واحدا ، يعنى أربعة أحاديث .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطهارة) باب : البول فى الماء الدائم ج ١ ص ٨٩ حديث رقم ٣٠٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ : قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » . =

١٤٩٨/ ٢٥٨٥٩ ـ « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم فى المَاءِ الدَّائِم الذى لا يجرِى ، ثم يتوضأُ منه».

عبد الرزاق عن أبى هريرة [(١)] .

١٤٩٩/ ٢٥٨٦٠ ـ « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم فى المَاءِ الدَّائم ، ولا يغتسلُ فيه من الجَنَابَةِ » .

ش ، د ، حب عن أبى هريرة [(٢)] .

= قال المحقق : أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٥ عن عبد الرزاق من طريق هشام ، وسلمة بن علقمة عن ابن سيرين ص٩٤ .

والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٢٦٥ طبع المكتب الإسلامى بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الطهارات) باب : من كان يكره أن يبول فى الماء الراكد ج١ ص ١٤١ بلفظ : حدثنا زيد بن الحباب قال : أنا معاوية بن صالح ، قال : أخبرنى أبو مريم عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » .

والحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب (الطهارات) باب : ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد ج ١ ص ٤٦ رقم ٦٨ بلفظ : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وفى الباب عن جابر .

والحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب (الغسل) باب ذكر نهى الجنب عن الغسل فى الماء الدائم ج ١ ص١٩٧ طبع المطبعة المصرية بلفظ : أخبرنا محمد بن حاتم قال : حدثنا حبان ، قال : حدثنا عبد الله ، عن معمر ، عن همام ابن منبه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٢ ص ٢٧٤ باب : المياه ذكر الزجر عن البول فى الماء دون القلتين ثم الوضوء منه ، حديث رقم ١٢٤٨ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، عن عوف ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : البول فى الماء الدائم ج ١ ص ٨٩ حديث رقم ٢٩٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يتوضأ منه » .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الطهارات) باب : من كان يكره أن يبول فى الماء الراكد ج ١ ص ١٤١ بلفظ : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله

١٥٠٠/ ٢٥٨٦١ـ « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم فى المَاءِ الدَّائِم ، ثم يتوضأُ منه أويَشْرَب » .

الطحاوى ، حب ، هق عن أبى هريرة [١] .

١٥٠١/ ٢٥٨٦٢ـ « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم فى جُحْرٍ » .

ن ، ك عن عبد الله بن سرجس [٢] .

ـ ﷺ ـ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » . =

= والحديث فى مسند أبى داود كتاب (الطهارة) باب : البول فى الماء الراكد ج ١ ص ٥٦ حديث رقم ٧٠ بلفظ: حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم(*) ولا يغتسل فيه من الجنابة » .

والحديث فى كتاب (الإحسان) بترتيب صحيح ابن حبان باب : المياه ج ٢ ص ٢٧٦ ـ ذكر خبر أوهم من لم يُحكِمْ صناعة الحديث أن اغتسال الجنب فى الماءء الدائم بنجسه ، حديث رقم ١٢٥٤ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبول أحدكم فى الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » .

(١) الحديث ذكره الطحاوى فى كتاب (شرح معانى الآثار) كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٤ طبع مطبعة الأنوار المحمدية ، تحقيق الأستاذ / محمد سيد جاد الحق ، بلفظ : حدثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفى أخبرنى أنس ، عن عياض الليثى ، عن الحارث بن أبى ذباب ـ وهو رجل من الأزد ـ عن عطاء بن مينا ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » .

والحديث فى كتاب (الإحسان) بترتيب صحيح ابن حبان باب : المياه ذكر الزجر عن البول فى الماء دون قلتين ثم الوضوء منه ـ ج ٢ ص ٢٧٤ حديث رقم ١٢٤٨ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، عن عوف ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء ... » الحديث بلفظه .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب : النهى عن البول فى الماء الراكد ج ١ ص٩٧ بلفظ : حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود العلوى ـ رحمه الله ـ إملاء ، أنا عبد الله بن إبراهيم بالويه المزكى ، ثنا أحمد بن يوسف السلمى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما أخبرنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يُبال فى الماء الراكد الذى لا يجرى ثم يغتسل منه » رواه مسلم فى الصحيح عن نافع عن عبد الرزاق .

(٢) الحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب (الطهارة) باب : كراهية البول فى الجحر ج ١ ص ٣٣ تحقيق الشيخ حسن محمد السعودى طبع المكتبة النجارية بالقاهرة ، بلفظ : أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : أنبأ معاذ ابن هشام ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم

(*) الماء الدائم : هو الماء الراكد الذى لا يجرى .

١٥٠٢/ ٢٥٨٦٣ ـ « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة » .

ش ، هـ ، طب عن عبد الله بن الحارث بن جزء [1] .

١٥٠٣/ ٢٥٨٦٤ ـ « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم فِي المَاءِ الراكد » .

= والحديث فى المستدرك كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٨٦ بلفظ : سمعت أبا زكريا العنبرى يحيى بن محمديقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : نهى عن البول فى الأجحرة ؛ لخبر عبد الله بن سرجس أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبولن أحدكم فى الجحر » وقال قتادة : إنها مساكن الجن ، ولست أبت القول أنها مساكن الجن ؛ لأن هذا من قول قتادة .

قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ؛ فقد احتجا بجميع رواته ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبدع ؛ فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، وهو من ساكنى البصرة . والله أعلم .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

و (عبد الله بن سرجس) : ترجم له فى أسد الغابة برقم ٢٩٦٩ ج ٣ ص ٢٥٦ : هو عبد الله بن سرجس المزنى. قيل : له حلف فى بنى مخزوم أكل مع النبى ـ ﷺ ـ خبزا ولحما واستغفر له ، عداده فى البصريين ، روى عنه عاصم الأحول وقتادة ، قال عاصم : رأى عبد الله بن سرجس النبى ـ ﷺ ـ ولم يكن له صحبة ، قال أبو عمر : لا يختلفون فى ذكره فى الصحابة ، ويقولون : له صحبة على مذهبهم فى اللقاء والرؤية والسماع ، وأما عاصم فأحسبه أراد الصحبة التى يذهب إليها العلماء ، وأولئك قليل . ا هـ : أسد الغابة بتصرف .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) فى استقبال القبلة بالغائط والبول ج ١ ص ١٥١ بلفظ : حدثنا شبابة ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب أنه سمع عبد لله بن الحارث الزبيدى يقول : أنا أول من سمع رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يقول : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث الناس به .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (الطهارات) باب : النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ج ١ ص١١٥ حديث رقم ٣١٧ بلفظ : حدثنا محمد بن رمح المصرى ، أنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى يقول : أنا أوّل من سمع النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدّث الناس بذلك .

فى الزوائد : إسناده صحيح . وحكم بصحته جماعة .

و (ابن جزء) ترجم له فى أسد الغابة برقم ٢٨٦١ ج ٣ ص ١٩٨ بلفظ : عبد الله بن جزء الزبيدى ، أورده أبو بكر بن أبى على فى الصحابة ، وروى عن حيوة بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الله بن جزء الزبيدى قال : أكلنا مع النبى ـ ﷺ ـ شواء ونحن فى المسجد ، ثم أقيمت الصلاة ، فلم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصى . أخرجه أبو موسى وقال : كذا أورده ، وإنما هو : عبد الله بن الحارث بن جزء . ا هـ : أسد الغابة .

هـ عن أبى هريرة (١) .

١٥٠٤/ ٢٥٨٦٥ ـ « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم فِى المَاءِ النَاقِع » .

هـ عن ابن عمر (٢) .

١٥٠٥/ ٢٥٨٦٦ ـ « لا يَبِيتَنَّ أحَدُكم وفِى يَدِه غَمَرُ الطَّعَامِ ، فَإِن أصابَه شَىءٌ فَلايَلُومَنَّ إلا نَفْسَه » .

الخطيب عن عائشة (٣) .

١٥٠٦/ ٢٥٨٦٧ ـ « لا يَبِيع الرجلُ على بَيْعِ أخِيهِ ، ولايسوم عَلَى سومِ أخِيهِ » .

هـ عن أبى هريرة (٤) .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الطهارات) باب : ٢٥ النهى عن البول فى الماء الراكد ج ١ ص١٢٤ حديث رقم ٣٤٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد » .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الطهارات) باب : ٢٥ النهى عن البول فى الماء الراكد ج ١ ص١٢٤ حديث رقم ٣٤٥ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن المبارك ، ثنا يحيى بن حمزة ، ثنا ابن أبى فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الناقع » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ؛ ابن أبى فروة اسمه : إسحاق ، متفق على تركه ، وأصله فى الصحيحين بلفظ (الماء الدائم) .

ومعنى (الناقع) قال فى النهاية : (مادة نقع) وفيه نهى أن يمنع نقع البئر : أى فضل مائها ؛ لأنه ينقع به العطش ، أى : يروى ، وشرب حتى نقع ، أى . روى . وقيل : النقع : الماء الناقع ، وهو المجتمع ،ومنه حديث « لا يباع نقع البئر ، ولا رهو الماء » . اهـ : النهاية .

(٣) الحديث ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٤٠ فى ترجمة (أحمد بن الفرج) ترجمة رقم ٢١٦٨ بلفظ: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد الواعظ ، حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول الأزرق ـ إملاء ـ حدثنا أبوعتبية أحمد بن الفرج ، حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن رشدين بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبيتن أحدكم وفى يده غمر الطعام فإن أصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه » .

ومعنى (غمر) : قال فى النهاية (مادة غمر) : وفيه « من بات وفى يده غَمَرٌ » الغم ـ بالتحريك ـ : الدسم والزهومة من اللحم ، كالوضر من السَّمْنِ » .ا هـ : نهاية .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (التجارات) باب : رقم ١٣ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ج ٢ ص ٧٣٤ حديث رقم ٢١٧٢ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه » .

١٥٠٧/٢٥٨٦٨ - « لا يَبِيعَنَّ حاضرٌ لبَادٍ » .

ش عن جابر ، وعن أبي هريرة ، وعن ابن عمر [١] .

١٥٠٨/ ٢٥٨٦٩ - « لايَبِيعَنَّ حاضِرٌ لبَادٍ ؛ دَعُوا النَّاسَ يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ».

الشافعي ، حم ، م ، د ، ت حسن صحيح ، وابن الجارود ، هـ ، حب عن جابر [٢] .

---

(١) الحديث ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (البيع والأقضية) باب : في بيع الحاضر لباد ج ٦ ص ٢٣٩ حديث رقم ٩٣٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ، عن أبي الزبير سمع جابرا يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .
وحديث أبي هريرة في نفس الباب والمصدر ص ٢٣٨ حديث رقم ٩٣٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي - ﷺ - قال : « لا يبيع حاضر لباد » .
وحديث ابن عمر في نفس الباب والمصدر ص ٢٤٠ حديث رقم ٩٣٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ، عن مسلم الخياط [أنه] سمع أبا هريرة يقول : نهى أن يبيع حاضر لباد ، وسمع عمر يقول : لا يبيع حاضر لباد .
(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند جابر) ج ٣ ص ٣٠٧ طبع المكتب الإسلامي بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .
والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (البيوع) باب : تحريم بيع الحاضر لباد ج ٣ ص ١١٥٧ حديث رقم ٢٠/ ١٥٢٢ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر (ح) وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض » غير أن في رواية يحيى « يُرْزَقُ » .
والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب (البيوع) والإجارات ج ٣ ص ٧٢١ حديث رقم ٣٤٤٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : «لا يبيع حاضر لباد(*) ، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .
والحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب (البيوع) باب : ما جاء لا يبيع حاضر لباد ج ٢ ص ٣٤٧ حديث رقم ١٢٤١ بلفظ : حدثنا نصر بن علي واحمد بن منيع « قالا » : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » قال=

(*) قال المحقق : قال الشيخ : في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك ، ولو كان يقع فاسدا لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ويرزق بعضهم من بعض ، وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم ، وكان مجاهد يقول : لا بأس في هذا الزمان ، وإنما النهي وقع عنه في زمان رسول الله - ﷺ - ، وكان الحسن البصري يقول : لا تبع للبدوي ولا تشتر له . وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب . والله أعلم . اهـ : خطابي .

١٥٠٩/ ٢٥٨٧٠ ـ « لا يبيع حاضرٌ لبادٍ ؛ دَعُوا الناسَ فَلْيُصِبْ بعضُهم من بَعْض ، وإذا استَنْصَحَ الرجلُ أخاه فَلْيَنْصَحه » .

طب عن حكيم بن يزيد عن أبيه (١) .

١٥١٠/ ٢٥٨٧١ ـ « لا يَبيعَنَّ أحدُكم فُحْلَةَ فَرَسِه » .

سمويه عن أنس (٢) .

١٥١١/ ٢٥٨٧٢ ـ « لا يُتبِعَنَّ أحدُكم بَصَرَهُ لُقْمَةَ أخيه » .

= الترمذي : حديث جابر في هذا حديث حسن صحيح والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (التجارات) باب : النهي أن يبيع حاضر لباد ج ٢ ص ٧٣٤ حديث رقم ٢١٧٦ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

والحديث ذكره ابن حبان في كتاب (البيوع) باب : البيع المنهي عنه ، ذكر الزجر عن أن يبيع المرء الحاضر للبادي من الأعراب ج ٧ ص ٢٢٢ حديث رقم ٤٩٣٩ بلفظ : أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : أخبرنا أحمد بن سعيد الهمداني ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في ترجمة (من يكنى أبا زيد) ج ٢٢ ص ٣٥٥ رقم ٨٩١ بلفظ : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا داود بن عمرو الضبي ، ثنا منصور بن أبي الأسود ، عن عطاء بن السائب ، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض ، وإذا استنصح الرجل أخاه فلينصحه » هكذا قال منصور ، وابن أبي الأسود عن حكيم بن [أبي] يزيد ، وزاد على رواية الناس في هذا الحديث « ولا يبيع حاضر لباد » .

وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وترجمة (يزيد والد حكيم) ترجم له في أسد الغابة ج ٥ ص ٤٨٦ ترجمة رقم ٥٥٣٨ قال : يزيد والد حكيم، وقيل : والد ابن أبي حكيم ، وقيل : حكيم بن يزيد ، روى علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن حكيم بن يزيد ، عن أبيه قال : قال النبي ـ ﷺ ـ : « دعوا الناس يصب بعضهم من بعض، وإذا استشار الرجل أخاه فلينصحه » رواه همام بن يحيى ووهب بن خالد ، وجماعة عن عطاء بن السائب ، مثله . أخرجه الثلاثة . اهـ : أسد الغابة .

(٢) الحديث ذكره الشوكاني في نيل الأوطار كتاب (البيوع) باب : النهي عن ثمن عسب الفحل ج ٥ ص ١٢٤ بلفظ : وعن أنس أن رجلا من كلاب سأل النبي ـ ﷺ ـ عن عسب الفحل فنهاه . فقال : يارسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص في الكرامة . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

الحسن بن سفيان عن أبى عمر مولى عمر (١) .

١٥١٢/ ٢٥٨٧٣ ـ « لا يتحدثُ الناسُ أن محمداً يقتلُ أصحابه » .

خ عن جابر ، ز عن أسامة بن زيد (٢) .

١٥١٣/ ٢٥٨٧٤ ـ « لا يَتحرى أحدُكم فَيُصَلِّى عند طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ غروبها » .

مالك ، عب ، خ ، م عن ابن عمر (٣) .

---

(١) ترجمة (أبى عمر مولى عمر) ترجم له فى أسد الغابة برقم ٦١١٩ ج ٦ ص ٢٢٦ قال : أبو عمر مولى عمر ابن الخطاب ، ذكره الحسن بن سفيان فى الصحابة ، ثم فى الوحدان ، أخبرنا أبو موسى إجازة ، أخبرنا الحسن ابن أحمد ، أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أخبرنا أبو عمر بن حمدان ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا محمد ابن مصفى ، أخبرنا بقية بن الوليد ، عن يحيى بن مسلم ، حدثنى عكرمة ـ وليس مولى ابن عباس ـ حدثنى أبو عمر مولى عمر بن الخطاب أنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا يتبعن أحدكم بصره لقمة أخيه » .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى (المناقب) باب : ما نهى عن دعوة الجاهلية . طبع الشعب ج٤ ص ٢٢٣ بلفظ : حدثنا محمد ، أخبرنا مخلد بن يزيد ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابرا ـ ؓ ـ يقول : غزونا مع النبى ـ ﷺ ـ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لقّابٌ فكسع أنصاريا فغضب الأنصارى غضبا شديدا حتى تداعوا ، وقال الأنصارى: يا للأنصار ، وقال المهاجرى : ياللمهاجرين ، فخرج النبى ـ ﷺ ـ فقال : ما بال أهل الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجرى الأنصارى ، قال : فقال النبى ـ ﷺ ـ : دعوها فإنها خبيثة ، وقال عبد الله ابن أبى بن سلول : أقد تداعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال عمر : ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث ـ لعبد الله ـ ؟ فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه » .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (القرآن) باب : ٤٧ بلفظ : وحدثنى عن مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

والحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب : الساعة التى يكره فيها الصلاة ج ٢ ص ٤٢٥ حديث رقم ٣٩٥١ بلفظ : عبد الرزاق عن مالك ، عن نافع أن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتحرى أحدكم أن يصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (مواقيت الصلاة) باب : ٣١ ص ١٥٣ ج ١ بلفظ : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصلى كما رأيت غير أن لا يتحرَوا طلوع الشمس ، ولا غروبها » .

=

١٥١٤/ ٢٥٨٧٥ ـ « لا يَتَخلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعت فيهِ النَّصْرانِيَّةَ » .

حم ، د ، ت حسن ، هـ ، طب عن قبيصة بن هلب عن أبيه [١] .

= والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (صلاة المسافرين) باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث رقم ٢٨٩ ج ١ ص ٥٦٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند هلب الطائي) ج ٥ ص ٢٢٦ طبع دار الفكر العربي بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : سألت النبي ـ ﷺ ـ عن طعام النصارى فقال : « لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية » .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الأطعمة) باب : رقم ٢٦ في كراهية التقذز للطعام ، حديث رقم ٣٧٨٤ ج ٤ ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا [عبد الله بن محمد] النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا سماك بن حرب ، حدثني ابن هلب عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ وسأله رجل فقال : إن من الطعام ما أتحرج منه ؟ فقال : « لا يتخلجن في صدرك شئ ضارعت فيه النصرانية » .

والحديث أخرجه الترمذي في سننه باب : طعام المشركين في أبواب السير ، حديث رقم ١٦١٢ ج ٣ ص٦٣ بلفظ : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، أخبرني سماك بن حرب ، قال: سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه ، قال : سألت النبي ـ ﷺ ـ عن طعام النصارى ؟ فقال : « لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال محمود : وقال عبيد الله بن موسى : عن إسرائيل ، عن سماك ، عن قبيصة ، عن أبيه ، عن النبي ـ ﷺ ـ وقال محمود : وقال وهب بن جرير : عن شعبة عن سماك عن مرّي بن قطري ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي ـ ﷺ ـ مثله .

والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الجهاد) باب : الأكل في قدور المشركين ج ٢ ص ٩٤٤ حديث رقم ٢٨٣٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن طعام النصارى ؟ فقال : « لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية » .

والحديث أخرجه الطبراني (فيما يرويه عن هلب بن أبي قبيصة) ج ٢٢ ص ١٦٦ حديث رقم ٤٢٥ بلفظ : حدثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : قلت : يارسول الله طعام لا أدعه إلا تحرجا ؟ فقال : « لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية » .

قال المحقق : رواه أحمد ٢٢٦ ، وابن ماجه حديث رقم ٢٨٣٠ وأبوداود [٣٧٦٦] والترمذي [١٦١٢] .

و (هلب الطائي) ترجم له في أسد الغابة برقم ٥٣٩٦ ج ٥ ص ٤١٣ وقال : هلب الطائي ، والد قبيصة ،=

١٥١٥/ ٢٥٨٧٦ ـ « لاَ يتركُ اللهُ أحداً يومَ الجُمعَة إلا غَفَر له » .

الخطيب عن أبي هريرة ، ك في تاريخه عن أنس (١) .

١٥١٦/ ٢٥٨٧٧ ـ « لا يُتْرَكُ مُفْرَجٌ فى الإِسْلام حَتَّى يُضَمَّ إلى قَبِيلَتِه » .

طب عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده (٢) .

= يختلف فى اسمه ، فقيل : يزيد بن قنافة ، قاله البخارى ، وقيل : يزيد بن عدى بن قنافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أخزم . قاله أبو عمر .

وقال الكلبي : اسمه سلامة بن يزيد بن عدى بن قنافة بن عبد شمس بن عدى بن أخزم .

يجتمع هو وعدى بن حاتم الطائى فى عدى بن أخزم ، وإنما قيل له الهلب لأنه كان أقرع ، فمسح النبى ـ ﷺ ـ رأسه فنبت شعر كثير ؛ فسمى الهلب ، وهو كوفى ، روى عنه ابنه قبيصة .

أخبرنا غير واحد بإسنادهم إلى محمد بن عيسى ، حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه .

وسيأتى الحديث فى لفظ : « لا يختلجن فى نفسك شىء ضارعت فيه النصرانية » رقم ١٦٩٧ .

(١) الحديث ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة (أحمد بن نصر أبى جعفر البجلى) ج ٥ ص ١٨٠ ترجمة رقم ٢٦٢٤ بلفظ : أخبرنا أبو عمر بن مهدى ،حدثنا محمد بن مخلد العطار ، حدثنا أحمد بن نصر بن حماد، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يترك الله أحدا يوم الجمعة إلا غفر له » .

قال الخطيب : مات أبو جعفر أحمد بن نصر بن حماد بن عجلان البجلى الوراق فى شهر رمضان سنة سبعين ومائتين ، وحدث عن محمد بن أبان الواسطى ، وزكريا بن يحيى وسمويه ، وعبد الرحمن بن صالح الأسدى. روى عنه محمد بن مخلد ، ومحمد بن العباس بن نجيح ، وأبو سهل بن زياد ، وكان ثقة ـ انتهى الخطيب .

(٢) « مفرج » قال فى النهاية (مادة فرج) فيه : العقل على المسلمين عامة فلا يترك فى الإسلام مُفْرَج . قيل : هو القتيل يوجد بأرض فلاة ولا يكون قريبًا من قرية ، فإنه يودى من بيت المال ولا يطل دمه ، وقيل : هو الرجل يكون فى القوم من غيرهم فيلزمهم أن يعقلوا عنه ، وقيل : هو أن يسلم الرجل ولا يوالى أحداً حتى إذا جنى جناية كانت جنايته على بيت المال ؛ لأنه لا عاقلة له . والمفرد الذى لا عشيرة له ، وقيل : هو المثقل بحق دية أو فداء أو غنم . ويروى بالحاء المهملة . وقال فى (مادة فرح) : « فيه ولا يترك فى الإسلام مفرح » هو الذى أثقله الدين والغُرم ، وقد أفرحه يفرحه : إذا أثقله ، وأفرحه : إذا غمه ، وحقيقته : أزلت عنه الفرح ، كأشكيته: إذا أزلت شكواه ، والمثقل بالحقوق مغموم مكروب إلى أن يخرج عنها ، ويروى بالجيم وقد تقدم .

قال فى المجمع ٦/ ٢٩٣ : عن عمرو بن عوف المزنى عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يترك مفرج فى الإسلام حتى يضم إلى قبيلة » قال ابن الأثير فى النهاية : ولا يترك مفرج فى الإسلام . قيل : هو القتيل يوجد بأرض فلاة لا يكون قريبا من قرية ، فإنه يودى من بيت المال ولا يطل دمه ، ويروى بالحاء المهملة .

رواه الطبرانى ، وفيه كثير بن عبد الله المزنى ، وهو ضعيف ، وقد حسن الترمذى حديثه ، وبقية رجاله ثقات .

١٥١٧/ ٢٥٨٧٨ ـ « لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ » .

حم عن عائشة [١] .

١٥١٨/ ٢٥٨٧٩ ـ « لا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلا كَانَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلاتَهُ ، فَلا يُشَبِّكْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ » .

طب عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده [٢] .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند عائشة) ج ٦ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب قال : حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق قال : فحدثنى صالح بن كيسان ، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قالت : كان آخر ما عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أن قال : « لا يترك بجزيرة العرب دينان».

قال فى نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ : وعن عائشة قالت : آخر ما عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أن قال : «لا يترك بجزيرة العرب دينان » .

وقال : حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد فى مسنده من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى صالح بن كيسان، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عنها (من جزيرة العرب) قال فى القاموس : وجزيرة العرب: ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضا . انتهى قال : وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل فى جزيرة العرب ، وحكى الحافظ فى الفتح فى كتاب (الجهاد) عن الجمهور أن الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال : وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جزيرة العرب ، قال : وعن الحنفية : يجوز مطلقا إلا المسجد . وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعى : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين . اهـ .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار : ما لفظه قال الشافعى : جزيرة العرب التى أخرج عمر ـ رضي الله عنه ـ اليهود والنصارى منها : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٩ ص ١٤٦ ، ١٤٧ برقم٣٢١ فيما رواه إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد قال : ثنا حميد بن الربيع ، ثنا داود بن عطاء المدنى ، ثنا سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتطهر رجل فى بيته ثم يخرج إلا كان فى صلاة حتى يصلى صلاته ، فلا يشبك أحدكم بين أصابعه وهو فى الصلاة » .

قال المحقق فى إسناده « حميد بن الربيع » متكلم فيه و « داود بن عطاء » ضعيف .

ترجمة حميد بن الربيع فى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٦١١ برقم ٢٣٢٧ هو حميد بن الربيع بن حميد بن مالك ابن سحيم ، أبو الحسن اللخمى الخزاز الكوفى ، عن هيثم وابن عقبة ، وعنه المحاملى ومحمد بن مخلد وجماعة ـ قال الدارقطنى : تكلموا فيه بلا حجة ، وقال البرقانى : رأيت الدارقطنى يحسن القول فيه وقال البرقانى : عامة شيوخنا يقولون : ذاهب الحديث . =

١٥١٩/ ٢٥٨٨٠ ـ « لا يَتَطَوَّع الإِمَامُ فِى مَقَامِه الَّذى صَلَّى فِيهِ والنَّاس المَكْتُوبَةَ » .

ابن عساكر عن المغيرة بن شعبة ، وسنده حسن [١] .

١٥٢٠/ ٢٥٨٨١ ـ « لا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ فيقتله » .

حم ، طب ، ض عن سمرة [٢] .

١٥٢١/ ٢٥٨٨٢ ـ « لا يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً » .

= وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة : قال أبى : أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع ، هو ثقة ، لكنه شره يدلس. وقال النسائى : ليس بشىء ، داود بن عطاء المزنى مولاهم ، ويقال مولى الزبير أبو سلمان المدنى ، روى عن موسى بن عقبة ، وهشام بن عروة ، وصالح بن كيسان ، وزيد بن أسلم ، وابن أبى ذئب ، وزيد بن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وغيرهم ، وعنه الأوزاعى وهو من شيوخه ، وإبراهيم بن المنذر الحزامى وإسماعيل بن محمد الطلحى وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه والبخارى عن أحمد : ليس بشىء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، ضعيف الحديث منكره ، وقال النسائى : ضعيف . وقال الدارقطنى : متروك .

(١) الحديث فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ٣٢٤ (فى ترجمة شعيب بن رزيق أبى شيبة الشامى المقدسى ؛ بلفظ : وروى شعيب عن عطاءء عن المغيرة بن شعبة أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يتطوع الإمام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة والناس فيه » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند سمرة بن جندب) ج ٥ ص ١٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يزيد ، أنا بقية بن الوليد ، عن إسحاق بن ثعلبة ، عن مكحول عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتعاطى أحدكم من أسير أخيه فيقتله » .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٧ ص ٣٢٣ برقم ٧٠٩٩ فى مرويات سليمان بن سمرة بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا دحيم ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى ، ثنا جعفر بن سعد ، حدثنى خبيب ابن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يعتبط أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه قبله » .

والحديث فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٣٣ كتاب (الجهاد) باب : النهى عن قتل أسير غيره بلفظ : عن سمرة ابن جندب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتعاطى أحدكم أسير أخيه فيقتله » قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ، وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف .

ترجمة إسحاق بن ثعلبة : فى كتاب (ميزان الاعتدال) ج ١ ص ١٨٨ برقم ٧٤٢ إسحاق بن ثعلبة عن مكحول . قال أبو حاتم : مجهول منكر الحديث . وقال ابن عدى : يروى عن مكحول عن سمرة أحاديث لا يرويها سواه ـ روى عنه عقبة ، وعثمان الطرائفى .

معنى يعتبط : فيه من اعتبط مؤمنا قتلا فإنه قود أى : قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله . ومنه الحديث « من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » اهـ نهاية ج ٣ ص ١٧٢ بتصرف .

معنى يتعاطى : والتعاطى : التناول والجراءة على الشىء ، من عطا الشىء يعطوه إذا أخذه وتناوله اهـ نهاية ج ٣ ص ٢٥٩ .

ابن سعد عن جابر بن عبد الله عن بنة الجهنى [1] .

١٥٢٢/ ٢٥٨٨٣ ـ « لا يَتَغَوَّط أَحَدُكُمْ لِبَوْلِه وَلا لِغَيْرِه مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَلا مُسْتَدْبِرَهَا ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

الخطيب عن عبد الله بن الحارث بن جزاء الزبيدى [2] .

١٥٢٣/ ٢٥٨٨٤ ـ « لا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إلا عَنْ تَرَاضٍ » .

ت غريب عن أبى هريرة [3] .

١٥٢٤/ ٢٥٨٨٥ ـ « لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

---

(١) الحديث فى طبقات ابن سعد ج ٤ القسم الثانى ص ٧٢ فى الكلام عن بنة الجهنى بلفظ : قال محمد بن سعد : أخبرت عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن بنة الجهنى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتعاطى السيف مسلولا » .
ترجمة بنة الجهنى : يقال نُبيه ، ويقال : بنه روى معاذ بن هانىء ويحيى بن بكير عن ابن لهيعة ، عن أبى الزبير، عن جابر عن بنة الجهنى ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مر على قوم يسلون سيفا يتعاطونه ، فقال :« ألم أنهكم عن هذا ؟ لعن الله من فعل هذا » اهـ أسد الغابة ج ١ ص ٢٤٦ برقم ٤٩٩ .

(٢) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ج ٤ ص ١٩٢ فى (ترجمة أحمد بن شاكر) رقم ١٨٨١ بلفظ : أخبرنا القاضى أبوحامد أحمد بن محمد بن أبى عمرو الاستوائى ، أخبرنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن مخلد . حدثنا أبوجعفر أحمد بن شاكر البلخى ، قال : حدثنى يحيى بن بكير ، وأخبرنا محمد بن الحسين القطان ـ واللفظ له ـ . أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمى ، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير قال : حدثنى ابن أبى معاوية الحضرمى ، عن سلمان بن زياد الحضرمى ، عن عبد الله الحارثى أن ابن جزء الزبيدى قال : كان يرسل إلى فأمسك عليه المصحف وهو يقرأ ، وكان أعمى فعرض له حقن من بول ، فدعى جاريةله ، فجعل بيننا وبينه ثوبا ثم قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يتغوط أحدكم لبوله ولا لغيره مستقبل القبلة : ولامستدبرها ، شرقوا أو غربوا » .
عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب بن عمرو بن عُسْم ـ وقيل عُصْم ـ ابن عمرو بن جرج، ابن عمرو بن زبيْد ، وزبيد من مذحج من اليمن ، وهو حليف أبى وداعه السهى ، سكن مصر ، وتوفى بها بعد أن عمر طويلا ، وهو ابن أخى محْمية بن جزء الذى كان على المقاسم يوم بدر قال ابن منده : هو ابن أبى مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك ، حليف بنى سهم ، يكنى أبا الحارث ، شهد بدرا وتوفى سنة ست وثمانين. روى عنه يزيد بن أبى حبيب وعقبة بن مسلم وغيرهما .

(٣) الحديث فى سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٦١ فى أبواب البيوع ، باب : ما جاء فى (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) برقم ١٢٦٦ بلفظ : حدثنا نصر بن على ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا يحيى بن أيوب قال : سمعت أبا زُرعة بن عمرو يحدث عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض » قال الترمذى : هذا حديث غريب .

خ عن أبى هريرة [1] .

١٥٢٥/ ٢٥٨٨٦ ـ « لا يَتَقَـدَّم الصَّفَّ الأوَّلَ أَعْـرَابِىٌّ وَلا أَعْـجَـمِىٌّ وَلا غُـلامٌ لَمْ يَحتَلِمْ».

قط عن ابن عباس ، وضُعِّفَ [2] .

---

(١) الحديث فى صحيح البـخارى ج ٣ ص ٣٥ كتاب (الصوم) باب : لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولايومين، بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة -رضي الله عنه- عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يـتقدمنَّ أحـدكم رمضان بصـوم يوم ، أو يومين إلا أن يكون رجل كـان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » .

(٢) الحديث فى سنن الدارقطنى ج ١ ص ٢٨١ كتاب (الصـلاة) باب : من يصلح أن يقوم خلف الإمام ، بلفظ : حدثنا أحمد بن محمـد بن جعفر الجوزى ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا العباس بـن سليم ، ثنا عبد الله بن سعيد ، عن الليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتقدم الصف الأول أعرابى ، ولا أعجمى ولاغلام لم يحتلم » .

قال المحقق : قوله : عـن الليث عن مجاهد عن ابن عباس : الليث بن أبى سليم صـدوق ، اخـتلط أخيرا ، ولـم يتميز حديثـه فترك ، قال الزيلعى : وروى الحارث بن أبى أسامة فى مسنده : حـدثنا أبو النصر ، ثنا أبو معاوية عن ليث ، عن شهر بن حوشـب ، عـن أبى مالك الأشعرى أن النبى ـ ﷺ ـ كان يصفهم فى الصـلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان ، مـختصر قلت : وهذان الحديثان ضعيفان ، لكن يقويهمـا حديث ابن مسعود ، أخرجه مـسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، عن عبـد الله بن مسعود عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « ليلينى منكم أو لو الأحلام والنهى ، ثم الـذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهشات الأسواق » .

وحديث أبى مـسعود أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والمؤلف عنه ، قال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

وأخرج أحمـد عن عبد الرحمن بن غنم ، عـن أبى مالك الأشعرى ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنـه كان يسوى بين الأربع ركـعات فى القـراءة والقيـام ، ويجعل الركـعة الأولى هـى أطولهن ، لكى يثوب الناس ، ويجـعل الرجال قدام الغلمـان ، والغلمان خلفهم . والنساء خلف الغلمان ، ولأبى داود عنه قـال : ألا أحدثكم بصلاة النبى ـ ﷺ ـ قال : فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفـهم الغلمان ، ثم صلى بهم فذكر صلاته ، وهذه الأحاديـث فيهـا تقديم صـفوف الرجـال على الغلمـان ، والغلمان على النسـاء ، وهذا إذا كان الغلمـان اثنين فصـاعدا ، فإن كان صـبيا واحـدا دخل مع الرجال ، ولا ينفرد خلف الصف ، قـاله السبكى . وقال أحـمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبى مع النـاس فى المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت ، وبلغ خـمس عشرة سنة ـ وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبيا فى الصف أخرجه ، وعن زر بن حبيش وأبى وائل مثل ذلك . كذا فى النيل .

١٥٢٦ / ٢٥٨٨٧ - « لا يَتَّقِى اللهَ عَبْدٌ حَقَّ تُقَاتِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ » .

الخطيب عن أنس [1] .

١٥٢٧ / ٢٥٨٨٨ - « لا يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

مالك ، م عن أبى هريرة [2] .

---

(١) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ج ١٢ ص ٢٩١ فى ترجمة عوف بن أبى عوف البخارى بلفظ : أخبرنى أبو الوليد الحسن بن محمد الدربندى ، أخبرنا محمد بن أحمد بن سليمان الحافظ - البخارى - حدثنا خلف ابن محمد ، حدثنا محمد بن سعيد بن مت السراج ، حدثنا محمد بن الحسن بن جعفر ، حدثنا عوف بن أبى عوف أبو سهل البخارى ببغداد - حدثنا أبو عبد الله يغنم بن سالم بن قنبر ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتقى الله عبد حق تقاته حتى يعلم أن ما أصبه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه » .

قال الخطيب : قال عوف بن أبى عوف : أبو سهل البخارى حدث ببغداد عن يغنم بن سالم بن قنبر . روى عنه محمد بن الحسن بن جعفر .

(٢) الحديث فى موطأ الإمام مالك كتاب (البيوع) باب : ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ج ٢ ص ٦٨٣ برقم ٩٦ بلفظ : وحدثنى مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلُبها ، إن رضيها أمسكها . وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » .

والحديث فى صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٥ كتاب (البيوع) باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، وتحريم النجش تحريم التصرية برقم ١١ بلفظ (حدثنا) يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ... » الحديث بلفظه .

معنى التصرية : ومنه حديث « من اشترى مصراة فهو بخير النظرين » المصراة : الناقة أو البقرة الشاة يُصرَّى اللبن فى ضرعها : أى يجمع ويحبس ، قال الأزهرى : ذكر الشافعى - ﷺ - المصراه . وفسرها أنها التى تصر أخلافها ، ولا تحلب أياما ، حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ، فإذا حلبها المشترى استغزرها . قال : وقد تكررت هذه اللفظة فى الأحاديث ، منها قوله - عليه السلام - : « لا تصروا الإبل والغنم » فإن كان من الصرّ فهو بفتح التاء وضم الصاد ، وإن كان من الصَّرْىِ فيكون بضم التاء وفتح الصاد ، وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش . اهـ نهاية ج ٣ ص ٣٧ .

١٥٢٨/ ٢٥٨٨٩ - « لا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ للضَّيفِ مَالاَ يَقْدِرُ عَلَيْه » .

ابن لال ، هب عن سلمان [١] .

١٥٢٩/ ٢٥٨٩٠ - « لا يُتْمَ بَعْدَ حُلْمٍ » .

قط فى الأفراد عن أنس [٢] .

---

(١) الحديث في إتحاف السادة المتقين ج ٥ ص ٢٣٨ (الباب الرابع في الضيافة) قال الزبيدى تعليقا على قول الغزالي : قال - ﷺ - : « لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه ، فإن من أبغض الضيف فقد أبغض الله ، ومن أبغض الله أبغضه الله » قال العراقى : رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان « لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩٤٦ من رواية البيهقى فى شعب الإيمان عن سلمان ، ورمز له المصنف بالضعف.

قال المناوى : (لا يتكلفن أحد لضيفه) لفظ رواية البيهقى (للضيف) ثم قال : رواه البيهقي في الشعب عن سلمان الفارسى ، وفيه - كما قال الحافظ العراقى - محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه . وقال الذهبى : قال الحاكم : طعن عليه لاعتقاده ولصحبته الكرابيسى .

ترجمة (محمد بن الفرج الأزرق) فى ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤ برقم ٨٠٥١ محمد بن الفرج الأزرق . معروف وله جزء سمعناه ، يروى عن حجاج بن محمد وجماعة وهو صدوق ، تكلم فيه الحاكم لمجرد صحبته الحسين الكرابيسى . وهذا تعنت زائد مع أنه يروى عن الدارقطنى أنه قال : لا بأس به فطعن عليه فى اعتقاده وقال البرقانى : قال الدارقطنى : هو ضعيف قال الخطيب : أما أحاديثه فصحاح ورواياته مستقيمة لا أعلم [له] فيها ما يستذكر .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٦ كتاب (الفرائض) باب : لا يتم بعد حلم ، بلفظ : عن أنس أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا ينم بعد حلم » رواه البزار ، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف .

والحديث فى كشف الأستار عن زوائد البزار ج ٢ ص ١٠١ كتاب (البيوع) باب : لا يتم بعد حلم برقم ١٣٠٢ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى : ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن أبيه ، عن محمد بن المنكدر . عن أنس أن النبى - ﷺ - قال :« لا يتم بعد حلم » قال البزار : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد . ويزيد ليِّن الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم .

جاء فى النهاية ج ١ ص ٤٣٤ ما يلى :

معنى (حلم) فى النهاية : وضبطها : قال وفى حديث معاذ - ﷺ - أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا » يعنى الجزية ، أراد بالحالم من بلغ الحلُم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم ، ومنه الحديث « غسل الجمعة واجب على كل حالم » وفى رواية على كلِ مُحْتلم أى بالغ مُدْرك ، قال : وغلب الحُلم على ما يراه من الشر والقبيح منه (أضغاث أحلام) ويستعمل كلٌ واحد منهما موضع الآخر وتضم لام الحُلم وتسكن .

وفى ميزان الاعتدال : ج ٤ ص ٤١٤ برقم ٩٦٥١ يحيى بن زيد بن عبد الملك النوفلى المدنى ، عن أبيه قال أبو حاتم : منكر الحديث ، لا أدرى منه أو منْ أبيه - قال : قلت : وأبوه مجمع على ضعفه .

١٥٣٠/ ٢٥٨٩١ - « لا يُتْمَ بَعْدَ احتِلاَمٍ ، وَلا يُتْمَ عَلَى جَارِيَةٍ إذَا هِيَ حَاضَتْ » .

ع والحسن بن سفيان ، وابن قانع ، والباوردي ، وابن السكن ، طب وأبو نعيم ، ض عن حنظلة بن جذيم [1] .

١٥٣١/ ٢٥٨٩٢ - « لا يُتْمَ بَعْدَ احتِلامٍ ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إلِىَ اللَّيلِ » .

د ، ق عن على [2] .

---

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٤ ص ١٤ برقم ٣٥٠٢ فيما رواه حنظلة بن جذيم ، بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا محمد بن أبي بكر القدمي ، ثنا سلم بن قتيبة ، ثنا ذيال بن عبيد قال : سمعت جدي حنظلة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتم بعد احتلام ، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت » .
قال والحديث في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٦ كتاب (الفرائض) باب : لا يتم بعد حلم ، وعن حنظلة قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا يتم بعد حلم ، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت » رواه الطبراني ورجاله ثقات.

ترجمة حنظلة بن جذيم في أسد الغابة ج ٢ ص ٦٣ برقم ١٢٧٩ حنظلة بن جذيم بن حنيفة المالكي ، وكنيته أبوعبيد وقيل . من بني حنيفة وقيل . حنظلة بن حنيفة بن خذيم التميمي السعدي ، هكذا قال العقيلي . وقال البخاري : هو حنظلة بن جذيم ولم ينسبه . وروى حنظلة هذا عن النبي - ﷺ - « لا يتم بعد احتلام » وروى عنه الذيال بن عبيد بن حنظلة ، هذا قول أبي عمر .

(٢) الحديث في سنن أبي داود ط دار الفكر ج ٣ ص ١١٥ كتاب (الوصايا) باب : ما جاء : متى ينقطع اليتم برقم ٢٨٧٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد المديني ، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن [بن زيد] بن رقيش ، أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد ، قال : قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : حفظت عن رسول الله - ﷺ - : « لا يتم بعد احتلام ، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل » .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٥٧ كتاب (الحجر) باب : البلوغ بالاحتلام قال : (أخبرنا) أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر محمد بن أبي بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد المديني ، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حفظت عن رسول الله - ﷺ - : « لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل » وروى ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبد الله مرفوعا .
والحديث في الصغير برقم ٩٩٤٧ بلفظه من رواية أبي داود عن علي ورمز لحسنه .
قال المناوي : (لا يتم بعد احتلام) وفي رواية للبزار (بعد حلم) أي يجري على البالغ حكم اليتيم ، والحلم - بالضم - ما يراه النائم مطلقًا ، لكن غلب استعماله فيما يرى من أمارة البلوغ ، كذا في النهاية - وقال : رمز لحسنه ، وتعقبه المنذري في حواشيه بأن فيه يحيى الجاري قال البخاري : يتكلمون فيه ، قال : وقد روى عن أنس وجابر وليس فيها شيء يثبت : وقال النووي في الأذكار والرياض : إسناده حسن .

١٥٣٢/ ٢٥٨٩٣ ـ « لا يَتِمُّ شَهْرَانِ سِتِّينَ يَوْمًا » .

طب عن سمرة [١] .

١٥٣٣/ ٢٥٨٩٤ ـ « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به ، فَإِنْ كَانَ لابُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خيراً لِي ، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » .

ط ، ح ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، د ، ت ، حسن صحيح ، ن هـ وأبو عوانة ، حب عن أنس [٢] .

---

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٧ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ في (ما يرويه زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة بن جندب) برقم ٦٧٨٢ بلفظ :حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن أبي شيبة عن سعيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه ، عن سمرة قال : قال : رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتم شهران ستِّين يوما » وانظر برقم ٦٧٨٣

قال المحقق : ورواه البزار (٩٧١) زوائد البزار ، قال في المجمع (٣/ ١٤٧) : وإسناده ضعيف .

وفي زوائد البزار : كتاب (الصيام) باب : شهران لا يكملان ج ١ ص ٤٦١ ع برقم ٩٧١ قال : حدثنا خالد ابن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا حبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يكمل شهرين ستين ليلة » .

قال البزار : معنى هذا شهرا عيدلاينقصان رمضان وذو الحجة يقول لا يكونان ثمانية وخمسين يوما .

وفي مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٤٧ كتاب (الصيام) باب : في الأهلة وقوله صوموا لرؤيته ـ باب ـ قال عن سمرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ لا يكمل شهران ستين ليلة ـ رواه البزار والطبراني في الكبير ، إلا أنه قال: لا يتم شهران ستين يوما ، وفي رواية عنده أيضا أن الشهر لا يكمل ثلاثين ليلة ، قال بعض الرواه : إنه لا يكمل كل شهرين ثلاثين ، يعني أحيانا يكون تسعا وعشرين وإسناده ضعيف .

(٢) الحديث في مسند الطيالسي ج ٨ ص ٢٧٥ بلفظ : (حدثنا) يونس قال : حدثنا أبوداود قال : حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يتمنَّ أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد فاعلا ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي » .

والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أنس) ج ٣ ص ١٠١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنى الموت فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي » .

والحديث في صحيح البخاري ط اشعب ج ٧ ص ١٥٦ كتاب (الطب) باب : تمني المريض الموت . قال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا البناني ، عن أنس بن مالك ـ ﷺ ـ قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلا ، فليقل : اللهم أحيني ... الحديث بلفظه) . =

١٥٣٤ / ٢٥٨٩٥ ـ « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ إن يعش يَزْدَدْ خيرًا وهو خيرٌ له ، وإما مسيئًا فلعلَّه أنْ يَسْتَعْتِبَ » .

ن عن أبى هريرة (١) .

= والحديث فى صحيح مسلم كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب : تمنى كراهية الموت لضر نزل به ج ٤ ص ٢٠٦٤ رقم ٢٦٨٠ بلفظ : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل (يعنى ابن عُلَية) عن عبد العزيز ، عن أنس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتمنين أحدكم الموت ... » الحديث بلفظه .

والحديث فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٤٨١ كتاب (الجنائز) باب : فى كراهية تمنى الموت برقم ٣١٠٩ بلفظ: حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود [يعنى الطيالسى] حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت فذكر مثله ـ وقد ذكره فى الحديث السابق على هذا رقم ٣١٠٨ بلفظ : لا يدعون أحدكم الموت لضر نزل به ، ولكن ليقل اللهم احينى ... الحديث بلفظه .

والحديث فى سنن الترمذى ج ٢ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ كتاب (الجنائز) باب : ما جاء فى النهى عن التمنى للموت تابع حديث رقم ٩٧٨ قال : وقد روى عن أنس بن مالك عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل : اللهم أحينى ... » الحديث بلفظه .

والحديث فى سنن النسائى ط دار البشائر الإسلامية بيروت كتاب (الجنائز) ج ٤ ص ٣ باب : تمنى الموت رقم ١٨٢٠ بلفظ آخر : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا يزيد ـ وهو ابن زريع ـ عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يتمنين الموت . لضر نزل به فى الدنيا ولكن ليقل : اللهم أحينى ... الحديث بذلك قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٢٥ كتاب (الزهد) باب : ذكر الموت والاستعداد له برقم ٤٢٦٥ قال : حدثنا عمران بن موسى ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا يتمنَّى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنيا الموت، فليقل : اللهم أحينى ، ما كانت الحياة خيرا لى ... الحديث .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الجنائز وما يتعلق بها مقدما أومؤخرا : تصل فى تمنى الموت) ذكر الأمر بسؤال الحياة أو الوفاة أيهما كان خيرا منهما للمرء إذا أراد الدعاء برقم [٧٢٩٩٠] قال: أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدثنا مسدد بن مرهد قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنيا ، فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى » .

ومسند أبى عوانة ليس كاملا ولقد وجدنا صاحب إتحاف السادة المتقين قد عزاه إليه أيضا فانظره ج ١٠ ص٢٢٣ ، ٢٢٤ ، كتاب ذكر الموت وما بعده .

(١) الحديث فى سنن النسائى ج ٤ ص ٢ كتاب (الجنائز) باب : تمنى الموت بلفظ : أخبرنا هارون بن عبد الله، حدثنا معن ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يتمنين أحد منكم الموت ، إما محسنا أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب » .=

٢٥٨٩٦/١٥٣٥ ـ « لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نزلَ به فِي الدُّنيا ، ولكن لِيَقُلْ : اللهم أَحْيِنى ما كانت الحياةُ خيراً لى ، وتوفَّنى إذا كانت الوَفاةُ خيراً لى وأَفْضَلَ » .

ش ، حب عن أنس [١] .

٢٥٨٩٧/١٥٣٦ ـ « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ » .

الباوردى ، طب ، ك عن الحكم بن عمرو الغفارى ، حم عن عيسى الغفارى ، حم ، طب ، حل عن خبَّاب [٢] .

= والحديث في الصغير برقم ٩٩٤٨ بلفظ : لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد . وإما مسيئا فلعله يستعتب » فيما روى عن الإمام أحمد والبخارى والترمذى عن أبى هريرة ورمز له بالصحة .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٠ ص ٤٣٧ كتاب (الدعاء) فيمن كره أن يدعو بالموت ونهى عنه برقم [٩٩٠٦] بلفظ : حدثنا عبيدة بن حميد ، عن حميد ، عن أنس قال : قال : رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتمنى أحدكم الموت لضرنزل به فى الدنيا » .

قال المحقق : أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣/ ١٠٤ من طريق عدى عن حميد .

الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٢ ص ١٥٧ كتاب (الرقاق) باب : الأدعية ذكر خبر ثان يصرح بمعنى ما ذكرناه برقم ٩٦٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامى . قال : حدثنا يحيى بن أيوب المقابرى . قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : أخبرنى حميد ـ عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر نزل به ولكن ليقل اللهم أحينى ... الحديث بلفظه .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٣ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ برقم ٣١٦٢ فى (ما أسند الحكم بن عمرو) بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ، ثنا جميل بن عبيد الطائى ، ثنا أبو المعلى . قال : قال الحكم الغفارى : ياطاعون خذنى إليك . فقال رجل من القوم : لم تقول هذا ؟ وقد سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يتمنين أحدكم الموت » قال : قد سمعت ما سمعتم ، ولكنى أبادر ستّا: بيع الحكم ، وكثرة الشرط ، إمارة الصبيان ، وسفك الدماء ، وقطيعة الرحم ، ونشو يكون فى آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير .

قال فى المجمع ٥/ ٢٧ وفيه النعمان بن شبل وهو ضعيف .

والحديث فى المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٤٤٣ كتاب (معرفة الصحابة) بلفظ : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق المهرجانى ، ثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ، ثنا جميل بن عبيد الطائى ، ثنا أبو المعلى عن الحسن قال : قال الحكم بن عمرو الغفارى : ياطعون خذنى إليك فقال له رجل من القوم : لم تقول هذا ؟ وقد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به قال : قد سمعت ما سمعتم ولكنى أبادر ستّا : بيع الحكم ، وكثرة الشرط ، وإمارة الصبيان ، وسفك الدماء ، وقطيعة الرحم ، ونشوا يكونون فى آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير . =

١٥٣٧ / ٢٥٨٩٨ ـ « لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ حَتَّى يَثِقَ بِعَمَلِه » .

ابن عساكر عن أبي هريرة [(١)] .

= والحديث في مسند الإمام أحمد مسند خباب ج ٥ ص ١٠٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أسود ابن عامر ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق عن حارثة قال : أتينا خبابا نعوده فقال : لولا أني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٤ ص ٨٢ في مرويات حارثة بن مضر عن خباب برقم ٣٦٧٢ بلفظ : حدثنا المقدام بن داد ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن نضر قال : دخلت على خباب بن الأرت وقد اكتوى سبعا فقال : لولا أني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يتمنى أحدكم الموت لتمنيته » .

والحديث في الحلية ج ١ ص ١٤٤ في الكلام عن خباب بن الأرت من طريق أبي إسحاق ، عن حارثةبن مضر بالقصة السابقة في المعجم والحديث بلفظه .

جاء في أسد الغابة ج ٢ ص ٤٠ برقم ١٢٢٣ الحكم الغفاري : هو الحكم بن عمر الغفاري . وهو أخو رافع ابن عمرو غلب عليهما هذا النسب إلى غفار وأهل العلم بالنسب يمنعون ذلك ويقولون : إنهما من ولد نعيلة ابن مُليل أخي غفار بن مُليل ، ويقولون : هو الحكم بن عمرو بن مجدَّع بن جزيم ، الحارث بن نعيلة ، بن مُليل ابن ضمرة بن بكر ، بن عبد مناة بن كنانة ، صحب النبي ـ ﷺ ـ حتى توفي ـ ﷺ ـ ثم سكن البصرة، واستعمله زياد ابن أبيه على خراسان من غير مقصد منه لولايته . روى عنه الحسن ، وابن سيرين ، وعبد الله بن الصامت ، وأبو الشعثاء ، ودجلة بن قيس ، وأبو حاجب وغيرهم .

وجاء في أسد الغابة ج ٣ ص ١٠٩ برقم ٢٦٥٨ عابس بن عبس الغفاري ، وقيل عبس بن عابس ، نزل الكوفة، روى عنه أبو أمامه الباهلي ، وعليم الكندي وزاذان أبو عمر ، روى يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عثمان بن عمير ، عن زاذان أبي عمر ، قال : كنا جلوسا على سطح ، ومعنا رجل من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ولا أعلمه إلا قال : عبْس أو عابس الغفاري ، والناس يخرجون من الطاعون فقال عبس : ياطاعون ، خذني . ثلاثا ، فقال عُليم الكندي : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتمنى أحدكم الموت [فإنه] عند انقطاع أمله ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « بادروا بالموت ستا : إمرة السفهاء ، وكثرة الشُّرَط ، وبيع الحُكمْ ، واستَخفافا بالدم ، وقطيعة الرحم . [ونشء يتخذون القرآن مزامير] يقدمونه ليفتيهم وكان أقل منهم فقها » . أخرجه الثلاثة .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (التوبة) [باب : تمنى الموت لمن وثق بعمله وتمنيه عند فساد الزمان] ج ١٠ ص ٢٠٦ بسنده عن أبي هريرة قال : وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ـ ﷺ ـ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه إلا أن يكون قد وثق بعمله » .

رواه أحمد وفيه « ابن لهيعة » وهو مدلس ، وفيه ضعف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٥٣٨/ ٢٥٨٩٩ ـ « لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ المَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ ، وإِمَّا مُسِيئًا ، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ » .

حم ، خ ، ن عن أبى هريرة [(١)] .

١٥٣٩/ ٢٥٩٠٠ ـ « لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، وَلا يدعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّه إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ الْمُؤمِنَ عُمُرُهُ إِلا خَيْراً » .

حم ، م عن أبى هريرة [(٢)] .

١٥٤٠/ ٢٥٩٠١ ـ « لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ المَوْتَ إِلا أَنْ يَثِقَ بِعَمَلِه ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ فِى الإِسْلامِ ستَّ خصَالٍ فَتَمنَّوْا الْمَوْتَ ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُكَ فِى يَدِكَ فَأَرْسِلْهَا : إِضَاعَةُ الدَّمِ ، وَإِمَارَةُ الصِّبْيَانِ ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ ، وَإِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ ، وَنَشْوَةٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ » .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٢٦٣ مسند أبى هريرة قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو كامل ، ثنا حماد ، ثنا إبراهيم ويعقوب ، ثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد خيرا ... الحديث » .

وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (التمنى) باب : ما يكره من التمنى ـ ج ٨ ص ١٣٠ ط دار الفكر أخرجه بلفظ : « لكن من طريق وسند غير أبى هريرة » قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام بن يوسف ، أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن أبى عبيد ـ اسمه سعد بن عبيد ـ مولى عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يتمنى أحدكم الموت ... الحديث » .

وبهامشه قال : عن أبى هريرة .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٢٥٠ مسند أبى هريرة قال هكذا :
حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا حسن ، حدثنا عبيد الله بن لهيعة حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه إلا أن يكون قد وثق بعمله ، فإنه إن مات أحدكم انقطع عنه عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ج ٤ ص ٢٠٥٦ كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب : (كراهة تمنى الموت لضر نزل به) برقم ٢٦٨٢ قال : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر أحاديث منها : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلاخيرا » .

طب عن عمرو بن عبسة [1] .

١٥٤١/ ٢٥٩٠٢ ـ « لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ؛ فَإِنَّهُ لا يدْرِى مَا قَدَّمَ لِنَفْسِه » .

الخطيب عن ابن عباس [2] .

١٥٤٢/ ٢٥٩٠٣ ـ « لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِد » .

طب والخطيب عن ابن عمر [3] .

١٥٤٣/ ٢٥٩٠٤ ـ « لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ؛ فَإِنَّ ذَلكَ يُؤْذِى الْمُؤمنَ ، وَاللهُ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ » .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (التوبة) (باب : تمنى الموت لمن يثق بعمله وتمنيه عند فساد الزمان) ج ١٠ ص ٢٠٦ بلفظه وسنده عن عمرو بن عبسة عن رسول الله ـ ﷺ ـ .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

وفى أسد الغابة ج ٤ ص ٢٥١ رقم ٣٩٧٨ ترجمة عمرو بن عبسة بلفظ : عمروبن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم قاله أبو عمر ... أسلم قديما أول الإسلام كان يقال : هو ربع الإسلام أى رابع أهل الإسلام ... إلخ .

(٢) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ط بيروت ج ٦ ص ١٢٥ فى ترجمة إبراهيم بن عبد الله الهاشمى المخرمى ٣١٥٣ قال : أخبرنا أحمد بن أبى جعفر القطيعى ، أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرى حدثنا إبراهيم ابن عبد الله بن يعقوب الهاشمى ـ فى المخرم ـ حدثنا أبوهمام ، حدثنا الحسين بن عيسى وهو الحنفى أخو سليم بن عبيد بن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا يتمنى أحدكم الموت ... الحديث » .

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى عن ابن عمر ج ١٢ ص ٢٧٧ برقم ١٣١٠٤ بلفظ : حدثنا يحيى أبو الزنباع روح بن الفرح ثنا حامد بن يحيى ، ثنا سفيان : عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتناجى اثنان دون الثالث » .

وقال المحقق : هو فى الصحيح من غير هذا الطريق عن ابن عمر .

وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ج ١١ ص ٢٦٥ تحت رقم ٦٠٢٧ ترجمة عمر بن عبد الله القاضى القزوينى... قال قدم بغداد حاجا وحدث بها عن محمد بن هارون بن الحجاج المقرئ وغيره ، قدم فى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة : حدثنا أبو بكر محمد بن هارون بن الحجاج المقرئ قال : حدثنا إسماعيل بن توبة الثقفى ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتناجى اثنان دون واحد » قال لى محمد بن على بن الفتح : كان عمر بن عبد الله من ولد زاذان أبى عمر الكندى .

ابن المبارك عن عكرمة بن خالد مرسلا ، الشيرازى فى الألقاب وأبو الشيخ فى معجمه ، وابن النجار عن ابن عباس [1] .

١٥٤٤/ ٢٥٩٠٥ ـ « لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، وَلا يَدْخُلُ الْوَاحِدُ عَلَى الاثْنَيْنِ وَهُمَا يَتَنَاجَيَانِ » .

قط فى الأفراد عن ابن عمر .

١٥٤٥/ ٢٥٩٠٦ ـ « لاَ يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِى الإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ ، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُ وَيَتَنَفَّسُ » .

ك عن أبى هريرة [2] .

١٥٤٦/ ٢٥٩٠٧ ـ « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلا مِلَّةُ مُحَمَّدٍ ؛ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ » .

ق عن أبى هريرة [3] .

---

(١) فى ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٩٠ رقم ٥٧١٠ ترجمة لعكرمة قال : عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومى عن أبيه قال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ضعيف . مسلم بن إبراهيم ... إلخ .
وقال برقم ٥٧١١ عكرمة ابن خالد [خ ، م ، د ، ت ، س] بن سعيد بن العاصى المخزومى فمكى معروف . ثقة عن مشيخة ابن جريج أخطأ بن حزم فى تضعيفه ، وذلك لأن أبا محمد وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى ـ مات قبل العشرين ومائة ... إلخ .
والحديث أخرجه ابن المبارك فى كتاب (الزهد) باب : ما جاء فى الشح ص ٢٤١ رقم ٦٩٢ بلفظ أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبد الوهاب ابن الورد ، عن خاله الحسن بن كثير ، عن عكرمة بن خالد قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتناجيا الاثنان دون الثالث ؛ فإن ذلك يؤذى المؤمن ، والله يكره أذى المؤمن .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ج ٤ ص ١٤٩ كتاب (الأشربة) (١) مط الاناء عن فيك ثم تنفس) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن الدوسى ، عن عمه عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يتنفس أحدكم فى الإناء ؛ إذا كان يشرب منه ، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٣) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٦٣ كتاب (الشهادات) باب : من رد شهادة أهل الذمة قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن=

١٥٤٧/ ٢٥٩٠٨ ـ « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

ت غريب عن جابر ، الخطيب عن ابن عمر ، ص ، ن ، قط في الأفراد ، ك عن أسامة ابن زيد ، ض ، والدارمي عن عمر موقوفا [١] .

١٥٤٨/ ٢٥٩٠٩ ـ « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » .

= محمد الدوري ، ثنا شاذان قال : كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ، فإنها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان : فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا ، فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي ، ورواه بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ، وسنن الترمذي كتاب (الفرائض) باب : لا يتوارث أهل ملتين ج ٤ ص ٢٢٤ رقم ٢١٠٨ قال : حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا حصين بن نمير ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يتوارث أهل ملتين » .
وقال أبوعيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى .
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ط بيروت ج ٩ ص ٣٠ عن ابن عمر قال : أخبرني الأزهري ، حدثنا محمد ابن المظفر ، حدثنا محمد بن محمد الباغندي قال : ذكر محمد بن الصباح قال : حدثنا سليمان بن الحكم ، عن عوانة ، عن القاسم بن الوليد ، عن سنان بن الحارث ، عن طلحة بن معرف ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يتوارث أهل ملتين » .
وأخرجه ابن منصور في سننه ط بيروت باب لا يتوارث أهل ملتين » ج ١ ص ٦٦ رقم ١١٤ قال : سعيد قال: نا : هشيم قال : أنا داود بن أبي هند قال : نا : الشعبي إن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمة له يهودية ، فلما قدم عليه قال له عمر : أجئتني في ميراث المغزلة بنت الحارث ؟ فقال : أو لست أولى الناس بها ؟ قال : أهل ملتها من أهل دينها ؛ لا يتوارث أهل ملتين » .
وقال المحقق : رواه مختصر الدارمي من حديث طارق بن شهاب ص ٣٩٣ ، وأخرجه عن يزيد بن هارون عن داود مطولا وفي آخره : يرثها أقرب الناس إليها من أهل دينها ، لا يتوارث ملتان ص ٣٩٧
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٧٨ بلفظه ومن طريق عمر وابن شعيب .
الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٢٤٠ كتاب (التفسير) بلفظ : حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء ، ثنا أبوسعد يحيى بن منصور الهروي ، عن علي بن حسين بن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ابن زيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما ، ثم قرأ « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ... » بالياء .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
وأخرجه الدارمي في سننه ج ٢ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٩٦ ـ باب : في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام بلفظ : حدثنا أبو نعيم ، ثنا زهير ، عن مطرف ، عن عامر عن عمر قال : لا يتوارث أهل ملتين .

ص ، حم ، د ، هـ ق عن عـمرو بن شـعيب عـن أبيه عن جـده ، ض عن الضحـاك مرسلا [(١)] .

١٥٤٩/ ٢٥٩١٠ ـ « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، الْمَرأَةُ تَرِثُ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا وَمَالِه وَهُوَ يَرِثُ مِنْ عَقْلِهَا وَمَالِهَا ، إلا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ؛ فَإِنْ قَتَلَ لَمْ يُوَرَّثْ مِنْ مَالِه وَلا مِنْ عَقْلِه شيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطأً وَرِثَ مِنْ مَالِه وَلَمْ يَرِثْ مِنْ عَقْلِه ، أَيَّمَا امْرَأَة وَعَدَ أَبُوهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا شَيْئًا قبل أن يَمْلِكَ عِصْمَتَهَا ، ثُمَّ يَمْلِكُ عِصْمَتَهَا بالذى وَعَدَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا ، فَهُوَ لَهَا ، فَإِذَا مَلَكَتْ عِصْمَتَهَا وَأَكْرَمَهَا أَبُوهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا بِشَىْءٍ فَهُوَ لَهُ ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرِمُ بِه ابْنَتَهُ ، أَوْ أُخْتَهُ ، الْبَينة عَلَى الْمُدَّعِى ، أَلا وَيَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ وَاحِدَةٌ تُكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَتُرَدُّ قُوَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِم عَلَى قَاعِدِهِم ، وَيَقْعُدُ أَدْنَاهُمْ» .

---

(١) الحديث أخرجه ابن منصور فى سننه ط بيروت باب : (لا يتوارث أهل ملتين) ج ١ ص ٦٥ رقم ١٣٧ قال : سعيد ، نا : سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .
وقال المحقق : أخرجه هق من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن ابن عيينة ٦/ ٢١٨.
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج ٢ ص ١٩٥ قال : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا عمار الأحول ، عن عمروبن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى» .
وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الفرائض) باب : هل يرث المسلم الكافر ج ٣ ص ١٢٥ ، ١٢٦ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .
وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الفرائض) باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ج ٢ ص ٩١٢ رقم ٢٧٣١ عن عمرو بن شعيب قال : حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا ابن لهيعة عن خالد بن زيد أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يتوارث أهل ملتين» .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق ابن منصور السابق وبنصه ج ٦ كتاب (الفرائض) ص ٢١٨ وقال: رواه حبيب المعلم عن عمرو .

ن ، ق وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١٥٥٠/ ٢٥٩١١ ـ « لا يَتَوَضأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَه ، ثُمَّ يُصَلِّى الصَّلاةَ إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الصَّلاةِ الَّتِى تَلِيْهَا » .

خ ، م عن عثمان [١] .

١٥٥١/ ٢٥٩١٢ ـ « لا يَتَوَضَأُ رَجُلٌ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ حَلٌّ لَهُ أَكْلُهُ » .

البزار قط فى الأفراد عن أبى بكر وضُعِّفَ [٢] .

١٥٥٢/ ٢٥٩١٣ ـ « لا يَتَوَضأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ويُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ ، إِلا استَبْشَرَ اللهُ بِهِ كَمَا يَسْتَبْشِرُ أَهْلُ الغَائِبِ بطلعته » .

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى كتاب (الوضوء) باب : الوضوء ثلاثا ج ١ ص ٥١ قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويس قال : حدثنى إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمدان مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها ، ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه وغسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من توضأ وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وعن إبراهيم قال : قال صالح بن كيسان ، قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمدان ، فلما توضأ عثمان قال ألا احدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يتوضأ رجل يحسن الوضوء ... الحديث . قال عروة والآية[١] .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الطهارة) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ج ١ ص ٢٠٦ رقم ٢٢٧ قال : وحدثنا نهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب ، ولكن عروة يحدث عن حُمران ؛ أنه قال : فلما توضأ قال : والله لأحدثكم حديثا والله لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه : إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء ... الحديث قال عروة الآية « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ... إلى قوله اللاعنون » البقرة ١٥٩

(٢) الحديث فى كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب (الطهارة) باب : ترك الوضوء مما مست النار ج ١ ص١٥٢ رقم ٢٩٣ قال : حدثنا هارون بن سفيان المستملى ، ثنا : أسيد بن زيد ، ثنا : عمرو بن أبى المقدام ، ثنا عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، عن بلال قال : حدثنى مولاى أبو بكر أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يتوضأن أحدكم من طعام أكله حلٌ له أكله » .

وقال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد وابن أبى المقدام كان يتشيع ولم يترك حديثه لذلك ، وعمران وسويد مشهوران ، وأسيد حدث بما لم يتابع عليه فذكرناه وبينا علته .

---

(١) « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات : البقرة ١٥٩

حم عن أبى هريرة [1] .

٢٥٩١٤/١٥٥٣ ـ « لا يُجَامِعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ وبه حَقَنٌ مِنْ خَلا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ البَواسِير ، وَلا يُجَامِعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ وَبِهِ حَقَنٌ مِنْ بَوْلٍ ، فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ النَواصِير » .

ابن النجار عن أنس .

٢٥٩١٥/١٥٥٤ ـ « لا يَجْتَمِعُ مَلأٌ فَيَدْعُوا بَعْضُهُم ، وَيُؤَمِّنُ بَعَضٌ إلا أَجَابَهُم اللهُ » .

طب ، ك ، ق عن حبيب بن مسلمة الفهرى [2] .

---

(١) والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، مسند أبى هريرة ج ٢ ص ٣٠٧ قال : هكذا . حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث ، حدثنى سعيد يعنى المقبرى ، عن أبى عبيدة ، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ، ثم يأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه ، إلا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته » .

(٢) الحديث رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٤ ص ٢١ برقم ٣٥٣٦ : تحت مرويات من اسمه حبيب قال : حدثنا بشر بن موسى ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا : ابن لهيعة ، حدثنى ابن هبيرة عن حبيب بن مسلمة الفهرى ، وكان مستجابا أنه أُمِّر على جيش فدرب الدروب ، فلما لقى العدو قال للناس : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله » .

ثم أنه حمد الله وأثنى عليه فقال : اللهم أحقن دماءنا واجعل أجورنا أجور الشهداء ، فبينا هم على ذلك إذا نزل الهنباط أمير العدو ، فدخل على حبيب سرادقه .

قال أبو القاسم : الهنباط بالرومية صاحب الجيش .

قال المحقق : قال فى المجمع : رجاله رجال الصحيح ، غير أن ابن لهيعة وهو حسن الحديث . قلت : حديثه هذا صحيح ؛ لأن الراوى عنه عبد الله بن زيد المقرئ وهو من العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٣٤٧ قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبوبكر بن إسحاق ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا : أبو عبد الرحمن المقرى ، ثنا : ابن لهيعة قال : حدثنى أبوهبيرة عن حبيب ابن مسلمة وكان مجاب الدعوة أنه أُمِّر على جيش ... إلخ طريق الطبرانى فلما أتى العدو وقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : وقال ما قاله الطبرانى آنفا .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الأدعية) باب : التأمين على الدعاء ج ١٠ ص ١٧٠ من طريق الطبرانى السابق ونصه وتعقيبه وقال : رواه الطبرانى : وقال : الهنباط بالرومية صاحب الجيش ، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث .

وفى أسد الغابة تحدث عن حبيب بن مسلمة النهرى ج ١ ص ٤٤٧ برقم ١٠٦٤ قال : أخرج ابن منده حبيبا الفهرى وجعل له ترجمة مفردة غير حبيب بن سلمة الفهرى وروى بإسناده عن أبى عاصم وداد العطار ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، عن حبيب الفهرى ، أنه أتى النبى ـ ﷺ ـ وهو بالمدينة فقال : يارسول الله ، ابنى يدى ورجلى فقال : ارجع معه فإنه يوشك أن نهلك فهل فى تلك السنة ... إلخ . =

١٥٥٥/ ٢٥٩١٦ ـ « لا يَجْتمِعُ حُبُّ هَؤُلاءِ الأَرْبَعَةِ إلا فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ : أَبو بَكْرٍ ، وَعُمرُ ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ » .

طس وابن عساكر عن أنس .

١٥٥٦/ ٢٥٩١٧ ـ « لايَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا » .

م ، د ، حب عن أبى هريرة (١) .

١٥٥٧/ ٢٥٩١٨ ـ « لا يَجتَمِعُ فى منْخَرَىْ عبدٍ غبارٌ فِى سبيل الله فَتَمَسه النارُ أَبَداً ».

الشيرازى فى الألقاب عن عثمان (٢) .

١٥٥٨/ ٢٥٩١٩ ـ « لا يَجْتَمِعُ أَنْ يكُونُوا لَعَّانِينَ صِدِّيقِين » .

عن أبى هريرة (٣) .

= وهناك ترجمة أخرى لحبيب بن سلمة برقم ١٠٦٨ ص ٤٤٨ ج ١ فارجع إليه .

(١) الحديث فى صحيح مسلم كتاب (الإمارة) باب : من قتل كافرا ثم سدّد ، ج ١ ص ١٥٠٥ رقم ١٨٩١ قال : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل (يعنون) (ابن جعفر) عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا » .
وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الجهاد ؛ باب : فضل من قتل كافراً) ج ٣ ص ١٧ رقم ٢٤٩٥ عن أبى هريرة قال : حدثنا محمد بن الصباح البزار حدثنا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن العلاء عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يجتمع فى النار كافر وقاتله أبدا » وأخرجه ابن حبان فى صحيحه باب فضل الشهادة « ذكر نفى اجتماع القاتل المسلم والكافر فى النار على سبيل الخلود ج ٧ ص ٨٦ رقم ٤٦٤٦ قال : أخبرنا النفيل بن الحباب حدثنا العنبى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يجتمع الكافر وقاتله فى النار أبداً » .
والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٣٩٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سليمان بن داود قال : أنا إسماعيل قال : أخبرنى العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال رسول الله ـ ﷺ ـ قال : وذكر عدة أحاديث ثم قال : وبهذا الإسناد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا » .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (الجهاد) الباب الأول فى الترغيب فيه من الإكمال ، ج ٤ ص ٣٢٠ رقم ١٠٧٠١ بلفظ « لا يجتمع غبار فى منخرى عبد فى سبيل الله فتمسه النار أبدا » من رواية الشيرازى فى الألقاب عن عثمان وانظر الأحاديث التالية .

(٣) فى المستدرك للحاكم كتاب (الإيمان) باب : لا يجتمع أن تكونوا لعانين صديقين ج ١ ص ٤٧ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ، ثنا محمد بن سنان القزاز ، ثنا أبو عامر العقدى ، ثنا كثير بن زيد ، قال : سمعت سالما يحدث عن ابن عمر عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعانا » . =

١٥٥٩/ ٢٥٩٢٠ - « لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سبيلِ الله ودُخَانُ جَهَنَّم فِي مِنْخَرِيْ مُسْلِم أَبَدًا » .

ن ، هـ ، حب عن أبى هريرة ، طب عن أبى أمامة [١] .

= أخبرنا أبوبكر أحمد بن سلمان الفقيه ، ثنا الحسن بن مكرم البزار ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا كثير بن زيد ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا ينبغى لمسلم أن يكون لعانا » قال سالم : وما سمعت ابن عمرلعن شيئا قط . هذا حديث أسنده جماعة من الأئمة عن كثير بن زيد ، ثم أوقفه عنه حماد بن زيد وجده . فأما الشيخان فإنهما لم يخرجاه عن كثير بن زيد ، وهو شيخ من أهل المدينة من أسلم ، كنيته أبو محمد ، لا أعرفه يجرح فى الرواية ، وإنما تركاه لقلة حديثه ، والله أعلم . ولهذا الحديث شواهد بألفاظ مختلفة عن أبى هريرة وأبي الدرداء وسمرة بن جندب ، يصح بمثلها الحديث على شرط الشيخين .

فأما حديث أبى هريرة فأخبرناه أبو النضر بن محمد بن يوسف الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ، وصالح ابن محمد بن الحافظ ، قالا : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا يجتمع أن يكونوا لعانين صديقين » اهـ الحاكم .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(١) الحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب(الجهاد) فضل من عمل فى سبيل الله على قدمه ج ٦ ص ١٤ قال : أخبرنا عمرو بن على ، قال : حدثنا عرعرة بن البرند وابن أبى عدى قالا : حدثنا محمد بن عمرو ، عن صفوان بن أبى يزيد ، عن حصين بن اللجلاج ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال: « لا يجتمع غبار فى سبيل الله - عز وجل - ... » الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الجهاد) باب: الخروج فى النفير ج ٢ ص ٩٢٧ رقم ٢٧٧٤ بلفظ : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة ، عن عيسى ابن طلحة ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى - ﷺ - قال: « لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد مسلم » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب (السير) باب : ذكر نفى اجتماع دخان جهنم وغبار فى سبيل الله فى منخرى مسلم ج ٧ ص ٦٣ رقم ٤٥٨٨ بلفظ : أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان بجرجان ، حدثنا محمد بن ميمون الخياط ، حدثنا سفيان عن مسعر ، عن محمد بن عبد الرحمن ... إلى آخر سند ابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجتمع دخان جهنم وغبار فى سبيل الله فى منخرى مسلم » .

والحديث فى الكنز كتاب (الجهاد) الباب الأول فى الترغيب فيه ، ج ٤ ص ٢٩٥ رقم ١٠٥٦٥ من رواية النسائى وابن ماجه وابن حبان عن أبى هريرة .

١٥٦٠/ ٢٥٩٢١ ـ « لاَ يَجْتَمِعُ غبارٌ فِي سبيل الله ودخَانُ جَهَنَّم فِى جوفِ عبدٍ أبدًا ، وَلاَ يَجْتَمِعُ الشُّحُّ والإيمانُ فى قلبِ عبدٍ أبدًا » .

ش ، وهناد ، هب عن أبى هريرة (١) .

١٥٦١/ ٢٥٩٢٢ ـ « لاَ يَجْتَمِعُ الإيمانُ والبُخْلُ فِي قلبِ رَجُلٍ مُؤمنٍ أَبَدًا » .

عد عن عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد الأنصارى عن أبيه عن جده (٢) .

١٥٦٢/ ٢٥٩٢٣ ـ « لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

ق عن عمر(٣) .

---

(١) الحديث فى الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن أبى شيبة كتاب (الجهاد) ماذكر فى فضل الجهاد والحث عليه ـ ج ٥ ص ٣٣٤ بلفظ : حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ، عن صفوان ابن سليم ، عن حصين بن اللجلاج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يجتمع الشح والإيمان فى جوف رجل مسلم ، ولا غبار فى سبيل الله ، ودخان جهنم فى جوف رجل » .

والحديث فى مختصر شعب الإيمان للبيهقى (مصورة مخطوطة مكتبة الأزهر) بمكتبة المجمع ـ الباب السادس والعشرون من شعب الإيمان ، وهو باب : الجهاد ،ظهر ص ١٨٦ بلفظ : حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد ـ إملاء ـ بإسناده عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا يجتمع غبار فى سبيل الله » الحديث .

(٢) الحديث فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ـ فى الترجمة لمن اسمه (عبد الغفور) ج ٥ ص ١٩٦٦ .

قال : حدثنا ابن حماد ، ثنا العباس ، عن يحيى قال : عبد الغفور وهو أبو الصباح ليس حديثه بشىء ؛ سمعت ابن حماد يقول : قال البخارى : عبد الغفور أبو الصباح الواسطى تركوه ، منكر الحديث .

حدثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال : ثنا عامر بن سيار ، ثنا أبو الصباح ـ يعنى عبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطى ـ عن عبد العزيز بن سعيد ، عن أبيه ، وقال فى غير هذا الحديث : وكانت له صحبة من النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يجتمع الإيمان والبخل فى قلب رجل مؤمن أبدا » قال : « ومن أوتى السماحة مع الإيمان فقد أوتى أخلاق الأنبياء » .

وترجمة (عبد الغفور) فى ميزان الاعتدال للذهبى ج ٢ ص ٦٤١ رقم ٥١٥٠ : عبد الغفور أبو الصباح الواسطى ، عن أبى هاشم الرمانى وغيره ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشىء ، وقال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث ، وقال البخارى : تركوه وذكر له هذا الحديث من مروياته : عن عبد العزيز بن سعيد عن أبيه، عن النبى ـ ﷺ ـ : «لا يجتمع الإيمان والبخل فى قلب رجل ، ومن أوتى السماحة والإيمان .... » إلخ .

(٣) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب(الجزية) باب : لا يسكن أرض الحجاز مشرك ج ٩ ص ٢٠٨ قال: وحدثنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر ، قال مالك : قد أجلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يهود نجران وفدك .

١٥٦٣/ ٢٥٩٢٤ ـ « لاَ يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ فِي مُؤْمِنٍ إلاَّ أوجبَ الله له بِهَا الجَنَّةَ : الصدقُ فى اللِّسَانِ ، والسَّخَاءُ فى المَالِ ، والمودَّةُ فى القَلْبِ ، والنصيحةُ فى المَشْهدِ والمَغِيب » .

ك فى تاريخه عن ابن عمر وفيه عمر بن هارون البلخى متروك [١] .

١٥٦٤/ ٢٥٩٢٥ ـ « لاَ يَجْتَمِعُ فى جَوْفِ عَبْدٍ مؤمنٍ غبارٌ فى سبيلِ الله وَفيحُ جَهَنَّم ، ولا يَجْتَمِعُ فِي جوفِ عبدِ الإيمانُ والحَسَدُ » .

حب عن أبى هريرة [٢] .

١٥٦٥/ ٢٥٩٢٦ ـ « لاَ يَجْتَمِعُ الشُّحُّ والإيمانُ فى قَلْبِ عبدٍ أبَدًا » .

ابن جرير فى تهذيبه عن أبى هريرة [٣] .

١٥٦٦/ ٢٥٩٢٧ ـ « لاَ يَجْتَمِعُ الشُّحُّ والإيمانُ فى جوفِ رجلٍ مُسْلِمٍ » .

---

(١) الحديث فى الكنز الكتاب (الخامس) من حرف الميم فى المواعظ والحكم من قسم الأقوال : الترغيب الرباعى من الإكمال ج ١٥ص ٨٧٦ رقم ٤٣٤٨٢ بلفظ : « لا يجتمع أربعة فى المؤمن إلا أوجب الله له بهن الجنة » الحديث من رواية الحاكم فى تاريخه ـ عن ابن عمر ، وفيه عمر بن هارون البلخى متروك .

وفى تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ج ٢ ص ٦٤ قال : عمر بن هارون بن يزيد ، مولاهم ، البلخى ، متروك ، وكان حافظًا ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين .

(٢) الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (السير) باب : فضل الجهاد ج ٧ ص ٦٢ رقم ٤٥٨٧ قال : أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط ، حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث عن ابن عجلان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يجتمع فى جوف عبد مؤمن » الحديث .

(٣) الحديث فى الكنز الكتاب (الثالث) الباب الثانى فى الأخلاق والأفعال المذمومة ، فصل البخل ج ٣ ص ٤٤٧ رقم ٧٤١٣ بلفظه ، من رواية ابن جرير فى تهذيبه عن أبى هريرة .

وهذا المعنى موجود فى الصحاح : أخرج النسائى فى كتاب(الجهاد) : باب : فضل من عمل فى سبيل الله على قدمه ج ٦ ص ١٣ بسنده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد أبدا ، ولا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبدا » .

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة ـ ﷺ ـ) ج ٢ ص ٣٤٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا محمد بن عمرو عن صفوان ـ يعنى ابن سليم ـ عن القعقاع بن اللجلاج ، عن أبى هريرة ، وسهيل عن القعقاع بن اللجلاج عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يجتمع شح وإيمان فى قلب رجل ، ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى وجه عبد » .

وانظر الأحاديث قبله .

ابن جرير عنه [1] .

٢٥٩٢٨/١٥٦٧ - « لاَ يَجْتَمِعـانِ : رجلٌ قتَل كافِرًا ثمَّ سدَّدَ وقاربَ ، وَلاَ يَجْـتَمِعَانِ فِي جوفِ مـؤمنٍ : غُبَارٌ فِي سـبيلِ الله وفَيحُ جَـهَنَّم ، ولا يَجْتَمِـعَانِ فى قلبِ عَبْـدٍ : الإِيمانُ والحَسَدُ » .

حم ، ن ، ك عن أبي هريرة [2] .

٢٥٩٢٩/١٥٦٨ - « لاَ يَجْتَمِعانِ فى النَّارِ اجْتِمَاعًـا يَضُرُّ أَحدُهما الآخرَ : مؤمنٌ قتلَ كَافِرًا ثم سدَّدَ » .

حم ، م عن أبي هريرة [3] .

---

(١) الحديث فى الكنز الكتاب (الثالث) الباب الثانى فى الأخلاق والأفعال المذمومة ، فصل « البخل » ج ٣ ص٤٥٣ رقم ٧٤١٤ بلفظه ، من رواية ابن جرير عنه .
وانظر الحديث السابق .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد فى (حديث أبى هريرة) ج ٢ ص ٣٤٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس ، ثنا ليث ، عن محمد - يعنى ابن عجلان - عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا يجتمعان فى النار اجتماعًا يضر أحدهما : مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم أوقارب ، ولا يجتمعان فى جوف عبد : غبار فى سبيل الله ، ودخان جهنم ، ولا يجتمعان فى قلب عبد : الإيمان والشح » .
والحديث فى سنن النسائى كتاب(الجهاد) باب: فضل من عمل فى سبيل الله على قدمه ج ٦ ص ١٣ بلفظ : أخبرنا عيسى بن حماد ، قال : حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا يجتمعان فى النار :مسلم قتل كافرا ثم سدد وقارب ، ولا يجتمعان فى جوف مؤمن : غبار فى سبيل الله وفيح جهنم ، ولا يجتمعان فى قلب عبد : الإيمان والحسد » .
والحديث فى المستدرك للحاكم كتاب (الجهاد) باب: أى المؤمنين أكمل إيمانًا ج ٢ ص ٧٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ عبيد بن عبد الواحد ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر : مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب ، ولا يجتمعان فى جوف عبد: غبار فى سبيل الله ودخان جهنم ، ولايجتمعان فى قلب عبد : الإيمان والشح » .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد فى (حديث أبى هريرة) ج ٢ ص ٣٥٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسن ثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ -: « لا يجتمع فى النار اجتماعا يضر : مؤمن قتل كافرا ثم سدد بعده » . =

١٥٦٩/ ٢٥٩٣٠ - « لاَ يَجْتَمِعانِ فى قلبِ عبدٍ فى مثلِ هَذَا المَوْطِنِ إلا أَعْطَاه الله مَا يَرجو وآمنه مِمَّا يَخَافُ » .

عبد بن حميد ، ت ، غريب ، ن ، هـ ، ع وابن السنى ، هب ، ض عن أنس ، قال : دخل رسول الله - ﷺ - على رجل وهو فى الموتِ ، فقال له : كيف تَجِدُكَ ؟ قال: أرجو الله وأخافُ ذنوبى ، قال : فذكره ،هب عن عبيد بن عمير مرسلا مثله [(١)] .

= والحديث فى صحيح مسلم كتاب (الإمارة) باب : من قتل كافرا ثم سدد ، ج ٣ ص ١٥٠٥ رقم ١٣١ بلفظ : حدثنا عبد الله بن عوف الهلالى ، حدثنا أبو إسحاق الفزارى : إبراهيم بن محمد ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر » قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « مؤمن قتل كافرا ثم سدد » .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه (أبواب الجنائز) باب : ١٠ رقم ٩٨٨ ج ٢ ص ٢٢٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ابن أبى زياد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادي قالا : أخبرنا سيار بن حاتم ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس أن النبى - ﷺ - دخل على شاب وهو بالموت فقال: كيف تجدك ؟ قال : والله يا رسول الله إنى أرجو الله ، وإنى أخاف ذنوبى ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو ، وآمنه مما يخاف » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبى - ﷺ - مرسلا .

وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول المريض إذا قيل له : كيف تجدك ؟ ص ٣٠٥ رقم ١٠٧٠ قال : أخبرنى هارون بن عبد الله قال: حدثنا سيار قال: حدثنا جعفر قال : حدثنا ثابت عن أنس ، قال : دخل رسول الله - ﷺ - على ثابت وهو فى الموت فقال له : كيف تجدك ؟ قال: أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبى ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يجتمعان فى قلب ... » الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الزهد) باب : ذكر الموت والاستعداد له ، ج ٢ ص ١٤٢٣ رقم ٤٢٦١ بلفظ : حدثنا عبد الله بن الحكم بن أبى زياد ، ثنا سيار ، ثنا جعفر عن ثابت ، عن أنس أن النبى - ﷺ - دخل على شاب وهو فى الموت ... الحديث كما فى لفظ الترمذى .

والحديث فى عمل اليوم والليلة لابن السنى : باب : ما يستحب من جواب المريض ، ص ١٧٢ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت (أحسبه) عن أنس بن مالك - ؓ - قال: دخل رسول الله - ﷺ - على رجل يعوده وهو فى الموت ، فسلم عليه وقال : كيف تجدك ؟ قال: بخير يا رسول الله ، أرجو الله ، وأخاف ذنوبى ، قال رسول الله - ﷺ - : « لن يجتمعا فى قلب رجل عند هذا الموطن إلا أعطاه الله - عز وجل - رجاءه وآمنه مما يخاف » .

والحديث فى شعب الإيمان للبيهقى (مصورة مكتبة مجمع البحوث) للمخطوطة - الباب الثانى عشر - من شعب الإيمان ، وهو الرجاء من الله تعالى - ظهر ص ٩٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن المصرى وأبو عبد الرحمن السلمى بإسناده عن ثابت عن أنس أن النبى - ﷺ - دخل على شاب وهو فى الموت ، قال: كيف تجدك ؟ ... الحديث .

١٥٧٠/ ٢٥٩٣١ ـ « لاَ يُجْلَدُ فَوقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فى حدٍّ من حدود الله » .

خ عن أبى بردة الأنصارى [١] .

١٥٧١/ ٢٥٩٣٢ ـ « لاَ يُجْمَعُ بينَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها ، ولا بينَ المَرْأةِ وخَالَتِهَا » .

مالك ، خ ، م ، ن عن أبى هريرة ، طب عن أبى الدرداء [٢] .

١٥٧٢/ ٢٥٩٣٣ ـ « لاَ يُحِبُّكَ إلاَّ مُؤمِنٌ ، ولا يُبْغِضُكَ إلاَّ مُنَافِقٌ ، قاله لعلىٍّ » .

م عن على [٣] .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (المحاربين) باب: كم التعزير والأدب ، ج ٨ ص ٢١٦ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا يحيى بن سليمان ، حدثنى ابن وهب ، أخبرنى عمرو أن بكيرا حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذا جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان بن يسار ، فقال : حدثنى عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصارى قال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول: « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا فى حدٍّ من حدود الله » وبهامشه قال: لاَ يُجلد .

(٢) الحديث فى الموطأ للإمام مالك كتاب (النكاح) باب : ما لا يجمع بينه من النساء ، ص ٥٣٢ رقم ٢٠ بلفظ : حدثنى يحيى عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

والحديث أخرجه البخارى كتاب (الترغيب فى النكاح) باب: لا تنكح المرأة على عمتها ، ج ٧ ص ١٥ بلفظ: حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

والحديث فى صحيح مسلم كتاب (النكاح) باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ج ٩ ص ١٩٠ بشرح النووى قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يجمع » الحديث .

وأخرجه النسائى كتاب (النكاح) باب: الجمع بين المرأة وعمتها ج ٦ ص ٩٦ بلفظ : أخبرنى هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا معن قال: حدثنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يجمع بين المرأة » الحديث ، وانظر بقية الباب حيث ورد الحديث من طرق أخرى .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب(الإيمان) باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلىٍّ ـ رضي الله عنه ـ من الإيمان وعلاماته ، وبغضهم من علامات النفاق ج ١ ص ٨٦ رقم ١٣١ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع وأبو معاوية ، عن الأعمش (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عدى بن ثابت ، عن زر ، قال: قال على : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبى الأمى ـ ﷺ ـ إلىَّ « أن لا يحبنى إلا مؤمن ، ولا يُبغضنى إلا منافق » .

١٥٧٣/ ٢٥٩٣٤ - « لاَ يَحُجُّ بعدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ » .

خ عن أبى هريرة [(١)] .

١٥٧٤/ ٢٥٩٣٥ - « لاَ يجِدُ العبدُ صريحَ الإيمانِ حتى يحب لله ويبْغض لله ، فإذا أحبَّ لله ، وأبغَضَ لله فقد استَحَقَّ الولايةَ من الله ، وإنَّ أوليائى من عبادِى وأَحبائى من خَلْقِى الذين يُذْكَرونَ بِذكرِى ، وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ » .

طب عن عمرو بن الحمق [(٢)] .

١٥٧٥/ ٢٥٩٣٦ - « لاَ يَجِدُ عَبْدٌ حَلاَوَةَ الإيمانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لم يكُن لِيُخْطِئَه » .

ابن أبى عاصم ، ض عن أنس [(١)] .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب(الحج) باب: لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك ج ٢ ص ١٨٨ بلفظ : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، قال يونس : قال ابن شهاب : حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعثه فى الحجة التى أمَّره عليه (عليها) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس « ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

(٢) الحديث فى الكنز (الكتاب الأول فى الإيمان والإسلام من قسم الأقوال) الفصل الثانى فى المجاز والشعب - ج ١ ص ٤١ رقم ٩٨ بلفظ : « لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب ويُبغض لله ، فإذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية من الله ، وإن أوليائى من عبادى وأحبائى من خلقى الذين يذكرون بذكرى وأذكر بذكرهم».

من رواية الطبرانى عن ابن عمرو بن الحمق .

وترجمة (عمرو بن الحمق) فى أسد الغابة ج ٤ ص ٢١٧ رقم ٣٩٠٦ ط الشعب ، وهو عمرو بن الحمق بن الكاهن بن حبيب بن عمرو بن القين بن رزاح بن عمرو بن سعد بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعى ، هاجر إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد الحديبية ، وقيل : بل أسلم عام حجة الوداع ، والأول أصح ، صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - وحفظ عنه أحاديث ، وسكن الكوفة ، وانتقل إلى مصر ، قاله أبو نعيم ، وقال أبو عمر : سكن الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها ، والصحيح أنه انتقل من مصر إلى الكوفة ، روى عنه جبير بن نفير ، ورفاعة بن شداد القتبانى وغيرهما إلخ .

(٣) الحديث فى الكنز (الكتاب الأول فى الإيمان والإسلام من قسم الأقوال) باب : الإيمان بالقدر ، من الإكمال ج ١ ص ١٣٢ رقم ٦٢٦ بلفظ : « لا يجد عبد حلاوة الإيمان » الحديث من رواية ابن أبى عاصم وابن منصور: عن أنس .

١٥٧٦/ ٢٥٩٣٧ - « لاَ يَجِدُ امْرُؤٌ فِى نفسه شَيْئًا ، إنما آخُذُ من أَشَارَ إِليه جبريلُ » .

طب عن ابن عمر قال : لما أخذ رسول الله - ﷺ - النُّقَبَاءَ قال: فذكره [(١)] .

١٥٧٧/ ٢٥٩٣٨ - « لاَ يَجِدُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ ، وَيَدَعَ الكَذِبَ فِي الْمُزَاحِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَو شَاءَ لَغَلَبَ » .

حب في روضة العقلاء عن عمر [(٢)] .

١٥٧٨/ ٢٥٩٣٩ - « لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

م ، د ، ت ، هـ ، حب عن أبى هريرة [(٣)] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير (حديث نافع عن ابن عمر) ج ١٢ ص ٣٧٤ رقم ١٣٣٨٦ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا إسماعيل بن توبة ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وعبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أخذ رسول الله - ﷺ - النقباء قال: « لا يجدن امرؤ فى نفسه شيئا ، إنما آخذ من أشار إليه جبريل - عليه السلام - » .

وفيه (عبد الرحمن بن عبد الله العمرى) وكان كذابا - انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢١٣ رقم ٤٣٠١ .

(٢) الحديث فى روضة العقلاء ونزهة الفضلاء فى ذكر الحث على لزوم الصدق ومجانبة الكذب ص ٤١ بلفظ : أنبأنا أبو خليفة ، ثنا محمد بن كثير ، أنبأنا سفيان الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ميمون بن أبى شبيب قال: قال عمر : « لا يجد عبد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وهو محق » الحديث .

(٣) الحديث فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٤٨ حديث رقم ١٥١٠ كتاب (العتق) باب: فضل عتق الوالد ، بلفظ: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا جرير عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » وفى رواية ابن أبى شيبة « وَلَدٌ وَالِدَهُ » .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الأدب) باب : فى بر الوالدين ج ٥ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ رقم ٥١٣٧ بلفظ: حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان قال: حدثنى سهيل بن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجزى ولد » الحديث .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء فى حق الوالدين ج ٣ ص ٢١٠ رقم ١٩٧١ بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا جرير ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجزى ولد والده » الحديث .

وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبى صالح ... إلخ .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب(الأدب) باب : بر الوالدين ج ٢ ص ١٢٠٧ رقم ٣٦٥٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا جرير عن سهيل عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجزى ولد والده » الحديث .

=

١٥٧٩/ ٢٥٩٤٠ـ « لاَ يَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ » .

الطحــاوى ، حب عن جـابـر أن رجـلا ذبح قــبل أن يصلى النبـى ـ ﷺ ـ قـال : فذكره[1] .

١٥٨٠/ ٢٥٩٤١ـ « لاَ يُجْلَدُ أَحدٌ فَوْقَ عَشْرةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله » .

حم ، خ ، م ، د ، ت ، هـ عن أبى بردة بن نيار الأنصـارى قال ت : هذا أحسن شىء روى فى التعزير[2] .

= والحديث في الإحسـان بترتيب صحيح ابن حـبان للأمير علاء الفارسى ج ١ ص ٣٢٦ حديث رقم ٤٢٥ فى ذكر استحباب المبـالغة للمرء فى بر والده رجـاء اللحوق بالبر فيه ، بلفظ : أخبـرنا أبو خليفة ، قـال : حدثنا مسـدد ، قال : حـدثنا خالد وأبو عوانة قـال : حدثنا سـهيل بن أبى صـالح عن أبيه ، عن أبى هريرة قـال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » .

والحديث فى مـشكل الآثار للطحاوى ج ٢ ص ١٤٠ فى بيـان مشكل مـا روى عن رسول الله ـ ﷺ ـ بلفظ : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لن يجزىء ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩٥٠ من رواية البخارى فى الأدب المفرد ، ومسلم ، وأبى داود ، والترمذى ، وابن ماجه : عن أبى هريرة ، ورمز المصنف لصحته .

قال المناوى : ولم يخرجه البخارى .

(١) الحديث أخـرجه الطحاوى فى مـعانى الآثار كتـاب (الصيد) باب : من نحـر يوم النحر قبل أن ينحـر الإمام ج٤/ ١٧٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مـحمد بن حشيش قال : ثنا الحجاج بن المنهال قـال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ أن رجلا ذبح قبل أن يصلى النبى ـ ﷺ ـ عتودا جذعا . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجزى عن أحد بعدك » ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلى .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث أن النهى من النبى ـ ﷺ ـ إنما قصد به إلى النهى عن الذبح قبل الصلاة ، لا قبل ذبحـه ، وهو لا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قـبل أن يصلى إلا وهو يريد بذلك إعلامـهم إباحة الذبح لهم بعد ما يصلى ، وإلا لم يكن لذكره الصلاة معنى ا هـ معانى الآثار .

والحـديث فى الإحسـان بتـرتيب صـحيح ابـن حبـان ج ٧ ص ٥٦٢ حـديث رقم ٥٨٧٩ فى ذكر الـبيـان بأن المصطفى ـ ﷺ ـ قد أجاز لأبى بردة أضحيته قبل الصـلاة ونفى جواز مثله ، بلفظ : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى بالموصل حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا ذبح قبل أن يصلى النبى ـ ﷺ ـ فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لا يجزىء عن أحد بعدك أن يذبح حتى يصلى » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحـمد ج ٤ ص ٤٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سـريج قال : ثنا عبد الله ابن وهـب ، عن عمرو بن الحـرث ، عن بكير ، عن سليمان بن يسـار قال: حدثنى عبد الـرحمن بن جابر بن =

= عبد الله أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة بن نيار الأنصاري يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله - عز وجل - » وانظر بقية الصفحة ، وانظر أيضا ج ٣ ص٤٦٦ ففيها بقية روايات الحديث .

وأخرجه الإمام البخاري - ﷺ - في باب المحاربين ج ٨ ص ٣١ باب : من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة قال : كان النبي - ﷺ - يقول : «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » .

وأخرجه الإمام مسلم ج ٣ ص ١٣٣٣ حديث رقم ١٧٠٨ كتاب (الحدود) باب : قدر أسواط التعزير ، بلفظ: حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير بن الأشج قال : بينا نحن عند سليمان بن يسار إذْ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه ، فأقبل علينا سليمان فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .

وأخرجه الترمذي ج ٦ ص ٢٤٩ (أبواب الحدود) باب: التعزير ، بلفظ : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن عبد الله بن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج ، وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيء روى في التعزير هذا الحديث .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ ص ١٦٧ رقم ٤٤٩١ كتاب (الحدود) باب : في التعزير ، بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله - عز وجل - » .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٨٦٧ حديث رقم ٢٦٠١ كتاب (الحدود) باب: التعزير ، بلفظ: حدثنا محمد بن رمح ، أنبأ الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة بن نيار أن رسول الله - ﷺ - كان يقول: « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله » الحديث صحيح أخرجه مسلم .

والحديث في الصغير برقم ٩٩٥١ من رواية أحمد والبخاري ومسلم ، ورمز المصنف لصحته .

و (أبو بردة بن نيار) - بكسر النون فمثناة تحتية مخففة - وهو البلوي حليف الأنصار ، واسمه هانيء ، وقيل : الحارث بن عمرو - وقيل : مالك بن هبيرة أنصاري أوسي ، قال : ابن حجر : متفق عليه ، وتكلم في سنده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه .

وانظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٥ ففيه الحديث .

١٥٨١/ ٢٥٩٤٢ - « لاَ يَجلس قَوْمٌ مَجْلسًا لاَ يُصلُّونَ فيه عَلَى رسُول الله - ﷺ - إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرةً وإنْ دَخَلُوا الْجنَّةَ ؛ لِمَا يرَوْنَ منَ الثَّوابِ » .

ن ، وابن أبي عاصم ، وأبو بكر في الغيلانيات ، والبغوى في الجعديات ، هب ، ض عن أبي سعيد [١] .

١٥٨٢/ ٢٥٩٤٣ - « لاَ يَجلس الرَّجُلُ إلى الرَّجُلَيْنِ إلاَّ عَنْ إذْنٍ منْهُمَا إذَا كَانَا يَتَنَاجَيانِ » .

الحكيم ، حل عن ابن عمر [٢] .

١٥٨٣/ ٢٥٩٤٤ - « لاَ يَجلسِ الرَّجُلُ بيْنَ الرَّجُلِ وابْنِهِ فِي الْمَجْلِسِ » .

ض عن سهل بن سعد [٣] .

١٥٨٤/ ٢٥٩٤٥ - « لاَ يَجْمَعُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - أَمْرَ أُمَّتي عَلَى ضَلاَلَةٍ أَبدًا ، اتَّبعوا السَّوادَ الأعْظَمَ ، يَدُ الله عَلَى الْجمَاعةِ ، مَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ » .

الحكيم ، وابن جرير ، ك عن ابن عمر ، ك عن ابن عباس [٤] .

---

(١) الحديث في كنز العمال ج ٩ ص ١٤٣ حديث رقم ٢٥٤٢٥ باب : حق المجالس والجلوس ، بلفظ : « لا يجلس قوم مجلسا لايصلون فيه على رسول الله - ﷺ - إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة ، لما يرون من الثواب » .

(٢) الحديث في حلية الأولياء ج ٨ ص ١٩٨ في ترجمة (عبد العزيز بن أبي داود) بلفظ : حدثنا زيد بن علي بن أبي بلال المقرى ، ثنا علي بن بشر بن سلامة ، ثنا إبراهيم بن يوسف المصرى ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عبد العزيز بن أبي داود ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجلس الرجل إلى الرجلين إلا على إذن منهما إذا كانا يتناجيان » غريب من حديث عبد العزيز وعمران أخي سفيان تفرد به إبراهيم بن يوسف فيما ذكره أبو الحسن الحافظ الدارقطني .

(٣) الحديث في الصغير برقم ٩٩٥٢ من رواية الطبراني في الأوسط : عن سهل بن سعد ، ورمز المصنف لضعفه . قال المناوى : يكره ذلك تنزيها ، ومثله الأم وبنتها ، ويظهر أن المراد الأصل وإن علا فالجد والجدات كذلك ، رواه الأوسط عن سهيل بن سعد .
قال المناوى : قال الهيثمى : وفيه « من لم أعرفهم » .

(٤) الحديث في نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول ، في الأصل الثامن والثمانين في أن إجماع الأمة حجة واختلافهم رحمة ، ص ١٢٨ طبع الأستانة بلفظ: عن ابن عمر - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجمع الله أمتي - أو هذه الأمة - على ضلالة أبدا ، ويد الله على الجماعة هكذا ، فاتبعوا السواد الأعظم ؛ فإنه من شذ شذ في النار » .
=

١٥٨٥/ ٢٥٩٤٦ - « لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » .

د ، ك ، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [(١)] .

= وأخرج الحاكم في المستدرك في كتاب (العلم) ج ١/ ١١٥ وما بعدها هذا الحديث قال: الحديث الثاني فيما احتج به العلماء أن الإجماع حجة حديث مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه ، فالوجه الأول منها : ما حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم ببغداد ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا خالد بن يزيد القرني ، ، ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا » وقال : « يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار » .

خالد بن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين ، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة ، وذكر بقية الخلافات وكلها في حديث ابن عمر ثم قال : قال الحاكم : فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان هذا الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب بقول من قال عن المعتمر بن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار ، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنا به الحديث ، ولكنا نقول : إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث ، وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعى صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام ، وممن روى عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عباس ، بلفظ : حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه إملاء وقراءة ثنا محمد بن سليمان بن خالد ، ثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ إبراهيم بن ميمون ، أخبرني عبد الله بن طاووس أنه سمع أباه يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أن النبي - ﷺ - قال: « لا يجمع الله أمتي - أو قال هذه الأمة - على الضلالة أبدًا ، ويد الله على الجماعة » .

وأخرج حديثا آخر بلفظ : حدثنا أبو بكر محمد بن بالويه ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا إبراهيم بن ميمون العدني - وكان يسمى قريش اليمن ، وكان من العابدين المجتهدين - قال: قلت لأبي جعفر : والله لقد حدثني ابن طاووس عن أبيه قال: سمعت ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدًا ، ويد الله على الجماعة » .

قال الحاكم : فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزاق وأثنى عليه ، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة .

وقد روى هذا الحديث عن أنس بن مالك .

وقال الذهبي في التلخيص عن حديث ابن عمر : وسكت الحاكم عن حديث ابن عمر ، وعن حديث ابن عباس قال مضيفًا في توثيق إبراهيم بن ميمون العدني : ووثقه ابن معين .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٣ص ٢٩٣ رقم ٣٥٤٦ كتاب (البيوع) باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها بلفظ : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد عن داود بن أبي هند ، وحبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجوزلامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » . =

١٥٨٦/ ٢٥٩٤٧ ـ « لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِى الْمُصَلِّىَ » .

الخطيب عن جابر[١] .

١٥٨٧/ ٢٥٩٤٨ ـ « لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِه ، لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِه وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَىَ والِدِه » .

حم عن عمرو بن الأحوص [٢] .

١٥٨٨/ ٢٥٩٤٩ ـ « لاَ يَجُوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

= والحديث فى المستدرك ج ٢ ص ٤٧ كتاب (البيوع) باب: لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها، بلفظ : حدثنا على بن حمشاذ العدل ، ثنا هشام بن على ، ومحمد بن غالب قالا : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند ، وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبى فى تلخيص المستدرك :صحيح .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٦٠ كتاب (الحجر) باب : الخبر الذى ورد فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا على بن حمشاذ ، ثنا هشام بن على ، ومحمد بن غالب قالا : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه أبوداود عن موسى بن إسماعيل .

(١) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ج ١٢ ص ٢٨٤ رقم ٦٧٢٤ فى ترجمة (عنبسة بن عبد الواحد القرشى) بلفظ : حدثنا محمد بن يعقوب عن أبى النضر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ فى ليلة من رمضان والناس يصلون ، فقال : « لا يجهر بعضكم على بعض ، فإن ذلك يؤذى المصلى » .

وقال : عنبسة بن عبد الواحد ثقة .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ـ ﷺ ـ فى (حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص) ج ٣ ص ٤٩٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى قال: ثنا أبو سعيد ـ مولى بنى هاشم ـ قال : ثنا زائدة قال: ثنا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو الأحوص قال: حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يجنى جان إلا على نفسه ، لايجنى والد على ولده ، ولا مولود على والده » .

و (عمرو بن الأحوص) هو عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمى الكلابى قاله : أبو عمر فى الاستيعاب ،وأما ابن منده ، وأبو نعيم فلم ينسباه ، إنما قالا : عمر بن الأحوص الجشمى ، حديثه عند ابنه سليمان ، وذكر الحديث فى ترجمته ضمن حديث طويل .

د ، ق (*) عنه (١) .

١٥٨٩/ ٢٥٩٥٠ ـ « لاَ يَجُوزُ فِي النَّذْرِ العَوْرَاءُ وَالعَجْفَاءُ وَإِيَّاكُم وَالمُصْطَلَحَةَ أَطْبَارُهَا كُلُّهَا » .

طب ، ك وتعقب عن ابن عباس(٢) .

١٥٩٠/ ٢٥٩٥١ ـ « لاَ يَجُوزُ لِلمَرأَةِ فِي مَالِهَا أمرٌ بِغَيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا » .

البغوى عن عبد الله بن يحيى الأنصارى عن أبيه عن جده (٣) .

(*) عنه ، أي : عمرو بن الأحوص .

(١) الحديث أخرجه أبوداود فى سننه ج ٣ ص ٢٩٣ حديث رقم ٣٥٤٧ كتاب (البيوع) باب : فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ، بلفظ : حدثنا أبو كامل حدثنا خالد ـ يعنى ابن الحرث ـ ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٦٠ كتاب (الحجر) باب الخبر الذى ورد فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ، بلفظ : وأخبرنا أبو على الروذ بارى ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أبو كامل ، ثنا خالد ابن الحارث ، ثنا الحسين ، عن عمرو بن شعيب ، أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١١ ص ٢٦ ترجمة (طاووس عن ابن عباس) حديث رقم ١٠٩٢٨ بلفظ : حدثنا عبد الله بن ناجية ، ثنا أحمد بن منيع ، ثنا على بن عامر ، أخبرنى ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يجوز فى البدن العوراء والعجفاء ، وإياكم والمصطلحة» .

ذكره المجمع ٣/ ٢٢٧ وفيه « على بن عاصم » وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ج ٤ ص ٢٢٥ كتاب (الأضاحى) باب: لا بأس بالعرجاء إذا بلغت السن ، بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصنعانى ، ثنا على بن عاصم ، حدثنى ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا تجوز فى النذر العوراء والعجفاء والجرباء والمصطلحة أطباؤها كلها » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الذهبى فى التلخيص قلت : « على » ضعفوه .

ومعنى (أطباؤها) أى : المقطوعة الضروع .

وترجمة (على بن عاصم أبو الحسن مولى غريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق) من أهل واسط ، كان محمد يخطىء ويقيم على خطئه ، فإذا بين له لم يرجع ، انظر المجروحين من المحدثين ص ١١٣ .

(٣) الحديث فى كنز العمال حديث رقم ٤٤٨١٠ فى حق الزوج على المرأة ـ الإكمال ـ بلفظ : « لا يجوز للمرأة فى مالها أمر إلا بإذن زوجها » وعزاه إلى البغوى : عن عبد الله بن يحيى الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده .

١٥٩١/ ٢٥٩٥٢ ـ « لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمْ تَمْرٌ » .

م عن عائشة (١) .

١٥٩٢/ ٢٥٩٥٣ ـ « لاَ يَجُوزُ لِلعَبْدِ وَلاَ لِلمَعْتُوهِ طَلاَقٌ وَلاَ بَيْعٌ وَلاَ شِرَاءٌ » .

عد ، والديلمى عن جابر (٢) .

١٥٩٣/ ٢٥٩٥٤ ـ « لاَ يُحَافِظُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى إِلاَّ أَوَّابٌ ، وَهِيَ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ».

ك ، طس عن أبى هريرة (٣) .

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم ـ ﷺ ـ ج ٣ ص ١٦١٨ حديث رقم ٢٠٤٦ كتاب (الأشربة) باب: فى إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال ، بلفظ : حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يجوع أهل بيت عندهم التمر » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩٥٣ من رواية مسلم ، عن عائشة ، ورمز المصنف لصحته .

قال المناوى : وفيه حث على القنع ، وتنبيه على حل ادخار قوت العيال فإنه أسكن للنفس وأحصن عن الملال .

(٢) الحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ج ١ ص ١٩٧ ترجمة (أحمد بن عبد الله بن محمد أبو على اللجاج الكندى الخراسانى) حدث بأحاديث مناكير لأبى حنيفة ، بلفظ : أنبأ أحمد بن على بن الحسن بن زياد المدائنى ، حدثنا أحمد بن عبد الله أبو على الكندى ، ثنا إبراهيم بن الجراح السجستانى ، ثنا أبو يوسف ، عن أبى حنيفة ، عن منصور بن المعتمر ، عن الشعبى ، عن جابر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء » .

والحديث فى الديلمى مخطوطة الأزهر ظهر ورقة ٣٧٠ بلفظ : « لا يجوز للعبد ولا للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء » عن جابر بن عبد الله .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ج ١ ص ٣١٤ كتاب (صلاة التطوع) باب: المحافظة على صلاة الضحى وهى صلاة الأوابين بلفظ : أخبرنا أبو النصر الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ، ثنا إسماعيل بن عبيد الله بن زرارة الرقى ، ثنا خالد بن عبد الله ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :« لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ، وهى صلاة الأوابين » هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩٥٥ من رواية الحاكم فى المستدرك ورمز المصنف لصحته .

قال المناوى : رواه الحاكم فى المستدرك ، فى صلاة التطوع عن أبى هريرة ، وقال : على شرط مسلم ، وأقره الذهبى فى التلخيص ،لكنه فى الميزان أورده فى ترجمة محمد بن دينار من حديثه ، ونقل ابن معين وغيره تضعيفه ، وعن النسائى توثيقه .

١٥٩٤/ ٢٥٩٥٥ ـ « لاَ يُحَافظُ الْمنَافِقُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَى صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ » .

ط ، هب عن أبى هريرة (١) .

١٥٩٥/ ٢٥٩٥٦ ـ « لاَ يُحَافظُ عَلَى رَكْعَتَى الفَجْرِ إِلاَّ أَوَّابٌ » .

هب ، وضعَّفه عن أبى هريرة (٢) .

١٥٩٦/ ٢٥٩٥٧ ـ « لا يُحِبُّ الله العُقُوقَ ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكْ . عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ متكافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيةِ شَاةٌ » .

د ، ن ، ق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣) .

---

(١) الحديث فى (منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود) ج ١ ص ١٢٩ حديث رقم ٦٠٧ فى فضل السعى إلى المساجد ، بلفظ : حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن أبى حميد ، عن أبى عبد الله القراظ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحافظ المنافق أربعين ليلة على صلاة العشاء الآخرة » يعنى فى جماعة .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٩٩٥٤ من رواية البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة ، ورمز المصنف لضعفه .
قال المناوى : أى رجاع إلى الله بالتوبة مطيع له ، وقد مدح الله الحافظين للعبادة ، وخص ركعتى الفجر بالتنصيص على حفظها اعتناء بشأنها .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٣ص ١٠٧ رقم ٢٨٤٢ كتاب(الأضاحى) باب : فى العقيقة ، بلفظ : حدثنا القعنبى ، ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبى ـ ﷺ ـ (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبد الملك ـ يعنى ابن عمرو ـ عن داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ـ أراه عن جده ـ قال : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن العقيقة فقال : « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم وقال: « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك . عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .
وأخرجه النسائى فى سننه ج ٢ ص ١٨٨ كتاب (العقيقة) باب : العقيقة عن الغلام ، أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن العقيقة فقال : « لا يحب الله ـ عز وجل ـ العقوق » وكأنه كره الاسم قال لرسول الله ـ ﷺ ـ : إنما نسألك : أحدنا يولد له ولد ؟ قال: « من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » قال داود : سألت زيد بن أسلم عن « المكافأتان » .
قال : الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعا .
والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٩ ص ٣٠٠ كتاب(الضحايا) باب: ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب ، بلفظ :أخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا القعنبى ، ثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: سئل النبى ـ ﷺ ـ عن العقيقة فقال : « لا يحب الله العقوق » ـ كأنه كره الاسم ـ وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » . =

١٥٩٧/٢٥٩٥٨ ـ « لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، ولاَ يَبْغُضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ الله ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ الله » .

ط ، حم ، خ ، م ، ت صحيح ن عن البراء [١] .

١٥٩٨/٢٥٩٥٩ ـ « لاَ يُحِبُّ أَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، ولا يُبْغِضُهُمَا إِلاَّ مُنَافِقٌ » .

أبو الحسن الصيقلى فى أماليه ، والخطيب ، وابن عساكر عن جابر [٢] .

= فى المختار مادة « نسك » قال: النسك العبادة ، والناسك العابد ، وقد « نَسَكَ ـ يَنْسُكُ » بالضم ـ نسكا بوزن (رشد) وتنسك ، أى : تعبد ، ونسك ـ من باب ظرف ـ صار ناسكا .

(١) الحديث رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، ص ٩٩ ط الهند (مسند البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت الأنصارى قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ فى الأنصار : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله فقال : قلت لعدى : من حدثك عن البراء ؟ قال: إياى أخبر البراء .

ورواه أحمد فى مسنده ج ٤ص ٢٨٣ ط دار الفكر العربى (حديث البراء بن عازب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا بهز ، ثنا شعبة ، أخبرنى عدى بن ثابت ، قال : سمعت البراء بن عازب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحب الأنصار إلا مؤمن » وذكر الحديث بلفظ المصنف وزاد : قال شعبة : قلت لعدى : أنت سمعته من البراء ؟ قال : إياى يحدث .

والحديث رواه البخارى فى صحيحه ج ٥ ص ٤٠ ط الشعب (باب : فضائل أصحاب النبى ـ ﷺ ـ إلخ) باب : حب الأنصار ـ من طرق شعبة عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبى ـ ﷺ ـ ، أو قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله » .

ورواه مسلم فى صحيحه ج ١ ص ١٥ ط الحلبى ، فى كتاب(الإيمان) باب : الدليل على أن حب الأنصار وعلى ـ رضي الله عنه ـ من الإيمان ... إلخ برقم ١٢٩ (٧٥) أنه قال فى الأنصار : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وزاد : قال شعبة : قلت لعدى : سمعته من البراء ؟ قال : إياى حدّث .

ورواه الترمذى فى سننه ج ٥ ص ٣٧١ ط بيروت ، فى (أبواب المناقب) فى فضل الأنصار وقريش ـ برقم ٣٩٩٠ من طريق شعبة ، بلفظ مسلم السابق مع اختلاف يسير ، وقال : هذا حديث صحيح ، اهـ ، ولم يعزه صاحب ذخائر المواريث للنسائى .

(١) الحديث رواه الخطيب فى تاريخ بغداد ، ج ١٠ ص ٢٣٦ ط السعادة بمصر ـ فى ترجمة (عبد الرحمن بن مالك بن مغول) بلفظ : أخبرنا الحسن بن أبى بكر ، حدثنا عبد الخالق بن الحسن المعدل ـ إملاء ـ قال : حدثنى أبو حفص عمر بن أيوب بن إسماعيل بن مالك السقطى ، حدثنا محمد بن معاوية الأنماطى ، حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبغض أبا بكر وعمر مؤمن ، ولا يحبهما منافق » . =

١٥٩٩/ ٢٥٩٦٠ ـ « لاَ يُحِبُّ عَلِيًا مُنَافِقٌ ، ولا يَبْغُضُهُ مُؤْمِنٌ » .

ت حسن غريب ، طب عن أم سلمة [١] .

١٦٠٠/ ٢٥٩٦١ ـ « لاَ يُحِبُّ عَلِيًا إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَبْغُضُهُ إلاَّ مُنَافِقٌ » .

طب عن أم سلمة [٢] .

= ثم نقل الخطيب عن على بن الحسين بن حبان قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده قال: أبو زكريا عبد الرحمن بن مالك بن مغول ـ وقد رأيته هاهنا ـ ليس هو بشىء .

كما نقل عن يحيى بن معين : عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، قد رأيته وليس بثقة ، وعنه أيضا : أنه كذاب ، إلى آخر الترجمة وكلها فى تجريحه وتضعيفه .

وترجمة (ابن مغول) هذا فى الميزان برقم ٤٩٤٩ وفيها : عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، روى عن أبيه والأعمش ، قال أحمد والدارقطنى : متروك ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة ، وقال أبو داود : كذاب ، وقال مرة : يضع الحديث ، ثم روى الذهبى له حديث المصنف بلفظ الخطيب السابق ، وقال : وقد رواه معلى بن هلال ـ كذاب ـ عن الأعمش ، ولكن هو كلام صحيح إلى آخر الترجمة .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٥٧٢ ط حلب (فضائل أبى بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ) برقم ٣٢٧٠٩ من الإكمال ، بلفظ المصنف ، لأبى الحسن الصيقلى فى أماليه ، والخطيب ، وابن عساكر : عن جابر .

(١) الحديث رواه الترمذى فى سننه ج ٥ ص ٣٩٩ ط بيروت ، فى (أبواب المناقب) مناقب على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٨٠١ بلفظ : حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا محمد بن فضيل ، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبى نصر ، عن المُسَاوِر الحِميَرىّ ، عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسمعتها تقول : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا يحب عليا منافق ، ولا يبغضه مؤمن » .

قال الترمذى : وفى الباب عن علىّ ، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ا هـ .

والحديث رواه الطبرانى فى الكبير ، ج ٢٣ ص ٣٧٥ برقم ٨٨٥ من طريق محمد بن فضيل ، بلفظ : « لا يبغض عليا مؤمن ، ولا يحبه منافق » .

وقال محققه : ورواه أحمد ٦/ ٢٩٢ ، والترمذى ٣٨٠١ وقال: حسن غريب ، وأبو يعلى (١/٣٢٠ ، ٢/٣٢١) . وهو ضعيف بسبب مساور وأمه فإنهما مجهولان ا هـ .

والحديث فى كنز العمال ج ١١ ص ٥٩٩ ط حلب (فضائل على ـ رضي الله عنه ـ) برقم ٣٢٨٨٤ بلفظ المصنف للترمذى عن أم سلمة .

(٢) الحديث رواه الطبرانى فى الكبير ، ج ٢٣ ص ٣٧٥ برقم ٨٨٦ بلفظ : حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، ثنا واصل ، ثنا ابن فضيل ، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبى نصر ، عن مساور الحميرى ، عن أمه ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « لا يحب عليا إلا مؤمن ، ولا يبغضه إلا منافق » .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٦٢٢ ط حلب (فضائل على ـ رضي الله عنه ـ) برقم ٣٣٠٢٩ ـ من الإكمال ، بلفظ المصنف وتخريجه .

وانظر التعليق على الحديث السابق رقم ١٥٩٩ .

١٦٠١/ ٢٥٩٦٢ ـ « لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىءٌ » .

حم ، عب ، م ، د ، ت ، هـ عن معمر بن عبد الله بن نضلة (١) .

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٦ ص ٤٠٠ ط دار الفكر العربي (حديث معمر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبدة بن سليمان ، قال: ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله العدوي قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يحتكر إلا خاطىء » .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٨ ص ٢٠٣ ط المجلس العلمي ، في كتاب (البيوع) باب : الحُكرة ـ برقم ١٤٨٨٩ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني عن ابن المسيب ، عن معمر العدوي قال :قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يحتكر إلا خاطىء » .

وبرقم ١٤٨٩٠ عن ابن المسيب أنه قال: لو رأيت معمر بن عبد الله العدوي وهو يقول : « لا يحتكر إلا خاطىء » قال ابن المسيب فقلت له : فإنك تحتكر الزيت ، قال : أستغفر الله منه .

ورواه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٢٢٧ ط الحلبي ، في كتاب (المساقاة) باب : تحريم الاحتكار في الأقوات ، برقم ١٣٠/ ١٦٠٥ من طريق سعيد بن المسيب بلفظ المصنف ، ثم ذكر مثله عن سعيد بن المسيب عن معمر أيضا ، ورواه بلفظ : « من احتكر فهو خاطىء » عن سعيد بن المسيب كذلك عن معمر ، وزاد فيه : فقيل لسعيد : فإنك تحتكر ، قال سعيد : إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر .

ورواه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٧٢٨ ط سورية ، في كتاب (البيوع) باب: في النهي عن الحكرة ـ برقم ٣٤٤٧ ، من طريق سعيد بن المسيب ، وزاد : فقلت لسعيد : فإنك تحتكر ، قال: ومعمر كان يحتكر ، قال أبو داود : وسألت أحمد ما الحُكْرة ؟ قال : « ما فيه عيش الناس » قال : أبو داود : قال الأوزاعي : المحتكر مَن يعترض السوق .

وقال محققه : قال الشيخ : قوله (ومعمر كان يحتكر) يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع ، ولايجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثا ثم يخالفه كفاحا ، وهو على الصحابي أقل جوازا وأبعد إمكانا ، وقد اختلف الناس في الاحتكار ، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع ، وقال مالك : يمنع من احتكا ر الكتان والصوف والزيت وكل شيء آخر بالسوق إلا أنه قال : ليست الفواكه من الحكرة ، وقال أحمد بن حنبل : ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة ؛ لأنه قوت الناس ، إلى آخر التعليق ، وفيه فائدة يرجع إليها من شاء .

ورواه الترمذي في سننه ج ٢ ص ٣٦٩ ط بيروت ، في (أبواب البيوع) باب : ما جاء في الاحتكار ، برقم ١٢٨٥ ، من طريق محمد بن إسحاق ، وزاد فيه : فقلت لسعيد : يا أبا محمد إنك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، وإنما روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخبط ، ونحو هذا ، وفي الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر ، حديث معمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا احتكار الطعام ، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام ، وقال ابن المبارك : لا بأس بالاحتكار في القطن ، والسِّخْتيَانِ ونحوه اهـ .

١٦٠٢/ ٢٥٩٦٣ ـ « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ الخَوَّانُونَ » .

عب عن صفوان بن سليم مرسلا [١] .

١٦٠٣/ ٢٥٩٦٤ ـ « لاَيَحْجُبُ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله عَنِ الله إِلاَّ مَا خَرَجَ مِنْ فَمِ صَاحِبِ الشاربين لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » .

الديلمى عن ابن مسعود [٢] .

= والحديث بلفظ المصنف رواه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ٧٢٨ ط دار الفكر ـ بيروت ـ فى كتاب (التجارات) باب : الحكرة والجلب ، برقم ٢١٥٤ من طريق محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن نضلة.

وقال محققه : الحُكرة ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء ـ ثم قال : (إلا خاطىء) بمعنى آثم ، والمعنى : لا يجترىء على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية ، ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة ، لايرتكبها الإنسان أولا ، وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج ا هـ .

وترجمة (معمر بن عبد الله بن نضلة) فى أسد الغابة ، ج ٥ ص ٢٣٦ ط الشعب ، برقم ٥٠٤٠ وفيها : معمر ابن عبد الله بن نَضْلة بن عبد العزى بن حُرثان بن عوف بن عبيد بن عُويج بن عدى بن كعب القرشى العدوى، وقال ابن المدينى : هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة .

وهو معمر بن أبى معمر : أسلم قديما ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وتأخرت هجرته إلى المدينة ، وقدمها مع أصحاب السفينتين ، عاش عمرا طويلا ، يعد فى أهل المدينة ، هو الذى حلق شعر رسول الله ـ ﷺ ـ فى حجة الوداع .

ثم ذكر صاحب الأسد له حديث المصنف برواية الترمذى السابقة ، ونقل محققاه فى الهامش قول الترمذى الأسبق .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٢٠٤ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (البيوع) باب : الحكرة ـ برقم ١٤٨٩١ ـ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الأسلمى ، عن صفوان بن سليم ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحتكر إلا الخوانون » أى : الخاطئون الآثمون .

وانظر تعليقنا على الحديث السابق رقم ١٥٩٥ .

وترجمة (صفوان بن سليم) فى تقريب التهذيب لابن حجر ، ج ١ ص ٢٦٨ ط بيروت ، برقم ١٠٣ وفيها : صفوان بن سُليم المدنى ، أبو عبد الله الزهرى ، مولاهم ، ثقة ـ مفت عابد ، رمى بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ـ أى بعد المائة ـ وله اثنان وسبعون سنة ، وقد خرّج له أصحاب الأصول الستة .

(٢) الحديث رواه الديلمى فى مسند الفردوس ص ٣١٩ (مصورة عن مخطوطة بمكتبة الأزهر) بلفظ : ابن مسعود « لا تحجب قول لا إله إلا الله ـ عز وجل ـ إلا ما خرج من فم صاحب الشاربين ليلة النصف من شعبان» .

١٦٠٤/ ٢٥٩٦٥ ـ « لاَ يَحْرِصُ أحَدٌ عَلَى الإمَارَةِ فَيَعْدِل » .

الديلمى عن أبى موسى [١] .

١٦٠٥/ ٢٥٩٦٦ ـ « لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ فى الثَّدْيِ ، وكَانَ قَبْلَ الفِطَام » .

ت حسن صحيح عن أم سلمة [٢] .

١٦٠٦/ ٢٥٩٦٧ ـ « لاَ يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلاَلَ » .

هـ ، ق عن ابن عمر ، ق عن عائشة [٣] .

---

(١) الحديث رواه الديلمى فى مسند الفردوس ص ٣١٨ (مصورة عن مخطوطة بمكتبة الأزهر) بلفظ : أبو موسى: « لا يحرص أحد على الإمارة فيعدل » .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٨ ط حلب ، فى كتاب (الإمارة) الفصل الثانى فى الترهيب عن الإمارة برقم ١٤٧٠٢ ـ من الإكمال ـ بلفظ المصنف ، للديلمى عن ابن عباس .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ، ج ٢ ص ٣١١ ط بيروت ، فى (أبواب الرضاع) باب : ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين ـ برقم ١١٦٢ ـ بلفظ : حدثنا قتيبة ، أخبرنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يُحَرِّمُ من الرضاعة » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرِّم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا .

وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهى امرأة هشام بن عُروة اهـ .

(٣) حديث ابن عمر : رواه ابن ماجه فى سننه ج ١ ص ٦٤٩ ط دار الفكر ـ بيروت ـ فى كتاب (النكاح) باب: لا يحرم الحرام الحلال ، برقم ٢٠١٥ بلفظ : حدثنا يحيى بن مُعَلَّى بن منصور ، ثنا إسحاق بن محمد الفَرْوِىّ ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى ـ ﷺ ـ قال :« لا يحرم الحرام الحلال » فى إسناده عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .

وقال محققه : (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد : أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام ، ويحتمل أن المزْنِىَّ بها تحل إذا نكحها اهـ .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٧ ص ١٦٨ ط الهند ، فى كتاب (النكاح) باب : الزنا لا يحرم الحلال ، من طريق إسحاق بن محمد الفروى ، بلفظ المصنف .

وحديث عائشة : رواه البيهقى فى المصدر المذكور ، ص ١٦٩ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ، أنبأ أبو بكر الشافعى ، ثنا جعفر بن محمد الزعفرانى ، ثنا الهيثم بن اليمان ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحرم الحرام الحلال » . =

١٦٠٧/ ٢٥٩٦٨ ـ « لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وأَنْشَزَ العَظْمَ » .

حم عن ابن مسعود (١) .

١٦٠٨/ ٢٥٩٦٩ ـ « لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الحلاَلَ ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلاَلٍ » .

عد ، ق عن عائشة (٢) .

= ثم روى البيهقى فى الباب عدة روايات مختلفة بألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى ، والله أعلم .

وستأتى ترجمة عثمان بن عبد الرحمن فى التعليق على الحديث الآتى برقم ١٦٠٨ إن شاء الله تعالى .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٤٣٢ ط دار الفكر العربى (مسند عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، ثناسليمان بن المغيرة ، عن أبى موسى الهلالى عن أبيه : أن رجلا كان فى سفر ، فولدت امرأته ، فاحتبس لبنها ، فجعل يمصه ويمجه ، فدخل حلقه ، فأتى أبا موسى فقال: حرمت عليك ، قال : فأتى ابن مسعود فسأله فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحرم ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وفى سنن أبى داود ، ج ٢ ص ٥٤٩ ط سورية ، فى كتاب (النكاح) باب : فى رضاعة الكبير برقم ٢٠٥٩ من طريق أبى موسى الهلالى ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود قال : « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الحبْرُ فيكم .

وبرقم ٢٠٦٠ عن أبى موسى الهلالى ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبى ـ ﷺ ـ ؛ بمعناه ، وقال : « أنشز العظم » .

وقال محققه : أنشر العظم : معناه ما شد العظم وقواه ، والإنشار بمعنى الإحياء فى قوله تعالى : ﴿ ثم إذا شاء أنشره ﴾ ويروى : أنشز العظم ـ بالزاى المعجمة ـ ومعناه : زاد فى حجمه فنشره (خطابى) والحديث أخرجه أحمد فى المسند حديث ٤١١٤ .

وفى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٢ ط بيروت ، فى كتاب (النكاح) باب : فى الرضاع ـ عن أبى عطية أن أبا موسى أتاه رجل فقال : إن امرأة ورم ثديها ، فجعل يمصه ويمجه ، فدخل بطنه ، فقال : لا أراها تصلح له، فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك ، فقال : لم تحرم عليك ، إنما تحرم من الرضاع ما أنبت اللحم ، وشد العظم ، ولا رضاع بعد فطام ، فقيل لأبى موسى فقال : لا تسألونى عن شىء ما أقام هذا بين أظهرنا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط .

وترجمة (عبد الرحمن) هذا فى الميزان برقم ٤٩٠٧ ، وفيها : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهُذلى المسعودى الكوفى أحد الأئمة الكبار ،سىء الحفظ ، وفيها : وثقه أحمد ، وروى أبو داود عن شعبة : صدوق ، وقال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك ... إلى آخر الترجمة وهى ما بين تعديل وتجريح .

(٢) الحديث رواه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ـ ج ٥ ص ١٨٠٨ ط دار الفكر ـ بيروت ـ فى ترجمة ٧٣٤(عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبى وقاص) بلفظ : حدثنا الفضل بن عبد الله بن مخلد ، ثنا إسحاق بن بهلول الأنبارى ، ثنا عبد الله بن نافع المخزومى ، ثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة ، عن=

١٦٠٩/ ٢٥٩٧٠ - « لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا كَانَ فى الحوْلَيْن » .

عد ، قط ، ق عن ابن عباس [(١)] .

= عثمان بن عبد الرحمن الزهرى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها ، أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها ؟ قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح حلالا » .

قال إسحاق : قال عبد الله بن نافع : وبه نأخذ .

ونقل ابن عدى فى ترجمته لعثمان بن عبد الرحمن المذكور ، عن يحيى قال: أبو عمر الوقاصى الزهرى اسمه عثمان بن عبد الرحمن : ضعيف ، وعن الزهري : سكتوا عنه ، وعن السعدى : عثمان الوقاصى ساقط ، وقال النسائى : عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى متروك الحديث .

وانظر ترجمته فى الميزان برقم ٥٥٣١ ففيها بعض ما ذكره ابن عدى وزيادة ، وبعض الروايات عنه ، وليس من بينها هذا الحديث .

والحديث رواه البيهقى فى سننه ج ٧ ص ١٦٩ ط الهند فى كتاب(النكاح) باب : الزنا لا يحرم الحلال ، من طريق عبد الله بن نافع بلفظ ابن عدى السابق ، وفيه (ما كان بنكاح حلال) بدل (ما كان بنكاح حلالا) .

(١) الحديث رواه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ، ج ٧ ص ٢٥٦٢ ط دار الفكر - بيروت - فى ترجمة (الهيثم بن جميل أبو سهل الأنطاكى) بلفظ : سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول : ثنا الوليد بن بُرْد الأنطاكى، ثنا الهيثم بن جميل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين » قال: وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقبة مسندا ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس .

والهيثم بن جميل يسكن انطاكية ، ويقال: هو البغدادى ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب اهـ .

والحديث رواه الدارقطنى فى سننه ج ٤ ، ص ١٧٤ ط دار المحاسن بالقاهرة - فى الرضاع - برقم ١٠ من طريق الوليد بن بُرْد الأنطاكى بلفظ : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل ، وهو ثقة .

والحديث رواه البيهقى فى سننه ، ج ٧ ص ٤٦٢ ط الهند فى كتاب (الرضاع) باب : ما جاء فى تحديد ذلك بالحولين - من طريق عمر بن محمد الوكيل عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين » .

ونقل البيهقى عبارة ابن عدى السابقة ثم قال : (وروينا) هذا التحديد بالحولين ، من التابعين عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والشعبى اهـ .

وترجمة (الهيثم بن جميل) فى تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ١١ ص ٩٠ ط الهند - برقم ١٥١ وفيها : الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل الحافظ نزيل أنطاكية ، وفيها : قال ابن سعد : سمعت موسى بن داود يقول: أفلس الهيثم بن جميل فى طلب الحديث مرتين ، وكان ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، كان من=

١٦١٠/ ٢٥٩٧١ - « لاَ يُحَصِّنُ أَهْلَ الشِّرْكِ بِاللهِ - تعالى - شَيْئًا » .

عد ،ق عن ابن عمر (١) .

١٦١١/ ٢٥٩٧٢ - « لاَ يَحقُّ العَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الإيمَانِ ، حَتَّى يُحِبَّ لله ، ويُبْغِضَ لله، فَإِذَا أَحَبَّ لله ، وأَبْغَضَ لله : فَقَد اسْتَحَقَّ الوَلاَءَ منَ الله - تَعَالَى - وإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي ، وأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الذين يُذْكَرُون بِذِكْرِي ، وأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ » .

حم عن عمرو بن الجموح (٢) .

= أصحاب الحديث ببغداد هو وأبو كامل وأبو سلمة الخزاعي ، وكان الهيثم أحفظ الثلاثة ، وأبو كامل أتقنهم ، وقال في موضع آخر : الهيثم ثقة .

وقال العجلي : ثقة صاحب سنة ... إلى آخر الترجمة ، وفيها عبارة ابن عدي السابقة ، وقول أبي نعيم الأصبهاني : متروك .. إلخ .

(١) الحديث رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ج ١ ص ١٧٣ ط دار الفكر - بيروت - في ترجمة (أحمد بن أبي نافع أبو سلمة الموصلي) بلفظ : حدثني أحمد بن الحسن ، ثنا علي بن الحسين البرازي - هو ابن الجنيد - ثنا أحمد بن أبي نافع أبو سلمة الموصلي ، ثنا محمد بن منير المطيري ، قال : كتب إليَّ محمد بن أبي طاهر البلدي ، ثنا أبو سلمة أحمد بن نافع الموصلي ، ثنا عفيف بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحصن أهل الشرك بالله شيئا » .

قال الشيخ : وهذا حديث روى عن أحمد بن أبي نافع ، عن معافى بن عمران ، عن الثوري ، وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد اهـ .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٢١٦ ط الهند ، في كتاب (الحدود) باب من قال : من أشرك بالله فليس بمحصن ، من طريق محمد بن منير المطيري ، بلفظ المصنف ، ونقل عبارة ابن عدي السابقة .

وترجمة (أحمد بن أبي نافع) في الميزان برقم ٦٤١ وفيها : أحمد بن أبي نافع ، أبو سلمة الموصلي ، عن المعافي .

قال أبو يعلى - ورآه ولم يرو عنه - قال : لم يكن أهلا للحديث ، وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكرة اهـ .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٣ ص ٤٣٠ ط دار الفكر العربي (حديث عمرو بن الجموح - رضي الله عنه -) بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنا أبي ، ثنا الهيثم بن خارجة ، قال عبد الرحمن : وسمعته أنا من الهيثم ، ثنا رشدين ابن سعد ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي منصور مولى الأنصار ، عن عمرو بن الجموح أنه سمع النبي - ﷺ - يقول : « لا يحق العبد ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

والحديث في مجمع الزوائد ج ١ ص ٨٩ ط بيروت ، في كتاب (الإيمان) باب: من الإيمان الحب لله والبغض لله - عن عمرو بن الجموح أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: « لا يحق العبد ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف مع اختلاف يسير جدا . =

١٦١٢/ ٢٥٩٧٣ ـ « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ المعْرُوف ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوجْهٍ طَلِيقٍ ، وإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا ، أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ واغْرِفْ مِنْه لِجَارِكَ » .

ت حسن صحيح عن أبى ذر [1] .

١٦١٣/ ٢٥٩٧٤ ـ « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لله ـ تعالى ـ عَلَيه فيه مَقَالٌ فَلاَ يَقُولَ فيه ، فَيَلْقَى الله ـ تعالى ـ وَقَدْ أَضَاعَ ذَلكَ ، فَيقُولُ اللهُ : مَا مَنَعكَ أَنْ تَقُولَ فِيه ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! خَشْيَةُ النَّاسِ ، فَيَقُولُ : فَإِيَّاىَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَخْشَى » .

ط ، حم ، وعبد بن حميد ، هـ ، ق عن أبى سعيد [2] .

= وقال الهيثمى : رواه أحمد ، وفيه رشدين بن سعد ، وهو منقطع ضعيف اهـ .
وقد سبقت ترجمة (رشدين بن سعد) أكثر من مرة ، وهوفى الميزان برقم ٢٧٨٠ .
وترجمة (عمرو بن الجموح) فى أسد الغابة ج ٤ ص ٢٠٦ ط الشعب ، برقم ٣٣٨٥ وفيها : عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصارى السَّلَمِىّ ،من بنى جُشم بن الخزرج ، شهد العقبة وبدرا، فى قول ، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم ، واستشهد يوم أحد ، إلى آخر الترجمة .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ، ج ٣ ص ١٧٩ ط بيروت ، فى (أبواب الأطعمة) باب : ما جاء فى إكثار المرقة ـ برقم ١٨٩٣ بلفظ : حدثنا الحسين بن على بن الأسود البغدادى ، حدثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِىّ ، حدثنا إسرائيل ، عن صالح بن رُسْتُم أبى عامر الخزّاز ، عن أبى عمران الجونى ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذرٍّ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحقرن أحدكم شيئا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وفيه : «وإن لم » بدل « فإن لم » .
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه شعبة عن أبى عمران الجونى ، هذا حديث حسن اهـ .

(٢) الحديث رواه الطيالسى فى مسنده ص ٢٩٣ ط الهند ـ برقم ٢٢٠٦ بلفظ : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البَخْتَرى ، عن رجل ، عن أبى سعيد أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، ونقص بعض الألفاظ .
والحديث رواه أحمد فى مسنده ، ج ٣ ص ٣٠ ط دار الفكر العربى ، (مسند أبى سعيد الخدرى) من طريق عمرو بن مرة ، عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرًا لله عليه فيه مقالا ثم لا يقوله ، فيقول الله : ما منعك أن تقول فيه ؟ فيقول : رب خشيت الناس ، فيقول : وأنا أحق أن يخشى » .
ورواه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ١٣٢٨ ط دار الفكر ـ بيروت ـ فى كتاب (الفتن) باب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ برقم ٤٠٠٨ من طريق ابن نمير وأبى معاوية ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا يحقرن أحدكم نفسه ، قالوا : يا رسول الله ، كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : يرى أمرًا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه ، فيقول الله ـ عز وجل ـ له يوم القيامة : ما منعك أن تقول فى كذا وكذا ؟ فيقول : خشية الناس ، فيقول : فإياى كنت أحق أن تخشى » . =

١٦١٤/ ٢٥٩٧٥ ـ « لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بيْنَ اثْنَيْنِ وهُوَ غَضْبَانُ » .

م ، ت ، ن عن أبي بكرة [١] .

١٦١٥/ ٢٥٩٧٦ ـ « لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَن يَبِيعَ شَيْئًا إِلاَّ بيَّنَ مَا فِيهِ ، وَلاَ يَحِلُّ لِمنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلاَّ بيَّنَهُ » .

ك ، هب عن واثلة [٢] .

= قال في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو البختري : اسمه سعد بن فيروز الطائي ا هـ .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ٩٠ ، ٩١ ط الهند ، في كتاب (آداب القاضي) باب : ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات ـ من طريق الأعمش ، بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وليس فيه (وقد أضاع ذلك) .

وترجمة (أبي البختري) في تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٣٠٣ ط بيروت برقم ٢٤٢ وفيها : سعيد بن فيروز ، أبي البَخترِي ـ بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ـ ابن أبي عمران الطائي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، (أي بعد المائة) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، ج ٣ص ١٣٤٣ ط الحلبي ، في كتاب(الأقضية) باب : كراهية قضاء القاضي وهو غضبان برقم ١٦/ ١٧١٧ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبي (وكتب له) إلى عبيد الله بن أبي بكرة ، وهو قاض بسجستان ؛ أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » ثم ذكر مسلم أسانيد أخر وقال : كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي ـ ﷺ ـ بمثل حديث أبي عوانة ا هـ .

والحديث رواه الترمذي في سننه ، ج ٦ ص ٣٩٦ ط بيروت ، في (أبواب الأحكام) باب : ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ـ برقم ١٣٤٩ بسند مسلم السابق وقصته ، وفيها الحديث بلفظ : « لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو بكرة اسمه نفيع ا هـ .

والحديث رواه النسائي في سننه ، ج ٨ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ط المصرية بالأزهر ، في كتاب (آداب القضاة) ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ـ بسند مسلم السابق وقصته ولفظه .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٩ ، ١٠ ط بيروت في كتاب (البيوع) بلفظ : حدثنا أبو بكر ابن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري ، ثنا محمد بن الفرج الأزرق ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن يزيد بن أبي مالك ، ثنا أبو سباع قال : اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركني واثلة وهو يجر إزاره ، فقال : يا عبد الله أشتريت ؟ قلت : نعم ، قال : بين لك مافيها ؟ قلت : وما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، قال : أردت بها سفرا ، أو أردت بها لحما ؟ قلت : أردت بها الحج ، قال : فارتجعها ، فقال صاحبها : ما أردت إلى هذا أصلحك الله ، تفسد على ؟ قال: فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يحل لأحد » . =

١٦١٦/ ٢٥٩٧٧ ـ « لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللهُ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ » .

ق عنه [١] .

١٦١٧/ ٢٥٩٧٨ ـ « لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِىءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلاَ يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلاَ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ حَاقِنٌ » .

ت ، ق عن ثوبان [٢] .

= وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٥ ص ٣٢٠ ط الهند ، في كتاب (البيوع) باب : ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم ، عن أبي السباع : اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع ... وذكر القصة السابقة عند الحاكم مع اختلاف في بعض ألفاظها وفيها الحديث بلفظ : « من باع شيئا فلا يحل له يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه » .

(١) لم نعثر في سنن البيهقي على هذا الحديث لواثلة بن الأسقع ، وفي الكنز وجدنا الحديث معزوا لأحمد عن أبي حميد الساعدي ، انظر الكنز رقم ٣٠٣٤٣ ج ١٠ ص ٦٣٦ كتاب (الغصب) من قسم الأقوال .

والحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٤٢٥ ط دار الفكر العربي (حديث أبي حميد الساعدي) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، ثنا سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لامرىء أن يأخذ » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وفي مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ١٧١ ط بيروت ، في كتاب (البيوع) باب : الغصب وحرمة مال المسلم ـ عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق ، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم ، أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس » وفي رواية : « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا» .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح اهـ .

(٢) الحديث في سنن الترمذي في (أبواب الصلاة) باب : ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ رقم ٣٥٤ طبعة بيروت ، بلفظ : حدثنا علي بن حُجْر ، أخبرنا إسماعيل بن عياش ، حدثني حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حَيٍّ ـ المؤذن الحمصي ـ عن ثوبان عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لامرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتى يستأذن ؛ فإن نظر فقد دخل .. » الحديث .

قال : وفي الباب : عن أبي هريرة ، وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن . =

١٦١٨/ ٢٥٩٧٩ ـ « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخيه حَتَّى يَتْرُكَ ، وَلاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ » .

حم عن عقبة بن عامر [(١)] .

١٦١٩/ ٢٥٩٨٠ ـ « لاَيَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ الله إِلاَّ قَصْعَتَانِ : قَصْعَةٌ يَأكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَي النَّاسِ » .

حم عن على [(٢)] .

= وقد رُوى هذا الحديث عن معاوية بن صالح ، عن السَّفْرِ بن نُسَيْر ، عن يزيد بن شريح ، عن أبى أمامة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

وروى هذا الحديث ، عن يزيد بن شريح ، عن أبى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

وكأن حديث يزيد بن شريح ، عن أبى حيٍّ المؤذن ، عن ثوبان فى هذا : أجود إسنادا وأشهرُ .

قال الشيخ أحمد شاكر : مدار الحديث فى طرقه كلها على يزيد بن شريح ، وهو ثقة ، فإما أن يكون سمعه من الطرق الثلاث وحفظه ، وإما أن يكون اضطرب حفظه فيها ونسى ، ولعل رواية : السفر بن نسير عنه ، عن أبى أمامة أرجح ، لما جاء عند أحمد من المتابعة من شيخ مبهم يحكى أنه سمعه من أبى أمامة .

وقال أيضا : رواه أحمد فى مسنده ٥/ ٢٨٠ ، وأبو داود ١/ ٣٤ ، وروى ابن ماجه قطعتين منه (١/ ١١٠/ ١٥٣ ، ١٥٤) .

وحديث أبى أمامة رواه أحمد فى المسند (ج ٥/ ٢٥٠ ـ ٢٦٠ ، ٢٦١) من طريق معاوية بن صالح ،وفى الرواية الأخيرة زيادة نصها : « فقال شيخ لما حدثه يزيد : أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث » .

وروى ابن ماجه قطعة منه (ج ١/ ١١) وانظر مجمع الزوائد (ج ٢/ ٧٩ ، ٨٩ و ج ٨/ ٤٣) اهـ الشيخ شاكر .

(حقنٌ) (هـ) فيه (لا رأى لحاقِنٍ) هو الذى حبس بوله ، كالحاقب للغائط .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (حديث عقبة بن عامر الجهنى ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -) ج ٤/ ١٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب قال : ثنا أبى عن إسحاق ، قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبى ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يحل لامرىء مسلم يخطب على خطبة أخيه » الحديث .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند على بن أبى طالب) ج ١ ص ٧٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسن وأبو سعيد موسى بن هاشم قالا : ثنا ابن لهيعة ، ثنا عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الله بن زُرير أنه قال : دخلت على علىِّ بن أبى طالب - رضي الله عنه - قال حسن : يوم الأضحى - فقرب إلينا حريرة فقلت : أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط - يعنى - الوز ؛ فإن الله - عز وجل - قد أكثر الخير ، فقال : يا ابن زُرير إنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان ... » الحديث . =

١٦٢٠/ ٢٥٩٨١ ـ « لاَيَحِلُّ نِكَاحٌ إِلاَّ بولِىٍّ ، وَصَدَاقٍ ، وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ » .

ق عن الحسن مرسلا [١] .

١٦٢١/ ٢٥٩٨٢ ـ « لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ شىءٍ لاَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ » .

قط عن تميم الدارى[٢] .

١٦٢٢/ ٢٥٩٨٣ ـ « لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ منَ الْمُسْلمينَ شَىءٌ مِنْ غَنَائِم الْمُشْرِكينَ ، قَلَيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ خَيْطٌ وَلاَ مَخِيطٌ ، لا آخذٌ وَلاَ مُعْطًى إِلاَّ بِحَقٍ » .

ع عن ثوبان [٣] .

١٦٢٣/ ٢٥٩٨٤ ـ « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ » .

= والحديث في مجمع الزوائد في كتاب(الخلافة) باب: فيما للإمام من بيت المال ج ٥/ ٢٣١ بلفظ: وعن عبد الله بن زُرير أنه دخل على علىّ بن أبى طالب ـ قال حسن : يوم الأضحى ـ فقرب إلينا حَريرة فقلت : أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط ... إلخ كما فى الأصل .

قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه « ابن لهيعة » وحديثه حسن وفيه « ضعف » .

و « عبد الله بن زُرير » ـ بتقديم الزاى ، مصغرا ـ الغافقى المصرى ، ثقة ، رمى بالتشيع ، روى له أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه ، من الطبقة الثانية ، مات سنة ثمانين أو بعدها .

و (الحريرة) الحسا المطبوخ من الدقيق والدسم والماء ، وقد تكرر ذكر الحريرة فى أحاديث الأطعمة والأدوية اهـ : نهاية .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، ج ٧/ ١٢٥ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن وهب ، أنبأ الضحاك بن عثمان ، عن عبد الجبار ، عن الحسن أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل نكاح إلا بولى وصداق » الحديث .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني فى سننه فى كتاب (البيوع) ج ٣ ص ٧ بلفظ : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، أنا محمد بن عبيد الله بن المناوى : نا شبابة ، نا أبو مالك النخعى ، عن المهاجر أبى الحسن ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن تميم الدارى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا يحل ثمن شىء لا يحل أكله وشربه» .

(٣) الحديث فى كنز العمال فى تقسيم الغنيمة ، ـ الإكمال ـ ج ٤/ ٣٧٥ رقم ١٠٩٨٥ بلفظه من رواية أبى يعلى عن ثوبان .

مالك ، ط ، حم ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، د ، ت حسن صحيح ، حب ، وابن جرير عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب ، وابن عساكر عن الزهرى ، عن أنس ، وقال : غريب ، والمحفوظ الأول ، ابن جرير ، عد ، طب ، وابن عساكر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى بن كعب ، قال عد : هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل ، وإنما يرويه أصحاب الزهرى عنه عن عطاء عن أبى أيوب [1] .

---

(١) حديث أبي أيوب أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب (حسن الخلق) باب : ما جاء في المهاجرة ٢/ ٩٠٦، ٩٠٧ رقم ١٣ بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان : فيعرض هذا ويعرض هذا ... » الحديث .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (مسند أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله تعالى عنه) ٢/ ٨١ رقم ٥٩٢ بلفظ : حدثنا أبو داود قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا » الحديث .

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه ، ج ٤ رقم ٣٩٦٠ ص ١٧٤ بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري ، ثنا محمد بن عزيز الأبلي ، ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أخبرني عطاء بن يزيد أنه سمع أبي بن كعب يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » الحديث .

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة (سليمان بن قرم الضبي كوفي يكنى أبا داود) ج ٣ ص١١٠٦ ونقل عن ابن معين أنه ليس بشيء وأنه ضعيف .

قال : ثنا يحيى بن علي بن هشام الحلبي ، ثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا أبو الجواب ، عن سليمان بن قرم ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ».

وقوله : (يعرض) قال المازري : أصله أن يولِّي كل واحد منها الآخر عرضه أي جانبه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث أبي أيوب الأنصاري ـ ﷺ ـ) ج ٥/ ٤١٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب يذكر فيه النبي ـ ﷺ ـ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .. » الحديث .

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (الاستئذان) باب : السلام للمعرفة ج ٨/ ٦٥ بلفظ : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه » الحديث .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (البر والصلة) باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ج٤/ ١٩٨٤ رقم ٢٥ بلفظ : حدثنا يحيى يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه » الحديث . =

١٦٢٤/ ٢٥٩٨٥ ـ « لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

م عن ابن عمر ، الخرائطى فى مساوىء الأخلاق عن ابن مسعود عن أنس[1] .

١٦٢٥/ ٢٥٩٨٦ ـ « لاَ يَحِلُّ الْكَذِبُ إلاَّ فِي ثَلاَثَةٍ : الرَّجُلُ يَكْذِبُ امرَأَتَهُ يُرْضِيهَا بِذَلِكَ ، وَالرَّجُلُ يَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

أبو عوانة عن أبى أيوب[2] .

١٦٢٦/ ٢٥٩٨٧ ـ « لاَ يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ » .

= وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب(الأدب) باب : فيمن يهجر أخاه ج ٥/ ٢١٤ رقم ٤٩١١ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ... إلخ السند والحديث بلفظه .

وأخرجه الترمذى فى (البر والصلة) باب: ما جاء فى كراهية الهجر للمسلم ج ٤/ ٣٢٧ رقم ١٩٣٢ بلفظ : حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى (ح) قال: وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لمسلم» الحديث .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وأبى هريرة ، وهشام بن عامر ، وأبى هند الدارى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ـ الإحسان ـ باب : ما جاء فى التباغض والتحاسد والتدابر ... إلخ ج٧/ ٤٧١، ٤٧٢ رقم ٥٦٤٠ بلفظ : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال: أخبرنا أحمد بن أبى بكر ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » الحديث .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب(البر والصلة) باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى ٤/ ١٩٨٤ رقم ٢٦ بلفظ : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا محمد بن أبى فديك ، أخبرنا الضحاك (وهو ابن عثمان) عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

وأخرجه الخرائطى فى مساوىء الأخلاق فى باب : ما يكره من هجرة الرجل أخاه المسلم فوق ثلاث ، لوحة ٤٩ بلفظ : حدثنا أبو غالب محمد بن أحمد بن النضر الأزدى ، ثنا أبو الربيع الزهرانى (ح) وحدثنا عبد الله ابن أحمد الدورقى ، ثنا خلف بن هشام البزار ، ثنا أبو شهاب الحناط ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس ابن أبى حازم ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

(٢) الحديث فى كنز العمال ـ باب : الكذب المرخص فيه ـ من الإكمال ج ٣/ ٦٣٣ رقم ٨٢٦٠ بلفظه من رواية أبى عوانة عن أبى أيوب .

ن ،طب ، ض عن خالد بن الوليد [١] .

١٦٢٧/ ٢٥٩٨٨ ـ « لاَ يَحِلُّ لِى مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلِ هَذَا إِلاَّ الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » .

د عن عمرو بن عبسة [٢] .

١٦٢٨/ ٢٥٩٨٩ ـ « لاَ يَحِلُّ دَمُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبلَةِ إِلاَّ رَجُلٌ قَتَلَ فَيُقْتَلُ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِى ، والْمفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

ك عن عائشة [٣] .

---

(١) الحديث أخرجه النسائى فى السنن الصغرى « المجتبى » فى كتاب(الصيد والذبائح) باب : تحريم أكل لحوم الخيل ـ ج ٧/ ٢٠٢ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: حدثنا بقية بن خالد بن الوليد ، قال: حدثنى ثور ابن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد ؛ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يحل أكل لحوم الخيل » الحديث .
والحديث في المعجم الكبير للطبرانى (فيما يرويه المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد) ج ٤/ ١٢٩ ، ١٣٠ رقم ٣٨٢٦ بلفظ : حدثنا موسى بن هارون بن راهويه ، ثنا بقية ، حدثنى ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «لا يحل أكل لحوم الخيل ... » الحديث .
قال المحقق : رواه أبو داود ٣٧٩٠ والنسائى ٧/ ٣٠٣ ، وأحمد ٤/ ٨٩ وهو حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الجهاد) باب: الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه ج ٣/ ١٨٨ رقم ٢٧٥٥ بلفظ : حدثنا الوليد بن عتبة ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا عبد الله بن العلاء ؛ أنه سمع أبا سلام الأسود ، قال: سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ إلى بعير (من المغنم) فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال: « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا » الحديث .
قال المحقق : وأخرجه بنحوه عن عبادة بن الصامت : النسائى ٤١٤٣ فى قسم الفىء ، وابن ماجه فى الجهاد حديث ٢٨٥٠ باب : الغلول .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب (الحدود) ج ٤/ ٣٥٤ بلفظ : (وقد أخبرنا) محمد بن عبد الله ابن محمد ، ثنا محمد بن عصام ، ثنا حفص بن عبد الله (وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، ثنا أحمد بن حفص ، حدثنى أبى ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن أبى يعمر ، عن مسروق ، عن عائشة ـ أم المؤمنين ـ ﵂ ـ أنها قالت: « لا يحل دم أحد من أهل القبلة إلا بإحدى ثلاث : رجل قتل فيقتل ، والثيب الزانى ، والمفارق للجماعة » .=

١٦٢٩/ ٢٥٩٩٠ـ « لاَ يَحِلُّ مَالُ امرِيءِ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنهُ » .

د [*] ، هب ، وابن قانع ، وأبو نعيم عن أبى حرة الرقاشى عن عمه حنيفة الرقاشى ، عب عن الحسن مرسلا [1] .

= حدثنا أحمد بن كامل القاضى ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضى ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبى يعمر ، عن مسروق ، عن عائشة ـ ﵂ ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مثل .

وسكت عنه الحاكم : وقال الذهبى : إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبى يعمر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « لا يحل دم أحد من أهل القبلة ... إلخ » وهذا أصح .

وأخرجه الحاكم من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ـ ﵂ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لايحل دم امرىء من أهل القبلة إلا بإحدى ثلاث : قتل فيقتل ... إلخ» وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبى فى التلخيص اهـ : المستدرك ٤/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(*) الرمز فى مخطوطة « قولة » غير واضح .

(١) الحديث فى الدارقطنى « السنن » ج ٣/ ٢٦ رقم ٩٢ بلفظ : ثنا أبو العباس : الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدى ـ جار اليعرانى ـ نا عبد الأعلى بن حماد ، نا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن أبى حرة الرقاشى ، عن عمه ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس » .

وتحت رقم ٩١ من نفس المصدر أخرج الحديث بلفظ : نا الحسين بن إسماعيل ، نا عبد الله بن شبيب ، نا يحيى ابن إبراهيم بن أبى قتيلة ، نا الحارث بن محمد الفهرى ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه » .

وقال المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى : قوله « نا الحارث بن محمد الفهرى ، قال الحافظ فى التلخيص : هو مجهول ، وحديث أنس من طريق حميد تقدم فيه داود بن الزبر قان ، وهو متروك الحديث ، وروى المؤلف وأحمد من طريق أبى حرة الرقاشى ، عن عمه وفيه على بن زيد بن جدعان ، وهو أيضا متكلم فيه » اهـ : المغنى .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (حديث عم أبى حرة الرقاشى عن عمه ـ ﷺ ـ) ج ٥/ ٧٢ ، ٧٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا على بن زيد بن جدعان ، عن أبى حرة الرقاشى ، عن عمه قال : كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ـ ﷺ ـ فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: « يا أيها الناس أتدرون فى أى شهر أنتم » إلى أن قال : « ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه ... إلخ » .

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب : الغصب وحرمة مال المسلم من كتاب (البيوع) ج٤/ ١٧٢ بلفظ : وعن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه » وقال : رواه أبو يعلى ، وأبو مرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين . =

١٦٣٠/ ٢٥٩٩١ - « لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ » .

م ، وأبو عوانة عن جابر [١] .

١٦٣١/ ٢٥٩٩٢ - « لاَيَحِلُّ دَمُ امرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

عب ، حم ، ش ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ عن ابن مسعود [٢] .

= (أبو حرة الرقاشي) روى عن عمه ، وعنه علي بن زيد بن جدعان ، وسلمة بن دينار والد حماد ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم وغيره : اسمه حنيفة ، وقال الآجري : عن أبي داود لا أدري ما اسمه ، وهو ثقة قلت : إنما هو مشهور بكنيته ، وقال ابن منده وأبو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة : إن حنيفة اسم عم أبي حرة ، وكذا الطبراني في المعجم الكبير .

وقال أبو نعيم وغيره : اختلف في اسم أبي حرة فقيل : حكيم بن أبي يزيد وقيل غير ذلك .

(تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٦٤) .

(حنيفة الرقاشي عم أبي حرة) واختلف في اسم أبي حرة فقيل : حكيم بن أبي يزيد ، وقيل غيره .

روى حماد بن سلمة ، عن واصل بن عبد الرحمن ، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه حنيفة أن النبي - ﷺ - قال: « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه » .

أخرجه ابن منده وأبو نعيم (أسد الغابة ج ٢ ص ٦٩ رقم ١٢٩٥) .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الحج) باب : النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة ج ٢/ ٩٨٩ رقم ٤٤٩ بلفظ : حدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا ابن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر، قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: « لا يحل لأحدكم » الحديث .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (اللقطة) باب : في الكفر بعد الإيمان ، ج ١٠/ ٦٦٧ ، ٦٦٨ رقم ١٨٧٠٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق، عن ابن مسعود قال : قام فينا رسول الله - ﷺ - مقامي فيكم فقال : « والذي لا إله غيره ما يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك للإسلام المفارق للجماعة » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١/ ٣٨٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ... إلخ السند كما في مصنف عبد الرزاق ، والحديث بلفظ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني » الحديث .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الديات) باب : ما يحل به دم المسلم ج ٩/ ٤١٣ رقم ٧٩٥٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال: حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة نفر : النفس بالنفس » الحديث . =

١٦٣٢/٢٥٩٩٣ ـ « لاَ يَحِلُّ دَمُ امرِيء مُسْلِم إلاَّ بِإِحدَى ثَلاَث : رَجُلٌ زَنَى بَعدَ إِحْصَانٍ فَيُرجم ، أو ارْتَدَّ بَعْد إِسْلاَمٍ فَيُقتَلُ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَيُقْتَلُ بِه » .

عب ، ط ، والدارمى ، حم ، ت حسن ، هـ ، ك ، ق ، ن عن عثمان بن عفان ، حم ، ن عن عائشة ، حم عن طلحة [1] .

= وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب (الديات) باب : قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ ج٩/ ٦ بلفظ : حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس .. إلخ » .

وأخرجه الإمام مسلم فى (القسامة) باب: ما يباح به دم المسلم ج ٣/ ١٣٠٢ رقم ٢٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، وأبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ... إلخ السند كما سبق ، ولفظ الحديث كما فى الأصل بتقديم : الثيب الزانى ... إلخ .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الحدود) باب : الحكم فيمن ارتد ، ج ٤/ ٥٢٢ رقم ٤٣٥٢ قال: حدثنا عمرو بن عوف ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ... إلخ السند ، والحديث بلفظ : « لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ... إلخ » .

وأخرجه الإمام الترمذى فى (الديات) باب : لا يحل دم امرىء مسلم ... ج ٤/ ١٩ رقم ١٤٠٢ بلفظ : حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ... إلخ .

والحديث بلفظ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ... إلخ » .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (تحريم الدم) باب : ذكر ما يحل به دم المسلم ج ٧/ ٩٠ ، ٩١ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن منصور ، قال : أنبأ عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « والذى لا إله غيره لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله » الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الحدود) باب : لا يحل دم امرىء مسلم إلا فى ثلاث ج ٢/ ٨٤٧ رقم ٢٥٣٤ بلفظ : حدثنا على بن محمد ، وأبو بكر بن خلاد الباهلى ؛ قالا : ثنا وكيع عن الأعمش ... إلخ السند كما سبق ، والحديث بلفظه .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (اللقطة) باب: فى الكفر بعد الإيمان ج ١٠/ ١٦٧ رقم ١٨٧٠٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبى النضر ، عن بُسر بن سعيد قال : قال عثمان بن عفان ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل دم المسلم إلا بثلاث : إلا أن يزنى وقد أحصن فيرجم ، أو يقتل إنسانًا فيقتل ، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل » . =

= وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (أحاديث عثمان بن عفان .. إلخ) ١/ ١٣ رقم ٧٢ بلفظ : حدثنا يونس ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كنا مع عثمان في الدار ، وهو محصور ، وكنا ندخل نسمع منه كلام من في البلاط ، فدخل عثمان - رضي الله عنه - ثم خرج متغير اللون ، فقيل يا أمير المؤمنين : ما شأنك ؟ قال : إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفا ، ولم أستيقن ذلك منهم حتى كان اليوم ، فقلنا : يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال : وبم يقتلوني ، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه... الحديث » .

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب (الحدود) باب: ما يحل به دم المسلم ج ٢/ ١٧١ ، ١٧٢ بلفظ : أخبرنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عثمان قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : بكفر بعد إيمان ، أو بزنا بعد إحصان ، أو يقتل نفسا بغير نفس فيقتل » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عثمان - رضي الله عنه -) ١/ ٦١ ، ٦٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سليمان بن حربي ، وعفان المعنى ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان - رضي الله عنه - وهو محصور في الدار فدخل مدخلا كان إذا دخله يسمع كلامه من على البلاط قال : فدخل ذلك المدخل ، وخرج إلينا فقال : إنه يتوعدني بالقتل آنفا ، قال : قلنا : يكفيكم الله يا أمير المؤمنين، قال : وبم يقتلونني ؟ إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه » .

وأخرجه الترمذي في كتاب (الفتن) باب : ما جاء : لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤/ ٤٦٠ رقم ٢١٥٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن الضبي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا يحل دم امرىء مسلم ...» الحديث .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود ، وعائشة وابن عباس ، وهذا حديث حسن ، ورواه حماد بن سلمة فرفعه ، عن يحيى بن سعيد فرفعه - وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ، ولم يرفعوه ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الحدود) باب : لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ج ٢/ ٨٤٧ رقم ٢٥٣٤ بلفظ : حدثنا على بن محمد ، وأبو بكر بن خلاد الباهلي ، قالا : ثنا وكيع ، عن الأعمش ... إلخ السند كما في مصنف عبد الرزاق والإمام أحمد ، والحديث بلفظ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله » الحديث .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (الحدود) ج ٤/ ٣٥٠ بلفظ: أخبرنا عبد الله الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أشرف يوم الدار فقال : أنشدكم بالله - تعالى - تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «ولا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو ارتد بعد إسلام » الحديث . =

١٦٣٣/ ٢٥٩٩٤ - « لَاَيحلُّ لامْـرِىء (يُؤْمنُ) (*) بالله والْيَومِ الآخرِ أَنْ يَسْقِىَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ، وَلاَ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ ، وَلاَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوبًا منْ فَيْءِ الْمُسْلمينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَه رَدَّهُ فِيه ، وَلاَ يرْكَبَ دَابَّةً منْ فَيءِ الْمُسْلمينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدهَا فيه » .

حم ، والدارمى ، د ، وابن الجـارود ، والطحـاوى ، طب ، والبـغـوى ، طب ، ق عن رويفع بن ثابت الأنصارى ، وروى ت صدره وحسنَّه (١) .

= وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (المرتد) باب : قتل من ارتد عن الإسلام ج ٨/ ١٩٤ بلفظ : أخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، حدثنى أبو أمامة بن سهل ابن حنيف ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا : كنا مع عثمان - رضي الله عنه - فى الدار وهو محصور ، وكنا إذا دخلنا ندخل مكانا نسمع من بالبلاط ، فخرج عثمان - رضي الله عنه - يوما متغيرا لونه ، قلنا : مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : إنهم ليواعدونى بالقتل .. إلخ كما فى رواية الطيالسى .

وأخرجه النسائى فى السنن الصغرى فى كتاب (تحريم الدم) باب : الحكم فى المرتد ، ج ٧/ ١٠٣ بلفظ : أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابورى قال : حدثنا إسحاق بن سليمان الرازى قال : أنبأنا المغيرة بن مسلم ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عثمان قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « لا يحل دم امرى مسلم إلا بإحدى ثلاث » الحديث .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عائشة) ج ٦/ ٥٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن نمير ، ثنا يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن غالب قال : انتهيت إلى عائشة أنا وعمار والأشتر فقال عمار : السلام عليكم يا أمتاه ، فقالت : السلام على من اتبع الهدى ، حتى أعادها عليها مرتين أو ثلاثا... إلى أن قالت : أما أنت يا عمار فقد سمعتَ أو سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: « لا يحل دم إمرىء مسلم إلا من ثلاثة : إلا من زنا بعد إحصان » .

وأخرج النسائى رواية عائشة فى كتاب(تحريم الدم) باب: ذكر ما يحل به دم المسلم ج ٧/ ٩١ بلفظ : أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا يحيى ، قال: حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن غالب قال : قالت عائشة : أما علمت أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا يحل دم امرىء مسلم إلا رجل زنى » الحديث .

وأخرج الإمام أحمد رواية طلحة فى مسنده .

(*) ما بين القوسين المكوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (حديث رويفع بن ثابت الأنصارى - رضي الله عنه -) ج ٤/ ١٠٨ ، ١٠٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب ، قال: ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى يزيد ابن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق - مولى تجيب - عن حنش الصنعانى ، قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصارى =

= قـرية من قرى المغـرب ؛ يقال لـها : جـربة ، فقـام فيـنا خطيـبا فقـال : أيهـا الناس إني لا أقول فـيكم إلا ماسـمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقـول ؛ قام فينا يوم حنين فـقال : « لا يحل لا مرىء يؤمن بالله واليـوم الآخر » الحديث .

وأخرجـه الإمام أبو داود في سننه في كـتاب(النكاح) باب: في وطء السبـايا ج ٢/ ٦١٥ رقم ٢١٥٨ بلفظ : حـدثنا النفيلي ، حـدثنا مـحمـد بن سلمة ، عن مـحمـد بن إسـحاق ... إلخ السند كـما عند الإمـام أحمـد ، والحديث بلفظ : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله ...إلخ » .

والحديث أخرجه الترمذي مختصرا في كتاب (النكاح) باب : الرجل يشترى الجارية ، وهى حامل ج٢/ ٢٩٩ رقم ١١٤٠ وقال : حديث حسن .

وأخرجه الدارمي في سننـه في كتاب(السير) باب : في اسـتبراء الأمة ، ج ٢/ ٢٢٧ بلفظ : أخبـرنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد بن إسحاق ... السند ، والحديث بلفظه كما سبق .

وأخرجـه أبو محـمد عـبد الله بن على بن الجـارود النيسـابوري ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة ٣٠٧ هـ في كـتاب (المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ـ ﷺ ـ) كتاب(النكاح) ص ٢٤٤ رقم ٧٣١ بلفظ : حدثنا محمد ابن يحيى ، قـال : ثنا عبـد الله بن يوسف ، قال: ثنا بكر بن مـضر قـال: ثنا جعفـر بن ربيعـة ، عن أبي مرزوق التجيبي ، عن حنش الصنعاني ، عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن رسـول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايسقى ماءه ولد غيره » .

قال المحقق : رواه أحـمد ، وأبو داود ، والترمذي وحـسنه ، وابن أبي شيبة ، والدارمي ، والطبـراني ، والضياء المقدسي ، وابن حبان وصححه ، والبزار وحسنه .

والحديث أخرجـه الطحاوي في شرح معاني الآثار كـتاب(السير) باب: « الرجل يحتـاج إلى القتال على دابة من المغنم » ج ٣ ص ٢٥١ بلفظ : حدثنا يونس قال: أخـبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعـة ، عن جعفر بن ربيعـة ، عن ابن مرزوق التجـيبي ، عن حنش بن عبد الله ، عن رويـفع بن ثابت ، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : عام خيـر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى إذا أنقصها ردها في المغانم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم » .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير فيما يرويه رويفع بن ثابت الأنصاري ج ٧/ ١٦ رقم ٤٤٨٩ بلفظ : حدثنا بكر بن سـهل الدمياطي ، ثنا عـبد الله بن يوسف ، ثنا بـكر بن مضر ، ثنا جـعفـر بن ربيعـة ، عن أبي مرزوق التجيبي ، عن حنش الصنعاني ، عن رويفع بن ثابت الأنصاري ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » .

وأخرجه البيهقي في السـنن الكبرى في كتاب (السير) باب : المرأة تسبى مع زوجها ج ٩/ ١٢٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافـظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العـباس محمد بن يعقـوب ، ثنا أحمد ابن عبـد الجبار ، ثنا يونس بن بكيـر ، عن ابن إسحاق : حـدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مـرزوق ـ مولى تجيب ـ عن حنش الصنعاني قـال: غزونا مع أبي رويفع الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ المغرب ، فافتتح قرية فـقام خطيبا=

١٦٣٤/ ٢٥٩٩٥ ـ « لاَيَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْدَعَ عَبْدَهُ وَلاَ يَخْصِيَهُ ، وَمَنْ نَعْلَمْهُ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نَفْعَلْ بِهِ مِثْلَهُ » .

طب عن سمرة [١] .

١٦٣٥/ ٢٥٩٩٦ ـ « لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحُلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ إلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا ، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا » .

حم ، والطحاوى ، ق عن أبى سعيد [٢] .

= فقال : إنى لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول فينا يوم خيبر ؛ قام فينا ـ عليه السلام ـ فقال: « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره ـ يعنى إتيان الحبالى من الفىء ـ ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبى ثيبا حتى يستبرئها ..» الحديث .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فيما يرويه سليمان بن سمرة عن أبيه) ج ٧/ ٣١٤ رقم ٧٠٥٩ بلفظ : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا مروان بن جعفر السمرى ، ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول لنا : « لا يحل لرجل مسلم أن يجدع عبده ولا يخصيه » الحديث .

و(الجدع) : قطع الأنف ، والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ؛ فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف اهـ : نهاية .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ـ مسند أبى سعيد الخدرى ـ ج ٣/ ٤٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حجاج وأبو النضر قالا : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عاصم أبى علوان ، قال : سمعت أبا سعيد يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها ؛ فإنه خاتمهم ، فإذا كنتم بقفر فرأيتم العطب أو الرواية ، أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الإبل ثلاثا ، فإن سقاكم فاشربوا وإلا فلا ، وإن كنتم مرملين » قال أبو النضر : « ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان ، ثم اشربوا » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب(الضحايا) باب : ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ج٩/ ٣٦٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن الكارزى ، أنبأ على بن عبد العزيز ، عن أبى عبيد ، ثنا شريك ، عن عبد الله بن عاصم ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ يقول: « لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها ؛ فإن خاتم أهلها عليها » فقيل لشريك أرفعه ؟ قال: نعم ، (قال الشيخ) وهذا يوافق الحديث الثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ فى النهى عن ذلك ، وقد مضى فى الباب قبله ، ص ٣٥٨ من نفس المصدر .

« معنى الصرر » : من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ، ويسمون ذلك الرباط ، فإذا راحت عشيا حلت تلك الأصرة وحلبت ، فهى مصورة ومصررة ، ومنه الحديث : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة » إلخ اهـ : نهاية .

١٦٣٦/ ٢٥٩٩٧ ـ « لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَحُلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ؛ إِنَّهُ خَاتِمُ أَهْلِهَا عَلَيْهَا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ فَنَادُوا : يَا صَاحِبَ الإِبِلِ ثَلاَثًا » .

ابن النجار عن أبي سعيد [١] .

١٦٣٧/ ٢٥٩٩٨ ـ « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لاَ يَأْمَنُ بَوَائِقَهُ » .

الحاكم فى الكنى عن عائشة ، وأنكر أحمد بن حنبل ـ هذا الحرف الأخير [٢] .

١٦٣٨/ ٢٥٩٩٩ ـ « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ » .

طب عن ابن مسعود [٣] .

١٦٣٩/ ٢٦٠٠٠ ـ « لاَ يَحِلُّ لَكُمَا أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ ، وَلاَ غُسَالَةُ الأَيْدِي ،إِنَّ لَكُم فِي خُمُسِ الخُمُسِ مَا يَقِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ » .

طب عن ابن عباس [٤] .

---

(١) الحديث في الكنز (الفرع الثالث) آداب متفرقة ج ٩/ ٢٥٧ رقم ٢٥٩٦٧ بلفظه من رواية ابن النجار عن أبي سعيد .

ومعنى الصرار فى الحديث قبله .

وقوله : « مرملين » أي : نفد زادهم ، وأصله من الرمل ؛ كأنهم لصقوا بالرمل ، كما قيل للفقير : التَّرِبُ ، وفى حديث أم معبد « وكان القوم مرملين » اهـ : النهاية .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، باب في (الترهيب من صحبة السوء) من الإكمال ج ٩ ص ٤٧ رقم ٢٤٨٧١ وانظر الحديث الذى بعده .

(٣) الحديث فى المعجم الكبير للطبراني باب : (فيما روى عن عبد الله بن مسعود) ج ١٠ ص ٢٢٨ رقم ١٠٣٩٩ قال: حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا عاصم بن على ، ثنا أبو شهاب ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس ابن أبى حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» .

وقال محققه : قال فى المجمع ٨/ ٦٧ : ورجاله رجال الصحيح : قلت : ورواه البزار ١/ ٢٩٢ .

وانظر مجمع الزوائد ج ٨ ص ٦٦ ، ٦٧ باب : ما جاء في الهجران ففيه الحديث وأحاديث أخرى بنفس اللفظ والمعنى لسعد بن أبى وقاص وهشام بن عامر وغيرهم .

(٤) الحديث فى المعجم الكبير للطبراني ، فيما رواه (عكرمة) عن ابن عباس ج ١١ ص ٢١٧ رقم ١١٥٤٣ قال: حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا معتمر قال : سمعت أبي يحدث عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لهما انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على=

١٦٤٠/ ٢٦٠٠١ ـ « لاَ يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلاَقِ أُخْرَى » .

حم ،طب عن ابن عمرو [(١)] .

١٦٤١/ ٢٦٠٠٢ ـ « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِطَلاَقِ أُخْرَى ، وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَ ، وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ ، وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا » .

حم ، طب عن ابن عمرو [(٢)] .

= الصدقات ، لعلكما تصيبان شيئا فتزوجان ، فلقيا عليا ، فقال : أين تأخذان ؟ فحدثناه بحاجتهما ، فقال لهما : ارجعا ، فرجعا ، فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلى نبى الله ـ ﷺ ـ ، فلما دفعا الباب استأذنا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لعائشة : « ارخى عليك سجفك ، أدخل على ابنى عمى » فحدثنا نبى الله ـ ﷺ ـ بحاجتهما فقال لهما نبى الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شىء ولا غسالة الأيدى ، إن لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم » .

قال محققه : قال فى المجمع ٣/ ٩١ : وفيه « حسين بن قيس » الملقب بحنش وفيه كلام كثير » وقد وثقه أبو محصن .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب(الزكاة) باب: الصدقة لرسول الله ـ ﷺ ـ ولآله ولمواليهم ج ٣ ص ٩١ ذكر الحديث بلفظه إلا أنه قال : « انطلقا إلى ابن عمكما » بدلا من « عمكما » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه (حسين بن قيس) الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن .

ومعنى : « سجفك » السجف : هو الشمار .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢ ص ١٧٦ من حديث ، قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة قال: ثنا عبد الله بن هبيرة ، عن أبى سالم الجيشانى ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذر ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمَّروا عليهم أحدهم ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب(البيوع) باب : ما نهى عنه من البيوع ، ج ٤ ص ٨١ قال : وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لايحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما » .

قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى وفيه « ابن لهيعة » وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) انظر الحديث السابق .

١٦٤٢/ ٢٦٠٠٣ ـ « لاَ يَحِلُّ دَمُ الْمُـؤْمِنِ إلاَّ فى ثَلاَثٍ : النَّـفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّـيِّبِ الزَّانِى ، وَالْمُرْتَدِّ عَنِ الإِيمَانِ » .

طب عن عمار [١] .

١٦٤٣/ ٢٦٠٠٤ ـ « لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَىْءٌ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » .

حم ،طب ، ق عن عمرو بن يثربى [٢] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب(الحدود والديات) باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، ج ٦ ص ٢٥٢ قال : وعن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ :« لا يحل دم المؤمن إلا فى إحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمرتد عن الإيمان » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه : « أيوب بن سويد » وهو متروك ، وقد وثقه ابن حبان وقال : ردىء الحفظ .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث عمرو بن يثربى) عن النبى ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ١١٣ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو عامر ، ثنا عبد الملك بن الحسن ـ يعنى ـ الجارى ، ثنا عبد الرحمن بن أبى سعيد قال : سمعت عمرو بن حارثة يحدث عن عمرو بن يثربى الضمرى قال: شهدت خطبة النبى ـ ﷺ ـ بمنى فكان فيما خطب به أن قال : « ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ماطابت به نفسه » قال : فلما سمعت ذلك قلت : يا رسول الله ! أرأيت لو لقيت غنم ابن عمى فأخذت منها شاة فاجتزرتها علىَّ فى ذلك شىء ؟ قال: « إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً فلا تمسها » .

وقال : حدثنا عبد الله ، حدثنى محمد بن عباد المكى ، ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الملك بن حسن الجارى ، عن عمارة بن حارثة ، عن عمرو بن يثربى قال : خطبنا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « ألا ولا يحل لامرىء من مال أخيه شىء إلا بطيب نفس منه » فقلت : يا رسول الله إن لقيت غنم ابن عمى أجتزر منها شاة ؟ فقال : « إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا نجبت الجميش فلا تهجها » قال : يعنى نجبت الجميش (أرضا بين مكة والجار) ليس بها أنيس كذا عنده بجنب ولم يقل بخبت .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : الغصب وحرمة مال المسلم ج ٤ ص ١٧١ قال: وعن عمرو ابن يثربى قال: خطبنا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « الا ولا يحل لامرىء من مال أخيه شىء إلا بطيب نفس منه» فقلت : يا رسول الله ! أرأيت إن رأيت غنم ابن عمى أجتزر منها شاة ؟ قال : « إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بجنب الجميش فلا تهجها » قال: ـ يعنى بجنب الجميش (أرضا بين مكة والحجاز) ليس بها أنيس .

قال الهيثمى : رواه أحمد وابنه من زيادته ، والطبرانى فى الكبير والأوسط وقال: « بخبت » » على الصواب ، ورجال أحمد ثقات .

وقال محققه فى النهاية : الخبت : الأرض الواسعة ، والجميش : الذى لا نبات به ، وإنما خصه ؛ لأن الإنسان إذا سلكه طال عليه وفنى زاده واحتاج إلى مال أخيه ، ومعناه إن عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض بنعم أخيك وإن كان ذلك سهلاً ـ ومعنى قوله ـ تحمل شفرة وزناداً ـ أى : معها آلة الذبح والنار . =

١٦٤٤/ ٢٦٠٠٥ - « لاَ يَحلُّ لَكُمْ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِى نَابٍ ، وَلاَ الْحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ ، وَلاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ الْمُكَاتَبِينَ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلاَّ مَا طَابُوا بِهِ نَفْسًا ، وَلاَ تَضْرِبُوا، حَسْبُ امْرِيءِ مِنْكُمْ قَدْ شَبِعَ حَتَّى بَطِنَ وَهُوَ مُتَّكِيءٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : إِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يُحرِّمْ شَيْئًا إِلاَّ مَا فِى الْقُرْآنِ ، أَلاَ وَإِنِّى وَالله قَدْ حَدَّثْتُ وَأَمَرْتُ وَوَعَظْتُ » .

طب عن العرباض [1] .

= والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الغصب) باب : لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ، ج ٦ ص ٩٧ من طريق عمارة بن حارثة الضمرى يحدث عن عمرو بن يثربى الضمرى بلفظه وسنده .

ترجمة عمرو بن يثربى :

فى الإصابة ج ٧ ص ١٥٠ رقم ٥٩٧٨ قال : هو عمرو بن يثربى الضَّمرى ، يعد فى أهل الحجاز ، قال البخارى : وقال ابن السكن : له صحبة ، أسلم عام الفتح ، وأخرج أحمد والطبرانى فى الأوسط من طريق عبد الملك بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد بن عثمان : سمعت عمارة بن حارثة الضمرى ، عن عمرو بن يثربى قال: شهدت خطبة النبى - ﷺ - بمنى ، وكان فيها خطب به أن قال : « لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » فقلت : يا رسول الله : أرأيت لو لقيت غنم ابن عمى ... الحديث .

قال الطبرانى : لا يروى عن ابن يثربى إلا بهذا الإسناد .

قال ابن الأثير : استقضاه عمر ، وقيل عثمان .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه (حكيم بن عمير عن العرباض) ج ١٨ ص ٢٥٨ رقم ٦٤٥ قال : حدثنا يحيى بن عبد الباقى الحمصى ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا أشعث بن شعبة ، عن أرطأة بن المنذر ، عن حكيم بن عمير ، عن العرباض بن سارية ، عن النبى ﷺ - قال : « لا يحل لكم من السباع كل ذى ناب، ولا الحمر الأهلية ، ولا تدخلوا بيوت المكتابين ، ولا تأكلوا أموالهم إلا ما طابوا به نفسا ، ولا تضربوا ، أيحسب امرؤ منكم قد شبع حتى بطن وهو متكىء على أريكته يقول : إن الله - عز وجل - لم يحرم شيئا إلا فى القرآن - ألا وإنى والله قد حدثت وأمرت ووعظت » .

وقال محققه : ورواه أبو داود (٣٠٣٤) مطولاً ، ومن طريقه البيهقى فى السنن ٩/ ٢٠٤ ، وفى إسناده «أشعث بن سوار » وهو لين الحديث ضعيف .

ترجمة (العرباض) فى الإصابة ج ٦ ص ٤١٠ رقم ٥٤٩٣ قال : عرباض - بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الألف معجمة - ابن سارية السلمى أبو نجيح ، صحابى مشهور من أهل الصفة ، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى : ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾ .

وحديثه فى السنن الأربع ، روى عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - وعن أبى عبيدة .

ترجمة أشعث بن سوار فى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٦٣ رقم ٩٩٦ قال : أشعث بن سَوَّار الكوفى الكندى النجار التوابيتى الأفرق وهو : صاحب التوابيت ، وهو قاضى البصرة والأهواز ، خرج له مسلم متابعة . =

١٦٤٥/ ٢٦٠٠٦ - « لاَ يَحلُّ لامْرَأَة تُؤْمنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخـر أَنْ تَأْذَنَ فى بَيْت زَوْجهَا إلاَّ بإذْنه ، وَلاَ تَخْـرُجَ وَهُوَ كَارهٌ ، وَلاَ تُطيعَ فـيه أَحَـدًا ، وَلاَ تَخْشُنَ بصَـدْره ، وَلاَ تَعْـتَرى فرَاشَهُ ،وَلاَ تَصْرِمَهُ ، فَـإنْ كَانَ هُو أَظْلَـمَ منْهَا فَلْتَأْته حَتَّى تُرْضيَهُ ، فَإنْ كَانَ هُوَ قَـبلَ منْهَا فَبهَا وَنعْمَتْ ، وَقَبلَ الله عُذْرَهَا ، وَأَفْلَجَ حُجَّتَهَا ولاَ إثْمَ عَلَيْهَا ، وَإنْ هُوَ أَبَى عَنْهَا فَقَدْ أَبْلَغَتْ عنْدَ الله عُذْرَهَا » .

طب ، ك ، ق عن معاذ [1] .

= قال أبو زرعة : لين ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أحـمد : هو أمثل من محمد بن سالم ، قال ابن عدى : لم أجد لأشعث متنا منكرا ، إنما يغلط فى الأسانيد ويخالف .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه مالك بن أخيمر السكسكى عن معاذ بن جبل) ج ٢٠ ص ٦٤ رقم ١١٤ قال : حـدثنا أبو حصين مـحمد بن حسـين القاضى ، ثنا عـبيد بن يعيش ، ثـنا يحيى بن على ، عن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد الدمشقى ، عن أبيـه ، عن الزهرى ، عن مالك بن أخيمر السكسكى ، عن معاذ ابن جبل حدثهم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل لامرأة أن تأذن فى بيت زوجها إلا بإذنه... » الحديث .

قال فى المجمع ٤/ ٣١٣ : رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

والحديث فى المستدرك للحاكم كتـاب (النكاح) ج ٢ ص ١٨٩ قال : حدثنا أبو العبـاس محمد بن يـعقوب وأبو عبـد الله على بن عبد الله الحكيمى قـالا : ثنا العباس بن مـحمد الدورى ، ثنا بشر بن عـمر الزهرانى ، ثنا شعـيب بن رزيق الطائفى ، ثنا عطاء الخـراسانى ، عن مـالك بن يخامر السـكسكى ، عن معاذ بـن جبل ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر .... » الحديث .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الذهبى فى التلخيص : بل هو منكر وإسناده منقطع .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (القسم والنشور) باب : ما جاء فى بيان حقه عليها ج ٧ ص ٢٩٣ من طريق مالك بن يخامـر السكـسكى ، عن معاذ بن جبل ـ ؓ ـ بسنده ولفظه ، وفى البـاب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

هكذا وردت ألفاظ الحديث فى الأصل :

ولا تعتـرى فراشه ، ولا تصويه ، ومـا فى المستدرك « ولا تعـتزل فراشه ولا تـضربه ، وكذلك جاء فى مـجمع الزوائد .

أما فى السـنن الكبرى « ولا تصرمه » .

معانى الألفاظ الغريبة :

(تخشن بصدره أى : لا توغر صدره عليها ؛ قال فى الأساس مادة (خشن) : ومن المجاز خشن على صاحبه، وتخشن عليـه ؛ وخاشنه مخـاشنة ، وتخاشن القـوم ، وفى أخلاقه خـشونة ، ورجل أخيـشن شكس ، وخشن صدره وبصدره .

١٦٤٦/ ٢٦٠٠٧ ـ « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا ، وَإِنَّ أَوَّلَهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَتَهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ سَلامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ ، وَيَرُدُّ عَلَى الآخَرِ الشَّيْطَانُ ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلاَ الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا » .

حم ، طب ، هب عن هشام بن عامر [١] .

١٦٤٧/ ٢٦٠٠٨ ـ « لاَ يَحِلُّ مَهْرُ الزَّانِيَةِ وَلاَ ثَمَنُ الْكَلْبِ » .

ك عن أبي هريرة [٢] .

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث هشام بن عامر الأنصاري ـ ﷺ ـ) ج ٤ ص ٢٠ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، عن هشام بن عامر أنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال ؛ فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما ، وأولهما فيئًا يكون سبقه بالفيء كفارة له ، وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ، ورد على الآخر الشيطان ، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة أبدًا » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما روته (معاذة العدوية) عن هشام بن عامر ج ٢٢ ص ١٧٥ رقم ٤٥٤ قال : حدثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا عمرو بن حكام ، ثنا شعبة بن يزيد الرشك ، عن معاذة ، عن هشام بن عامر ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاث ليال فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما ، وأولهما فيئًا يكون سبقه بالفيء كفارته ، وإن سلم عليه فلم يقبل فلم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ، ورد على الآخر الشيطان ، ولئن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة » .

قال محققه : ورواه أحمد ٤/ ٢٠ قال في المجمع (٨/ ٦٦) بعد أن نسبه لأبي يعلى أيضا : ورجال أحمد رجال الصحيح .

ورواه البخاري في الأدب المفرد ٤٠٢ ، ٤٠٧ وابن حبان ١٩٨١ .

و (ترجمة هشام بن عامر) في (أسد الغابة) ج ٥ ص ٤٠٣ رقم ٥٣٧٢ هو : هشام بن عامر بن أمية بن زيد ابن الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري ، كان اسمه في الجاهلية شهابا فغيره النبي ـ ﷺ ـ وسماه هشامًا .

استشهد أبوه عامر يوم أحد ، وسكن هشام البصرة ، وهو والد سعد بن هشام الذي سأل عائشة عن وتر رسول الله ـ ﷺ ـ وتوفي هشام بالبصرة .

(٢) الحديث في المستدرك للحاكم كتاب (البيوع) ج ٢ ص ٣٣ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي ، ثنا أبو كريب ، ثنا عبد الرحمن بن شريك ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح وأبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: « لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

١٦٤٨/ ٢٦٠٠٩ ـ « لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ ، وَلاَ حُلْوَانُ الكَاهِنِ ، وَلاَ مَهْرُ الْبَغِيِّ » .

ت عن أبى هريرة [١] .

١٦٤٩/ ٢٦٠١٠ ـ « لاَيَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، ولاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

حم ، د ، ت حسن صحيح ، ن ، هـ ، ك ، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢] .

---

(١) الحديث فى سنن أبى داود كتاب(البيوع والإجارات) باب : فى أثمان الكلاب ج ٣ ص ٧٥٥ رقم ٣٤٨٤ قال : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثنى معروف بن سويد الجزامى أن على بن رباح اللخمى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل ثمن الكلب .... » الحديث .

وقال الخطابى : وأخرجه النسائى فى الصيد حديث ٤٢٩٨ باب : النهى عن ثمن الكلب .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢ ص ١٧٨ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أيوب ، حدثنى عمرو بن شعيب ، حدثنى أبى ، عن أبيه قال : ذكر عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب (البيوع والإجارات) باب: فى الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٣ ص ٧٦٩ رقم ٣٥٠٤ من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا يحل سلف ... » الحديث .... والحديث فى سنن الترمذى كتاب (البيوع) باب : ما جاء فى كراهية ماليس عندك ج ٢ ص٣٥١ رقم ١٢٥٢ من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب قال : حدثنى أبى ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل سلف وبيع .... » الحديث ، وقال : هذا حديث حسن صحيح، أقول وفى الباب أحاديث أخرى بهذا اللفظ والمعنى .

والحديث فى سنن النسائى كتاب (البيوع) باب: بيع ما ليس عند البائع ج ٧ ص ٢٨٨ من طريق أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا بيع ما ليس عندك » .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (التجارات) باب : النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ج٢ ص ٧٣٧ رقم ٢١٨٨ من طريق أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ما لم يضمن » .

والحديث فى المستدرك للحاكم كتاب(البيوع) ج ٢ ص ١٧ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل سلف وبيع .... » الحديث .

وقال الحاكم : هذا حديث ـ على شرط جملة من أئمة المسلمين ـ صحيح ، وهكذا رواه داود بن أبى هند ، وعبد الملك بن أبى سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

١٦٥٠/ ٢٦٠١١ ـ « لاَ يَحلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِى عَطِيَّةً ، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرجِعَ فِيهَا إلاَّ الْوالِدُ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ يأكُلُ فَإذَا شَبعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فى قَيْئِه » .

حم ، د ، ت حسن صحيح ، هـ ، ك ، ق عن ابن عمر وابن عامر معا [1] .

= والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب(البيوع) باب: من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ج ٥ ص ٢٦٧ من طريق أيوب ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل سلف وبيع .... » الحديث .

قال : ورواه إسماعيل بن علي عن أيوب قال : حدثنى عمرو بن شعيب قال : حدثنى أبى عن أبيه عبد الله بن عمرو (أخبرنا) أبو علي الروذباري ، أنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل .. فذكره .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ٢٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبي ، ثنا يزيد ، أنا حسين بن ذكوان ـ يعنى ـ المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا يحل لرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ، ثم رجع فى قيئه » .

والحديث في سنن أبي داود كتاب (البيوع والإجارات) باب : الرجوع فى الهبة ج ٣ ص ٨٠٨ رقم ٣٥٣٩ من طريق طاووس عن ابن عمر وابن عباس ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لرجل أن يعطى...» الحديث .

وقال الخطابى : صحح الترمذى هذا الحديث ، وقال المنذرى : هذا يدل على أن الترمذى يرى أن عمرو بن شعيب : ثقة .

وقال المحقق : أخرجه الترمذى فى الولاء والهبة حديث ٢١٣٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الهبة ، حديث ٣٧٢٠ باب : رجوع الوالد فيما يعطى ولده ، وابن ماجه فى الهبات حديث ٢٣٧٧ باب : أعطى ولده ثم رجع فيه .

والحديث فى صحيح الترمذى كتاب(البيوع) باب: ما جاء فى كراهية الرجوع من الهبة ج ٢ ص ٣٨٢ رقم ١٣١٧ قال : حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب أنه سمع طاوسًا يحدث عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبى ـ ﷺ ـ بهذا الحديث ، حديث ابن عباس ـ ﷺ ـ حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ وغيرهم ، قالوا من وهب هبة لذى رحم محرم فليس له أن يرجع فى هبته ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم فله أن يرجع فيها ، ما لم يثب منها ، وهو قول الثورى ، وقال الشافعى : لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، واحتج الشافعى بحديث عبد الله بن عمر عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (الهبات) باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه ج ٢ ص ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧ =

١٦٥١/ ٢٦٠١٢ـ « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إلاَّ الله ، وَأَنَّ مُحَمداً رَسُولُ الله ، إلاَّ بإحْدَى ثَلاَث : رَجُل زَنَى بَعْدَ إِحصَانٍ فَإِنَّهُ يُرجَمُ ، وَرَجُل خَرَجَ مُحَارِبًا لله وَرَسُولِه ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ وَيُنْفَى مِنَ الأَرْض ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا » .

د ، ن ، ق عن عائشة [1] .

= من طريق طاووس ، عن ابن عباس وابن عمر ، يرفعان الحديث إلى النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده » .

والحديث في المستدرك لـلحاكم كتاب (البيوع) ج ٢ ص ٤٦ من طريق طاووس ، عن ابن عمر وابن عباس ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل للرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة .... » الحديث .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ؛ فإني لا أعلم خلافًا في عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب(الهبات) باب : رجوع الوالد فيما وهب من ولده ج ٦ ص ١٧٩ من طريق طاوس ، عن ابن عباس وابن عمر قالا : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا ينبغي لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقيأ ثم عاد فرجع فى قيئه » .

أقول : وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

(١) الحديث فى سنن أبي داود كتاب(الحدود) باب : الحكم فيمن ارتد ج ٤ ص ٥٢٢ رقم ٤٣٥٣ قال : حدثنا محمد بن سنان الباهلي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ـ ﵂ ـ قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ، أويقتل نفسًا فيقتل بها » .

وقال محققه : وأخرجه النسائي بنحوه في تحريم الدم حديث ٤٠٢٢ باب : ما يحل به دم المسلم .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب (تحريم الدم) باب : الصلب ج ٧ ص ١٠١ من طريق عبيد بن عمير ، عن عائشة بلفظ : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن يرجم أو رجل قتل متعمدا فيقتل ، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ـ عز وجل ـ ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى فى كتاب(السرقة) باب: قطاع الطريق ج ٨ ص ٢٨٣ من طريق عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل قتل امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث : زان بعد إحصان ، ورجل قتل يقتل به ، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » أقول : وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

١٦٥٢/ ٢٦٠١٣ ـ « لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَمْنَعُ زَوْجَهَا وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ » .

ط عن طلق بن على [1] .

١٦٥٣/ ٢٦٠١٤ ـ « لاَ يَحلُّ لمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاَث ، فَإِنْ مَرَّتْ ثَلاَثٌ فَلْيَلحقْهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فى الأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فقد بَاءَ بِالإِثْمِ » .

د عن أبى هريرة [2] .

---

(١) الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى ج ٤ ص ١٤٧ حديث طلق بن على اليمانى .. ـ رضي الله عنه ـ) قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يحل لامرأة أن تمنع زوجها ولو على ظهر قتب » .

وفى النهاية ج ٤ ص ١١ مادة : (قتب) قال: وفى حديث السيدة عائشة : « لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وإن كانت على ظهر قتب » .

والقتب : للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحثُّ لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحالة ، فكيف فى غيرها .

وقيل : القَتُوبَةُ بالفتح : الإبل التى توضع الأقتاب على ظهورها .

وترجمة (طلق بن على) فى الإصابة ج ٥ ص ٢٥٧ رقم ٤٣١٥ قال: طلق بن على بن سنان بن محرز بن عمر بن عبد الرحمن .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود كتاب (الأدب) باب: فيمن يهجر أخاه المسلم ج ٥ ص ٢١٤ رقم ٤٩١٢ قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسى ، أن أبا عامر أخبره ، حدثنا أحمد بن هلال ، قال : حدثنى أبى ، عن أبى هريرة ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم» .

زاد أحمد : « وخرج المسلِّم من الهجرة » .

قال محققه : إن أحمد هو أحمد بن سعيد السرخسى .

وترجمة (أحمد بن سعيد) فى تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣١ وقال : أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى أبو جعفر السرخسى ثم النيسابورى سرد الخطيب نسبه إلى دارم وقال : كان أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له .

روى عن النضر بن شميل وأبى عامر العقدى وعلى بن الحسين وأبى عاصم وغيرهم .

روى عنه الجماعة سوى النسائى وأبو موسى وهما أكبر منهم ، قال ابن حبان : كان ثقة ثبتا ، صاحب حديث ، يحفظ .

وكتب إليه أحمد بن حنبل ، مات سنة ٢٦٥ هـ أو قبلها أو بعدها بقليل .

١٦٥٤/ ٢٦٠١٥ـ « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا » .

حم ، د والبغوى ، ق عن أبى ليلى عن أصحاب محمد ، طب عن النعمان بن بشير ، قط فى الأفراد عن ابن عمر بن المبارك عن أبى هريرة [١] .

١٦٥٥/ ٢٦٠١٦ـ « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَضْرِبَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِى حَدٍّ » .

ابن سعد عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا [٢] .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل فى (أحاديث رجال من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ) ج ٥ص ٣٦٢ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن يسار الجهنى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله ـ ﷺ ـ فى مسيرة فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها ، فلما استيقظ الرجل فزع ، فضحك القوم : فقال : ما يضحككم ؟ فقالوا : لا ، لا ؛ إنا أخذنا نبل هذا ففزع ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا » .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب (الأدب) باب: من يأخذ الشىء على المزاح ج ٥ ص ٢٧٣ رقم ٥٠٠٤ من طريق عبد الله بن يسار ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ـ ﷺ ـ أنهم كانوا يسيرون مع النبى ـ ﷺ ـ فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ، ففزع ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب(الشهادات) باب : المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج فى المزاح إلى عضة النسب ، أو عضة بحد أو فاحشة ج ١٠ ص ٢٤٩ من طريق عبد الله بن يسار ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بلفظه وسنده .

(٢) مسألة الجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد مذكورة فى كتاب (نيل الأوطار) كتاب (الحدود) باب: ما جاء فى قدر التعذيب ج ٧ ص ١٢٥ قال : عن أبى بردة بن نيار أنه سمع النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى » وقال : رواه الجماعة إلا النسائى .

والحديث فى كنز العمال (الفصل الثانى فى محظورات الحدود وآدابها ولواحقها) من الإكمال ج ٥ ص٣٩٦ رقم ١٣٤٠٧ من رواية ابن سعد عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا .

وترجمة أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فى تقريب التهذيب ج ٢ طبع بيروت ص ٣٩٨ رقم ٥٤ وقال : أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى المدنى ، قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ أى بعد المائة ، وقيل غير ذلك .

١٦٥٦/ ٢٦٠١٧ ـ « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلاَّ بإذْنِهِمَا » .

حم ، د ، ت حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [(١)] .

١٦٥٧/ ٢٦٠١٨ ـ « لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَات ،ولا شِراؤُهنَّ ، ولا تجَارَةٌ فيهِنَّ ، وثَمَنُهنَّ حَرَامٌ ، إنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذه الآيَةُ فِي ذَلِكَ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيث ﴾ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتَه بالْغِنَاء إلاَّ بَعَثَ الله ـ تَعالى ـ عِنْدَ ذَلِكَ شَيْطَانَيْنِ يَرْتَعَانِ عَلَى عَاتِقَيْه ، ثُمَّ لاَيَزَالاَنِ يَضْرِبَانِ بأَرْجُلِهِمَا عَلَى صَدْرِه ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي سَكَتَ » .

ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، طب ، وابن مردويه عن أبي أمامة ، وروى حم ،ق ، صدره إلى قوله : (حرام) [(٢)] .

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢ ص ٣١٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عتاب ، ثنا عبد الله ، أنا أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » .

والحديث في سنن أبي داود كتاب (الأدب) باب : في الرجل يجلس بين الرجلين ج ٥ ص ١٧٥ رقم ٤٨٤٥ من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » .

قال محققه : ونسبه المنذري للترمذي .

والحديث أخرجه الترمذي في سننه في (أبواب الاستئذان والآداب) باب : ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ج ٤ ص ١٨٣ رقم ٢٩٠٠ من طريق أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » .

وقال : هذا حديث حسن ، وقد رواه عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب أيضا .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه القاسم بن عبد الرحمن بن يزيد الشامي مولى معاوية عن أبي أمامة) يكنى أبا عبد الرحمن يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم ج ٨ ص ٣١٢ رقم ٧٧٤٩ قال : حدثنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي ، ثنا أيوب بن محمد الوزان ، وثنا عبدان بن أحمد ، ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي قالا : ثنا الوليد بن الوليد ، ثنا ابن ثوبان ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام » وقال : إنما نزلت هذه الآية في ذلك : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) حتى فرغ من الآية ثم أتبعها : « والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله ـ عز وجل ـ عند ذلك شيطانين يرتقدان على عاتقيه ، ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره ـ وأشار إلى صدر نفسه ـ حتى يكون هو الذي يسكت » .

قال محققه : ورواه الترمذي ١٣٠٠ ، ٣٢٤٧ وقال : حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة ، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ، قاله محمد بن إسماعيل ، ورواه بن جرير في=

١٦٥٨/ ٢٦٠١٩ ـ « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَالسَّابِقُ يَسْبِقُ إِلىَ الْجَنَّةِ » .

ابن النجار عن أبي هريرة (١) .

١٦٥٩/ ٢٦٠٢٠ ـ « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِالله أَن يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يُخَفِّفَ».

ك عن أبي هريرة (٢) .

= تفسيره ٢١/ ٦٠ وأما إسناده المصنف ففيه الوليد بن الوليد وهو لين الحديث ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بآخره ، وانظر في نفس الجزء رقم ٧٨٠٥ ، ٧٨٢٥ ، ٧٨٦١ ، ٧٨٦٢ .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الأدب) باب : ما جاء في الشعر والشعراء ج ٨ ص ١٢١ قال: وعن أبي أمامة ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأثمانهن حرام والاستماع إليهن » ـ قلت : رواه الترمذي غير قوله : والاستماع إليهن ـ رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها وثقوا وضعفوا .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي ـ ﷺ ـ) ج ٥ ص ٢٥٢ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا خالد الصفار ، سمعه من عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام » .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب(البيوع) باب : ما جاء في بيع المغنيات ج ٦ ص ١٤ ، ١٥ من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام » قال: وفي مثل هذا الحديث نزلت (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) حتى بلغ (أولئك لهم عذاب مهين) ثم قال : قال أبو عيسى : سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث فقال : علي بن زيد ذاهب الحديث ، ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن .

(١) الحديث في كنز العمال (الباب الثالث) في الترهيب عن صحبة السوء ج ٩ ص ٤٨ رقم ٢٤٨٧٤ من رواية ابن النجار عن أبي هريرة بلفظه .

(٢) عبارة « عن أبي هريرة » من المستدرك ، وفي الأصل بياض .

والحديث في المستدرك للحاكم في كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٦٨ قال: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ، ثنا يوسف بن موسى المروزي ، ثنا محمود بن خالد الدمشقي ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يخفف » .

وهذا الحديث ذكره الحاكم كشاهد لصحة حديث قبله بلفظ : « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء » ولم يعقب عليه الحاكم أو الذهبي اعتماداً على تعقيبهما على الحديث السابق بأنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

١٦٦٠/ ٢٦٠٢١ ـ « لاَ يَحقُّ العَبْدُ حَقيقَةَ الإيمَان حَتَّى يَغْضَبَ لله ، وَيَرضَى لله ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَد اسْتَحَقَّ حَقيقَةَ الإِيمَانِ ، وَإِنَّ أَحبَّائِى وَأَوْلِيَائِى الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِى ، وَأُذْكَرُهُمْ بِذِكْرِهِم » .

طس عن عمرو بن الحمق ، وضُعِّف [١] .

١٦٦١/ ٢٦٠٢٢ ـ « لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ أَنْ يُصَلِّىَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يُخَفِّفَ ، وَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بِإِذْنِهِم ، وَلاَ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَن يَؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ ، وَلاَ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَنَ يَنْظُرَ فِى قَعْرِ بَيْتٍ ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَمَرَ » .

ق عن أبى هريرة [٢] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد فى باب : (فى حقيقة الإيمان وكماله) ج ١ ص ٥٨ قال : وعن عمرو بن الحمق قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحق العبد حقيقة الإيمان حتى يغضب لله ويرضى لله ، فإذا فعل ذلك استحق حقيقة الإيمان ، وإن أحبابى وأوليائى الذين يذكرون بذكرى وأذكر بذكرهم » .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه « رشدين بن سعد » والأكثر على تضعيفه .
وترجمة (عمرو بن الحمق) فى أسد الغابة ج ٤ ص ٢١٧ رقم ٣٩٠٦ قال : هو عمرو بن الحمق بن الكاهن ابن حبيب بن عمرو بن القين بن رزاح بن عمرو بن سعد بن عمرو بن ربيعة الخزاعى .
هاجر إلى النبى ـ ﷺ ـ بعد الحديبية ، صحب النبى ـ ﷺ ـ وحفظ عنه أحاديث ، وسكن الكوفة وانتقل إلى مصر ، قاله أبو نعيم ، روى عنه جبير بن نفير ، ورفاعة بن شداد القتبانى وغيرهما ، وكان ممن سار إلى عثمان ابن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو أحد الأربعة الذين دخلوا عليه الدار فيما ذكروا ، وصار بعد ذلك من شيعة على ، وشهد معه مشاهده كلها ـ وكان قتله سنة خمسين فى عهد معاوية .

(٢) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الصلاة) باب ما على الإمام من تعميم الدعاء ج ٣ ص ١٢٩ قال : وأخبرنا أبو زكريا بن إسحاق المزكى ، انبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ببغداد ، ثنا يحيى بن جعفر ابن الزبرقان ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ أصبغ بن زيد ، ثنا منصور ، عن ثور بن يزيد ، عن يزيد بن شريح ، عن أبى حى المؤذن ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لرجل ـ أو لامرىء ـ أن يصلى وهو حاقن حتى يخفف ، ولا يحل لامرىء مسلم أن يؤم قومًا إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يحل لامرىء مسلم أن ينظر فى قعر بيت فإن نظر فقد دمر ـ أو قال ـ فقد دخل » .
وقوله : (دَمَرَ) أى : دخل بغير إذنهم .
والملحوظ أن الأصل كرر (ولا يحل لامرىء مسلم أن يؤم قومًا إلا بإذنهم ... إلخ » ولم يكرر فى المرجع ، ولعله خطأ من الناسخ .
=

١٦٦٢/ ٢٦٠٢٣ ـ « لاَ يَحِلُّ أَنْ يَتَولَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » .

حم ، م عن جابر [١] .

١٦٦٣/ ٢٦٠٢٤ ـ « لاَ يَحِلُّ لامْـرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِـرِ أَنْ تُسَـافِرَ مَـسِيـرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

مالك ، حم ، خ ، م ، د ، ت عن أبي هريرة [٢] .

= (دمر) في النهاية مادة (دمر) حديث (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد دمر) أي : هجم ودخل بغير إذن ، وهو من الدمار : الهلاك ؛ لأنه هجوم بما يكره ، والمعنى أن إساءة المطلع مثل إساءة الدامر .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند جابر ـ رضي الله عنه ـ) ج ٣ ص ٣٤٩ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا موسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، قال: سألت جابرا عن الرجل يوالي موالي الرجل بغير إذنه ؛ فقال : كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على كل بطن عقولهم ، ثم كتب أنه : « لا يحل أن يوالي موالي رجل بغير إذنه » .

والحديث في صحيح مسلم في كتاب (العتق) باب : تحريم تولي العتيق غير مواليه ج ٢ ص ١١٤٦ من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على كل بطن عقوله ، ثم كتب : « إنه لايحل لمسلم أن يتوالى موالي رجل مسلم بغير إذنه » ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك .

قال المحقق : ومعنى كتب : أثبت وأوجب .

والبطن : دون القبيلة ، والفخذ : دون البطن ، والعقول : الديات ، والديات لا تختلف باختلاف البطون .

ومعنى (أن يتوالى) أي : أن ينسب لنفسه مولى رجل مسلم ، أي : معتقه .

« في صحيفة » : المراد كتابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى البطون .

(٢) الحديث في موطأ الإمام مالك في كتاب(الاستئذان) باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ج ٢ ص ٩٧٩ قال: وحدثني مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيُّ ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها » .

وقال المحقق : أخرجه البخاري في ١٨ كتاب تقصير الصلاة ، في كم يَقْصُرُ الصلاة ، ومسلم في : ٢٥ ـ كتاب (الحج) ، ٧٤ باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث ٤٢١ .

والحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٢٥٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يومًا إلا مع ذي رحم » .

والحديث في صحيح البخاري طبعة الشعب في كتاب (الصلاة) باب: في كم يقصر الصلاة ج ٢ ص ٥٤ من طريق سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » وقال : تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ) . =

١٦٦٤/ ٢٦٠٢٥ - « لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلاَثٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

م عن ابن عمر [١] .

١٦٦٥/ ٢٦٠٢٦ - « لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوِ ابْنُهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

حم ، والدارمى ، م ، د ، ت ، هـ ، وابن خزيمة ، حب عن أبى سعيد [٢] .

= والحديث فى صحيح مسلم فى كتاب(الحج) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص ٩٧٧ رقم ٤٢١ من طريق سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب(المناسك) باب: فى المرأة تحج بغير محرم ج ٢ ص ٣٤٦ رقم ١٧٢٣ من طريق سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها محرم رجل ذو حرمة منها » .

قال محققه : وأخرجه البخارى فى تقصير الصلاة ، وابن ماجه فى المناسك حديث ٢٨٩٩ ومسلم فى الحج ، وحديث البخارى والترمذى « يوم وليلة » .

والحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (الرضاع) باب : ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها ج ٢ ص ٣١٨ رقم ١١٨٠ من طريق سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الحديث فى صحيح مسلم فى كتاب (الحج) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص ٩٧٥ رقم ٤١٤ قال : وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبى فديك ، أخبرنا الضحاك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم» .

وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبى سعيد الخدرى) ج ٣ ص ٥٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع وأبو معاوية قالا : ثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ، وثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها ، أو أخيها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو مع ذى محرم » .

والحديث فى سنن الدارمى فى كتاب (الاستئذان) باب : لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم ج ٢ ص ٢٠٠ رقم ٢٦٨١ من طريق أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ذو محرم منها » . =

١٦٦٦/ ٢٦٠٢٧ - « لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يوم إِلاَّ مَعَ ذِى مَحرَمٍ » .

حم ، م ، د ، هـ عن أبى هريرة [1] .

= وقال محققه : رواه الستة إلا النسائى .

والحديث فى صحيح مسلم فى كتاب (الحج) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص ٩٧٧ رقم ١٣٤٠/ ٤٢٣ قال : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعًا ، عن أبى معاوية ، قال أبو كريب : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال: قال رسول الله -ﷺ- : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها » .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب(المناسك) باب : فى المرأة تحج بغير محرم ج ٢ص ٣٤٨ رقم ١٧٢٦ من طريق أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها ... الحديث » .

وقال محققه : وأخرجه البخارى من حديث قزعة بن يحيى ، عن أبى سعيد بنحوه ، حديث ٣٧٩ فى كتاب (جزاء الصيد) ، باب : حج النساء .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (الرضاع) باب: ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها ج ٢ ص٣١٧ رقم ١١٧٩ من طريق أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ... الحديث » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (المناسك) : باب : المرأة تحج بغير ولى ج ٢ ص ٩٦٨ رقم ٢٨٩٨ من طريق أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا إلا مع أبيها ، أو أخيها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو ذى محرم » .

والحديث أورده صاحب الإحسان ، بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب (الصلاة) فصل : فى سفر المرأة ج ٤ ص ١٧٤ برقم ٢٧٠٨ من طريق أبى صالح ، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله -ﷺ- : « لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا مع أبيها ، أو ابنها ، أو أخيها ، أو زوجها ، أو ذى محرم » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٣٥٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا يحيى ، عن ابن أبى ذئب قال: حدثنى سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى -ﷺ- قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يومًا إلا مع ذى رحم » .

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الحج) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص٩٧٧ رقم ٤٢٠ من طريق سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى -ﷺ- قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم » .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب(الحج) باب: فى المرأة تحج بغير محرم ج ٢ ص ٣٤٧ رقم ١٧٢٤ من طريق سعيد بن أبى سعيد ، قال الحسن فى حديثه ، عن أبيه (ثم اتفقوا) عن أبى هريرة ، عن النبى -ﷺ- قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة » فذكر معناه . =

١٦٦٧/ ٢٦٠٢٨ ـ « لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ (ثَلاَثًا) إِلاَّ ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

م عن أبى هريرة [١] .

١٦٦٨/ ٢٦٠٢٩ ـ « لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تصومُ تَطَوُّعًا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، ومَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ مِنْ طعَامِ البَيْتِ فلِزوجِهَا شَطْرُه ولهَا شَطْرُهُ » .

ع عن أبى هريرة [٢] .

١٦٦٩/ ٢٦٠٣٠ ـ « لاَيَحِلُّ لامْـرَأَةٍ أَنْ تصومَ وزوجُـهَا شَـاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِه ،أَوْ تَأْذَنَ فى بيْتِهِ إلا بِإِذْنِه ، ومَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غيرِ أَمرِه فإِنَّهَا تؤدِّى إليهِ شَطْره » .

خ عن أبى هريرة [٣] .

١٦٧٠/ ٢٦٠٣١ ـ « لاَ يَحِلُّ لِرَجلٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلى سَوْءَةِ أَخِيه » .

= وأخرجـه ابن ماجه فى سننه فى كـتاب (المناسك) باب : المرأة تحج بغـير ولى ج ٢ ص ٩٦٨ رقم ٢٨٩٩ من طريق أبى سعيد المَقْبُـرى ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تـسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة » .

(١) الحديث فى صحيح مـسـلم فى كتاب (الحج) باب: سفر المرأة مع مـحرم إلى حج وغيره ج ٢ ص ٩٧٧ رقم ٤٢٢ بلفظ : حدثنا أبو كـامل الجحدَرى ، حـدثنا بشر (يعنى ابن الفـضل) حدثنا سهـيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها » . والملحوظ أن فى الأصل سقطت كلمة « ثلاثا » فلعلها سهو من الناسخ .

(٢) الحديـث فى كنز العمـال ج ١٦ ص ٣٤٠ كتـاب (النكاح) الباب الخـامس ، فى حقـوق الزوجين ، الفـصل الأول ، فى حق الزوج على المرأة ، الإكمال برقم ٤٤٨١٢ بلفظ : « لا يحل لامرأة تطوع إلا بإذن زوجها ، وما تصدقت من طعام البيت فلزوجها شطر ولها شطره » وعزاه إلى أبى يعلى عن أبى هريرة .

معنى كلمـة (شطر) قال فى النهاية ج ٢ ص ٤٧٣ : وفى حديث مـانع الزكاة « إنا آخذوها وشطر مـاله عزمة من عزمات ربنا » قـال الحربى : غلط (بهز) الراوى فى لفظ الرواية ، وإنما هو « وشطر مـاله » أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق : فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا تلزمه فلا .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى كتاب (النكاح) باب : لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ج ٧ ص٣٩ بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقـة عن غيـر أمره فـإنه يؤدى إليه شطره » ورواه أبو الزناد أيضـا ، عن موسى ، عن أبيـه ، عن أبى هريرة فى الصوم .

عد ، والحاكم فى الكنى ، وابن عساكر عن ابن عمر (١) .

١٦٧١/ ٢٦٠٣٢ ـ « لاَ يَحِلُّ لرجلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى دِلْسَةٍ على مُسْلِمٍ إلاَّ أَخْبَره بها وأَطْلَعَهُ طَلْعهَا » .

تمام ، وابن عساكر عن واثلة (٢) .

١٦٧٢/ ٢٦٠٣٣ ـ « لاَيَحِلُّ لامرىء أَنْ يَنْظُرَ فى جَوْفِ بَيْت امرىء حتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِن نَظَر فَقَدْ دَخَل ، وَلاَ يَؤُمّ قوماً فيخصُّ نَفْسَه بِدَعْوةٍ دُونَهمْ ، فإن فَعَلَ فقد خَانَهم ، ولايَقُوم إلى الصلاةِ وهو حاقنٌ » .

ت حسن ، ابن عساكر عن ثوبان (٣) .

---

(١) الحديث فى الكامل لابن عدى ج ٦ ص ٢٢٤٣ فى ترجمة (محمد بن الزبير الرَّقى ، ويكنى أبا بشر ، إمام مسجد حران ـ مولى المعيطيين ، منكر الحديث عن الزهرى ، وغيره .

والحديث بلفظ : حدثنا معروف بن أبى بكر ، حدثنى محمد بن إبراهيم الحلوانى ، ثنا عمرو بن خالد الحرانى، قال : ثنا محمد بن الزبير ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال :قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لرجل أن ينظر إلى سوءة أخيه » .

قال : وهذا الحديث عن الزهرى ليس يرويه إلا محمد بن الزبير هذا ، وعنه عمرو بن خالد ، عن محمد بن الزبير ، عن الزهرى غير هذا الحديث .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ٩ ص ٤٦ الكتاب الثالث من حرف الصاد كتاب (الصحبة ـ من قسم الأقوال) الباب : الثالث ، فى الترهيب عن صحبة السوء برقم ٢٤٨٦٥ محظورات الصحبة من الإكمال ، بلفظ : « لا يحل لرجل مسلم أن يطلع على دلسة مسلم إلا أخبره بها وأطلعه عليها » وعزاه لتمام ، وابن عساكر : عن واثلة .

وقال المحقق: دلسة : دلس البائع تدليسا كتم عيب السلعة عن المشترى وأخفاه ، قاله الخطابى وجماعة ، ويقال أيضا : دلس دلسا ، من باب : ضرب ، والتشديد أشهر فى الاستعمال ، قال الأزهرى : سمعت أعرابيا يقول : ليس لى فى الأمر وَلْسٌ ولا دلس ، أى : لا خيانة ولا خديعة ، والدلسة ـ بالضم ـ : الخديعة أيضا : المصباح المنير (١/ ٢٧) ب .

(٣) الحديث فى سنن الترمذى ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ برقم ٣٥٤ (أبواب الصلاة) باب: ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، بلفظ : حدثنا على بن حجْر ، أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح ، عن أبى حى المؤذن الحمصى ، عن ثوبان ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لامرىء أن ينظر فى جوف بيت امرىء حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولايقوم إلى الصلاة وهو حقن » .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة ، قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن .

١٦٧٣/ ٢٦٠٣٤ ـ « لاَيَحلُّ لامْرَأة تُؤْمنُ بِالله وَاليَـوْمِ الآخرِ أَنْ تُحدَّ عَلَى مَـيِّت فَوْقَ ثلاث ليالٍ ، إلا على زَوْجٍ فَإنَّهَا تحدُّ عَلَيه أَربَعَةَ أَشْهرٍ وعَشراً » .

مالك ، عب ، حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن عن أم حبيـبة ، وزينب بنت جحش ، مالك ، عب ، حم ، م ، د ، ن ، هـ عن حفصة ، حب عن عائشة ، ن عن أم سلمة [(١)] .

---

(١) أحدت المرأة : امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهى محد ، وكـذا حدت تَحِدُّ ـ بضم الحاء وكسرها ـ : مختار .

حديث أم حبيب وزينب بنت جحش فى موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ كتاب (الطلاق) باب : ما جاء فى الإحداد ، برقم ١٠١ بلفظ : حدثنى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة : قالت زينب : دخلت على أم حبيـبة زوج النبى ـ ﷺ ـ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حـرب ،فدعت أم حبيبة بطيب فـيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت بـه جارية ، ثم مسحت بعارضيهـا ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا يحل لامـرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

ورقم ١٠٢ قـالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبى ـ ﷺ ـ حين توفى أخـوها فـدعت بطيب مست منه ثم قالت : والله مالى بالطيب حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا يحل... الحديث » .

وأخرجـه عبد الرزاق فى كـتاب (الطلاق) باب: مـا تتقى المتوفى عـنها ج ٧ ص ٤٧ ، ٤٨ برقم ١٢١٣٠ من طريق حميد بن نافع وزينب بنت أبى سلمة ... القصة والحديث بلفظه : كما جاء فى موطأ الإمام مالك .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ (حديث أم حبيبة بنت أبى سفيان) من طريق حميد بن نافع وزينب بنت أبى سلمـة أنها أخبرته : أنهـا دخلت على أم حبيـبة بنت أبى سفـيان فقالت : سـمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن ... الحديث » .

كما جـاء الحديث عن زينب بنت جحش زوج النبى ـ ﷺ ـ ج ٦ ص ٣٢٤ من طريق حمـيد بن نافع وزينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته أنها دخلت على زينب بنت جحش زوج النبى ـ ﷺ ـ فقالت : إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ على المنبر يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن ... الحديث » .

والحديث فى صـحيح البخـارى ج ٧ ص ٧٦ كتاب (الطلاق) باب : تحـد المتوفى عنها زوجـها أربعة أشـهر وعشرا ، من طريق حميد بن نافع وزينب بنت أبى سلمة ـ الحديث بالقصة التى وردت فى مالك ـ وكذلك عن زينب بنت جحش بنفس السند الذى ورد فى الإمام مالك ، والحديث أيضا .

وأخرجـه الإمام مـسلم فى صحيحـه ج ٢ ص ١١٢٥ ، من طريق حمـيد بن نافع وزينب بنت أم سلمـة برقم (١٤٨٦) عن أم حبيـبة ، كما جـاء كذلك عن زينب بنت جحش ج ٢ ص ١١٢٤ برقم ١٤٨٧ أنهـا سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول على المنبر :« لا يحل لامرأة تؤمن ...» الحديث . =

= والحديث فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٢١ ، ٢٢ كتاب (الطلاق) باب : إحداد المتوفى عنها زوجها ، برقم ٢٢٩٩ بلفظ : حدثنا القعنبى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرت بهذه الأحاديث الثلاثة .

قالت زينب : دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها ـ أبو سفيان ـ فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه الجارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا يحل لامرأة .... الحديث » .

والحديث عن زينب بنت جحش حين توفى أخوها .... أنها سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول وهو على المنبر : « لايحل لامرأة ... » الحديث .

والحديث فى سنن الترمذى (أبواب الطلاق واللعان) ج ٢ ص ٣٣٣ باب: ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها ، من طريق حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة ، حديث رقم ١٢١٠ بلفظ : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبى ـ ﷺ ـ حين توفى أبوها ـ أبو سفيان بن حرب ـ القصة التى وردت فى الموطأ ، ومصنف عبد الرزاق ، ومسند الإمام أحمد ، وصحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وسنن الترمذى وسنن أبى داود ، والحديث بلفظه ، وكذا عن زينب بنت جحش .

والحديث فى سنن النسائى ج ٦ ص ١٨٨ كتاب (الطلاق) باب : عدة المتوفى عنها زوجها ، من طريق حميد ابن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة قالت أم حبيبة : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا يحل لامرأة.... » الحديث ، مع عدم ذكر لفظ (أن) مع (تحد) .

وحديث حفصة فى موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٥٩٨ كتاب(الطلاق) باب : ما جاء في الإحداد ، برقم ١٠٤ بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن عائشة ، عن حفصة زوج النبى ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج » .

وأخرجه عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩ برقم ١٢١٣١ بلفظ : عبد الرزاق عن مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن عائشة (أو) حفصة قالوا : « لا يحل لامرأة ... » الحديث ، بدون لفظ (أن) ، ولم يذكر « أربعة أشهر وعشرا » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٨٦ (حديث حفصة أم المؤمنين) بلفظ حديث عبد الرزاق ، مع ذكر لفظ (أن) قبل (تحد) .

كما جاء الحديث في صحيح مسلم كتاب (الطلاق) باب: وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ج ٢ ص ١١٢٦ برقم ١٤٩٠ بلفظ الإمام أحمد ومالك وعبد الرزاق .

كما أخرجه أبو داود فى سننه عن حفصة عن أم عطية كتاب (الطلاق) ج ٢ ص ٧٢٥ برقم ٢٣٠٢ بلفظ : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يحيى بن بكر ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثنى هشام بن حسان (ح) وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستانى ، عن عبد الله ـ يعنى ابن بكر السهمى ـ عن هشام ، وهذا لفظ =

١٦٧٤/ ٢٦٠٣٥ ـ « لاَ يَحِلُّ لامْرَأَة تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى ثَلاَث إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ وعشرًا ، فَإِنَّها لا تَكْتَحِل ، ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا إِلا ثوبَ عُصْب ، ولا تمسُّ طيبًا إلا إذا طَهُرَتَ من مَحِيضِهَا نُبْذَةً من قُسْطِة أَظْفَارِ » .

حم ، خ ، م ، د ، ن ، هـ عن أم عطية [١] .

= ابن الجراح ، عن حفصة ، عن أم عطية ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار » قال يعقوب مكان (عصب) إلا مغسولة ، وزاد يعقوب : ولا تختضب .

وأخرجه النسائى عن حفصة ج ٦ ص ١٨٩ بلفظ : أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت نافعا يقول : عن صفية بنت أبى عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبى ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن ... » الحديث بدون لفظ (أن) قبل « تحد » .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (الطلاق) باب: هل تحد المرأة على غير زوجها ؟ ج ١ ص ٦٧٤ برقم ٢٠٨٥ من طريق نافع عن صفية بنت أبى عبيد ، عن حفصة زوج النبى ـ ﷺ ـ الحديث بلفظه ، دون ذكر «أربعة أشهر وعشرا » .

وحديث عائشة فى صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٢٥١ كتاب (الرضاع) باب : العدة ، فصل فى إحداد المعتدة ، برقم ٤٢٨٩ بلفظ : أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال : حدثنا شريح بن يونس قال : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن ... » الحديث من غير ذكر «أربعة أشهر وعشرا » .

وحديث أم سلمة فى سنن النسائى كتاب (الطلاق) باب : عدة المتوفى عنها زوجها ج ٦ ص ١٨٩ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن الصباح قال: حدثنا محمد بن سواء قال : أنبأنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن بعض أزواج النبى ـ ﷺ ـ ، وعن أم سلمة أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أم عطية) ج ٥ ص ٨٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوى ، ثنا هشام ويزيد ، أنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ قال يزيد : عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا عَصبًا ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا إلا عند طهرها ـ قال يزيد ـ : أو فى طهرها ، فإذا طهرت من حيضها نبذة من قسط وأظفار » .

والحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٧٨ كتاب(الطلاق) باب: القسط للحادة عند الطهر ، بلفظ : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها لا تكتحل ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب » ، وقال الأنصارى : حدثنا هشام ، حدثتنا حفصة ، حدثتنى أم عطية: نهى النبى ـ ﷺ ـ « ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نُبْذَة من قسط وأظفار » .

والحديث فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢٧ برقم ٩٣٨ كتاب (الطلاق) باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، بلفظ : وحدثنا حسن بن الربيع ، حدثنا إدريس ، عن هشام ، عن حفصة ، =

١٦٧٥/ ٢٦٠٣٦ ـ « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمنُ بِـاللهِ واليومِ الآخـرِ أَنْ يَجْلِـدَ فَوْقَ عَـشْـرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فى حَدٍّ » .

ق عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا [(١)] .

١٦٧٦/ ٢٦٠٣٧ ـ « لاَ يَحِلُّ لمُؤْمنٍ يَهجُرُ مُـؤمنًا فَوْقَ ثَلاَثَة أيَّامٍ ؛ فَإذَا مَرَّ بِثَـلاَث لقيه فسَلَّمَ عَلَيْه ؛ فَـإِنْ رَدَّ فَقَد اشتَرَكَـا فى الأَجْرِ ، وإِن لَمْ يَرُدَّ عليه فقد بَـرِىء المُسْلِم من الهِجْرة وصَارت عَلَى صَاحِبِه » .

= عن أم عطية أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت ، نبذة من قسط أو أظفار » .

والحديث فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٧٢٥ كتاب (الطلاق) باب فيمن تجتنبه المعتدة فى عدتها برقم ٢٣٠٢ من طريق هشام ، عن حفصة عن أم عطية أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ... الحديث » . والحديث فى سنن النسائى ج ٦ ص ٢٠٣ كتاب (الطلاق) ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، بلفظ : أخبرنا حسين بن محمد قال :حدثنا خالد قال : حدثنا هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمتشط ، ولا تمس طيباً إلا عند طهرها حين تطهر ، نبذاً من قسط وأظفار » والحديث فى سنن ابن ماجه ج١ ص ٦٧٤ كتاب (الطلاق) باب : هل تحد المرأة على زوجها ؟ برقم ٢٠٨٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تحد على ميت فوق ثلاث إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها ، بنبذة من قسط أو أظفار» .

قال المحقق : « ثوب عصب » هو بردة يمنية يعصب غزلها ،أى يربط ، ثم يصبغ وينسج ، فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال برد عصب بالإضافة والتنوين « إلا عند أدنى طهرها » أى عند أول طهرها ، فالأدنى بمعنى الأول (نبذة) هى القليل من الشىء (قسط أو أظفار) قال النووى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة ، لا للتطيب .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٢٨ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ما جاء فى التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين بلفظ : (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم ، ثنا هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن المهاجر بن عكرمة : أن عبد الله بن أبى بكر حدثه أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد » وقال يعقوب : ورواه بعض من لا يوثق بروايته ، فقال : إن عبد الله بن أبى بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ حدثه ، وإنما هو عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم .

ق عن أبى هريرة [1] .

١٦٧٧/ ٢٦٠٣٨ ـ « لاَيَحِلُّ لِرجلٍ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا إلاَّ غَارِمٌ أَو ذُو حَاجَةٍ » .

الديلمى عن الزبير [2] .

١٦٧٨/ ٢٦٠٣٩ ـ « لاَيَحِلُّ لأحدٍ أن يَهَبَ لأَحَدٍ شيئًا ثم يأخذَ منه إلاَّ لِوَلَدِه » .

عب عن طاووس مرسلا [3] .

١٦٧٩/ ٢٦٠٤٠ ـ « لاَ يَحِلُّ لأحدٍ يُؤمنُ بِاللهِ واليومِ الآخرِ أَنْ يَجْلِس عَلَى مَائدة يُشْرَبُ عَلَيهَا الخمرُ ، ولا يحلُّ لِمؤمنٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يَدْخُل الحَمَّامَ إلاَّ وعليه مِئزَرٌ ، ولايحلُّ لمؤمنٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخِر أن يُدْخِل حليلَته الحمَّام أو امْرأَتَه ، ولا يَحل لمؤمنٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخر أَنْ يَتَخَلَّف عن الجُمُعَة » .

عب عن عبد الله بن محمد مولى أسلم مرسلا [4] .

---

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٦٣ فى كتاب (الإيمان) باب : من حلف لا يكلم رجلا ، فأرسل إليه رسولا ، أو كتب إليه كتابا ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس ابن محمد ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا محمد بن هلال عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لايحل المؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام ، فإذا مر ثلاث لقيه فسلم عليه ، فإن رده فقد اشتركا فى الأجر وإن لم يرد عليه فقد برىء المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه » .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى ، ص ٣١٤ بلفظ : « لا يحل لرجل أن يسأل الناس من أموالهم شيئا إلا غارم أو ذو حاجة » .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١١٠ كتاب (المواهب) باب : العائد فى هبته ، برقم ١٦٥٤٣ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم ، عن طاووس أنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحل لأحد أن يهب لأحد شيئا ثم يأخذه منه إلا الوالد » .

(٤) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٤٨ كتاب (الأشربة) باب : لا يجلس على مائدة يشرب فيها الخمر ، برقم ١٧٠٨٩ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد مولى أسلم ، أخبره أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الجمعة » .

قال المحقق : وقد ساقه المصنف فى السادس تاما فقال : إن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا وعليه مئزر ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل حليلته الحمام أو امرأة ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الجمعة » قلت : وقد أسقط ناسخ السادس الشطر المقصود من سرد الحديث وهو الذى فيه النهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر .

١٦٨٠/ ٢٦٠٤١ - « لاَيَحِلُّ لِرَجُلٍ يؤمنُ بالله أن يَخْلوَ بامرأةٍ لَيْسَت ذَاتَ مَحْرَمٍ إلاّ ومعهَا ذو مَحْرَم » .

عب عن طاوس مرسلا [(١)] .

١٦٨١/ ٢٦٠٤٢ - « لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أن يبيعَ طَعَامًا جُزَافًا قد عَلِم كَيْلَهُ حَتى يُعْلِم صَاحِبه » .

عب عن الأوزاعى معْضَلاً [(٢)] .

١٦٨٢/ ٢٦٠٤٣ - « لاَ يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإحْدَى ثَلاَثٍ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلاَمٍ ، أَوْ زَنَى بَعْد إحصَانٍ ، أو قَتَل نفسًا بغير نفسٍ فَيُقْتَلُ » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الحدود) الفرع الثانى فى مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية ، الإكمال ج ٥ ص ٣٢٣ برقم ١٣٠٤٠ بلفظ : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخلو بامرأة ليست ذات محرم إلا ومعها ذو محرم» وعزاه لعبد الرزاق عن طاووس مرسلاً ، والحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٧ ص ١٣٨ باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب رقم ١٢٥٤٥ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحرم لرجل يؤمن بالله أن يخلو بامرأة ليست ذات محرم ، إلا ومعها ذو محرم ».

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٣١ كتاب (البيع) باب : المجازفة ، برقم ١٤٦٠٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعى أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه » .

ما هو الحديث المعضل ؟ قال فى فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقى ج ١ ص ١٥١ : والمعضل وهو - بفتح المعجمة من الرباعى والمتعدى - يقال : أعضله فهو معضل ، وعضيل ، كما سمع فى أعقدت العسل ، فهو معقد بمعنى عقيد ، وأعله المرض فهو عليل بمعنى معل ، والعضيل (المستغلق) الشديد ، قال أبو عبيد : هو من العضال : الأمر الشديد الذى لا يقوم له صاحبه ، وهو فى الاصطلاح : الساقط منه - أى من إسناده - اثنان فصاعدا ، أى مع التوالى ، حتى لو سقط كل واحد من موضع كان منقطعا كما سلف ، لا معضلا .

وفى كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٤ :

الحديث المعضل : وهو النوع الخامس من المنقطع ، فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا ، وقوم يسمونه مرسلا كما سبق (وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان نصاعدا) وأصحاب الحديث يقولون : أعضله فهو معضل - بفتح الضاد - وهو اصطلاح شكل المأخذ من حيث اللغة ، وبحثت فوجدت قولهم : أمر عضيل أى مستغلق شديد ، ولا التفات فى ذلك إلى معضل - بكسر الضاد - وإن كان مثل عضيل فى المعنى .

ومثاله ما يرويه تابع التابعى قائلا فيه : قال رسول الله - ﷺ - وكذلك ما يرويه من دون تابع التابع عن رسول الله - ﷺ - ، أو عن أبى بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم ، وذكر أبو نصر السجزى الحافظ قول الراوى : (بلغنى) نحو قول مالك ... بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « للمملوك طعامه وكسوته ... » الحديث قال - أى السجزى - : أصحاب الحديث يسمونه المعضل .

كر عن عائشة وعمار بن ياسر معا.

١٦٨٣/ ٢٦٠٤٤ - « لاَ يَحْلُبَنَّ أحدٌ مَاشيةَ امْرِىء بغير إذْنه ، أَيُحبُّ أَحَدُكم أن تُؤتَى مَشْرَبَتُه فَتُكْسَرَ خِزانَتهُ فَيُنْتَقَلَ طعَامُه ؟ فإنما يَخْـزُنُ لهم ضُروعُ مَوَاشِيهم أطْعِـماتِهِم ، فلا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشيةَ أَحَد إلاَّ بإذنه » .

مالك ، خ ، م ، د ، هـ ، حب عن ابن عمر (١) .

---

(١) الحديث فى موطأ الإمام مالك كتاب (الاستئذان) باب: ما جاء فى أمر الغنم ج ٢ ص ٩٧١ برقم ١٧ بلفظ : وحدثنى مـالك عن نافع ، عن ابن عمـر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحلبنّ أحـد ماشـية أحد بغـير إذنه ؛ أيحب أحدُكم أن تؤتى مَشْربتُه فتكسر خزانته فينتـقل طعَامُه ؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشـيهم أطعماتهم ، فلا يحتلبَنَّ أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه » .

وأخرجه البخارى فى كتاب (اللقطة) فى باب : لا تحتلب ماشـية أحد بغير إذن ، ج ٣ ص ١٦٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ـ ﵄ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحلبنَّ أحد ماشـية امرىء بغير إذنه ؛ أيحب أحدكم أن تؤتى مشربَتُـه فتكـسر خزانته فينتقل طعـامه ؟ فإنما تخْزُنُ لهم ضروع مواشيهم أطعِمَاتهم، فلا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

والحديث فى صحيح مـسلم كتاب(اللقطة) فى باب : تحريم حلب الماشية بغـير إذن مالكها ج ٣ ص ١٣٥٢ برقم ١٧٢٦ بلفظ : حدثنا يحـيى بن يحيى التميمىُّ ، قال : قرأت على مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عـمر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ؛ أيحب أحدكم .... الحديث » غير أنه قال : « إنما » بدون الفاء .

وقال المحـقق : ومعنى الحديث أنه ـ ﷺ ـ شبـه اللبن فى الضرع بالطعام المخـزون فى الخزانة فى أنه لا يحق أخذه بغير إذنه .

والحديث فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٩١ برقم ٢٦٢٣ كـتاب (الجهاد) باب: فيـمن قال : لا يحلب ، بلفظ : حـدثنا عبـد الله بن مسلمـة ، عن مالـك ، عن نافع عن (عبـد الله) بن عمـر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قـال : « لا يحلبن أحد ماشـية أحد بغير إذنه ... » الحديث بلفظه ، مع إبدال الياء فى (يخزن) بالتـاء (تخزن) .

والحديث فى سنن ابن مـاجه ، ج ٢ ص ٧٧٢ كتـاب (التجارات) باب: النهى أن يصـيب منها شيـئا إلا بإذن صاحـبها ، برقم ٢٣٠٢ من طريق نافـع عن ابن عمر ، عن رسـول الله ـ ﷺ ـ قام فقـال : « لا يحلبَنَّ أحدكم ماشيـة رجل بغير إذنه ؛ أيحب أحـدكم أن تؤتى مشربته فـيكسر باب خزانته فـينتقل طعامه ؟ فـإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرىء بغير إذنه » .

والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه « الإحســان » كتاب (الأطعمة) باب: الضيافة ، ذكر الخبر الدال على أن الأمر ليـس بإباحة ، على العـموم بل إذا كـان المرء مضطرا يخـاف على نفسـه التلف ، برقم ٥٢٥٨ بلفظ : أخبـرنا الحسـين بن إدريس الأنصارى أخـبرنا : أحـمد بن أبى بكر ، عن مـالك ، عن نافع ، عن ابن عـمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ إنما ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

١٦٨٤/ ٢٦٠٤٥ - « لاَ يحلفُ أحدٌ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى يمينٍ كَاذبةٍ إلا تَبَوَّأ مَقْعدَه من النَّارِ » .

طب عن سلمة بن الأكوع [(١)] .

١٦٨٥/ ٢٦٠٤٦ - « لاَ يَحْلِفْ أحدُكم بِالكعبةِ ؛ فإِنَّ ذلك ... [(*)] ؟ وليقُلْ : وَرَبِّ الكعبة» .

ابن عساكر عن يزيد بن سنان [(٢)] .

١٦٨٦/ ٢٦٠٤٧ - « لاَ يحلفُ أحدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هذَا على يمينٍ آثمة ، ولو عَلَى سواكٍ أخضَرَ إِلاَّ تبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

مالك ، والشافعي ، حم ، وابن سعد ، د ، ن ، وابن الجارود ، ع ، حب ، ك ، ق، ض عن جابر [(٣)] .

---

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ، ج ٧ ص ٣٨ في (مرويات يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة) عن سلمة ، برقم ٦٢٩٧ بلفظ : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا أبو موسى الأنصاري ، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله -ﷺ- قال: « لا يحلف أحد على المنبر على يمين كاذبة إلا تبوأ مقعده من النار » .

قال المحقق : قال في المجمع ٤/ ١٨٠ : رواه الطبراني في الأوسط ١٨٣ مجمع البحرين ، والكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

(*) بياض بالأصل يسع ثلاث كلمات تقريبا .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ١٦ ص ٦٩٠ كتاب (اليمين) من قسم الأقوال ، الفصل الأول ، في لفظ اليمين ، الإكمال برقم ٤٦٣٤٩ بلفظ : « لا يحلف أحدكم بالكعبة فإن ذلك .. فليقل ورب الكعبة » ابن عساكر - عن يزيد بن سنان .

وفي تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٣٥ (يزيد بن سنان) بن يزيد بن الذيال بن خالد الأموي ، مولى عثمان ، أبو خالد القزاز البصري ، نزيل مصر ، وهو أخو محمد بن سنان ، روى عن عثمان بن عمر بن فارس ، ومعاذ ابن هشام وغيرهم ، وعنه النسائي ، وروى في مسند مالك عن زكريا السجزي وغيره : قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وهوصدوق ثقة ، وقال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب (الأقضية) باب: ما جاء في الحديث على منبر النبي -ﷺ- قال يحيى : حدثنا مالك عن هشام بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله -ﷺ- قال : « من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار » . =

= وأخرجه الشافعي في مسنده ص ١٥٣ بلفظ : أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ج ٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله - ﷺ - كذبا ، رقم ٤٣٥٣ بلفظ : أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن هشام ، عن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبيد بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله أن النبي - ﷺ - قال : « من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » .

والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند جابر) ج ٣ ص ٣٤٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسحاق ، حدثني مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص : سمعت عبد الله بن نسطاس يحدث عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحلف أحد على منبري كاذبا إلا تبوأ مقعده من النار».

والحديث في طبقات ابن سعد ج ١ فصل ٢ ص ١٢ في ذكر منبر رسول الله - ﷺ - بلفظ: أخبرنا أنس بن عياض الليثي ، حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري ، عن عبد الله بن نسطاس قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر » .

والحديث أخرجه أبو داود ج ٣ ص ٥٦٨ كتاب (الأيمان والنذور) باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي - ﷺ - برقم ٣٢٤٦ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هاشم بن هاشم ، أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت : أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » أو « وجبت له النار » .

قال المحقق : وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٥ باب: اليمين عند مقاطع الحقوق ، ونسبه المنذري للنسائي أيضا .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٢٩٦ بلفظ : حدثنا بكر بن محمد بن حمدان المروزي ، ثنا عبد الصمد بن الفضل ، ثنا مكي بن إبراهيم ، أنبأ هاشم بن هاشم بن عتبة ، عن عبد الله بن نسطاس - مولى كثير بن الصلت - عن جابر بن عبد الله - ﷺ - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « من حلف على منبري هذا على يمين آثمة ، فليتبوأ مقعده من النار » أو قال : « إلا وجبت له النار ، ولو على سواك أخضر » .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد رواه مالك بن أنس عن هاشم بن هاشم ، وقال عنه الذهبي في التلخيص : حديث صحيح .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ كتاب (الشهادات) باب : تأكيد اليمين بالمكان ص ١٧٦ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ، قرأت عليه من أصله ببغداد ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا محمد بن عبيد الله المناوي ، ثنا أبو بدر ، ثنا هاشم ، أخبرني عبد الله بن نسطاس=

١٦٨٧/ ٢٦٠٤٨ ـ « لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِى عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » .

(هـ (*)) وابن سعد ، ك عن أبى هريرة [١] .

١٦٨٨/ ٢٦٠٤٩ ـ « لاَ يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِى إِلاَّ الصَّابِرُونَ ـ قَالَهُ لأَزْوَاجِهِ ـ » .

حم ، وابن سعد ، ك عن عائشة [٢] .

= مولى كثير بن الصلت ، أن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أخبره أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبرى هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » أو « وجبت له النار » وكذلك قاله أبو ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم : عند هذا المنبر .

والحديث فى مسند أبى يعلى الموصلى (مسند جابر) ج ٣ ص ٣١٧ رقم ١٥ ـ ١٧٨٢ بلفظ : حدثنا سويد عن مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من حلف على منبرى هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار » .

وقال المحقق : رجاله رجال الصحيح .

(*) بياض بالأصل ، وبالرجوع إلى كتب السنة وجدنا الحديث فى سنن ابن ماجه .

(١) الحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ذكر منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ج ١ فصل ٢ ص ١٢ بلفظ : أخبرنا الضحاك بن مخلد ، عن الحسن بن يزيد أبى يونس الضّمرى ، قال : سمعت أبا سلمة ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يحلف أحد عند هذا المنبر ـ أو عند منبرى ـ على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » .

والحديث فى المستدرك للحاكم كتاب (الأيمان والنذور) ج ٤ ص ٢٩٧ بلفظ : حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطرى ببغداد ، ثنا أبو قلابة ، ثنا أبو عاصم ، ثنا الحسن بن يزيد الضمرى ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : أشهد لسمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا يحلف عبد ولا أمة عند هذا المنبر على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » .

قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوى العابد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (الأحكام) باب : اليمين عند مقاطع الحقوق ج ٢ ص ٧٧٩ رقم ٢٣٢٦ بلفظ: حدثنا محمد بن يحيى ، وزيد بن أخزم ، قالا : ثنا الضحاك بن مخلد ، ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ ، قال محمد ابن يحيى : وهو أبو يونس القوى . قال : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ، ولا أمة ، على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار» .

قال فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) الحديث فى مسند أحمد (مسند السيدة عائشة) ج ٦ ص ١٠٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو سعيد ، ثنا عبد الله بن جعفر والخزاعى ، قال : أنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثتنا أم بكر بنت المسور ، قال=

١٦٨٩/ ٢٦٠٥٠ ـ « لاَ يَحْنِى عَلَيْكُنَّ إِلاَّ الصَّادِقُ البَارُّ » .

ابن سعد عن عائشة [١] .

١٦٩٠/ ٢٦٠٥١ ـ « لاَ يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ كَفٌّ مِنْ دَمٍ أَصَابَهُ » .

طب عن ابن عمر [٢] .

= الخزاعى : عن أم بكر بنت المسور : أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضا له من عثمان بن عفان بأربعين ألف دينار ، فقسمه فى فقراء بنى زهرة وفى المهاجرين وأمهات المؤمنين ، قال المسور : فأتيت عائشة بنصيبها ، فقالت : من أرسل بهذا ؟ فقلت : عبد الرحمن . قالت : أما إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : وقال الخزاعى : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحنو عليكن بعدى إلا الصابرون » سقى الله عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة .

والحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ذكر رخصة النبى ـ ﷺ ـ لعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير ـ ج ٣ القسم الأول ـ ص ٩٤ بلفظ : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن أم بكر بنت المسور : أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضا له من عثمان بأربعين ألف دينار ، فقسم ذلك فى فقراء بنى زهرة ،وفى ذى الحاجة من الناس ، وفى أمهات المؤمنين ، قال المسور : فأتيت عائشة بنصيبها من ذلك ، فقالت : من أرسل بهذا ؟ قلت : عبد الرحمن بن عوف ، فقالت : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يحنو عليكن بعدى إلا الصابرون سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة » .

والحديث فى المستدرك للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٣١٠ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، ثنا أبو سلمة منصور بن الخزاعى ، ثنا عبد الله بن جعفر المخزومى ، حدثتنى أم بكر بنت المسور : أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضا له بأربعين ألف دينار ، فقسمها فى بنى زهرة، وفقراء المسلمين والمهاجرين ، وأزواج النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فبعث إلى عائشة ـ ﵂ ـ بمال من ذلك ، فقالت : من بعث هذا المال ؟ قلت : عبد الرحمن بن عوف ، قال : وقص القصة ، قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا يحنو عليكن من بعدى إلا الصابرون سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة ».

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى فى التلخيص : ليس بمتصل .

(١) الحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ذكر حج رسول الله ـ ﷺ ـ بأزواجه ج ٨ ص ١٥٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، عن هارون بن محمد ، عن أبيه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لعائشة : إنما فاتنا عروة بدخوله عليك كلما أراد ، قالت : وأنت إذا أردت فاجلس من وراء الحجاب فسلنى عما أحببت ، فإنا لم نجد أحدا بعد النبى ـ ﷺ ـ أوصل لنا من أبيك ، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحنى عليكن إلا الصادق البار » وهو عبد الرحمن بن عوف .

(حَنَاهُ) حَنْواً ، وَحَنَّاهُ : عطفه فانحنى ، وتحنَّى : انعطف .

(٢) الحديث فى كنز العمال رقم ٣٩٩٢٢ بلفظ الكبير وروايته وانظر الحديث الآتى .

١٦٩١/ ٢٦٠٥٢ ـ « لاَ يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَبْوَابِهَا مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ يُهْرَاقُهُ ظُلْمًا » .

سمويه عن جندب (١) .

١٦٩٢/ ٢٦٠٥٣ ـ « لاَ يُخْبَط وَلاَ يُعْضَدْ حِمَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًا رَفِيقًا » .

ق عن جابر مرفوعا وموقوفا (٢) .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ـ فيما رواه أبو تميمة الهجيمى ، عن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ، ثم العلقى ـ ج٢ ص ١٧٨ رقم ١٦٨١ بلفظ : حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقى والحسن بن على العمرى ، قالا: ثنا هشام بن عمار ، ثنا على بن سليمان الكلبى ، حدثنى الأعمش عن أبى تميمة عن جندب من حديث طويل .

قال المحقق : قال فى المجمع (١/ ١٨٥) : ورجاله موثقون ، وقال فى (٦/ ٢٣٢) : على بن سليمان الكلبى لم أعرفه .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (العلم) باب : فيمن لم ينتفع بعلمه ج ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥ بلفظ : وعن أبى تميمة، عن جندب بن عبد الله الأزدى صاحب النبى ـ ﷺ ـ قال: انطلقت أنا وهو إلى البصرة حتى أتينا مكانا يقال له بيت المسكين ، وهو من البصرة على مثل النوبة ، فقال : هل كنت تدارس أحدًا القرآن ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا أتينا البصرة فأتنى بهم ، فأتيته بصالح بن مسرح ، وبأبى بلال ، وبجده ، ونافع بن الأزرق ، وهم فى نفس يومئذ من أفاضل أهل البصرة ، فأنشأ يحدثنى عن رسول الله ـ ﷺ ـ فقال جندب : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « مثل العالم الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضىء للناس ويحرق نفسه » .
وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة ـ وهو ينظر إلى أبوابها ـ ملء كف من دم أهراقه ظلما ».

قال : فتكلم القوم فذكروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو ساكت يسمع منهم ، ثم قال : لم أر كاليوم قط قوما أحق بالنجاة إن كانوا صادقين .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وله طريق تأتى فى قتال أهل البغى ورجاله موثقون .

والحديث فى كنز العمال رقم ٣٩٩٢٣ بلفظ الكبير وروايته .

(٢) الحديث المرفوع فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب: كراهية الله قطع الشجر بكل موضع حماه النبى ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٢٠٠ بلفظ : أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنا أبو بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن ، ثنا محمد بن خالد ، أو قال : مخلد ، أخبرنى خارجة بن الحارث ، أخبرنى أبى ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ـ ﷺ ـ ولكن يهش هشا رفيقا » كذا قال . =

١٦٩٣/ ٢٦٠٥٤ ـ « لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ » .
حم عن أبى قبيصة [١] .

١٦٩٤/ ٢٦٠٥٥ ـ « لاَ يُخْتَارُ حُسْنُ وَجْهِ الْمَرأَةِ عَلَى حُسْنِ دِينِهَا » .
الديلمى عن عبادة بن الصامت ، وفيه (الوازع بن نافع) [٢] .

= والحديث الموقوف فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبى ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٢٠٠ بلفظ : وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغى ، ثنا الحسن بن على بن زياد السرى ، ثنا ابن أبى أويس ، قال : حدثنى خارجة بن الحارث ، عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى ثم الربعى ؛ أنه سأل جابر بن عبد الله السلمى صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إن لنا غنما وغلمانا ، وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الحبلة ، قال خارجة : وهى ثمرة السمرة ، قال جابر : لا ، ثم لا ؛ لا يُخبط ولا يعضد حمى رسول الله ـ ﷺ ـ ولكن هشوا هشا .
قال جابر : إن كان رسول الله ـ ﷺ ـ أظنه قال ينهى أن يقطع المسد ، قال جابر : والمسد مرود للبكرة ، قال ابن أبى أويس : الحمى : حول المدينة .
(يُخْبَطُ) الْخَبْط : ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها ، واسم الورق الساقط ـ خَبَط ـ بالتحريك ـ فَعَلٌ بمعنى مفعول ، وهو من علف الإبل ، نهاية .
(يعضد) فى تحريم المدينة : « نهى أن يُعْضَدَ شجرها » أى : يقطع ، يقال : عَضَدْتُ الشجر أَعْضِدُه عَضْدًا ، والعَضَد بالتحريك : الْمَعْضُود : نهاية .
(يُهَشُّ) هشش : فى حديث جابر « لا يخبطُ ولا يُعْضَدُ حمى رسول الله ـ ﷺ ـ ولكن هُشُّوا هَشًّا » أى انثروه نثرا بلين ورفق ، نهاية .

(١) الحديث فى مسند أحمد (حديث هلب الطائى ـ ؓ ـ ج ٥ ص ٢٢٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو كامل مظفر بن مدرك ، ثنا زهير ، حدثنى سماك بن حرب ، حدثنى قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول ـ وسأله رجل ـ فقال : إن من الطعام طعاما أتحرج منه ؟ فقال : « لا يختلجن فى نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية » .
وانظر الحديث رقم ١٥٠٨ فقد سبق فى لفظ « لا يختلجن » .

(٢) الحديث فى كنز العمال ـ الباب الثالث فى آداب النكاح ـ من الإكمال ج ١٦ ص ٣٠١ رقم ٤٤٥٩٠ بلفظ الكبير وروايته .
وترجمة (الوازع بن نافع) فى ميزان الاعتدال ، رقم ٩٣٢٠ ، وهو الوازع بن نافع العقيلى الجزرى ، روى عن أبى سلمة ، وسالم بن عبد الله ، وعنه على بن ثابت ، وبقية ، وجماعة ، قال ابن معين : ليس بثقة .
وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ، وقال أحمد : ليس بثقة .

١٦٩٥/ ٢٦٠٥٦ ـ « لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ؛ فَإِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » .

حم ، د ، ن ، هـ ، وابن خزيمة ، حب ، ك ، ض عن أبي سعيد ، ن ، طس (عن أبي هريرة) (*) (1) .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من مجمع الزوائد .

(1) لايوجد شيء بعد طس ولكن بياض إلى آخر السطر .

والحديث في مسند أحمد (مسند أبي سعيد الخدري) ج ٣ ص ٣٦ بلفظ : حدثني عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، قال : حدثني أبو سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » .

والحديث في سنن أبي داود كتاب (الطهارة) باب : كراهية الكلام عند الحاجة ج ١ ص ٢٢ رقم ١٥ بلفظ : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، قال : حدثني أبو سعيد : قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يخرج الرجلان ... الحديث » .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة) باب : النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ج ١ ص١٢٣ رقم ٣٤٢ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيي ، ثنا عبد الله بن رجاء ، أنبأنا عكرمة بن عمار ، عن يحيي ابن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يتناجي اثنان على غائطهما ، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله ـ عز وجل ـ يمقت على ذلك » .

والحديث في صحيح ابن خزيمة كتاب (الوضوء) باب: النهي عن المحادثة على الغائط ج ١ ص ٣٩ رقم ٧١ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا يخرج الرجلان .... » الحديث .

قال المحقق : إسناده ضعيف مضطرب .

وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ ذكر الزجر عن نظر أحد المتغوطين إلى عورة صاحبه ـ يحدثه في ذلك الموضع ـ ج ٢ ص ٣٤٧ رقم ١٤١٩ حديث بلفظ : أخبرنا أحمد بن علي بن المثني ، قال : حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي ، قال : حدثنا إسماعيل بن سنان ، قال : حدثنا عكرمة بن عباد ، قال : حدثنا يحيي بن أبي كثير ، عن عياض بن هلال الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان ، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه ؛ فإن الله يمقت على ذلك » .

والحديث في المستدرك للحاكم كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٥٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الحفيد ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي ، ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيي=

١٦٩٦/ ٢٦٠٥٧ ـ « لاَ يَخْـرُجُ الدَّجَّـالُ حَـتَّى لاَ يكُونَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَى المُـؤْمِنِ مِنْ خُرُوجِ نَفسِهِ » .

حل عن ابن مسعود (١) .

١٦٩٧/ ٢٦٠٥٨ ـ « لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ المَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَهَا الله بِهِ خَيْراً مِنْهُ» .

عب عن عروة مرسلا (٢) .

١٦٩٨/ ٢٦٠٥٩ ـ « لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَـدٌ ـ يَعْنِي المَدِينَةَ ـ رَغْبَةً عَـنْهَا ، إِلاَّ أَبْدَلَهَا الله مَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

حب عن أبي هريرة (٣) .

= ابن أبي كثير ، عن عياض بن هلال ، قال : حدثني أبو سعيد الخدري ؛ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا يخرج الرجلان ... » الحديث .

قال :هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن هلال الأنصاري ، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه ، فقال بعضهم : هلال بن عياض ، وقد حكم أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل في التاريخ أنه عياض بن هلال الأنصاري سمع أبا سعيد ، سمع منه يحيى بن أبي كثير ، قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير .

وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ، وبعضهم قال : هلال بن عياض ، وهو وهم .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب : النهي عن الكلام على الخلاء ج ١ ص ٢٠٧ بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يخرج اثنان إلى الغائط ، فيجلسان يتحدثان ، كاشفين عن عورتهما ، فإن الله ـ عز وجل ـ يمقت على ذلك » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون .

(١) في إتحاف السادة المتقين ـ بيان فضيلة ذكر الموت ـ فصل في جواز تمني الموت والدعاء به لخوف الفتنة في الدين ج ١٠ ص ٢٢٥ حديث بلفظ : وروى صاحب الحلية من حديث ابن مسعود : « لا يخرج الدجال حتى لا يكون شيء أحب إلى المؤمن من خروج نفسه » .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : سكنى المدينة ج ٩ ص ٢٦٥ رقم ١٧١٦٠ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة بن الزبير أن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيراً منه » .

قال : استدركته من السادس ، ولا أدري أسقطه الناسخ أو أورده المصنف هنا مختصراً .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٣/ ٨٥ ، والشيخان ، وهو عند مسلم من طريق المصنف ٢/ ٤٤٥ .

(٣) الحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ذكر إبدال الله ـ جل وعلا ـ المدينة بمن يخرج منها رغبة عنها من هو خير لها منه) ج ٦ ص ١٩ رقم ٣٧٢٥ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد =

١٦٩٩/ ٢٦٠٦٠ ـ « لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلاَّ مُنَافِقٌ ، إِلاَّ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى المَسْجِدِ » .

عبد الرزاق ، ق عن سعيد بن المسيب مرسلا (١) .

١٧٠٠/ ٢٦٠٦١ ـ « لاَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَذْهَلَ النَّاسُ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَحَتَّى تَتْرُكَ الأَئِمَّةُ ذِكْرَهُ عَلَى المَنَابِرِ » .

عم وابن قانع عن الصعب بن جثَّامَة (٢) .

= ابن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يخرج منها أحد ـ يعني المدينة ـ رغبة عنها إلا أبدلها الله ما هو خير لها منه ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب: الرجل يخرج من المسجد ، ج ١ ص ٥٠٨ رقم ١٩٤٦ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ، ونادى المنادى فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نودي بالصلاة ، فقال الرجل: إن أصحابي قد مضوا ، وهذه راحلتي بالباب ، قال : فقال له : لا تخرج فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة » .

فأبى الرجل إلا أن يخرج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد: ألم تر إلى هذا الرجل أبي ، يعني : هذا الذي أبي إلا أن يخرج ، وقع عن راحلته فانكسرت رجله ، فقال له سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب(الصلاة) جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها ، ج ٣ ص٥٦ بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد الإسفرائيني ، أنبأ أبو بحر البربهاري ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب أن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد » .

(٢) الحديث في مسند أحمد (بقية حديث الصعب بن جثامة) ج ٤ ص ٧٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبو حميد الحمصي أحمد بن محمد بن المغيرة بن يسار ، قال : ثنا حيوة ، قال : ثنا بقية عن صفوان بن عمرو ، عن راشد بن سعد ، قال : لما فتحت إصطخر نادى مناد : ألا إن الدجال قد خرج ، قال : فلقيهم الصعب بن جثامة قال : فقال : لولا ما تقولون لأخبرتكم أني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره ، وحتى تترك الأئمة ذكره على المنابر » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب: لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره ـ ج ٧ ص٣٣٥ بلفظ : عن راشد بن سعد قال : لما فتحت إصطخر إذا مناد ينادي : ألا إن الدجال قد خرج ، قال : فلقيهم الصعب بن جثامة فقال : لولا ما تقولون لأخبرتكم أني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره ، وحتى تترك الأئمة ذكره على المنابر » . =

١٧٠١/ ٢٦٠٦٢ ـ « لاَ يَخْرُجُ رَجُلٌ منَ المَدينَة رَغْبَةً عَنْهَا ، إلاَّ أَبْدَلَهَا الله خَيْرًا منْهُ ، وَلَيَسْمَعَنَّ نَاسٌ بِرخَصٍ مِنْ أَسْعَارٍ وَرِيفٍ فَيَتَّبِعُونَهُ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

ك عن جابر (١) .

١٧٠٢/ ٢٦٠٦٣ ـ « لاَ يُخْرِجُ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا » .

هب ، وابن النجار عن بريدة ، هب عن أبى ذر موقوفًا (٢) .

= قال الهيثمى : رواه عبد الله بن أحمد من رواية بقية ، عن صفوان بن عمرو ، وهى صحيحة كما قال ابن معين ، وبقية رجاله ثقات .

و (الصعب بن جَثَّامة) ترجمته فى أسد الغابة رقم ٢٥٠١ ، واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشُّدَّاخ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، الكنانى الليثى ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، أخت أبى سفيان ، وحالف جثامة قريشا .

كان الصعب ينزل ودَّان والأبواء ، من أرض الحجاز ، وتوفى فى خلافة أبى بكر ـ ﷺ ـ .

(١) الحديث فى المستدرك للحاكم كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٤٥٤ بلفظ : أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، ثنا عبد الوهاب ، عن عطاء ، أنبأ سعيد بن إياس الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ قال : يوشك أهل العراق ألا يجىء إليهم درهم ولا قفيز ، قالوا : مم ذاك يا أبا عبد الله ؟ قال : من قبل العجم ، يمنعون ذاك ، ثم سكت هنيهة ، ثم قال : يوشك أهل الشام ألا يجىء إليهم دينار ولا مد ، قالوا : مم ذاك ؟ قال : من قبل الروم ، يمنعون ذلك ، ثم قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « يكون فى أمتى خليفة يحثى المال حثيا ، لا يعده عدا » ثم قال : « والذى نفسى بيده ليعودن الأمر كما بدأ ، ليعودن كل إيمان إلى المدينة كما بدأ منها حتى يكون كل إيمان بالمدينة » ثم قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا يخرج رجل من المدينة ... الحديث » .

قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة .

وسكت عنه الذهبى فى التلخيص .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب : إرغام الشيطان بالصدقة ج ٣ ص ١٠٩ بلفظ : عن بريدة ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنه لحيى سبعين شيطانا» .

قال الهيثمى : رواه أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات .

والحديث فى مسند أحمد (حديث بريدة الأسلمى) ج ٥ ص ٣٥٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال أبو معاوية : ولا أراه منه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيى سبعين شيطانا » . =

١٧٠٣/ ٢٦٠٦٤ ـ « لاَ يُخْـرجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ إِيمَـانِهِ ذَنْبٌ ، كَمَـا لاَ يُخرجُ الْكَافِـرَ مِنْ كُفْرِهِ إِحْسَانٌ » .

الديلمى عن أنس [١] .

١٧٠٤/ ٢٦٠٦٥ ـ « لاَ يَخُصُّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ إِلاَّ مَعَهُ أَيَّامٌ أُخَرَ » .

عبد الرزاق عن أبى هريرة [٢] .

١٧٠٥/ ٢٦٠٦٦ ـ « لاَ يخرِفُ قَارِىءُ الْقُرْآنِ » .

الديلمى ، وابن عساكر عن أنس ، وفيه « لاحق بن الحسين » كذاب [٣] .

= والحديث فى كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب (الزكاة) باب: نضرة المتصدق ـ ج ١ ص ٤٤٧ رقم ٩٤٣ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « ما يخرج الرجل الصدقة حتى يَفُكَّ عنها لحيى سبعين شيطانا » .

قال البزار : تفرد بهذا الإسناد أبو معاوية ، وابن بريدة هوسليمان .

اللَّحْى : مَنْبت اللِّحْيَة من الإنسان وغيره ، وهما لَحْيَان : مختار الصحاح .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب(الإيمان) الفصل السادس فى المتفرقات ـ من الإكمال ـ ج ١ ص ٢٦٥ رقم ١٣٣٣ بلفظ الكبير وروايته .

(٢) فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصوم) باب : صيام يوم الجمعة ج ٤ ص ٢٨٠ رقم ٧٨٠٥ حديث بلفظ : عبد الرزاق ، عن أبى معشر ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أن النبى ـ ﷺ ـ : « نهى عن صيام الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » .

قال المحقق : أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى صالح ، عن أبى هريرة (د : ٥٨٩) .

وفى سنن أبى داود كتاب (الصوم) باب : النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ج ٢ص ٨٠٥ رقم ٢٤٢٠ حديث بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده » .

قال المحقق : وأخرجه البخارى فى الصوم ـ باب : صوم يوم الجمعة (٣/ ٥٤) ومسلم فى الصوم ـ باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ـ حديث ١١٤٤ ، والترمذى فى الصوم ـ باب : كراهية صوم يوم الجمعة وحده حديث ٧٤٣ ، وابن ماجه فى الصوم ـ باب : صيام يوم الجمعة ـ حديث ١٧٢٣ ، ونسبه المنذرى للنسائى أيضا .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٩٩٦٠ بلفظ الكبير ورواية ابن عساكر عن أنس ، ورمز له بالضعف .

قال المناوى : أى لايفسد عقله ، والخرف : فساد العقل لنحو كبر ، وقال : ورواه عنه أيضا أبو نعيم والديلمى.

(لاحق بن الحسين بن أبى الورد) فى تنزيه الشريعة ج ١ ص ٩٨ حرف اللام ، قيل : كذاب وضاع ، روى عنه أبو نعيم فى الحلية وغيرها مصايب .

(خَرَف) كنصر وفرح وكرم ، فهو خرف ككتف : فسد عقله ، قاموس ج ٣ ص ١٣٦ .

١٧٠٦/ ٢٦٠٦٧ ـ « لاَيَخْلُونَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا » .

طب عن سليمان بن بريدة عن أبيه [١] .

١٧٠٧/ ٢٦٠٦٨ ـ « لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ » .

الباوردى عن زامل بن عمرو بن حبيب السكسكى ، عن أبيه ، عن جده [٢] .

١٧٠٨/ ٢٦٠٦٩ ـ « لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيه ، وَلاَ تُنْكَحُ المَـرأَةُ عَلَى عَمَّتِـهَا ، وَلاَ عَلَى خَـالَتِهَـا ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَـرأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَـا لِتَكْفِىءَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنكِحْ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ الله لَهَا » .

م عن أبى هريرة [٣] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ـ الفرع الثانى فى مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية ـ من الإكمال ـ ج ٥ ص ٣٢٣ رقم ١٣٠٤٢ بلفظ الكبير وروايته .

وقال المحقق : أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (العلم) (١/ ١١٤) وهو فقرة من حديث طويل ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

وفى حلية الأولياء فى (ترجمة زر بن حبيش) ج ٤ ص ١٨٤ حديث بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا محمد بن عيسى بن شيبة البغدادى بمصر ، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يخلون رجل بامرأة ؛ فإن ثالثهما الشيطان ، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد، ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن » .

قال : هذا حديث غريب من حديث زر عن عمر ورواه عن عمر من الصحابة عبد الله بن الزبير وغيره .

(٢) الحديث فى كنز العمال الباب الثالث فى آداب النكاح ـ محظوراته من الإكمال ج ١٦ ص ٣٥ رقم ٤٤٦١٥ بلفظه من رواية الباوردى عن زامل بن عمرو السكسكى ، عن أبيه ، عن جده .

وانظر الحديث التالى .

(٣) الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى كتاب (النكاح) باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، ج٩ ص ١٩١ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء صحفتها ولتنكح ؛ فإنما لها ما كتب الله لها » .

أقول : وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

١٧٠٩/ ٢٦٠٧٠ ـ « لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه » .

مالك ، ن ، هـ عن أبى هريرة ، ن ، هـ عن ابن عمر ، طب عن سمرة بن جندب [١] .

١٧١٠/ ٢٦٠٧١ ـ « لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ » .

ن عن أبى هريرة [٢] .

---

(١) الحديث فى موطأ الإمام مالك فى كتاب (النكاح) باب: ما جاء فى الخطبة ج ٢ ص ٥٢٣ قال : حدثنى يحيى عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

وقال محققه : أخرجه البخارى فى ٦٧ كتاب (النكاح) ٤٥ باب : لا يخطب على خطبة أخيه .

ورواه الشافعى فى الرسالة فقرة ٨٤٧ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

أقول : وفى الباب أيضا عن ابن عمر .

والحديث أخرجه النسائى فى سننه فى كتاب(النكاح) باب: النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٦ ص ٧٣ من طريق الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب(النكاح) باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٢ص ٦٠٠ رقم ١٨٦٧ قال : حدثنا هشام بن عمار ، وسهل بن أبى سهل قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

وحديث ابن عمر : أخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (النكاح) باب : النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه قال: أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة بعض » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب(النكاح) باب : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٢ ص ٦٠٠ رقم ١٨٦٨ قال : حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

وحديث سمرة بن جندب : أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى ترجمة (الحسن بن أبى الحسن البصرى ، عن سمرة بن جندب) باب : فيما رواه قتادة ، عن الحسن ج ٧ ص ٢٦١ رقم ٦٨٩٨ قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ومحمد بن أبى بكر المقدمى ، وثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا يحيى الحمانى قالوا : ثنا أبو داود الطيالسى ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

وقال محققه : ورواه أبو داود الطيالسى ١٥٥٢ قال فى المجمع ٤/ ٢٧٦ : رواه البزار ٢/ ١٢٣ زوائد البزار والطبرانى ، وفيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان وفيه ضعف .

(٢) الحديث فى سنن النسائى فى كتاب(النكاح) باب : النهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ج ٦ ص٧٣ قال : أخبرنى يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب=

١٧١١/ ٢٦٠٧٢ ـ « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسَافِر امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ ، وَلاَ يَدْخُل عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ » .

طب ، هب عن ابن عباس [١] .

١٧١٢/ ٢٦٠٧٣ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ رَحِيمٌ » .

هب عن أنس .

١٧١٣/ ٢٦٠٧٤ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ فَارَقَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ » .

حم ، والطحاوى ، ك عنه [٢] .

= قال: أخبرنى سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .

وقال المحقق : حتى ينكح ، أى : لينتظر حتى ينكح فيتركها ، أو يتركها فيخطبها ، فهذه ليست غاية لقوله : لا يخطب ، حتى يقال : يلزم منها جواز الخطبة إذا نكح ، مع أنها لا تجوز حينئذ ، بل غاية للانتظار المفهوم والله أعلم .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه أبو معبد عن ابن عباس) ج ١١ ص ٤٢٥ رقم ١٢٢٠٥ قال: حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى معبد قال: سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا يخلون رجل مع امرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر إلا مع امرأة ، ولا يدخل عليها رجل إلا مع محرم » .

فقال رجل : يا رسول الله امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، قال : « فانقلب فحج مع امرأتك » وانظر أرقام ١٢٢٠٢ ، ١٢٢٠٣ ، ١٢٢٠٤ .

وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان ـ الباب السابع والثلاثون ـ وهو فى (تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها) ص ٢٣٠ فى المخطوطة المصورة من مكتبة الأزهر قال: أخبرنا على بن أحمد بن عبلان ، أنا أحمد بن عبيد بإسناده ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسافر امرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » فقال رجل يا رسول الله : إنى أريد أخرج فى الغزو فى جيش كذا ، وامرأتى تريد الحج ، قال : « فاخرج معها » .

(٢) فى الأصل « فارق » كما فى مجمع الزوائد وفى المسند والمستدرك « قارف » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أنس) ج ٣ ص ٢٢٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس ، ثنا حماد ـ يعنى ـ ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن رقية ـ ﵂ ـ لما ماتت قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا يدخل القبر رجل فارق أهله » فلم يدخل عثمان بن عفان ـ ﵁ ـ القبر .

وفى مجمع الزوائد : باب : فى دفن الميت ج ٣ص ٤٣ .

قال الهيثمى : وعن أنس أن رقية ـ رحمها الله ـ لما ماتت قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل القبر رجل فارق أهله » فلم يدخل عثمان ـ عليه السلام ـ القبر . =

١٧١٤/ ٢٦٠٧٥ - « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطِعُ رَحِمٍ » .

حم ، خ ، م ، د ، ت : حسن صحيح ، وابن خزيمة ، حب عن جبير بن مطعم [(١)] .

١٧١٥/ ٢٦٠٧٦ - « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ » .

طب عنه ، الخرائطى فى مساوىء الأخلاق عن أبى سعيد [(٢)] .

= وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (معرفة الصحابة) ج ٤ ص ٤٧ من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - قال : لما ماتت رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا يدخل القبر رجل فارق أهله الليلة » فلم يدخل عثمان القبر .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى التلخيص على حديث آخر بنفس اللفظ من رواية أنس أيضا .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث مأخوذ عن جبير بن مطعم - رضى الله تعالى عنه -) ج ٤ ص ٨٠ ، ٨٤ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، قال : ثنا سفيان عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا يدخل الجنة قاطع » يعنى : قاطع رحم .

وأخرجه البخاري في كتاب (الأدب) باب: إثم القاطع ج ٨ص ٦ ط الشعب ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أن محمد بن جبير بن مطعم قال: إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا يدخل الجنة قاطع » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب(البر والصلة) باب : صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، ج ٤ ص ١٩٨١ رقم ٢٥٥٦ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الضبعي ، جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى أن محمد ابن جبير بن مطعم أخبره ؛ أن أباه أخبره ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا يدخل الجنة : قاطع رحم » .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الزكاة) باب: فى صلة الرحم ج ٢ ص ٣٢٣ رقم ١٦٩٦ من طريق الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، يبلغ به النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الجنة : قاطع رحم » .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء فى صلة الرحم ج ٣ ص ٢١١ رقم ١٩٧٤ ط بيروت من طريق الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل الجنة قاطع » قال ابن أبى عمر : قال سفيان : يعنى - قاطع رحم - وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى (ذكر نفى دخول الجنة عن القاطع رحمه) ج ١ ص ٣٣٩ رقم ٤٥٥ من طريق الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الجنة قاطع » وقال : ليس هذا فى الموطأ .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) ج ٢ص ١٢٠ رقم ١٥٠٩، ١٥١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، قال : حدثنا العباس بن الفضل الأصفاطى وعثمان بن عمر الضبى قالا : ثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، عن سفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل الجنة قاطع » وزاد : قال سفيان فى ١٥١١ : تفسيره (قاطع رحم) واللفظ للحميدى .

١٧١٦/ ٢٦٠٧٧ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الجَوَّاظُ وَلاَ الجَعْظَرِىُّ » .

د ، وعبد بن حميد وابن قانع عن حارثة بن وهب الخزاعى [١] .

١٧١٧/ ٢٦٠٧٨ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلاَ خَائنٌ » .

ط عن أبى بكر [٢] .

---

(١) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (الأدب) باب : فى حسن الخلق ج ٥ ص ١٥١ رقم ٤٨٠١ قال : حدثنا أبو بكر وعثمان بن أبى شيبة قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى » .

قال : والجواظ : الغليظ الفظ .

وقال المحقق : قال الشيخ : (الجعظرى) فسره أبو زيد فقال : هو الذى ينتفخ بما ليس عنده ، وهو إلى القصر ما هو .

قال الأصمعى : وهو الجعظار أيضا .

قال أبو زيد : والجواظ : الكثير اللحم المختال فى مشيه ، قلت : وهو معنى ما جاء من تفسيره فى الحديث أو قريب منه (خطابى) .

وقال محققه أيضا : وأخرجه ـ بنحوه أتم منه ـ البخارى فى التفسير ٦/ ١٩٨ تفسير سورة القلم ، باب : (عتل بعد ذلك زنيم) وفى الأيمان والنذور ٨/ ١٦٧ باب (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم فى الجنة ، حديث ٢٨٥٣ باب: النار يدخلها الجبارون ... إلخ ، وليس فى حديثهما ، الجعظرى ، والترمذى فى صفة جهنم ـ حديث ٢٦٠٨ إلخ ، وقال : (حسن صحيح) وابن ماجه فى الزهد ، حديث ٤١١٥ باب: من لا يؤبه له ـ وانظر أحمد ٢/ ١٦٩ .

وترجمة (حارثة بن وهب الخزاعى) فى أسد الغابة رقم ١٠٠٥ قال : هو حارثة بن وهب الخزاعى أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، روى عنه أبو إسحاق السبيعى ، ومعبد بن خالد الجهنى ، أخبرنا إسماعيل بن عبيد الله وغيره بإسنادهم إلى أبى عيسى محمد بن عيسى ، حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان ، عن معبد بن خالد قال : سمعت حارثة بن وهب الخزاعى يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النَّارِ ؟ كل عتل جواظ متكبر » هذا حديث صحيح أخرجه الثلاثة .

والعتل هو : الشديد الجافى ، والجواظ قيل هو : الجموع المنوع ، وقيل : الكثير اللحم المختال ، وقيل : القصير البطين .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند أبى بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٤ بلفظ : حدثنا أبو داود قال: حدثنا صدقة بن موسى ، وهمام ، عن فرقد ، عن مرة ، عن أبى بكر أن النبى ـ ﷺ ـ (*) .

أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يدخل الجنة خب ولا خائن » .

(*) بياض فى الأصل ولعله تداخل الحديثان هنا .

١٧١٨/ ٢٦٠٧٩ - « لاَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخيلٌ ، وَلاَ خَبٌّ ، ولا خَائِنٌ ، ولا سَيِّئُ الْمَلَكَة ، وإن أولَ من يَقْرعُ بَابَ الْجَنة الـمـلُوكُ والمملوكةُ ، فاتقـوا الله وأحسنوا فيـما بينكُم وبينَ الله وفِيمَا بينكُمْ وبَيْنَ مواليكُمْ » .

الخطيب : فى كتاب البخلاء ، وابن عساكر عن أبى بكر [١] .

١٧١٩/ ٢٦٠٨٠ - « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ ، ولا عَـاقٌّ ، ولا مدمن خَمْـرٍ ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ ، ولا قَتَّاتٌ » .

القاضى عبد الجبار بن أحمد فى أماليه عن أبى سعيد [٢] .

١٧٢٠/ ٢٦٠٨١ - « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ شَيخٌ زانٍ ، ولا مِـسكينٌ مُـسْتَكْبِـرٌ ، ولا منَّانٌ بعمله على الله » .

الحـسن بن سـفـيـان ، طب ، وابن منده ، وابن عـسـاكـر عن نافع مـولى رسـول الله ـ ﷺ ـ [٣] .

---

(١) الحديث ذكره الشيخ بدران فى كتابه « تهـذيب تاريخ دمشق الكبير » ج ٤ ص ٣٤٧ بلفظ : الحسين بن على ابن محمد بن جعـفر ، أبو عبد الله القاضى الحنفى المعروف بالصيمرى ، سـمع الحديث من المعافى بن زكريا ، وابن شـاهين وغيرهما ، قـدم دمشق حـاجًا وحـدث بها ، فـروى عنه الخطيب البـغدادى ، وقـاضى القضـاة الدامغـانى وجماعـة سواهما ، وروى عنه الخطيب من طريق الإمـام أبى حنيفة عن طلحـة بن عبيـد الله قال : تذاكرنا لحم الصـيد يأكله المحرم ، والنبى ـ ﷺ ـ نائم فـارتفعت أصواتنا فاسـتيقظ ، وقال : فـيم تتنازعون ؟ قلنا: فى لحم الصـيد ، فأمـرنا بأكله . وأخرج الحـافظ من طريقه عن أبى بكر الصـديق ـ رضي الله عنه ـ مرفـوعا : « لا يدخل الجنة بخيل ، ولا خب ، ولا خائن ولا سيء الملكة ... » الحديث بلفظه .

(٢) الحديث أورده صاحب الكنز فى (الفصل الخامس) فى الترهيب الخماسى ، ج ١٦ ص ٨٣ ، ٨٤ حديث رقم ٤٤٠٢٠ بلفظ : « لا يدخل الجنة منـان ، ولا عاق ، ولا مـدمن خمـر ، ولا مـؤمن بسحـر ، ولا قتـات » (*) القاضى عبد الجبار بن أحمدفى أماليه عن أبى سعيد .

(٣) الحديث أورده صاحب الكنز فى (الفصل الثـالث) فى الترهيـب الثلاثى ج ١٦ ص ٥٤ حديث رقم ٤٣٩٠٦ بلفظ : « لا يدخل الجنة شيخ زان » الحـديث بلفظه : (الحسن بن سفـيان ، طب ، وابن منده ، وابن عسـاكر : عن نافع مولى رسول الله ـ ﷺ ـ) .

والحديث فى كشف الخفاء ، ج ٢ ص ٥٢٠ حديث رقـم ٣١١٨ بلفظ : « لا يدخل الجنة مـسكين مستكبر ، ولا شيخ زان ، ولا منان على الله بعمله » رواه الديلمى عن نافع مولى النبى ـ ﷺ ـ .

(*) قتات ، القت : نم الحديث .

١٧٢١/ ٢٦٠٨٢ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من لا يأمنُ جارُه بوائِقَه » .

(م) عن أبي هريرة [١] .

١٧٢٢/ ٢٦٠٨٣ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخيلٌ ، ولا خَبٌّ ، ولا مَنَّانٌ ، ولا سَيِّءُ الملكة ، وأولُ من يدخلُ الْجَنةَ المملوكُ إذا أَطاع الله وأَطَاعَ سَيِّده » .

حم عن أبي بكر ، الخرائطي في مساويء الأخلاق عن أنس [٢] .

١٧٢٣/ ٢٦٠٨٤ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مدمنُ خَمْرٍ » .

هـ عن أبي الدرداء [٣] .

---

(١) رمز مسلم ساقط في الأصل .

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب(الإيمان) ج ١ ص ٦٨ حديث رقم ٧٣/ ٤٦ باب : بيان تحريم إيذاء الجار ، بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل قال : أخبرني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

بوائق : جمع بائقة ، وهي : الغائلة ، والداهية ، والفتك .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٤ طبع المكتب الإسلامي، بلفظ : حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي قال : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال : ثنا صدقة بن موسى صاحب الدقيق ، عن فرقد ، عن مرة بن شراحيل ، عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لا يدخل الجنة بخيل ، ولا خب ، ولا خائن... » الحديث ، بلفظه .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (أهل الجنة) باب : في أوائل من يقرع باب الجنة ج ١٠ ص ٤١١ بلفظ : عن أبي بكر ـ يعني الصديق ـ قال: « لا يدخل الجنة بخيل ، ولا خب (*) ، ولا سيء الملكة (**) وأول من يقرع باب الجنة المملوكون إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله ـ عز وجل ـ وفيما بينهم وبين مواليهم » .

قال الهيثمي : رواه الترمذي ، وابن ماجه ، رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وقد حسنه الترمذي بهذا الإسناد .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الأشربة) باب : مدمن الخمر ، حديث رقم ٣٣٧٦ ج ٢ ص ١١٢٠ قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سليمان بن عتبة ، حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا يدخل الجنة مدمن خمر » .

في الزوائد : إسناده حسن ، وسليمان بن عتبة مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(*) الخب : الخداع الذي يسعى بالفساد .

(**) سيء الملكة : أي سيء المعاملة لمملوكيه .

١٧٢٤/ ٢٦٠٨٥ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من الكبر شَيءٌ ، فقال قائل : يا رسول الله إني أحبُّ أن أتَجمَّل بِسَيْرِ سَوْطي ، وَشِسْعِ نَعْلِي ، فقال النبي ـ ﷺ ـ إن ذَلكَ ليس بِالْكِبْر ، إن الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ ، أمَّا الكبر : مَن سفه الحق ، وغمض الناسَ بعَيْنه » .

ابن سعد ، حم ، والبغوى ، طب ، هب وابن عساكر عن أبي ريحانة [1] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٧ القسم الثاني ص ١٤١ في ترجمة (أبي ريحانة الأنصاري صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ) بلفظ : أخبرت عن أبي اليمان الحمصي ، عن جرير بن عثمان ، عن سعيد بن مرشد قال : سمعت عبد الرحمن بن حوشب يحدث عن ثوبان بن شهر قال : سمعت كريب بن أبرهة وهو جالس مع عبد الملك بن مروان في سطح بدير مروان ، وذكر الكبر فقال كريب : سمعت أبا ريحانة يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يدخل شيء من الكبر الجنة » فقال قائل يا رسول الله : إني لأحب أن أتجمل بعلاق سوطيء وشسع نعلي ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن ذلك ليس من الكبر ، إن الله جميل يحب الجمال ، إن الكبر من سفه الحق وغمض الناس بعينه » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي ريحانة) ج ٤ ص ١٣٣ طبعة دار الفكر ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو المغيرة قال: ثنا جرير ، قال : سمعت سعد بن مرثد الرحبي قال : سمعت عبد الرحمن بن حوشب يحدث عن ثوبان بن شهر قال: سمعت كريب بن أبرهة جالس مع عبد الملك بدير المران ، وذكرا الكبر فقال كريب : سمعت أبا ريحانة يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « إنه لا يدخل شيء من الكبر الجنة » قال : فقال قائل : يا رسول الله إني أحب أن أتجمل بسبق سوطي وشسع نعلي ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : «إن ذلك ليس بالكبر، إن الله ـ عز وجل ـ جميل يحب الجمال ، إنما الكبر من سفه الحق وغمض الناس بعينه ».

والحديث ذكره ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق في ترجمة (ثوبان) ج ٣ ص ٣٨٣ بلفظ : ثوبان بن شهر الأشعري من أهل حمص سمع من كريب بن أبرهة ، وعبد الملك بن مروان بدمشق ، وروى عنه عبد الرحمن ابن حوشب ، وقال : كنا عند عبد الملك على سطح بدير مران وعنده كريب ، فذكروا الكبر ، فقال كريب ، سمعت أبا ريحانة يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يدخل الجنة من الكبر شيء » قال : أبو ريحانة : فقلت : يا رسول الله إني أحب الجمال حتى في جلازي وشراك نعلي ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ليس ذلك من الكبر ، إن الله جميل يحب الجمال ، إنما الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينه » .

يريد بالجلاز : سير السوط .

قال في النهاية : الجلاز : السير الذي يشد في طرف السوط ، قال الخطابي : رواه يحيى بن معين (جلان) بالنون وهو غلط ، والغمص : احتقار الناس وأن لا يرى لهم شيئا .

و (أبو ريحانة) : ترجم له في أسد الغابة ج ٦ ص ١١٩ ترجمة رقم ٥٨٩٧ قال : أبو ريحانة الأزدي وقيل الدوسي : وقيل الأنصاري ، ويقال : مولى رسول الله ـ ﷺ ـ واختلف في اسمه فقيل : عبد الله بن مطر ، وقيل : اسمه شمعون وهو من الأزد ، ثم أحال إلى ترجمة عبد الله بن مطر ، ج ٣ ص ٣٩١ رقم ٣١٨١ وقيل: اسمه شمعون وهو من الأزد ، وكان يقطن بإيليا ، وله كرامات وآيات ، روى عنه كريب بن أبرهة ، وثوبان ابن شهر ، والهيثم بن شفي ، وعبادة بن نُسي ، قاله أبو نعيم . =

١٧٢٥/ ٢٦٠٨٦ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من كانَ فى قلبِه مثقالُ ذرة من كبر ، قيل : إن الرَّجلَ يحبُّ أن يكونَ ثوبهُ حسنًا ، ونَعله حسنةً ؟ قال : إن الله جميل يُحب الجمالَ ، الكبر بَطَرُ الحق ، وغَمطُ الناس » .

م عن ابن مسعود (١) .

١٧٢٦/ ٢٦٠٨٧ ـ « لاَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحبُ مكس » .

حم ، د ، طب ، ك ، ق عن عقبة بن عامر (٢) .

= وقال ابن منده : وهو من بنى نضير من بنى ثعلبة بن يربوع ، روى شهر بن حوشب ، عن أبى ريحانة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « الحمى من فيح جهنم ، وهى نصيب المؤمن من النار » اهـ أسد الغابة بتصرف .

قال فى النهاية مادة (غمض) : فيه فكان غامضا فى الناس ، أي : مغمورا غير مشهور ، وفى حديث معاذ : «إياكم ومغمضات الأمور » وفى رواية « المغمضات من الذنوب » هى الأمور العظيمة التى يركبها الرجل وهو يعرفها فإنه يُغمض عينيه عنها تعايشا وهو يبصرها ، وربما روى بفتح الميم وهو الذنوب الصغار ، سميت مغمضات ؛ لأنها تدق وتخفى فيدركها الإنسان بضرب من الشبهة ، ولا يعلم أنه مؤاخذ بارتكابها .

وفى حديث البراء : « إلا أن تغمضوا فيه » وفى رواية « لم يأخذه إلاَّ إغماض الأغماض » من المسامحة والمساهلة ، يقال : أغمض يغمضُ إذا استزاده من المبيع واستحطه من الثمن فوافقه عليه ا هـ : النهاية .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب(الإيمان) باب: تحريم الكبر وبيانه ، باب ٣٩ ج ١ ص ٩٣ رقم ١٤٧/ ٩١ طبع إحياء التراث العربى ، بلفظ : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، وإبراهيم بن دينار، جميعا عن يحيى بن حماد ، قال ابن المثنى : حدثنى يحيى بن حماد ، أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب ، عن فضيل الفقيمى ، عن إبراهيم النخعى ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبى -ﷺ- قال : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر... » الحديث .

(بطر) قال فى النهاية : مادة (بطر) البطر : الطغيان عند النعمة وطول الغنى ، وفيه : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » .

ومنه الحديث « الكبر بطر الحق » هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا ، وقيل : هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا ، وقيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله ، ا هـ : نهاية ج ١ ص ١٣٥ .

معنى (غمط) قال فى النهاية وفيه : « الكبر أن تسفه الحق وتغمط الناس » الغمط : الاستهانة والاستحقار ، وهو مثل الغمص ، يقال غمط يغمَط وغمط يغمِط ، ومنه الحديث « إنما ذلك من سفه الحق وغمط الناس » أى إنما البغى فعلُ ـ من سفه وغمط .

وقيل : هو من الغمط : كفران النعمة وسترها ؛ لأنها إذا غشيته فكأنها سترت عليه ا هـ : نهاية ج٣ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (حديث عقبة بن عامر الجهنى عن النبى -ﷺ-) ج ٤ص ١٤٣ طبع المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق عن يزيد =

١٧٢٧/ ٢٦٠٨٨ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نفسٌ مُسْلِمَةٌ ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ ، ولا يجتمعُ المسلمونَ والْمُشْرِكونَ في المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، ومن كانَ بينه وبين النبيِّ عهدٌ فعهدُه إلى مُدَّته ، ومن لم يكن له عهدٌ فأجله أربعةُ أشهرٍ (وَمَنْ)* لا مدَّةَ له فَأَربعةُ أشهر » .

حم ، ت : حسن ، ك عن علي ، سمويه ، وابن مردويه عن أبي سعيد ، ك عن ابن عباس (١) .

= ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبي ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا يدخل الجنة صاحب مكس » يعني : العشار .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الخراج والإمارة والفيء) باب : في السعادة على الصدقة ج ٣ ص ٣٤٩ حديث رقم ٢٩٣٧ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لا يدخل الجنة صاحب مكس » .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (فيما يرويه عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر) ج ١٧ ص ٣١٧ حديث رقم ٨٧٨ بلفظ : حدثنا إدريس بن جعفر ، ثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شماسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب(الزكاة) ج ١ ص ٤٠٤ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ، ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : « لا يدخل صاحب مكس الجنة » قال يزيد بن هارون : يعني العشار ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

والحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصدقات) باب: لا يكتم منها شيء ج ٧ ص ١٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأ عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ، ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر ـ ﷺ ـ قال : «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يدخل صاحب مكس الجنة » قال يزيد بن هارون : يعني العشار .

أخرجه أبو داود في السنن من وجه آخر عن محمد بن إسحاق ، والمكس هو النقصان ، فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام ، فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة ، والله أعلم .

(*) ما بين القوسين من سنن الترمذي .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ) ج ١ ص ٧٩ طبع المكتب الإسلامي ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن أثيع ـ رجل من=

١٧٢٨/ ٢٦٠٨٩ - « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّءُ المَلَكَة » .

ط ، ت : حسن غريب ، هـ ، قط فى الأفراد عن أبى بكر [(١)] .

= همدان ، سألنا عليا - رضي الله عنه - بأى شيء بعثت - يعنى يوم بعثه النبى - صلى الله عليه وسلم - مع أبى بكر - رضي الله عنه - قال بعثت بأربع : « لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنه ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبى - صلى الله عليه وسلم - عهد فعهده إلى مدته ، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا » .

والحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب(الحج) باب: فى كراهية الطواف عريانا ج ٢ ص ١٧٩ حديث رقم ٨٧٢ بلفظ : حدثنا على بن خشرم ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن زيد بن أثيع قال: سألت عليا بأى شيء بعثت ؟ قال بأربع : « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين النبى - صلى الله عليه وسلم - عهد فعهده إلى مدته ، ومن لا مدة له فأربعة أشهر » وفى الباب عن أبى هريرة .

قال أبو عيسى : حديث حسن .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (اللباس) ج ٤ ص ١٧٨ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الصفار ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضى (وحدثنا) الشيخ أبو بكر بن إسحاق ، وأبو بكر بن أبى نصر المروزى ، قالا : أنبأ محمد بن غالب ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن زيد بن يثيغ، عن على بن أبى طالب - رضي الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعثه يوم الحج الأكبر بأربع : « أن لا يطوف أحد بالبيت عريانا ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يحج مشرك بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عهد فأجله إلى مدته » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (المغازى) ج ٣ ص ٥١ ، ٥٢ بلفظ : حدثنى أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا الحسين بن على بن شبيب العمرى ، ثنا إبراهيم بن زياد سبلان ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعث أبا بكر - رضي الله عنه - وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات فأتبعه عليا ، فبينا أبو بكر ببعض الطريق إذا سمع رغاء ناقة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فخرج أبو بكر فزعا ، فظن أنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فإذا على فدفع إليه كتاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، قد أمَّره على الموسم ، وأمر عليا أن ينادى بهؤلاء الكلمات ، فقام على أيام التشريق فنادى : « إن الله بريء من المشركين ورسوله فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، لا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن » فكان على ينادى بها ، فإذا بح قام أبو هريرة فنادى .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب(البر والصلة) باب: ما جاء فى الإحسان إلى الخادم ، ج ٣ ص ٢٢٤ حديث رقم ٢٠١١ بلفظ : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن همام بن يحيى ، عن فرقد ، عن مرة ، عن أبى بكر الصديق ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا يدخل الجنة سيء الملكة » . =

١٧٢٩/ ٢٦٠٩٠ـ « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنَّانٌ ، ولا عَاقٌّ ، ولا مدمنُ خَمْرٍ » .

ن ، وابن جرير عن ابن عمرو ، والطبراني عن مجاهد عن زيد منسوب ، ابن جرير ، طب ، والبغوى ، والحاكم فى الكنى عن مجاهد عن أبى زيد الحرمى ، ق عن أبى سعيد [(١)].

= قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وقد تكلم أيوب السختيانى وغير واحد فى فرقد السبخى من قبل حفظه.

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب(الأدب) باب : الإحسان إلى المماليك ج ٢ ص ١٢١٧ حديث رقم ٣٦٩١ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعلى بن محمد ، قالا : ثنا إسحاق بن سليمان ، عن مغيرة ابن مسلم ، عن فرقد السبخى ، عن مرة الطيب ، عن أبى بكر الصديق قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة سيء الملكة » قالوا يا رسول الله : أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال : «نعم ، فأكرموهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون » قالوا : فما ينفعنا فى الدنيا ؟ قال : « فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله مملوكك يكفيك ، فإذا صلى فهو أخوك » .

فى الزوائد : في إسناده (فرقد السبخى) وهو وإن وثقه ابن معين فى رواية فقد ضعفه فى أخرى ، وضعفه البخارى وغيره .

(١) الحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب(الأشربة) الرواية في المدمنين فى الخمر ، ج ٨ طبع المكتبة التجارية تحقيق الشيخ حسن محمد المسعودى ص ٣١٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن بشار ، عن محمد قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن نبيط عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: «لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر » .

والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ـ في مرويات من يكنى أبا زيد ـ (أبو زيد الحرمى) ج ٢٢ ص٣٧٢ حديث رقم ٩٣١ بلفظ : حدثنا محمد بن العباس المؤدب ، ثنا عبد الله بن إسحاق العطار ، ثنا مسكين بن دينار ، عن مجاهد قال: سمعت أبا زيد الحرمي قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة عاقٌّ ، ولا منان ، ولا مدمن خمر » .

أبو زيد الحرمى ترجم له فى أسد الغابة برقم ٥٩٢٠ روى عنه مجاهد أنه قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمن خمر » .

أخرجه أبو نعيم ، وأبو عمر ، وأبو موسى .

قال محقق الطبرانى : قال الحافظ في الإصابة ٤/ ٧٩ : وعبيد ضعيف جدا ، وقد خولف ، فراجعه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، انظر العلل ٢/ ٣١ إلا أنه وقع عنده خطأ (زيد الجرشى) وإنما هو أبو زيد ، ورواه من طريق المصنف أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٣٠٩ ، ووقع عنده خطأ أبو يزيد الحرمى .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الأشربة) باب : التشديد على مدمن الخمر ، ج ٨ ص٢٨٨ بلفظ : حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ، أنبأ أبو حامد بن الشرقى ، ثنا محمد بن يحيى=

١٧٣٠/ ٢٦٠٩١ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحـدٌ إلا بجواز « بـسم الله الرحمنِ الرحـيم » ، هذا كتاب من الله لفلانِ بنِ فُلاَنٍ ، أَدْخِلُوه جَنَّةً عَالِيَة ، قُطُوفُهُا دَانِيةٌ » .

عبـد الرزاق ، وابن المنذر ، والشيرازى فى الألقـاب ، طب ،وابن مردويه ، والخطيب عن سلمان [1] .

١٧٣١/ ٢٦٠٩٢ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا منْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا ، وهكَذَا ، يَمْنَةً ويسرةً».

حل ، والخطيب عن ابن عمر عن صهيب [2] .

= الذهلى ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر » .

(١) الحديث ذكـره الطبرانى فى المعجم الكبيـر ، ج ٦ ص ٣٣٣ (فيـما يرويه عطاء بن يسـار عن سلمـان الفارسى ـ ﷺ ـ) حديث رقم ٦١٩١ بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى ، عن عـبد الرزاق عن سفيان الثورى ، عن عبـد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عطاء بن يسار ، عن سـلمان الفارسى قال: قـال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا يدخل الجنة أحد إلا بجواز بسم الله الرحمن الرحيم .... » الحديث .

قال المحقق : قال فـى المجمع ج ١٠ ص ٣٩٨ : رواه الطبرانى فى الكبير وفى الأوسط ٤٨٠ مجـمع البحرين ، ولم يتكلم على إسناده ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف فى حفظه .

والحديث ذكره الخطيب ج ٥ ص ٥ فى تـرجمة : أحمد بن مـحمد البروجردى رقم ٢٣٥٠ قـال : وأخبرنا أبو الحسن بن أبى بكر الطرازى ـ بنيـسابور ـ حدثنا أبو حامـد أحمـد بن على بن حـسنويه المقرىء ، حـدثنا أبو يعقوب إسحـاق بن إبراهيم الدبرى ـ بصنعاء ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثـورى ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عطاد بن يسار ، عن سـلمان قال : قـال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة أحد إلا بجواز يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من الله لفلان .... » الحديث .

(٢) الحديث ذكره صاحب ـ حلية الأولياء ـ فى ترجمة (صهيب بن سنان بن مالك) ج ١ ص ١٥٣ بلفظ : حدثنا محـمد بن على بن حبـيش ، ثنا أحمـد بن عبد الرحـمن بن مرزوق ، ثنا صالح بـن حرب ، ثنا إسمـاعيل بن يحيى، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن صهيب ـ رضى الله تعالى عنهم ـ قال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا يدخل الجنة من قال بالمال هكذا ، وهكذا يمنة ، ويسرة » .

والحديث أخرجه الخطيب البغدادى ، فى تاريخ بغداد فى ترجمـة (صالح بن حرب أبى معمـر) ترجمة رقم ٤٨٥٣ ج ٩ ص ٣١٦ ، ٣١٧ بلفظ : أخـبرنى مـحمـد بن الفرج بن على البـزار ، أخبـرنا عبـد الله بن إبراهيم الزبيبى ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق البـزروى ، حدثنا أبو معمر صالح بن حرب ـ مولى سـليمان ابن على الهاشمى ـ قال : حدثنا إسماعيل بن يحـيى ، قال : حدثنا عبـد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن صـهـيب قـال : سـمـعت النبـى ـ ﷺ ـ يقـول : « لا يدخل الجنة إلا من قـال بالمال هكـذا ، وهكذا يمنة ويسرى» . =

١٧٣٢/ ٢٦٠٩٣ - « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ : مدمنُ خمرٍ ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ ، ولا قاطعُ رحمٍ ، ولا كاهن ، ولا مَنَّانٌ » .

حم عن أبي سعيد [(١)] .

١٧٣٣/ ٢٦٠٩٤ - « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ولدُ زِنًا ، ولاَ مدمنُ خَمْرٍ ، ولا عاقٌّ ، ولا مَنَّانٌ» .

= وترجمة (صهيب بن سنان) في أسد الغابة رقم ٢٥٣٦ ج ٣ ص ٣٦ قال: هو صهيب بن سنان بن مالك ابن عبد عمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة بن خزيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس مناة بن النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار الربيعي النمري ، كذا نسبه الكلبي وأبو نعيم ، وقال الواقدي : هو صهيب بن سنان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد ، وقال ابن إسحاق : هو صهيب بن سنان بن خالد بن عبد عمرو بن طفيل بن عامر بن جندلة بن سعد وهو من النمر، وأمه سلمى بنت قصيد بن مهيص بن خزاعي بن مالك بن عمرو بن تميم ، كنيته أبو يحيى ، كناه بها رسول الله - ﷺ - وإنما قيل له الرومي ؛ لأن الروم سبوه صغيرا ، وكان أبوه وعمه عاملين لكسرى على الأيلة، وكانت منازلهم عند الموصل ، فنشأ بالروم فصار ألكن ، فابتاعته منهم كلب ، ثم قدموا به إلى مكة ، فاشتراه عبد الله ابن جدعان التميمي فأعتقه فأقام معه ، حتى هلك عبد الله بن جدعان .

ولما بعث النبي - ﷺ - أسلم ، وكان من السابقين في الإسلام ، وآخى الرسول بينه وبين الحارث بن الصمة ، ولما هاجر إلى المدينة تبعه نفر من المشركين ، فنثل كنانته وقال لهم : يا معشر قريش ، تعلمون أني أرماكم ، والله لا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم معي ، ثم أضربكم بسيفي ما بقي في يدي منه شيء ، فإن كنتم تريدون مالي دللتكم عليه ، قالوا : فدلنا عليه ونخلي عنك ، فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه ، ولحق برسول الله - ﷺ - ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « ربح البيع أبا يحيى » فأنزل الله - عز وجل - ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد ﴾ وشهد صهيب بدرا ، وأحدا ، والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - .

وروى عنه ابن عمر وغيره ، وكان عمر بن الخطاب محبا لصهيب حسن الظن فيه ، ا هـ : أسد الغابة بتصرف .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -) ج ٣ ص ١٤ طبع المكتب الإسلامي ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا أبو إسحاق عن الأعمش ، عن سعد الطائي ، عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم ، ولا كاهن ، ولا منان » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الأشربة) باب: في مدمن الخمر ، ج ٥ ص ٧٤ بلفظ : عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم ، ولا كاهن ، ولا منان » .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه عطية بن سعد وهو ضعيف ، وقد وثق .

ابن جرير ، ع عن أبي سعيد [1] .

١٧٣٤/ ٢٦٠٩٥ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عاقٌ ، ولا منَّانٌ ، وَلا مكَذِّبٌ بالقَدَرِ » .

ط عن أبي أمامة [2] .

١٧٣٥/ ٢٦٠٩٦ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزِّنا ، وَلاَ وَلَدُه ولا وَلَدُ وَلَدِه » .

ابن النجار عن أبي هريرة [3] .

١٧٣٦/ ٢٦٠٩٧ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ » .

هب ، والخطيب عن علي [4] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ) ج ٢ ص ٣٩٤ حديث رقم ١١٦٨/١٩٤ بلفظ : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا يدخل الجنة ولد زنى ، ولا مدمن خمر ، ولا عاق ، ولا منان » .
قال المحقق: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن زياد ، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨ ، ٤٤ من طريق عبد العزيز بن مسلم ، وشعبة ، وكلاهما عن يزيد بن أبي يزيد بهذا الإسناد ، وانظر مجمع الزوائد ٥/ ٧٤ .
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٣ ، والنسائي في الأشربة ٨/ ٣١٨ والدارمي في الأشربة ٢/ ١١٢ ، والطيالسي رقم ٢٢٩٥ والطحاوي « مشكل الآثار ١/ ٣٩٥ » والبخاري في التاريخ الصغير ١/ ٢٦٢ ، ٢٦٣ من طرق ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وصححه ابن حبان رقم ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (مسند أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ) ج ٥ ص ١٥٤ حديث رقم ١١٣٠ بلفظ : حدثنا أبو داود قال: حدثنا جعفر عن القاسم ، عن أبي أمامة : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مكذب بالقدر » .

(٣) الحديث أورده صاحب الكنز كتاب (الفرائض) موانع الإرث من الإكمال ج ١١ ص ١٩ حديث رقم ٣٠٤٥١ بلفظ : « لا يدخل الجنة ولد الزنا ، ولا ولده ، ولا ولد ولده » .
ابن النجار عن أبي هريرة .

(٤) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ، ج ٩ ص ٤٥٢ في ترجمة (عبد الله بن دكين الكوفي) قال: عبد الله ان دكين الكوفي .
ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم أنه سكن بغداد وحدث عن جعفر بن محمد بن علي ، روى عنه سعيد بن سليمان سعدويه ، محمد بن الصباح الدولابي ، عن كثير بن عبيد صاحب أبي هريرة ، عن القاسم بن مهران، روى عنه محمد بن بكار بن الريان ، وبشر بن الوليد الكندي ، أخبرنا الحسن بن أبي بكر ، أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا الحسن بن سلام الوراق ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن دكين ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر » .

٢٦٠٩٨/١٧٣٧ ـ « لاَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ عاقٌّ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ مُكَذِّبٌ بالقَدَرِ ، ولاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ » .

حم ، طب ، وابن بشران فى أماليه عن أبى الدرداء [١] .

٢٦٠٩٩/١٧٣٨ ـ « لاَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ عـاقٌّ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ مُـدْمِنُ خَـمْرٍ ، وَلاَ مُـرْتَدٌّ أَعْرَابِيًا بَعْدَ هِجْرَةٍ ، وَلاَ وَلَدُ زِنًا ، وَلاَ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ » .

ابن جرير ، الخطيب عن ابن عمرو [٢] .

٢٦١٠٠/١٧٣٩ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَرْبَعَـةٌ : مُـدْمِنُ خَمْـرٍ ، وَلاَ عَـاقٌّ لِوَالِدَيْهِ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ وَلَدُ زِنْيَة » .

عب ، حم ، وابن جـرير ، طب ، والخرائطى فى مـساوىء الأخـلاق ، والخطيب عن ابن عمرو [٣] .

---

(١) الحديث أخـرجه الإمام أحمـد فى مسنده (مسند أبى الدرداء) ج ٦ ص ٤٤١ قـال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا أبو جعفر السويدى قال : ثنا أبو الربيع سليمان بن عقبة الدمشقى قال: سمعت يونس بن ميسرة ، عن أبى إدريس عائذ الله ، عن أبى الدرداء ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يدخل الجنة عـاق ، ولا مدمن خمر ، ولا مكذب بقدر » .

والحديث فى مـجمع الزوائد كتـاب (القدر) باب : ما جـاء فيمن يكـذب بالقدر ومسـائلهم والزنادقة ، ج ٧ ص٢٠٢ بلفظ : عن أبى الدرداء ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مكذب بقدر » .

رواه أحمـد والبزار والطبرانى ، وزاد : « ولا منـان » وفيه سليـمان بن عتـبة الدمشـقى وثقه أبو حاتم وغـيره ، وضعفه ابن معين وغيره .

(٢) الحديث أخـرجه الخطيب فى تاريـخ بغداد ـ فى ترجمـة (عامـر بن إسمـاعيل أبو مـعاذ) رقم ٦٦٨٥ ج ١٢ ص٢٣٨ قال : أخبرنا يوسـف بن رباح البصرى ، أخبرنا على بن الحسـين بن بندار الأذنى ـ بمصر ـ حدثنا أبو طاهر بن فيل ، حدثنا عـامر بن إسماعيل البغدادى ، حـدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان الثـورى ، عن عبد الكريم ، عن مـجاهد ، عن عـبد الله بن عـمرو قـال : قال النـبى ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مـرتد أعرابيا بعد الهجرة ، ولا ولد زنا ، ولا من أتى ذات محرم » .

(٣) الحديث أخرجـه عبد الرزاق فى مصنفـه ـ باب : عقوق الوالدين ج ١١ ص ١٣٦ رقم ٢٠١٢٩ قـال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبـد الكريم الجزرى ، عن مجاهد يرويه قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمن خمر ، ولا من أتى ذات محرم ، ولا مرتد أعرابيا بعد الهجرة » .

قال المحقق : أخرج النسائى والدارمى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق، ولا مدمن خمر » .

=

١٧٤٠/ ٢٦١٠١ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ » .

الخرائطى عن ابن عمرو ، طب ، حل عن ابن عباس [1] .

= وروى الطبراني نحوه من حديث ابن عباس ، ورواه عنه مجاهد كما في المنذري .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) ج ٢ ص ٢٠٣ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا منان ، ولاولد زنية » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الحدود والديات) باب: أولاد الزنا ، ج ٦ ص ٢٥٧ بلفظ : عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا منان ، ولا ولد زنية » .

قلت : رواه النسائي غير قوله : « ولا ولد زنية » ـ رواه أحمد والطبراني وفيه جابان ، وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق (مخطوط) باب: ما جاء في عقوق الوالدين وترك طاعتهما من التغليظ ج ٢ ص ٤٢ بلفظ: حدثنا نصر بن داود ، ثنا محمد بن كبير ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ـ ﷺ ـ وحدثنا أحمد بن ملاعب البغدادي ، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن منصور ، عن سالم ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا يدخل الجنة أربعة : المدمن الخمر ، والعاق والديه ، والولد الزنا ، والمنان » .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ـ في ترجمة (عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار) ج ١١ ص ١٩١ رقم ٥٩٠٠ قال : أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ، أخبرنا محمد بن مخلد ، أخبرنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن عبد الله بن مرة، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يدخل الجنة أربعة : مدمن خمر... » الحديث .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب : ما ذكر في بر الوالدين ج ٨ ص ٣٥٦ رقم ٥٤٦٦ وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (النكاح) باب: (ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث) إن هذا الإسناد منقطع ج ٥ ص ١٦٣ رقم ٣٣٧٥ .

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (الحدود والديات) باب : في أولاد الزنا ، ج ٦ ص ٢٥٧ .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، وفيه (جابان) وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (أحاديث وهب بن منبه عن ابن عباس) ج ١١ ص ٥٧ رقم ١١٠٣١ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا يحيى بن حسان الكوفي ، ثنا هشام بن سليمان ، عن سفيان ، عن أبي موسى ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة من أتى ذا محرم » .

قال المحقق : قال في المجمع ٦/ ٢٦٩ : ورجاله رجال الصحيح غير (يحيى بن حسان الكوفي) وهو ثقة .=

١٧٤١/ ٢٦١٠٢ ـ « لاَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلاَ عَاقٌّ ، وَلاَ مَنَّانٌ » .

طب ، والخرائطى فى مساوىء الأخلاق عن ابن عباس [1] .

١٧٤٢/ ٢٦١٠٣ ـ « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ » .

طب عن ابن عباس [2] .

١٧٤٣/ ٢٦١٠٤ ـ « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ دَيُّوثٌ » .

طب عن عمار [3] .

= وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء في(أحاديث وهب بن منبه) ج ٤ ص ٧٢ قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن جعفر قال: ثنا يحيى بن محمد مولى بنى هاشم قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا هشام بن سليمان المخزومى ، عن سفيان الثورى ، عن أبي موسى ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة من أتى ذات محرم » غريب من حديث الثورى تفرد به هشام ، ولم نكتبه إلا من حديث يحيى بن حسان .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى أحاديث مجاهد عن ابن عباس) ج ١١ ص ٩٨ رقم ١١١٦٨ قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان الرقى ، ثنا زهير بن عباد الرواسى ، ثنا عتاب بن بشر ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا عاق، ولا منان » .

قال المحقق : قال فى المجمع ٥/ ٧٤ : ورجاله ثقات ، إلا أن « عتاب بن بشير » لم أعرف له من مجاهد سماعا.

وأخرجه الخرائطى فى مساوىء الأخلاق (مخطوط) باب : ما جاء في عقوق الوالدين وترك طاعتهما من التغليظ ، ج ٢ ص ٤٢ بلفظ : حدثنا عباس بن محمد الدورى ، ثنا روح ، ثنا عتاب بن بشير ، ثنا خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يدخل الجنة مدمن الخمر ، ولا العاق ، ولا المنان ».

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير في (أحاديث عكرمة عن ابن عباس) ج ١١ ص ٢١٧ رقم ١١٥٤٤ قال : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ، ثنا أبى ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن حنش بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » .

قال المحقق : قال فى المجمع ١٠/ ٢٩٣ : وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك .

(٣) الحديث فى المطالب العالية كتاب (القضاء والشهادات) باب : من لا تقبل شهادته وترد ، ج ٢ ص ٢٥٣ رقم ٢١٤٥ بلفظ : عمار قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة ديوث » لأبى داود .

والديّوث ـ بتشديد الدال وفتحها ـ هو : القواد على أهله ، والذى لا يغار على أهله ، لسان العرب ج ٢ ص١٥٠.

١٧٤٤/ ٢٦١٠٥ ـ « لاَيَدْخُلُ الجَنَّةَ كَاهِنٌ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلاَ مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ ، وَلاَ عَاقٌّ لِوالديهِ » .

طب عن أبي الدرداء [١] .

١٧٤٥/ ٢٦١٠٦ ـ « لاَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّىَ بِحَرَامٍ » .

ع ، حل ، هب عن أبى بكر [٢] .

١٧٤٦/ ٢٦١٠٧ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْل هَذَا الْغُرَابِ فِى الغِربَانِ » .

حم عن عمارة بن خُزَيْمة [٣] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب(القدر) باب : ما جاء فيمن يكذب بالقدر ومسائلهم والزنادقة ج ٧ ص٢٠٢ بلفظ : عن أبى الدرداء ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مكذب بالقدر » .
رواه أحمد والبزار والطبرانى ، وزاد « ولا منان » وفيه سليمان بن عتبة الدمشقى ، وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمى فى مسنده المعروف بمسند أبى يعلى الموصلى (مسند أبى بكر الصديق) ج ١ ص ٨٥ رقم ٨٤ قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الواحد بن زيد ، عن أسلم ، عن مرة ، عن زيد بن أرقم قال : سمعت أبا بكر أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام » .
قال المحقق (حسين سليم أسد) : إسناده ضعيف ، أسلم هو الكوفى ، قال الحافظ فى لسان الميزان ١/ ٣٨٨ : روى عن مرة الطيب عن زيد بن أرقم ... الحديث .
وقال : أخرجه البزار وقال : ليس بالمعروف ، وقال أيضا : لا نعلم رواه عنه غير عبد الواحد بن زيد ، وقال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا .
والحديث فى مجمع الزوائد كتاب(الزهد) باب : فيمن نبت لحمه من حرام ج ١٠ ص ٢٩٣ بلفظ : عن أبى بكر الصديق أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام » .
رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أبى يعلى : ثقات ، وفى بعضهم خلاف .
والحديث : فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ـ فى (ترجمة عبد الواحد بن زيد بصرى) ج ٥ ص١٩٣٦ بلفظ : حدثنا أبو يعلى الموصلى ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا أبو عبيدة الحداد ، عن عبد الواحد بن زيد، عن فرقد السبخى ، عن مرة الطيب ، عن زيد بن أرقم ، عن أبى بكر الصديق ـ ﷺ ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام » .

(٣) انظر الحديث الآتى .

١٧٤٧/ ٢٦١٠٨ - « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ كَقَدْرِ هَذَا الْغُرَابِ الأَعْصَمِ مِنْ هَذِهِ الْغِرْبَانِ » .

حم ، طب ، ك عن عمرو [1] .

١٧٤٨/ ٢٦١٠٩ - « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ » .

ك عن أبي بكر ، ك عن عمر موقوفا [2] .

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عمرو بن العاص) ج ٤ ص ١٩٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا حماد قال : ثنا أبو جعفر الخطمى ، عن عمارة بن خزيمة قال : بينما نحن مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة فقال : بينما نحن مع رسول الله - ﷺ - فى هذا الشعب إذ قال : انظروا هل ترون شيئا ؟ فقلنا : نرى غربانا فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب فى الغربان » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب(أهل الجنة) باب : فيمن يدخل الجنة من النساء ج ١٠ ص ٣٩٩ بلفظ : عن عمارة بن خزيمة قال : بينما نحن عند عمرو بن العاص فى حج أو عمرة قال : بينما نحن مع رسول الله - ﷺ - فى هذا الشعب إذ قال : انظروا هل ترون شيئا ؟ فقلنا : نرى غربانا منها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب فى الغربان » .

وفى رواية : كنا مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة حتى إذا كنا بمر الظهران (*) إذا امرأة فى هودجها فذكر نحوه ، رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (الأهوال) ج ٤ ص ٦٠٢ قال : حدثنى محمد بن صالح بن هانىء ، ثنا الحسين بن الفضل البجلى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا أبو جعفر الخطمى ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : كنا مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة ، فلما كنا بمر الظهران إذا نحن بامرأة فى هودجها واضعة يدها على هودجها ، فيها خواتيم ، فلما نزل الشعب إذا نحن بغربان كثيرة ، فيها أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب(الأطعمة) ج ٤ ص ١٢٧ بلفظ : حدثنا أبو عمرو بن السماك ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا قرة بن حبيب ، ثنا عبد الواحد بن زيد ، عن أسلم الكوفى ، عن مرة الطيب، عن أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبى - ﷺ - : « من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به » .

ورواية عمر بن الخطاب فى نفس الكتاب والصفحة بلفظ : أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب ابن سفيان ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، أنبأ يزيد بن عبد الملك ، عن يزيد بن خَصيفة ، عن السائب ابن يزيد ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: « من نبت لحمه من السحت فإلى النار » .

أما الحديث بلفظ المصنف فرواه عن جابر ضمن حديث طويل فانظره .

(*) موضع بقرب مكة .

١٧٤٩/ ٢٦١١٠ ـ « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِه حَبَّةٌ مِنَ الكِبْرِ ، قَالَ رجُلٌ : يا رسولَ الله : إنِّى لَيُعْجِبُنِى أَن يَكُونَ ثَوْبِى جَدِيدًا ، وَرأْسِى دَهِينًا ، وشِراكُ نَعْلِى جَدِيدًا ، قَالَ: ذَاكَ جَمَالٌ وَالله ـ تعَالَى ـ جَمِيلٌ يحبُّ الجَمَالَ ، ولكنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الحَقَّ ، وازْدَرَى النَّاسَ».

حم ، ك عن ابن مسعود [(١)] .

١٧٥٠/ ٢٦١١١ ـ « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِه مِثْقَالُ كِبْرٍ » .

طب عن السائب بن يزيد [(٢)] .

---

(١) (بطر) من باب طرب ، البطر : الأشر ، وهو شدة المرح .

والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٣٩٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عارم ، ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى ، ثنا سليمان الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان ، ولا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من كبر ، فقال رجل : يا رسول الله إنى ليعجبنى أن يكون ثوبى غسيلا ، ورأسى دهينا ، وشراك نعلى جديدا وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه ، أفمن الكبر ذاك يا رسول الله ؟ قال : لا ، ذاك الجمال ؛ إن الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر : من سفه الحق وازدرى الناس » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٢٦ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا عفان (وحدثنا) أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنا محمد بن غالب ومحمد بن محمود البنانى قالا : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن الأعمش ، عن حبيب بن ثابت ، عن أبى يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن مسعود ـ ؓ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه حبة من كبر ، فقال رجل : يا رسول الله إنه ليعجبنى أن يكون ثوبى جديدا ، ورأسى دهينا ، وشراك نعلى جديدا ، قال : وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه ، فقال : ذاك جمال ، والله يحب الجمال ، ولكن الكبر : من بطر الحق وازدرى الناس » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد احتجا جميعا برواته .

قال الذهبى فى التلخيص : احتجا برواته (هشام بن سعد) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمر ، وقلت يا رسول الله : أمن الكبر أن ألبس الحلة الحسنة ؟ قال : إن الله جميل يحب الجمال .

وانظر سنن الترمذى كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء فى الكبر ، ج ٤ ص ٣٦١ رقم ١٩٩٩ .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى (أحاديث خصيفة أبى يزيد عن السائب بن يزيد) ج ٧ ص١٨١ رقم ٦٦٦٨ قال : حدثنا محمد بن النضر الصائغ ، ثنا محمد بن إسحاق المسيبى ، ثنا يحيى بن يزيد ابن عبد الملك ، عن أبيه ، عن يزيد بن خصيفة : أن أباه أخبره عن السائب بن يزيد ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثال حبة من كبر » قالوا : يا رسول الله هلكنا ، وكيف لنا أن نعلم ما فى قلوبنا من ذلك الكبر ؟ وأين هو ؟ فقال النبى ـ ﷺ ـ : « من لبس الصوف ، أو حلب الشاة ، أو أكل مع ما ملكت يمينه ، فليس فى قلبه ـ إن شاء الله ـ الكبر » .

=

١٧٥١/ ٢٦١١٢ ـ « لاَ يَدْخُلُ الجنَّةَ مَنْ كَانَ فى قَلْبِه مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ».

ع ، طب ، ك ، هب ، ض عن عبد الله بن سلام ، طب عن ابن عباس ، وهناد ، حم ، طب عن ابن عمرو [١] .

= قال المحقق : قال فى المجمع ٤/ ٢٩٠ : وفيه يزيد بن عبد الملك النوفى ، وهو ضعيف ، ووثقه ابن معين فى رواية .

(السائب بن يزيد) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٢ ص ٣٢١ رقم ١٩٢٦ قال : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، وقيل : السائب بن يزيد بن سعيد بن عائذ بن الأسود بن عبد الله بن الحارث وهو المعروف بابن أخت نمر ، يكنى أبا يزيد ، قيل : إنه كنانى ليثى ، وقيل : أزدى ، وقيل : كندى .

قال ابن شهاب : هو من الأزد وعداده فى بنى كنانة ، وقيل : إنه هذلى وهو حليف أمية بن عبد شمس ، ولد فى السنة الثانية من الهجرة ، وهو تِرْبُ ابن الزبير ، والنعمان بن بشير فى قول ، وكان عاملا لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود .

قال الواقدى : ولد السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، وهو رجل من كندة من أنفسهم ، له حلف فى قريش ، سنة ثلاث من الهجرة أخرجه الثلاثة .

وفى ترجمة أخرى رقم ١٩٢٧ قال ابن الأثير : السائب بن يزيد مولى عطاء من فوق ، ولد بمرو وبحوران من أرض الشام ، روى عطاء مولى السائب قال : كان السائب بن يزيد من مقدم رأسه إلى هامته أسود ، وسائر رأسه ولحيته أبيض ، فقلت : يا مولاى : ما رأيت أعجب شيئا منك ؟ قال: مرَّ بى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا ألعب مع الصبيان فقال لى : من أنت ؟ قلت : السائب بن يزيد ، فمسح رأسى فهو لا يشيب أبدا .

أخرجه ابن منده وأبو نعيم ، وقال أبو نعيم : أخرجه بعض المتأخرين ، وهو عندى : السائب ابن أخت نمر ، والله أعلم .

(١) حديث عبد الله بن سلام : أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب(معرفة الصحابة) باب: ذكر مناقب عبد الله بن سلام الإسرائيلى ـ رضي الله عنه ـ ج ٣ ص ٤١٦ قال: حدثنى محمد بن صالح بن هانى ، ثنا الحسين بن الفضل ، حدثنى سالم بن إبراهيم صاحب المصاحف ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن حنظلة أن عبد الله بن سلام مر فى السوق وعلى رأسه حزمة حطب ، فقال : أدفع فى الكبر ؛ إنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر » صحيح الإسناد ولم يخرجاه فى ذكر عبد الله بن سلام .

وقال الذهبى فى التلخيص : قلت : سالم واه .

وحديث ابن عباس أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (فى أحاديث سعيد بن جبير عن ابن عباس) ج ١١ ص ٤٣٥ رقم ١٢٢٣٥ قال : حدثنا يحيى بن عبد الباقى المصيصى ، ثنا على بن زيد الفرائضى ، ثنا محمد بن كثير ، عن هارون بن حيان ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «لا يدخل الجنة مثقال حبة من خردل من كبر » .

قال المحقق : قال فى المجمع ١/ ٩٨ بعد أن نسبه للبزار أيضا : وفيه محمد بن كثير المصيصى : شديد الضعف. =

١٧٥٢/ ٢٦١١٣ ـ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنةَ قَتَّانٌ ، وَفِى لَفْظ : نَمَّامٌ » .

ط ، حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، طب عن حذيفة ، أبو البركات ابن السقيطي فى معجمه ، وابن النجار عن يسير الأنصارى عن جده [1] .

= وحديث ابن عمرو : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢ ص ١٦٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا أبو حيان عن أبيه قال : التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر، ثم أقبل عبد الله بن عمر وهو يبكى ، فقال له القوم : ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الذى حدثنى هذا، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يدخل الجنة إنسان فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر » .

وانظر سنن ابن ماجه كتاب (الزهد) با ب: البراءة من الكبر والتواضع ، ج ٢ ص ١٣٩٧ رقم ٤١٧٣ وانظر سنن أبى داود كتاب (اللباس) باب : ما جاء فى الكبر ، ج ٤ ص ٣٥١ رقم ٤٠٩١ .

وانظر سنن الترمذى كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء فى الكبر ، ج ٣ ص ٢٤٣ رقم ٢٠٦٦ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح .

(١) حديث حذيفة أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند حذيفة بن اليمان) ج ٢ ص ٥٦ رقم ٤٢١ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : قيل لحذيفة فى رجل : إن هذا يبلّغ الأمر ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند حذيفة بن اليمان) ج ٥ ص ٣٨٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة قتات » .

وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب(الأدب) باب : ما يكره من النميمة ج ٨ ص ٢١ قال: حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال: كنا مع حذيفة فقيل له : إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان ، فقال عثمان : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب(الإيمان) باب : بيان غلظ تحريم النميمة ج ١ ص ١٠١ رقم ١٦٩ قال: حدثنا على بن حجر السعدى وإسحاق بن إبراهيم ، قال إسحاق : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال: كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير ، فكنا جلوسا فى المسجد ، فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير ، قال : فجاء حتى جلس إلينا ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الأدب) باب : فى القتات ج ٥ ص ١٩٠ رقم ٤٨٧١ قال: حدثنا مسدد ، وأبو بكر بن أبى شيبة قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة قتات » .

قال المحقق : قال الشيخ : (القتات) النمام ، وهو القساس أيضا ، والنميمة : نقل الحديث على وجه التضرية بين المرء وصاحبه .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء فى النمام ج ٣ ص ٢٥٣ رقم ٢٠٩٥ قال :=

١٧٥٣/ ٢٦١١٤ - « لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، ولاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاء » .

م ، د ، ت ، هـ عن ابن مسعود [1] .

= حدثنا ابن أبى عمر ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : مر رجل على حذيفة بن اليمان فقيل له : هذا يبلِّغ الأمراء الحديث عن الناس ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .

قال سفيان : والقتات : النمام ، هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى (مرويات حذيفة - ﷺ -) ج ٣ ص ١٨٦ رقم ٣٠٢٠ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبى ، ثنا أبو قطن ، ثنا شعبة عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن حذيفة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة قتات » .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قتال أهل البغى) باب : ما على من رفع إلى السلطان ما فى ضرر على مسلم من غير جناية ج ٨ ص ١٦٦ .

وانظر مصنف ابن أبى شيبة (كتاب الأدب) باب : ما جاء فى النميمة ج ٩ ص ٩١ رقم ٦٦٣٦ .

وانظر حلية الأولياء لأبى نعيم فى (ترجمة همام بن الحارث النخعى) ج ٤ ص ١٧٩ .

وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - باب النميمة - ذكر نفى دخول الجنة عن النمام من المسلمين ج ٧ ص ٥١٨ رقم ٥٧٣٥ .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب(الإيمان) باب : تحريم الكبر وبيانه ج ١ ص ٩٣ رقم ١٤٨ قال : حدثنا منجاب بن الحارث التميمى وسويد بن سعيد كلاهما ، عن على بن مسهر ، قال منجاب : أخبرنا ابن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل النار أحد فى ... » الحديث .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب(اللباس) باب : ما جاء فى الكبر ، ج ٤ ص ٣٥١ رقم ٤٠٩١ قال : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر - يعنى ابن عياش - عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبة مثقال حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال خردلة من إيمان » .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب(البر) باب : ما جاء فى الكبر ، ج ٣ ص ٢٤٣ رقم ٢٠٦٦ قال : حدثنا أبو هشام الرفاعى ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ،ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال خردلة من إيمان » .

وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبى سعيد .

وقال هذا حديث حسن صحيح . =

١٧٥٤/ ٢٦١١٥ - « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إلاَّ أُرِىَ مَقْعَدَهُ منَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِىَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً » .

خ عن أبى هريرة [(١)] .

١٧٥٥/ ٢٦١١٦ - « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الجَوَّاظُ الجَعْظَرِىُّ ، وَالعُتُلُّ الزَّنِيمُ هُوَ الشَّدِيدُ الخُلُقِ المُصَحَّحُ ، الأَكُولُ ، الشَّرُوبُ ، الْوَاجِدُ لِلطَّعَامِ والشَّرابِ ، الظَّلُومُ لِلنَّاسِ ، الرحيب الجوف » .

حم عن عبد الرحمن بن غنم [(٢)] .

= وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب(الزهد) باب : البراءة من الكبر والتواضع ، ج ٢ ص ١٣٩٧ رقم ٤١٧٣ قال: حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا على بن مسهر (ح) وحدثنا على بن ميمون الرقى ، ثنا سعيد بن سلمة جميعا، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » .

وانظر المعجم الكبير للطبرانى ج ١٠ ص ٩٢ رقم ١٠٠٠٠ والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ ص٤٧٦ رقم ٥٦٥١ .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ، باب : (ما جاء فى الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة) باب: صفة الجنة والنار ، ج ٨ ص ١٤٦ بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة ، قال النبى -ﷺ- : « لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا ، ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عبد الرحمن بن غنم الأشعرى - رضى الله تعالى عنه -) ج ٤ ص ٢٢٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، ثنا عبد الرحمن ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : سئل رسول الله -ﷺ- عن العتل الزنيم فقال : « هو الشديد الخلق ، المصحح ، الأكول، الشروب ، الواجد للطعام والشراب ، الظلوم للناس ، رحب الجوف » .

وقال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، ثنا عبد الحميد ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا يدخل الجنة الجوّاظ ، والجعظرى ، والعتل الزنيم » قال : هو سقط من كتاب أبى .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (صفة النار) باب : فى أهل النار وعلامتها وأول من يكسى حللها ، ج ١٠ ص ٣٩٣ بلفظ : وعن ابن غنم قال: قال رسول الله -ﷺ- : « لا يدخل الجنة الجواظ الجعظرى ، والعتل الزنيم » .

رواه أحمد وإسناده حسن ، إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبى -ﷺ- . =

١٧٥٦/٢٦١١٧ - « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِثْقَالُ حَبَّـةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

بز عن ابن عباس (١) .

١٧٥٧/٢٦١١٨ - « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْـقَالُ حَـبَّةٍ مِنْ خَـرْدَلٍ (مِنْ كبرياء) (*) ، الْعِزَّةُ إِزَارُ اللهِ ، وَالْكِبْرِياءُ رِدَاؤُهُ » .

هناد عن يحيى بن جعدة المخزومى مرسلا (٢) .

= الجوَّاظُ : هو الجَمُوعُ ، المَنُوعُ ، وقيل : الكثير اللحم ، المختال فى مشيته ، وقيل : القصير البطين ، والجَعْظَرِىُّ هو : الفظُّ الغليظ المتكَبِّر ، وقيل : هو الذى يتفخ بما ليس عنده وفيه قصر .

والعُتُلُّ هو : الشديد الجافى ، والفظ الغليظ من الناس .

والزَّنيمُ هو : الدعى فى النسب ، الملحق بالقوم وليس منهم ، تشبيها له بالزنمة ، وهى شىء يقطع من أذن الشاة ويترك معلقا بها ، وهى أيضا هَنَةٌ مدلاة فى حلق الشاة كالملحقة بها انتهى : نهاية .

(١) الحديث أخـرجه الهيثمـى فى كشف الأستار ، عن زوائد البـزار عن الكتب الستة كتـاب(الإيمان) باب: فى الكبر ، ج ١ ص ٧٠ رقم ١٠٤ قال: حدثنا محمد بن عامر ، ثنا محمد بن كثير المصيصى ، ثنا هارون بن حيان ، عن خصـيف ، عن سعيـد بن جبير ، عن ابن عبـاس ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يدخـل الجنة مثقال حبة خردل من كبر ، ولا يدخل النار مثقال حبة خردل من إيمان » .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

قال المحقق : قال الهيثمى : رواه البزار ، والطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن كثير المصيصى شديد الضعف ، مجمع الزوائد ص ٩٨ ج ١ .

وانظر الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة (أحمد بن منصور اليشكرى) ج ٥ ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(*) مابين القوسين المكوفين من صحيح مسلم .

(٢) (يحيى بن جـعدة المخـزومى) ترجم له ابن حجـر فى تهذيب التـهذيب ، ج ١١ ص ١٩٢ ، ١٩٣ رقم ٣٢٤ قال: يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى ، روى عن جـدته أم أبيـه أم هانىء بنت أبى طالـب ، وعن أبى الدرداء ، وزيد بن أرقم ، وخـبـاب بن الأرت ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وكعب بن عجرة ، وغيرهم .

وعنه : حـبيب بن أبى ثابت ، وعـمـرو بن دينار ، وأبو الزبير ، وهلال بـن خبـاب ، ومجـاهد ، وثوير بن أبى فاختة ، وعلى بن زيد بن جدعان ، وغيرهم .

قـال أبو حاتم والنسـائى : ثقة ، وذكـره بن حـبان فى الثـقات ، قلت : قـال الحـربى فى العلل : لم يدرك ابن مسعود ، وقال أبو حاتم : لم يلقه ، وقال على ابن المدينى :لم يسمع من أبى الدرداء .

وهذا المعنى موجود فى الصحاح فى كتاب (الإيمان) فى صحيح مسلم باب : تحريم الكبر وبيانه ج ١ =

١٧٥٨/ ٢٦١١٩ ـ « لاَ يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَخَدَمِهِمْ » .

حم عن جابر (١) .

١٧٥٩/ ٢٦١٢٠ ـ « لاَيَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » .

حم ، د ، ت حسن صحيح ، م عن جابر عن أم مبشر (٢) .

١٧٦٠/ ٢٦١٢١ ـ « لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ » .

= ص ٩٣ رقم ٩١ ، حديث : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » وعن علقمة ، عن عبد الله، عن النبي ـ ﷺ ـ وعنه أيضا حديث : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء » .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند جابر) ج ٣ ص ٣٣٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن جابر ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم » .

وفي مجمع الزوائد في كتاب (الحج) باب : في منع المشركين من دخول المسجد ج ٤ ص ١٠ قال : عن جابر عن النبي ـ ﷺ ـ : « لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا إلا أهل الكتاب وخدمهم » .

وفي رواية : وخدمكم .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه « أشعث بن سوار » وفيه ضعف وقد وثق .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند جابر) ج ٣ ص ٣٥٠ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا حجين ويونس قالا : حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: « لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة » .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (السنة) ج ٥ ص ٤١ رقم ٤٦٥٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعد ، ويزيد بن خالد الرملي ، من طريق الليث بن سعد .

قال الخطابي : وأخرجه الترمذي في المناقب حديث رقم ٣٨٥٩ باب: ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ونسبه المنذري للنسائي أيضا .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (فضائل الصحابة) باب: من فضائل أصحاب الشجرة : أهل بيعة الرضوان ج ٤ ص ١٩٤٢ رقم ١٦٣ قال: حدثني هارون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « أخبرتني أم مُبَشِّر ؛ أنها سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول عند حفصة : « لا يدخل النار ـ إن شاء الله ـ من أصحاب الشجرة أحد : الذين بايعوا تحتها » قالت : بلى يا رسول الله ، فانتهرها ، فقالت حفصة : وإن منكم إلاّ واردها ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « قد قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ونَذَرُ الظالمين فيها جثيا ﴾ (مريم : ٧٢) .

حم عن أم مبشر [1].

١٧٦١/ ٢٦١٢٢ - « لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، لَهَا يَوْمَئذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ » .

ش ، خ عن أبى بكرة [2].

١٧٦٢/ ٢٦١٢٣ - « لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ » .

خ عن أبى أمامة أنه رأى شيئا من آلة الحرث فقال : قال رسول الله - ﷺ - فذكره [3].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث أم مبشر) ج ٦ ص ٣٦٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن إدريس قال : ثنا الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت : كان رسول الله - ﷺ - فى بيت حفصة فقال : « لا يدخل النار أحد شهد بدرا والحديبية » قالت حفصة : أليس الله - عز وجل - يقول : (وإن منكم إلا واردها ؟) قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « فَمَهْ (ثم ننجى الذين اتقوا) .

وفى فتح البارى شرح صحيح البخارى فى كتاب(المغازى) باب : غزوة الحديبية وقول الله تعالى : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ ج ٧ ص ٤٤٣ قال : وعند مسلم من حديث جابر مرفوعا « لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية » .

وفى مسلم فى كتاب(الفضائل) باب: من فضائل أهل بدر ..إلخ ، ج ٤ ص١٩٤٢ رقم ٢١٩٥ قال : حدثنا قتيبة بن سعد ، حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أن عبدا لحاطب جاء رسول الله - ﷺ - يشكو حاطبا ، فقال : يا رسول الله : ليدخلن حاطب النار ، فقال رسول الله - ﷺ - : « كذبت ؛ لا يدخلها ، فإنه شهد بدرا والحديبية » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب(الحج) باب: لا يدخل الدجال المدينة ج ٣ ص ٢٨ قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : حدثنى إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن جده ، عن أبى بكرة - ﷺ - عن النبى - ﷺ - قال: « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان».

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب(الفضائل) باب : ما ذكر فى المدينة وفضلها ، ج ١٢ ص ١٨٠ رقم ١٢٤٧١ قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا مسعر ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبى بكرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لن يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، لكل باب ملكان».

قال المحقق : أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥/ ٤٧ من طريق محمد بن بشر ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١١/ ٣٩٢ من طريق طلحة بن عبيد الله عن أبى بكرة .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب (الوكالة) باب : ما جاء فى الحرث والمزارعة وما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به ، ج ٣ ص ١٣٥ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا عبد الله بن سالم الحمصىّ ، حدثنا محمد بن زياد الألهانى ، عن أبى أمامة الباهلى قال: ورأى سكّة وشيئا من آلة الحرث ، فقال : سمعت النبى - ﷺ - يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل » .

١٧٦٣/ ٢٦١٢٤ - « لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ وَلا الْمَدِينَةَ » .

حم عن عائشة [١] .

١٧٦٤/ ٢٦١٢٥ - « لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيخُ وَالطَّاعُونُ » .

خ عن أبى هريرة [٢] .

١٧٦٥/ ٢٦١٢٦ - « لاَ يُدْخِلُ أَحَدًا مِنكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَلاَ يُجِيرُ مِنَ النَّارِ ، وَلاَ أَنَا (إِلاَّ) (*) بِرَحْمَةِ الله » .

م عن جابر [٣] .

١٧٦٦/ ٢٦١٢٧ - « لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ تَزَوَّجَ إِلَيَّ ، أَوْ تَزَوَّجتُ إِلَيْهِ » .

كر ، والديلمى ، وابن النجار عن الحارث عن على [٤] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عائشة - رضي الله عنها -) ج ٦ ص ٢٤١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن أبى عدى ، عن عامر ، عن عائشة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الدجال مكة ولا المدينة » .
وفى صحيح مسلم فى كتاب(الفتن وأشراط الساعة) باب : فى ذكر ابن صياد ، ج ٤ ص ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ قال: حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ، ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : صحبت ابن صائد إلى مكة فقال لى : أما قد لقيت من الناس يزعمون أنى الدجال ، ألست سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أنه لا يولد له » قال : قلت : بلى ، قال : فقد ولد لى، أ وليس سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يدخل المدينة ولا مكة » قلت : بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة ، وهذا أنا أريد مكة ، قال : ثم قال لى فى آخر قوله : « أما والله إنى لأعلم مولده ومكانه وأين هو » قال فلبسنى .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب(الطب) باب: ما يذكر فى الطاعون ج ٧ ص ١٦٩ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن نعيم المجمر ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل المدينة المسيخ ولا الطاعون » .

(*) ما بين القوسين صححناه من مسلم .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب(صفات المنافقين وأحكامهم) باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى ج ٤ ص ٢١٧١ رقم ٧٧ قال : حدثنى سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أَعْيَنَ ، حدثنا معقل عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال: سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة، ولا يُجيرهُ من النار ، ولا أنا إلا برحمة من الله » .

(٤) الحديث أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ج٦ ص ٤٠٧ قال : وأخرج الحافظ عن على - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل النار من تزوج إلى أو تزوجت إليه » .
والحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب ج ٥ ص ١٠٤ رقم ٧٦٠٧ عن على : « لا يدخل النار من تزوج إلىَّ ولا من تزوجت إليه » .
=

١٧٦٧/ ٢٦١٢٨ ـ « لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إلاَّ شَقِيٌّ ، قِيلَ : يَارَسُولَ الله : وَمَنِ الشَّقِيُّ ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لله بِطَاعَةٍ ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً » .

حم ، هـ عن أبي هريرة (١) .

١٧٦٨/ ٢٦١٢٩ ـ « لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مُسْلِمٌ رآنِي ، وَلاَ رَأَى مَنْ رآنِي ، وَلاَ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رآنِي » .

طب عن عبد الرحمن بن عقبة عن أبيه (٢) .

١٧٦٩/ ٢٦١٣٠ ـ « لاَ يَدْخلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ » .

ق عن ابن عمرو (٣) .

= قال المحقق : إسناد هذا الحديث في زهر الفردوس ٤/ ٢١٤ قال : أخبرنا أبي ، حدثنا أبو بكر الرزاز ، حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن نصر ، حدثنا محمد بن الحسن النقاش ، حدثنا إسحاق ، حدثنا نصر بن جريش الصامت ، حدثنا مسلم الحراني ، حدثنا أبو سهل ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي مرفوعا .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٣٤٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي، حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عبد ربه بن سعيد ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل النار إلا شقي ، قيل : ومن الشقي ؟ قال : الذي لا يعمل بطاعة ولا يترك لله معصية » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الزهد) باب : ما يرجي من رحمة الله يوم القيامة ج ٢ ص ١٤٣٦ رقم ٤٢٩٨ قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا عمرو بن هاشم ، ثنا ابن لهيعة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل النار إلا شقي : قيل يا رسول الله : ومن الشقي ؟ قال : من لم يعمل لله بطاعة ، ولم يترك له معصية » .

وقال في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني في (ترجمة عقبة أبي عبد الرحمن) ج ١٧ ص ٣٥٧ رقم ٩٨٣ قال : حدثنا محمد بن يحيى بن منده ، الأصبهاني ، ثنا أبو مروان العثماني ، ثنا نافع بن صيفي ـ وكان قد بلغ مائة واثنتى عشرة سنة ـ عن عبد الرحمن بن عقبة ، عن أبيه عقبة ـ وكان أصابه سهم مع النبي ـ ﷺ ـ قال : سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول : « لا يدخل النار مسلم رآني ، ولا رأى من رآني ، ولا رأى من رأى من رآني » ثلاثا .

قال المحقق : قال في المجمع (١٠/ ٢١) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٣٧٥ مجمع البحرين) إلا أنه قال : عن عبد الرحمن بن عقبة الجهني ، عن أبيه ، وفيه من لم أعرفهم .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الإيمان) باب : ما جاء في ولد الزنا ، ج ١٠ ص ٥٨ قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ الثوري عن=

١٧٧٠/ ٢٦١٣١ ـ « لاَ يَدْخُلُ الجنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلاَ مُصَدِّقٌ بِسِحْرٍ ، وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ » .

الخرائطى فى مساوىء الأخلاق عن أبى موسى [(١)] .

١٧٧١/ ٢٦١٣٢ ـ « لاَ يَدْخُلُ الجنَّةَ سيءُ الْمَلَكَة ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله : أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذه الأُمَّةَ أَكْثَرَهَا مَمْلُوكِينَ(*) وَأَيَامى ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلاَدكُمْ ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأكُلُونَ » .

= منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال: « لا يدخل الجنة ولد زنية » وروى ذلك أيضا عن مجاهد عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ مرفوعا .

والحديث ذكره صاحب كشف الخفاء ج ٢ ص ٥١٩ رقم ٣١١٤ قال: « لا يدخل الجنة ولد زنية » وقال : رواه أبو نعيم عن أبى هريرة مرفوعا ، وأعله الدارقطنى بأن مجاهدا لم يسمعه من أبى هريرة ، قال : فى المقاصد . وأخرجه أبو نعيم والطبرانى والنسائى لكن باضطراب ، بل روى عن مجاهد ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما بينت ذلك فى جزء مفرد ، وزعم ابن طاهر وابن الجوزى بأن الحديث موضوع ، وليس بجيد . ورواه النسائى أيضا عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « لا يدخل ولد زنية الجنة » قال الحافظ ابن حجر : فسره العلماء على تقدير صحته : بأن معناه إذا عمل بمثل عمل أبويه ، واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره ، وقيل فى تأويله : إن المراد به من يواظب الزنا ، كما يقال للشهود : بنو صُحُف ، وللشجعان لله : بنو الحرب ، ولأولاد المسلمين : بنو الإسلام .

(١) الحديث فى مساوىء الأخلاق ج ٢ ص ٢٤ باب : ما جاء فى قطيعة الرحم من الكراهة والتغليظ ، قال : حدثنا أبو على أحمد بن إبراهيم القوهستانى ، ثنا أبو غسان المسمعى ، ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأت على فضيل بن ميسرة أبى معاذ ، عن أبى حريز ، أن أبا بردة حدثه عن أبى موسى ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مصدق بسحر ، ولا قاطع الرحم » .

والحديث فى موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان فى كتاب (الأشربة) باب: فى مدمن الخمر ، رقم ١٣٨١ قال: أخبرنا أحمد بن على بن المثنى ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل ، عن أبى حريز ، عن أبى بردة عن أبى موسى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم » .

قال أبو حاتم : الفضيل هو (ابن ميسرة) .

وفى مجمع الزوائد فى كتاب (الأشربة) باب : فى مدمن الخمر ، ج ٥ ص ٧٤ قال: عن أبى موسى عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدق بسحر ، ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة » قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال : « نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار بريح فروجهم » .

قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ، ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات .

(*) (مملوكين) هكذا بالأصل ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ مملوكون وتكون : أكثرها مملوكون جملة إسمية فى محل رفع خبر أن .

أو أن كلمة (أكثرها) بدل من أمة بدل بعض من كل ، ومملوكون خبر أن مرفوع بالضمة .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أبى بكر(*) (١) .

١٧٧٢/ ٢٦١٣٣ ـ « لاَ يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، مَنْ دَخَلَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ الله مَعَهُ » .

هب عن ابن عباس (٢) .

١٧٧٣/ ٢٦١٣٤ ـ « لاَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ فَرَطَ لَهُ ، قَالُوا : يَارَسُولَ الله : كُلُّنَا لَهُ فَرَطٌ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ فَأَنَا فَرَطُهُ » .

الديلمى عن ابن مسعود (٣) .

---

(١) الحديث فى مكارم الأخلاق للخرائطى فى (باب : ما جاء فى كافل اليتيم من الثواب الجزيل) ج ٢ ص ٧٣ ، ٧٤ قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسى ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازى ، سمعت المغيرة بن مسلم يذكر عن فرقد الشيخى ، عن مرة الطيب ، عن أبى بكر الصديق ـ رضوان الله عليه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة سيء الملكة » فقال رجل : يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثرها مملوكين وأيتاما ؟ قال : بلى ، فأكرموهم كرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون » .
وأخرجه صاحب كتاب كشف الخفاء ج ٢ ص ٥٣١ رقم ٣١٦٧ قال : « لا يدخل الجنة سيد الملكة » وقال : رواه النسائى وابن ماجه عن أبى بكر ، فى النهاية مادة (ملك) « لا يدخل الجنة سيء الملكة » أى : الذى يسيئ صحبة المماليك .

(٢) الحديث أورده المتقى الهندى فى كنز العمال فى (الباب الثانى فى أنواع الحدود) فى مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية ، من الإكمال ج ٥ ص ٣٢٣ رقم ١٣٠٤٣ قال : « لا يدخل رجل على امرأة إلا ومعها محرم ، من دخل فليعلم أن الله معه » .
من رواية البيهقى فى الشعب عن ابن عباس .
وهذا المعنى مقرر فى الشريعة الإسلامية وجاء فى الصحاح :
ففى الكنز فى (مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية) ج ٥ ص ٣٢٠ رقم ١٣٠٢٩ بلفظ : « ألا لا يبيتن رجل عند امرأة فى بيت إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم » من رواية الإمام مسلم ، عن جابر .
وفى الكنز أيضا رقم ١٣٠٣١ فى نفس المصدر ص ٣٢١ بلفظ : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » من رواية الإمام أحمد ومسلم عن ابن عمر .
وقال المحقق : رواه مسلم فى صحيحه كتاب(السلام) باب : تحريم الخلوة على الأجنبية رقم ٢١٧٣ .

(٣) الحديث أورده المتقى الهندى فى كنز العمال فى (الصبر على موت الأولاد والأقارب) من الإكمال ج ٣=

١٧٧٤/ ٢٦١٣٥ ـ « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ كَافِرٌ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مُؤمِنٌ » .

الديلمى عن أبى شريح [(١)] .

١٧٧٥/ ٢٦١٣٦ ـ « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ حَرِيصٌ عَلَيْهَا » .

الديلمى عن أنس [(٢)] .

١٧٧٦/ ٢٦١٣٧ ـ « لاَ يَدْخُلُ الجَنَةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا مِنْ نَجِسٍ » .

هب عن عقبة بن عامر [(٣)] .

= ص٢٩٦ رقم ٦٦٢١ قال : « لا يدخل الجنة من لا فرط له ، قالوا : يا رسول الله ليس كلنا له فرط ، قال : من لم يكن له فرط فأنا فرطه » من رواية الديلمي عن ابن مسعود .

معنى «فرط» فى النهاية مادة : (فرط) فيه « أنا فرطكم على الحوض » أى متقدمكم إليه ، يقال: فَرَطَ يَفْرِط ، فهو فارطٌ وفَرَطٌ : إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ، ويهيء لهم الدلاء والأرشية ، والمراد هنا : الذى تقدم له ولد وسبقه بالموت .

(١) الحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ج ٥ ص ١٠٧ رقم ٧٦٢٠ قال : أبو شريح « لا يدخل الجنة كافر ، ولا يدخل النار مؤمن » .

ثم قال المحقق : إسناد هذا الحديث فى زهر الفردوس ٤/ ٢١٣ : قال : أخبرنا أبي ، أخبرنا ابن النقور ، أخبرنا عمر الكنانى ، أخبرنا أحمد بن على الديباجى ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا خشرج ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن مكحول ، عن أبي شريح رفعه .

(٢) الحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ج ٥ ص ١٠٦ رقم ٧٦١٧ قال : أنس : « ولا يدخل الجنة إلا حريص عليها » .

قال فى زهر الفردوس ٤/ ٢١٣ : أخبرنا الحداد ، أخبرنا أبو أحمد المكفوف ، أخبرنا أبو الشيخ ، حدثنا إبراهيم الدستوائى ، عن إبراهيم بن سليمان ، عن كامل بن طلحة ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أنس مرفوعا .

(٣) الحديث أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال فى كتاب (البيوع) باب : ملحق فى ذم الحرام ، من الإكمال ج٤ ص ١٦ رقم ٩٢٧٣ قال : « لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من نجس » من رواية البيهقى فى الشعب ، عن عقبة بن عامر .

١٧٧٧/ ٢٦١٣٨ـ « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلامُؤْمِنٌ ، وأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ » .

طب عن كعب بن مالك [١] .

١٧٧٨/ ٢٦١٣٩ـ « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ » .

عب عن مجاهد مرسلا [٢] .

١٧٧٩/ ٢٦١٤٠ـ « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ لِوَالِدَيْه ، وَلا وَلَدُ زِنًا ، وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ » .

ابن جرير عن أبى قتادة [٣] .

١٧٨٠/ ٢٦١٤١ـ « لا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلا يُسَافِرُ مَعَهَا إلا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

ق عن ابن عباس [٤] .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١ ص ٢٢٤ حديث رقم ٦١٢ فى ترجمة (أوس بن الحدثان النصرى) بلفظ : حدثنا أحمد بن على البَرْبَهَارى ، ثنا محمد بن سابق ، ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعثه وأوس بن الحدثان فى أيام التشريق فناديا : « أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب » .

قال المحقق : رواه أحمد ومسلم .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى (أبواب اللعان) باب : الرجل يزنى بأم امرأته وابنتها وأختها ج ٧ ص ١٩٩ رقم ١٢٧٧١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن مجاهد قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم » .

والحديث فى كنز العمال ج ٥ ص ٣١٩ حيث رقم ١٣٠٢٣ كتاب (الحدود) باب : الإكمال بلفظ : « لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم » عب عن مجاهد مرسلا .

(٣) الحديث فى كنز العمال ج ١٦ حديث رقم ٤٣٩١٠ من رواية أبى قتادة ـ الترهيب الثلاثى من الإكمال بلفظ : لا يدخل الجنة عاق لوالديه ، ولا ولد زنا ، ولا مدمن خمر » .

(٤) فى الأصل « لا يدخل » وفى السنن الكبرى « لا يَخْلُوَنَّ » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٩٠ كتاب (النكاح) باب : لا يخلو رجل بامرأة أجنبية ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ـ رحمه الله ـ إملاء ، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ، نا محمود بن آدم المروزى ، نا سفيان بن عيينة الهلالى ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » .

رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى . ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب كله عن ابن عيينة .

١٧٨١/ ٢٦١٤٢ ـ « لا يَدْخُلُ رَجُلٌ بَعْـدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُـغيبَـةٍ إلا وَمَعَـهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ » .

حم عن ابن عمرو [١] .

١٧٨٢/ ٢٦١٤٣ ـ « لا يَدَعْ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَـعمَلَ لله كُـلَّ يَومٍ أَلْفَىْ حَـسَنَةٍ ، وَإِنَّه إِنْ شَـاءَ اللهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي يَوْمِـهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِـثْلَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مَـا عَمِلَ مِنْ خَـيْرٍ سِـوى ذَلِكَ وَافِراً» .

طب ، ك عن أبي الدرداء [٢] .

---

(١) أخـرجه مـسلم في صـحـيحـه ج ٤ ص ١٧١١ حـديث رقم ٢١٧٣ كـتاب (الـسـلام) باب : تحـريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليـها ، بلفظ : حـدثنا هارون بن معـروف ، حدثنا عـبد الله بن وهب ، أخـبرني عـمرو ، وحدثني أبو الطاهر أخبرنـا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حـدثه أن عبد الرحمن ابن جبير حدثه أن عـبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسـماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم ، فكره ذلك . فذكر ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ وقال : لم أر إلا خيـرا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن الله قـد برأها من ذلك » ثم قام رسول الله ـ ﷺ ـ على المنبر فـقال : «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .

(مُغِيبَة) وهي التي غاب عنها زوجـها . والمراد غاب زوجهـا عن منزلها ، سواء غاب عن البلـد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد .

والحديث في مسند الإمام أحـمد ج ٢ ص ١٨٦ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا حـسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا بكر بن سوادة ، عـن عبد الرحـمن بن جبيـر أن عبد الله بن عـمرو حدثه أن نفـرا من بني هاشـم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ وقال : لم أر إلا خيرا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن الله قد برأها من ذلك » ثم قام رسول الله ـ ﷺ ـ على المنبر، فقال : « لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .

(٢) الحديث أخـرجه الحاكم في المسـتدرك ج ١ ص ٥١٥ كتاب (الدعاء) بـاب : فضيلة التحـميد ، والتسـبيح ، والتهليل مائة مرة بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بـن يعقوب ، ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، ثنا أبو بكر بن أبي مريم ثنا الأحوص بن حكيم ، عن عمير وحبيب بن عبيد، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يدع رجل منكم أن يعمل ألف حسنة حتى يصبح ، يقـول : سبحـان الله وبحـمده مائـة مرة فإنـها ألف حـسنه ، وإنه لم يعمل إن شاء الله مثل ذلك في يومـه من الذنوب، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا » .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الذهبي في التلخيص : أبو بكر واه ، وفي الـسند انقطاع . =

١٧٨٣/ ٢٦١٤٤ ـ « لا يَدَعْ أَحَدٌ طَلَبَ الْوَلَدِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لهُ ولدٌ انْقَطَعَ اسْمُهُ » .

طب عن حفصة [١] .

١٧٨٤/ ٢٦١٤٥ ـ « لا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ » .

ت حسن صحيح عن البراء [٢] .

= و « أبو بكر بن أبي مريم : الغساني الشامي » قيل : اسمه بكير وقيل عبد السلام ـ روى عن أبيه وابن عمه الوليد بن سفيان بن أبي مريم وحكيم بن عمير . وعنه عبد الله بن المبارك . قال الآجرى عن أبي داود قال أحمد: ليس بشيء . وسرق له حلي فأنكر عقله . انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٨ ترجمة ١٣٩ .

والحديث في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٩٤ كتاب (الأذكار) باب : ما جاء في سبحان الله وبحمده ، بلفظ :
وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يدع رجل منكم أن يعمل لله كل يوم ألفي حسنة حين يصبح ؛ يقول : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، فإنها ألف حسنة ، والله إن شاء أن يعمل في يومه من الذنوب مثل ذلك ، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا » .
رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٢٣ ص ٢١٠ حديث رقم ٣٦٩ في ترجمة (حفصة ـ رضي الله عنها ـ) بلفظ :
حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار ، ثنا العباس بن الوليد الخلال ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم عن ابن عمر . قال : أخبرتني حفصة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يدع أحدكم طلب الولد ، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه » .
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (النكاح) باب : تزويج الولود ج ٨ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ بلفظ :
وعن حفصة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يدع أحدكم طلب الولد ... » الحديث . وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن .

(٢) الحديث في جامع الترمذي ج ٦ ص ٣٠٥ كتاب (الأضاحي) باب : ما جاء في الذبح بعد الصلاة ، بلفظ :
حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في يوم نحر فقال : « لا يذبحن أحدكم حتى يصلي » .
قال : فقام خالي فقال : يارسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه ، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيراني . قال : فأعد ذبحا آخر . فقال يارسول الله : عندي عناق لبن وهي خير من شاتيْ لحم ، أفأذبحها ؟ قال : « نعم وهي خير فسيكفيك ولا تجزئ جذعة بعدك » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يضحى بالمصْرِ حتى يصلي الإمام . وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر وهو وقول ابن المبارك .

١٧٨٥/ ٢٦١٤٦ ـ « لا يَذْهَبُ اللهُ ـ تَعَالَى ـ بِحَبِيبَتَى عَبدٍ فَيصْبِرَ(*) وَيَحْتَسِبَ إلا أدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ » .

حب عن أبى هريرة [١] .

١٧٨٦/ ٢٦١٤٧ ـ « لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ والنَّهَارُ حَتَّى يُوجَد النَّعْلُ بالقِمامةِ فيُقَال : كأَنَّهَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ » .

ابن قانع ، طب عن عبد الرحمن بن شبل [٢] .

١٧٨٧/ ٢٦١٤٨ ـ « لا يَذْهَبُ وَلَدُ العَبـاسِ يُغَلِّظُ عَلَيْـهِمْ أَحْيَاءَ العَرَبِ ، فَيكُونُ كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ ، لَيْسَ لَهُمْ فِى السَّمَاءِ نَاصِرٌ ، وَلا فِى الأَرْضِ عَاذِرٌ ، كَأَنِّى بِهِمْ عَلَى بَغلاتِهِمْ بَيْنَ ظَهْرَانَى الكُوفَةِ ، فَتَقُولُ العَاتِقُ فِى خِدْرِهَا : اقْتُلُوهُمْ قَتَلَهُمُ اللهُ ، لا تَرْحَمُوهُمْ ، لا رَحِمَهُمُ اللهُ ، فَطَالَمَا لَمْ يَرْحَمُونَا » .

طب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن جده [٣] .

(*) فى الأصل « يصبر » وفى الإحسان « فيصبر » وهو ما أثبتناه فى الأصل .

(١) الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٤ ص ٢٥٧ حديث رقم ٢٩٢١ فى باب : (ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون لمن صبر عليها محتسبا) بلفظ : أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ البغدادى بالرافقة قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال : حدثنا محمد بن جهضم قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن سهيل بن أبى صالح ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يذهب الله بحبيبتى عبد فيصبر ويحتسب إلا أدخله الله الجنة » .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٣١ كتاب (الفتن) باب : فى أمارات الساعة ، بلفظ : وعن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يذهب الليل والنهار حتى يوجد النعل بالقمامة فيقال : كأنها نعل قرشى » .

رواه الطبرانى وفيه من لم يسم ، ومن ضعفه الجمهور .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٨٨ كتاب (الخلافة) باب : إمرة بنى العباس ، بلفظ : وعن نفير بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يذهب ولد العباس حتى تغيظ عليهم أحياء العرب ، فيكون أشد ما يكون ليس لهم فى السماء ناصر ولا فى الأرض غادر ، كأنى بهم على بغلاتهم بين ظهرانى الكوفة ، فتقول العاتق فى خدرها : اقتلوهم قتلهم الله ، لا ترحموهم لا رحمهم الله ؛ فطالما لم يرحمونا » .

رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم .

١٧٨٨/ ٢٦١٤٩ ـ « لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ والنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاتُ والْعُزَّى ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، فَيَتَوفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيَبْقَى مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ » .

م عن عائشة [(١)] .

١٧٨٩/ ٢٦١٥٠ ـ « لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ والنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ [له](*) جَهْجَاهُ » .

ت حسن غريب عن أبي هريرة [(٢)] .

١٧٩٠/ ٢٦١٥١ ـ « لا يَذْهَبُ مِنَ السُّنَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَظْهَرَ من البِدْعَة مِثْلُهُ حَتَّى تَذْهَبَ السُّنَّةُ وَتَظْهَرَ الْبِدْعَةُ حَتَّى يَسْتَوفِيَ الْبِدْعَةَ مَنْ لا يَعْرِفُ السُّنَّةَ ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ أَبْدَعَ بِدْعَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

ابن الجوزي في الوهيات عن ابن عباس [(٣)] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢٢٣٠ حديث رقم ٢٩٠٧ كتاب (الفتن وأشراط الساعة) ـ باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة ـ بلفظ : حدثنا أبو كامل الجحدري وأبو معن زيد بن يزيد بن يزيد الرقاشي ، واللفظ لأبي معن ، قالا : حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن الأسود ابن العلاء ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى » فقلت يارسول الله : إن كنت لأظن حين أنزل الله (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) أن ذلك تاما . قال : « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم » .

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه ج ٩ ص ٧٣ (أبواب الفتن) بلفظ : حدثنا محمد بن بشار العبدي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمر بن الحكم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالي يقال له جهجاه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(*) ما بين القوسين المعكوفين أثبتناه من سنن الترمذي .

(٣) الحديث في كنز العمال ج ١ ص ٢٢٢ حديث رقم ١١١٩ (البدع والرفض) من الإكمال بلفظ : « لا يذهب من السنة شيء حتى يظهر من البدعة مثله ، حتى تذهب السنة وتظهر البدعة حتى يستوفى البدعة من =

١٧٩١/ ٢٦١٥٢ - « لا يَرى امْرُؤٌ مِنْ أَخيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرَهَا عَلَيْه إلا أُدْخِلَ الْجنَّةَ » .

عبد بن حميد ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أبى سعيد ، ابن النجار عن عقبة ابن عامر بلفظ « أدخله الله » (١) .

١٧٩٢/ ٢٦١٥٣ - « لا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا » .

هـ ، طب عن جابر والمسور بن مخرمة معا ، ابن أبى عاصم ، ض عن جابر (٢) .

١٧٩٣/ ٢٦١٥٤ - « لا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » .

= لا يعرف السنة فمن أحيا ميتا من سنتى قد أميتت كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن أبدع بدعة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينتقص من أوزارهم شيئا » وعزاه لابن الجوزى فى الواهيات : عن ابن عباس .

(١) الحديث فى كنز العمال ج ٣ ص ٢٥١ حديث رقم ٦٣٩٧ (فضائل السخاء) من كتاب (الزكاة) الإكمال بلفظ : « لا يرى امرؤ من أخيه سيئة فيسترها عليه إلا أدخل الجنة » وعزاه إلى ابن حميد والخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أبى سعيد . وابن النجار عن عقبة بن عامر . بلفظ : « أدخله الله » .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث جابر ، ج ٢ ص ٩١٩ حديث رقم ٢٧٥١ كتاب (الفرائض) باب : إذا استهل المولود ورث ، بلفظ : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا سليمان ابن بلال ، حدثنى يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يرث الصبى حتى يستهل صارخا » .

قال : واستهلاله أن يبكى ويصيح أو يعطس .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٢٠ ص ٢٠ ، ٢١ حديث رقم ٢٣ مرويات سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد ومحمد بن هارون بن محمد بن بكار الدمشقى قالا : ثنا العباس بن الوليد الدمشقى قال : ثنا مروان بن محمد ، ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب ، عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يرث الصبى حتى يستهل صارخا ، واستهلاله أن يصيح أو يبكى أو يعطس » .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٤/ ٢٢٥ كتاب (الفرائض) باب : متى يرث المولود ؟ عن المسور بن مخرمة وجابر ، وذكر الحديث . قال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه « عباس بن الوليد الخلال » وثقه أبو مسهر . ومروان بن محمد قال أبو داود : لا أحدث عنه . وبقية رجاله رجال الصحيح .

ط ، حم ، والحميدى ، والعدنى ، ص ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ عن أسامة بن زيد ، ك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ش عن على وعمر موقوفا [1] .

---

(١) الحديث أخرجه الطيالسى فى مسنده ج ١ ص ٢٨٣ كتاب (الفرائض) باب : اختلاف الدين يمنع الميراث ، وعدم الميراث من الأنبياء ، بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الله بن بديل ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .
وأخرجه الإمام أحمد من حديث أسامة بن زيد ج ٥ ص ٢٠٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ،ثنا محمد ابن جعفر ، ثنا معمر ، أنا ابن شهاب ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .
وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ج ١ ص ٦٥ حديث رقم ١٣٥ باب (لا يتوارث أهل ملتين) بلفظ : سعيد قال : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .
وأخرجه البخارى ج ٥ ص ٨٦ فى كتاب (المغازى) باب : أين ركز النبى ـ ﷺ ـ الراية يوم الفتح ، بلفظ : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا سعدان بن يحيى ، حدثنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى ، عن على ابن حسين عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح : يارسول الله أين ننزل غدا ؟ قال النبى ـ ﷺ ـ : « وهل ترك لنا عقيل من منزل » ؟ ثم قال : « لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن » .
وأخرجه مسلم فى صحيحه ج ٣ ص ١٢٣٣ حديث رقم ١٦١٤ كتاب (الفرائض) بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم ـ واللفظ ليحيى ـ قال يحيى : أخبرنا وقال الآخران : حدثنا ابن عيينة عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبى ـ ﷺ ـ قال : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .
والحديث فى سنن أبى داود ج ٣ ص ١٢٥ حديث رقم ٢٩٠٩ كتاب (الفرائض) باب : هل يرث المسلم الكافر ؟ بلفظ : حدثنا مسدد ، ثنا سفيان عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ابن زيد ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال :« لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .
وأخرجه الترمذى ج ٨ ص ٢٥٧ كتاب (الفرائض) باب : ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، بلفظ : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان عن الزهرى ، وحدثنا على بن حجر ، أخبرنا هشيم عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .
وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن أسامة ج ٢ ص ٩١١ حديث رقم ٢٧٢٩ كتاب (الفرائض) باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد رفعه إلى النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يرث المسلم الكافر ،ولا الكافر المسلم » .
وحديث على أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب (الفرائض) باب : من قال : لا يرث المسلم الكافر ، ج١١ ص ٣٧٢ رقم ١١٤٨٨ بلفظ : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال : «لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .
وحديث عمر فى المصدر السابق تحت رقم ١١٤٩٢ بلفظ : حدثنا حفص ، عن داود ، عن سعيد بن جبير قال: قال عمر : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » . =

١٧٩٤/ ٢٦١٥٥ ـ « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلا أَن يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ » .

قط ، ك ، ق عن جابر ، ش عن علي موقوفا (١) .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٨ كتاب (الفرائض) باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، بلفظ : وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ،أنا أحمد بن عبيد ، ثنا تمتام ، ثنا عبد المتعالي بن طالب قال : ثنا ابن وهب ، ثنا الخليل بن مرة ، عن قتادة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارثون أهل ملتين » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٣٤٥ كتاب (الفرائض) باب : لا يرث المسلم الكافر ، بلفظ : حدثناه أبو العباس ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني الخليل بن مرة ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ـ ﷺ ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

وأخرجه السيوطي في الصغير من رواية أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن أسامة بن زيد ج ٦ ص ٤٩٩ حديث رقم ٩٩٦٧ ورمز المصنف لصحته . قال المناوي : أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم ، عن أسامة بن زيد . وقضية كلام المصنف أنه لم يخرِّجه من الستة إلا الثلاثة وليس كذلك ؛ فقد عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع ، وقال : أغرب في المنتقى فزعم أن مسلما لم يخرجه ، وابن الأثير فادعى أن النسائي لم يخرجه .

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ج ٤ ص ٧٤ حديث رقم ٢٢ كتاب (الفرائض والسير وغير ذلك) بلفظ: حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا يونس بن عبد الأعلى ، ناعبد الله بن وهب ،أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٣٤٥ كتاب (الفرائض) باب : لا يرث المسلم الكافر ، بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » قال الحاكم : محمد بن عمرو هذا هو من أهل مصر صدوق الحديث صحيح .

قال الذهبي في التلخيص : صحيح .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٨ كتاب (الفرائض) باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنا إبراهيم بن يوسف بن خالد ، ثنا الحارث بن مسكين ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : من قال : لا يرث المسلم الكافر ، ج ١١ ص ٣٧٢ رقم ١١٤٩١ بلفظ : حدثنا محمد بن فضيل ، عن بسام ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : « لا يرث المسلم النصراني ، ولا النصراني المسلم » فهذا قول علي وزيد ... إلخ .

١٧٩٥/ ٢٦١٥٦ ـ « لا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ » .

د في مراسيله ، ق عن سعيد بن المسيب مرسلا [١] .

١٧٩٦/ ٢٦١٥٧ ـ « لا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

طب عن أسامة [٢] .

١٧٩٧/ ٢٦١٥٨ ـ « لا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِلَّةً ، ولا يَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ على مِلَّةٍ إِلا أُمَّتِي ؛ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » .

عد ، ق عن أبي هريرة [٣] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله ، طبعة المطبعة العلمية ١٣١٠هـ (باب : ما جاء في الفرائض) ص ٣٩ بلفظ : وعن سعيد بن المسيب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا من الدية» قال الزهري : يرث من غيرها .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ كتاب (القسامة) باب : لا يرث القاتل ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر قال : قرئ على بن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «لا يرث قاتل من دية من قتل » .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١ ص ١٦٣ حديث رقم ٣٩١ في ترجمة (أسامة بن زيد بن حارثة) بلفظ : حدثنا أبو حصين القاضي ؛ ثنا يحيى الحماني ؛ ثنا هشيم ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، ولا يتوارث أهل ملتين » .

قال المحقق : رواه أحمد والبخاري ومسلم .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة (عمر بن راشد أبو حفص اليمامي) ج ٥ ص ١٦٧٥ ـ ١٦٧٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ، ثنا علي بن الجعد ، ثنا عمر بن راشد اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأحسبه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يرث أهل ملة ملة ، ولا يجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي ؛ تجوز شهادتهم على من سواهم » .

قال ابن عدي : قال النسائي : عمر بن راشد اليمامي ليس بثقة ، وقال : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري: عمر بن راشد أبو حفص اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، مضطرب في حديث يحيى .

قال المحقق : (عمر بن رشد أبو حفص اليمامي) هو : عمر بن راشد بن شجرة أبو حفص اليمامي ، ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني ، وقال العجلي : ليس به بأس . تهذيب التهذيب ٧/ ٤٤٥

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الشهادات) باب : من رد شهادة أهل الذمة ج ١٠ ص ١٦٣ =

١٧٩٨/ ٢٦١٥٩ ـ « لا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ ، إِلا الوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ ، وَالعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

حم ، ن ، هـ ، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [١] .

١٧٩٩/ ٢٦١٦٠ ـ « لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ » . .

م عن جرير ، طب عن السائب بن يزيد [٢] .

= بلفظ: ورواه على بن الجعد ، عن عمر ، كما أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ، أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا على بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامى ، عن يحيى بن كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أحسبه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يرث أهل ملة ملة ، ولا تجوز شهادة على ملة إلا أمتى ؛ تجوز شهادتهم على من سواهم » . عمر بن راشد هذا ليس بالقوى ، قد ضعَّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل .

وفيما أجاز لى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، أنبأ مسلم بن خالد ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، أنه قال : عدلان حران مسلمان ، يعنى قول الله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » آية (٢٨٢) سورة البقرة .

(١) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده ج ٢ ص ١٨٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يرجع فى هبته إلا الوالد من ولده والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (الهبة) رجوع الوالد فيما يعطى ولده ج ٦ ص ٢٦٤ بلفظ : أخبرنا أحمد ابن حفص قال : حدثنى أبى قال : حدثنى إبراهيم ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يرجع أحد فى هبته إلا والد من ولده ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الهبات) باب : من أعطى ولده ثم رجع فيه ج ٢ ص ٧٩٦ رقم ٢٣٧٨ بلفظ : حدثنا جميل بن الحسن ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يرجع أحدكم فى هبته إلا الوالد من ولده » .

وأخرجه البيهقى فى سننه كتاب (الهبات) باب : رجوع الوالد فيما وهب من ولده ج ٦ ص ١٧٩ بلفظ : أخبرنا أبو على الحسين محمد الروزبارى ، أنبأ أبو على إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا أبو معمر المنقرى ، ثنا عبد الوارث ، ثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يرجع فى هبته إلا الوالد ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » وكذلك رواه إبراهيم ابن طهمان ، وسعيد بن أبى عروبة عن عامر الأحول ، وكذلك روى عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الأحول عن عمرو .

(٢) ما فى صحيح مسلم كتاب (الفضائل) ج ٤ ص ١٨٠٩ رقم ٢٣١٩ بلفظ : حدثنى زهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم ، كلاهما عن جرير ، بلفظ : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعلى بن خَشْرَم ، قالا : أخبرنا عيسى=

١٨٠٠/ ٢٦١٦١ـ « لا يَرُدُّ القضَاءَ إلا الدُّعَاءُ ، ولا يَزِيدُ فِي العُمُرِ إلا البِرُّ » .

ت حسن غريب ، والروياني ، طب ، ض عن سلمان (١) .

١٨٠١/ ٢٦١٦٢ـ « لا يَرُدُّ القَـدَرَ إلا الدُّعـاءُ ، ولا يَزِيـدُ في العُـمُـرِ إلا البِـرُّ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ » .

ش ، طب ، ك عن ثوبان (٢) .

= ابن يونس ، وحدثنا كريب محمد بن العلاء ، حدثنا معاوية ، وحدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص (يعني ابن غياث) كلهم عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، وأبي ظبيان ، عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ـ عز وجل ـ » .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيعٌ ، وعبد الله بن نمير ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، عن النبي ـ ﷺ ـ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن أبي عمر ، وأحمد بن عَبْدَةَ ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن جرير ، عن النبي ـ ﷺ ـ بمثل حديث الأعمش .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير باب : (الزبير بن الخريت عن السائب بن يزيد) ج ٧ ص ١٩٠ رقم ٦٦٩٤ بلفظ : حدثنا أحمد بن زهير التستري ، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير ، ثنا يحيى بن كثير العنبري ، ثنا سليمان بن كثير ، ثنا الزبير ـ يعني ابن الخريت ـ عن السائب بن يزيد ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قبّل حسنا ، فقال له الأقرع بن حابس : لقد ولد لي عشرة ما قبلت أحدا منهم ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » .

(١) أخرج هذا الحديث الترمذي في سننه ج ٤ باب : (ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء) رقم ٢١٣٩ بلفظ : حدثنا محمد بن حُمَيد الرازيُّ ، وسعيد بن يعقوب ، قالا : أخبرنا يحيى بن الضُّرَيس ، عن أبي مودود ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيدُ في العُمُرِ إلا البرُّ » .

وفي الباب عن أبي أسيد . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضُّرَيس ، وأبو مودود اثنان أحدهما يقال له : فضةُ ، والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان ، أحدهما بصري والآخر مديني ، وكانا في عصر واحد ، وأبو مودود الذي روى هذا الحديث اسمه فضة بصري .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ٦ ص ٣٠٨ رقم ٦١٢٨ بلفظ : حدثنا محمد بن العباس المؤدب ، وموسى بن هارون ، قالا : ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، ثنا يحيى بن الضُّرَيس ، ثنا أبو مودود ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر » .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الدعاء) ١٧٣٠ من قال الدعاء يرد القدر ، ج ١٠ ص٤٤١ رقم ٩٩١٦ بلفظ : حدثنا وكيع والفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي الجعد ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر » . =

١٨٠٢/ ٢٦١٦٣ ـ « لا يَرْفَعُ الحَاجُّ قَدَمًا ، وَلا يَضَعُ أُخْرَى ، إلا حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ دَرَجَةٌ وَكُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ » .

الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمر ، وسنده لين [١] .

١٨٠٣/ ٢٦١٦٤ ـ « لا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إلا حَاجٌّ ، أَوْ مُعْتَمِرٌ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ الله ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » .

د ، ق عن ابن عمر ، زاد ق « ولا تَشْتَرِ مَالَ امرئٍ مسلمٍ فِي ضَغْطَةٍ » [٢] .

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير الجزء الأول مجموعة رقم ١ باب : ثوبان ـ مولى رسول الله ـ ﷺ ـ من غرائب مسند ثوبان ـ ﷺ ـ رقم ١٤٤٢ بلفظ ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي الجعد ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » .

قال المحقق : ورواه أحمد (٥/ ٢٨٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢) والحاكم (١/ ٤٩٣) وصححه ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب (الدعاء) ج ١ ص ٤٩٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، ثنا قبيصة بن عقبة ، وأخبرنا أبو بكر بن أبي نصر الدرابردي ـ بمرو ـ ثنا محمد بن غالب ، ثنا أبو حذيفة قالا : ثنا سفيان الثوري ، عنعبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي الجعد ، عن ثوبان ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الحج والعمرة) ج ٥ ص ١٤ رقم ١١٨٣٨ بلفظ : « لا يرفع الحاج قدما ولا يضع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة ، ورفع له درجة ، وكتب له حسنة » .

الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمر . وسنده لين .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الجهاد) باب : في ركوب البحر في الغزو ، ج ٣ ص ١٣ رقم ٢٤٨٩ بلفظ : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبي عبد الله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » .

قال المحقق : في هذا دليل على أن من لم يجد طريقا إلى الحج غير البحر فإن عليه أن يركبه . وقال غير واحد من العلماء : إن عليه ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره .

وقال الشافعي : لا يتبين لي أن ذلك يلزمه ، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث .

وقوله : « إن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » تأويله تضخيم أمر البحر وتهويل شأنه ، ذلك لأن الآفة تسرع إلى راكبه ، ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها (خطابي) . =

١٨٠٤/ ٢٦١٦٥ ـ « لا يَرْكَبَنَّ الْبَحْـرَ إلا حَاجٌّ ، أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِـى سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا ، وَلا تَشْتَرِى(*) مِنْ ذِى ضَغْطَةِ سُلْطَانٍ شَيْئًا » .

ق عن ابن عمرو [١] .

١٨٠٥/ ٢٦١٦٦ ـ « لا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَنْ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى يَسْأَلُوا : مَنْ خَلَقَ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

سمويه عن أنس [٢] .

١٨٠٦/ ٢٦١٦٧ ـ « لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَال : هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِه » .

= وأخرجه البيهقى فى كتاب (البيوع) باب : ما جاء فى بيع المضطر ، ج ٦ ص ١٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا أحمد بن الهيثم الشعرانى وأحمد بن بشر المرقدى قالا : ثنا سعيد ابن منصور ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشير أبى عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر ، أو غاز فى سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » وقال : « لا يشترى من ذى ضغطة سلطان شيئا » .

لفظ حديث الشعرانى ، وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد ، عن بشر أبى عبد الله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو .

وانظر الحديث الآتى :

(*) (١) ولا تشترى : هكذا بالمخطوطة ولعل الصواب : ولا تشترِ مجزوم بحذف حرف العلة بعد (لا) الناهية .

ما فى البيهقى كتاب (البيوع) باب : ما جاء فى بيع المضطر وبيع المكره ج ٦ ص ١٨ لفظه : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه ، ثنا عثمان بن خرزاذ ، ثنا سعيد بن سليمان عن صالح بن عمر ، عن مطرف ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يركبن رجل بحرا إلا غازيا ، أو معتمرا ، أو حاجا فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وتحت البحر نارا ، ولا يشترى مال امرئ مسلم فى ضغطة » .

(٢) فى كنز العمال كتاب (الإيمان) الباب الثالث فى لواحق كتاب الإيمان ج ١ ص ٢٤٩ رقم ١٢٥٤ ـ بلفظ :

« لا يزال الناس يسألون عن كل شىء حتى يسألون : من خلق الله ـ عز وجل ـ ؟! . (سمويه عن أنس) .

ويؤيده ما ورد فى صحيح البخارى ، فى بدء الخلق ، باب : ما يكره من السؤال ج ٩ ص ١١٩ بلفظ : حدثنا الحسن بن صبَّاح ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا ورقاء ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، سمعت أنس بن مالك ـ ؓ ـ يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا : هذا الله خالقُ كل شىء ، فمن خلق الله ؟ » وانظر الحديث الآتى :

م ، د عن أبى هريرة [1] .

٢٦١٦٨/١٨٠٧ ـ « لا يَزالُ أهلُ الغَرْبِ ظَاهِرينَ عَلَى الحَقِّ حتى تَقومَ السَّاعَةُ » .

[م](*) عن سعدبن أبى وقاص [2] .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب (الإيمان) باب : بيان الوسوسة فى الإيمان ، وما يقوله من وجدها ج ١ ص ١١٩ رقم ٢١٢ بلفظ : حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد ، (واللفظ لهارون) قالا : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خَلَقَ اللهُ الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا : فليقل آمنت بالله » .

قال المحقق : (فليقل آمنت بالله) معناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى ـ الله تعالى ـ فى إذهابه. قال الإمام المازرى رحمه الله : ظاهر الحديث أنه ـ ﷺ ـ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والردِّ لها من غير استدلال ولا نظر فى إبطالها . قال : والذى يقال فى هذا المعنى : إن الخواطر على قسمين : فأما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تدفع بالإعراض عنها ؛ وعلى هذا يحمل الحديث. وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة . فكأنه لما كان أمرا طاريا بغير أصل دُفع بغير نظر فى دليل ؛ إذ لا أصل له ينظر فيه . وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر فى إبطالها . والله أعلم .

وأخرجه أبو داود فى سننه (باب : فى الجهمية) ج ٥ ص ٩١ رقم ٤٧٢١ بلفظ : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خَلَقَ الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله » .

وأخرجه البخارى فى بدء الخلق (٤/ ١٤٩) باب : صفة إبليس وجنوده ، وفى الاعتصام (٩/ ١١٩) ـ عن أنس ـ باب : ما يكره من السؤال ، ومسلم ـ عن أبى هريرة ـ فى الإيمان ، حديث ١٣٤ باب : بيان الوسوسة فى الإيمان ... إلخ . ونسبه المنذرى للنسائى أيضا .

(*) ما بين القوسين رمز مسلم ليس ظاهرا فى الأصل .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب (الإمارة) باب : قوله ـ ﷺ ـ : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » ج ٣ ص ١٥٢٥ رقم ١٩٢٥ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هُشيم ، عن داود ابن أبى هند ، عن أبى عثمان ، عن سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يزال أهل الغَرْبِ ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » .

(أهل الغرب) قال على بن المدينىّ : المراد بأهل الغرب : العرب .

والمراد بالغرب : الدلو الكبير ، لاختصاصهم بها غالبا .

وقال الآخرون : المراد به : الغرب من الأرض .

وقال معاذ : هم بالشام .

وجاء فى حديث آخر : هم ببيت المقدس . وقيل : هم أهل الشام وما وراء ذلك .

قال القاضى : وقيل المراد بأهل الغرب : أهل الشدة والجلد . وغرب كل شىء : حده .

رموز جمع الجوامع ومنهجه فى التخريج

والكتب التى جمع منها

١ـ (خ) للبخارى . ٢ ـ (م) لمسلم .

٣ ـ (حب) لابن حبان . ٤ ـ (ك) للحاكم فى المستدرك .

٥ ـ (ض) للضياء المقدسى فى المختارة .

جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرك من المتعقب فينبه عليه الإمام السيوطى .

٦ ـ مالك فى الموطأ . ٧ ـ صحيح ابن خزيمة .

٨ ـ صحيح أبى عوانة . ٩ ـ ابن السكن .

١٠ ـ المنتقى لابن الجارود . ١١ ـ المستخرجات .

العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا .

١٢ ـ (د) لأبى داود .

ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه نقله الإمام السيوطى عنه .

١٣ـ (ت) للترمذى ـ وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبينًا درجته .

١٤ ـ (ن) للنسائى . ١٥ ـ (هـ) لابن ماجه .

١٦ ـ (ط) لأبى داود الطيالسى . ١٧ ـ (حم) لأحمد .

١٨ ـ (عم) لزيادات عبد الله بن أحمد . ١٩ ـ (عب) لعبد الرازق .

٢٠ ـ (ص) لسعيد بن منصور . ٢١ ـ (ش) لابن أبى شيبة .

٢٢ ـ (ع) لأبى يعلى . ٢٣ ـ (طب) للطبرانى فى الكبير .

٢٤ ـ (طس) للطبرانى فى الأوسط . ٢٥ ـ (طص) للطبرانى فى الصغير .

٢٦ ـ (ز أو بز) للبزار فى سننه . ٢٧ـ (قط) للدارقطنى فى السنن وإن كان فى غيرها بينه .

٢٨ ـ (حل) لأبى نعيم فى الحلية .

٢٩ ـ (ق) للبيهقى فى السنن . ٣٠ ـ (هب) للبيهقى فى شعب الإيمان .

ومن الرابع عشر إلى الثلاثين فيها الصحيح والحسن والضعيف . وبين الإمام السيوطى الضعيف غالبًا وكل ما فى مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن .

٣١ ـ (عق) للعقيلى فى الضعفاء . ٣٢ ـ (عد) لابن عدى فى الكامل .

٣٣ ـ (خط) للخطيب : فإن كان فى التاريخ أطلقه وإلا بينه .

٣٤ ـ (كر) لابن عساكر فى تاريخه . ٣٥ ـ الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول .

٣٦ ـ الحاكم فى التاريخ . ٣٧ ـ ابن النجار .

٣٨ ـ الديلمى فى الفردوس ويرمز إليه فى الجامع الصغير (فر) .

وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية من الحادى والثلاثين إلى الثامن والثلاثين فهو ضعيف .

فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

٣٩ ـ ابن جرير إذا أطلق العزو فهو إليه فهو فى تهذيب الآثار فإن كان فى تفسيره أو تاريخه بينه . وقد رمز له المصنف فى الجامع الصغير .

٤٠ ـ (خد) للبخارى فى الأدب المفرد .

٤١ ـ (تخ) للبخارى فى تاريخه ورمز للحديث المتفق عليه بين الشيخين برمز (ق) ورمز للبيهقى فى سننه (هق) .

وقد نقل الإمام السيوطى من مراجع كثيرة غير هذه كتبها رحمه الله على ظهر جمع الجوامع كما ذكره الشيخ يوسف النبهانى فى مقدمة الفتح الكبير للإمام السيوطى وهذه بقية المراجع .

٤٢ ـ مسند الشافعى . ٤٣ ـ مسند عبد بن حميد .

٤٤ ـ مسند الحميدى . ٤٥ ـ مسند ابن أبى عمرو العدنى .

٤٦ ـ معجم ابن قانع . ٤٧ ـ فوائد سمويه .

٤٨ ـ طبقات ابن سعد .

٤٩ ـ معرفه الصحابه للماوردى : قال المؤلف لم أقف : على سوى الجزء الأول منه وانتهى إلى حرف السين .

٥٠ ـ المصاحف لابن الأنبارى . ٥١ ـ الوقف والابتداء لابن الأنبارى .

٥٢ ـ فضائل القرآن لابن الضريس . ٥٣ ـ الزهد لابن المبارك .

٥٤ ـ الزهد لهناد بن السرى .
٥٥ ـ الطب النبوى لأبى نعيم .
٥٦ ـ فضائل الصحابه لأبى نعيم .
٥٧ ـ كتاب المهدى لأبى نعيم .
٥٨ ـ الألقاب للشيرازى .
٥٩ ـ الكنى لأبى أحمد الحاكم .
٦٠ ـ اعتلال القلوب للخرائطى .
٦١ ـ الإبانة لأبى نصر عبيد الله بن سعد بن حاتم السجزى .
٦٢ ـ عمل اليوم والليلة لابن السنى .
٦٣ ـ الطب النبوى لابن السنى .
٦٤ ـ العظمة لأبى الشيخ .
٦٥ـ الصلاة. لمحمد بن أبى نصر المروزى.
٦٦ ـ الأمالى لأبى القاسم الحسين بن هبه الله بن صصرى .
٦٧ ـ ذم الغيبة لابن أبى الدنيا .
٦٨ ـ ذم الغضب لابن أبى الدنيا .
٦٩ ـ مكايد الشيطان لابن أبى الدنيا .
٧٠ ـ كتاب الإخوان لابن أبى الدنيا .
٧١ ـ قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا .
٧٢ ـ المعرفة للبيهقى .
٧٣ ـ البعث للبيهقى .
٧٤ ـ دلائل النبوة للبيهقى .
٧٥ ـ الأسماء والصفات للبيهقى .
٧٦ ـ مكارم الأخلاق للخرائطى .
٧٧ ـ مساوىء الأخلاق للخرائطى .
٧٨ ـ مسند الحارث بن أبى أسامة .
٧٩ ـ مسند أبى بكر بن أبى شيبة .
٨٠ ـ مسند مسدد .
٨١ ـ مسند أحمد بن منيع .
٨٢ ـ مسند إسحاق بن راهويه .
٨٣ ـ فوائد تمام .
٨٤ ـ الخلعيات .
٨٥ ـ الغيلانيات .
٨٦ ـ المخلصات .
٨٧ ـ البخلاء للخطيب .
٨٨ ـ الجامع للخطيب .
٨٩ ـ مسند الشهاب للقضاعى .
٩٠ ـ الترغيب فى الذكر لابن شاهين .
٩١ ـ ابن مردويه فى التفسير .
٩٢ ـ نعيم بن حماد فى الفتن .

وكل ما عزى لهذه الكتب من الرقم ٤٠ إلى ٩٢ وحدها دون غيرها من الكتب الصحيحة تبين اللجنة رأيها فيه غالبا ـ وبخاصة إذا كان غير موافق للقواعد الشرعية وما لم تبين اللجنة رأيها فيه فهو ضعيف ـ غالبا ـ والله أعلم .



فهرست

المجلد الحادي عشر

تم بحمد الله المجلد الحادى عشر

من كتاب جمع الجوامع

ويليه إن شاء الله تعالى

المجلد الثانى عشر